اوقف

لله على رواق المغاربة بالازهر

المرحوم الشيخ محمد الملياني

... سنة ١٢٤٣

٢٨٤٤

٤٢٨٦٥

مالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير محمد الخرشي المالكي
أدام الله تعالى وجوده ونفع بعلومه آمين

الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب ۞ المطلع على سرائر القلوب ۞ المختص بإرادته كل محبوب
ومرغوب ۞ المتعالي بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب ۞ بارئ النسم ۞ وخالق الأمم
ومجري القلم في القدم بما هو كائن بقدرته ۞ على وفق مشيئته ۞ أعطى ومنع ۞
وخفض ورفع ۞ وضر ونفع ۞ فما شارك له في الإيجاد والتوحيد ۞ ولا معارض له في الأحكام
والتدبير ۞ ولا منازع له في إرادته وتقديره ۞ وأكرم عباده المؤمنين بالوعد بالعفو
وأنزل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ عليه الصلاة والسلام بحجة التوفيق والعصمة ۞
ومن على من نصحهم بالثواب بالوعد ۞ ووصف نفسه بالحلم ورزقوا بفضله
العفو الكريم واستطلع الخلق بعظيم ... وجميل لطفه من غاية الجهالات وجعلهم
... على خلقه يتوسمون جهة ... حتى ... ۞
وخلاصة الأنبياء ... حتى ... ۞ وأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله نخبة أنبيائه
والأنبياء والمرسلين ... صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته
وحزبه صلاة وسلاما ... أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل
الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات خصوصا علم الفقه العزيز الكفيل ببيان
الحلال من الحرام ... وكان أعظم ما صنف فيه من
المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر الإمام أبي الضياء خليل بن إسحاق فإنه كشف عن
معضلات ... وقد وضعت عليه شرحا ... وجعلته ...
... رحمة الضعفاء ... العلم
... من ...

قال مؤلفه ... وما يحتاجه ... عن المبتدئين
... العباد ... فأجبته سؤاله
... والله أسأل أن يجعله خالصا
ص بسم الله الرحمن الرحيم ش افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وبالآثار النبوية
والإجماع على افتتاح الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر ... أو أقطع أو أجذم ... والباء
للاستعانة ... وهو ... جميع أجزاء التأليف ...
... والله علم على الذات الواجب
الوجود ... والرحمن الرحيم ...
... والرحيم ... ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه
أبلغ ... ص يقول الفقير المضطر لرحمة ربه
ش ... أي ... من الأمور
... ضمه ...
... من العفو
... المضطر ...
... اسم الفاعل واسم المفعول
... فروق
... والطاء
... ومعناه ... اسم مفعول
... يقول الفقير
... على ... الشافعي
... في السماوات والأرض
... وهو المقصود بقوله ...

ايوب عبرنا ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الرابع عبيد الدنيا واعراضها وهو
المعتكف على خدمتها واياه قصد النبي عليه السلام بقوله تعس عبد الدينار والدرهم
الخمار النزال والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل لربنا يستعملها الا لمن له غاية
ما يحبها والعبد المؤلف اراد بالعبد المعنى الثاني او الثالث ص المنعم ظاهر ش اي الناظم
قلبه مكر منه حمله المجاز ... الحلق الانكسار وهو الفقر على الناظم المتسبب عنه والناظم
وهو العاجز على القلب الذي هو محله بالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية
بقوله لغة الاحماد المعنوي وهي لغة قلة الكلام والجمع بين الشيئين واصطلاحا امتثال
امر الله واجتناب نواهيه ولفظ كرية الاول رحمه الله تعالى تواضعا منه واعظمه وتقواه
وحد منه مشهور وكان من اهل الكشف كنيته وهكم التعم بشان اهل العلم والذين قال الله
تعالى فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء ... من نظر بروني فرده ربه الله جوف قوره
م خليل ابن اسحاق ش خليل وجعل من الخلة وهي ... المودة ثم سمي به المؤلف رحمه الله
ثم يجوز هنا ان يكون ... محمله معنى العلي وهو الظاهر والقصد بما يجري ازالة ما
عسى له من الايهام بان شيء اما وقوله ابن اما نعت خليل او عطف بيان او بدل لبيبه
محذوف اي هو ابن اسحاق والجملة اما استينافية جوابا سؤال مقدر كانه قيل له من خليل
او حال اللازمة ويجوز ان يكون منكرا اي نعت خليل وعليه فابن خبر مبتدا محذوف اي هو
ابن اسحاق والجملة نعت خليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه م ابن يعقوب المالكي
ش ابن يعقوب نعت لاسحاق ويوجد في بعض النسخ ابن اسحاق ابن موسى فان قلت
ومن كان من هذه الكنية ... لاشتهارها بينه وبين بعض الناس قلت هو
ما لتباس مما ... انه ليس المقصود نسبته الى ابيه بل الجود تخبيره بهذه الكنية
ونحو مما عليه صوح الكنية عليه ... ودون نسبته الى غير جده كما بينه
وذكر ابن حجر في الدرة الكاملة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين الجندي وكان والده
حنفيا يلازم ابا عبد الله ابن الحاج وعبد الله المنوفي ... ولده مالكيا بقوله
المالكي ليس نعتا لمضاف اليه كان اسحاق والد كان حنفي المذهب م رحمه الله ش هي

و العلاقة غير المشابهة ... / ان كانت ... المرسل ... / ... اه

جملة خبرية

جملة خبرية قصد بها الدعاء اعملا لما يلزم من معارض للخلاف من الثناء والدعاء لمؤلفه
كانه قال رحمه الله ... واتى بها دعائية بحروف المعمول بها ماضي خبرية تفاؤلا بالاجابة
وان كان اصل الدعاء بلفظ الامر كانه ... لنا ... الرحمة كانها تجمع كل خير ... رحمه
الله بعد الف عشي ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة وذكر ان بعض
الطلبة راى المؤلف بعد وفاته واخبره بان الله غفر له ... عليه م الحمد لله ش حمد
الافتتاح بالبسملة اقتداء حقيقيا ابتدا بالحمدلة اقتداء اضافيا وهو مقدم على
الشروع المقصود بالذات فصار من حديث البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا
بالجنان او قولا باللسان او عملا وخدمة بالاركان او بها الافعال الظاهرة والحمد والشكر
مترادفان في الشرح الكبير ... ابن عطية وكذلك ... الحمد لا ... اي او
لجنس او للعهد ... مع الحمد ... اسم الكريم الجامع لمعاني
الاسماء والصفات اذ ... جميعها ولا ينطلق الى غيره ... مثلا الاسم
الله لما يقال الله ... الرحمن اشارة الى استحقاقه تعالى الحمد لذاته وصفاته م
حمدا يوافي ما تزايد من النعم ش حمدا منصوب بفعل مقدر اي احمده حمدا بالحمد
المذكور ... بالجنس وهو الجنس كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى احمد الله
حمدا يفي ما تزايد من نعم الله وما في عليه ولما كانت النعم لا تحصى ... من ذلك
ان احاط هاذا الحمد ... لا يبقى ... مشكلة وفي قولنا ... مسالحه
... الفاظ واتما اراد ... كانه قال حمدا ... له ... يوافي بصيغة
المفاعلة لافادة المبالغة على الصيغة من المبالغة وما يقال ... يوافي به على اقوى
ما ذكره الزمخشري في بعض ... قوله تعالى ... فالنعم
... تعالى الحمد والحمد الذي ... كانه ... منها انتهى
ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على ... الذي هو ابطال النعم في المنعم

عليه وهو هنا فعل من افعال الله وعلى الثاني المنعم به نبه الخطابي بقوله بمعنى انعام
او بمعنى منعم به على وجه ارادة كل منهما وهي بالمعنى الثاني حقيقة كالملائم محمود العاقبة
ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج ابما الدنيا التنعم من متاع
الدنيا استدراج من الله حيث يلذذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهي نقمة تزيد
بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه
نعم في صورتها فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة سمتها نعما نظرا
الى صورتها والمعنى الاول اولى كما اشار اليه التفتازاني بقوله في المطول انما الحمد على الانعام
امكن من الحمد على النعمة انتهى ووجهه ان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى
المنعم به بواسطة انه اثر الانعام والنعمة بالكسر التنعم وبالضم السرور وبالفتح المنة
ص و الشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم ش اثنى على الله بما خلعه عليه من الكمال
البشري واعطاه منه على ما يليق من نوعه كونه وسلامة الاعضاء وصحة بدنه ونحوه وعلى ما
اعطاه من الصفات التي يحمد عليها وجنبه ضدها التي يذم عليها من الايمان وتوابعه الى ان
وصله درجة العلم وناهيك بذلك كمال الاحسان واتى [illegible] بالفضل والثاني
اشارة [illegible] بالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات [illegible] فصوما لا يبقى [illegible]
الجزاء [illegible] ص لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه ش كانه يقول
وان [illegible] اي انه لا نهاية له [illegible] على سبيل الجملة وليس في قدرتي ان احد
احاط ما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل [illegible] وكيف ذلك [illegible] على سبيل الجملة
[illegible] انواعها فضلا عن [illegible] جميع الخلق [illegible] التفصيل
وكان [illegible] بعد ان يثني على نفسه بما يستحقه من المحامد [illegible]
وشكره [illegible] على ما انعم [illegible] من نعمة [illegible]
[illegible] ص ونسأله التلطف والاعانة في جميع الاحوال ش انما اسند الفعل
من الخبر [illegible] الاستنباط [illegible]
بالحج وانما [illegible] الانسان لنفسه [illegible] في مقام [illegible] والثاني

صح

دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين وانه مظنة الاجابة كما قال [illegible] ان الدعاء
شاملا لهم كان احرى الاجابة اقرب ابن نطلب منه ان يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الحالات
التلطف والتوفيق والعصمة فان قلت هلا سأل التوفيق قلت التلطف اعم
ونص بالتصريح في الرد على المعتزلة الذين اوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقلا
لحصل لكل احد [illegible] والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد [illegible] والظهور
على الدهر [illegible] على الدين [illegible] والاحوال جمع حال [illegible] الحالة
وهي صفات [illegible] التي يكون عليها من المتصلات والظرفيات كالزمان والمكان وغيرها
واتى التلطف والاعانة الحقيقية وفي الاحوال العموم الخطاب وفي الانس للعصمة
او الخصم والاعانة من عطف الخاص على العام لان ثمار التلطف ص وحال الحلول
[illegible] ش [illegible] ونسأله التلطف والاعانة في جميع الاحوال وحال الحلول
في الرمس [illegible] الله التلطف الذي [illegible] من التوفيق للطاعة
والعصمة عن المعصية [illegible] في جميع احواله في الحياة والممات
فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى ان الحاجة الى التلطف في تلك
الحال اشد منها في غيرها او في جميع الاحوال المخصوصة الكائنة في حال
الحياة فيكون من عطف [illegible] اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه
وافتقاره اليه في الحياة والممات [illegible]
ضعفه ص والصلاة والسلام على محمد ش لما اثنى على الله سبحانه وشكره
على نعمه [illegible] ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة
بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة [illegible] العظمى الهداية للاسلام
انما هي ببركته وعلى يديه اتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله عليه
السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة و
سنده ضعيف وان رواه [illegible] على جواز العمل بالحديث الضعيف

في نظائر الاعراب ثم جمع المؤلف بين صلاة الله وسلامه اي والصلاة والسلام
من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء اي اسال الله ان يصلي ويرحم ويسلم اي يؤمن
او يحيي او يبقي ذكره الجميل في الجنان بجميعه صلى الله عليه وسلم فيكون طلبه له
صلاة الله وسلامه ويحتمل ان يريد صلاته هو وسلامه اي انشا الدعاء لمحمد بالرحمة
والبقاء او غيرهما من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين انه طالب في الاول صلاة وسلامه
وفي الثاني دعا بهما وعلى كل فيصح دعا من المؤلف للنبي عليه السلام الا انه في الاول طلب ان يكون
من الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصائم في
قوله عليه السلام من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وان جعل السلام اسما من اسماء
الله تعالى كان على حذف مضاف اي والرحمة وحفظ الله على محمد ومحمد اسم علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه السلام سماه به جده عبد المطلب لسابع
ولادته لموت ابيه بالهام من الله فقيل له سميت ابنك اي لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء ابائك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو ابلغ
من محمود لمطاوعة محمد اجل من حمد بقوة الحمد وافضل من حمد بقضها وهو احمد الحامدين
والمحمود من معه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا المحمود فيه الاولون والاخرون ويفتح
عليه بمحامد لم يفتح بها على احد وامته الحمادون ويحمدون الله على السراء والضراء
ص سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم ش لما اثنى صلى الله عليه وسلم على
المحامد الكثيرة التي لم يبلغها غيره وصفه بسيادة العرب والعجم والسيد قيل
الحليم وقيل التقي وقيل الفقيه العالم والاولى قول ابن عطية من فهم الحلم
بالسودد اي احرى الكل معناه والعرب بفتحتين وضم وسكون جيل من الناس وهو
من يتكلم باللغة العربية وقيل سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابي
سكنوا البادية عربيا او اعجميا والعجم في اوله وثانيه من الضبط ما في
العرب والاعجم فتحهما او ضمهما معا وهو من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى
وضم التنقيص في قبحهما الخ ... الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعهم

كما عليه

كما عليه الجوهري وغيره والظاهر انه اراد الثقلين المتكلمين من الجن والانس
لا ان قصر العجم على الانس ... نص في اختلاف العرب والعجم والامم جمع امة وهي الجماعة
والجيل والطائفة جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان امة ولا يخفى انكار الجوهري
عطفه على الجوهري ... دعوى الزيادة فان سائر بمعنى جميع وانما هو بمعنى الباقي
اغير وحكى القاموس القولين فقال السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات وقد
يستعمل له انتهى ويصح حمل كلام المؤلف عليه لان امته بقية الامم اي الكوائن
بالنسبة لمن قبلها ص وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل
الامم ش هذا عطف على محمد ... على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا
وقيل يمنع وانما تكره ... استقلالا لا على المعروف قاله النووي
وال الرجل اهله وعياله و... اله اتباعه واصله اول تحركت الواو بعد فتحة
فقلبت الفا ثم همزة وقيل اهل فقلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا والظاهر انه اسم
جنس جمع في اللغة ... واتى المؤلف بعلى من قوله وعلى اله ...
على مذهب اهل السنة ردا على من يقول ... بينه وبين اله بعلى وهو
من مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم
الجوهري وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من يصحب وبينه مواصلة وان قلت
بمعنى الصحابي اذ هو اخص من مطلق الصاحب وانما لم يجعل جمعا لصاحب ... على جمع
على اهمال كما قاله الجوهري والصحابي هو من اجتمع مومنا بمحمد في حياته عليه السلام
قال بعضهم ومات على ذلك لتخرج من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته
ورد بان زيادة ذلك تقتضي ان لا تحصل الصحبة بالحضور في حياته لان الموت شرط
فيه فتبقى الصحبة بانتهائه وهو خلاف الاجماع وعموم وصف المرتد ... على
... الردة ... وفي التعريف امور مذكورة
في الشرح الكبير والازواج جمع زوج اي نساؤه ... والذرية النسل يقع على
الذكور والاناث وامته كل من امن به من حين بعثه الى يوم القيامة وهو عطف العام على الخاص

وعطف اصحابه على اله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم بينهما عموم من وجه
فعلي ابن ابي طالب صحابي وال وعلي ابن الحسين ال وسلمان الفارسي بالعكس وعطف
الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتعميم على ارادة
دخولهن فيهم ووصف امته المذكورين بما هو شانهم بقوله افضل الامم اي اكثرها ثوابا
ومناقب ومعارف وكمالات وكمالهم من تضعيف الثواب الكثرة المناقب فائدة اول الرسل
ادم واول نبي بعثه الله في ارض … ادريس واول الرسل نوح واول الانبياء يعني
… بل موسى ولا تعارض بين العبارتين اما ادم فرسله الله الى اولاده ليعلمهم
ويعلمهم الاحكام التي … فكان اول رسول واما نوح فهو اول رسول الى الكفار ولما
انتهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي ورد الحث على الابتداء بها كلها ومن اتمها
فالامور المتقدمة على المقصود بالتاليف سبعة اشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة
والصلاة واربعة جائزة شرح العزو في الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته وترتيبه
وتفصيل … مقدمة الكتاب وهي ما قدم امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه
سواء توقف المقصود عليها ام لا ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كحده
… وغايته وموضوعه بمعرفة هذا الكتاب من قوله مشيرا اليهما الى قوله والله يسال
لما بين الباعث وتسمية الكتاب الذين هما من الامور الجائزة فقال وبعد هو ظرف مكاني
مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني على الضم بعد البسملة والحمدلة والصلاة على رسول
… بها في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشافعية بنيته
… بالخطب والمكاتبة اقتداء بالمصطفى عليه السلام وهي اول من نطق بها … الخلاف
وتستعمل مع اما والواو ومعا عند بعضهم ومع احدهما عند الجمهور وفي سائتين
جماعة ابن انها لي … ومعاني التحقيق شرح العاطفة … بعضهم على محل مقدر
… الشرق … بعد خطبتي … سالني جماعة اي نحو حال انهما
… عنهما جاء جمعها محلة … انهما … احمد قبلها ولا … لها
سببية … السببية هي التي يكون ما بعدها سببا عما قبلها نحو فتاب عليه

بعض ما لم …

٧ بعضهم ان الدخ … وهو هنا على العكس لان المطلوب مسببة عن السؤال ليعم اعلم ان
بعض العواطف لا تصل بعدها في … ان يكون ساتها … سببا نحو اهلكناها فجاءها
باسنا وابان باطني والمعالم جمع معلم بمعنى من العلامة وهو لا مارة على الشي
فيستعملان … العلامة نفسها وهو الظاهر … الهو … على الطريق وقد يستعمل الا في
… على الطريق ويحتمل ان يريد … التحقيق مصدر حققت الشي
اذا اتقنته وعرفته حق معرفته … فيكون … تطابق معناه نحو
علي … عن الطلب من الله لدوامها … وضع المختصر المذكور ان يضع
لهم علامة الوقوف على حقيقتهم … الذي … لوضع فيه او علامات
التحقيق مطلقا فيه او في غيره … في المولف … بيان سؤالهم خشية
… بنفسه بانتقائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه
يعلم قلت لعله كان استغنى الناس عنه وان … فاشتغل به
حتى يحقق احتياج اليه سؤال الجماعة له م وسلك بنا وبهم انفع طريق
ش … الدلالة على التحقيق وكان الشيء الواحد قد يتوصل اليه ومن الطرق
ومنها بعضها انجح من بعض وكان سلوك لا انفع انجح اتى بهذه الجملة
الدعائية وانفع افعل تفضيل من النفع واضافة الى طريق من اضافة لا على الى
لا نفعا والصفة المراد … لنسبيح ولا … انفع وانفع
ضد الضرر … نفعه … وانتفع به ولا اسم المنفعة والطريق
السبيل يذكر ويونث والجمع اطرقة وطرق وطرائق القوم امثلتهم
وسبل … ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اي طرقا مختلفة ولا هوا
… النفع ليس بجيد وانما هو اسم تفضيل … معنى الظرفية
… ما … ظرف زمان او مكان … كما تقول … افعل الظرف
… بعض ما يظهر … ان … من م مختصرا على
مذهب الامام مالك ابن انس ش مختصرا … او تاليفا مختصرا

وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا اتى بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة من غير
اخلال بالمعنى وعلى من ذهب على حذف مضاف اي مبهم احكام ومسائل مذهب مالك
ايماء الى انه من الاحكام الاجتهادية ونسب مالك ابو عبد الله بن انس بن مالك
ابن ابي عامر بن ابي عمرو بن الحارث ابن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية ابن خثيل بمعجمة
مضمومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن ماكولا الاصبحي نسبة الى ذي
اصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفهم في قريش في بني تيم الله فهو مولى
حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك لان [illegible] العرب
اذا جاء بالنسب [illegible] يكون [illegible] ابن ماكولا هو الاصبحي ابو [illegible] وحملت
به امه ثلاث سنين [illegible] وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة
على الاشهر بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة
وكان [illegible] بينه وبين [illegible] عياض في المشارق انه [illegible] صاحب الغار
والمولود [illegible] ذي المروة من اعمال المدينة وحملته امه ثلاث سنين
وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد
بن علي بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ واليا على المدينة المشرفة ودفن
بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر نافع قال السخاوي اما نافع
القاري او مولى ابن عمر وانظر مناقبه [illegible] الامام [illegible] المدينة في الشرح
الكبير [illegible] العجاب [illegible] العتوي [illegible] على
[illegible] واصله السؤال [illegible] الحكم فيه
القول التي فيه الفتوى من اقوال المذهب المذكور لان منها ما هو مشهور وراجح
وهو الذي [illegible] المشهور اقوال [illegible] ابن القاسم
في المدونة وعلى الاول يكون المشهور مرادفا للراجح [illegible] فاجبتك [illegible] الاستخارة
[illegible] واجابته لسؤالهم [illegible] جميع التاليف [illegible] الخطبة

[illegible]

عنه او ما لم يقع فيه ان تعرفه وبحسن الاستخارة متعلق باجبت وليس فيه ما يوجد ان الا
جابة بالشروع [illegible] والمعنى انه لم يشرع في [illegible] ما سالوا منه حتى طلب
من الله ان يختار له الاولى [illegible] من اجابة سؤالهم او تركه فاتى بالاستخارة وطلب
الخيرة [illegible] وكثيرا ما استعملوا على اصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها
الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سالوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات
اهم [illegible] وقد يكون [illegible] لما [illegible] له من
الرياء والعظمة [illegible] في كله فيسكن ان الاستخارة
في الحج [illegible] الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما
هي في انه يشتغل او يتركه [illegible] انتهى وفي الاستخارة تسليم
لامر الله وخروج من التدبير ويكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه السلام في جميع
الامور [illegible] الصحيح عن جابر كان الرسول [illegible] يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وروى ابن السني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه والنووي ويقرا في
الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد بعد
الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى [illegible]
قوله فاجبتك [illegible] الاستخارة اي [illegible] التاخير [illegible] وقوله سؤالهم

ومعاشي
او قال عاجل امري واجله
اصل

حتى لو كان الجواب للسائل عن المسئول فقط لم يغن جوابه عنهم لكنه اجاب سؤالهم
بغير اجابتهم وقيل انما عمم السؤال ليعمهم انه لم يضع من سؤالهم شيئا لانه
لم يغفلوا الفيوم الثلاثة ص مشيرا اليهما المدونة ش هو محل الشرط على
اجيبته لان اجابة سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو محالة للوضع
مشيرا والاصح ان يكون حالا من ضمير لهم بمعنى مسئولهم لكن الاصح ومعنى
كلامه انه يعبر بهما فاعلا وبهما ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما اشبهه
من كل ضمير غائب مؤنث عاد على غير مذكور فانه يكون اشارة للمدونة وصح عود
الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في اذهان اهل المذهب المالكي حتى قال
مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها
ولا يجزئ غيرها عنها ص وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها ش اي ومشيرا ايضا
في هذا المختصر بمادة اول وهي التاويل بلفظ التاويل وتاويلان وتاويلات الى اختلاف
شارحي المدونة في الوضع منها وانه لم يتحصل الشرح بما بين هاته بهم المراد منها وهذا
النوع من الاختلاف انما هو جماعة من الكتابة وليس في ارائه الخ على حكم من الاحكام
فتختلف اقوالا وان كان قد يكون التاويلان اقوالا في المسئلة واختلف شراح المدونة
في فهمها على بلطه لا يقوله ويكثر جمعها على قول كقوله وهل هو الخ على الوجهين او في
لا مسائل تاويلان مختلفا وقد يكون احد التاويلات موافقا للمشهور فيقرره
ثم يعطف الثاني عليه كقوله كنيه وتؤولت ايضا على خلافه وتؤولت ايضا على عموم
لا فرق ان قصره او لا كما سترى ذلك كقوله الندب وفوته في كلام ان شاء الله تعالى
وقوله وليس في اراد الخ ظاهره كان المراد ان هذا اللفظ يجري من غير ان يكون هناك خلاف
خارج ولا يقتضي التعاقب وقد نبه على التسلسل كما هو مبسوط في الشرح الكبير
ص وبالاختيار للخمي لكن ان كان بصيغة الفعل فلذلك لاختياره هو في نفسه
وبالاسم فلذلك لاختياره من الخلاف ش اي ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار ابي
الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي مثلا وهو ان يكون اللخمي لكونه اختيار

من عند

٨

من عند نفسه لا من الاقوال المنصوصة لغيره فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضي كاختار
وان كان اختياره من الاقوال المنصوصة فيشير لذلك بصيغة الاسم نحو المختار وكذا
انما جعل الفعل لاختياره لا للاشياخ في انفسهم والاسم لاختياره من الخلاف في
المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا يخفى
واللخمي المذكور من اصحاب فقه وتفقه بابن محرز وابي الفضل بن بنت خلدون وابي
الطيب وابي اسحاق التونسي والسيوري وظهر في ايامه وطارت فتاويه وكان فقيها
فاضلا دينا ونفع بعد اصحابه محاز رئاسة في بلده وتفقه به جماعة منهم
الامام ابو عبد الله المازري وابو الفضل النحوي والكلاعي وله تعليق كبير على
المدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين واربعمائة
بصفاقس وقبره معروف بها وخصه عنده من معه عادته لا اختيارك لا مع اجزائهم
على ذلك ص وبالترجيح لابن يونس كذلك ش اي ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح
ابن يونس لكن ان كان اختيارا من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضي
كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا
معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي
صقلي كان فقيها اماما عالما فرضيا اخذ عن الامام ابي الحسن الحصائري وعتيق
ابن الفرضي وابن ابي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفي في عشر
بقين من ربيع الاول سنة احدى وخمسين واربعمائة وقيل في ربيع الاخر ودفن
عند ابن عجرم بالصقلي ص وبالظهور لابن رشد كذلك ش اي ومشيرا بمادة
الظهور الى تظهير ابن رشد لكن ان كان الظهور او رجحه او اختاره من نفسه
فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضي كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له
بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن احمد
بن رشد يكنى ابا الوليد قرطبي فقيه وتفقه بابي جعفر ابن رزق والمغربي المعروف بصحة
النظر وجودة التاليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات مات ليلة الاحد

في المنصوص

حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه
ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتهافت عليه جليلا ومولده سنة
خمسين وأربعمائة ص وبالقول للمازري كذلك ش أي ومشيرا بمادة القول لقول المازري
كذلك إن كان من الظاهر أو رجحه واختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضي كقال وإن كان
من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك لا ما
يتبادر للمؤلف من إطلاق صيغة الفعل على معنى رجح بل المراد بيسير ما يجوده حكاية كلام المازري
والترجيح إن كان فاعلا هو مما اشتمل عليه لا أن لفظ قال تارة وأما صيغة الاسم فقسم والمازري
هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن علي التميمي المازري نسبة إلى مازر بفتح الزاي وكسرها
مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب ويحكى
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونني به فقال وسع الله صدرك
للفتيا وكان آخر المشتغلين من إفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة
النظر وكان يفزع إليه في الفتيا في الطب كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه وكان يحكى
أن سببه اشتغاله في الطب أنه مرض وكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي
مثلي يطب مثلكم وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم فحينئذ اشتغل
بالطب ومعنا آخر عنه بالإجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة
وقد نيف على الثمانين وقولنا فيما تقدم بمادة الظهور أو الترجيح أو
الاختيار فيه تنويع ما قيل أن التقسيم على اسم وفعل ولا يتم تمام التقسيم
لكونه إسماعيا وتخصيصه الشيوخ بهذه لا ... مجرد اصطلاح لقصد
التمييز لا أنه ما نسب إليه بعضها رجح بذلك أنه كثيرا ما يشير بالظهور لابن
رشد لا ... في ... تصحيح مسائلهم وليعلم أن المراد متى ذكر لأحد هؤلاء
الإشارة إلى الترجيح لكلام أنه متى رجح بعضهم شيئا أشار إليه حتى بفرض وجود
ترجيحات كثيرة لهم لم يشر إليها ولم يذكر المؤلف على ترتيبهم في الوجود وأقدمهم
ابن يونس الصقلي ثم ... المهملة ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري واختار ... ربعة

كل خليل الأربعة

كل خليل الأربعة ولا يخفى الذي يتم النظام العربي كقول الشعر البيت الذي يتم تكلمه
بالإبهام ص وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير ش حيث ظرف
لفعل شرط مقترن بما وجوابه ... حيث قلت خلاف وخلاف في موضع
على الحكاية أي هو في كلام المؤلف لا في الأبواب من موضع مبتدأ محذوف
أو نصبه لا يقتضي أنه متى ذكر أقوالا مختلفة في مسألة كقول العتبي ...
مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما أشار إليه
الناصر اللقاني وكان الحامل له على نفي الشرط دخول الفاء بعدها مع أن
دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ... لجواز أن يكون لإجراء الظرف مجرى كلمة
الشرط نحو قوله تعالى وإذ لم يهتدوا به فسيقولون وحيث دالة على المكان
فيراد هنا وهو عجيب التقرير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف
وزعم الأخفش أنها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه إلى آخره
فإن ظاهره أنه لو لم نصف الأفعال ... النصب مع أن المطلع في ... عند النظر
لفظ القول الخاص بالحمل لأن يكون جاء به الذكر ومعنى كلام المؤلف
أن الشيوخ إذا اختلفوا في التشهير للأقوال ونظر للمشهور في ... رتبة
فإنه يذكر القولين المشهورين من الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف
إشارة إلى ذلك وسواء اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير
أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا والظاهر أو الراجح ونحو ذلك
وإنهم يتساوون المشهورون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلاهم على ذلك
من استغراب الكلام ص وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على أرجحية منصوصة ش أي وكل مكان من هذا المختصر ذكرت
فيه قولين أو أقوالا أو هل كذا أو كذا أو تأويلان كذا وإن رجحها كذا فذلك لعدم
اطلاعي في الفرع الذي ذكرته فيه على من رجح كون أحدهما أو أحدها
مرجحا على الآخر وعلم مما قررنا أنه لا فرق في القولين أو الأقوال بين التلفظ

بصيغة القواعد كلا وفي كلام الناس المعاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف
النظر في شرحنا الكبير م واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط شم
المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان يكون حكم
المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى
الخطاب ان يكون المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كضرب الوالدين الدال عليه
تحريم التأفيف للعلة قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التأفيف
المنطوق لان الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق ولحن الخطاب ان يكون المفهوم
المنطوق مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه تحريم
الاكل اي العلة قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو
للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم
المنطوق وهو عشرة انواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم
السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعطه السائل لحاجته ومفهوم الشرط
نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم
الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الاله الله ومفهوم
الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد
ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم
على مجرد اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة
من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة
وانما خص مفهوم الشرط لانه اقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية
فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل [illegible] الاختصار
بل لو ترك بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم
الحصر وقيل فيه انه منطوق واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر

لا يعمل [illegible]

عنوة

عنوة كقوله في باب الحجر وللولي [illegible] اذ عين المصير احرى وعلم انه من
باب النص او القياس الجلي بلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو احرى من
مفهوم الشرط فكانه اعتبر في نفس ما نحن بصدده وكانه يقول ان اعتبر
مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم
الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما مقدمان ان لم يكونا اعلى من
مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف
في غيرهما وكانه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلامه
ظهر له انه يعتبر هذين من المفهومين وما في مفهوم الغاية كقوله حتى [illegible]
بالغ وكقوله في الحجر المحجور عليه للاباقة وكقوله الوديعة مال
[illegible] ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت لا في
[illegible] حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر والقاضي في [illegible]
الى القضاة م واشار بيجح او استحسن الى ان شيخنا عبد الله [illegible]
هذا او استظهر شم بالاعمال لا شياخ [illegible] وما اصطلح عليه في
الرسالة على مختارهم ولم ينبه ترك التسمية على ما صح عندهم من الاقوال
او استحسنه منها او ما ظهر له من نقلها فيمكن انه ما هنا انه يشير الى ما اختار
غيره لا ربة بيجح او استحسن مبني للمجهول لانه لم يرد تعيين ذلك
ابدا على ان قال شيخنا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عنده في اصطلاحه
الذي نحن بصدده الى الطول فان قلت لم يقل او استحسنه فيفيد
البعضية كما قال بيجح او يقول او لا يصح او استظهر قلت انما لم يقل او لا
لانه غير مادة الغموض لابن رشد وان كان بقي استعمالها تقدم لا كنه
من التسهيل واتى به ثانيا تقسيم المعنى لا استحسان وعبارة اخرى
وانما لم يقل او استحسنه لبطلان استحسن اشارة الى ما تقدم من انه لا يجب
او يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظة الخصوص لا فرق الى الحقيقة ان

ع
الترجيح

التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره ولا سيما ان تبرأ مع احتمال
الشمول فيهما وادخل بعضهم في قوله يصحح او استحسن بناء على ان المراد بكل
لفظ دال او اقتضى الترجيح باي لفظ كان مما كان بلفظ القياس ولا سيما
والتصويب وغيرهما كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم ولا سيما
اخذ المجيز الجميع وصوب وقوله عن الاولى حتى ينكح ثانية وفي دخل المؤلف
في قوله شيخنا ابن ليل استغرا. كلامه انه يشير لاستظهار نفسه في بعض
المواضع م وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين ش اي
واشير بلفظ التردد لقوله وكذا ان ردد الى احرام منى للاول تردد المتاخرون
كابن ابي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا عن مالك وابن القاسم
وغيرهما مثلا حكما معينا في مسئلة ثم ينقلوا عنه في مكان اخر خلاف
ذلك الحكم او ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل عنه اخرون فيها خلافه
وسبب ذلك اما الاختلاف قول الامام بان يكون له قولان واما الاختلاف في فهم
كلام الامام فينسب لكل ما فهم عنه الثاني تردد المتاخرين في الحكم نفسه
لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وكلامه ظاهر ان المعطوف بلو مقدر
لا قوله لعدم وان المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهر
فيما لي ان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين
وان لم يحصل من المتاخرين تردد وليس كذلك لعدم معنى التردد الذي هو التحير
اذ انما يتحير مع جزم المتاخرين المفتي به ولا سيما امثال من تقدم وتردد
المتاخرين في النقل اختلاف لهم في فهم في النص والمذهب جعو كفوا عنه وقد كثرا
طرق دولتهم ولم يحط علامة يميز بها بين التردد بين الاول الثاني في
كلامه انما كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الطلاق او مطلقا تردد وفي
خبيث غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف لمنا تردد وفي جواز
من اسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف فيتردد بالي وقع على الحكاية كقوله خلاف

لهم بيان

لكان اوجه كانه

لكان اوجه كانه لم يشير حرلا الى ذلك وقيل فهو يشير بالنظر الى موضع التردد
كقوله وفي جعل الحالة المرافق كالمخالف نظر وقوله وان شرب في الاجتهاد
نظر قلت قال بعضهم انه يشير بالتردد للمتاخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا
وبالنظر اذا اجتهدوا وقعوا وقد وقع له ما يشبه النظر في المغني في خمسة
مواضع منها قوله والتوضوء بالكتبي وفيما يجوز لهما خارجه واستشكل
من يقع التردد واورد ولو كبر عنها لم تصرفه وخرق واستشكل كلف
ونية الجمع واستشكال من يقع التردد في كلام المؤلف كخلاف ما هو
م وبلو الى خلاف مذهبي كذا يقع في بعض النسخ اي وحيث قال الحكم
كذا ولو كان كذا فانه يشير بما اتى به بلو الى ان في مذهب مالك قولا اخر
في المسئلة مخالفا لما نطق به قبل ما لا في بلو اشير انه معطوف على معموله
او ما عطف على معموله وخلافه محذوف من مذهب بيان النسبة محذوف ايضا
صفة لخلاف وخص بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحذفه لا استغنا
وفي لفظ المؤلف قلت لم ذلك ظاهر قوله وبلو انما تعيين ما في حذف ما
وقع ولو صح بجواب اما بعدها ولم تقتضي بواو وليس كذلك وانما تقع
مع عطفها بالواو ولا الاكتفاء عن جوابها بما تقدم وبلو قال وبلو ولا جواب
بعدها وان التزم ذلك في ان يقول وبلو وجوازه ولا جواب بعدهما
الخلاف مذهبي لكان اظهر ولذلك قال ابن غازي يريد انه يشير بلو الى
غايته المقرونة بواو الحكاية الممتنع عن جوابها بما قبلها الى خلاف
منسوب لمذهب مالك وشاهر لا استغرا. يقتضي صحته ولم يثبت في
بعض النسخ ولا كان لا يشير الا الى خلاف قوي ولا يظهر له كرمي وان مع انه كثير
في كلامه انتهى فائدة الموالي الفقهاء السبعة سعيد ابن المسيب وعروة
ابن الزبير والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة ابن زيد بن ثابت
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف

واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد
الله وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن
الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشار بهم
الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم
والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسماعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن
الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ ابي بكر الابهري
ونظرائهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقابسي وابن اللباد
والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي
سند والجزولي وهو الفقيه محمد بن عبد الله [illegible] وهو من كبار اصحاب مالك
وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في اول الطبقة من اصحاب مالك وابن
شبلون هو ابو [illegible] ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك
وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء
وبعد الراء طاء مهملة وباء مكسورة ثم ياء نسبة ﻫ والله اسال ان ينفع
به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه ش هذا دعاء من المؤلف رحمه
الله تعالى وابتهال الى الله في ان ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه او لغيره
او قراه بدرس او مقابلة او مطالعة او حصله بحفظه او بحثه او جمعه او بهما
او سعى في شيء منه كتحصيل فهم منه ان يعود على جملة المختصر في الزمان
بما قبلها حدا ينتقلون في كله وهذا يتعلق ببعضه واحرى من الامور المذكورة
او في جملتها ويحتمل ان يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا
ابلغ ومن للتعميم على كل حال وسلك سنن الائمة في الدعاء بالانتفاع بالعلم
لتحصيل الثمرة عاجلا بالانتفاع به في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل والفوز
بجميل صنع الله قبول دعوته وان الله نشر ذكره في الافاق وجعل قلوب كثير من الخلق
على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى المومن والاجر

قال ابو الحسن

محمد بن عبد الرحمن

قال ابو الحسن كون ذكره ولم يشتغل في الرجا منه تعالى ان يتم الانتفاع بالاحسان
بآخره انه ولي ذلك ولفظ الجلالة منصوب باسال وفائدة الحواشي في
اسناد ذلك الى [illegible] من الله وانه المنفرد عليه وعلى كل شيء وفيه تنبيه
على انه لم يتوقف عليه منفعة من مخلوق ولا اخص بتابعة التوسل الى الرغب
في كعادة كثير من المصنفين لان رجا من الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال
لغة الطلب واصطلاحا طلبه لا على [illegible] من الاعلى ﻫ والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ش هذا دعاء اخر بان يعصم الله ويحفظ
من الزلل على الخطا الذي شبه بالزلق في حسيا او [illegible] وهو كناية عن
المخالفة ولذا ردفه بطلب التوفيق الى ما يستقيم في الاقوال اللسانية
والافعال القلبية والجوارحية بعم اللسان والعصمة عند اهل السنة
ان لا يخلق الله في العبد ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع من الفجور ويصح
تفسيرها على طريق اهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة انها ملكة
اي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جري العادة بحيث
تمتنع عادة وقوع الفجور معها واصل اللغة الحجز والزلل الوقوع في الطين
او [illegible] من الخطو لا من [illegible] في العلم او الحال او القول
او الفعل وغيره لا [illegible] عصمة مطلقة [illegible] وقيد دليل على
الجواز الزلل والتوفيق محمول بالاسباب على موافقة او استعداد الاقدام
على الشيء وقيل جعل الله العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو [illegible]
اللغة الى السعادة الابدية والنعم السرمدية والهداية هي الدلالة على
طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول ام لا عند [illegible] يحصل وعند
المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق
قدرة المعصية في العبد والختم بالتعلم من التوفيق [illegible]
[illegible] الفرحة ومعلم و نضجه واستواء الطبيعة ايضا

لازمه من التفهم

من الجبل الغبي ما يلغي فيها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم
الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم
العقل والادب وحسن الفهم من اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة
لا تقع الا بقدر النزول الا ترى ان الماء لما نزل الى اصل الشجرة صعد الى اعلاها
فكان سائلا سأله ما صعد بك ها هنا اعني في راس الشجرة وانت قد نزلت
في اصلها فكان لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله ص ثم اعتذر
لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب ش لما علم بما اسلفنا من الخوف ان
لسلم مما يرى من الخلل وهو انه اعتذر الى ذوي الالباب اي اصحاب العقول الراجحة
من التقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى اعتذر طلب منهم ان يعذروه ونسبي
اي يقبل اعتذاره اليهم فيجوز في اعتذاره لا انشائي اي ليس فيه العذر والخبر
اي انشئ اعتذارا واقول لذوي الالباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام
الناس والكرام اهل التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهم اهل الالباب انما يتذكر
اولوا الالباب فاتقوا الله يا اولي الالباب ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
بعث المنذرين والمبشرين وانما خص ذوي الالباب لانهم اهل الشفقة والرحمة والكف عن
تعقيب العقل وما يتعلق بموجبه لانشائه في نسخ هذا النظم ص واصل بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن
سقط اصلحوه ش معنى ذلك انه سأل ذوي الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب
تذلله وخضوعه فان الى في تلك الكلمات نائبة عن الضمير ان ينظر كتابه بعين الرضى
والصواب لا بعين السخط والخطأ فما وجدوه من نقص بنقص جزء او لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا
ذلك النقص بما يتم حتى يفهم المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص احكام
ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا افتراض له ولا يقدر احد على تكميل ذلك النقص وما
وجد من خطأ في المعنى والاحكام وفي الاعراب او لغة اصلحوه فكان تامة وما علمه
خير عابر على ما هو في نسخته موقوفة بالاثبات وجوابها كملوه وقد ليسبان الجنس

والجبن داخل

والجبن داخل لانه يحتمل نقطها وحذفها من نقص ومن لبيان بنيا ومن خطأ اصلحوه
على تقديره وما كان من خطأ اصلحوه كما في قول وفي كلام بعض الشراح ما يقتضي
ان كملوه واصلحوه يحكي اليهم واللهم على انهما امران قال الشيخ ثم اذن فيه اياه من ذوي
ذوي العقل والدين قال ويجوز فتحهما على الصيغة لما قبلهما انتهى وكلها
لوجهين لا يصح وانظر وجهه في شرح هذا النظم قال ابن مرزوق في شرحه وما
اذن المؤلف فيه من تكميل نقص والخطأ واصلاح ذلك لطالبا بالعاهم حال الاقراء
والفتوى عليهم او التنبيه على ذلك بكتابه في الشروحات لمن يتصدى للوضع
عليه او بالكتابة في حواشي كتابه مع التنبيه على انها حاشية واما ان يكون
اذن في اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة في طرته بحيث يكشط بعض
الالفاظ ويثبت غيرها او يزاد فيها او ينقص منه البعض فاذن في هذا ولا اظن
جوازه لانه فتح هذا الباب يؤدي الى نسخ الكتاب بالكلية وربما ظن
الناسخ ان الصواب معه كونه في نفسه لا من خلافه وما قاله هذا الشيخ
العظيم يجري تواضع الناظم رحمه الله مع انه قد اتى بغير الكمال
في نوعه وبطاقة البشر في جمعه وهكذا العارفون الفضلاء لا يرون انفسهم
ولا اعمالهم مرتبة ولا يتكلمون الا بحسن الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ص فقل لمن يخلص مصنفه من الهفوات او ينجو مؤلفه من العثرات
ش لما اعتذر من التقصير الواقع في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما اتى به فيه
علل ذلك لا اعتذاره بهذا الكلام والمراد بقل ما التقليل اي لا يخلص ولا
ينجو اي انما اعتذرت لان مصنفه وكل مصنف لا يخلو من خطأ الطريق
الصواب وهو مراده بالهفوات وكذا في مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من التعثر
السقوط في
وهو مراده العثرات ويحتمل ان يكون قوله فقل ما جواب عن سؤال مقدر
كان قائلا قال له اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي انك عالم به والعجز ان كذا

ذلك حتى تعتمد رواة الطلبة والعلماء ولا تعتمد ولا تطلب من غيرك بعض الاشكال وقال لم اعلم به على التعيين ولا كتب العلماء ان التصنيف مختص ذلك فقالوا الخ وبعبارة اخرى والعلة في قوله وقلما واقعة موقع كلام التعليل اي لان ثم قال يتكلم وهو تعليل لقوله اعتمد لفروع الباب ويجوز في محضه ومطلب الحكم والعلة ثم يحتمل ان يكون ما نافية اقل من طلب الفاعل وحيث تكتب متصلة بقل ويحتمل ان تكون مصدرية فيجوز فيها الانفصال وان يفصل الفاعل المصدر المؤول بهما ومن الفعل بعدها وهو ما يتكلم مصنف الا بخلاف مصنفه ونحوها خلاف الناس بعد تلك التاليف فخالفوا تلك التاليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا اي غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستقذف اي طلب ان يقذف اي ان يرمى وهو قريب مما قبله وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنف فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اساء فقد استقذف فيكون معنى استهدف انه يقع على امر انه ان احسن فقد طلب ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والعيب **باب** هو في اللغة ما يدخل منه ويخرج وفي اللغة مكان في ساتر يتوصل منه من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدا خبره محذوف او خبر مبتدا محذوف او منصوب بفعل محذوف او موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض باعراب الاول بانه يلزم عليه الابتداء بالنكرة لا لمسوغ الابتداء بالنكرة ووقوع الخبر جارا او مجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها لمسوغ الابتداء وهو هنا مقدم فيما عليها **واعلم** انه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤون به كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا تبيينه من احكام الشرع فمنهم من المتعلقة باعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة باصول الدين وباعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدا البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان اصل الشرع وما ذكر بعده من كتاب الايمان وغيره

مبني عليه

مبني عليه وابتدا مسلم بكتاب الايمان لما انه مدار الشرع فيه تقررت واليه احتاج الى بيان احكامها الاصلية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد في الرسالة بالكلام في العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان المقصود من الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد التي هي الواجب ثم اختلف في تقديم العلماء ما هو وكل له وجه اولا وجلهم ابتدؤوا في الكلام في اول اركان الفروع التي بني الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الشهادة او وهو الشهادتين تعبيرا كما بالحديث ولانها من التي كان اسم من الحسن ثم لا يتم نور بعدها في الغالب لا فيه بقية الاركان المذكورة في الحديث لان مقاصدهم اختلفت هنا ايضا فمن ابتدا بها الكلام في الطهارة وهو الاكثر وذلك انها مفتاح الصلاة التي بها تتم اول الكلام في الشريعة مقدم على الشرع وكل ومن ابتداء الكلام في وقت الصلاة فجعل الامر في الموطا لان الخطاب بالطهارة وغيرها انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في الطهارة وغيره مما تقدم انه من ابتدا بالطهارة اخذ وقد بعد العلماء اختلف اراؤهم فيما يقدمون من انواعها فمنهم من ابتدا ابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القران عند القيام على العضو كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القران عند القيام الى الصلاة ومن ابتدا بذكر فرائض الوضوء كالرسالة لانه الشائع في كلمته عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما يكون به الطهارة فينبغي ان يكون الكلام فيه سابقا على الكلام فيهما لانه كالالة واستوعب الكلام فيه من الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما يتحصل به الذي يكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس من النجس بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك **واعلم** انهم قد جرت عادتهم في هذا الكتاب الباب ان يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والتطهير والتطهير والتنجيس والنجس والتنجيس الطرف الذي الباب تفسير الطهارة وعليها نقتصر على بيانها وما

الوجوب

هنية بل ع البارب

قف

للاختصار فيقول الطهارة في اللغة النظافة وهي لغة النجاسة النزاهة والنظافة من
حدث ناس ونحوه ولا وسخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة ٢
هي صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث جواز
والاخيرة من حدث ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة ايضا هي صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ومعنى قوله حكمية انها يحكم بها
ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى موجودا قائما بمحله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيا
كالبياض والسواد وقوله به اي بالملابس فيشمل الثوب والبدن والماء وكلما يجوز للمصلي
ملابسته وان قصد انه لا يتعلق الا بالماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد البدن طهارة
وهو شامل للطهارة المطهرة من الحدث والخبث الا ان قوله بعده والاخيرة من حدث يخصه وقوله
في حد النجاسة توجب منع الصلاة به او فيه اقتصر على الاولين [illegible] نجاسة
في حد الطهارة والاوليان من خبث ولم يقل او له كما في الطهارة لانه لا يقال شيء عن الحدث نجاسة
ولا المحدث نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها
جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شيء عام للمانع كان ممنوعا
فان المكلف لا يجوز له شيء على طلب اباحة الصلاة من غير معتاد لها وهو الطهارة لا من ليس
معه مفتاح لا يجوز له ان يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت
جواز طلب اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كما قيل (ص) يرفع
الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعني ان الحدث وهو المنع المترتب على اعضاء الوضوء
والغسل لا يرتفع الا بالماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين
لا يزال الا بالمطلق واما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث يطلق على وجود الشيء
بعد ان لم يكن ويطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم اداب الحدث
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع
الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا
ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع احدهما ارتفع

الآخر

الآخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين اذ لا يرتفعان لان نقيض ما مضى اي حكم الخبث
فيصح ارادتهما (قوله الحدث) هو المنع المترتب الى اخره والمنع حكم الله تعالى
وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم
من حيث هو قديم ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق حادث ممكن الارتفاع
وبنى المؤلف يرفع للمجهول للعلم بالفاعل وهو الله تعالى او النبي عليه السلام بواسطة
ما اوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع اولى من التعبير بالماضي لان رفع امر ثابت
مفروغ عنه الشارع اي حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر
بالمضارع للاشارة الى انه نظر فيه الى حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولو نظر الى ما تقدم
من الشارع لعبر بالماضي او انه عبر بالمضارع عن الماضي على نقيض قوله تعالى اتى امر
الله فلا تستعجلوه نظرا الى استحضار هذه الحالة العجيبة في ذهن السامع الى استحضار لان
المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضي فانه لا استحضار فيه والشيء قد يحمل
على نقيض ما يحمل عليه نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقال رافع
الحدث وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولانه يفيد
الرجوع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو
الذات التي يقال هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد لان علم ذلك اللغة ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد كالجنس لانه يعم ما عند اهل العرف على وجه بلا قيد كالبطيخ في
ما عدا المطلق من اقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا مع زيادة قيد اخر اضافة
او وصف او غيرهما كقولنا ماء ورد وماء ريحان ولا ذكر مع الاقتصار في الاخبار
عنه واتى باسم الماء خاصة من غير تقييد بشيء كما في المطلق وخرج بعد [illegible]
للمطلق اضافة بعد ان كماء القطر وما اضيف على كماء السماء والابار والعيون
والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم يستثنى من ذلك ابار ديار
ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء غضب الا لنجاسة
وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بارضها وهي محجر [illegible] اصالة وعلى القول

يمنع استعمال الماء المذكور فإن تطهر به وصلى فكان ينبغي على ما قاله الشيخ
على المشهور في شرحه ودخل تحت المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب
ودخل فيه أيضا جميع أنواع المياه الحلوة والمالحة ص وإن جمع من ندى ش هذا وما
بعده أحوال للمطلق لا يسلبه حكمها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث
وما كان من فرع جزئي المطلق عليها أو على الكثير فالمضمر ظاهر على ما يحققه إلى ما في صورة
ما ذكرنا تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق التي ذكر أن المحقق به والحكم
ومفعول جمع وما على ذاته ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول خولط
وما على نحو ضمائر تعاليه على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهو بمعنى
وكذلك الهاء التي في مغيره وقراءة عائدة على ما ذكر بمعنى كلامه رفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وإن جمع ذلك المطلق من ندا والندى قال الجوهري الطل
والبلل وندى الأرض نداوتها وبللها انتهى والظاهر من عرف الناس اليوم
أن المراد منه بلل الأرض وما يقع ذلك على أوراق الشجر ولا يفيض الماء من ورق
الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن رشد ص أو ذاب بعد جموده ش هو
معطوف على جمع وكذا ما بعده وهو في محل الحال أي وإن كان ذلك المطلق جامدا
ثم ذاب كالملح والجليد والثلج والبرد وهو بالذال المعجمة قال الجوهري ذاب الشيء يذوب
ذوبا وذوبانا نقيض جمد وأذابه غيره وذوبه بمعنى وكلام المؤلف شامل للملح
الذائب في غير موضعه وهو ظاهر لأنه حين الجمود بخلاف ما إذا وقع فيه … بأنه
في حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف لا في ما بعد ذلك هنا
ولا مفهوم لقوله ذاب أي أو ذوبه من أذابه بتسخين بنار أو شمس وإذا وجد ملح في البحر
إذا ذاب شيء معارف فإنه يتطرق له بعض سيلانه فإنه غير أجزاء طاهرة سلبه طهوريته
وبعد ذلك حكمه كغيره وإن لم يتغير أجزاء وطاهرة كان طهورا على حاله ص أو كان سؤر بهيمة
ش يعني وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا
ما يأتي من قوله وما لا يتوقى نجسا لأن الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكروها

ومن قبيل

ومن قبيل طعاما يأتي فيه نظر ص أو حائض أو جنب ش هو معطوف على المجرور وهو
بهيمة أي أو فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كتابيين
وسواء كان شاربين خمرا أو لا وفي نسخة الواو أو لا لأنه نص على … المنصوص المتوهم
فإن في سؤر أحدهما فلا حاجة لجعل الواو بمعنى أو ص أو فضلة طهارتهما ش
أي أو فضلة طهارة الجنب والحائض أي ما فضل منهما بعد أن تطهرا فإنه طهور
ولا أثر لما تساقط منهما في الإناء على المشهور وسواء خلت به أم لا واعتبر في خلافه
لقول … عن ابن … يصير مكروها لما علمت أن الكلام هنا في الإكراه …
والطهارة شيء آخر ص أو كثيرا خلط بنجس لم يغير ش هو معطوف على
خبر كان أي أو كان الماء الكثير وهو أن يرى كالذي يغتسل فيه والوضوء والغسل إذا خولط
بشيء نجس أو طاهر ولم يتغير أحد أوصافه فإن وقوع ذلك لا يسلبه
الطهورية وقوله خولط واحترز به عن … مفهوم الموافقة وكذلك
مفهوم كثير إلا أن المؤلف لم يعتبر هنا هذا المفهوم لأنه ليس مفهوم شرط
فيصرح به في ما سيأتي ص أو شك في مغيره هل يضر ش أي أنه إذا شك
في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام
أو ليس من جنس ما يضر كقرار فإنه طاهر باق على الطهورية ولا ينتقل الماء
عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وإنما الحكم إن تحقق معارف وشك
في طهارته أو نجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك أنه لو
تحقق أن مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك إذ الحكم أنه يجعل على الظن
وقوله هل يضر بدل من شك أو عطف بيان عليه وتفسير له بحسب المعنى
وقوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد أنه
شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فإن هذا يجتنب والفرق بين قوله أو شك
في مغيره الخ وبين قوله فيما يأتي من قوله وبشك في حدث والجامع أن كلا منهما
شك في المانع فلا أثر له وفي قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا

لحوت وان الماء يأتي انه شك في النزله والزعفران عامرة فلا يضر انه يغير وهو دامع
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى
اي يتغير بنا م او تغير بمجاورة ش بالنجاسات وإن شاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه
وقد يحسبه الصوفي من الجيفة كريهة كالجيفة او طيبة كمسك بمجاور له فلا يضر
ذلك كان الرائحة في الخفيفة الناشئ من المجاور للماء لا يغير سواء كان
المجاور منفصلا عنه ملاصقا او لا وان كان تغير المجاور بدهن لاصق سطحه ولم
يمازجه لاصق جعل ما ض يقال بالدال والشين والزاي فمفهوم ان المجاورة قسمان
ما يستغني باحدهما عن الآخر وما ذكر من عدم اعتبار التغير في الملاصق اشار
اليه ابن عطاء الله وابن بشير واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب نقله المسألة
بان ظاهر الروايات وافراهم ان كل تغير بمحل معتبر وان لم يمازج ولنقل عبد
الحق عن ابن عبد الرحمن نظر الشيخ والقابسي ما استقي بدلو دهن من نقي ومن راجحه او صانه
الماء غير طهور انتهى ص او براجح قطران او على مسافر ش اي ان الماء اذا تغير
براجة القطران الباقية في الوعاء او جانب الغار جرمه في وعاء مسافر وغيره عليه ولم
يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه وراعاتها لطول الاسم على الرائحة
عند سند فقوله او براجة قطران معطوف على بدهن ومزج اخلاف حين اليها لغير
كالع مجاورة لان القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتغير
وان كان المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب
وكلام مفهومه له بان يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل
كما قال الحطاب ان تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز
استعماله ولا ينتقض الريح بالضرورة ولا بالتسفير وان تغير لونه او طعمه فان ذلك يسلبه
الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر لا على كل حرما نقله ابن راشد
عن بعض المتاخرين من تقييد جميع ذلك بالعجز والضرورة ولا يجوز مع وجود غيره والمداعي
وكلام المؤلف محله ما لم يكن القطران مما يا الوعاء حتى بلغ الماء فان كان مما غاب الوعاء الماء فلا

يقتضي

يقتضي التغير به لونا او طعما او ريحا وانظر انما اشكل في كونه مما ام لا فالظاهر انه لا يضر
فيما ما تقرر في قوله او شك في مغيره هل يضر ص او بمتولد منه ش هو معطوف على
بمجاورة اي وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالمتغير بالطحلب بضم الطاء واللام
وبفتح اللام ايضا وهي الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي ما ينبت في
جوانب الجدران الملاصقة للماء قال الاصمعي والضريع قال بعضهم لم اقف مع معناه فالسين زروف
من زوف الزغلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما يتنشأ من صوامكته بتثليث الميم
كالصغار وغلظ قوامه ولا تعتبر به تغلق من انه كان الدر لا يسلبه الطهورية
سواء غير في خلال انفصاله او القي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن رشد
وعند ما لكن انهم مع وجود غيره وبعبارة اخرى ولو تغير لونه او طعمه او ريحه
او الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد اللخمي الطحلب بما اذا لم يطبخ في الماء
السمك وقيده ابن بشير بان لا يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك او بروثه
اخاج اليه كرر او انات ام لا لانه اي متولد من الماء او بما لا ينفك ص او بقرار ش
اي ان الماء اذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار لا يضر كما لو تغير بطين او حمأة
على كبريته او زرنيخ او ملح او غير ذلك فانه لا يضر واحترزنا بقولنا غالبا مما نقل
جبل النسابة كما سيأتي الكلام عليه وكذا هو قولكم او بقرار كملح ولو طرح به
وقال ح ما حاصله انه اذا طبخ الملح في الماء فغيره فعلى العصر الحكم عن بعض
شيوخه تسلخ الطهور وخالفه غيره قلت الجاري على ما تقدم عن ابن رشد
في الطحلب اذا طبخ في الماء فهو القول الاول لان دقيق المطبوخ اقوى انتهى
وفيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ص او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح
ش يعني ان الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب او ملح ومغرة وكبريت وغير
ذلك ولو قصدا على المشهور في التغير او كثيرا وقال المازري ان المطروح قصدا
يسلبه الطهورية لانفكاكه عنه ص والارجح السلب بالملح ش
اي الارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا البقية

لا حرا وطاب الماء واحسن ما قرر به المؤلف وجه ان تعارض على السلب به ان صنع
زرع في نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب
فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب او كالطعام فينقله والمعدني منه
كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع
هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام
يريد المصنوع او ترجع الى ثلاثة اقوال ثم قوله وما رجح الى طريقة
للعراقيين واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بالاذفر
من الملح المطروح ولو قصدا صنع او لا كالمتغير لونا او طعما او ريحا بما
يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران او نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث
ولا خبث وقوله غالبا اي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه اصلا كالممتزج
الحي ومجاوره [illegible] فلا يضر تغيره بما يفارقه قليلا [illegible] من المفارق كثيرا
فيضر التغير به وانما لم يقل بالمتغير بمفارق بالمطلق لانه عطف عليه
لانا نقول للاشارة الى انه يصح عطف النكرة على المعرفة والاشارة الى
ان المطلق لما كان مقصورا في الاحكام [illegible] ان يدخل بخلاف المتغير وانما
فرع المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه ولما كان الواجب تقديم الطعم
للاتفاق عليه واخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر
كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في اباحته مطلقا
بل قال ابن ناجي انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة
بين كون تغير الريح كثيرا فيضر او خفيفا فلا يضر كما هو خالص
ويجاز مصطكى [illegible] منافر للطاهر المتغير المفارق غالبا هذا هو
الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكونا مثالين للمتغير بالمفارق غالبا سواء
كان طاهرا او نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا
وكذا الجلد المصطكى وانما كونهما مثالين كما ذكره بعض [illegible] احتمالا بعيد

وقف

او نجس

حكم ح

[illegible]

نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة والمعنى ان الماء اذا
تغير احد اوصافه بالزيت الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا
قول الشارح في الكبير والوسط فهو المعروف من المذهب يوهم خلافا
وليس مراده الا مراده التردد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن
كطهور فيشار بالظاهر الملاصق والمخالط وقد حمله في توضيحه على
الملاصق كما تقدم فانه حسن قوله في الصغير [illegible] المذهب وكذا
يسلب الطهورية عن الماء المتغير بالبخور كعود او مصطكى ونحو ذلك
ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر والخفي [illegible] اما يأتي
بالمتغير [illegible] وقول بعض [illegible] ونصه اي كثيرا
فانه يسلبه [illegible] ان يدرك التغير فيه
وحكمه كمغيره هذا جواب من المؤلف لمن يسأله اذا قلتم ان التغير
بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة او النجاسة
فبين انه [illegible] عليه اباحة وبيع وتحقيق العبادات ومنعه والمعنى
ان حكم الماء وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة او النجاسة
كحكم مغيره فهي الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات
من عجين وطبخ وغسل ثياب من نحو وسخ او النجاسة ان كان مغيره نجسا
فلا يستعمل في عادات ولا عبادات الا كسقي [illegible] في غير مسجد [illegible]
نحو [illegible] بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصح من الكلام مسامحة
كان [illegible] التنجيس [illegible] وهو عين النجاسة ووصفه نجس [illegible]
اي [illegible] حكمه [illegible] وصف مغيره [illegible] كثيرا
ما يتسامحون [illegible] منهما على الاخر وربما صح حمل الحكم في كلام المؤلف على
الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل والترك والتخيير فيهما والمعنى حينئذ
وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول ان كان مغيره

[illegible]

كالماء او وصفه عدة ان كان منه يجعله الرنجسا او طهورا او لي وحينئذ فلا مسامحة
م ويضر بين تغير بحبل سانية ش ثم لما دل الكلام كذلك على ان مطلق
التغير بسبب القرار به كما قررنا على المعروف الظاهر به كما على ان المبني
فيه التغير البين وان الخفي والمعفو ان التغير لا حرا وطاب المان كحبل او
دلو استقي من بئر سانية وانه يضر ان كان تغيره بينا اي واضحا
كما في عبارة ابن رشد والمعتمد في كونه فاحشا او غير فاحش قول
اهل المعرفة وانظر لما لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بحبله
مع انه الاخصر ولعله لتكون جمع ضميره م كغدير بروث ماشية ش
اي كما يضر مطلق تغير غدير بروث ماشية والمطلق الروث على ما
يعم البول والفحل واحرى القذر ان والغدير كصبي فعيل المراد يغادره
السيل بمعنى به لغدر اهله اعني حاجتهم لها فاذا تغير احد اوصافه
بروث او بول الماشية عند ورودها له فانه يسلب الطهورية كما في
تغير البئر ان لاعلى المعروف من الروايتين عند اللخمي ونعم ان المكو
عني وان توضأ به اعاد ابدا فالتشبيه في التغير لا بقيد كونه بينا
فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله
لا بمتغير لونا او طعما او ريحا قلت اتى بها للرد على من يشترط في تغير
الغدير ان يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه
تاما تاما م او بئر بورق شجر او تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز
ش يعني ان البئر اذا تغير احد اوصاف مائها بورق شجر او خشيش
او حشيش كحويته به او سقط من الرياح او غير ما فيها او تبن القته
الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابياني اللخمي وهو
المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بئر البادية والصحراء تتغير بورق
الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي تطوى به البئر او بحجر غيره تطوى

في عدم التاثير

في عدم التاثير قال في الطراز وهو قول اصحابنا العراقيين وابي حنيفة والشافعي
لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص الجواز بالبير بل جعل
في حكمها الماء المتغير في الاودية والغدر وكتب عن المؤلف لا مفهوم في
كلامه للبير ولا يقيد كونها في البادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على
عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما م
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر ش المراد بالجعل التقرير والتصيير
وبالاعتناء ان الماء اذا خالطه اجنبي من كالماء او غيره موافق له
في اوصافه الثلاثة او في شيء منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة
ولو قدر مخالفا في اوصافه او شيء منها لغيره في جميع الاوصاف او في
بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه كان الرنجسا والى قلة
الماء او كثرته ويحمل على ما سبق وما ياتي ... الاوصاف الموجودة
انما هي للماء ولمخالطه لا يقدر مخالفا لان الماء باق على اوصاف خلقته
في ذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه
ولم يبين المؤلف اصلا حكما في النظر لقلته وقال بعض كان الاولى
ان يقول تردد وقال بعض الترددات اذا حرره المتاخرون بالحكم والنظر انما
وقفوا ولم يتحقق لهم ... التردد في كلام المؤلف اذا كان بحط التقرير بقوي
وجوع الاوصاف التي تحصل بها المخالفة واما اذا كان يشك في حصول
التغير بتقدير ما فهو كصور الاتفاق ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك
كما يفيد كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب
نظر انظره في الشرح الكبير م وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان ش
يعني ان الماء اذا جعل في الفم هل يصح التطهير به او لا في ذلك قولان فمن رأى انه
القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف في ذلك خلاف
في حال وصفه وهي ان الماء هل يتغير عن اصل خلقته بذلك ... وابن القاسم رأى انه

ينبغي عنه وأشهب أنه لا ينبغي وأقواله في وقفنا المخالفة إذ
عرضهما وأنه يحمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير في حدث
أو خبث بما جعل في الفم وأخرج غير متغير بأن لم يتغير ظاهره وقبل
كل ما مكث في الفم زمنا يتحقق أنه حصل فيه التغير ولو كان من غير
أن يتغير وعند حصر أهل المذهب لا أنه هنا عدم التغير وعدم
حصول التكثر فوائد وقيد ناظم الخلاف بغير بين عدم التغير كالذي
إذ لو ظلت أجابة الفم على الماء لا ينتفي الخلاف لأفلية الريق
ص وكره ماء مستعمل في حدث ش لما ذكر ما يباح التطهير به
وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما ومعنى الكلام والمعنى
أن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث جاز تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها
يكره أن يستعمل في رفع حدث أو خبث أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة
مع وجود غيره وعلة الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل
مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لا أن أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص
المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والعرق أنما الماء لا يراد يتعلق شيء من
البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل
فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني والتقدير على الأول وكره ماء مستعمل فيه
في حدث إذ العلة كذا وإن أعملت الثاني كان الحدث على حاله وإن اختلف
في التقدير وعلى الثاني وكره في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث
أي رفعه فيخرج وضوء الصبي أو كان مجددا ص وفي غيره تردد ش أي وفي كراهة
استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالات
المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذمية
من الحيض ووضوء المتبرد والغسلة الرابعة وما غسل به ثوب طاهر سالم من
النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين في النقل واعترنا في التعميم المذكور

وبعض حوالمكث أنه لو كان المكث
اليسير فيها أو حول منه مضمضة
لا يفوت بذلك لتغيبه أصل
قف

لظاهر

ح

لظاهر كلام الشارح في الكبير ص ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم
يغير ش المعطوف محذوف أي وماء يسير وإنما لم يجعل معطوفا على مستعمل
لأن الماء المستعمل مخصوص بكونه مستعملا في الحدث ولا يناسب تفريع
هذا أي وكره استعمال ماء يسير الخ مع وجود غيره إذا خلطه نجس وفي
الغالب ولم يغير شيئا من أوصافه وحد اليسير عند مالك كآنية وضوء
أو آنية غسل فآنية الغسل قليلة وإن استعملت في الوضوء ثم إن الجار والمجرور
يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف كما قرر بعض الشراح ويصح أن يكون صفة
ليسير وكاف الجار والكاف داخلة على عموم الحصر فيدخل ما كان أقل من
ذلك إذا تقرر ذلك المراد فهم أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن ما
دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير مسلم ومفهوم
لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية
ومفهوم بنجس أنه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم
أنه إذا لم يغير فلا كراهة وإن غير سلب الطهورية وإذا توضأ بالماء
القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه إلا على المشهور وإنما لم يجمع
المؤلف بآنية وضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لأنه لو اقتصر على
آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير
لتوهم عن آنية الوضوء نجسة ص أو ولغ فيه كلب هو معطوف على خلط
المقدر قبل قوله بنجس ليصير فيه الإشارة معتنى فيه لا على يسير كما بعض
لأنه يلزم عليه أن الكلب إذا ولغ في كثير يكره استعماله لأن قسيمه أن المعطوف
مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يتوهم كراهة
الكثير أيضا والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلطه نجس أو ولغ فيه كلب
مأذون في اتخاذه أم لا خلافا للكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثيرة
ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمي ولا للطير ولا الذباب والشرب للجميع

مهم

وقف برواق المغاربة

وكذا لو غمس فيه شيء ولا عكس لحمل إنائه إن كان جارحا يغال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما
وحكي كسرها في الاول اذا ادخل لسانه وحركه فيما فيه شيء ويفهم منه انه
اذا ادخل لسانه من غير تحريك انه لا يكره استعماله وكذا لو اخذ راسه
او سقط من فيه لعاب في الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء الولوغ
فيه ولو تحققت سلامة فمه من النجاسة كما يأتي عند قوله غسل اناء
الخ قال الحطاب تنبيه جاز سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى
النجاسة ان لم يغسل الاناء منه سبعا وفي اراقته وكراهة الوضوء به
وان علمت طهارته واما غيره فان تحققت طهارة فمه فلا اراقة وان لم يعلم ذلك
فيكره استعماله مع وجود غيره وان توضأ بسؤره فلا اعادة في الوقت هـ
وراكد يستعمل فيه شـ اي وكره استعمال راكد اي الاغتسال فيه جملة يغتسل فيه بغتسل
نعت لمطلق المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد هو الاغتسال
فيه اي وكره الاغتسال في راكد ابتداء واحرى اذا تقدم الاغتسال فيه لا صبة
للاكمل لانه يقتضي حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه
الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه كان مالكا علله بانه يفرق على من يستعمله
بعده اذ لا يخلو من وسخ او عرق في جسمه غالبا وان لم يكن به نجاسة والعلة
موجودة فيه ابتداء وهذا في من لم تكن اعضاؤه نقية من الاوساخ والادران
اما من كانت اعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له ان يغتسل فيه ومحل الكراهة اذا
لم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ هـ
وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه شـ يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر
اي بقية شيء شارب الخمر وكذلك ما ادخل يده فيه اذا لم يتغير كان ذلك اناء او ماء
قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل الماء غيره ما
كان يجري هذا مطلم لتحقق طهارة اليد ولا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان
وغيره وذكر في التوضيح خلافا في الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله

ولو تحققت سلامة

وقف برواق المغاربة

ولو تحققت سلامته فيه من النجاسة كما تقدم هـ وما لا يتوقى نجسا من ماء
لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما شـ حاصل قوله وما لا يتوقى نجسا الى اخره
في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر اي وكره سؤر
شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الحيوان كالطير والسباع اذا لم يعسر
الاحتراز منه فان عسر اي شق الاحتراز كالهر والفار ونحوهما لم يكره كما اذا
كان السؤر شاربا للخمر ومن خوابيه وما لا يتوقى نجسا ولم يكن الاحتراز طعاما
لم يكره ويرمى او لا طعمة هذا اذا لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله
فان رئيت على فيه عمل عليها كما يأتي وقوله من ماء فيه في ما لا الثلاثة
وحوض من ماء في الاول الثالثة هو الا عليه وحرم سؤر من هنا عليه وقوله
ان عسر اي المعطوف مجزوم والمعطوف عليه سؤر المقدر اي لا سؤر حيوان عسر
الخ فان قيل المعطوف فلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم
لا زيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه وما لم يعسر فالمعطوف
داخل فيما قبلها فالجواب ان فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من حيوان
لم يعسر الاحتراز منه وحينئذ فالمعطوف عليه غير داخل فيه عطف
جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لا زيد معطوف لا هنا جملة
وهي لا تعطف الا على ذات غالبا هـ كمشمس شـ هذا مشبه بالمخرج من الكراهة
على ظاهر اللفظ وعليه حمله اكثر الشراح اي فلا يكره التطهير بالماء المشمس
عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم ار لغيرهم والقول
بالكراهة قوي ونقله ابن العراقي عن مالك واقتصر جماعة من اهل المذهب عليه
ولذا جوز ابن العراقي في كلام المؤلف ان يكون تشبيها بالمكروهات ولا يرجع
تغيير حينئذ بكونه في الاواني الصفر في البلاد الحارة كما قاله ابن الامام
ونقله عن ابن الحاجب وبه قال الشافعي هـ وان رئيت على فيه وقت استعماله
عمل عليها شـ هذا رجوع من المؤلف لتغيير كراهة سؤر شارب الخمر وما ادخل

فيه وسؤر ماء يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر
الاحتراز منه أو ما كان في كراهة طعام عادا اذا لم تعلم نجاسته ذلك العضو الحال
في الماء فقط وان رئيت على فيه الخ أخذ أي وان علقت على ما في الحيوان الذي
أو عضو من أعضائه في جميع الصور وقت استعماله في الماء أو الطعام أو
الاستعمال ومن غيبة يمكن زوال الأذى عمل عليها ويعفى بين قليل الماء وكثيره
ونجسه وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وكون المكث وعدمه وقوله عمل
عليها أي مقتضاها كما تقدم ونقل الشيخ وكره الطعام عطف على الماء يقتضي
مساواتهما وليس كذلك لما ستعرفه من نقل المواق ويحكم كثير طعام مائع بنجس
قل وتعيين الرؤية بالعلمية من البصرية ينجح مع الاعتراض الذي اشار اليه
الحطاب بقوله ولو قال ولو تيقنت على فيه لكان احسن لأن النجاسة قد تتيقن
وإن لم تر انتهى وحيث كانت علمية فمفعولها الأول الضمير المستتر النائب عن
الفاعل والثاني هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في قوله رئيت
للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا لا المفهوم لقوله فيه وإنما
خصه لأن الغالب والنص ما فائدة إعادة هذه المسألة مع إمكان الاستغناء
عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب ص وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا ش بري صفة لموصوف محذوف يعني
أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة أي دم يجري منه إذا جرح أو جرح إذا مات
في الماء الراكد أي غير الجاري سواء كان له مادة كالبئر أو لا كالصهريج والبركة
الا أن تكون جدا ولم يتغير الماء فإنه يستحب أن ينزح منه بعد إخراج الميتة ويلقى
قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة أي لا حد محدود ولذا ينظر إلى طول المكث
وقربه وكلما كثر النزح كان أحب إليهم وأحوط واحترز بقوله مات مما
إذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فإنه لا ينزح إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء
قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وهو جسده محمول على الطهارة ولو غلب

مخالطته

مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة
وهو كذلك محمول عليها وهو قول سحنون بن غيبس في فخرية شراب وقع فيها فارة
فأخرجت حية فإنه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال إليه ابن الإمام وقال
التلمساني وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيطرح
مع وجود غيره إذا كان قليلا انتهى واحترز بقوله مات إذا وقع الحيوان في الماء
بعد موته فإنه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال إن مفهوم إذا مات
مفهوم شرط وهو يعتبر لزوما وحينئذ فلم صرح بمفهوم الشرط والجواب
أن الشرط الذي يعتبر لزوما هو الا مطلق الشرط واحترز بقوله بري من البحري
فإنه إذا مات في الماء ولم يتغير منه فإنه لا يستحب النزح واحترز بقوله
ذو نفس سائلة من الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة كالخنفس والعقرب
فإنه إذا مات في الماء ولم يغيره لا يستحب نزح منه واحترز براكد من الجاري
فإنه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم
يتغير مما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزح سواء كانت له مادة
أو بري له نفس سائلة أم لا نعم إنما تغير بالبري الذي ليس له نفس يحسن وغيره
طاهر وإنما أوجب نزح المتغير فيما له مادة لأنه ينزح كله ويغسل البئر
بعد ذلك وما لا مادة له ينزح منه ما يزيل التغيير إن كان الماء كثيرا وجميعه
إن كان الماء قليلا قاله في التهذيب وإن لم يكن كلامه فيما تغير بالبري السائل
النفس كما هو موضوع المسألة لنجاسة وينبغي أن ينزح في البحري وما ليس له نفس سائلة
من البري حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا ما يولد له مادة
أو لا ولا يغسل البئر منه لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الميتة
والماء هو ما قاله المؤلف لا يفيد حكما لأنها حالة على مجهول ولا حسن أن يقال
كما يعبر عبارة الرجراجي ينزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت
من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا تعافه النفس ولذا قالوا إنما طلب

هذا النزح لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته
عند خروج روحه وبقي فيه ماء كالب لنجاسة فيعم خلط الماء ويخرج بالرطوبات التي
تعافها النفس ولذا قالوا ينبغي للنازح ان لا يدلوا الدلاء فوق الدهنية من الدلو فيتنزل
فيما بقي النزح ولزوال الضرر العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا او حيا واخرج
كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح
وعلى المشهور يعود كذلك مع وجود غيره ويتيمم من طرحه في الوقت ص وان زال تغير
النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح ش يعني ان الماء الكثير
اذا تغير بالنجاسة ثم زال التغير لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بالقاء شيء
فيه من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه او بقليل مطلق خلط فيه فاختلف
في ذلك الماء على قولين مبنيين على ان الحكم بالنجاسة انما هو لاجل التغير وقد زال
والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فحكم بطهوريته او الحكم لا يتحول ومن ان النجاسة
لا تزال الا بالماء المطلق وليس هنا ما طاح بغسل النجاسة وصوب الاول بعضهم
واليه اشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني واليه اشار بالترجيح وقد الثاني
اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله
لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما اشرنا اليه وانكر البساطي وجود
الخلاف فيه وقال وجعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه ليسلم من المطالبة
بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق زاد في مغنيه وفي عمريته انتهى وكلام
ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وعمم في قوله لا بكثرة مطلق ان زال تغيره
لكثرة ماء مطلق خالطه طهور بالاتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح وفهم
من قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشيء القي فيه كما قال في الطراز لو زال تغيره بالقاء
تراب او طين فلم يظهر فيه احد اوصاف ما القي فيه وجب ان يطهر وان ظهر
احد اوصاف الملقى احتمل الامر قال ابن الامام ولا طعم النجاسة عملا بالاستصحاب
انتهى وفي عبارة بعضهم معطلا لطهورية الماء بالقاء شيء فيه حيث لم يظهر

احد اوصاف

احد اوصاف ما القي فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة اوصاف الماء من النجاسة
والرد على المؤلف ان الضمير في وعدمها يعود على الطهورية وهي اخص من الطاهرية
فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية التي هي الحكم مع ان هذا القائل يقول بعود
الطهارة استصحابا للاصل وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه
بعدم الطاهرية ايضا لان في نفيه لاستصحاب تنفي ارادة الطاهرية وهو اما مع وجود
غيره وانما استعمل من غير كراهة ص وقبل خبر الواحد ان بين وجها او اتفقا مذهبا النجاسة تثبت بخبر
والا فقال يستحسن تركه ش يعني ان الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا اذا اخبر المخبر بالماء وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا
اذا اختلف مذهب الشاهد والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا او لم يبين
وجهها لان اتفق المخبر والمخبر مذهبا او المخبر بالكسر عالما بما ينجس الماء
وما لا ينجس لزوال العلة التي تبين بانه لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الماء
مع اختلاف المذهب وقال الامام المازري من عند نفسه يستحب تركه لا نظر في
منشئها الجمع وجود غيره ص وورود الماء على النجاسة كعكسه ش لما قدم
المؤلف ان المطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما تغير احدها منه فليس بمطلق
وكان قد يقال هل العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء
او ورد هو عليها او هذا فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هي فقال لا فرق
والمعنى انه لا فرق عندنا في التطهير بين ان يوضع الثوب المتنجس في الاناء
ثم يصب الماء وينفصل طهورا او الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل
الماء طهورا خلافا للشافعي فانه يفرق في ذلك ان ورد على النجاسة طهرها بحر
وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء جملة قلت النجاسة
او لم يتغير والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي
اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل قاله في الشرح الوسيط
فصل في تقرير معناه في اللغة والاصطلاح ووجه مناسبة هذا للماء قبله

ص وانه لما فرغ من ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بمتنجس نجس
احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه اشياء لا تنضبط فلذلك فقوله ومن
استعمال ذهب محرم وفضة للرجال الملبوس مطلقا لكن مشاركته ما ذكر في الحرمة والجواز
والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة ولا
نقصد من باب المباح كما في بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم
من الطهارة الاباحة ولا يلزم من الاباحة الطهارة بدليل خلاف اليابس
كالحشيش تحت الاخر وذكر الشارح في باب المباح ان بين الطاهر والمباح عموما
مطلقا ويمكن ان يكون بينهما عموما وخصوصا من وجه ص الطاهر ميت ما لا
دم له ش اي ان الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان
والجراد والدود والنمل وما في معناهما وهو مراد اهل المذهب بما لا نفس له
سائلة طاهرة وان مات حتف انفه ومعنى حتف انفه خروج روحه من انفه
بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم الدم الذي هو علة الاستقذار وقوله
ما اي حيوان بري اما تعبيرها بحيوان فلان الذي يقوم به الموت انما هو
الحيوان واما تعبيرها ببري ففيه فوائد والبحري لكن الاولى تعبيرها
بنكرة لا موصول لانه في الصواب وما بعده منكر والمراد بما لا دم له
الذاتي وميت ما ذكر طاهر وان كان ما فيه من الدم منقولا وبعدم الذاتية من قوله
له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له ان يؤكل بغير ذكاة
لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به واذا مات ما لا نفس سائلة في
طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه اكل الطعام
دونه انظر ابو بكر الخشاش على الصحيح لا بد من ذكاة كما اشار اليه القاضي عياض
وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب ان يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش
قليلة واما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما
هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس

هو البحري

هو

ص و البحري ولو طالت حياته ببر ش عطف على محل المضاف اليه ميت ويحتمل
رفعه عطفا على ميته لكن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحاصل
ميتة البحري ولا يتبع اخر فيه من غير تقرير لفساد المعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهرة
لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله احلت لنا ميتتان
السمك والجراد وسواء مات حتف انفه او وجد طافيا او بسبب شيء فعل به من
اصطياد مسلم او مجوسي والقي في النار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت
او طير ميتا ولا فرق بين ان يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت او تطول حياته
كالضفدع البحري بتثليث اوله وثالثه قاله في القاموس والسلحفاة البحرية
وهي ترس الماء بضم السين والحاء وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء والمد كان
بفتحات قيل وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر اي واسع
العطاء والجود وفي سنة بحر اي واسع البحر والظاهر لا يجوز ولو ادمي البحر
ص وما ذكي وجزؤه ش يريد ان المذكى واجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهرة مما
لا يؤكل كالخنزير والحمير والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص على الجزء من
بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء لان الشافعية
يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرة البعير ونحن نقول ان الحبل المفتول من
شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الاثقال الحكم على كل شعرة
بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل
بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك ص وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير ان جزت ش يريد ان هذه من سائر الحيوانات ولو اخذت
بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت
وايضا فانه كان طاهرا قبل الموت فيحكم له بذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش
ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق في علم المذهب بين صوف المحرم وشعره
ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لان الطهارة في ذلك لا عن مشم وصحة

يجزئ ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كما في المدونة
والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذ اعلم انه لم يصبها اذى واوجب ابن حبيب
غسلها قال ابن المواز ما نتف منها بعد غسل فجائز لما تعلق به من اجزاء الميتة
ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بعير ابل الموحدة من ابل وارنب ونحوها وزغب
ريش من كبير وصغير من طرفه الجز لكل لا يشمل الاسم للقصبة والزغب معا
والشعر يعم العنز ونحوها من جميع الدواب معطوفا على المستثنى منه والمراد
بالجز بكلام المولف اعم من ان يكون كلها او بعضها ما عدا النتف كما يوخذ من
كلام ابن عرفة ص والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه ش الجماد لغة الارض
التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المولف بما ذكر والمعنى
ان حكم الجمادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي روح الطهارة واخرج
الحيوان الحي بقوله غير حي واخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله
ليس بحي وغير منفصل عنه اي الحي بالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك
اجزاء الحي وليس المراد ان ما خرج عن الجمادية نجس وان كان الحكم كذلك وقد دخل
في عموم الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل وغيره كما لا يقال الجماد
يقابله المائع كما انا نقول انما يقابل الجامد لا الجماد وقال الحطاب ويدخل
في حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حي الا ان يريد المنفصل بلا واسطة
والسمن منفصل بواسطة اللبن المنفصل عن حي تامل ص الا المسكر ش لما كان بعض
الجمادات مسكرا او مرقدا او مفسدا على ما يستقر وفيه من الفرق بينهما وكان الحكم فيه
انما ليس الطهارة دون الاخير اخرجه المولف بما ذكر وسواء كان المسكر
مائعا كالخمر او جامدا كالحشيشة وسواء كان من العنب او غيره على المشهور
فائدة تنبع القرافي يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر
ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب والمفسد ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشأة وطرب كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران

وينبني

وينبني على ان المسكر ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل
اذا لم يغيب العقل بل الحاصل في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات ام من المفسدات
مع اتفاقهم مع المنع في اكلها واختار القرافي انها من المخدرات واختار الشيخ عمر
بن المغربي انها من المسكرات ولكن الذي يظهر في شرح الكبير وبالعرف المذكور
انه يعلم الا عنها ان على قول المولف الا المسكر بانه يشمل النبات المغيب للعقل
كالبنج والسيكران والشوكران بانها مفسدات او مرقدات لا مسكرات ولا داخلة
في الحشيشة انها من المفسدات وقد صرح القرافي بانه يجوز تناول ما قل
منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من عبارة الشيخ التوضيح من منع
تعاطي القليل منها والكثير ص والحي ش القرطبي اجمعوا على ان المومن الحي كله طاهر
حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يرد هذا الخلاف الذي في رطوبة الفرج
وانما الكلام فيه هنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك انظر الابي
والظاهر ان جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج كذلك اما ولا يبايني
لابن عرفة رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة او ادمي نجس وبعبارة
اخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا ومشركا وما في
باطنه مالم ينفصل ونضح صلاة حامله وقاله غير واحد ص وعرقه ولعابه
ومخاطه وبيضه ش نبه بهذا على طهارة فضلاته لا على ما تستحيل في الحي
وانما خروجها من الباطن على سبيل الترشح والمعنى ان ما ذكر طاهر على المعروف
ولو من جلالة او كافر او سكران حال سكره او بعوض او بعض كلاب اتفاقا
في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من انوفها طاهر ولا يعرف في البيض
بين نطقه او من حيوان او سباع او حشرات ان حكمها مباح اذا امن سمها والمولف
لا يبصره الطاهر والنجس لا يبصره ما يوكل او ما لا يوكل فلا ينبغي تقييده
بغير بيض الحشرات كما فعل البساطي رحمه الله لكنه تابع في التقسيم المذكور لابن راشد
على ابن الحاجب وقوله ولو اكل الخبز راجع للجميع لا في المجموع خلافا لبعضها

في الخلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف اي في الباء وتمام ذلك وانظر تفصيل ذلك في الشرح
الكبير ص اما المذر ش هو اخراج من عموم الحكم في البيض على طهارته لا استثناء المتصل
يعني ان البيض المذر وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن او صار دما او مضغة
او فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا طاهر ما لم
يخالطه عفن واما ما فيه نقطة دم في وسط بياض البيض فقد قيل من راعاة
السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة ص والخارج بعد الموت ش
اي ومن النجس الخارج بعد الموت من مخ وعرق ولعاب ومخاط وبيض وكل
نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به
فان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا واما البيض الخارج بعد
الموت مما ميتته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح والترس وكذلك
وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم
خلقه او لم ينبت شعره ويحتمل ان يقال بطهارته كطهارة ميتة ما خرج منه
لانه لا يفتقر الى ذكاة اشار الى هذا التفصيل بعض ص ولبن الادمي الا الميت
ش اي ومن الطاهر لبن الادمي حيا كان او انثى مسلم او كافر مستعمل النجاسة
او لا لاستحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهرا
المنع واما الخارج بعد موته فمن حكم على المنصوص لنجاسته وعابه بناء
على نجاسته بالموت ص ولبن غيره تابع ش يعني ان لبن غير الادمي تابع
للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولذا كان نجاسة على المشهور
وان كان محرم الاكل فلبنه مكروه شرب واما الصلاة بجائزة كما قاله ابن دقيق
العيد ولبن الجن كلبن الادمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم ولجواز امامتهم
وكونه الذكر ص وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس ش يعني ان بول
الحيوان المباح اكله وروثه طاهر الا ان يكون مما يستعمل النجاسة ما لشاهدة
اكلا او شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيده نا

فلبنه نجس واما مكروه الاكل

بالمشاهدة

بالمشاهدة ليخرج ما شانه استعمال النجاسة لكنه لا يحل اليه بحبسه وما
٦ احتمل امره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث
او رجيع بدل عذرة لكان احسن لان العذرة خاصة بالخارج من الادمي وخرج بالمباح
المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما نجسان كما يأتي وسيأتي عن مالك غسل بول
المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف
واما ما تولد من المباح وغيره من محرم ومكروه فهل يكون بخلقته طاهرا او نجسه
والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد
من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب يحمل منه انثى الثعلب ص وقيء الا
المتغير عن الطعام ش اي ومن الطاهر القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره
في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بحموضة او نحوها فهو نجس
وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والقلس كالقيء على المشهور فيحط فيه بين
ان يتغير ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحط فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل
قول مالك في الموطأ رايت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد ثم لا ينصرف
حتى يصلي كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فمها وقد
يكون معه طعام وما حكي عن ابن رشد من ان الامام حامضا وهو طاهر مبني
على ان القيء لا يتنجس الا بمشابهة احد اوصاف العذرة او مقاربتها وقد علمت
ضعفه ص وصفراء وبلغم ش يعني ان الصفراء وهو ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ
الدم الزعفراني والبلغم وهو شيء منعقد يسقطه من الراس ويطلع من الصدر
طاهر ان وذكرهما بعد مسألة القيء لينبه على طهارة غير المتغير منه وان
خالطاه او احدهما وبعبارة اخرى ظاهر قوله صفراء وبلغم سواء كان من
ادمي او غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه
العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام لانا نقول ان الخارج من المعدة طاهرا
حيث خرج بحاله وانما يرد الصفرا لانه لما كان يخرج جعل ما ترك بمنزلة

انما يكون

ما ينفى كالبلغم وكا ورد البلغم ايضا لان بعضه يكون من الراس وبعضه من المعدة
ولا اشكال في طهارة الاول واما الثاني فلما كان ينفى رفعه وجد انه من الغنى حكم
بطهارته للمشقة ص ومرارة مباح ش اي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح
وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه لانه لاهتمام بشان ذلك اذ قيل بعدم طهارتها
ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له ان يذكرها في التعبير ايضا لما بينهما من النزاع
لانا نقول هذه مناسبة وهي ان الطهارة هنا ثم ان تعم هنا بالمباح يعم عنده ان
مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان احسن ثم انه يكره للمرارة
لا حاجة له لانه ان اراد بالمرارة الماء الاصفر الخارج من الفم بعد القي
وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان ويفهم التفصيل فيه بين المذكى والحي
والميت الذي له نفس سائلة ص ودم لم يسفح ش لما كانت بطلاق الحيوان كما
فانه تقدم ضابطه على تقسيم ما لا دم له كالزمع وهو محكوم له بالطهارة وقد
تقدم وما له دم وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى
فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس اجماعا وسيأتي
في كلام المؤلف وغير مسفوح اشار له هنا عاطفا على انواع الطاهر والمعنى
ان الدم غير المسفوح وهو الذي لم يوجب خروجه ثم على الطاهر تحرج الدم بخروجه
القائم بالحي فانه لا يوصف بشيء وحكم الميتة لنجاسة جميع اجزائها ومن
فوائد الطهارة انه اذا اصاب الثوب منه اكثر من درهم لا يؤمر بغسله ويجوز
الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق
ص ومسك وفارته ش لما فيه طهارة الدم وعدم التنجيس على هذه ان
المسفوح عنده نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض الاوهام عنده بخالبها
لذلك وهو المسك نص عليه عاطفا له على انواع الطاهر فقال ومسك
الخ والمعنى ان من الطاهر المسك لحكم بتكونه وهو دم منعقد استحال
الى صلاح وكذا فارته وهي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص

لانه عليه السلام

لانه عليه السلام كان يتطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب بذلك وبعبارة اخرى
المسك بكسر الميم فارسي معرب تسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال
المعروف ولا قرون بينهما الا ان لهذه انيابا كانياب الفيلة ونحوها
الكواسر بريح ما ثم يستحيل مسكا واما الفارة فبالهمز وبغير همز جلدة ومعنى قوله
في التهذيب في باب الصلاة الاخطار لا باس بمسك ترويجه شبابه وجمعه مسوك كفلوس
ومن فارة الحلق مسك بفتح الميم والسين معا جمعه مسكة ونحوه واما الزباد فقا
الشيخ سالم نص بعض الشافعية بطهارته بعد التوقف حتى اخبره من له معرفة
انه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق ونص بعض الشافعية في جواز اكل المسك
وقال الخطابي لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة
وكلام الفقهاء في باب ما حرام في اكل الطعام المسك دليل على ذلك ص
وزرع بنجس ش اي ومما هو طاهر الزرع اذا سقي بالماء النجس وان تنجس
ظاهره والبقول الكراث ونحوه كالزرع ويحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا
زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو اعم من الحالات
وزرع ملابس للنجاسة وتفرع ابن القاسم اجاز ان يعلف النحل بالعسل
النجس وسقي الماء النجس بالزرع وهو يدل على طهارة الدواب لو تنجس
به لما اباح شيئا منها انتهى ومنه يؤخذ حكم ما فيه على سقي الزرع
بالشيء النجس ص وخمر تحجر او خلل ش يعني ان الخمر اذا انتقلت من المائعية
الى ان تحجرت او انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة متعلقة
بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة تدور
مع العلة وجودا وعدما اثنا لو عاد الاسكار بافتيل فيه يجب لو بل
او شرب اسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر او لا نيد ام لا وهو كذلك ولا فرق
قوب بين ما تخلل بنفسه او بفعل فاعل ص والنجس ما استثنى ش الكلام
الان في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة

والمعنى ان اعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة او حكما ليدخل مفهوم ان
حييت او ما استثني حقيقة واما مفهوم ان حييت فهو معلوم من اصطلاح المتن
من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة اخرى والنجس بفتح
الجيم عين النجاسة انواع ايضا منه ما استثني اي اخرج مما سبق باداة الاستثناء
كقوله الا محرم الاكل او شرط كقوله ان حييت فهو ثمانية ومنه ما اشار اليه بقوله
وميتة غير ما ذكر وهو ميتة ما له نفس سائلة مات حتف انفه او بذكاة غير شرعية
كذكاة مجوسي او كتابي لغير ما يحل له او صبي لم يميز او مجنون او سكران او مرتد
او صيد كان حكم غير الميتة في هذا اكله ص ولو قملة وادمي ش يعني ان ميتة
القملة نجسة لان لها نفسا سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوهم
فان ميتته طاهرة لانه مما لا نفس له سائلة على المشهور واما ميتة الادمي ولو كافرا فهي
طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته
والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد وغيرهما
من الاشياخ والى اختيار ابن رشد اشار المؤلف بقوله والاظهر طهارته قال
عياض لان غسله واكرامه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميت الذي هو بمنزلة
العذرة ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه
السلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه السلام ذلك
الى غير ذلك ولم يرتض تشهير القول المصرح بعينه المؤلف ولا ان اقتصر عليه بل اتى
المذهب بحكمهما من غير ترجيح وصرح ممن رجح الطهارة وان اخذ الحكم بالنجاسة
من المدونة فقد اخذ عياض منها الطهارة ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل جسد
الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة اجسامهم وقيل بطهارة الدم المنفصل
منه عليه السلام فكيف بجسده الكريم عليه السلام انتهى وفي عبارة الخلاف اخرى
في غير الانبياء واما هم فاجسادهم باجمع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة
الادمي ونجاستها عام في المسلم والكافر ص وما ابين من حي وميت ش يعني ان ما انفصل

المنفصل

تصنعه

المنفصل حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته
عن الحيوان النجس الميتة سواء اخذت في حال الحياة او بعد الموت ادمي او غيره ومنه
ثوب النعاف وحاصل كلام الامام ان الخلاف فيما ابين من الادمي في حال حياته
وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم ان ما ابين منه حيا لا يختلف
في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ ما عموم وليس مرادا
بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله من قرن وعظم وظفر
معه وماب ويشمل العظم الشق وظلف بالظاء للبقر والشاة والظبي وعاج وهو
عظم الفيل واحده عاجة وضع بالضاد للادمي وللبعير والاوز والدجاج والنعام
كذا في التوضيح والشارح وتبعهما ما رايت من الشراح ما عدا الزجاج من ضبط الظفر
وقصبة ريش وهي التي يكتنفها الشعر وسواء اصلها او صم معا على المشهور
واما الزغب فقد تقدم انه كالشعر ونبه المؤلف على هذه دون غيرها
من لحم وعصب وعروق واعظم اطلقه الخلاف فيما ذكر دون غيره وبعضها بعض فيه
اراد ابن عرفة فيعوق الغموض على ابن الحاجب ان طاهرة في قوله وقصبة ريش
من طرفه الجزء لكن وشمل قوله وما ابين من حي ما طمحه من الرجل بالحجر وما يوجد
من الجلد بخلاف ما ازيل من الراس عند حلقه لا ندري وسخ ما يحمل بعقد ص وجلد
ولو دبغ ش يعني ان جلد الميتة والجلد الماخوذ من الحي نجس ولو دبغ على
المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قاله ابن رشد
ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ص ورخص فيه مطلقا الا من
خنزير بعد دبغه في يابس وماء ش في كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفي
بعضها للفاعل العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة
بعد دبغه كان ميتة مباح كالبقر او محرم كالحمار ذكي او لا في الماء بالطهارة جاز
يوعى فيها العدس والفول والحبوب ونحوهم والماء لان له قوة يدفع عن
نفسه ويغربل عليه ولا يطحن عليها لانه يؤدي الى زوال بعض اجزائها

نجسة

النسخ

فتحمله بالرفق ويجلس عليها ولا تلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس ابن حبيب في الصلاة
والقلع غير فاحش وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير اما هو فلا رخص لا في
يابسات ولا في غيره الا لازدرائه لا تعمل فيه اجماعا وكذا الدباغ خلافا لما حكى
ابن العربي في احكام القرآن عن سحنون كذا ذكره ومثله جلد الادمي لكرامته
وهذا يعلم من وجوه فيه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد
النعال من جلد الميتة فانه يتيمم ان خاف ان توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله
في الماء انتهى واستظهر الحطاب تعالى لكما يجده لا الماء يرفع عن نجسه والاجزاء اذا
بلة ولا فاها مرفوعها عليه انه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز
الغربلة على جلود الميتة بما اذا خلت من الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من
قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ابن عرفة روى الباجي الدباغ
طهار الشعر والزغب والوسم والرطوبة لا في شيء مسلم لا يجعل عليها ما رقي
اشتراطه ازالة الشعر من النطق ولا يغني ازالة الزغب والرطوبة من لا استحالة
لكونه الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشان فيها زوال الشعر التي يصنع منها
النعال لما يجلس عليه وتصنع منه لا خرية وانما يلزم ازالة الشعر على مذهب
الشافعي القائل بان الصوف نجس وان طهارة الجلود بالدبغ لا تشمل الشعر الا الكلام ما
ذكره لا في واقتصر ابن ناجي كابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز
الظاهر لا يعتبر في الدبغ انه جاز وقع في مدبغه طهر وقال الباجي وظاهر الاحاديث
لا زيادة في الكلام وفي مسلم حديث نص في ذلك هـ وفيها كراهة العاج
ش: وقع في المدونة كراهة عظم الفيل المذكى وما تقدم من قوله وما ابين من
عظم وقرن وظلف وعاج في فيل يذكى ص والتوقف في الكيمخت ش يعني ان الامام توقف
عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة
وبعدها مثناة فوقية فارسي معرب وهو جلد الحمار ابن عطا الله لا يكون الا من
جلد الحمير والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه من غير مذكى ووجه التوقف

خ وجعله

ب بالاقربة

والطهارة الشعر لا تشمله الدباغة عند ... قبل ... والاحسن الا ... الحطاب اصل

تعارض القياس المقتضي لنجاسته لانه من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
وهو فيها وهو ظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين ان يكون في
السيوف او غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب
التوقف بان مالكا نص عليه بالقول بعدمه ورايته في كتاب اتى ثم ارتكبه هنا
وهذا على ما نسبه لمالك في توضيحه ويحتمل انه اعتمد على رواية وفي كتاب التي
بان الراوي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا طبخ هل
يعيد في الوقت او لا وبعبارة اخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه او طاهر بالدبغ
فهو من المستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله الشيخ في وجه التوقف وفي
كلام ابي الحسن ما يعيد في الوقت وكذا ما ذكره الحطاب هـ ومني ومذي وودي ش هذا
معطوف على ما في قوله والنجس ما استثني يعني ان من الاشياء الثلاثة نجسة فاما
المني فيعفو من الادمي من المحرم نجس بلا اشكال لقذارته اصله دم او للمرور في مجرى البول
ويتخرج عنده طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات وقد وردت على التعليل الاول
ان الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء فليس اصله نجس فينبغي ان يقال
العلة الاستقذار بشرط ان لا نقصان وقد خلطت بشرطهما فيستغني التنجيس الا
ثم بعد ان لا نقصان واختلف في مني المباح والمكروه بنا على التعليل في نجاسة مني
الادمي هل كونه منه دم ولم يستحل الى صلاح فيكون مني نجسا او لكونه يجري
في مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا او يختلف في مني المكروه على
الخلاف في بوله وبعبارة اخرى والمشهور ان المني نجس ولو من مباح لا كلا وقا
الودي والمذي فيجري بعضهم الاجماع على نجاستهما ونقضه ابن دقيق العيد
بنقل رواية عن احمد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر
المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الشهوة ان الشهوة ليبتدئ
فيه الذكر او لا ينثني ومن يمسها بلة تعلوا رحمها والودي بفتح وسكون المهملة وتخفيف
التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالدال المعجمة وهو شاذ وذكر ابو الحسن

ويحوز انه تصحيف ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف
نجاسة ما ذكر ولو من مباح الاكل وكلام ابن ناجي ترجيح خلافه وا
ستظهره الحطاب والخلاف في نجاسة الابيض. فانما طاهر بلا خلاف
وغسل عائشة رضي الله عنها المني من ثوبه عليه السلام ثم دم ص
وقيح وصديد ش القيح بفتح القاف وكسرها وسكون التحتية مدة لا يخالطها
دم اذا الصديد ماء من قاح يقيح والتقييد بماء الجرح الرقيق الذي يخالطه دم
قبل ان تغلظ المدة والمعنى القيح والصديد نجسان ومثل الصديد في النجاسة
ما يسيل من موضع حك الجرب وما يخرج من الجلد اذا كشط او ما يسيل من نفطات
النار ومن نفطات الجسد في [illegible] ص ورطوبة فرج ش اي ومن النجس رطوبة
فرج غير مباح الاكل وما بوله نجس واما من مباح فطاهرة ان لم يتغذ بالنجاسة
كبوله والتفسير المذكور [illegible] وان كان بوله اذا كان طاهرا فاولى رطوبة فرجه ص
ودم مسفوح ولو من سمك وذباب ش يعني ان الدم المسفوح وهو الجاري نجس من سائر
الحيوان ولو كان من حيوان البحر كالحوت او من الذباب او من القراد على المشهور عندنا
ومذهب القابسي واختاره ابن العربي ان الدم كالدم من السمك لانه لو كان نجسا
لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال ان تكون شرعت لازهاق
الروح بسرعة قال ابن الامام في رده من انكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة
تشبه الدم لاسوداده بالشمس بل تبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس كذلك
بل هو دم اسوداده ان يشل في كل السمك لما خالطه من رطوبة [illegible] غير دم الخلاف في دم
انتهى واعلم ان الدماء في جميع السمك انما هو اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته
ولا يؤمر باخذه ولا باللبس في الغاية في النار حيا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم
وفي عبارة والدم المسفوح هو السائل عند موجبه في حال الحياة وبعد الموت من سائر
الحيوانات وبعد التذكية من محل الذكاة ولو قال وكذا باب ليدخل البعوض والقراد والحلم
ونحوه لكان اشمل واما السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج منه دم

بل هو طاهر

بل هو طاهر ولا ينجس ص وسوداء ش اي ومن النجس السوداء وهي مائع اسود
كالدم العبيط وكدر واحمر غير قانئ يشبه شوب الحمرة وهو من جملة النجاسات قال في
الطراز الدم والسوداء نجسان واذا خالط احدهما القيء او البلغم او غيره فيغلب جهة
المعدة تنجس انتهى والقائي بهمز اخره قال القاري يقال قاء يقيء وتقاوؤا والمصدر
قيء على وزن بيع [illegible] ويجوز تخفيف همزه قال اهل اللغة وهو الذي اشتدت
حمرته وقال اصحابنا هو الذي اشتدت حمرته حتى صار يقلب الى السواد ص
ورماد نجس ودخانه ش اي ومن النجس رماد شيء نجس ودخانه والنجس بفتح
الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملهما كلام المؤلف هنا قال المؤلف في التوضيح
في البيوع قال شيخنا ينبغي ان يرخص في الخبز بالزبل لعموم البلوى ومراعاة لمن
يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وبالقول بكراهته
منها ومن البغال والحمير قال في العجب لا سلم من هذا الخلاف ولا يتعذر على الناس امر
معيشتهم غالبا والحمد لله على اختلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى زاد الشيخ
سالم السنهوري في شرحه قلت كلامه هذا انه لا يرخص [illegible] الا [illegible]
ويعسر على الناس امر معيشتهم بسببه لا في الخبز في الصلاة وكان عمر يغسل زعفرانية
[illegible] فقال لو ان كثيرا ما يسال عنه وبه [illegible] تاملت عمل الرخصة
اليه وليس في ذلك بصواب فاعلم انتهى ونقله الشيخ الحطاب بما يقطع بالوقوف
عليه في الشرح الكبير ص وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه ش يعني ان البول والعذرة
نجسان مما ذكر فاما بول الادمي وعذرته فلا خلاف في المذهب فيه والمشهور
نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى اكل الطعام ام لا [illegible] اذا
ابن ناجي وهو نص لنا على ظاهر المدونة وبه الفتوى انتهى ونصوا كان البول
كثيرا او يسيرا متكلما او غيره وهو لازم [illegible] واما بول المحرم الاكل
غير الادمي فانه نجس اتفاقا واما بول المكروه [illegible] وكذا المباح الذي يصل
للنجاسة فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن

الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقدمهم له وعكسهم القول بالتنجيس
عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون أرواثها وأبوالها
نجسة من كل الحيوان كما قاله المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل ونحوه كطوافه عليه
السلام على بعيره وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم وبقي ما عداه على الأصل وبين غسل
في المحرم حمار الوحش إذا دجن إذ أبو بكر عن مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض في
المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه الوطواط والفأر حيث كان في
بطانه النجاسة وما كان مباحا كما يأتي في الأطعمة من أن الخطاف مباح الأكل
ثم أن إضافة الفضول للجميع صحيحة وإضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب ص وينجس
كثير طعام مائع بنجس قل ش لما بين الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما إذا حل
أحدهما في الآخر والمعنى أن الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو
جمد بعد ذلك إذا وقع فيه شيء متنجس أو نجس عين قليل وأولى لو كثر ولو بعد
بقعا عندها كرؤوس الدرهم من الدم فإنه يتنجس بذلك وإن لم يتغير بخلاف الماء لقوة
الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي بتحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا أو شكا إذ لا يتنجس
الطعام بالشك ومفهوم كثير وقليل النجاسة أحرى صالحة بالحكم ص كجامد إن أمكن السريان
وإلا بحسبه ش هذا مفهوم قوله مائع والمعنى أن الجامد وهو الذي إذا أخذ منه جزء
لم يتراد لمواضعه باقي ما يملأ موضعه على قرب إذا وقعت فيه نجاسة تنجس إن أمكن
التسريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل قال الشارح وقال الشارح
أيضا بأن يكون مضى له زمن يماع فيه كالشمس ونحوه وأما إن يكون طال الزمان
طولا يعلم منه أن النجاسة سرت في جميعه كما قال سحنون وهو تفسير المذهب وإن لم
يجزم بأن النجاسة سرت في جميعه فإنه يلقى ما يحكم من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة
فقط بحسب طول مكثها وقصره انتهى وقوله إن أمكن السريان تحقيقا أو ظنا
لا شكا كما تقدم ولو قال إن ظن السريان بجميعه لكان أحسن ص ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس ش يعني أن الطعام يفارق الماء في أنه إذا أفتى

والصابغ طاهر ... / ... / وزيتون

نجاسته تنجس

21

وقف بزاوية المغاربة

نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير ولا على عدم مفارقته له في
عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار في قوله بنجس يتعلق بكل
واحد من الأفعال الأربعة السابقة والعامل فيها متنحر ولا يطهر زيت خولط
بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت
كل معتصر أي ولا يطهر طعام ما غير الماء مائع كالسمن ونحوه خلط بنجس
لتعذر إزالتها جنسها للنجاسة وكذلك لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الأدهان
خلط بنجس ابن بشير على المشهور انتهى ونحوه للمازري عن ابن القاسم وكذا لا يطهر
لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذلك غيره من المطبوخات
ابن بشير على المشهور قالوا إن وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة إناء مرسوس المسمن
ويفصل ما يتعلق به المرق ويؤكل بغير علمه من هو انتهى أن المؤلف درج في
اللحم على القول الثالث الفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل
كلام المؤلف عليه لأنه الذي يفهم من قوله طبخ وانتهى انتهى ح البكي وأما
عبر بخلطه الرخولة ليشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو غيره ص وفخار بغواص ش
هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر فخار بغواص من نجس كالخمر والبول والماء
المتنجس وقوله غواص أي كثير الغوص والدخول في أجزاء الأواني وكذا أنا في
الأواني مرة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائها قال بعض ولو
أزيلت في الحال وغسلته بالطاهر أنه يطهر قاله في التوضيح ويفهم من تقييد
ابن الحاجب بالغواص أنه لا يطهر انتهى وقول الشارح أخرج به الفخار
من أواني المدهونة كالصيني وما في معناه أو التي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج
انتهى فيه نظر لأن المدهون يقبل بأنه يطرب فيمكن غسله بخلاف الفخار اللهم إلا أن
تكون مدهونة بالزفت ص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ش لما ذكر الطاهر
أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وبان حكمه كما هو الأهم شبه عليه بالحكم
في استعماله وتكلم على ما ينتفع وعرفه بما عداه بعد والمعنى أن الشيء المتنجس

وصوما لك هاهنا (ما طرأت) ما تنته نجاسة كالثوب النجس والزيت ونحوه
تقع فيه فارة او نجاسة يجوز الانتفاع به في غير مسجد وغير آدمي وكبير
او صغير عاقل او مجنون مسلم او كافر وانما قررنا آدمي لان مراده لا يفهم في كل صنايع
سادة من جواز استصباحه كالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس لكن لا
والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه ولبسه الثوب النجس ونومه فيه
ما لم يكن وقت يعرق فيه قاله في المدونة واما النجس وهو ما كانت عينه نجسة
كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير مساجد وقوله الانتفاع في
فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل به الثياب
ويطلى ويدهن به الجلد المجلدة والنعال والدلا ويعلف العسل للنحل ويطعم
البهايم الطعام والعجين ما تولد النجس او لا ويسقى الماء للدواب والزرع والاشجار
واما البيع فان كان داخلا في قوله في غير مسجد فيفسر ان لاسيما في البيع
ان تنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل
او ينقصه لا دون غيره ولا يوقد زيت في مسجد ولا يبنى بطوب او طين ولا
يكتب فيه ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بني حيطانه بما متنجس فانه
يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره وجزم به رواية
اولم يوجد ثم ان قوله في غير مسجد وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان
بداخل المسجد واقلا اذا كان الضوء فيه والدخان بخارجه جاز ص ولا يصلي
بلباس كافر بخلاف نسجه ش يعني انه لا يصلي بثوب او نعل ملبوس لكافر
ذكرا او انثى كتابي او غيره باشر جلده او لا فانه مما لا يتحفظ من نجاسته والعادة
كالزيلع لا ما لم يكن غسيلا او جديدا ابتاعا او اخبارا ولا بثياب شارب الخمر
من المسلمين وهذا بخلاف نسج الكافر فانه لا يتحفظ في نسجه فانه يصلي به
بلا غسل بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم اشغالهم
سواء كان مما نوكل بنجاسته ام لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون

بعض

جد

فيه بعض التوقي الخ ان ما يصنعونه لانفسهم واهله انه محمول على النجاسة لكونه الى زمن
ما يصنعونه لغيرهم كطهارة ذلك ايضا فلا فرق بين ما صنعوه لانفسهم ولغيرهم ص ولا بما ينام فيه مصل
اخر ش اي ولا يصلي بما ينام فيه مصل اخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة
وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل كما وقع في بعض العبارات ولا بما ينام فيه
اي مما اعد للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد ان المتنجس الذي ينام على فراشه
ولد ثوب للنوم اي انه كذا هو مع انه مما ينام فيه مصل اخر مما انه لم يعد
للنوم غير محتاط في طهارته ص ولا بثياب غير مصل الا كراسه ش اي ولا يصلي
بثياب غير مصل قطعا او غالبا كالنساء وثياب الصبيان لانه لا يتقي النجاسة
نطق ص ولا بمحاذي فرج غير عالم ش اي ولا يصلي بكمي او بذيل ومئزر كان مقابل
من غير حائل فرج دبرا او قبلا لغير عالم بالاستبراء وقولنا من غير حائل لان من هذه
وبمفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء وهل يفسر بالاتفاق
الحرير اذا لا يفسد بذلك الا اذا اخبره بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا ص وحرم استعمال ذكر محلى ش اي كان الحلي
من جملة اللباس والفرش مكروه لبسه صغيرا ولا يصلى به ما لم يشبه الثوب النجس وكان
يحتاج الا ان ... على ما يتبع الحاجة ولبسه من حلي
الذهب والفضة وادوانهما واداني الجوهر وما في تسويغه لا للرجال والنساء
وحرم استعمال ذكر محلى مكلف اتفاقا ولا على الراجح فيحرم على الولي الباسه
مسلم او كافر على المشهور لخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالمحلى ما جعل فيه
شيء من ذهب او فضة متصل كنسج وطرز او منفصل كزر ونحوه ما يجعل على الحرير
الحلي بنفسه كالسوار والخلخال ونحوهما مما يستعمل لانفسنا وانما خص الاستعمال
بالذكر لئلا يتوهم جوازه لاحتياج اليه ص ولو منطقة وآلة حرب ش اي فيحرم
تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا نوع من الحزام الذي
يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة حرب على المشهور سواء ما يتوقى به

كالزبير او يضارب به كالرمح والسكين او يركب به كالسرج والركاب او يستعان به على
الحرب كاللجام ص لا المصحف ش هذا مما يحرم مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وفهم
المصحف لشرفه والمعنى انه يجوز استعماله على الجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على
المشهور في جلده بان يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له اعشارا ولا احزابا
ولا احزاب فانه مكروه قاله الجزولي فيصح ان يعمم في كلام المؤلف بان يجعل قوله
لا المصحف اي فلا يحرم تحليته خارجه ولا داخله لا تحريم من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح
والمكروه ويعم تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك
المعلقة والرواق وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القران في
الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ايضا وتحليته الا جاز كلام
ابن رزين وشيوخه في استعمالهم جوازه ص والسيف والانف وربط سن مطلقا ش
اي وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته
او انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز ولانه ارهاب للعدو ومحل
الجواز في غير سيف المرأة واما هي فلا تحرم فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة
ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذلك يجوز اتخاذ الانف من احد النقدين
لمن قطع انفه من باب التداوي وكذلك يجوز ربط سن تخلخل باحد النقدين
وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة ولذا اتخاذ الانف وربط السن مطلقا
والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا اي
بذهب او فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن
بالمنع في غيرهما وذا زاد الشارعية في انملة ابطلت ولا اصبع ولا سواهما السن
على الانف ص وخاتم الفضة ش اي ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب
باليسرى لا من فعل الاعم وغيره من يبين وغيرهم ولا بأس بجعله بيمينه لحاجة
يتذكرها او يربط خيطا في اصبعه والذي استمر عليه العمل جعله في الخنصر
ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما شرح لا جمهور فصل ويجوز

نقش الخواتم

نقش الخواتم ونقش اسمائها واسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه
عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله في ثلاثة اسطر محمد سطرا على ورسول سطر وسطر
الله سطرا اسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخاتم منها والمختلط
بغيرها اخرج ما ليس كذلك مخصوصا بقوله لا ما بعضه ذهب اي لا يجوز لبس خاتم
بعضه ذهب ولو قل واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر كلام ابن بشير او صريحه
ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده اما
جمهور في شرحه وهل ولو كان الذهب اقل او يفصل بما اذا كان تابعا وفي المواق
ما يفيده الثالث ص واناء نقد ش اي الحكم على ما ذكر ولا يجوز كونه لا من اناء
المصدر المضاف الى فاعله والثاني من اضافته لمفعوله على حذف المضاف وابقاء المضاف
اليه على جره او الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او بالنصب
او بالنصب على محل اي وما يحرم ايضا استعمال اناء نقد وهو الذهب والفضة
والنظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير ص واقتناؤه وان لامرأة ش
اي وما يحرم ادخار اناء الذهب والفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة
اليه ولو للتجمل وكذا يحرم ما استعمل على صياغة اناء من النقد ونحوه لا اضمان
على كسره واتلافه اذا لم يتلف من العين شيئا على ما صح ويجوز على ما في المدونة
بيعه لان عينها تملك اجماعا ولا في حرمة كل من استعمال وادخار قتنا لان
المذكور يستلزم كسر ما ينبغي ولو اقتناؤه وان لا مرأة واللام بمعنى من اي وان كان كل
من استعمال وادخار قتنا حاصلا من امرأة ص وفي المغشي والمموه والمضبب وذي
الحلقة واناء الجوهر قولان ش اي وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى
برصاص ونحوه نظرا الى الباطن واباحته نظرا الى الظاهر قولان وفي
حرمة استعمال واقتناء النحاس ونحوه المموه اي المحلى باحد النقدين نظرا
الى الظاهر واباحته نظرا الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء
العود والفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب او فضة او المجموع

بصحيفة من احرهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلقة يسكوف
اللام من ذهب اوفضة واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان
وفي كلام المؤلف تكلف ذ انه اجرى القولين والحاصل ان المغشى فيه قولان في الجواز
والمنع والمعتمد المنع واما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما ارجح
واما المضبب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة واما اناء الجوهر
فالقولان فيه بالجواز والمنع لا كن حقه ان يحكي هنا ما فيه تردد لا نه
تردد المتاخرين وليس فيه منع كما جرى على المذكور ويباح لهم وان ثار كيمه
النساء في تحضير كذا استعمال انا واتخاذ واقتناؤها شرع الان ما يختص بالنساء
وقال ص وجاز للمراة مطلقا ولو نعلا لا كسرير ش والمعنى انه يجوز للمراة اتخاذ
ما هو ملبوس لها او ما جرى مجراه كزر الجيب وزر الثياب ولعايف الشعور من الذهب
وتحلى بها ولو كثر ونحو ذلك بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء
وشبهه الفقهاء من المتقدمين بقوله ولو نعلا لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس
من الملبوس وانما ما ليس من الملبوس كسرير ومكحلة ومرآة واسرة جمع سرير
فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين واليه اشار بقوله لا كسرير وجد عنده
ما فضه لا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا نساء من ذهب او فضة او محلى باحدهما
وكذا من حرير واما العرش كالطراح والمخدة يجوز باحد النقدين للنساء
لصون لبكه الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس
والمتنجس وكان عنده ما يقبل التطهير في ازالة النجاسة عنده شرع
في احكام ازالتها وما لزالته وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير
ذلك مما يتعلق بها فقال **فصل** هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ش
المراد بالثوب كل ما هو محمول المصلي من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلي
المريد للصلاة والمعنى ان العلماء اختلفوا في حكم ازالة النجاسة غير
المعفو عنها لمريد الصلاة عن ذلك عن محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة مع الذكر

الملبوس

جنس

والفرق

والفرق وقيل سنة وباتي ثمرة الخلاف ص ولو طرف عمامته ش يعني
ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلي وعن كل من هو حامل له
ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة او نحوه ملقى على الارض لان المصلي
يعد حاملا له لكن الفرق بخلاف الحصير وبعبارة اخرى ولو كان الثوب
طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط
وعلى الراس وعلى جميع البدن ولكن بعد ذلك اسم خاص ص وبدنه ش
معطوف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر
وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين لكحل بمرارة خنزير
فيغسل داخل عينه ويغسل ما قدر عليه من صاحبه بخلاف طهارة
الحدث فلا يغسل والاكثر ان داخل ما ذكر فيهما من الباطن واما باطن الجسد
فحكم ما ذكر صاحب المعرفة ولم يستند خلاف ابن القاسم فيما فيه حكم لانه لا بعد
انبعاله وفيما الدخل فيهما لحق شيء خمرا او نجسا رواية فهو يعيد شارب
قليل خمر لم يسكر صلاته ابدا من ما لم يتقابا في بطنه ولا القصا
للتونسي اذا احتج ثوبه وجسده من النجاسة ويتقيأ بناء على جواز الامكنة
فان تاب ولم يمكنه التقيا صحت صلاته كصاحب السلس وكمن استداق
لفساد وتاب يحط من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته
فان قيل ابطلناها لاذخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه
يلزم عن ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على
ازالتها ان تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلامه ابن عرفة يفيد ان
الراجح رواية محمد وقال القرافي في الفروق انه المشهور واعتراض ابن
الشاط عليه مردود ص ومكانه ش معطوف على ثوب يعني ان النجاسة
يطلب ازالتها عن مكان المصلي ايضا والمعتبر منه موضع قيامه وجلوسه
وسجوده وموضع كفيه لا مكان امامه او على يمينه او شماله او بين كتفيه

وبريضه

اصابعه
او اقوام اصابعه وعمامة صوف وبطنه من ثقب انسعل فيه بخاسة
وكذا اما ينبغي ذلك بالمسجد الحرام من دبيش الحمام ويتجافى عنه بصوف
ويصلي بين ركبتيه ووجه **ص** لا طرف حصير **ش** اما بالجر عطف
على ثوب واما بالنصب عطف على طرف وقيل على هذا الثاني يكون
التقدير لا ان كان الثوب طرف حصير وهذا غير ظاهر والجواب ان لا انما
تشترك في اللفظ دون المعنى وبعبارة اخرى بالجر لا اشكال وان قرانا بالنصب (او قرانا ه)
فوزنا في طرف ملابس لا ثوب لان الحصير ليس ثوبا ولو كان مثلا بسط
المصلي طرف عمامته لان كان يلابس المصلي طرف حصير ملابس تحركت
بحركته ام لا على المذهب وطرف حصير يشمل طرفيه الطول والعرض
والسمك وهو كذلك على المشهور والطرف لا خلاف جهة كان وقوله سنة
جبر ازالة الخ وقدر اولا وشهر ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وذكر
بعضهم الاتفاق عليه وقوله او واجبة الخ وقدر معطوف على
الخبر والمراد وجوب ثم له بوليل يا بابه من قوله شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وقيد الذكر والقدرة في الوجوب لا في السنة انه لا ادا بونه فيه
لانه لا تنحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان والخروج من الخلاف
والرد على الحطاب القائل بان الخلاف لفظي تبع شيخنا الكبير **ص** ولا اعادة
الظهرين للاصفرار **ش** اي وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند
الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم ونسيها او صلى بها عاجزا عن
ازالتها فانه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين للاصفرار وفي
العشاءين للفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس وفي ذلك يفهم من قول المؤلف
انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم انه لا شيء عليه وقد صرح به ابن
يونس في الدر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس
يقتضي ان تعاد الى الغروب كما ان العشاء من يعاد الى طلوع الفجر وقد ابن يونس فيهما

بان الاعادة

بان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فاشبهت التنفل فكما
لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز
التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعترض بان الاعادة
انما هي بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد
الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبانه يلزم ان لا يعاد الصبح
بعد الاسفار وجزم بعادته القول ابن الكدوب ولم ار لغيره وقضيته ان الصبح
تعاد الى طلوع الشمس ويمكن ان يجاب بانه لا شك ان كراهة النافلة بعد
الاصفرار اشد منها قبله من دليل جواز الصلاة على النافلة الجنازة وسجود
التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض
لا انها لما كانت على جهة الاستحباب اشبهت النافلة فمنعت في الوقت
الذي فيه الكراهة اشد ويفرق بين الظهرين والصبح بان جميع وقت
الصبح فيه خلاف فقيل انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري له وهو قول
قوي في المذهب وقوله خلاف مشتراكهم لحزوب اي في ذلك الخلاف في
التشهير **ص** وسقوطها في صلاة مبطل **ش** يعني ان سقوط النجاسة
على المصلي ولو ماموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه
النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو
المشهور وسواء امكنه نزعها او لم يمكنه وسواء نزعها ام لا **ص**
كذكرها فيها **ش** يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة
ولو نفلا فانها تبطل ولو ماموما وسواء امكنه نزعها او لا ويستخلف الامام
بان رايها بعض ماموميه فان كان قريبا منه اراه اياها او بعد منه
كلمه وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو هذا الذي رواه الا ان
يكون رايها قبل ذلك ولم يعلمه فيبطل بعض صلاته فلا يجوز
استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان في كلام المؤلف مقيد

بسبعة الوقت وهو ان يبقى منه ما يسع بحر ان النهار كحة فالكن قاله في
الذخيرة قال بعضهم ولا شك ان المراد بالوقت هنا الضروري وفيه نظر بل
الجاري على المذهب انه المختار انظر وجهه في شرح سيدنا البكري ص او فعلها ش
يعني ان من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عند الدخول فيها حتى
فرغ منها اتركه ويعيد في الوقت ص او كانت اسفل نعل فخلعها ش يعني ان
النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بها فخلع
النعل وصلى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل شرية ان التصاق بالرجل
كطلب خلعها فلم يكن كالرجل ولا كالحصير وانظر الخلع لابد ان يكون فورا
وهو الذي يفهم من الاتيان بالفاء انظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة
ابتداء اي هل تصح صلاته لانه لم يرفعها فعلا يعد حاملا له فهو كطرف
حصير فيه نجاسة او لا تصح لانه حامل للنجاسة ينظر فيه ان لو تحرك بالنعل
كوجوب شيء معاينته وانظر هل يتفق تصوير المسألة عما اذا كان ناسيا
للنجاسة في اسفل نعله كما يعطيه قول ش او كانت النجاسة اسفل
نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها او لا معمول لنسيها تامل ص وعفي عما يعسر
ش لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر الخفيفة المعفو عنها فذكر
انه يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بحيث يحصل بسببه كحرج ولم يقل الاحترازات
لئلا يتوهم ان العفو مقصور على ما حصل جميع من الاحترازات والمراد بالحرج الجنس
ليعم ما بعدها ثم وضح هذا القول المجمل بقوله كحدث مستنكح والمعنى
ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما اصابه منه
ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط
المستنكح ما يسري في باب السهو وهو ان يأتيه في كل يوم مرة واكثر
لا ما لا يجب منه الوضوء على تفصيله لان في ذلك لاكثر من بابه لا الاحداث
وهذا من باب الاخباث وخذ التسمية من ذلك تامل وقوله وعفي الخ في قوة الاستثناء

من قوله

من قوله عن ثوب مطلوب ته الا ما عفي عنه ونبه بذلك على العلم بها علة
وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث
هو القائم بالشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قائما بالحدث
لان يقرأ بالظاهر اي كحدث شخص مستنكح ص وبلل باسور في يد ان كثر الرد
او ثوب ش اي وعفي عن نجاسة بلل باسور تمونه اي كم وهو ختم بالمعجمة
وثور معانز داخل وخروج الثواليل هنا لا والثواليل جمع ثولول بضم الثاء
المثلثة هي حبة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالنون عرق
انفتاح عروق وجريان ما نحو بها والعفو عن مصيب ما ذكر في يد ان كثر
الرد او في ثوب او جسد كثر الرد ام لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك
له في شرطه فيه نظر ونسوا تكثر لرده او اخذا بالبعض وصرح بعامل اضحى
الكثرة لئلا يتوهم رجوعه لبلل المصيب انه العبرة بكثرة الاصابة لا الكثرة
المصيب اذ قد يصيبه كثيرا في مرة او مرتين ولا ضرورة في ان التبه بلا عفو
والباسور ريض منحلة اي وعفي عن بلل باسور او دمل او نحوه ومثل الثوب
البدن والمكان والثوب الذي يرد به كاليد الذي يرد بها ص وثوب مرضعة
تجتهد ش ثوب معطوف على المجرور اي وعفي ايضا عن ثوب او جسد جاز لهما
وكتاب بحضرة مرضعة ولدها او غيره ان اضطرت او لم يقبل غيرها حال
كونها ايضا تجتهد في درء البول عنها واذا احتاطت واصابها من بوله شيء
استحب لها غسله ان تفاحش واجب بالعفو في عدم طلب التحرز عنها
مع الشك في الاصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق في الاصابة كما
عليه المحققون ص وندب لها ثوب للصلاة ش اي وندب للمرضع ومن
الحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس
والدمل ونحوهما لانه يتحللهما عنهم فلا يمكنهم التحرز من خروج
النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تغييرهم الثوب ثلاثا ولم يوجبوا استغراقه

الثوب فانه أمر يتكرر فاشبه حال السلس المستنكح ولخفة ازالة النجاسة
ص ودون درهم من دم مطلقا ش اي وعفي عن دون الدرهم من عين الدم
اذ لا اثر معفو عنه ولو بدون الدرهم سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة
او خنزير من الجسد او خارجه في ثوبه او ثوب غيره او بدنه في الصلاة او
خارجها فالعفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام واما بالنسبة
الى الطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام ينجسه كما تقدم ومفهوم
ان ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم غير وجه
سيأتي من قوله واثر دمل الخ ص وقيح وصديد ش اي وعفي عما دون الدرهم من
قيح وصديد وهو ما خرج من نفط الجسد من نار او غيره وهذا الاشكال في نجاسته كما تقدم
التنبيه عليه لكنه كاثر الدم يعفى عن يسيره وقليله اذ لم يبين وتخصيص الثلاثة
بالذكر موضح بحرمة العفو عن قليل غيرها من بول او غائط او مني او مذي وهو المشهور
والمعروف ولا ما نقل عن مالك من اعتبار مثل رؤوس الابر من البول نعم الحق بعضهم
بالمعفوات ما يغلب على الظن كالحمة البوالة اذ لا يمكن التحرز منه ولا ق
[illegible] الطهارة وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان
لا يخلو غالبا عنه فالاحتراز عن يسيره مما يشق دون سائر النجاسات ص
وبول فرس لغاز بارض حرب ش اي وعفي عن بول الفرس فلما كان البول كثيرا
[illegible] ثوبه او بدنه [illegible] مهموم لغزو العدو لا اول [illegible] حيث كان الصغير
[illegible] انظر [illegible] هنا الكبير ص واثر ذباب من عذرة ش
يعفى ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كالبعوض والنمل [illegible]
ونحوه اذا جلس على عذرة او بول او نحوهما ثم جلس على ثوب او جسد
فانه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب
كما اعترض عليه قوله وعلمنا بعضهم والعفو خاص بالصلاة واما الطعام فلا
ويجري على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع الخ ص وموضع حجامة مسح فاذا

بمن غسل

٢ برئ غسل ش اي وعفي عن اثر دم موضع حجامة او فصادة او قطع عرق ونحو ذلك من كون
الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل بما
فيه يوجب رخصة في تاخير الغسل الى ان يبرأ مطلقا فاذا برئ
غسل اي وجوبا مع الذكر والقدرة او سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع
الحجامة ما بين الشرطة كما [illegible] ص فان [illegible] اعاد في الوقت [illegible] بالنسيان
ونبّه بالاطلاق ش اي وان صلى ولم يغسل اعاد الصلاة في الوقت واختلف
الشيوخ في المدونة فتاولها ابو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد ابدا
وتاولها ابو عمران بالاطلاق ناسيا او عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمر
بغسله واستشكلت الاعادة بما تقدم من ان اثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن
درهم قال الباجي هنا بعد المسح انما هو الاثر لا ان يقال ان هذا مبني على ما قرر
به المواق من ان الاثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم لتاويل
ابي عمران بالاطلاق ما قالوه في صاحب السلس انه يعيد ابدا اذا صلى بعد زوال
عذره قبل غسل ما عفي عنه لاجله وكذا هو ولو دما تاما ص وكطين مطر ش
اي وعفي عن طين مطر وما به وماء رش والكاف داخلة على المضاف اليه في
الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث ادخلها على المضاف اي وعفي عما ذكر يسبب
يصيب الرجل والثوب او الخف ونحو ذلك للمشقة لا احتراز ونحوه في الغالب
لا يخلو من النجاسة لان المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين اول
المطر وغيره ولا بين ما طاب جسمه بنزول المطر وبعد انقطاعه ما دام نديا ولهما
في الطرقات والثياب او بعد ايام من نزوله خلافا للمرجوح بثلاثة ايام من
نزوله وبين الكائن جسمه وغلب الظن بطهارته او نشفا او طاب بعد تكرر المطر
على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في هذا كله وانما الخلاف فيما اذا
غلب على الظن او تحقق وجود النجاسة فيه واليه اشار بقوله وان اختلطت
العذرة بالمصيب يقينا او ظنا ولم تظهر عينها الا فيجب غسله هنا اذا جف

تاويل

الطين عن الطرق كما قرر في صاحب السلم اي ابن رشد ان الغسل منه ينبغي واحترز
بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرق فانه من المعفو عنه ايضا ولو ابتل العذرة بالنجاسة لكان
انما هو فيه وقال انما بالغ على العذرة لشهرتها فيه وخلطها من النجاسات بالذكر وليس
واشار بقوله لا ان غلبت عينها على الطين كان يكون طين مرحاض في موضع فيختلط
بطين المطر فيجب غسله كما نبه عليه الشيخ ابن ابي زيد كلام المدونة وقبله الباجي
وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة او عينها قائمة وفيه [illegible] من كلامه
ايضا وهو اولى مما حمله عليه ابن هارون من ان معنى غالبا اي يغلب على الظن
وجودها وجعل الصور اربعا تساوي احتمال الوجود والعدم ولا يقتصر على ما
في المدونة ترجيح الوجود فيحمل به على ما فيها لا على ما عند ابي محمد ترجيحا
للدائم او الغالب تحقق الوجود ولم يحكم لاختلاطها فيحكم به على كلام [illegible] على
راي ابي محمد وهو حسن لتحققها عينها قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا وفيه
وجود ما اتبع ونحوه [illegible] بعضهم [illegible] ومنهم من ابقى قولها وما
زالت الطرق وهو ابينها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويطوفون
ولا يغسلونه على ظاهرها اي سواء غلبت النجاسة على الطين او لا واليه
اشار بقوله وظاهرها العفو واشار بقوله لا ان اصاب عينها الى قول ابن ابي
زيد ما لم تكن النجاسة عينا قائمة الخ ص وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده ش اي ويعفى عن ما تعلق بذيل المراة السابغ الذي ليس من يبس
زينتها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء وعن ما تعلق بالرجل
المبلولة اذا اصاب كل منهما النجاسة مجففة فمشيا حيث مرا على ارض طاهر بعد صح
ان [illegible] الجزء الحضرة او [illegible] واقتصر عليه جماعة ويصح
في يبس فتح الباء على انه مصدر كما في قوله تعالى طريقا في البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل
ويجوز فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستانف استئنافا بيانيا
وهو كالعلة لما قبله كان قائلا قال لاي شيء يعفى عنهما فاجاب بانهما يطهران

بما بعد

بما بعده عليه من طاهر يابس وليس جالا وقوله يطهران حكما وعبر بالا حقيقة
والا فلا معنى للعفو ص وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا ش ابو [illegible] عن
مصاب الخف والنعل من [illegible] ما يمشي به من ابوال الدواب وارواثها وهو جميع غير الادمي
لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولا بنجاستهما لمختلف فيها لكن بشرط
ان يدلكهما بتراب او خرق او غيرهما وان كان الا بعض التراب لقوله عليه السلام اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود وبدلك [illegible] حتى لا يخرج
الغسل منه شيئا ولا يشترط زوال الريح [illegible] واما الكافور لا جاز
الصلاة بهما والمشي بهما في المسجد غير [illegible] الطراز [illegible] الولد [illegible] بعدها شيء
يخرجه الغسل وقول تت عنه يخرجه المسح فيه نظر لان النجاسة قد تغلب فلا يخرجها
المسح فيقتضي العفو حينئذ وليس كذلك ولا [illegible] ما دام شيء من عينها باقيا لا عفو والذي
يخرجه الغسل هو الحكم ص لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم ش يعني ان غير
ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف والنعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم
وبول الادمي وخرء الكلاب وما اشبهها واذا قلنا بعدم العفو فمن كان يحكم المسح على
الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء اعضائه من غير
تغير ليزيل به النجاسة فانه ينتقل التيمم ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكفيه ذلك
لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل لها [illegible] بالحكم عطف على دواب
او الضمير المجموع لا تقوم [illegible] بالمذكور [illegible] من روث وبول ولا [illegible] رجوع الضمير
للخف والنعل فلا يعفى عن غيرهما كالثياب [illegible] لانه وان كان الحكم كذلك
فانه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح اي من حكمه المسح فلا يختص بمن كان
على طهارة مسح فيها [illegible] لم [illegible] له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص به
وان حكمه المسح من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح او لا
لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه حكم المسح ص واختار الا لقبول رجل الا فقير وفي
غير [illegible] المتاخرين قول ش يعني ان اللخمي وابن العربي ايضا اختار في رجل الفقير العاجز

عن نعل انه يعفى عن اثرها بمصيبتها من ارواث الدواب وابوالها اذا دلكت وغيرهما
وفي رجل غير الفقير وعمم الذي يقدر على شراء خف او نعل وقول زلقتها خير لان العفو كالفقير
وعمومه ووجوب الغسل ص وواقع على مار وان سال صدق المسلم ش يعني ان ما وقع
على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عن لزوم البحث عنه ان لم يتيقن
نجاسته بآلية وغيرها من امارات فان سال قال اللخمي المستحب صدق المسلم ان اخبر بالطهارة
عدل الرواية لا الكافر بل يحمل على ما سقط منهم على النجاسة ولا ان يكون عدلا من المسلمين
فاعرفه ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه مدفوع عنه
مع تيقن نجاسته فلذلك حملناه عن ذلك الى ما يتهم به ويرجح عنه لا عفوانه وقوله
صدق المسلم في معنى لا يصدق الا المسلم بشرط ان يكون عدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل ص وكسيف صقيل لافساده من دم مباح ش يعني انه يعفى عما اصاب
السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم
يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبرق والظفر اذا اصابه ما ذكر من نجاسة مباح
كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسح من الدم
اولا فقوله لافساده اشار الى ان المشهور تعليل العفو لافساده بالغسل لا لانتفائها
بالمسح اذ لا يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعفي ثم لو قال لفساده
لكفاه مع كونه اخص ثم انه صرح بالتعليل تنبيها لما فيه من الخلاف وبعبارة اخرى
اي لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لا لتخصيص افساده فاللام داخلة على
محذوف ومن دم مباح متعلق بعفو وفاض به لغو واحترز المؤلف بالدم من غيره من النجاسات
لان الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات
وبالمباح عن العدوان فانه لا يعفى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكره مسح
دم السيف عيسى ان كان في جهاد او صيد عيشه ابن رشد قول عيسى تفسير
انتهى فانظر قول ما قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد اللاهي
مع حذف النص ص واثر دمل لم ينك ش يعني انه يعفى عن اثر الدمل الذي به والجرب

ونحوها

نعط

ونحوها من دم وقيح وصديد وما سال من نفط نار يصيب الثوب او الجسد لعسر الاحتراز
منه اذا سال بنفسه واما ان نكأه فيبدا انه لا يعفى عنه لانه ادخله على نفسه
حيث كان كثيرا واما اليسير فمعفو عنه كما في المدونة وفي نكاته قبل
التبيان وكلام المؤلف فيمن به دمل او اثنان ونحوه اما ان كثرت كالجرب فانه مضطر
الى نكئها ويعفى عما اصابه منه فائدة الدمل بوزن الجملة وتشديد ميمه وتخفيفه
كسكر وصرد ويسمى من الاكل تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليما ص وندب
ان تفاحش كدم البراغيث ش اي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من
ثوب او جسد ان تفاحش بان يستحيي منه في المجالس او تغير ريحه فانه صار الى
حالة لا يقبل صاحبه ولا يقبل الا متعذر كما استحب غسل دم البراغيث من ثوب
تفاحش فيه كان في زمن حيضها او لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على
الاستحباب وكذلك حملت المدونة ايضا على الاستحباب وفي ذلك نظر وتفسير ما
الذي بالخمر تبعا للجزولي يخرج لرهان مجوسية حكي عنه نحاس الوفاق يعفى عن
دون ربع منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل
لان الكثير منها متعذر وارجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات اتم فائدة
ثم استثنى من المشبه والمشبه به قوله الا في صلاة والمعنى ان استحباب الغسل
انما هو اذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق من المعفوات وعن خرء البراغيث في
غير الصلاة واما اذا اطلع على ما ذكر فيها فانه يطلب منه التمادي وعدم الغسل
ص ويطهر محل النجس بلا نية ش يعني ان محل النجاسة معفوا عنه او غيره
يطهر بغسله من غير احتياج الى نية فقوله بلا نية متعلق بيطهر وبعبارة اخرى
اي مع تعلقه بيطهر لا ان الخلاف ليس في طهارته بنية او بلا نية وانما الخلاف
هل يشترط النية او لا فيجري خلاف من غسل متغيرا عليه وفيه شيء لانه لا يعلم
منه جريان اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند من يقول ما فعل مضاف ابدا لا
اشتراط والقائل بلا نية حيث بني على الحالية ويعلم منه الحكم على القول باشتراط

والباقي بلا نية بماء الملابسة وفي بغسله ذا ٭ الة ص بغسله ان عرفها والا فبجميع المشكوك
فيه ش يعني ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تعين وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة
فلا يطهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد او ثوب او مكان والمراد بالشك ما عدا اليقين
فيدخل الظن كما قاله الشيخ سالم السنهوري في شرح بعثا بلجة يعني ولا يجزئ غسل
جميع المشكوك فيه ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كثوبه وهو متفق عليه
او في جهتين متميزتين منفصلتين ككميه والبه الاشارة بقوله ككميه والا يكتفي بغسل
احدهما على المذهب ص بخلاف ثوبيه فيتحرى ش يعني انه اذا تحقق اصابة النجاسة
لاحد ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر بالنجس فانه يتحرى فيتحرى بعلامة
تميز الطاهر منهما من النجس بما اداه اجتهاده الى انه طاهر صلى به من غير غسل
ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي
بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والفرق على المشهور بين الاواني والثياب خفة
النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث ص بطهور منفصل
كذلك ش هذا متعلق بغسله كما ان قوله مع زوال الطعم كذلك فلو قدمه وقدم قوله
لا لون وريح عسرا على قوله والا لزم عصره لكان احسن والمعنى ان المحل النجس يطهر
بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر
التغير بالاوساخ على المعتمد خلافا للاجهوري كما قال المؤلف فلو قال المؤلف منفصلا غير متغير
وبعبارة اخرى قوله كذلك اي طهورا من اعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح واما
لو انفصل متغيرا كالثوب المزدرد والمتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك
ما صبغ بشيء متنجس ولو كانت اجزاؤه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجود اعراض
النجاسة ص والا لزم عصره ش يعني ان محل النجاسة اذا غسل بالماء الطهور وانفصل
عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الغرض ان الماء انفصل طهورا والباقي في المحل
كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا متعلق بيطهر
والمعنى انه يطهر محل النجس بغسل المزيل لجرمه في راي العين بشرط زوال طعمه

عن المحل

ولو عسر

ولو عسر ولونه وريحه المتيسرين فبقاء طعمه دليل على بقاء النجاسة
في المحل فيتصور الوصول اليه ويقف على النجاسة وان كان لا يتصوره وانما يا ان تكون في
او ذمته اللاتة او غلب على الظن زواله فيجاز له غسل المحل المستطعم وان وقع
وزال واما زوال اللون والريح حيث عسر فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما بقوله
مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف على المعنى اي يشترط
زوال طعمه لا لونه وريحه عسرا وبهذا يعلم العطف وسقط ما يقال من الطعن البيسيني
في شرحه الكبير ص والغسالة المتغيرة نجسة ش الغسالة هي الماء الذي غسلت
به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم
او باللون او بالريح ولو المتغير بين وهذا نكتة اتيانه بهذه المسالة بعد قوله
منفصل كذلك المغني عنه لان هذه المسالة يستغنى عنها بقوله وحكمه كمغيره
ولما قدم ان حكم الخبث يطهر بالمطلق بين ان عينه تزال بكل مائع بقوله
ولو زال عين النجاسة من المحل بغير المطلق من مضاف او غيره كخل ونحوه بالماء
فلاقى او جف وما قاسموا لم يتنجس ملاقي محلها على مذهب الجمهور اذ لم يبق
الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القابسي تتنجس وعليهما لو كان الدلو
المحوية بالزيت والمستنجا منه فيصير ان استنجا دون غسل ثيابه على الاول وصح
غسلها مع الثاني ص وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه ش اي وان شك
على السواء او ظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة كغير نجاسة الطريق لثوب او خف
او نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه ان وجد بعد ذلك البلة امكن
ان يكون من النضح فتطمئن نفسه لانه عليه السلام بنضح الحصير الذي اسود
بطول ما لبس لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل اصابه مني
اغسل ما رايت وانضح ما لم ار ولعمل الصحابة والتابعين قاله في المدونة وبحضرة
ابن القاسم انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازا من نجاسة الطريق اذا
شك في وصولها اليه او ظن وقد خفيت عينها فانه لا شيء عليه كما قاله ابن رشد

جا قا

ص وان ترك اعادة الصلاة كالغسل ش يعني اذا قلنا بوجوب النضح وصلى بدونه
بطلت الصلاة كما يبطلها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا او جاهلا
اعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وهو في الظهرين للاصفرار وفي
العشائين وفي الصبح لطلوع الشمس ولخفة النضح لم يقل فيه احد باعادة الناس
ابدا كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا النضح فيتقلون
في اجزائه كما اختلفوا فيمن غسل راسه او خفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل
الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل الشراح الجاهل كالناسي فيه نظر بانه ملحق
بالعامد في باب الجاهلات الا في مسائل مستثناة ليس هذه منها وبعبارة
اخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة اي وجوبا كوجوب الغسل
واعادة تردد كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان
قيل كان على القول بالسنية هنا فيكون مشهورا فالجواب ان بذا القائل بالوجوب
لورود الامر من الشارع فيه مع انه اسهل من ازالة النجاسة ص وهو رش
باليد بلا نية ش المشهور ان النضح في الثوب والجسد والارض على الغالب فيهما
رش باليد او الفم وان لم يعم المحل او بالعم بعد غسله من البطاق والاكان
مضافا من غير احتياج الى نية فلو رش المحل مضطرا كفى لان التعبد فيما وقع فيه
الازالة لا يوجب النية وكما لا يلزم في الغسل مع انه تعبد لغيرهم الى ازالة
في الماء على المشهور وكونه في النضح وما عدم كونه من باب ازالة النجاسة بان
حكم ان القصد غلبة الماء عليها وتبلله لها وان الرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه
المحل لانا نقول كثرة نقط الماء على محصه مظنة تبلله لها ان كانت والظن كاف
وبعبارة اخرى وانما عاد قوله بلا نية لئلا يتوهم ان النضح امر تعبدي فيفتقر
لها المشهور المعتمد فيه انه هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه
وقوله بلا نية حال من قوله رش لا ندبه وجعب ص لا ان شك في نجاسة المصيب
ش هو معطوف على قوله وان شك واعاد فيجب النضح في هذه الحالة على المشهور

فان لا

لا ن الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك
في ازالتها ثم اصاب المحل شيئا غيره بل هو من باب قوله وان شك في اصابتها لثوب
وجب نضحه لا ن الشك في اصابتها ونحوها كما مر ص او فيهما ش هذا هو الوجه الثالث
وهو ان ما يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط اتفاقا لان الشك
لما تركب من وجهين ضعف ولو اسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله
لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تتميما لاقسام المسألة ص وهل
الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف ش اي اذا شك في اصابة النجاسة للجسد
هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري ولا
صح عند ابن الحاجب او يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على
خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تحققت اصابة
الجسد وشك في نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب
وفي الاصابة فالخلاف في الجسد راجع للاولى لا الثانية ولا الثالثة لعدم النضح
فيهما ص واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء ش
يعني انه اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس او نجس كالبول فانه يصلي بوضوءات
بعدد النجس والمتنجس وزيادة اناء وينبغي على ما ذكر ان يشك فيه فاذا كان
عدد الطهور اثنين مثلا والنجس او المتنجس اثنان ايضا يتوضأ منه بثلاث صلوات
بثلاث وضوءات او ثلاثة واربع او اربع فيخمس وهكذا فقوله وزيادة اناء اي
انه يتوضأ ثم يصلي بان يكل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضية
ثم صلى بعدد الاواني وليس بمراد فكان ينبغي ان يقول عند ذلك ان يقول مثلا
عقب ما ذكر صلى صلاة بوضوء ولو قال المؤلف واذا اشتبه طهور بغيره صلى
بعدده وزيادة اناء لكان احسن ولخص ان المتنجس كالنجس وكلام
المؤلف فيما اذا اتسع الوقت ولا تحري واحرى يتوضأ به ان امكنه التحري واتسع
الوقت للتحري ولا يتيمم هذا ان وقع في غلط المؤلف ثم ظهر ان هذا يجري فيه

الخلاف في قوله وكل او مخالف بواته باستعماله خلافه اذا منوا من اهراقه وليد
ان المعتمد من الخلاف القول بالتيمم وانه يعتبر خوف فوات الوقت الذي هو فيه
قاله بعض ومفهوم قوله المتنجس او نجس انه اذا اشتبه طاهر بطهور فلا
يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما انه يتوضأ بكل منهما ويصلي
صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فانه اعلم عدد الطهور من غيره
فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر
والطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى
صلاة واحدة واذا علم ان عدد احد النوعين خمسة وعدد الاخر اربعة مثلا ولا يدري اربعة
ما الذي عدده خمسة وما الذي عدده اربعة فانه يتوضأ بعدد اكثرهما وزيادة اناء.
ويصلي صلاة واحدة ص وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره ش يعني ان الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه
او ماذونا فيه واحدا او متعددا اذا ولغ في اناء ماء اي شرب منه وانه يستحب
اراقة الماء المولوغ فيه ويستحب ان يغسل الاناء سبع مرات تعبدا على المشهور
لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما او حوضا
فلا يستحب فيه الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جاء في … فيقتصر عليه
على ما جاء … الطعام … بخلاف الماء … وانيه غالبا
ولان الولوغ مختص بالماء. وقوله لا طعام وحوض بالجر معطوف على ماء وهما
معمولا اناء على النفي المعكوس وتعبدا على انه مفعول لاجله
وسبعا على انه مفعول مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير
غسلا سبعا اي ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير او سبع
فلا يستحب الغسل ولو تعدد. ولو ولغ كلب وغيره فلا يسقط الغسل ولا يفتقر
تبعيته للامر لقوله وكذا ان … بولوغهما … ولو علق الكلب في الماء من
غيره لا يستحب غسله ص عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد

بولوغ

بولوغ كلب او كلاب ش اي ان الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال الماء
الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة لمالك ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل
بفور الولوغ ويكفي الغسل المذكور بلا نية ولا تتريب لانه لم يثبت في كل الروايات
او لاضطراب روايته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في اناء او كما
في كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كتعدد نواقض الوضوء
ولو قال بولوغ كلب فاكثر لاستغنى عن قوله ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب ولو
… الاعضاء او لسانه من غير تحريك او سقط لعابه فلا
يغسل ولما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاثة التي هي بيان الماء
الذي تحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان كيفية ازالة النجاسة
وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها شرع الان في الكلام على مقاصد الطهارة
وهي الوضوء وفرائضه والغسل ونواقضه وما ينوب عنهما وهو التيمم ومسح
بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل
لانه يتوصل بها الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء
ما يتوصل اليه به وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره وانه مطلوب لكل صلاة اما
الوضوء وجوبا او ندبا فقال فصل فرائض ص فرائض جمع فريضة وهو الامر الذي يثاب
على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال ايضا فيه فرض ويجمع الفرض على
فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة فعوق مع ان فرائض الوضوء سبعة
يقال استعمل جمع الكثرة في القلة او بناء على مقتضى جمع الكثرة من ثلاثة وامر
تفسيري … فرائض القلة فصحيح … فلما مبدأه العشرة او مبدأه من الثلاثة
وقول قف فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع
فريضة بمعنى مفروضة الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف
في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق او لا بد من كونه
معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضوء اي

بالمد وهي النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يعرف ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء وتحصل ذلك ان منها فرضا بالاجماع وهي الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهي النية والموالاة والفور على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما مر والترتيب والجسم الطاهر لقولهم في باب الغسل ان الغسل ما ضم الى نية الجنابة وازالة النجاسة اجزء على المشهور ولما اراد المؤلف سلوك طريقة من عدها سبعا بدا بالاعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله ص غسل ما بين الاذنين ش ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حدوده عرضا وطولا والغسل ايصال الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحبا او تابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهما اولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبتدا والغاية وقوله غسل جنس وابتغى وبعضهم العطف سابقا على الاخبار بلم يلزم الاخبار بالمفرد على الجمع وغسل مصدر مضاف لمفعوله محذوف فاعله اي غسل مريد الصلاة او المتوضئ ما بين الاذنين وما يغفل المكلف انه يجب تتبعه على وضوء الصبي شيء كرحمة الوجه ص وفاقا لعبد الحق لا بين ويغسل ما بين شابة نبتت شعر المعتاد الى منتهى الذقن او ظاهر اللحية وبعبارة اخرى اي ويجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن في حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فيمن له لحية وهي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي بفتح اللام وحكي كسرها عظم الفك والتثنية وهو عظم الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما في المدونة لان الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حرك حصل استيعاب جميع ظاهره وهذا المعنى يخالف التخليل لانه ايصال الماء الى البشرة ص ويغسل الوترة

الرأس

وقف بدواف النعار

واسارير جبهته وظاهر شفتيه ش الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبتي الانف ولا يتبعها قاله في الرسالة وما غض مارنه وهو ما لان من الانف ويغسل ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة في حدود الوجه الا انها ينبو عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضئ ان يتحفظ عليها وان ترك شيء منها كان لم يتوضأ فنبه على الوترة لان الماء ينحدر من اعلا الانف ولا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الانف والفم ص بتخليل شعر تظهر البشرة تحته ش الباء للمعية متعلقة بغسل والتخليل ايصال الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحية مع ايصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث تتبين البشرة اي الجلد تحته فان لم يصل الماء لغلظته فلا يجزيه ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة ايضا وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة اخرى قوله تظهر البشرة تحته في المواجهة وقول من قال عند التخاطب او عند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما يظهر البشرة وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل اللحية الكثيفة بل يكره كما في المدونة خلافا لما رجع ابن رشد ص لا جرحا برئ او خلق غائرا ش هذا معطوف على الوترة والمعنى انه لا يجب غسل الجراح اذا برئ غائرا وكذلك لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من اجفانه وغيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ فهو من باب التنازع في الحالة وبعبارة اخرى اي جرحا معطوف على ما لا ونحلها نصب الى ان جرحا وما اولى ان يقدر انه معامل ان يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لانه يقتضي تقييدها بظاهرها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا يرجع لهما وقوله او خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرح

والمحكوم محذوف اي فعلا مخلوقا زايدا وقوله لا جرحا اي لا يجب غسله اي دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لابد من ايصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخلو الماء ان يكون لمغسول او ممسوح فان كان لمغسول فلا يشترط النقل اليه ولا يجوز عدم النقل بمقتضى المسح فلا بد من النقل وان كان لممسوح فلا يشترط النقل اليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه محذوف كمسح الراس

ص ويديه بمرفقيه ش يعني ان الفريضة الثانية غسل يديه او لا يديه اي ذراعيه مع مرفقيه وهو جمع مرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضو سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما مر قوله غسل ما بين الاذنين ص وبقية معصم ان قطع ش بقية هو بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين او غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يفرض غسل ان كلام المؤلف يدل على انه من الفرايض واما نصبه عطفا على الوتر فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الوكان المعصم ولا معمول لمعصم وما القطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بما بقي منه فلا وسماه ص ككف بمنكب ش الكف اليد وهي مونثة والمنكب مجمع العضو والكتف والمعنى ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له ذراع لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو تشط جلد الذراع وتعلق به او بالعضد اوان جاوزه الى العضد فلا بد من غسل ما حاذى محل الفرض من الذراع اعتبارا بمحلها ويكون الذراع جلدة اخرى ص بتخليل اصابعه ش لما كان في اليد ما قد يخفى عنه كما في الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للمعية كما في جميع النسخ التي رايناها وهو متعلق بغسل اي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكانه عند الباجي

بالواو والرفع عطفا على غسل او النصب على المعية اي مع تخليل اصابعه في يديه ومع التخليل ايضا على عطف اصابع من ظاهرها وبعض الشيوخ اصابعه وعلى باطنهما ورؤوسهما بان يجمع رؤوس الاصابع ويحكها على الكف ص لا اجالة خاتمه ش هو بالجر عطف على تخليل اي وغسل يديه مع اصابعه لا مع اجالة اي ادارة وتحريك خاتمه ولا اضافة فيه للعهد اي الخاتم الماذون في اتخاذه سواء كان واسعا او ضيقا في وضوء او غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة الباطل من رفع تخليل ونصبه اما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقض غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على ازالة الحايل ص ونقض غيره ش هو محكوم عطف على قوله ككف بمنكبه والضمير فيه راجع الى المعصم اي ووجب غسل بقية معصم ككف بمنكب ونقض غيره او مبتدا خبره محذوف اي ونقض غير المعصم كذلك اي ان بقي شيء من الفرض وجب غسله ولا سقط ونقض بالطاء المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص اي الساقط منه لا يتوهم غسله حتى يحتاج للنص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بعضه بل يجب غسل بقيته اجماعا بل بالضاد المعجمة مبني للفاعل او النايب وغيره منصوب او مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس اضيف فيعم اي ونقض غير الخاتم من كل حايل من خيط او غيرها فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه والدهن لا يعد في الوضوء والجنابة ان كان لا يمنع من وصول الماء لحقته وغيرة الرد ص ومسح ما على الجمجمة ش هذا عطف على غسل اي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد او شعر كان على جرم الجمجمة او ما حصل وارتفع على الجمجمة على انها ظرف ما ضم ويطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفضله بل الحيته لا نفعها مستعملة فلا حرج فيكره استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره واذا جففت

العضو قبل تمام المسح بجزئه بخلاف لو جفت في الرد وبلا ص بعظم صدغيه مع المسترخي ش
البائن للماجنة اي يمسح راسه مصاحبا للعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر عن محل
الراس من رجل او امرأة كالولد لمن على المشهور نظرا لان محله تابع لما خرج عن الحرم واصله
فيعطى الحكم ولا يعارض بصيرورة ما على ... اصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء
لان وزان ما طال من الشعر طرف الغصن الخارج ... وقيل لا يجب مسح المسترخي نظرا الى
شعر الراس ليس بالمراد ص ولا ينقض ضفره ش اي ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفوره
اي شعرهما المضفور بل ذلك مستحب وقوله رجل او امرأة راجع الى الماسح يعني ويشتمل
ذلك اعني مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة ص ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح ش اي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول او المضفور والمعقوص
فانهما يدخلان يديهما تحته وجوبا في رد المسح لاجل ما غاب عنهما ... الذي يحصل
به التعميم واجب كما في الشعر الطويل وكذا ... بالسنة ... حيث ... مسح
العرم ويقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سوا كان الشعر ... يعني بعد حصول التعميم
اذ قبله لا يتاتى الرد واستظهر الزرقاني ان الرد فيها ... سنة لان ما تحت الشعر بمثابة الباطن
والباطن لا يجب مسحه ص وغسله مجزئ ش اي وغسل راسه على ... في الوضوء عوض الاصل
الواجب مسحه مجزئ عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو ايضا ... لا فعله ص وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين ش هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها
وهي غسل الرجلين مع الكعبين وهما اللذان ... في مفصل الساقين تثنية مفصل بوزن
... وكسر الصاد ... وبالعكس اللسان والعرقوب ... يجمع مفصل الساق
من القدم والعقب ... وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لا ... من ... وهو
المشهور لا ارتفاع وسط القدم ... كل عب اذا ارتفع ... بعضهم ان
غسل الرجلين من ... مع جوازه ... ومسح الخف ...
ان الفعل على ... مردود لان مسح الخفين رخصة لا واجب ... الواجب الغسل ...
غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ... قراءة الجر محمول

على الخ

على المسح على الخفين ص وندب تخليل اصابعهما ش اي وندب على المشهور تخليل اصابع
الرجلين من اسفلهما ... بسنة ... بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وهو ... وانما وجب تخليل اصابع اليدين دون اصابع الرجلين
لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف اصابع الرجلين فانه اشبه ما بينهما بالباطن لشدة الاتصال
فيما بينهما ص ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان ش يعني ان المتوضئ
اذا قلم اظفاره او حلق شعر راسه لا يعيد غسل موضع ولا مسح بشرة الشعر على المذهب
لان الفرض قد سقط بفعله او بمسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح وجهه في التيمم او غسله
في الوضوء ثم قطع انفه واختلف اذا حلق الشخص رجلا او امرأة لحيته او شاربه كلا
او بعضا او ... بعد وضوئه هل يجب عليه اعادة غسل موضعهما او لا قولان وسوا كانت
اللحية خفيفة او كثيفة كما هو ظاهر كلامهم ... الفاكهاني الوجوب نظرا الى ستر
الشعر للمحل ... على شعر
بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على احد قولين نقلهما شارح الرسالة
عن بعض شراح الرسالة والفرق بينهما وبين زوال الخف والجبيرة او مسح الخف بعد
... والجبيرة ... المسح ... ولما فرغ
من الفرائض المجمع عليها اتبعه بالمختلف فيها ... فقال ص والدلك ش
اي الفريضة الخامسة الدلك ... وهو المشهور وقول مالك في المدونة ...
في حصول مسمى الغسل ... وقيل ... بل
لتحقق ايصال الماء ... والخلاف في الوضوء

والغسل سواء ص وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر ش الفريضة السادسة الموالاة
وهي حقيقة لغة التتابع ...
والتوالي ...
...
الاعضاء خاصة من غير تعرض للعمل ... والشافعية ... وجوب ... الوضوء اولا

الى البشرة

الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف في الموالاة بالسنية وسياتي وبالوجوب في المغسول والممسوح البولي ولا يطالب توضا قبل الوقت او بعده ان ذكر وقدر بساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب ان لم يذكر فاجاب ان العاجز يبني مالم يطل ومقتضى ان الطالب اعاد جدفه واجبة ولا اعادة يبني ايضا ويمكن ان يقال اعالم يبني وان قلنا انها غير واجبة لا عفو من العجز بطول بخلاف الناسي م وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلي ش يعني ان من نسي عضوا من اعضائه او لمعة منها فانه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو واللمعة وجوبا كان او لم يطل ويعيد ما بعده الى ذلك العضو وتلك اللمعة من اعضاء وضوئه مع وضة كانت او سنة نعم ان ذكر بالقرب قبل جفاف اعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف اعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكر في الكلام من اعادة المنكس فهو ان بعد بجفاف ولا فيعيده مع تابعه ان حكم المنكس والمنسي ولا اعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسي السنة ان نعم في جل عدول الترتيب وشرط البناء المذكور ان يكون بنية هذا حكم الناسي واما العاجز عن اكمال وضوئه بان اعد من الماء ما يكفيه بان يرى عليه وان اراقه هو غير معتقد او غصبه او ظن كفايته او شك فيها فقصر به فانه يبني ايضا على وضوء التقدم مالم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واستظهره الفاكهاني وان كان اللخمي حكى ولا اعادة وغيره المشهور ان البناء ما اذا اعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه او اهراقه هو غير معتقد وغصبه وان كان كالناسي ومرفوا ابو كمانه وان النسيان يتعذر ولا اذكاه عنه عمدا والغضب ولا من اتى بانه ناء رو اما من اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز بل يبني كالعامد والطول المذكور المانع في صور العجز بجفاف بالعرب وقيل بجفاف لا اعضاء المعتدلة انه من المعتدل ونحوه المشهور وهو مذهب المدونة باعتدال

الاعضا

صح
المزاج

لا اعضاء في الحار لان كون الشخص بين الشبابة والشيوخة وانما ذلك هي صور اعتدال الحارث البارد واعتدال الزمن بين الحرارة وبين البرودة فتمام الطلب عنوهم في لسان نفا اثر الوضوء فيبتطل لا اخير ما بين الغسل السابق وحين لا كراه على عدم الموالاة كما في النسيان وقول المؤلف او سنة خلاف وشهر في المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شيء عليه وان فرق عامدا فقولان زاد بن عبد الحكم لا شيء عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة ابدا ابن الحاجب كل سنة من سننها عمدا لا نعمد كلما للاعب المتفارق وهذا ان يقيم ان الخلاف الواقع في كلام المؤلف هو حسن في الغض ويعلم ما في كلامه القطع م ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد ش يعني ان الفريضة السابعة النية وكان حذفها التقويم لما دل غير المؤلف لكن اصل الكلام عليهما ولكن تشعبها تمما اخر الكلام عليها ليتفرغ من عين ما لها وهو فرض اتفاقا وعلى المشهور لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي كيفية النية ثلاثة اوجه احدها ان ينوي رفع الحدث الثانية ان ينوي اداء الفرض اي امتثال امر الله وتوخيل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها ان ينوي استباحة ممنوع يباله
مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى غطيها ذكر جميع الثلاثة تلازمة وان خطر ببعضها اجزئ عن جميعها مالم يقصد عدم حصول الاخر كان يقصد الرفع الحدث ولا يستبيح الصلاة او العكس فتبطل النية ويكن عدمها للتنافي ولو نوى الوضوء الذي امر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم اذا قوى احد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان اثم كمع نية تعليم او تبرد لان نيته ليس مضادة للوضوء ومؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو ادخل الكاف على تبرد ليشمل التدفية والنظافة لكان احسن واما لم يوثر في نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء يقتضي التبرد فاذا نواه لم يكن ذلك الاعضاء للوضوء واموربه لما ولا تكون النية المذكورة بانواعها عند ان ابن في وضوء غسل وجهه ان ابداه لا عند غسل يديه الى الكوعين وان استظهر في توضيح ليلا تخلو السنن السابقة لوجه عن نية بل على المشهور يفتقر لها نية جديدة كما سياتي م او اخرج بعض المستباح ش يعني ان

المتوضئ اذا نوى ان يصلي بوضوئه الظهر دون العصر او يمس به المصحف دون الصلاة
فانه لا يضره و يباح له بعد المنوي وغيره اذ ليس للمكلف ان يقطع مسببات الاسباب ويباح
الشرعية عنها كقوله اتزوج ولا يحل لي الوطء واولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره ص
او نسي حدثا لا اخرجه ش يعني ان الشخص اذا احدث احداثا فنوى حدثا منها ناسيا
غيره او كان ذاكرا له ولم يخرجه سواء كان المنوي هو الذي حصل منه اولا او اخرا اجزاه لان
الاحداث اذا كان موجبها واحدا واجتمعت ناب احدها عن الاخر وناب موجب احدها عن الاخر
ثم ان المراد بالحدث هنا الاسباب التي توصف بالاخراج فلا يرد قوله ونية رفع
الحدث فان المراد به المانعية ولذا اعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ولو قال المؤلف او نوى
حدثا غير مخرج سواه لكان احسن لشموله من نوى حدثا ذاكرا غيره ولم يخرجه
وان كلام المؤلف واخره متعارضان في هذه الصورة والمعول عليه مفهوم اخره وهو
قوله لا اخرجه ولا مفهوم لقوله او نسي بل لو ذكره ولم يخرجه لا يضر ص او نوى
مطلق الطهارة ش يعني ان المتوضئ اذا نوى بطهره مطلق الطهارة لا اعم من الحدث
والخبث فلا يجزيه لانه اعم من النية للخبث لا يرتفع الحدث اما ان نوى الطهارة
لا بنية الاعم والخاص لاجزا كما قاله صاحب [illegible] وقرينة فعله تدل على طهارة
الحدث ولذا قال فيها من توقف البكور على طهارة اجزاه ص او استباحة ما ندبت له ش يعني
ان المتوضئ اذا نوى استباحة ما ندبت له الطهارة كزيارة الاولياء او النوم
وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذي قصد اليه يصح مع بقاء الحدث
فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الى ما يجب له الطهارة
فيه ولا يقال في كلام المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه
بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لانا نقول هو ممنوع منه على
جهة الندب ص او قال ان كنت احدثت فهو له ش اي وكذا لا يجزئ من شك في الحدث
لا صح اولا [illegible] ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلى تيقنه ولم
يبن هما وقال ان كنت احدثت عليه فله هذا الاصح بالحدث سواء تبين حدثه او دام على شكه

وهو قول ابن القاسم

وهو قول ابن القاسم وهو مبني على استحباب وضوء الشاك واما على وجوبه وهو
المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية من المشهور مبني على ضعيف او يحمل الكلام على من توهم انه
احدث ومعهم لمن الطهارة بالوضوء الثاني لم يجد به هذا النظر ابن غازي ص او جدد فتبين
حدثه ش يعني ان من تحقق انه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين انه محدث
فالمشهور انه لا يجزيه لانه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة بقوله
فتبين حدثه خاص بما اذا واما الاولى فلا يجزيه سواء تبين حدثه او بقي على شكه
لتردده فيه ص او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ش يعني ان من ترك لمعة من مغسول
الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ
لان غير الواجب [illegible] من غسلها بنية الفضل الفرض فان اخرجها على الموالاة
وهو اذا احدث نية الفضل [illegible] فيجزئ بالمراد بنية الفضل النية التي احدثها عند
فعل الفضيلة المندرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله في
الفضل من ترك لمعة من مسح راسه فمسحه بنية السنة كذلك ص او فرق النية
على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة ش يعني ان المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء عفو
بان خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فانه لا يجزيه في الاولى والاظهر عند ابن
رشد قول ابن القاسم في هذا الفرع الصحة بصورة تفريق النية ان يغسل وجهه
بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا
الى اخر الوضوء وليس معناه انه يخص رفع نية [illegible] الوجه [illegible] ويديه
وهكذا فان هذا يجزئ لان النية لا تتجزأ ص وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ش
[illegible] انقطاعها والذهول عنها والضمير في
قوله بعده عائد على [illegible] وجه والمعنى ان الذهول عن النية
بعد [illegible] محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها [illegible] وان
كان [illegible] اصل والمسالة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا
تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم وكلام المؤلف انه مغتفر ايضا بعد كمال الوضوء

او في اثنائه اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لا ان لم يكمله او كمله
بنية التبرد او بعد طول والحج كالوضوء وعكس القضاة والصوم فان رفع النية فيهما على
المختصر والعرف ان الوضوء مدفر الحض ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج عندو على
عمر مالي وبدني فلم تتاكد فيهما النية وطرح الشك في الحج على تقرير رفض لا ابتداء
عليهم ودواسيح في القاد فيه ورجعنا غير بعيد لوجه تبع المختصر ورجحه لا الجمهور
في شرحه للوضوء وان الرفض في لا اثنائه ورجحه م وفي تقريرها بيسير خلاف ش يعني
انه اختلف في النية اذا تقدمت محلها بيسير قولان واما ان تقدمت بكثير فلا خلاف
في عدم الاجزاء وكذا ان تاخرت عن محلها كخلو المحل عن النية لا على ما روي من عدم اشتراط
النية في الوضوء [illegible] اليسير ان يخرج من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة
المنورة [illegible] القرية الصغيرة كالمدينة المنورة ولما فرغ الكلام على الفرائض لا
وبدا بها للمجمع عليه وبدا بعد ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والتحكم ثم اليدين
لكثرة [illegible] بما [illegible] الراس لما فيه من القوى المدركة [illegible] بالرجلين
واكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيها شرع في سننه وعدها ثمانيا بقوله م وسننه
بد به اولا ش يعني ان من سنن الوضوء غسل اليدين الى الكوعين ولو جنبا او محدثا
[illegible] او نائما او خوفي او منتبها من نوم ليلا او نهارا ويتيقن ذلك على المشهور
ويكون الغسل لليدين قبل ان يدخلهما في الاناء ولو على نهر [illegible] كلام [illegible] قوله
[illegible] غسل اليدين ثلاثا للوضوء [illegible] وقوله [illegible] ما
تتوقف عليه السنية [illegible] مطلقا [illegible] بعض [illegible]
حيث كان الماء يسيرا او جاريا [illegible] لا انا [illegible] ونحوه او فرغ النية
الوضوء او الغسل لم يمكن [illegible] بانه [illegible] ان كانتا نظيفتين [illegible]
فيهما [illegible] يمكنه [illegible] بانه [illegible] ويتيمم [illegible] الماء وان [illegible]
وانه [illegible] وظاهر قوله ثلاثا ان النية [illegible] وليس [illegible] السنة
[illegible] وما زاد عليها مستحب [illegible] وشفع غسله وتثليثه انظر ابا الحسن

ع
ثلاثا تعبدا

على الرسالة

على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل م بمطلق ونية ولو ٦
نظيفتين واحدث في اثنائه معناه قيل ش هذا انما يتفرع على كون الغسل تعبدا
والمعول على غسل اليدين لابد ان يكون بمطلق مع نية الوضوء ولو كانت نظيفتين
على مالك واختيار ابن القاسم او احدث في اثناء الوضوء فيغسلهما ايضا بمطلق
ونية خلافا لاشهب فيهما ومن شان التعبد ايضا ان يغسلهما مفترقتين خلافا
لابن القاسم م ومضمضة واستنشاق ش يعني ان من السنن المضمضة وهي لغة
التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال الماء في فيه فيمضمضه ويمجه ثلاثا
فان [illegible] انه لابد من [illegible] وان خرج
من سببه [illegible] ولا يجوز مضمضة وكذا لابد من المج والخضخضة وان عدم
واحد فلم تتم المضمضة في السنة انتهى ومن السنن الاستنشاق ومن النشق
وهو الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق والدواء الذي يصب
في الانف [illegible] من المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الراس والاذنين
بل [illegible] ان [illegible] نية [illegible] السنن والفضائل الا المضمضة والاستنشاق
كاليدين [illegible] فيهما ولو احدث في اثنائه [illegible] وهل [illegible] الثانية او [illegible]
خلاف وان كل من الثانية والثالثة مستحبة م وبالغ مفطر ش [illegible] انه يستحب
المبالغة [illegible] في المضمضة وفي الاستنشاق [illegible] الانف
وتكره المبالغة للصائم [illegible] ان يغلب الماء [illegible] خروجه وان [illegible] وسبقه لزمه
القضاء وان [illegible] م [illegible] ش يعني ان [illegible] المضمضة والاستنشاق
[illegible] ثلاث على [illegible] ثم يستنشق كذلك
م وجاز او احدهما بغرفة ش اي وجاز ان يتمضمض بغرفة واحدة او ثلاثا على
الولاء ثم يستنشق كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق اخرى وهكذا او يتمضمض
بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا ويفهم [illegible] كلامه بجواز [illegible] بعضهم لم اقف
على من ذكرها وهي يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق بباقيها ثم

ثم اثنين في ثالثة ثم انث في قوله او احدهما رعيا الى السنتين وانما لم يقل جاز تأخير نده
رعاية الركن كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة وبفتحها وقيل بالفتح مصدر
وبالضم اسم المغروف ص واستنثار ش اي ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء اي
طرحه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى وماسكا انفه من اعلاه مرا بهما
عليه لاخره ويرده من انفه كفعل الحمار ماخوذ من تحريك النثرة وهو طرف الانف
وان جعل اصبعيه على انفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا
استنثارا ابدا. على ان وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى اخذه في تعريفه وبه
صرح الشامل في شرح الرسالة وقيل انه الكمال السنة فقط ص ومسح وجهي اذنيه ش كماله
اي ومن السنن مسح كل اذن ظاهرهما وباطنهما وهو مراده بقوله وجهي اذنيه ففيه تغليب الوجه
على الباطن وذكر ابن غازي انه الى التثنية لو قال وجهي اذنيه ص وتجديد مائهما ش
اي ومن السنن تجديد الماء للاذنين فان مسحهما لم غير تجديد لم يأت بسنة المسح وترك
الاخير وهو التجديد ص ورد مسح راسه ش اي ومن السنن رد مسح راسه من حيث
بدأ من المؤخر الى المقدم وعكسه او من احد العودين ويرد بتركه الماء الزم ولما انا
لو نسيه حتى اخذ الماء لرجليه ثم يأتي به ولو يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية
لان الشرح ونحيين فالممسوح ثانيا غمره اولا غالبا ومن لا شعر له يرجع للخلاف انتهى
وهذا الكلام يدل على ان الرد سنة حتى في التسرخ ويرد خادة ورد مسح راسه سنة
ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح من طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال
يديه تحته في رد المسح يسن في حقه اذا اعمم المسح او يرد وهو مراد الشيخ
عبد الرحمن بان الرد سنة ولو في الشعر الطويل او بعد التعميم اذ لا يسع احد
ممن يقول بوجوب مسح جميع الراس ان يقول ان الرد قبل التعميم سنة ص وترتيب فرائضه
ش اي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه فيديه ثم مسح راسه
فرجليه لان الله عز وجل لم يرد في الترتيب الى الواو والتي لمطلق الجمع ولقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله
عند ما ابدا به الحق وضوء بان اعضاه ص فمعاد المنكس وحده او بعد فعل

والا مع تابعه ش هو امرع على قوله وترتيبه في ابعضه والمعنى ان من نكس وضوءه وفرطال
بعد اتمامه الوضوء جازحة الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده ويعيد ما بعده ان كان
النكس بوجها نسيانا وان كان عامدا او جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء فان لم يطل
وان ترك الركن عضوا الماء اعاد المنكس وما بعده فمثلا اذا بدا بذراعيه ثم بوجهه
ثم براسه ثم برجليه ويعيد الا اعادة ذراعيه فقط ليقع ابعد غسل وجهه وان لم يعد
الحي اعاد ذراعيه مع ما بعدهما من ما عد مسح الاذنين غسل الرجلين وقوله المنكس
اي الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد اي بعد من تركه من مثل تذكره الا ان كان ما
بين تركه وتذكره وقوله وبعده تفسير للبعد اي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف اعضاء
من اعضاء الاعتدال اي مع اعتدال المكان كما مر وتقدم في الموالاة لان النكس عمدا لا
يحد بالجفاف بل دونه فينبغي هنا الطائل بالجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم
اعادة المنكس السنية والامام ح بقوله ولا مع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر
مفهوم الشرط لا انه اذا كان معينا معلوما وهنا ليس كذلك وهذا صرح به ص ومن ترك فرضا اتى
به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل ش ولما كان حكم [illegible] المنسي مغايرا لحكم
المنكس على ما تقدم اتبعه به والمعنى ان من ترك فرضا من فروض الوضوء او الغسل غير النية
يقينا او شاكا فيه مغسولا او ممسوحا عضوا او لمعة عمدا او سهوا اتى به فقط ان كان سهوا
وباتي بالصلاة التي كان صلاها قبل اكمال الوضوء
وبما يدخل السهو وانما لم ينبه وما فعل بعده ذلك قرب ما تقدم من في الموالاة والتنكيس
سواء سوا. ولما كان لم يتعرض المؤلف لزالة واما ترك سنة يقينا او شكا من سنن الوضوء او
الغسل ولم يعوض عما فاته بوقع لا يعاد بما يعيده مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وصلى بوما بما الوضوء ومسح ما ضمها في الغسل عمدا او سهوا فانه يفعلها ان اراد
الصلاة بذلك الوضوء دون ما بعدها ولو قرب لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت
ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المحرر في العمد لصحة الوضوء لكونه وحصله عن
ام الصلاة لكونها مفصولة واما ما عوض عنه كغسل اليدين للكوعين او لو فتح اعاده ثلاثا

في مركن كره مسح الراس بفضل اخذ الماء لرجليه ومالك استنثاره بيده من سبق لا
استنشاق ولا يفعل شيئا منها فهذه جملة ما يفعل من السنن ومالك يدل على ماله من غير خلافا
للشيخ ابن الحاجب القائل بان ما ياتي به السنن الذي فعلها بعوض الاثم ليس في كلام المؤلف ما يقتضي
تحمل التردد على السهو بل هو عام فهو خلاف ظاهر المدونة سار فيها ان ترك الفرض عمدا اعاده
الوضوء ويظهر ان يقال قوله اتى به اي بالفرض مع شيء اخر واما ان تركه عمدا واتا بالوضوء
فهو مطلق انه اتى بالفرض وهو يغنيه عن اعادة الاعضاء. **تتميم** ولا يجب ما يفعل السنة المتروكة
مع الفرض لان الترتيب بين السنن او بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسولات
نكرة وقد تقدم وقول المؤلف فعلها احسن من قول غيره اعاد لما ان اجيب بان العود لم يسبق له
ابتدا ولان سيد حديث المصنفين عاده اخذا ولم يكونا قبل ذلك **ولما** فرغ من الكلام على
السنن اتبع بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في فعله اجر ولا اثم في تركه فقال **ص**
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل **ش** يعني ان من فضائل الوضوء اي خصاله
واحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا
يوقع في موضع الخلاء وغيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة
ومنها استشعار النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض
لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم
بلا حد بسيلان او تقطر على العضو لان الماء المعد للعضو لا كان تاركا للفضيلة اذا نوى
ومعرفة مثله وهذا يتولد احرى والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل
الماء المستعمل ومنها ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متاخري القرويين ونقله
بعض الشيوخ **ص** وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه
ش اي ومن فضائل الوضوء التيمن اعضائه من اليدين والرجلين والخفين في الغسل
دون الاذنين والخدين والصدغين والعذارين بضم الاول وسكون الراء وتثنيته فوق حاجبه
الراس استواء ما ذكر في المناهج بل نقدم يمنى عن تركه على يسراه ومن الفضائل ان يكون
الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يسع ادخال يده كالطست لجعله عليه

السلام

السلام ولانه امكن واما ما هو كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه لا
ومن الفضائل ان يبدا المتوضئ في مسح راسه بمقدمه ولا خصوصية للراس بهذا الحكم بل جميع اعضائه
فلو بدا بمؤخره او القفا او المرفقين او الكعبين وعكس ونبه عليه ان كان معلوما على الجاهل
ولو قال وبدا باول اعضائه كان اشمل والمراد باول ... واول عضو واول اليدين عرف ووصل لا
صابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كل منهما سنة وقيل الثانية
سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن اشهب فضيلة الثانية **ص** وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء **ش** يعني انه اختلف في الرجلين غير المنقيتين هل هما كبقية الاعضاء
المغسولة في انه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد احكام الاولى كما في الجلاب
والرسالة وهو المشهور او المطلوب فيهما لكونهما محل الاوساخ غالبا الانقاء
ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن رشد وحكى المازري عليه الاجماع خلاف
اما ان كانت نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء **ص**
وهل تكره الرابعة او تمنع **ش** يعني انه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاثة
الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد او تمنع وهو نقل اللخمي
وغيره من المذهب بلا خلاف فقوله خلاف راجع لما تقدم من المسئلة لا ولمطابقة هذا
عليه ولا نسب لو عبر في الثانية بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكر
على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهره احد القولين فتامله ولو قال الزيادة
عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان احسن لشموله لما زاد على الرابعة ايضا مع انه مثله
في ان ختم وما سيأتي من التجديد بعد صلاة تقرب به ممنوع مبني على احد القولين
وعلى الخلاف اذا زاد على الثالثة بقصد التجديد اما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز **ص**
وترتيب سننه او مع فرائضه **ش** اي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض
بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار
وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول
على الوجه والفرائض الثلاث على الاذنين ولو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه

في غسل وجهه بعونه ثم توسط الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيده ورطوبته
وتمامه ويجعلهما بعد فراغه واما ترتيبه في ابعاض الوضوء فيما بينهما فقد تقدم انه سنة
بقوله او مع فرائض معكوس على بعض خرق لجهله به اي مع انه يقدمها او مع في ابعاض وقول
من قال الوقف المؤلف مع فرائضه باستعماله فرضا او كان الحسن فيه نظر لانه قد يقتضي ان
ترتيب السنن في نفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحرى وليس كذلك لان
اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من الحطاب او م وسواك ش اي ومن الفضائل
السواك وهو استعمال عود او غيره في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمين
ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ولا فطر وهو شيء معروف له ولا خشن لعيط ويجرح
عوده وافضله المتوسط بين الشوك واللين وكره ابن حبيب بعود الرمان والريحان لانه يحرك
عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصبة الشعير لانه يورث الاكلة والبرص
وينبغي ان يبدا بالسواك من الجانب الايمن لا عرضا لا طولا في الاسنان ويكون في اللسان ثم اللهاة قول المؤلف
وسواك العظم وهو لا يستاك بعظم قوله وان باصبع اي حيث لم يجد غيرها فان لم يجد فبالعقبة
وان لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه من استاك بهما ولا يرخلها لانه يخرب اضابه الالة وهذا
بعد علم انه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لا نجاسة لانه اتقى ولو كان الدم لا اله
لفا وان اصبعا وان كانت لانه اصبعا وفي كلام تت نظر م كصلاة بعدت منه ش
اي كما يستحب لصلاة بعدت من السواك بعضي لا يستاك لا من الوضوء لانه قد يكون بغير
سواك ص وتسمية ش اي التسمية انها من الفضائل وروي لا انكار ولا باحة ومن الفضائل
الذكر بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع راسه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واما ما يقول عند غسل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول يافعيم انه يستحب
فيه نظر ص وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وخروج
لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده ش اي وكما تشرع التسمية في ابتداء الوضوء تشرع ندبا ايضا في غسل وتيمم واكل وشرب

وبعد

في بعده وجار لها بيمار وفيها وان كان لبعضا فالوزن ناصفه ويجمع بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل
وان نسيها اي اول قال في الثاني بسم الله في اوله واخره وان لم يتذكر حتى فرغ فلا يسمي
لانخلاء وعاد الشيطان بنفيا ما اكله وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بانواعها لاربعة
وهي الذبح والنحر والعقر وما يموت به كقطع جناح نحو جرادة كما ياتي وتشرع ندبا في ركوب
دابة وتشرع ايضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع ايضا ندبا عند دخول
مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزع ايضا وعند غلق باب واطفاء مصباح وبتم الباب
ووقود المصباح كذلك وكذا استحسنه الزرقاني وتشرع ايضا ووطء مباح واما الوطء الحرام
والمكروه فبلا خلاف انه لا يقول فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في
التوضيح وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في الحرام ومن امثلة الوطء المكروه وطء الجنب
ثانيا قبل غسله فرجه ووطء المتوضئ الى انتقاله الى التيمم على ما ياتي في قول المؤلف
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول وتشرع ايضا ندبا عند صعود
خطيب منبرا وتغميض ميت وتشرع ايضا عند تلاوة قرآن وعند النوم وابتداء صلاة
نافلة وكراء ودخول وضوء الخلاء وعند الشراء ولا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر
وصلاة ودعاء وتكره في المحرم والمكروه ولعله في تحريم فيهما واخذ الخلاف وتشرع اي وتطلب
شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنة
التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كفاية ص ولا تندب اطالة الغرة ش
المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الفرض لا يقال فقد ثبت في حديث
ابي هريرة في صحة وضوئه عليه السلام انه زاد في مغسول الوضوء لانا نقول هذا
مما انفرد به ابو هريرة فلم يره احد من وصف وضوءه عليه السلام وما ورد في الصحيح
انه عليه السلام انه قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل محمول على
انه لم يبلغ مالكا او بلغه ولكن عمل اهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من اصول
الفقه والمراد بالغرة في الحديث اداة الوضوء اي من استطاع منكم ان يديم وضوءه
فليفعل ص ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء ش اي ولا يندب ايضا مسح الرقبة

بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود الامر ووضوءه عليه السلام ولا ينوي ترك
مسح الاعضاء اي تنشيفها بالخرقة ونحوها بل يباح خلافا للشافعية في استحباب ترك
ذلك او كراهيته لنا ص وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان ش اي وان شك مريد الاتيان
بغسلة في كونها ثالثة او رابعة ففي كراهة الاتيان بها لاحتمال الوقوع في المنهي
عنه على تحصيل الفضيلة قال به الشافعي وهو الظاهر واستحبابها لان الاتيان بها اعتبارا بالاصل
في كمال الطهارة اذ المحقق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف جار في السنن
والفرائض لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما ص كالشك في يوم عرفة هل هو
العيد ش يعني ان المازري خرج قولين في هذه المسألة من المسألة السابقة وحكمهما الكراهة
اذ لا يقطع الشبهة كما هو قاعدة الفقهاء. خلافا لقاعدة ... لكون ...
والمعنى ان من شك في صبيحة ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة ... صوم لغير الحاج ...
او يبيت صومه بناء على استصحاب الحال او صبيحتها العيد ... صومه مخافة الوقوع
في المحظور قولان ونصه المازري في ... عن ابن ... ولو شك في الثالثة ففي جعلها
نقلا المازري عن الاشياخ بناء على اعتبار اصل الصوم ... للصلاة وترجيح الطهارة عن
... على تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم يوم الشك لكونه عاشر ... فصل ندب ل
... آداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره وهو عبادة ... يجوز تقديمه على
الوضوء في الزمان والمكان فلا يجوز ... سنة ... واما المقصود منه
ازالة النجاسة ... تقديمه على الوضوء وعن الشافعي يجب
تقديمه ص وندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس ش والمعنى انه يندب لمريد البول
ان كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه استر ويجوز له القيام اذا امن من الاطلاع
وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا يتنجس ثوبه ويتعين القيام حيث اراد البول في ذلك
المحل ... الكلام على الصلب النجس والطاهر ... في البول احترازا من ... الغائط
فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره ص واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى ش
يعني من الآداب ان يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجي بيده اليسرى

...

50

وانما ندب اليسرى لان ذلك اعون على خروج الحدث وظاهره في البول والغائط
خلافا لمن قال يختص في الغائط ص وبلهما قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده ش
يعني يندب بل ... اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من البول والغائط ليسهل ازالة
ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا لاقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتمكنت
منها ويندب ايضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب او رمل ونحوه مما يقلع الرائحة
وانما قال وبلهما ولم يقل كابن الحاجب وبل اليسرى لان ... في الغسل بالبلل
كما ... به ص وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته ش يعني ان من الآداب ان يديم الستر الى محل
خروج الاذى فيرفعه الى ... اذا لم يخش على ثيابه ... ما لم يكن
احد ... الستر ومن الآداب اعداد المزيل من ماء او حجارة ... الخارج
فلا يحتاج الى ... الماء او ... ثوبه وجسده ومن الآداب كون المزيل ... وترا من ثلاثة
او سبع ثم ... لا ... ثلاثة خلافا ...
شعبان ... ومن الآداب تقديم ... قبله ... استنجاء ... واستعمال ...
التلويث ... الا ان يكون بوله ... الماء ... يغسله اولا ...
الفرج ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول ولا ... عليه شيء
من النجاسة ... به ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما قاله في الرسالة ...
ضد الانقباض والتكميش ومن الآداب تغطية راسه ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة
بالشعر ولانه اسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره الى
السماء والحشفة ... واما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من ... وانما
ندب عدم الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم وينقطع بوله فيتنجس ثوبه ص
وذكر ورد بعده وقبله ش اي ومن الآداب ان ياتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء
حاجته كقوله عليه السلام غفرانك والحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى ... واذهب عني مشقته

وانتفاء جسمه فوته ومن الاداب ان ياتي بالذكر الوارد قبله كما في الصحيحين وغيرهما داخل
من قوله عليه السلام اذا اتى الخلا وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء اي الكنيف
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية لما
من حكمه الترمذي ونقل الزركشي ما رواه الترمذي انه عليه السلام قال ستر ما بين
ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وخص هذا
الوضع بالاستعاذة لانه خلا وللشيطان فيه تسلط وفرح ببوله في الماء. ولذا
قال عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع
قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه
وبينه حتى يخرج واخر المؤلف قوله قبله ليعطف عليه قوله وبعده لعله ان لم يعد وان
فات الذكر قبله فانه يذكره في المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس لحدث
فان عد كالكنيف او جلس في غيره فلا يذكره وبعبارة اخرى فان عد منع اي لم يذكر واذا
دخل جميع بدنه فان لم يدخل الا رجلا واحدة فهل يذكر اولا اعتمد عليه الاول والظاهر
الثاني ص وسكوت الا لمهم ش اي ومن الاداب السكوت عند قضاء الحاجة وما
يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت بل يتعين او يجوز انتهى
وقد يجب لتخليص من غرق او اعمى يقع ونحوه ومن المهم الكلام لطلب ما يزيل به الاذى والمراد
بكلامه منه الاحوال التي يكلم فيها وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك الحال مما
يطلب ستره واخفاؤه والحاجة تقتضي عدم ذلك ص وبالفضاء تستر وبعد ش اي وندب
لمن اراد قضاء الحاجة في الفضاء ان يستتر عن اعين الناس بشجرة وان يبعد حتى لا يسمع له صوت
ولا يرى له عورة وما ورد من انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة بعد حتى يخرج
عن البلد من بعده محمول على قصد تعظيم الحرمة لا التستر ص واتقاء جحر وريح ومورد وطريق
وظل وصلب ش يعني ان من الاداب لقاضي الحاجة ان يتقي في الفضاء اتقاء الشق مستديرا
او مستطيلا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه او لكونه مساكن الجان ومن الاداب اتقاء
مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الريح من موضع يخرج

من ان

بر وانا المخازن

من اماكن مخالفة من الريح بوله عليه وليبعد وحدها ويعرفه او بالقرب من المواضع و
يبعد البلد ولا حاجة الى ما وقع في بعض النسخ من زيادة بسقط ان قصد المورد بما يكفي
المورد منه لان ما اتفقته للورود وبعبارة اخرى ومن الاداب اتقاء موضع ورود الماء من الانهار
والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا لا حاجة لذكر الماء
الدائم انه هو احرى من المورد والشط ومن الاداب اتقاء الطريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه
مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود تحته لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه السلام
تحت حايش اي نخل ملتف ومعلوم ان له ظلا ومن الاداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى
خوف ان يفعلوا ذلك في مساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني النفيسة ويحرم في التغوط
ومن الاداب اتقاء الموضع النجس واتقاء الصلب فيتعين الجلوس فيه لما فيه من الاشارة له والصلب
بضم الصاد وسكون اللام او فتحها مشددة وبفتحهما الموضع الشديد ص وبكنيف نحى ذكر الله
ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما بهما ش يعني انه يستحب عند
قضاء الحاجة ان ينحي اي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة او درهم او خاتم ان امكن وكان
ولو مستورا وفي حاشية القرطبي بغير المستور وداخله عند قوله ومن الاداب
تقديم يسراه عند الدخول للكنيف ويمناه عند الخروج تكرمة لليمنى ومثل الكنيف المكان الذي على الخلاء
ومواضع الظلم كالحمام فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا ان يضع يسراه على
كالنعل ليلبس اليمنى قبلها في الدخول فيقدم يسراه فيدخل ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع
يمناه بالتقديم ثم يخلع يمناه ويقدم يسراه الى الخروج واما المنزل فيقدم يمناه في دخوله وخروجه الا ادخل
ولا يمناه ص وجاز بمنزل مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا او لا بالساتر وبالاطلاق
لم في الفضاء وستر قولان تحتملهما والمختار الترك ش يعني انه يجوز المنازل من المدبر والفوري
الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرها سواء الجا الى ذلك ام لا كمراحيض المدن والقرى تيسرا
للتحول عنها او امكن التحول كمراحيض المدن ومراحيض السطوح واولى المنزل خارج
والجاه وامكن التحول المشار لهما من ان المحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من
طاني فالمدابر مقتل للتقبيح عمن وما في بني سطح مستور وغيره ومثله في عمران

واما الاستقبال والاستدبار بما لم يكن من الوطء والفضلة بغير ستر في الفضاء فجائز وحملة
الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين
وصالحي الجن عليها لو كان هنا حائط جاز لوجود الستر او تعظيم جهة القبلة وعليها
فالمنع مطلقا لوجود العلة وهذا القول ان تفهمهما المدونة والمختار عند اللخمي منهما منع
الساتر والتوسع حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وبهذا يفهم من كلام المؤلف ان ما يفهم منه
من اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحارى وبعبارة اخرى واعترض على قوله والمختار منهما المنع
بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء
الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني ظاهره ايضا ان اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر
وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره من المراحيض فانه منع الاستقبال والاستدبار فيها الا مع عجزه
فيه لم يقل ان وليس للخمي فيه اختيار وتخصيص ما في الحطاب ان الصور كلها جائزة الا الفضاء
بلا ساتر والراجح [illegible] في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء بلا ساتر ممنوعة
نصا ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كفيه بساتر والا منع لوفى
واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله والمختار ص لا القمرين وبيت المقدس ش هو عطف على مقدر
اي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز ولا تنتفي
الحرمة لا يجامع نفي الكراهة وما ذكرناه من ان المقدر يحرم وما عطف عليه يجوز او يقال يطلب
مما يعم النفي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره
بوطء او فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاسم [illegible] لان القمر مذكر والشمس ص ووجب استبراء
باستفراغ اخبثيه مع سلت وندب ونتر خفا ش اي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ
اخبثيه اي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد او ما قام مقامه ويجب لطامع سلت
ذكر [illegible] وصفته بان يجعله تحت سبابته وابهام يسراه ويمرهما من اصله الى الكمرة
ونتر اي جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا
فلا يسلته بقوة لانه كلما سلت اعطى النداوة فيسبب عدم التنشيف ولا ينتره بقوة
فيرخي المثانة اي يستفرغ البول فيعرفه كل ثلاثا وبزيادة لا ان احتاج او ينقص ان حصل

النقي

الظن بالنقا [illegible] عادته ومزاجه وما كله وزمنه فليس اكل البطيخ كاكل الخبز ولا
الشتاء كالصيف ولا الحر كالبرد والبا في قوله باستفراغ بالة [illegible] كما قاله تت
وفيه نظر بل هي للتصوير على ما قاله بعض المتاخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كانه
قيل ما قاله ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ اخبثيه البول والغائط او مصورة باستفراغ
اخبثيه او ذات التجريد كانه جرد من الاستبراء شيئا وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله
تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هي دار الخلد جرد منها وسماها بغير الاولى ويصح ان تكون الالة
وللسببية لكن لا يصح ان تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والة فيهم
الفاعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء ص وندب جمع ماء وحجر ثم ماء
ش يعني انه يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر ان التبعها العين والاثر وان الافضل
فيما كانوا يفعلون بينهما لمدح الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال نزلت في
رجال يحبون ان يتطهروا وان اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل من الاقتصار على الحجر وان اقتصر
على الحجر اجزا وخالف الافضل لقوله عليه السلام فانها تجزي عنه وقال ابن حبيب لا تجزي مع
القدرة على الماء ومنعه ما ورد على الشيء ولم عدم الماء وقوله ثم ماء راجع لقوله واعداله
من بلده ولا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والا فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر
الى اخره [illegible] كما هو في الاستحباب ص وتعين في مني وحيض ونفاس ش يعني ان هذه
الاشياء لا يجزي فيها الا الحجر بل يتعين فيها الماء اما في المني والحيض والنفاس فمن الحاجة حتى
من فرضه التيمم لمرض او لعدم ما يكفي غسله وتعين الماء ما يزيل به النجاسة ولا [illegible] غسل
الفرج كله واجب مع ذلك وبعبارة اخرى ويتعين الماء في الحجر في مني من فرضه حاجب السلس
لكن فرضه التيمم لمرض او لعدم ما يكفي غسله او خرج بلا لذة او غير معتادة او جامع
فاغتسل ثم امنى كما ياتي وينصوره بالاولى قوله [illegible] حيض ونفاس واما صاحب
وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافي فيغسل الجميع ولو عبر بمنعه الحدث والخبث ومن
صاحب السلس بكفيه الحجر كالبول والغائط والاوديه فطاهرة واما في هذا السلس
كالريح ويعفى عن جنبه البلة كان ثوبه صاحبهما ص وبول المراة ش اي ومما يتعين فيه الماء

المراة بكرا كانت او ثيبا والخصي لقعد يده منهما نحيه الى جهة المنفذ ثم ان قوله وبول المراة
مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والا فيستحب ان يغسل ان لم يقتض الوضوء فيكفي فيه
الاستجمار ولا تتعين الماء ص ومنتشر عن مخرج كثيرا ش اي ويتعين الماء في حدث منتشر
عن مخرج كثيرا من بول او غائط من ذكر او انثى او خنثى وهو ايضا عطف على قوله وبول المراة فهو
منصوب بالتنصيص على اعيان المسائل وقوله كثيرا اي انتشارا كثيرا وهو ما تعدى الموضع الذي هو
ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب بعلم حد الكثير في
ومتجاوز عن مخرج متجاوزا كثيرا اي وجاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بان
وصل الى الالية مثلا ص ومذي بغسل ذكره كله ش اي ويتعين الماء ايضا في مذي
بالمعجمة وهو ماء ابيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار مع
غسل ذكره في خروج المراة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الفصل بنوبه اذ لما كان متحدا
اشبه بعض اعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة اما ان
خرج بغيرها فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء
كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف في استيعاب الذكر بالغسل
تعبدا فيفتقر لنية او معللا بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر اليها
اشار الى الخلاف في ذلك بقوله ص في النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان ش
يعني انه اختلف هل تجب النية في غسل الذكر من المذي او لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب
لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب او لا وكذا لو ترك غسل ذكره
واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية او لا فهل تبطل او لا تبطل مراعاة للعراقيين
القائلين بان كفا يغسل محل الاذى فقط وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات
قولان الاول للمازري في الفروع الثلاثة وقال به في الاول ابن ابي زيد وفي الثاني والثالث ابو محمد بن
عمر وانما نص على الذكر بالذكر هنا لان كانت المراة تشارك الرجل في الحكم لانه يغسل منه جميع
الذكر والمراة تغسل محل الاذى فقط ابن عبد السلام المراة لها مذي وهو ويخرج منها عند
اللذة والكلام ابتداء غسل محل ... الى معنى المراة لينه ص ولا يستنجي من ريح ش هو

نخ

ذي ومعناه النهي لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا
والظاهر حمل النهي على سبيل الكراهة وهو الكافي او المنع والرجح كما صرح به الباجي
ص وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ش اي وجاز الاستجمار المفهوم من قوله
وندب جمع ماء وحجر بما ذكر والمراد باليابس هنا الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار
والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهي تعم والتيمم
طهارة ضرورية فلا تعم وايضا المقصود من الاستجمار ازالة العين وهي تزال بكل جامد بخلاف
التيمم فانما الطهارة فيه تعبد لا تطهير حسي لا يرفع حكم لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولذا لم يعتبر المؤلف فيه مع ... الطاهر لزوما اخرج مما فيه الاوصاف
من الجواز المستثنى الطاهر فيصير حكم المخرج بالحرمة والكراهة وسيعد لها ونشرها نشرا
ص كمبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
ش اي لا يستجمر بالمبتل لشدة النجاسة واحرى المائع وان استجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل
المحل بعد ذلك بالماء ولو صلى قبل غسله اعاد ابدا ومثل المبتل بالماء النجس وكذا
لا يستجمر بالاملس كالزجاج الذي ليس بحرف واما المحرف منه ومن القصب فيجوز كالمحدد وكذا
لا يستجمر بالمحترم اما الطعمه او شربه او لحق الغير فالاول كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير
وغير الخالص من النخالة والملح والورق النشا والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر
ولو توراة او انجيلا مبدلة لما فيها من اسماء الله تعالى واسمائه لا تحل انما الباطل في التوراة
والانجيل من تحريف وكذلك لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف وكذلك لا يستجمر في جدار
المسجد ووقف مطلقا ويحرم بملكه لاهانة المسجد والتصرف في ملك الغير ويكره ان يستجمر
في حائط يملكه لانه قد ينزل المطر عليه او يصيبه بلل ويلتصق به او غيره فيحوز بحضرته بنزول
المطر عليه فيصيبه النجاسة وخوف من اذاية عقرب وكذا لا يكره له او يمنع الاستجمار
بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم اما النجس
منهما فداخل فيما مر وبعبارة اخرى يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو ما في
بحرمة وكراهته والمراد بما في الجميع ما الروث والعظم الطاهرين وجدار فيسد فانه يكره

لا تستنجي بهما او الماكر ان المؤلف قوله ويحتمل ليرتب عليه بيانه ص فان انقت اجزأه كالبيد
ودون الثلاث ش اي استنجى بما يخص عنه اجزاه فيما يحصل به الانقا اجزا ثم الوتقا باليد ودون
الثلاث من الاحجار قولنا فيما يحصل فيه الانقا احترازا من المبتل والنجس لانهما لا يتاتي منهما
الانقا بل ينشر ان النجاسة وكذا الاملس ويحل عموم الاجزا في النجس حيث يحل منه و لا
اجزا حيث انقا فصل ذكر فيه نواقض الوضوء وقال نقض الوضوء وتسمى نواقض الوضوء
ايضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء
لان الناقض لا يكون الا متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق انتهى وكلام وكان
المؤلف لما ذكر هنا بعد الكلام على الوضوء ناسبه ان يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب
اولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتاخر وايضا في التعبير بالنقض ما يتوهم منه
بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال بعضهم نقول ان
الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينقضي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضا انما
يتوضا للحدث الثاني للحدث الاول واعلم ان نواقض الوضوء احداث واسباب بالنظر الى
الاول فقوله بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة تقدم ان الحدث يطلق على
اربعة معان احدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ونحوه حتى
فيه ما هو اعم وللفرج والحقنة الشديدة واخرج بقوله المعتاد من بول ودود وريح ما ليس
معتادا كالحصا والدود ولو كان عليهما اذى والريح من قبل ولو قبل المراة لانه كالعطاس خلافا
للشافعية والعادة كما سياتي اخر باب النفاس بقوله وهو الخارج نعم يعتبر النوم من الحدث
وقوله الخارج لا المرتب لو الصحة وينتقض بالخروج ايضا ولعله انما نص على الخارج لان
الخروج صفة الخارج لمن وجد النقض بالخارج وجز النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج
مني الرجال من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه لان خروجه في هذه الحالة معتاد اي غالبا
واما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يشيره كلام ابن عرفة وسياتيه
مفهوم الصحة وهو المرض في اقسام السلس وقوله لا حصى معطوف على المعتاد لانه
محترزه اي لا الخارج معتادا على حصى لانه ليس بمحترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض

النخ

اما الحكم على محترز انها كقوله في باب البيع وعدم نهي لا ككلب صيد ص وبسلس فارق اكثر
ش لما كان في مفهوم قوله في الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من
المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور
بقوله وبسلس الخ ونقض الوضوء بسلس فارق اكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه
او اكثره او نصفه على ما شهره ابن رشد خلافا لاستظهار ابن هارون بانه ينقض في المساوي وينبغي
للمؤلف ان يقول لا سلس لا محترز الصحة ويقول ان لازم اكثر بدل ان فارق اكثر وتستفاد منه الاقسام
الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيهما ص كسلس مذي قدر على رفعه ش التشبيه
في النقض لا في التفصيل والمعنى ان الشخص اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزوج
او تسر او تداو او صوم فانه ينقض وضوءه ومفهومه قدر على رفعه انه لو لم يقدر على
رفعه ما ذكر كان كغيره من انواع السلس في التفصيل المتقدم فتعين فيه الاقسام الاربعة
والمراد بسلس المذي انه كلما انظر او تذكر او لمس وباشر او ما اشبه ذلك امذى وليس المراد انه
يستمر به كما ص وندب ان لازم اكثر لا ان شق ش لما كان مفهوم الصحة وهو قوله فارق اكثر
على عدم النقض فيما عدا ما بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك اي وندب الوضوء ان لازم
اكثر الزمان ولو مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب الحمل عليه ولا يعارض بمفهوم الصفة
السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق ببرد ونحوه فلا يندب وكذا ان دام اذا لم يندب في
الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الخبث من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون
قال في النجاسة اخف من الحدث واستحبه في الطراز ص وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة او مطلقا تردد ش اي وفي اعتبار الملازمة من قلة او كثرة وتوسط على الوجوه
من السلس في وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس الى الزوال الخامس
الا اعتبار فلا ينقض الوضوء وهو قول ابن جماعة واختار ابن هارون وابن عبد السلام والشيخ
عبد الله المنوفي فاذا ولا ينبغي ان توحد هذه المسئلة على عمومها بل ينبغي ان تقيد بما
اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر هنا ايهما اكثر فيعمل عليه
وان انضبط الاتيان باول الوقت اخرها او بالعكس فرضها او اعتبار جميع نهاره او ليله مطلقا

من غير قصد كعلى او ذات الصلاة وهو قول العراقيين ومختار ابن عبد السلام ص من مخرجيه
ش هو متعلق بالخارج والضمير له وبعبارة اساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
لا للتخصيص بل للتوضيح لانه يقتضي انه كلما خرج من مخرجيه شيء نقض وليس كذلك
والضمير احترز وصفا مفردا وكانه قال من مخرجيه المعتادين او غير معتادين ان انسدا
ولما وهم خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا ذكره بقوله ص او
ثقبة تحت المعدة ان انسدا وان فقولان ش اي وكذا ينقض الخارج من ثقبة تحت المعدة
ان خرج منها كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجان
او لم ينسدا او هي فوقها او تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة
وبما فوقها ما فوق السرة وقوله راجع انسدا او لتحت السرة المعدة اي و لا ان لم ينسدا
او كانت فوق المعدة انسدا ام لا ص وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب
ان طال ش لما كان ما ينقض الوضوء نحوان اثنان وتفرع الكلام عليهما واسبابا تفضي لاحداث موجبة
اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم الموجب لخروج الريح واللمس والمس الموجبان للمذي اعقب
الكلام على الاسباب والمعنى انه من اسباب الناقضة استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل
ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان
ريقه او بعدم شعوره بصوت المتصلة به او نحو ذلك النوم فلا ينقض لا شفعا [illegible] مظنة الحدث ولو طال
لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل ان النوم غير الجنون والاغماء والسكر
ولو عبر بلا نقض فيه لا استثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف
محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف اي لا نوم خف فلا اعتراض وبعبارة اظهر حذف
الموصول وابقى صلته ولم تعطف لا المرجح اي لا ما خف اي النوم الذي خف فان ورد اعتراض
ان لا لا تعطف لا الجمل وبعبارة اخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه
مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال ان لا تعطف الجمل انما لا تعطف التي لا محل لها من الاعراب
واما التي لها محل من الاعراب فتعطفها [illegible] اعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان
من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس

الحس

راسا وقيل ريح تاتي الانسان اذا اتصلت الى حواسه كما تذهب لغيره تعقل شيئا وبها وقيل
انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح ان يرى الرؤيا والسنة ما تقدم على النوم من الفتور
وحكمه ذكر النوم يجعل السنة في غاية لا توقع ان النوم اقوى من السنة بل اخف تعلق عزم لما ص
ولمس يلتذ به صاحبه عادة ش هذا هو السبب الثاني وهو مجرور عطف على زوال والمعنى ان من
اسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه لحرارة او برودة او صلابة
او رخاوة او علم حقيقة واللمس تلاقيهما على اي وجه كان ولو اعتبرناه في الذكر لم يشترط في نقض
الوضوء به قصد والمراد بصاحبه ما تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس احترز بقوله عادة
من المحرم ولا نقض من الجهتين وانما كان اللمس من الاسباب لانه يفضي الى الحدث وهو خروج المذي
ويستثنى اللمس [illegible] فانه ناقض للوضوء ووطيه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب
الوضوء من باب اولى ص ولو لظفر او شعر ش لما كان المنصوص انه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال
ولو كان الملموس كظفر وشعر اي متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفي بعض النسخ باللام
اي ولو كان لمس اللامس لظفر وفي بعضها بالباء اي لشعر او سن من غير ملاقاة ص او حائل وأُوِّل
بالخفيف وبالاطلاق ش اي ولو كان اللمس من فوق حائل فانه ينقض واطلقه ابن القاسم في المدونة
وروى علي ان كان خفيفا وان كثيفا لا ينقض اللمس من فوقه وأوّل قول ابن القاسم عند ابن رشد عيا
بالخفيف لحمل رواية علي تفسير له وحمل ابن الحاجب رواية علي على خلاف وأوّل قول ابن القاسم بالاطلاق
كما هو ظاهره في اطلاق المدونة [illegible] عليه [illegible] لم يحصل مع اللمس لذة [illegible]
لا اي نقض اتفاقا ص ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا ش يعني ان النقض باللمس مقيد بما
اذا قصد اللذة او وجدها اتفاقا او لم يجدها على المنصوص او وجدها فقط وعن قصد ابي رشد
اتفاقا اما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان قصد اي صاحبه الشامل
للامس والملموس وقوله او وجدها من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد
لانه هو المقصود من الطلب وكانت [illegible] ص لا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع
او رحمة ش هذا هو المستثنى من قوله لا انتفيا لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة
اتفاقا لا القبلة على فم ولو من محرم فينتقض وضوؤهما لان اللذة لا تنفك عنهما ولا يشترط في

النقض بالقبلة لعموم ولا علم بمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها
وكذا لو قبلها مكرهة فالحكم كذلك واما قبلها في الفم مكرهة او كارهة فلينتقض وضوءهما
جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم ان كانت لغير وداع او رحمة اما ان كانت
لقصد وداع او رحمة اي شفقة ونحوها فلا نقض مالم يلتذ وجعل المؤلف ذا القبلة حين
القسم الرابع وهو قوله بلا انتفاء الالتذاذ على هذا التفصيل ص ولا لذة بنظر كانعاظ او
لذة بمحرم على الاصح ش لا يخفى عطف هذا على قوله بلا لو لم يلتذ كما فعل الشارح
لانه من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها بل هو مجهول المعنى اي ولا
ينقض الوضوء لذة بنظر على الراجح ولو تكرر وانعاظا كاملا ولو كان من عادته
ان يمذي فيه مالم يتبين عن مذي ولا ينقض اللذة بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد
اللذة او وجودها ولا لذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر ابن الحاجب شهره وما نص عليه ابن
رشد وصحة الوهاب والمازري مع الفرق بين الزوجة والاجنبية وعند ابن المحرم من ناته
قال بعضهم وهو المذهب والخو عليه ان منتم في السماع والجلاب في غير الفاسق وعبارة
اخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور انه يحصل من مع
وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد دونه من غير الفاسق الا لعدم الحر ولهذا
قال ابن رشد قصد الفاسق في المحرم انتهى والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد ناقض
بالمحرم ملتفتا ماعند اللامس بل لو قصد لمسها لظنه انها اجنبية فظهرت انها محرم انتقض
وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لئلا يتوهم ان ذا الصحيح راجع ولغيره ص ومطلق
مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس ش يعني ان من الاسباب
الناقضة للوضوء مس ذكره نفسه المتصل من غير حائل عمدا او سهوا قصد اللذة اولا ولو عنينا
او بالغ النساء مسه من الكمرة او العسيب او خنثى مشكلا لحاجتها على من تيقن الطهارة وشك في
الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بان يكون بباطن كفه او جنبه او بباطن اصابعه او جنب او راس اصبع
وان كان ذا اصبع زائدا ان احس وتصرف كاخواتها وان نقص حسه فلا ينقض مسه وضوءه وان
شك في الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور

بقوله ومطلق معطوف على زوال اي ينتقض الوضوء بحدث وبسببه وهو زوال العقل ولمس ومطلق مس
ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة او العسيب كان مسه له عمدا او نسيانا واحترز بذكره
من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملامسة للمازري وذكر البهيمة كذلك ابن عرفة يرد بمباينة
الجنسية واحترز بقوله المتصل عما لو مسه بعد ان قطع عنه فلا نقض ولو التذ ص وبردة ش لما انهى
الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على من ليس منهما معنى العامل وهو شيئان هذا وما بعده فقوله
وبردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث بل من القطع ينقض المغارة والسبب على ذا العامل
ونقض الوضوء والغسل ايضا على الصحيح بردة اذا توضأ او اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول
موجبهما التقرب كالاحباط لم ينفعه منه اسلام وكان وضوءه وغسله السابقين منه كان حال الكفر
فيجبرهما بعد الاسلام ثم لا تعمل حبط بالردة وذكر الجمهور في شرحه ان المذهب ان الغسل لا يبطل بالردة
ص وشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح ش يعني ان من تحقق طهارته الحدث له بعد علمه له
بطهارة تيقن بانتقاض وضوءه ينتقض الا ان يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء او صلاة او يأتيه ذلك في
اليوم مرة او اكثر فلا انتقض لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا ينبني على اول خاطريه على ما اختاره ابن عبد
السلام الا من هو صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجوه ينبغي ان الاول وان كان ابن
عرفة اقتصر على بنائه على خاطر الاول وكان المؤلف يمر حصل له الشك في طهر والحدث قبل الدخول في الصلاة
خلاف من شك في طهره الحدث في الصلاة او بعدها بل الخروج عنها وفي بعضها الا ينقض ان شك
لم يجز تيقن بطلان الصلاة وخوارجه وشك في اوله ترجيح احتمال الحدث وهو الظن ومع
وعن ينبغي الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب واما عكس هذه المسألة وهو الشك في الطهر بعد
حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في وجهه واعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله
فلا يعتقد فيه مستنكح وغيره بل يطالبه بالتيقن ويلغى شكه اتفاقا قاله التونسي
وعبر اللخمي وغيره ص وشك في سابقهما ش اي ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث
مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين او مشكوكا او احدهما
محققا والاخر مشكوكا فيه فهذه اربع صور ص لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء ش لما
فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عطفا على بحدث لا بمس الخ والمعنى ان غسل

ولا شيء لا ينقض الوضوء. ومنها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة
وهو اعلى اصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرج والذكر ومنه امس رفغ الانثيين
ولمس المتعمد للعانة ولو التذ به الجميع ومنها مس فرج صغيرة او صغير ما لم يلتذ او يقصد
اللذة واما غير الفرج ولو التذ بان نظر اليه يلتذ فله حكم غيره ومنها خروج قيء وقلس خلافا
لابي حنيفة ص واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها واولت ايضا بعدم
لا انتقاض ش اي ومما لا ينقض الوضوء اكل لحم جزور اي ابل خلافا لابن حنبل ومنها ذبح ومس وتنز وقلع
من امرض مس وانثى شعر خلافا ومنها حجامة وحاجم ومحجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة
بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها او قبلها فقبضت عليه
او الطفت اولا وعليه تؤولت في المدونة لا ان جمعا للمرتبة في فيها ولذا الحديث روي عن
مالك ان عليها الوضوء لقوله عليه السلام من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروي عنه بيان ان
تلطف فيجب الوضوء والا فلا يجب والالطاف ان تدخل يدها بين شفريها واختلف الشيوخ
في اتفاق هذه الروايات على ظاهرها وحمل التفصيل تفسيرا للقولين وان من قال بالنقض محمول
على ما اذا الطفت ومن قال بعدمه محمول على ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا ص
وندب غسل فم من لحم ولبن ش اي وندب لكل احد ويتأكد لمريد الصلاة غسل يد وفم
من نحو لحم ومن ابل ونحوه وغسل ثوب من ودك مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو
لبن مطلقا وفي يوسف ابن عمر الحليب وقد تمضمض النبي عليه الصلاة والسلام
من السويق وهو ما يصنع من القمح والشعير ومسح غمرة عن يده بما لا غمر فيها
لا دسم له ولا وجه لا كالتمر والشيء الجاف الذي لا يذهبه الا المسح والغمر
بفتح الغين والميم الودك واسكنت الميم مع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها
الرجل ومع كسرها الحقد ذكره المؤلف في شرح المدونة ص وتجديد وضوء ان صلى به ش
اي وندب للمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به اولا ولو نافلة او طاف او فعل
فعلا يفتقر الى الطهارة وبصلاة اخرى لا مثل صلاة حنيفة (وحكي) كالطواف لا
كمس المصحف فلا بعد ان يفعل به عبادة يطلق عليها اسم صلاة وتيمم وهو ان

من طابه انه ان لم يصل به لا يجدده وهو كغسل الفم وهل يكره او يمنع خلاف ولا ان يكون
توضأ او واحدة واحدة ا تنبيه اقتضى ابن بشير ان تجديد تجدده يكمل الثلاث
وصار اذا على ذلك الاعمال يكره او يمنع خلاف والنكر لو تيمم هل يمنع من اعادته قبل ان يفعل
به ما نواه فيما تعلق الوضوء اولا لان الترتيب منتف عنه او يجب والنكر ما الذي ينوي
بعاد الوضوء المجدد والذي يظهر من كلام لا عتداد بالمجدد اذا تبين حدثه انه ينوي
به الفضيلة ص ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ش يعني ان من دخل الصلاة بنية
ثم شك فيها هل احدث بعد وضوءه المحقق اولا وتمادى فيها وبعد خروجه عنها او فيها
بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان لم يكن تمادى فيها نافلة فان بان له الحدث
في نفس الامر خلافا لا شهب وسحنون ولو شك في صلاته اي هل احدث بعد وضوءه المحقق
ام لا واما لو شك في وضوءه بطلت فيقطع ويستخلف ان كان اماما وكلام المؤلف يدل على انه
يطلب بالتمادي مع انه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفريق بين من شك في
الصلاة وخارجها ثم المراد بالشك ما يشمل الظن ولو قويا في نقض الطهارة في صلاته فان حكمه حكم
من توضأ فيه على حد سواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم ص ومنع حدث صلاة وطوافا ش يعني
ان الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف احكامها فالحدث هنا وفيما تقدم في قوله
يرفع الحدث المنع المرتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث [redacted] او سبب او غيرهما
وسواء كان الحدث اكبر او اصغر او خصوص الحدث بالاصغر ليلا يتكرر مع قوله وتمنع
الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم ان قول الزرقاني وانتص المؤلف على الحدث لكونه الاصل
ولا قيد كذا الطالب مما ينبغي ص ومس مصحف ش اي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب
بالعربي بغير منسوخ تلاوته لا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية الرضاع
لعدم لهما حكم المصحف ولو دل على الحكم الشرعي كالاخبار لا يقينية من الاحاديث واما ما
نسخ حكمه فقط فكذلك اجماعا ولجلده حكمه واحرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء
مسه بيد او بغيرها من الاعضاء ولو لف خرقة على عضوه وحمل المصحف الكامل او الجزء والورقة
فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتب وكتبه لمسه لا الاية في الكتاب والبسملة

وشبه من القرآن المواعظ في الصحيفة وما يلوح على الصبي والحائض والحامل اذا احرز عليه
او في شمع او دون ساتر ونحوه من قصبة او جرانة او نحو كان يبيع مسه **ص** وان بقضيب
وحمله بعلاقة او وسادة **ش** اي لا منعه قصرت وان علا كان **ش** اي و كما يمنع المحدث مس
المصحف يمنع ماله حمله كمسه بعود او تقليب اوراقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة او وسادة
مثلثة الواو وهي المتكات لكن اذا منع مسه بقضيب فاحرى حمله بعلاقة او وسادة
وانما نص عليهما ليستثني قوله الا بامتعة قصدت وحرزها فيجوز حينئذ حملها للمحدث
وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف لا المصحف اما لو قصد المصحف وحده بالحمل
او مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى **ص** لا درهم وتفسير **ش** هذا اخرج من اصل المسألة
اي فلا يمنع حمل كذا وكذا لا الدرهم ونحوه مكتوب فيها اسم الله فيجوز مسه ولو لكافر
وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتب فيه ابن عطية ان لم يقصد الاي كما قاله ابن عرفة
انه ظاهر الروايات **ص** ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا **ش** اي ولا يمنع مس لوح المعلم يصلحه ومتعلم
صبي او رجل على غير وضوء وان امراة حائضا في معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان
جالسا للتعليم ام لا وقوله لمعلم ومتعلم اي حال التعليم او التعلم وما يتعلق بهما كما هو ظاهر
كلام ابن حبيب **ص** وجزء لمتعلم وان بلغ **ش** اي وجاز مس جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما
قابل الكامل كان حزبا او اكثر ثم ان المعتمد ان للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز
مس الكامل **ص** وحرز بساتر وان لحائض **ش** يعني ان الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما
او كافرا صحيحا او مريضا حاملا او حائضا او نفساء او جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها او لخوف
حصولها بشرط ان يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى قال السنهوري ولا ينبغي نزعه عنها
فصل لما انهى الكلام على الطهارة الصغرى اتبعه بالكلام على موجبات الكبرى اي اسبابها التي توجبها
وواجباتها اي فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على
الاشهر وبالكسر ما يغتسل به من اشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة لعسره بل عرفه بقوله ايصال الماء
لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني
بلذة ويجب حتى يغيب حشفة ومثلها من مقطوعها لا قدرها غير خنثى ولو من بهيمة ميتة

على

على من بهيمة او وطئ بهيمة ولو مكرها او ذا اهلاء عقله انتهى قوله غير خنثى فيه والقرائن الظاهرة
فلا يراعى فيه ذلك الاتفاق اي انتفى عن غيبة الخنثى المشكل خلاف ما قاله المازري وابن العربي من تخريجها
حشفته ويوجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها وفيه نص على المشهور **ص** يجب
غسل ظاهر الجسد لمني **ش** اي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج اي انفصال مني بلذة معتادة او
ولو بغير جماع على ما سيأتي من رجل او امراة وقيل يجب على المراة الغسل بالانفصال وليست كالرجل
لان عادته ينعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قال سند وهو ظاهر ودخل في اخر الباب
المسيب في ديباجة الا ان تولد بالمطرحة لا بالملامسة لفساد المني وما قاله سند خلاف ظاهر
المذهب وخلاف ظاهر اقوالهم اي بسبب خروج مني والمراد بخروجه انفصاله عن مقره الى المحل الذي
يمكن وصوله اليه خارجا ودخل في ذلك باتصاله عن ذكر الرجل وباحساس المراة بانفصاله الى داخل فرجها
الخارج منى المراة اذا اتفق في اليقظة اما اذا اتفق في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف
وعليه حمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء ثم ينبغي للمؤلف ان يأتي بقوله الا ان يخرج المني فيه
وراجعه بملح او يكيف لتكون العلامة والتي يختص بها الا ان اراد ان يذكر الموجبات على حق
من غير فصل ثم يتكلم فيما الى بعضها **ص** وان بنوم **ش** يعني انه يجب غسل جميع ظاهر الجسد
بسبب خروج المني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم وخرج
المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمراة وان حصلت اللذة في النوم
ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج بعدها فالمذهب وجوب الغسل قولا ان
كما ذكرها ابن رشد في شرح ابن الحاجب ونقل اللخمي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر
مع ما ذا وانما بالغ المؤلف على حالة النوم لرفع ما يتوهم من ان النائم لما كان غير مكلف لا يجب
عليه الغسل في تلك الحالة بخروج المني فيها **ص** او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل **ش**
معطوف على بنوم اي يجب الغسل لخروج مني وان كان خروجه بغير مقارن اللذة بل حصل بعد ذهابها
لكن كانت اللذة ناشئة من غير جماع بل عن ملاعبة فيجب الغسل عند خروج المني سواء اغتسل
قبل خروجه ام لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان غاب الحشفة
ولم ينزل ثم انزل فانه يجب عليه الغسل فان لم يكن اغتسل قبل الانزال او لا فالوجود موجب الغسل

يقول المؤلف ولم يغتسل لا بعموم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل اولا قبل الخروج
ويعموم بالاجماع انه لو حصلت لذة بجماع فيجب الغسل عند خروج المني ما لم يكن اولا اغتسل ص بالماء
لذة او غير معتادة ويتوضأ ش هذا عطف على الصورة المفردة بعد قوله فلا يجب الغسل بسبب
خروج المني بلا لذة معتادة كأن خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب او ضرب او بلذة غير معتادة كمن حك
لجرب او نزل في ماء حار فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون واذا لم يجب عليه
الغسل لخروج هذا المني فيتوضأ لان ذا الحدث الخارج لا يشترط فيه ما اشترط في الصغرى فائدة الدغة
من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك ص كمن
جامع فاغتسل ثم امنى ش هذا مشبه بعدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والمعنى ان من غاب
حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم امنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا تتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل
الرجل المرأة فانها اذا خرج من فرجها ما الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف
تشملها ص ولا يعيد الصلاة ش يعني لو صلى المتلذذ بلا جماع او به بعد غسله وقبل خروج منيه
كله او بعضه بالماء الغير او ببقيته وقلنا يغتسل لا ان يتوضأ الثانية فقط لا يعيد الصلاة
السابقة واحرى منهما ص وبمغيب حشفة بالغ ش الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف
على قوله يمني اي يجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول كما في المشهور يعني
لشيء المخرج وهو راس الذكر وكذا يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة وبعبارة اخرى ويجب الغسل على
المكلف من فاعل ومفعول بمغيب جميع حشفته انسي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق
بل على مكلفة الا ان تنزل بعضها ولو التلبس بخرقة كثيفة كان رأت انها ضعيفة من خيف ماله او من النعي
من الوطء واللذة والكافر ان الرجل لها ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله
ولو في فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازري وابن الحبيب ص كان او من ش ايضا لا يجب عليه الغسل واطلق
ككلة كما مر ص او قدرها ش اي وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها او من لم يخلق
له حشفة او من خلقت له وانقطع او ثنى ذكره وادخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا ادخل
بعضه مثنيا طولها او ابنه او طولها مثنيا واستظهر الا ول ص في فرج وان من بهيمة او ميت
ش يعني ان مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها وما استدخلته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل او خنثى

مشكل او دبر او في بهيمة او ميتة يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف وقوله في فرج اي
الى اخره وهو المغيب فيه واما المغيب فمن بهيمة لا من ميتة ويحمل الكلام على المغيب فيه واما المغيب
فيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بمغيب نفيا او اثباتا ويستثنى منه الخرص ونحوه لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ ش اللام للتعليل وهو على حذف مضاف اي لا جل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول
لان الصغير لا يكون الا بين اثنين وبعبارة اخرى اي وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بمعنى جلد وطء
مراهق كمن يوطأ لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على تراجح لا شهب وابن سحنون قاله وانظره بغير
غسل العادة ومن سحنون نفيه بالقرب والصور اربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغير او
ويحمل لا لا لاي قوله بمغيب حشفة بالغ وافاد الثالث بقوله لمراهق ومن قيد البالغ بفهم الرابع وهو
لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان بم على جهة الندب ص لا بمني وصل
للفرج ولو التذت ش يعني انه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمعنى وصل لفرج المرأة ولو التذت لا ان تنزل
فيجب عليها بسبب الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غير هما مما ينقض ص
وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ش الموجب الثالث والرابع
الحيض والنفاس وهما معطوفان على يمني ومراده ان الحيض وهو دم خرج من قبل معتادة حملها
والنفاس وارادة به تنفس الرحم بالولد والدليل قوله بدم وحده او قبله لا بعده او بحدث من موجبات
الغسل ولو اراد به الدم لم يحتج به الى التنفس عادة ولو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه انتفض
اللخمي قال الذي يغتسل لها الدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا اللخمي لم يجزها ورد عن مالك
الوجوب واستظهره ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولهذا قال هنا واستحسن وعن ابن عبد
السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل
في حال خروج الولد بلا دم اصلا بنا على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس من تنفس الرحم
وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينقض الوضوء او لا قولين كما مر وليس من موجبات الغسل
الا استحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم ان الحيض والنفاس
من موجبات الغسل واما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما ياتي في باب الحيض ويستحق كلامه
ما في سياق قوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط

والمانع لا نقطاعه للتطهير او بعض عضو والصواب في تطهيرها يجب الغسل عنه انقطاعه م
لا استحاضة ان يقال ما سقط الان يكون ذلك لا استحاضة حيض وهو تشح ص ووجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على ما سلم لا اسلام لا الا الحي ش يعني ان
الشخص الكافر ذكرا كان او انثى اذا اسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل ان تقدم عليه
مسبب يقتضي وجوب الغسل من جماع او انزال او حيض او نفاس للمراة وان لم يتقدم له شي من ذلك
لم يجب عليه الغسل على المشهور او يستحب فقوله بما ذكر اي بسبب حصول ما ذكر مما تقدم من
الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم له اجزاه الغسل سواء
نوى به الجنابة او نوى به الاسلام لانه نوى ان يكون على طهر من كل ما كان فيه وهو مشتمل على رفع المانع
واعتقاد ما سلم في الزمنة ثم وتبعه لما سلم كغسله ومقتضى كلام بعضهم لا اجزاء ولو نوى التنظيف
وزوال الاوساخ فانه نظر في قول الشيخ يحرم لا اجزاء لعابكاذو ابن رشد واما من حط بالحج له لا
به بدعه عليه دون تلفظ لا ان يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف او خرس وجمع اسلامه
ويصح غسل الحلف وغيره ان كان بعزم وان عجز وعند القاضي ان فاته بذلك الفريضة يقال تمكن
من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يجعله عذرا لانه لو جعل الخوف من العذر حتى على من
يرى الحركة اللسان من غير اسماع لا ينفع او يقال كلام المؤلف في المسائل التي يترتب عليه احكام الكافر
وهو انه لا تكون لا باسماع الغير وكلام المؤلف في قوله بما ذكر واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي ان الردة
لا تنقضه وهو المعتمد كما ذكر الحطاب ولا الجمهور في بطل الوضوء ص وان شك امني او مذي اغتسل ش اي وان
شك احد هل ما رآه في النقا الخارج او خروج المني اغتسل وان لم يستيقن او شك في را في ثوبه امني مثلا
ام مذي ولم يشك انه فان ان كان يجد فيه او يقتصر هو وهم حكم بعد اغتسل عليه لا يجب في الثانية
وان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا ويستغني به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان
كان اجنب فله لم يجزه لعدم جزمها فاله التخمي وسوا تذكر اغتسالا ام لا وعن ابن نافع لا يلزمه الا الوضوء
مع غسل الذكر واخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تحقق جنابته لم يجزه ولو شك في ثالث
باو ولم يدر امذي ام ماء او مني فلا شيء عليه ولو تردد بين امرين احدهما يتنافى الوضوء اغتسل
اوما مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره جميعه ص واعاد من اخر نومة ش يعني واعاد من الصلاة الواجبة

تبيين

ماص

من طلوع الفجر من اخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئا سوا كان ينزعه ام لا وقيل من اول نومة
نامها فيه وقيل يتحرى وشكها لا وقت حضور ابتداء في ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما
تقدم والصوم من اول يوم طلت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير ص كتحققه ش
الصحيح اي يحقق المني الذي مر ذكره والتشبيه في الاعادة من اخر نومة وسوا كان لبسها او يابسا على المشهور
والغسل هنا اتفاقا ولما فرغ من ذكر موجباته شرع في واجباته فقال ص وواجبه نية وموالاة كالوضوء ش اي
وواجب الغسل اربع اثنان يشترك عليهما تعميم الجسد وتقدم هذا الثاني فيه بقوله يجب غسل ظاهر الجسد
وبقي له ثمة ثالثة وثانيها مانيه وتخرج الخلاف من الوضوء وفروق الجمهور المعتبر هنا لتعلق الغسل بجميع البدن
والنضو هنا لا تتعلق باعضاء لا وسائر المختلف فيها اخر بها الموالاة والثالث اقل الا تجوز قوله كالوضوء
راجع للنية والموالاة لكن رجوعه للثاني باعتبار الصفة من كونها عند اول واجب وكون المنوي رفع الجنابة
اوما يتسل له كل الجسد وجوبا او ندبا او استباحة وكذا موانعها او بعضها او يقصد اخراج بعض المستباح
او نسيان بعض الحدث ونحو اخراجه ونحو ذلك تقدمها وتاخيرها مما مر فيه وكذلك يبطل الطهارة الى غير ذلك
مما مر فيه والثاني باعتبار الصفة والحكم من سقوط وجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا
او العجز بني بحضور الطهر بوجه الشبه فيهما مختلف ص وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية
للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا ش يعني ان المراة الحايض والجنب تقدم الحيض او تاخر
اذا نويتهما معا وغسلهما حصلا معا بلا اشكال او نوت احدهما اما الحيض ناسية للاخر والجنابة ناسية للاخر
حصلا ايضا في اول على المنصوص عن ابن القاسم لكن ان موانع ما نوت والقاعدة جعلها فلا تبعد للاكثر وفي
الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون والمفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يجزي لا الا اخراج على ما مر
او نوى الغسل للجنابة والجمعة وخلطهما بنية واحدة حصلا لان معنى الطهارة على التراخي او نوى
الواجب منهما ونحو نيابة عن الجمعة حصلا وان نوى الجمعة ونسي الجنابة او ذكرها ولم ينوها لم تحصل
نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا ايا ما نواه وما نسيه والنايب والمنوب والمفهوم الجمعة تبرك الغسل
غير واجب ص وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ش يعني انه يجب تخليل الجسد بسبب خروجه مع
تخليل الشعر وضغث كان منه بدو اي ضمه وجمعه وتحريكه ولا يكلف به في الغسل جدا وامراة تنقض الشعر
المضفور حيث كان مرخوا بدخل الماء وصله واذا ففلا بد من حله وتقدم ان الله لم ايصال الماء الى البشرة

اجماعهما

بخلاف التيمم فانه مسحه على ظاهر الشعر وذكر ان يستعمل الشعر للرأس وغيره من حاجبه وهدبه ولحيته
وعنفقته كثيفة او خفيفة على ما شهره واحرى الشعر وما غار من البدن ما لم يتيقن وصوله بالماء ويحركه
واما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن بشير ص ودلك ولو بعد الماء ش
عنى مفعوله على انه يجب على من اراد ان يغتسل ان يمر يده على جسده ولا يشترط
مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عنه ابن ابي زيد فلا يجزئه وابن القصار من غير الماء
في اشهر القولين وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويجب تداركه ابدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة
لطول مكثه وهو خارج بمعنى الغسل فيخفى عنه وذكر لعدم الدلك توهم عدم وجوبه كما رواه
مروان الظاهر وابو الفرج تخفيف العراك ولا يكفي غلبة الظن بل اليقين لا المستنكح والغالب فيه بالمبالغة
اشار اليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة ص وان بخرقة او استنابة ش هذا
محكوم على الصحيح ابن ولو كان الدلك بخرقة او استنابة فانه واجب والمعنى ان الدلك اذا كان باليد او
بالخرقة او باستنابة فانه يتعين ان يسقط وبهذا التقرير يظهر انه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه
التخيير بين هذه الاشياء بل هو مما كثر عنه الماء والحكم فيها ان الاستنابة مع القدرة باليد عدم
الاجزاء على المشهور ولا تجزئه الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على
الدلك باليد على الصحيح وتكلم ابن رشد في الطاهر ونظر ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا
بين يديه وذلك كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطهما ولا لو
جعل شيئا بيده وذلك بيده ككيس يجعله في يده وفي الخرقة يجوز الدلك بها مع التمكن انما هو بيده
ص وان تعذر سقط ش فان تعذر الدلك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من
التعذر امكانه بحائل يلمسه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائل كما وان كان بغير
ملكه او ملكه ويتضرر بذلك به او حائل كما ولم يمكنه ذلك بغيره فهو من التعذر ص
وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق ش اي وسنن الغسل اربع غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهذا محض السنة واما الغسل في نفسه واجب والثانية مسح صماخ
الاذنين وهو الثقب الداخل في الراس والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة
مرة كما يأتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما في الوضوء لاستلزام الاستنشاق

وقف بديوان المغاربة

له او ان المؤلف اطلق الاستنشاق على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان عيش
عليه في الوضوء وقوله اولا اي قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله
ونُدب بدا بازالة الاذى اضافي وهاكذا احل الصغير في كلام غير ما يرد عليه وصفته
فيبدا بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضا بنية الجنابة ووضوءه كاملا في كما اشار الى ذلك
بقوله ثم اعضاء وبهذا التقرير يظهر ان اليدين يغسلان اولا وثانيا وانما المضمضة والاستنشاق
انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب ولكن ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه
ثم يغسل فرجه ثم يتوضا انتهى وحاصل ما يفهم من كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق
ان سنية غسل اليدين كسنية غسلهما في الوضوء فيتوقف فعلهما او كون الغسل مطلقا ونية
وكونه ثلاثا وكونه اولا كما مر في الوضوء واعلم ان جعل كل من المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ اذنيه من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله
قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام ابن زرقون ص وندب بدا
بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وقلة الماء
بلا حد ش هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غير منها البدء اي قبل غسل
السنن وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على
اعضاء كاملة ثم يغسل الذكر الحل فرجا او غيره بنية غسل الجنابة لياخذ من الوضوء
بعضه ثم يتوضا كما ان لا ينوي رفع الحدث الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله
ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فيتوضا بعد غسل فرجه ثم لا يمسه
في الوضوء فيؤدي لبطلان غسله لذلك وغسل الفرج عن نية فالة المؤلف في شرحه على
المدونة اللخمي وان نوى رفع الجنابة في حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا
اجزأه على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى ابتدا بالسنن المتقدمة ويستحب ان يكمل
المرور على اعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر اجزأه ولو
ذكر الاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة عليها غير منحصر كما يدل عليه كلام ح وصحا تقديم
اعلاه يمناه وميامنه وتقديم مياسر منه وغسله على مياسره منهما والضم سهل

بيامنه للمغتسل وفي اعلاه الجانب المغتسل ومنها تثليث غسل راسه بان يعمها بكل واحدة
ومنها قلة الماء بالصحيح بدون حد خلافا لابن شعبان ويقتصر المرء الموسوس ما لا يجتمع لغيره
لا انتظام ويكفيه غلبة الظن هذا حيث عمه وليس هو ان تكرار مع قوله في باب الوضوء. وقلة
ما بلا حد كالغسل لانه انما ذكر هنا المشبه به وهذا ما به ص كغسل فرج جنب لعوده للجماع
ش هذا التشبيه في الاستحباب يعني ان الشخص اذا اراد ان يعود الى وطء زوجته او امته فانه
يستحب ان يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء في قوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
الجماع فليتوضأ وفي الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذا لا يستحب
للانثى غسل فرجها كالذكر وقوله كغسل فرج جنب اي ذكرا او انثى ص ووضوء لنوم لا تيمم ش
اي ومن المستحب وضوء الجنب ولو انثى للنوم ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا
غير الجنب ذكره في الذخيرة للنوم لقوله عليه السلام من نام على طهارة تجول روحه تحت العرش ولا
يتيمم الجنب اذا لم يجد ماء او وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب
فقيل المبيت على طهارة وقيل النشاط اي لعله يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف لا اولى الاول
لان الذي في التوضيح التعليل الاول ووضوء لاجل نوم اي لاجل ان ينام على طهارة ولا يمكن تنشيطه على التأويل
الثاني اللام بمعنى عند اي عند نوم ويكون العلة النوم على طهارة او النشاط فتأمل وقوله لا تيمم
مفرع على التعليلين معا لكن تفريعه على الثاني لان التيمم لا ينشط ص ولم يبطل الا بجماع ش
يعني ان وضوء الجنب لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو
عبادة فلا ينقضها الا ما خالف فعله وهي عبادة اخرى اي ولم يبطل ان وضوء الجنب الا الجماع
دون غيره من مبطلات وضوء غيره لان هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال ابطل حكمه فالحصر
في قوله ولم يبطل الا باعتبار الوضوء واما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله
ابو سعيد ابن عمر وانظر مع قول عياض في شرح الحديث الثاني فعلمه وهذا الوضوء ينقضه الحدث
الواقع قبل النوم اي لا الواقع بعده انتهى ص وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة كتابة ونحوه
ش يعني ان الجنابة تمنع ما منعه الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد اشياء منها القراءة
من كثير القرآن لرجل وامراة في الحائض كما يأتي ومحل منع القراءة في غير الآية والآيتين ونحوهما

لتحوز

على وجه

على وجه التعوذ ضمن رقية او نوم او على وجه الرقاء لا استدلال المشقة المنع على الطلاق و لا
يجوز قراءته لاجل ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين لظاهر
كلام الباجي ان له ان يقرأ المعوذتين وآية الكرسي عند النوم وفي البيسير لا حد فيه نحوها
بل يحمل كلامه قراءة في القرآن وحمله ولو قال المؤلف لا اليسير لتعوذ لكان اخص واحسن ص ودخول
مسجد ش اي وكذا تمنع الجنابة من دخول المسجد ولو مسجد بيته او مستأجرا رجع بعضه لا
جارة حانوتا ولو عابرا على المشهور ومعنى السبيل في الآية المسافر اي لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فيها لتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع
الصلاة لا مجتازين وهو وجه القول بالجواز ص ككافر وان اذن مسلم ش هذا التشبيه في منع
دخول المسجد والمعنى انه يحرم على الكافر ان يدخل اي مسجد كان وان اذن له المسلم في ذلك
خلافا للشافعية لحق الله فلا يسقطه اذنه ما لم يكن ضرورة كبناء ولصحته ان يدخل الكافر
للعمارة في مسجد عمله ص وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ش هذا شروع منه في ذكر علامات
المني المميزة لغيره يعني ان المني اذا كان من صحيح المزاج ورائحته كرائحة الطلع
بالعين المهملة وهي لغة بالحاء المهملة وهو اول النخلة وهو في غشائه ونقيضه
رطبه ايضا ان اليابس فانه المشم شبه بعصوص البيض ويحيى المزاج اي اذا كان
رطبا فانه يشم منه ويختلف رائحته وما يقرب ذلك لو التشبه يوجد بالذكر رائحة الطلع
على انه مني وان اشتم ببيضة او كان يشبه غيره لانه الموجود في بلاد ع وبلد غير ذلك
ص ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته ش اي ويجزئ نية الغسل لاكبر من جنابة او حيض
او نفاس عن نية الاصغر ان كان جنبا في نفسه لا بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته
قال في الرسالة فان اقتصر المتطهر عن الغسل دون الوضوء اجزأه وهذا في الغسل الواجب اما
غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا اراد الصلاة والمراد بقول المؤلف ويجزئ عن
الوضوء اشارة الى انه لا يفعل الوضوء وتقدم هذا في قوله ثم اعضاء وضوئه ص وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته ش اي ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة
ومعنى ذلك انه اذا غسل اعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم اراد ان يغتسل على العادة لا يغسلها

بتيمم الجنابة فانه لا يجزيه لانه لم ينو الوضوء فهي مع الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم
الوضوء لا ينوب عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيابة الاعلى عن الادنى والتيمم فيه
نيابة بدل عن بدل واصل الوضوء عن غسل الاعضاء في الطهارة الكبرى بجامع ان كلا فيه
ازالة حدث وضوء وهو في التخفيف جزء من الغسل لا الحكم وانظر شرح خليل الكبير عند قوله
فيهما وان على جميع (ش) يعني انه لو ترك لمعة من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم غسلت في
الوضوء بنيته فان ذلك يجزيه وان كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها
في غسله ثم سقطت او نزعها فغسلها في الوضوء بنيته وانما اجزا غسل الوضوء عن غسل
الجنابة لان الفرض فيهما واحد وهما [illegible] احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم للوضوء
ناسيا الجنابة فانه لا يجزيه لان المقصود في تيمم الوضوء ناب عن غسل اعضاء الوضوء
وتيمم الجنابة ناب عن غسل جميع الجسد فلا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب
عن جميعه **ولما فرغ** من الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى
الخاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه
انه حوز اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل
الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع انه طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل
للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر فانه لا يصح المسح مع ان هذه الصورة داخلة لو
اسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا اصغر انه لبسهما على طهر وهو الطهر
الاكبر واخرجت هذه الصورة بقوله على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج
هذه خرج صورة اخرى وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيهما اي
فتخرج ايضا انا قيدنا بالوضوء مع انه يصح فيها المسح كما ذكر فجعله الحد مانعا فيصيره
غير جامع فلو قال ملبوسين على طهر حدث كان جامعا مانعا **فصل رخص (ص)** هذا بيان
لحكم المسح يعني رخص ابيح وجوز قال رخصة هنا اباحة فالمسح مباح والغسل افضل منه عند
الجمهور **فان قيل** كيف يكون مباحا مع ان ابن ناجي صرح بانه ينوب عن الفرض بلا خلاف وذلك
يقتضي الوجوب وهل يكون واجبا مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك

ان الشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كاداء الوضوء
قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة
المخصوصة فهو فرض واجب ومباح وما قيل من ان المباح انما هو ما لا تعلق فيه الفرض ينقض
بالاباحة وهي هنا انما هو المعمول كما قررنا ولما كان يتوهم قصور رخصة المسح على الرجال لانه
الذي يتكلم الى اصحابه غالبا نص هنا على التعميم فقال **(ص)** لرجل او امرأة **(ش)** اي لذكر او انثى فيشمل
المكلف وغيره وتوطئة لقوله وان مستحاضة ملازمة الدم لها اكثر او مستوية او دائمة
لئلا يتوهم منع الجمع بين الرخصتين لا كما قد يتوهم والمعروف جواز المسح بحضر او سفر
كما اشار اليه بقوله بحضر او سفر وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر
المتفق عليه اهتماما بامره لانه اختلف فيه فقول مالك دون السفر وكانه اقتدى بقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الله تعالى الوصية على الدين وان كان اكثر متعلقا
اهتماما بامرها لانها تكون مهملة في الشرع بخلاف الدين لانه مطلوب عند كل احد
وهنا الحضر يختلف فيه قول مالك في السفر كالدين المطلوب عند كل احد وقوله بحضر الخ متعلق
برخص او بمسح وهو اولى **(ص)** مسح جورب جلد ظاهره وباطنه **(ش)** هذا نائب فاعل رخص
بتضمينه ابيح او لاجتهاد لان رخص انما يتعدى اليه بفي وبعبارة اخرى لان المرخص فيه يتعدى
بفي والمرخص له يتعدى باللام كقولك رخصة لزيد في كذا عن كذا في رخص في مسح جورب وهو
ما كان على شكل الخف من قطن ونحوه جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الارض
ونحو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق الجورب وقيل الجرموق خفان غليظان
لا ساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخف الخ نائب فاعل
رخص وقول الشارح فيه عن رخص فيه تجوز وجوابه عن الشارح بانه اراد بالخفي المعنى اللغوي
لا الخفي الاصطلاحي او بما ذكره البيضاوي في اول سورة البقرة ان الفعل اذا اريد به الحدث صح
وقوعه مبتدا او منصوبا او مجرورا **(ص)** وخف ولو على خف **(ش)** يعني انه رخص في المسح على الخف اذا
كان منفردا بل ولو كان جورب على جورب او خف على جورب او خفا او جوربا على لفافة او خفا
او جوربا على خف في الرجلين او احدهما في الجميع ولا خلاف في المدونة وفيها الخلاف المشار اليه

يوصي بها

بلو ونشر مسح على داخليين ان يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده داخليين او
بعدان احدث ومسح على داخليين اما لو لبس داخليين على طهر ثم احدث ثم لبس داخليين
قبل ان يتوضأ ومسح على داخليين ولم يمسح على داخليين ص بلا حائل كطين الا المهماز ش
هذا حال من قوله خف اي حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه في اسفله او اعلاه كطين وزفت
ونحوه لا ان يكون الحائل مهمازا فلا يطلب نزعه كان لحج او سفر اي لمراكبه وقوله بلا حائل متعلق
بمسح والباء باء المصاحبة اي ان يمسح مصاحبا لعدم الحائل الا حال ص بلا حد ش اي ولا
حد واجب لمقدار زمن المسح مسح الخف بحيث لا يجوز ان يتعداه وينفي الحد الواجب لا ينتفي ندب
الحد مطلقا ولا ينافي ما يأتي من التعرض المقصود المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة
ص بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به ش يعني انه يشترط في الخف
الذي يمسح عليه خمسة شروط منها ان يكون جلدا الا ما صنع كهيئة الخف من غير جلد ونحوه ومنها
ان يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور وكالمتنجس ومنها ان يكون خرز لا ما
لصق على هيئته بنحو رسراس للمشقة ومنها ان يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبين لا ما نقص
عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والا لزم المساواة وان جمع معه
الغسل جمع بين البدل والمبدل منه ونحوه لا يجوز ومنها ان يمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا
ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص
والباء بمعنى المعية وفي بحث للضرورة وقوله بطهارة حال من قوله جلد طاهر وباء اي حال كونه
ملبوسا لا مع سقوط الطهارة ما كملت وقوله بلا ترفه حال ايضا ص بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه او سفر ش لما فرغ من شروط الممسوح اخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة ايضا
منها ان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها ان تكون الطهارة مائية ولو غسلا فلا
يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بان تم اعضاء
وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها في الخف وانتقض
ومنع من ذلك من يستحل بها الصلاة احترازا عما لو قصد به شغل الصوف ونحوه ومنها ان يكون لبسه
لا بقصد ترفه ودناءة مفهومه ومنها ان يكون لبسه ان يكون غير عاص بلبسه عصيان اما ان وجد العصيان

بلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم او بسفر كآبق وعاق ثم ان قوله
بطهارة ماء متعلق برخص ان علقته بشرط جلد الخف والباء بمعنى مع اي يمسح ان علقته
بشرط الخف والباء سببية وان جعل تعلقهما برخص او بيمسح صح الخادم معنى الباء فانه لا يمسح
تعلق حرفي جر بمعنى للفعل والمعنى بحاملوا حمل ص فلا يمسح واسع ش لما اكمل الشروط
ذكر الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر ان بسبب اشتراط تتابع المشي
لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه لسهولة غالبا وكان داود ان يذكر المحترزات
على الترتيب السابق لكن عكسهما من غير ترتيب اتكالا على فهم السامع اللبيب
ص ومخرق قدر ثلث ش اي وبسبب اشتراط ستر محل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا
قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ضم ومنه الفرم اي كان من اعلاه او اسفله
ثم بالغ على ان الثلث يمنع المسح بقوله وان شك هل بلغ الثلث اولا لان الحصول
اصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان شك ان النصف وفي
بعضها بل بدونه ان النصف اي الثلث وفي بعضها لا دونه ان النصف وفي بعضها
لا اقل من النصف ومعنى صار بعضها واحد وعلى كل مفهوم احق للمفهوم اي مفهوم قوله
قدر ثلث القدم اي انه يمسح على الخرق الذي يكون اقل من الثلث اذا كان ملتصقا
بعضه ببعض كالشق وقوله بل منفتح صح يحتمل ان يكون مشبها بقوله بل
دونه ان النصف فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حمل عليه الشارح ويحتمل الصغ
على ما اذا كان لا يظهر منه العجب المسح اليه ويحتمل ان يكون مشبها بمفهوم الشرط
في قوله ان النصف اي وان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز
المسح وهو الذي حمل عليه البساطي وعليه يحمل على ما اذا كان يظهر منه البلل في المسح
اليه وما حمل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد ص او غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ش اي وبمفهوم قوله سابقا كملت
بما بين الصور تبين المعنى ان من نكس وضوءه فغسل رجليه اولا ولبسهما ثم كمل وضوءه
او لم ينكس الا انه لما غسل رجلا من رجليه ادخلها في الخف قبل غسله الاخرى

فلا يمسح اذا احدث لانه صدق انه لبس الخفين قبل الطهارة مما غير كاملة ومثلهما ما اذا لبس
الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فاتى بها ولو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهما
الرجلان او احداهما ثم لبس ما خلعه فله حينئذ اذا احدث ان يمسح على خفيه لانه
صدق عليه انه لبسهما بعد الكمال وقوله او غسل الخف لمحروب فاعل بمحروب وهذه
الجملة معطوفة على جملة يمسح واسع اي ولا يمسح من غسل رجليه بلبسهما الخ ثم ان
لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس لام اذا اختلط ومنه قوله
تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ص وبمحرم ولم يضطر ش اي ومفهوم قوله بلا ترفه
وعصيان والمعنى ان الرجل المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه
بلبسه فان لبسه لضرورة فانه يمسح عليه كالمرأة وان لم تضطر لان احرامها في وجهها
وكفيها فقط ص وفي خف غصب تردد ش يعني ان الشخص اذا غصب خفا ولبسه
فهل يجوز مسحه عليه او يمنع الاول للقرافي والثاني لابن عطاء الله ثم ان التردد في جواز
المسح وعدمه لا ينافي انه اتفاقا على منع لبسه ومعنى التردد حيث وقع المسح على
الخف المغصوب اما ان وقع على خف اعلاه مغصوب للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا
ص ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره ش اشار بهذا لمفهوم قوله سابقا ونوى به
والمعنى ان من لبس خفا لمجرد المسح لا لضرورة مشقة الغسل فقط او لحناء في رجليه او لخوف
عقارب او لبسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجز على المشهور ويعيد
ابدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة في الصورتين تنبيه يفهم من قوله لمجرد المسح انه
لو لبسه لا في ضرورة كحر او برد وقارنه قصد المسح ونحوه لم يمنع وانظر ذا مسولة ولا
جوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير ص وكره غسله ش يعني انه يكره في الكلام
على مكروهات الغسل على الخفين ومبطلاته بعد انتهى الكلام على شروطه وبعض ما يهمها
والمعنى انه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولان المسح اوله انه الغسل فيخرج
المأمور به تبعا ولا اصل كونه مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ونيته مسح
له المسح لما يستقبل لانه بالاصل مقصود الخلاف لو غسله او مسحه لطين به ناويا

فيما

ومسحه

مسحه في الوضوء فنسي وصلى فانه لا يجزيه ويعيده ويجزيه ولو نوى بغسله ازالة النجاسة
حتا او الطين ورفع الحدث جميعا اجزاه ص وتكراره وتتبع غضونه ش اي ومما يكره
للابس الخف تكرار المسح عليه لمخالفته السنة ومما يكره له ايضا ان يتتبع غضونه خفيه
بالمسح اي تجعداته لمنافاته التخفيف والضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده
للغسل وكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح ص وبطل بغسل
وجب ش اي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو اتى بالى ليكون غاية للمسح
كان احسن اي غاية المسح الى غسل وجب وظاهر كلامه ان المسح لا يبطل الا بالغسل بالفعل
وليس كذلك وكان ينبغي ان يقول وبطل بموجب غسل سواء اغتسل ام لا ص وبخرقه كثيرا ش
يعني انه اذا طرأ على الخف خرق كثير ونقض مسحه فانه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا
يعيد الوضوء وان كان في طهارته قطعهما بلا تفريق عن حد اذا ما سبق به قوله وخرقه قدر الثلث
لا دون الكعب ان لم يبن او هو الى الفور ص وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب ش اي وبطل المسح
بنزع اكثر قدم رجله لمحل الجلاب لمحل ساق خفه بان صار في ساق الخف تحت الفخذ وان كان كلها لابد
المدونة وكلام الجلاب يقتضيان لا ان نقض المسح كون الرجل في الخف واما نزع العقب والقدم
هي في الخف فانه لا يضر ابن ناجي الذي للاكثر تساوي نزع العقب فقط ان ينزع الخف ثم يرده ويرد
او من حركة المشي وقوله ونزع اي اولى ان انتزاع وحكمه نزع النصف من القدم كحكم العقب اعتبارا
بمفهوم قوله اكثر رجل وانه اطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على اكثر
لا على رجله لانه ما سنن ص واذا نزعهما او اعليهما او احدهما بادر للاسفل كالموالاة ش يعني
ان اللابس للخفين اذا مسح عليهما في وضوء ثم نزعهما او على نزع وجين ثم نزع لاعليهما جميعا
او نزع احد الفردين او احد المزدوجين وابقى الاخر وجب عليه في المسائل الاربعة المبادرة الى
غسل الرجلين في الاولى والثالثة وجب نزع الفردة الاخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل
والمسح والى مسح الاسفل في الثانية واحد الاسفلين في الرابعة ولا يجب فيها نزع الاعلى الآخر
خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق بينهما وبين الثالثة ان البرقلية خفا ولطالما هنا احد ولو
اعاد لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل جاز له اذا احدث ان يمسح عليه ومفهوم قوله بادر

٢ لو اخر الغسل او المسح بنى واستانف كالتفصيل السابق في الموالاة من نسيان او عجز وعمد
ونحوه لابن رشد وغيره ونقل ابن عرفة عن ابن يونس لو كان نزع المسموح مغسولا ص وان نزع رجلا وعسر
الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزقه اقوال ش يعني
ان اللابس للخفين اذا نزع احد رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشي خروج الوقت
المختار فهل يتيمم احتياطا لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر
جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين او يغسل التي خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا
على الجبيرة مع تعذر ما تحت الحائل من غير [illegible] حفظ للمالية فلا فيمته او كثرت اولم فيه
احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة اقوال والقسم المجرد دليل راجع
الى الخف الذي تعذر نزعه من احدى الرجلين ولا اشكال في غسل المنزوعة ولذا سكت عنها
بقوله اقوال نعم يتيمم لقوله في كثرا وحذف المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير
ثلاثة اقوال ويفهم من الوقت انه اذا اتسع لا بد من النزع كما مر وبلغ ان قلت
القيمة ولم يتسع [illegible] ملائما للماء يدب التيمم ونيل القلة
والكثرة بحسب المتخلف كان الخف ص وندب نزعه كل جمعة ش اي وندب للابس الخف نزعه
كل جمعة لاجل غسلها وينبغي نزعه كل اسبوع مراعاة لابن عمر كان يوم جمعة ام لا ص
ووضع يمناه على طرف اصابعه رجلا ثم قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت اصابعه من باطن قدميه
ويمرهما الى حد الوضوء واختلف في مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت اصابعها او يدبرها
ثانيا [illegible] واليه اشار بقوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان وفصل
بين الرجلين من الكعبين ونيل اليمنى من اصابعه واليسرى من العقب [illegible] مختلفين وهل
بينهما الخلاف في وضع اليسرى [illegible] صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفي
صفته [illegible] سنة الكائن [illegible] مسح [illegible] ص وبطل مسح اعلاه واسفله ش
اي وبطل مسح اعلاه مع اسفله يعني ان الجمع بينهما مطلوب [illegible] فالابتداء والتلفيق
والمعونة قال الشيخ وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى [illegible] من قوله وبطلت ان ترك اعلاه
لا اسفله في الوقت اي وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح اسفل خفه وطلا ان اقتصر على

مسح

٢ مسح اعلاه ويزاد مسح اسفله ولا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها ما دام الوقت المختار
ويستحب ان يعيد الوضوء والصلاة ومن ترك بعض اعلاه او اسفله كمن ترك كله وانما يستحب اعادة
الصلاة لقوة الخلاف في مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما يستحب اعادة الوضوء لقول
المؤلف وتجديد وضوء ان صلى به وبعضهم على اعادة الوضوء واضحة لمن ترك مسح الاسفل
جاهلا حتى طال اكان فيهم عدم الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الفقهاء المالكية بعضهما
صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء في الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعهما
فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال فصل في متعلقات التيمم واعلم ان ماهية التيمم ومتيمم ف ٧٨
عليه ومتيمم له والاولى [illegible] الفصل ولم يحد ابن عرفة [illegible] ونقل بعض [illegible] عنه انه
قال لما كان جليا لم احده انتهى وقال [illegible] يتيمم لطهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه و
اليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التتائي بعد قوله
طهارة ترابية ضرورية وتعقبه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور
يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب ولا احتياج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية
لان ما [illegible] عنه انتهى وقولنا على الجير ونحوه لشمولها لما يأتي والمراد بالتراب جنس
ما [illegible] الارض لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الامة
كالصلاة على الجنائز على هيئة المعينة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ما صح
والسواك لقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والسحور وتعجيل الفطر
[illegible] والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من قبلنا بعد النوم وكذا في صدر
الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وبدا المؤلف بارباب الاعذار المبيحة للتيمم وحصرهم في [illegible] بالوجوب
ص يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل ش والمعنى انه يباح التيمم للمريض والمسافر
سفرا جائزا ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم صاحب العذر الذي لا يمكنه
مس الوضوء [illegible] من يوضيه وكذا من خشي المرض من [illegible] وكذا من عطش بطنه
حتى لا يستطيع تناول الماء [illegible] يوضيه والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل المباح

كسبع التمر لماهو مستغنى عن تحصيله والواجب كالسعي لحج الفريضة ويخرج المحرم كالتسبع
لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي بالسفر انه يؤخر لضاق ركعة بحيث تبقى من
الضروري ويستتاب فان تاب والا فتلزمه ان تيمم قبل التوبة وصلى ففي بطلانه اخرا على
المشهور وفي السفر المكروه كراهة بعض ائمة العلم الى تنبيه على هذا التيمم فان قيل الحضر
الصحيح مثلا اذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه
فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب ان السفر لما كان له مدخل في عدم الماء او خوف العوائق
وهو عاص به لم يبح له التيمم لزالة ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل السنة ويشمل
الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا حضراها ص وحاضر صحيح لجنازة اذا تعينت شرح
ان الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء وخشي فواتها فانه
وقت يتيمم للجنازة ان تعينت بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تاخيرها حتى يجد الماء
او يصل اليه ص وفرض غير جمعة شرح يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما
مر وللفرائض الخمسة غير الجمعة اما هي فلا يتيمم لها اذا خشي فواتها على ظاهر المذهب
وان جعلها بدلا عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها ولو فعل يتيمم لها فسدت على انها
فرض يومها وهو نقل ابن القطان عن بعض اصحابنا وهو القياس ص ولا يعيد شرح اذا تيمم الحاضر
الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد ان تيمم خلاف كثيرة على المشهور وجماعة اخرين الحرم
على الصحيح اعادة ما صلى بالتيمم مما لا ان يصليه به ص لا سنة شرح معطوف على جنازة
وصرح بعموم الصلاة لانه لا يدخل مفهوم بعمومها والمعنى ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة غير عينية
كالوتر او عيدين او كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها واراد بالسنة ما يشمل
الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر ص ان عدموا ماء كافيا شرح الضمير في عدموا عائد الى
المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصح في بقية المسائل بكل مسئلة الى ما يليق به وحينئذ
ان شرط جواز التيمم لهم امور ثلاثة اولها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره فان لم يجدوه اصلا
او وجدوا المحرق بشرطه او الخف ما لا يكفي اعضاء الوضوء الواجبة او الغسل ما لا يكفي جميع بدنه
ولو كفى وضوءه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي

ص او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء شرح يعني ان الحاضر الصحيح والمسافر
اذا خاف كل منهم باستعمال الماء مرضا من نزلة وحمى واستحكمت خوفه الى سبب كتجربة في
نفسه او غيره ممن يقاربه في المزاج او خبر عارف بالطب فيتيمم للفرض والنفل وكذا
يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض او تاخر برء ويدوام علته والحاصل
ان الضمير في عدموا عائد الى الثلاثة لكن الفرض يختلف في حق المريض عن الفرض على
استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وتعم باعتبار زيادة وقوله
او زيادته معطوف على مجرور وبقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا
على مرضا او خاف المريض زيادته او تاخر برء فالضمير الاول عائد على الثلاثة
والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن وعطف
بالشك والوهم خلافا لما جاء عليه بعض الشراح ص او عطش محترم معه شرح
ان من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه او حيوان محترم معه
في فقده منه دمي او بهيمة في ملكه او ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه او
يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم او يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف
لا يخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير الماذون في اتخاذه واما الزرع والعجب
فالحرج وان كان في الغير ففرجه اكله ص او بطلبه تلف مال شرح وكما يتغير التيمم
ان يخاف الفاقد على استعماله للماء بطلبه تلف مال او نفس والمال الكثير وهو ما زاد على ما
يلزمه بذله بثمن الماء وهذا اذا تحقق وجوده او غلب على ظنه اما لو شك فانه
يتيمم سواء كان المال كثيرا او قليلا ص او خروج وقت شرح معطوف على قوله تلف مال
يعني انه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختيارا او ضروريا ان اشتغل بطلب الماء
فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بالكبير بل من ابيح له التيمم فلا بد ان
يخشى فوات الوقت فلو علمه ان كان مريضا وقبل وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج
الوقت ان لا يدرك من الصلاة ركعة ص كعدم مناول او آلة شرح قال في الرسالة وقد
يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يجد من يناوله اياه انتهى وقال في التلقين يجوز التيمم اذا

خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه او لتاخير المجيء به او لبعد
المسافة في الوصول اليه او لعدم الالة التي توصله اليه كالدلو والرشا و اعلم ان عادم
الالة او المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه فالراجي
يتيمم اخره والايس اوله والمتردد وسطه وما في الحطاب من انه فيما اذا خاف
خروج الوقت خلاف النقل ص وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف ش اي وهل يتيمم
الحوف ولو اكثر الواجد الماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات الوقت
الذي هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذي رواه الابهري واختاره التونسي
وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وافاده اللخمي وعياض من المدونة او يتوضأ
ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا اقل من ان
يكون مشهورا فلذا قال الخلاف ص وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت ش يعني ان الشخص اذا تيمم لفرض او نفل
واحرى سنة جاز ان يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة
كالوتر ونحوه واحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب
وركعتيه وشرط صحة الفرض المتيمم له ان تاخر بعض ذلك عنه فلو تقدم
منها شيء عليه في نفسه واعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم ركعتي الفجر فلا بد
من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله
لا فرض اخر ولا يشترط ... اي النفل على النفل المنوي بخصوصه وفي سنة يتيمم
النفل وعكسه من غير ترتيب ذا في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع
به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر به وقوله ان تاخرت اي وجازت
هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تاخرت في الفعل اما ان تقدمت فلا يصح
الفرض وسكت في تقسيمها هنا فيرى ان احرامها صحيح به وهو الجواز ولا نص فيه وهو
صحة الفرض الذي استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تاخرت شرط في
القيد الضمني بمجموعه بالنسبة لتيمم الفرض فمفهوم مخالفة اي بالنسبة للفرض

في نفسه فمفهوم شرطه في صحة ايقاع الفرض بتيممه وفي مفهومه بالنسبة للنفل فمفهوم موا
فقة واما شرط نية النافلة عقب تيمم الفريضة فصحيح وفي شرطه الاتصال ... والماخوذ
من قول المؤلف ولزم موالاته انه شرط كما وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل
مثل ما هو مذكور في ابن غازي والتوضيح لاكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب
المسح على الخفين والعزو للحطاب في قوله في مكينة من الاكمال انه مكينة التيمم واما شرط
ان لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جوازه كعجلة الكثرة لا نص والكثرة بالعرف وما
حدده الشافعية الكثرة بان يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجري على مذهبنا ص لا فرض
اخر وان قصد او بطل الثاني ولو مشتركة ش يعني انه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان
قصدا معا عند التيمم واذا ادفع بطل الثاني ولو لم يطل لا يقدر على مس الماء او اخراهما
معذورة او فائتة او مشتركة في الوقت كظهر وعصر ... هنا ادا على المشهور وقال
اصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركتين وغيرها ابدا ... ص ولا بتيمم مستحب
ش وبه اي معطوف على فرض اخر من عطف الجمل والفاء مفخمة اي لا يصلي فرضا اخر بتيمم
فرض ولا يصلي شيئا مما تقدم ... ويتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن والنوم الجنب
على القول الضعيف بانه يتيمم ونحو ذلك ولنا ان نحمل الباء اصلية ونريد بالمستحب
ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القران طاهرا او بالنفل السابق بقوله بتيمم فرض
او نفل ... ص ولزم موالاته ش اي ما يفعل له او يستلزم الموالاة بين افعاله فلا اخرة ان
اشتط النافلة بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعد ... ولما كان اتصاله لما فعل له شرطا
كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص
في التيمم كما قاله في توضيحه فلزم التشبيه كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ص وقبول هبة
ما لا ثمن ش اي ويلزم ايضا فاقد الماء قبول هبة بخلاف ثمن الماء فلا يلزمه قبوله لقوة المنة فيها
دون الاول ولو عبر المؤلف بالاتهاب بدل قبول موالاته والاتهاب ماء كان احسن ويكون قبول
الهبة من باب اولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا ما لم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله
وان لم يرتد ... وهذا اذا كانت المنة بكثير كما اثر واما النافلة فيلزم قبوله ص او قرضه ش

الضمير في فرضه اما راجع للماء والثمن وهو كل الماء مرجوع عطفها على قبول او مجرور عطفا على تعين
ويتعين عطفه على ما غفر اي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده
ولا يلزمه قرضه ولا يخفى ان هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اما ان رجع للماء فيلزم لانه
يلزمه قرضه من غير اعتبار القيد المذكور ص واخذه بثمن اعتيد ان لم يحتج له ش معطوف على
موالاة اي ولزم من فقد الماء وجود من يبيع اخذه ان يبيع بثمن اعتيد في موضعه وما قاربه حيث
لم يحتج للثمن لنفقة سفر ونحوه ولما جرت العادة بانفصام البيع الى محل وجود الماء في خطر
في احدهما فان زاد ثمنه لانه مع القدرة على الوفاء اشبه واخذ الثمن وهو احق من له في القرض
لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنة فلو بيع بخير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو
كثرت دراهمه كما يحكيه في شرحنا الكبير وبعبارة اخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة
في قوله لم يحتج له لان نفي الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود واجيب بان قوله
وان في ذمته مبالغة في قوله اعتيد اي واخذه بثمن اعتيد وان في ذمته لم يحتج له حيث كان
معه واغنام يدفع قوله وان في ذمته على لم يحتج له لانه صفة للثمن ص وطلبه لكل صلاة وان
توهمه لا تحقق عدمه ش هذا معطوف على قوله ولزم موالاته اي ولزم مريد التيمم طلب الماء
لكل صلاة بحضور دخول الوقت بنفسه او بمن يستاجره باجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به
وان توهم وجود الماء واولى اذا ظنه او شك في الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التيمم
التوهم الذي هو اضعف المراتب الثلاث فلان يلزمه الطلب في غيره من باب احرى واولى واما مع
تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة في الطلب ص طلبا لا يشق به ش هذا مفعول
مطلق مبين للنوع اي طلب طلبا لا يشق به وليس الرجل والضعيف كالمراة والقوي ولا
يدخل في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه واما اذا كان لا يشق عليه لانه
مظنة المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان قال في المقدمات ويلزمه الخروج الى الماء
من طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع امنه على نفسه
ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف احوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف
مع امنه انه يسيره الا الراكب ولا جل النوم الفتوى الفقاد انتهى ص كرفقة قليلة او حوله

من

من كثيرة ش اي كما يلزمه طلبه من رفقة كالاربعة والخمسة كانت حوله ام لا فان لم يطلب
اعاد في الوقت الا ان يكون الرجلان ونحوهما فلا حتى ابن الكاتب الرجا وكذا لا يلزم ان يطلبه
من رفقة حوله من كثيرة كالاربعين فان لم يعد بعضهم اساء ولا يجب ويحمل الطلب لزوم الطلب
مع من كان يعلم او يظنه او يشك فيه والى ذلك اشار بقوله ان جهل بخلهم به ثم ماذكر
اما ان علم بخلهم فلا ص ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت ش اي ولزم (في)
التيمم نية استباحة الصلاة او فرضها ان كان حدثا او مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا
بد في تيمم المحدث الاصغر من نيته ولو ذكرت الصلاة لا ينوي كل صلاة بعينه جنبا وبعبارة
اخرى ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ونية تعيين
نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض او نفل او عمها على العموم لا استباحة مطلق
الصلاة الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل ولا يصلي
بذلك التيمم الفرض قاله ابن سحنون ويعم منه ان تيممه صحيح ويصلي بذلك التيمم
غير الفرض ص لا رفع الحدث ش يعني ان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وفيما يرفعه
وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور فيهما
واختار ابن العربي والمازري والقرافي انه رافع للحدث قال القرافي وقولهم لا يرفع الحدث
ان اريد به مطلقا بل الوضاءة لبطل لاجتماع النقيضان لان الحدث المنع ولا اباحة حاصلة (النقيضان)
ما بعده اجماعا فاجتمع النقيض ونحوه للمازري فان قيل يرد عليه لو كان يصلي في الصحيح (لو كان)
فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا ص
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ش اي ولزوم التيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان وانه يتبع
غضون الوجه ويراعي الوترة ومخارج العينين والعنفقة ما لم يطغ عليه الشعر ويمر يديه
على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه وما لا يجزئه في الوضوء
لا يجزئه في التيمم ص ونزع خاتمه ش اي ولزوم التيمم نزع خاتمه ولو كان ماذونا في
لبسه او متسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزئه تيممه ص وصعيد
طهر كتراب ش اي ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الارض من اجزائها وفيه

اختلف في الصعيد من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد المنبت وهو التراب
لا ما ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الظاهر من الأرض وهو الصحيح فيتيمم
بكل ما ذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان في تخصيص التراب
كالشافعي ولابن حبيب في اشتراطه عدم التراب وان كان ظاهر المدونة فيتيمم التراب تراب
غيره وهو النبي محمد القرطبي في تفسير سورة الحجر استنبطها ابن العربي من قوله عليه السلام
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتبعه ابن مرزوق في الغازي وسمي البساط ما ذا الكاف
بالمستخصية لاستنصابها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما وشمل قوله صعيد
كصعيد احتفر من باطن الأرض كالمعادن … النساء على المشهور لا حجر لم تشتد تصلبه
وليس هو شيء من نوع الأرض وقيل لا يتيمم عليه لانه كطعام قال النووي في التراب اسم
جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهري جمعه اتربة وتربان وتوارب وتورب
ومن اسمائه الرغام بفتح الراء والعفر المعجمة ومنه ارغم الله انفهم بالرغام ولما انتفى
للثلج حكم الجواز انتفى له حكم الاص وهو كونه افضل في وجود غيره في متيقن كما نقله
بقوله وهو ان افضل ثم بالغ على الحكم الأول وهو الجواز بقوله ولو نقل من الغابة وهو كونه
افضل من غيره اذ لا قائل انه مع النقل يكون غيره من اجزاء الأرض افضل منه ومثل التراب في
النقل السباخ والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا ان يجعل حائلا بينه وبين الأرض بان
ينقل من موضع لآخر لا ان … ينقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب ونحوه واشار لما
تقدم لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقل في التوضيح ص وثلج ش
اي وجاز التيمم ولو وجد غيره وكذا لا التيمم على … خضخاض ونحوه مما لم يجد غيره من تراب
او جبل … في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب انكره ابن رشد
وقال ابن عرفة لا اعرفه وتقرير العالم مبني على ان الثلج ليس من اجزاء الأرض وليس من اجزاء
الصعيد ص و… خضخاض ونحوه ش قال مالك فيهما يتيمم على الخضخاض مع اليسر …
ويخفف وضع يديه … ورد … بالجيم وفي المختصر الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا الجمع
بينهما ص وجص لم يطبخ ش نص ان التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم تشو بالنار اذ بالشي

خرج عن ماهية الصعيد ومكانه ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده كلام المازري ومراد
المؤلف بالطبخ الشي بالنار الحجر لم يطبخ وانما يتشوى ص وبعد ان ش عطف على تراب وفي بعض
النسخ بيا جار في متعلقة بجوز وبالياء وجاز التيمم … ولزم التيمم به ثم يحتمل ان تكون
الجملة مستانفة وان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته اي ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن
او معطوف على تراب على الجملة ايضا فكانه قال التيمم بالتراب وبالمعدن ثم وصف المؤلف المعدن
بصفات ثلاثة سلبية دل على الأول قوله غير نقد كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم
وعلى الثاني بقوله وجوهر … وغير جوهر مما لا يقع به التواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث
بقوله ومنقول … وغير منقول اما ما نقل وابين عن موضعه وبقي في ايدي الناس كالعقاقير فلا
يتيمم عليها لانها معدة لمنافع الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الأرض وما خرج
عنها الى الطعمية ليلحق بها ما اشابهها فقال كالشب والنشادر كشب وزنجار ونحاس وحديد ورصاص
وزرنيخ كبريت وكحل وملح معدني ومصنوع وحجر غير … وهو كذا هو نقل ابن عرفة وما
الرخام يجوز عليه التيمم مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة
وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغيرها دخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح
ونحوهما ان تبين على الأرض وتصير في ايدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر
حيث لم ينقل ولو مع وجود غيرها واما اذا نقلت فلا يجوز التيمم عليها ص ولمريض حائط
لبن او حجر ش يعني ان المريض وكذا الصحيح اذا فقد الماء ان يتيمم على حائط لبن او حجر لم يغير
الجرف من جص او جبسا او اجرا ويكون من خلالها يمنع … فقدم ما ادرك المجرور
للاهتمام لا للاختصاص ص لا بحصير وخشب ش اي ويجوز التيمم بما ذكرنا لا بحصير ولبد
وبسط الا ان يكون ما عليه من التراب بينا ولا الصعيد وخشب وحشيش على المشهور
امكن قلعه اولا وجوزه … وبحصير البوار ص وجهه في الوقت ش اي … وتعلله الوقت
ومنه يفهم اتصاله بما فعل له وقت الفايتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله
ونحوه فلا يتيمم لها قبل الاص والا بتراد الحاضر والقرن في حوفه او وجوه
… اجره اخر ش يعني ان الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالايس منه

وجود الماء او لخوفه او زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن يتيمم استحبابا اول المختار
لا يحوز فضيلة اوله اذ فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده او في وجوده
للجهل به وسطه تحقيقا يدرك فيه الصلاة في اخر ما يقع عليه اسم الوقت لئلا يفوته
الفضيلتان وشملها الخائف من لصوص ونحوهما والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون كذا في
كلام المازري ان التلخيص مسامحة ونص عليه صاحب الكافي الراجي الا ان قال بعضهم وهو
خلاف ما يذكر المؤلف من اعادة الخائف في الوقت فان ظاهره الوجوب ص وفيها تاخير
المغرب للشفق ش اي وفي المدونة تاخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسئلة المدونة في
كلامه هنا لانقض لما تقدم من ان التاخير انما يكون الى اخر الوقت المختار لا الضروري ووقت
المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعده الضروري فتاخير الصلاة اليه
ما حاله راجي الماء يوجب ان يوخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب وهذه المسئلة مبنية
على ان الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وسياتي في بابها وهذا
التقسيم بين راج وايس وغيرهما انما هو في الوقت المختار اما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري
يتيمم حينئذ بغير تفصيل بين ايس وغيره وهو ظاهر ص وسن ترتيبه والى
المرفقين وتجديد الضربة ليديه ش لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها
ثلاثا الترتيب بان يمسح الوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية
ليديه وفرض في المدونات بترجيح القول بسنيتهما ما [illegible] علمه العالم عيام في
قواعده وغيره [illegible] اعتذار البساطي ويبقى على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما
من الغبار فاذا مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على
ما ظهر قاله في توضيحه اي ولم يات بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق بهما من الغبار
ان لا يمسح ما تعلق بهما من الغبار ولا ينافيه قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال البدر ردا على القائل بانه يمسح بالثانية
الوجه ايضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح
الواجب بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باق من الضربة الاولى مخلوطا بالضربة الثانية

وقيل

وفيه بدوات المغارب

بدليل انه لو تركهما وفعل الوجه واليدين صح ابتداء ولو اجزأ ص وندب تسمية ش زاد في
المختصر في فضائله السواك والتسمية وذكر الله تعالى ولا استقبال القبلة ولا باس بما تقول
من انه يرفع المتوضئ راسه للسماء بعد الفراغ من الوضوء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله فتفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء لوجوب الموالاة
فيه وفيما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب ان يكون في موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة
في الوضوء وهو التنظير ص وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفقين ثم مسح الباطن لاخر
الاصابع ثم يسراه كذلك ش الباء الاولى بمعنى من التي لابتداء الغاية على حد قوله تعالى
عينا يشرب بها اي منها وفي الكلام مضاف مقدر اي وندب بدء [illegible] من مقدم كفه والباء
الثانية باء الالة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعته بالسكين لان اليسرى
الة المسح وينعكس معنى الباء في قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الالة وباء اليسرى
بمعنى من التي لابتداء الغاية بلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا ينافي فيه
كون الابتداء بها مندوبا ص وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ش يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء الشامل لنواقضه وسواء كان ذلك التيمم
للحدث الاصغر او الاكبر الا انه يعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم ايضا بوجود
الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما
يظهر [illegible] خشية وضوء عليه استئناف لا على ما يكون متيمما من تراخ ووسوسة
وان ظن وصلى به واما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فانه لا يبطل تيممه ولو
اتسع الوقت لما صرح به اللخمي وغير واحد وجزم عليه القطع تغليظا للماضي
منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له اعادة الا ان يكون الماء
في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع اذا اتسع الوقت يعني له
وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضوء شامل للشك في الحدث وجرى فيه ولو
شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية [illegible] هل يبطل بالردة كما
هو كلام الطليحي من انه يبطل بمبطل الوضوء او يجري حكم ما ناب عنه فلا يبطله الردة

كما انها لا تبطل الغسل ووجود رفقة مع عدم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء المقدور
على استعماله في حالة بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه وقبل ما تلبس [illegible]
ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل [illegible] فيه لها ولا يبطل تيممه ص ويعيد المقصر في الوقت
ش هذه ترجمة وكانه قال باب اعادة المقصر في الوقت والحكم في المقصر للاستحباب واي
كل مقصر وصحت ان لم يعد اي ولو عامدا وهو تصريح بما علم التزاما لان من طلبت منه
الاعادة في الوقت تصح صلاته ان لم يعد والرد على ابن حبيب القائل بان ناسي الاعادة
في الوقت يعيد ابدا انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف للامر وهو يعرف بطلب الاعادة
ابدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التعزير والمراد بالوقت المتقدم في قوله ان ايس
اول المختار ولذا الاعتراض [illegible] ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول والمتيمم الاعادة الحاضر المتقدمة
على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم اخر الخاص [illegible] على الاختيار ناسيا والمصلي بطاهة لنجاسة
فان الوقت في حقهم [illegible] الضروري وكل من امر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه
او على مصاب بول فانه يعيد بتيمم وفي بعض النسخ [illegible] في شرح هذا التيمم ص كواجد بقربه او
رحله ش هذا تفصيل المقصر الا تشبيه والمعنى ان من تيمم وصلى بعد ان طلب الماء طلبا لا يشق
به فلم يجده ثم وجده بقربه اي وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم
يعد والمراد بوجوده بقربه اي بحيث [illegible] بالمحل الذي طلبه فيه [illegible] وعماد التعزير [illegible]
مسألة النسيان [illegible] مع [illegible] ان النسيان لا [illegible] مع العمد ص لا ان ذهب رحله ش
يعني ان من ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه [illegible] فانه يتيمم ولا اعادة
عليه في وقت ولا غيره [illegible] ص وخائف لص او سبع ش يعني ان من تيقن الماء الممنوع
من الوصول اليه كخائف تمساح ان نزل النهر وخائف لص او سبع اذا تيمم وصلى ووجد الماء
الذي كان ممنوعا منه بان زال المانع يعيد في الوقت استحبابا فلو لم يتيقن الماء ووجد غير الماء
الممنوع منه فلا اعادة عليه ص ومريض عدم مناولا ش يعني الخائف من لصوص او سباع
على الماء يتيمم في وسط كل صلاة [illegible] ابن يونس [illegible] الماء [illegible]
ايسه والخائف الذي [illegible] موضع الماء والخائف ان لا يبلغه ثم ان وجدوا [illegible] الثلاثة الماء

في الوقت اعاده ابن يونس وما صوب انه الوقت المختار وكلام المؤلف مخير [illegible]
عليه الراجل [illegible] في وقت الصلاة مناولا اذ لو ذكر عليه الداخل [illegible] ص وراج
قدم ومتردد في لحوقه ش يعني ان الراجي للماء اذا تيمم اول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فيه فانه يعيد استحبابا واما لو وجد غيره فلا اعادة عليه واما المتردد في لحوقه مع العلم
بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت واحرى ان قدم
عن وقته المقدر له بخلاف المتردد في وجوده فلا اعادة عليه مطلقا اي سواء تيمم في وقته
او قدم لانه استند الى اصل وهو العدم ص وناسي ذكر بعدها ش يعني ان الناسي للماء اذا علم
به في الصلاة فتبطل وان علم به بعدها اعاد في الوقت ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه
فتيمم وصلى ثم ذكروه ومثل ايضا ان لو علموا به منعوه ولو كان ان لو علموه منعوه لم يعد ومثل
الناسي الجاهل لكونه في ملكه لو دلته زوجته او رقيقه في رحله ص كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة ش يعني ان من تيمم واقتصر على كوعيه وصلى اعاد ما دام في الوقت لقوة
القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه
الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره لضعف القول بوجوب الثانية ص وكمتيمم
على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف
ش يعني ان من تيمم على صعيد متنجس ببول او غيره وصلى يعيد في الوقت واستشكل
بتيمم الصعيد الطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد ابدا واعتذروا عنه بامور اشار المؤلف الى
اثنين منها بان ابن حبيب واصبغ اولا قولهما من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في
الوقت بالمشكوك في اصابتها ولو حققها لاعاد ابدا كالوضوء واولهما عياض بمحقق الاصابة
كما هو ظاهرهما وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة
للقائل [illegible] وهو الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف فالحاصل [illegible] لده
[illegible] بعد التيمم [illegible] تيمم [illegible] لا اعاد ابدا ص ومنع
مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول ش يعني انه يمنع الرجل المتوضئ ان يقبل
زوجته ويمنع المرأة ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا غير التقبيل مما ينقض [illegible] على تركه كالبول

ان خيف خشيته خفة ما تقدم الصلاة بعدها او ما خاف ان دخل الا التيمم وكذا اذا
اذا كان فقد ما. بعد دخل الوقت واياسه منه بعدم عاصم ويجوز له التيمم وكذا لا يمنع كل من الزوجين
مع عدم الما. اذا كانا كانا من اهل الجماع بل يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمراة خشية ان تخفى
حيضها من نفسها المكلف او تيمم به في بدنه او يخشى الفتنة فيجوز جنبين لهذا ولها ان
تمكنه وينتقلان للتيمم / اخرجه شهوة النفس وقوله تقبيل متوضئ مصدر مضاف لفاعله
او لمفعوله اي يمنع الرجل المتوضئ ان يقبل زوجته وتمنع هي ان تقبل زوجها وهو متوضئة
وقوله وجماع مغتسل وكلاهما ولو كان يصلي به الا بطل بالتيمم لانه طار للاكبر بعد ان لا اصغر
وكامنا فانه بين نبع ما ذكر وجواز السعي به ظهر نبين ينبغي عدم الما. كلما الكمال
ورعى المواشي كما قال ابو عمر والباجي لوجود الفرق بين تحويز ترك [illegible] تغرور عليه قبل
حصول الما. والمنع منه نص ثم ان المنع على الندب وقيل على التحريم ص وان نسي
احدى الخمس تيمم خمسا ش يعني اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي خمس
صلوات تيمم لكل ضرورة لكل صلاة تيمم ص وقدم ذو ما. مات ومعه جنب الا
لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته ش يعني اذا مات صاحب الما. ومعه شخص حي
محدث حدثا او غيره فان الميت يقدم على الحي لحقيقة الملك الا ان يخاف على الحي
العطش فانه يكون حينئذ احق من صاحبه وييمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته
لورثته اما لو كان الما. مشتركا بين الحي والميت لقدم الحي ولو لم يخش عطشا لترجح
جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت وقوله وقدم اي ندبا [illegible] لقوله
ومعه جنب فلو قال وقدم ذو ما. مات ومعه ذو مانع لكان اشمل وقوله ككونه لهما خوف
تشبيه في تقديمه حيث لا يخاف عطشه الا العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهاتين وضمن
المقدم فيهما ولى بقيمته قيمة كل الما. وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعا
فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب واغناهم فيه الما.
وان كان من المثليات الا انه ضمان المثل لانه لو ضمنه مثله لضمنه موضع الحاجة
وقد لا يكون له قيمة هناك او قيمته قليلة فيكون في ذلك غبنا لورثة الميت وايضا لو اخذ منه
المثل

المثل لكان في موضع التلف وفي الاغلبية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الما. انما يكون
في موضع يتوصل فيه [illegible] الوصول اليه غالبا في كل وقت ص وتسقطه صلاة وقضاؤها
بطين او صحيح ش يعني ان من عدم الما. والصعيد كراكب سفينة او مصلوب لا يصل
الى الما. او بعرف تحتها مانع من الما. او مريض لا يجد مناولا فان الصلاة تسقط عليه في
الوقت ويسقط عنه ايضا قضاؤها بعده على مذهب مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالهما وكذا
من امكنه ان يومي الى الارض لان الطهارة شرط اداء. وقد عدم وشرط القضاء تعلق الادا.
بالقاضي وهذا كانت النظر بن الفقه في تربع الحروف ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الذي هو
التيمم دعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وبعضهم بالكلام عليها وليختم بالثالث وفصله
عن الخف مع اشتراكهما مع ما ذكر بالتيمم ليتم معه في العذر المبيح لهما ونبه قوله فيها
بانه ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصح حواله على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصح
حواله على مجهول ووجه ايراد الجبائر مع الخف نظرا الى اشتراكهما المذكور وقال فصل
ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ش يعني ان من كان في اعضاء وضوئه ان كان محدثا حدثا اصغر
او في جسده ان كان محدثا اكبر موضع مالوم من جرح وغيره فان قدر على غسل داخل الموضع
من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالما. كالخوف المتقدم في
في التيمم في قوله واخاف دوابا استعماله مرضا او زيادته او تاخير بر. فلا بد ان يمسح على الالم الموضع
المالوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة
ثم يمسح عليها ويستوعبها بالمسح وان لم يجز فان خاف من المسح على الجبيرة كما مر او خاف
حل العصابة المربوطة على الجرح او فساد الدوا وتحت حلها فله ان يمسح على العصابة المربوطة
على الجرح وهكذا لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها عن الجرح من
كثرت عصائبه وامكنه مسح اسفلها لم يجز على ما فوقه ص كفصد ش تشبيه اي وكذا الحكم
يمسح على ما يسيل الفصد جرحا اي يشبهه في المسح [illegible] الما. داخل الفصد ان فصد
مقرر وهو ان يمسح ص ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها ش هذا معطوف على جبيرة
اي ويمسح على المرارة تجعل على الظفر وكما هو ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذا يمسح

الفركاس يلصق على الصدغ لصداع وكذا لا يمسح على عمامته اذا خيف بنزعها ضرر ويوخذ
في عصابته لا رجع لا انه يمسح على عصابته فان لم يقدر فعلى القطنة او على العصابة ولا
يتيمم بل لو امكنه مسح بعض راسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض
ذا استحباب ص وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ش يريد ان المسح وترتيبه السابق
جاز بغسل وجب من جنابة او وضوء لان المعصية قد انقضت بوقوع الغسل المرخص فيه
وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها فلا نقاس على مسئلة العاصي بسفره فلا
يقصر ولا يتيمم وكذا لا يجوز المسح وان وقعت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصابة
وجاوزت محل الالم مما لا بد منه من ضروريات الشد كخلال الخف المشترطة لبسه على
طهارة للعاضر لشدها كخلال الخف ص ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه
التيمم كان قل جدا كيد ش اشار الى ما تقدم من جواز المسح على المالوم وغسل ما سواه
مشروط بان يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد في حقه جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء
والمعتبر من اعضاء الوضوء ان يكون اقل الجسد صحيحا او هو الاكثر من يد او رجل بل ما بعض
والحالة ان غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجريح اما لو عمت الجراح وتعذر الغسل او ضر
غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم اي الفرض له لا الغرض عليه بل الفرض له وان غسل جزءا
كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد ورجل ولو لم يضر غسله الجريح وترك المؤلف الواسطة
وهو ما لم يكن جدا ولا اقل كالنصف وينبغي ان يكون حكمه حكم ما اذا صح جل جسده لانه
ما قابل الجل بالقلة فالحاصل ان النصف داخل فيه ص وان غسل اجزا ش اي وان تكلف بفرضه الجمع بين
الفرضين الغسل في الاولى والتيمم فيما عدا الثانية وغسل الجميع المالوم وغيره اجزا لاتيانه بالاصل
كصلاة من ابيح له الجلوس فقام ص وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضا ش
الضمير في مسها عائد على الجراح يعني ان الجراح اذا لم يستطع ان يمسها بوجه وهي باعضاء
تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا مسح ولا غسل لحصو فتح وغسل ما سواها لانه
لو تيمم تركها ايضا ولا شك ان الوضوء الناقص اولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ما سواها
كابن الحاجب ليشمل الطهرين الاصغر والاكبر وانما يقال انما عبر عن كلام ابن الحاجب ليعم

ما يضه

ما يضه التصاق ما يضه المسح واما مسئلة الغسل فيعلم بالمقايسة ومن قوله وان نغسل
والمراد باعضاء التيمم الوجه واليدان لانه المطلوب ولانه اذا انتقل من الكوعين الى المرفقين
يجري الوفقه كما قاله الجزء ومفهوم تعذر انه لو امكن مسحها بالتراب فانه يتيمم عليها
ولو من فوق حائل ص والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما ش اي وان كان الجراح المتعذر
مسها في غير اعضاء التيمم فان كانت باعضاء الوضوء ففي المسئلة اربعة اقوال يتيمم كثرت الجراح او قلت
ليأتي بطهارة كاملة والثاني يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء
او عدم القدرة على استعماله و الثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر وان
قل غسل ما عداه و الرابع يجمع بينهما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم الجريح وهو احوط
وعزا ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد
الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ما عداه وهو القول الثاني فحصر الثالث هو الاول
ومفهوم يجمع هو الثاني ص وان نزعها للدوا او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح ش يعني
ان الامور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء او غسل من جبيرة ومرارة ونحو ذلك وعمامة اختيارا
او للدوا او سقطت بنفسها ردها ومسح وان كان السقوط في صلاة بطلت وردها ومسح وان
ان المسح جار على الموالاة المتقدمة في الوضوء من قوله وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل بجفاف اعضاء على تقريرنا ان لو كان مغسولا وانما بطلت صلاته لان سقوطها ناقض الحدث
بزوال الحائل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة الى ما بقي منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية و لما
فيتبين بالبطلان البعد ولا مفهوم لقوله وان نزعها للدوا بل لو نزعها عمدا فانه يردها ويمسح
ص وان صح غسل ومسح متوضئ راسه ش يعني من اصابه جرح له المسح اذا صح جرحه غسل اذا كان
في محل مغسول راسا كان او غيره كما اذا كان في جنابة او مسح اذا كان في محل ممسوح
راسا او غيره كالاذنين كما اذا كان في وضوء وانما اقتصر على الراس لكونه ربما ولو قال وان صح
فعل ما طلب لكان اخص وشمل الاذنين ومسح الراس للمغتسل الذي لا يقدر على غسله ولو صح
في الصلاة قطع ومسح وهنا انتهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى وما يتبعهما كلا وبعضا
وتعقب لذلك الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة

كل من الثلاثة وما يتعلق به من صوم وعلامة وجوده وانقطاعه. وغيره الا وبها الحيض لكثرة
تكرره وطول احكامه وبدأ بتعريفه فقال فصل الحيض ش الحيض اسم من الحيضة لانها انما تطلق على ما
اذا كان تغير بعاطرها وتاخرها طهرها وحولته السيلان ومنه قولهم حاض الوادي اذا سال
وضمن التركيب ما هو من لوازم المكونات ثم ان الحيض له حقيقة والصيغة اي حقيقة الحيض و
طبيعته واشار بقوله كصفرة او كدرة الى انهما حيض كالدم قال ابن القاسم وان الصفرة او الكدرة
ص كصفرة او كدرة ش راث
في ايام حيضها او في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما قال امام الحرمين الصفرة ش كالصديد
تعلوه صفرة وليس على الوان الدم القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء قذر ليس على الوان
الدماء انما ذكرنا اولى للمؤلف ان يجعل الحيض صفرة او كدرة كدم فيتشبه المختلف فيه بالمتفق عليه
ما انا نقول انه سلك مسلك المبالغة بالتشبيه فالرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا
ص خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة ش يعني ان من شرط الدم وما معه ان يخرج بنفسه لا بسبب
ولادة وعلاج وان يكون من قبل لا من دبر او ثقبة وان يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا
ايسة كبنت خمس وستين ويسأل النساء في تقسيم ص وان دفعة ش لما كان المذهب لا حد لاقل الحيض بالزمان
بين اقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من الكمه وفي الدفعة وبفتحها المرة وكلاهما
هنا يعم فهي حيض تحرم به الصلاة وتقضي الصوم دات وتجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة
تحسب بها في العدة ولا استبراء وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام وقال الشافعي يوم وليلة ص
واكثره لمبتداة نصف شهر ش لما كانت النساء مختلفون يعني في اقله مبتدأ في بيان اكثره من مبتداه
وحامل بين ما لكل واحدة فبدأ بالمبتداة وهي التي لم يتقدم لها حيض فان الاعتياد التمادي بها
الدم فالمشهور انها تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر لا خلاف الاحوط وكذا
المؤلف حيث لم نتكلم على ما دون ما يحرك وليس المراد بتمام الاستغراقه النهار وليلة
بل الوارث من الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم او اصبحت تلك الليلة يوم
دم ص كاقل الطهر ش يريد ان اقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة ايام
وقيل خمسة ايام وتظهر فائدة التعريف ان اقل الطهر فيما لو حاضت مبتداة وانقطع
عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها فلم تلفق طهرا وجعل هذا الثانية الاول تتميم

ص

منه خمسة عشر يوما بمثابة ما لم ينقطع ثم يعود بعد علة وقبله وان عاودها بعد تمام
الطهر فهو حيض مؤتنف ص ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ش اي واكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا
على اكثر عادتها ايامها لا وقوعا ان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة اربعا وتارة
خمسا فالثلاثة وهي اربعة اكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها اكثرها اياما ومحل
الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان جاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة ايام اذا
كانت عادتها اثني عشر يوما وبيومين اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فان كانت عادتها
خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما
كالطاهر تصوم وتطوف فيما بينهما وتصلي وتوطأ ولا خير مطلقها على الرجعة وتبين الحرة
من زوجها ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم ما لم تصمها وقيل
انه يستحب لزوجها عدم اتيانها ص ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة
فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان ش لما كانت
الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها
الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس اول الحمل كاخره ولو اكثر دم ايام بكون اشهر الحمل
لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة اشهر او اربعة او خمسة او ستة
تمكث عشرين يوما وفي سبعة اشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة
واختلف اذا رأت الدم في شهر او شهرين من حملها وتمادى بها فهل تمكث النصف ونحو كما
اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول ابن شعبان او كغير الحامل المعتادة لظهور الحمل
في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها ولا استظهار والمبتداة التي حملت من غير
تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس وقيل ان كان الحمل لا يظهر
في ثلاثة اشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع انه
غير ظاهر والجواب انا نتحقق بعد ذلك فيما اذا اطبقه بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت
مبتداة او قبلها ان كانت حيث تمكث عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تبين ان الصوم

وانه وقع في ايام الحيض فهو كالدم والقول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل بحملها بالحمل
دفعتين كالوح المطلوع عند النساء لخصوص الحمل والثانية مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل
وهو انه انما يكون في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبني القولين مختلف ص وان انقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ش يعني ان المراة اذا اتاها دم الحيض في وقته وانقطع
بعد يوم او يومين او ساعة واتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض
على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت
نصف شهر وان كانت حاملا في ثلاثة اشهر فاكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر لفقت
عشرين يوما ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفقت ما يليهما على الخلاف المتقدم والغت
في الجمع ايام الطهر ان نقصت عن ايام الدم اتفاقا فانه لا يكون الطهر اقل من ايام الحيض اصلا وكذا
ان زادت او ساوت على المشهور وقد علمت مما مر ان المراد بايام الدم ما حصل فيه الدم او في
ليلة ولو قطعة ما استيعاب جميعه ولما كان لا يحتمل ذلك ولا قل الطهر حسن اضافة التلفيق
اليه دون الدم فان قيل ما ذكرتم هنا من نسبة التلفيق للطهر ينافي قولكم فيما مر انه تقطعه
ومتى كالحيض فانه يصير نسبة التلفيق للحيض قلت لا منافاة ان كلا من الحيض والطهر
تقطع بالاخر واشار المؤلف الى ان الاص ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطأ ش اي ثم ان حصلت ايام الدم بعضها الى بعض ما جمع فانه اكثر الحيض على ما تفصيله
صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم
وتصلي وتوطأ على المذهب ولو علمت ان الدم يعود اليها لم تؤمر بالاغتسال بحيث يعود
اليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله انقطع الا ان تعلم اتيانه قبل وقت
الصلاة التي هي فيه لاجاد ص والمميز بعد طهر تم حيض ش المستحاضة ان لم تميز
بين الدمين بما اشكاله انها على حكم الطاهر ولو اقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة
وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما ان يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم
فحكمها بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور وقوله والمميز صفة
الباء صفة لموصوف محذوف اي والدم المميز برائحة او لون او رقة او نحو لا بكثرة او قلة لانهما

تابعان

٦ تابعان للاكل والشرب والحرارة والبرودة ومجموع قوله مميز لو لم يميز فهو استحاضة
ومجموع بعد طهر ان المميز قبل طهر تم استحاضة ص ولا تستظهر على الاصح ش اي انها
ثبت ان الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر بها فانها تمكث اكثر عادتها فقط وترجع
مستحاضة في كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانها قد ثبت لها حكم الاستحاضة
وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد ايام عادتها
لا بصفة الحيض اما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعد مضي عادتها على المعتمد
كما في المواق ص وعلامة الطهر جفوف او قصة ش هذا شروع من المؤلف على انتهاء الحيض
بعد ان فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى ان الطهر من الحيض الذي اوله دم ثم صفرة ثم ترية
ثم كدرة يعرف بامرين علامة الجفوف او القصة ومعنى ان الاول ان تخرج الخرقة جافة من
الدم وما معه وليس بلازم نقائها من رطوبات الفرج انها لا تخلو عنها غالبا ومعنى
الثانية ومعنى ان الثانية ان تخرج من فرج المراة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لانها
تشبهه وقيل تشبه العجين وقيل شيء كالخيط الابيض ورواه ابن القاسم كالبول وعلى كل المنى
فالبعض يحمل الخلاف بينهما باعتبار النساء فهما وانما هو في العجول والبلح ان لا ان النساء
تشبه المني ص وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر المختار ش يعني ان القصة ابلغ اي افصح
لانها اخص للبقية في الطهر من الجفوف لانه قد يوجد بعده دم والجفوف قد يوجد
والبقية القصة لا تختير عند ابن القاسم لمعتادتها فقط بل هي ابلغ من الجفوف لمعتادتهما
ولمعتادتها ولمعتادة الجفوف فقط لكن اذا رأت معتادة القصة فقط الجفوف فتنتظر
القصة لاخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بل تنتظر ما يوقع الصلاة
في بقية منه بحيث يطابق راتعه ما خرع ومعنى ابلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط انها
ان رأت القصة اولا لا تنتظر شيئا فلا مفهوم لتقييد المؤلف لا بلغية القصة
بمعتادتها لانه لا في اخر الاول يترتب عليه ثمرة من قوله فتنتظرها استحبابا لاخر
الغاية المختار اذ لا تنتظر المذكور الغاية في معتادتها فقط بل ان ابلغية مطلقة
كما مر ص وفي المبتدأة تردد ش اي وفي علامة طهر المبتدأة تردد فقيل لا تطهر الا بالجفوف

انها تطهر بمجرد رؤيتها قبله ولا تنتظر
لانها تنتظر القصة اذا رأته اولا في
معتادة لاخرها فقط ان داع

وقيل انهما سواء ... في البغية علامة المبتدأة توجد وان الباجي نقل عن ابن القاسم انها تطهر
بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رأت الجفوف او القصة طهرت فعلى نقل الباجي تطهر
بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء. ص وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم وعند الصبح ش وليس على الحائض ان تنظر ... وما بعده نظر طهرها قبل
الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يجب ذلك عليها عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات
لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا اذا شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها الصلاة ووجب عليها في الصوم الامساك والقضاء. كما
يأتي قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء ان شكت والفرق ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها
وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه واما الصوم فانه يمنع من ادائه لا من قضائه
ص ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما ش الضمير في منع عائد الى الحيض اي ومنع الحيض صحة صلاة
وصوم فرضا ونفلا اداء وقضاء ويمنع ايضا وجوب الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور
وقضاء الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بخلاف ... ص وطلاق ش مطلوب على صحة
... ان وقع وان لم يجبر انتهى. ولزوم الاجبار عطفا على طلاق ليلا يقتضي عدم الصحة ان وقع
وليس كذلك والمعنى ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم
اعتدادها بايام الحيض بل بالطهر بعده وفعل للتعبد ورفع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا
ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه ... كما سيصرح به في طلاق السنة ص وبدء عدة ش اي ومنع الحيض بدء
ابتداء عدة فمن تعتد بالاقراء لا تحتسب بايام الحيض منها بل يكون مبدأ عدتها من الطهر الذي بعد
الحيض كما يأتي ان شاء الله ... ص ووطء فرج ش اي وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا ويجب منه
التوبة لمستحلة او كتابية او مجنونة ويجبر الزوج على الغسل لحلية الوطء ويجوز ... بذلك
الغسل ولو لم تنوه لان للحلية ... من باب خطاب الوضع والصلاة من باب خطاب التكليف ص او تحت ازار
ولو بعد نقاء وتيمم ش المطلوب ... اي ما تحت ازار ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين
السرة والركبة وما فوق ذلك جائز ويجوز بما دونه لقوله عليه السلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها
قال ابن القاسم شأنه باعلاها ان يجامعها في عكنها وبطنها او ما شاء مما هو اعلاها انتهى ونحوه

في علاها

من جهة الجواز استمتاعه بيديها ولا يقتضيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض او
التيمم المحل للصلاة على المشهور لانه وان حلها للصلاة لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن اي يرين الطهر فاذا تطهرن اي بالماء ص ورفع حدثها ولو جنابة ش ربما ان الحائض اذا
تطهرت بعد انقطاع الدم حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض او ما ضم له اذا كان في
غير الرفع واما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض او تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث
الحيض جنابة بدليل قولهم نعم يمنعها من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع
قيامه اذا هو كالبول والغائط فاحدهما يمنع من رفع الاخر واحرى فيما عنهما ص ودخول مسجد
ش اي ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث او مرور ويترتب عليه ... اعتكاف والطواف
فلذا قال ولا تعتكف ولا تطوف ... كالسبب عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد والمراد به على ايهما
ولم يكتف عنهما بدخول المسجد لانه قد يتوهم ان المنع من دخول المسجد احتراما لخوف ... مرتها يمنع
فيتوهم انها تعتكف وتطوف مع ... اقامتها ص ومس مصحف لا قراءة ش اي الحيض يمنع مس
المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا او في المصحف ... من خاف النسيان ... لعدم تمكنها من الغسل
ولذا يمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ... حتى تتوضأ كالجنب ص والنفاس
دم خرج للولادة ش لما انهى الكلام على الحيض انتقل بالكلام على النفاس ... لمناسبة ... الكلام
حكما ... لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا قال ابن الحاجب النفاس ... لغة ... وشرعا
عام واما في حكمه كالصبغ والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر وقبلها
لاجلها على احد قولين للشيوخ ... عياض في توضيحه بان قيل ... الخارج ... الدم
الخارج عند الولادة لاجلها او الخارج معها بالجواب ... ابتداء زمن النفاس وعلى
قول ... انه نفاس يكون اوله من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من ... اليوم وعلى القول
الاخر بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد ص ولو بين توأمين ش اي التوأمان
هما الولدان في بطن واحد ... بين وضعهما اقل من ستة اشهر والمختار الدم الذي بين التوأمين
نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض
فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر ويصير الجميع نفاسا

واحرى الى ما ذهب ابو محمد والباجي وبعبارة اخرى وما ذهب اليه ابو محمد والباجي موافق
لعموم قول المؤلف فان تخللهما اقل فنفاس واحد واعتمد في الاستيعاب ان يكون بينهما ستون
يوما لا اقل ص واكثره ستون يوما ش لا حد لاقل النفاس كالحيض واكثره ستون او سبعون الكثير
الاولى خلافا لابن يوسف واما الكثير زمنه اذا تمادى متصلا او منقطعا ستون يوما على
المشهور ثم هي مستحاضة لا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره انها
لا تقول على عادتها خلافا للباجي ص فان تخللهما فنفاسان ش الدم المتخلل للمستيقن
والمفعول الساقين للتوءمين ان فان تخلل الستون التوءمين فنفاسان فتستانف للثاني نفاسا
مستقلا كما لو لحقت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين فللولد الثاني
نفاسا اخر اما ان تخللهما اقل من ستين يوما فنفاس واحد تبني مع وضع الثاني على ما مضى
من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير ثم ان قعدت كذا وحيث لم يحصل لها
النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها خمسة عشر يوما ثم اتت بولد فانها تستانف له نفاسا لحصول
انقطاع حكم النفاس بحصول المدة المذكورة ص وتقطعه ومنعه كالحيض ش يعني ان تقطع
ايام دم النفاس قبل كمال مدته كتقطع ايام دم الحيض فتلفق من ايام الدم ستين يوما وتلغي
ايام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ومنع صحة صلاة وصوم الى
اخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه في فرض
العين هو خلاف المعروف ص ووجب وضوء بهادي ش يعني ان الهادي ينقض الوضوء وهو ماء
ابيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء عند وضع الولد او السقط كذا قال الشارح وقال الباجي
هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان اول الحمل او وسطه او اخره لا يقال لانه
بمنزلة البول انتهى المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو في حكم
السلس وعزاه الابي في مواضع اخر ليس هو مشهور وان استظهره ابن رشد وهو احسن لكونه
غير معتاد واليه اشار بقوله ص والاظهر نفيه ش اي نفي الوضوء منه وعلى كل من القولين
فهو نجس فان خرج الماء وخافت خروج الوقت صلت **باب** لما اكمل الكلام على كتاب
الطهارة الذي اوقع الباب موقعه اذ هي من شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية

شروطها

شروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها عبر هنا بالباب كما مر وبباب مكان ترجمة
عبر عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب ولم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب
الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة ولا استغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة
فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى وافتتح
المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اهم شروطها بصحتها ووجوبها كما قال بعضهم او سبب يلزم من
وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي
وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتاخيره الشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر ان طهارة الحدث
شرط لها وشرط الخ فقال شرط الصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين
القبلة لمن بمكة الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومع ذلك
فهو كذلك عند القرافي يجوز التقليد فيه ومنع عنه صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام
صاحب المدخل على انه لا يجوز لشخص ان يوقع الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ص الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس لاخر القامة ش بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه
بالاختيار وبدأ من الصلاة بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام صبيحة
ليلة الاسراء والمراد بالوقت الظهر من قبل ميل الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب
بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك هو وقت الزوال وينتهي
اخر وقت الظهر المختار لاخر القامة وقامة الانسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة
اذرع بذراعه ص بغير ظل الزوال ش يعني ان الظل اذا زالت عليه الشمس لا يعتد به في
القامة بل يعتبر ظل القامة مجردا عن الزيادة بقوله الظهر حال من الضمير في الخبر ولاخر
متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر اي الوقت المختار كائن من زوال الشمس
حال كونه كائنا للظهر كائن لاخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال واعلم قول المؤلف
بغير ظل الزوال لان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو من تضي النور وعلى كل يسمى فيئا وما قبله
ظل فقط ص وهو اول وقت العصر للاصفرار ش يعني ان اخر القامة بعينه هو اول وقت العصر
المختار الى الاصفرار في الارض والجدر وهو وقت التطبيل اي ميل الشمس للغروب ومنه

كجعل القبل بالتشريك اي اخر قامة اي عين الشمس اخر لا تزال نقية حتى تغرب ص واشتركا
بقدر احداهما وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف ش اي واذا كان اخر القامة هو اول
وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لاكن اختلف بعد الاتفاق على المشاركة هل هي
بينهما من العصر في اخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن رشد
او الظهر في اول القامة الثانية بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف
وثمرته تظهر في الاثم وعدمه فيمن اوقع الظهر في اول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها
وعدمها فيمن اوقع العصر في اخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركا بقدر احداهما فيه
اشعار بان الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن
عبد السلام وتبعه الشارح كما يفيده ما ذكره عند قوله واثم الا لعذر وياتي عند قوله
والمغرب غروب الشمس ما يوافقه ويخالف المؤلف انه يدرك بركعة كالضروري ص وللمغرب
غروب الشمس بقدر ما يحصلها بعد شروطها ش يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع
قرص الشمس عن ... الجبال ... العين الحمية ويقبل السواد من المشرق واعتبر مغيبها
عن ... ارض خلف الجبال ... المعتمد ... عيانه مغيبها اقبال الظلمة لقوله عليه
السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم ولا يضر ان الجرم ...
شعاعها الجدران ويمتد مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من
طهارتي خبث وحدث ثم ... وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد
على شروطهما الاذان والاقامة ويجوز لمحصل الشروط التاخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير
محصل لها ولو قال والمغرب بقدر ما يسع فعلها وشروطها واذان واقامة بعد الغروب لكان
اظهر وافادة ان المحصل للشروط له التاخير بقدر تحصيلها لو لم يكن محصله وانه يعتبر
فعل الاذان والاقامة ص وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول ش يعني ان اول
الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتدا الى ثلث الليل
الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا
لابي حنيفة القائل ان الشفق هو البياض وهو مبني على خروج حمرة الشفق ابن ناجي ونقل

ابن

ابن هارون عن ابن القاسم عموما لابي حنيفة لا العرفية ص وللصبح من الفجر الصادق للاسفار
الاعلى ش يعني ان الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى
وهو الذي تتراءى فيه الوجوه والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو
المستطير اي المنتشر من الفجر الكاذب لانتشاره ... وهو المستطيل باللام
لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه بذنب السرحان بكسر السين الذئب
والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميته الكاذب لكون حاله يخالف لضوء
الفجر والاخر يكذب انه لم يطلع ص وهي الوسطى ش يعني ان الصلاة الوسطى في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى هي الصبح وخصت بالتاكيد
لتضييع الناس لها بنومهم عنها ... وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور وان الوسطى
تانيث الاوسط بمعنى المختار ... اي خيرها كما في قوله تعالى امة وسطا وفي الاوسطية ومعلوم
فضل الصبح ... على ... النص على ... والاولوية على الفجر والله
يجعلنا من ... وليس المراد انها وسط الصلوات او بمعنى المتوسط بين شيئين
وهي اولى ... بين ... نهار ... وليلتين كذلك وهي مستقلة بنفسها
لا يشاركها غيرها ... الصلاة وقيل هي العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث وما من
صلاة الا قيل انها وسطى ص وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت ش
يعني ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة المختار ومات من غير ادائها فانه لا يكون اثما
... الا ان يظن الموت ومات فانه ياثم لان الوقت الموسع صار في حقه
مضيقا وكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهوري ويفهم منه انه اذا ظن الموت
ولم يمت واوقعها في وقتها الاختياري انه لا يكون اثما والنقل انه ياثم لمخالفته مقتضى
ظنه لا انه اداء عند الجمهور عملا بحكم نفس الامر لا قضاء عملا بما في ظنه اذا علم ...
بالظن البين خطاؤه والمراد بالوسط الاثنائي ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما
لصاحب القاموس وكلام ... هنا ان ظن ... الموانع من حيض وجنون ... بظن
الموت والعذر ... ظن الموت ... الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التاخير

ولو مع كثيره ولا يتأتى في الجامع الموطأ ص وللفذ تقديمها مطلقا ش يعني ان تقديم
الصلوات في اول الوقت افضل الا الظهر فيما هي افضل صيفا وشتاء في اول الاوقات بعد تحقق دخوله و
تمكنه في حق المنفرد ومن الحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كاهل الربط من غير صاحب دار
منزل امانه من بعض الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة الاتيان بها اول
وقتها ثم كلام المؤلف ان الافضل تقديم الصلاة اول وقتها للفذ ولو على التنفل المطلق
وهو خلاف كلام ابن الحاجب في الرواية على المبادرة على اربع قبل الظهر واربع قبل العصر
وفعل هاته الصلوات قبل الفرض لم يخرجه عن الوقت اذا بادر بفعله من غير توان قال الحطاب اول
الوقت في حق الفذ افضل من اعمال الصلاة اول وقتها ان نسي من حقيقة فاته اما الظهر في كما
نقله ابو الحسن على الرسالة ص وعلى الجماعة تاخير ش وحطوب على مقدر اشعر به الكلام السابق
اي وللفذ الافضل تقديمها على تاخيرها مطلقا او على تاخيرها جماعة يرجوها. اذ ومرضي
نسخه على جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفذ واما قبح من اداه اذا وجد جماعة اخر الوقت
ان يصلي معها لانه بالتقديم حصل له فضله ويفت عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطي
في مختصره انظر في الشرح الكبير ص وللجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر ش يعني ان الافضل للجماعة المنتظرة لغيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء
والصبح والجمعة كالمنفرد وتاخير الظهر لربع القامة بعد الزوال لاجتماع
الناس صيفا وشتاء ويخرج الانسان ربع قامته ويزاد على ذلك ما يراد لشدة الحر
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى
فابردوا بها ابقوها حتى وقت البرد والمراد فيه جهنم نفسها واما حديث جابر كان الرسول
عليه السلام يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذا حديث خباب شكونا الى النبي
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فقال النووي
حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد وقيل انما هو محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
قدر الابراد ص وفيها ندب تاخير العشاء قليلا ش اي وفي المدونة ما يحصل اما نسخ ان
الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب في اهل القبائل والحرس تاخير العشاء بعد

الشفق

الشفق قليلا لاجتماع الناس واجيب بحملها على غير مساجد القبائل والحرس كما هو
نصها والقبائل بعض ما في الفاضي والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون واصحاب المحارس ص وان
شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ش يعني ان شك في دخول الوقت شرط في صحة الصلاة كو
تجويبها اشار الى هذا المؤلف بان الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك في دخول الوقت ولو
تيقن انها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع جهة في الاداء ابن فرحون
مراد الفقهاء بالشك حيث اطلقوه مطلق التردد فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد
من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول
على ما اذا شك في الوقت قبل تكبيرة الاحرام اما لو طرأ الشك بعد دخوله وبعد دخوله
بعد الاحرام فنية جازمة بلا شك اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت ص والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين ش المراد هنا بالعشاءين
التثنية وللجمع وفي الكلام حذف مضاف اي وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص
جواز التاخير اليه لارباب الضرورات واثم غيرهم واذن الجميع سواء في فيمتد الضروري
من الاسفار الاعلى للطلوع في الصبح وعند ضروري الظهر الخاص ضروريتها من دخول
مختار العصر وهو اول القامة الثانية او بعد مضي اربع ركعات الاشتراك منها الى ما
صار منتهى مختار العصر ثم يختص الاشتراك في الضرورية للغروب في الظهرين ويمتد
ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما تسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي الثلث الاول
منتهى مختار العشاء ثم يختص الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين ص ويدرك فيه
الصبح بركعة لا اقل ش يعني ان الوقت الضروري يدرك بركعة في الاداء بسجدتيها عند
ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفي ابن رشد ان المدرك في الوقت وخارجه اداء حافظ. كما
يأتي وكذا يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما يقتضيه المؤلف وغيره لانه ما يأتي في
الاختياري فيعتبر ركعة من الاولى كما يأتي في الضروري ما انها لا يشترط كان في الاختياري
وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضروري بمن اوقع ركعة فيه وباقيها في الضروري
من غير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لا اقل للمبالغة في الرد على الحطاب وهو اشهب

الفذ ايام ادراك الصبح لوقته بالركوع فقط والتنبيه على ما يتوهم وانه لا يعتبر مفهوم غير الصبح لما واتما خص الصبح بالذكر لان غيرها يوخذ منها بالاحرى قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متحدة وادراك ركعة من الكل اداء ابن يعني انه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد خروج الوقت فان الكل اداء وعلى هذا لو حاضت امراة في الركعة الثانية سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت في وقتها وكذا الاغما على شخص فيهما وكذا لو افتتى شخص به في الركعة التي بعد الوقت فهل يعيد ما فعل لا تنافيه الواقعة بين الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها اداء عكس المأموم وجزم ابن يحيى في الغار بصحة دخول المأموم مع نية القضاء ونحوه في على بن فداح وهو الراجح ان الركعة الثانية اداء حكما وهي قضاء بعد ص والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة ش اي وتدرك المشتركتين وهما الظهران والعشاءان في الوقت الضروري بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم واصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخيرة فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها الاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في شخص حائض طهرت او مسافر قدم لاربع قبل الفجر فعلى المشهور لا تدرك الاخيرة وعلى الثانية تدركها لفضل ركعة من العشاء المقصورة ولا ربع او اثنين حصل الوفاق وقادم طهر ايضا لاربع قبل الفجر فعلى الاول يدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانية تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل على التقدير شيء وبخمس ادركهما ولثلاث سقطت اتفاقا فيهما ولو حاضت لاربع من النهار فعلى المشهور سقطتا بتمثيل المؤلف على ان ذكر قوله كحاضر سافر وقادم مشكل اذ لا يقتضي فيه التقدير بالاولى او بالثانية وايضا اذا سافر لاربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاولى لكن هذا في الصلاة الليلية واما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى او بالثانية فائدة لتساوي الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو لركعة فهو الحضر بالاتفاق وهو فيه قبل الغروب ولو لركعة اتمها

لكن الا

ووقف بدوائر المطار

كذا لابن عمر وكان المناسب للتمثيل ما نصه كحائض طهرت او حاضت كما قاله الزرقاني ص واثم لا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغما وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر ش يعني ان من اوقع الصلاة كلها في وقت الضروري من غير عذر من الاعذار الاتية فيما ياتي فانه يكون اثما دان كان مؤديا فمن الاعذار الكفر ولو اصليا او الطارئ بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة اي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المغمى او المجنون او استيقظ النائم او الناسي وطهرت الحائض والنفساء في الوقت الضروري ادوا الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في حالها وهو ما عدا الكفر ولذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا افاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم اما الذي اذا غلبه السكر غلبة كغير الطائع فكالمجنون وانما عذر الشرع الكافر ترغيبا في الاسلام في الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي في قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ص والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ش يعني ان ما وقع به الادراك في حق ربات الاعذار مقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر فلا يقتضي عذره بتركه للاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما ادرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الاولى وكان فاته والركعة الخ بما اداء الا يختص بصحة الوقت بها مع تقدير الطهر لكن عذر غير كفر واما الكفر فلا يعتبر فيه طهر وقال ابن القاسم التقدير التحديد وعدمه والادراك وعدمه ص وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة ش يعني ان صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره فظن ادراك صلاتي الظهر مثلا بان قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة فتحقق بتمامها الظهر وغربت الشمس فانه يقضي العصر ويضيف اليها ركعة اخرى وتكون نافلة وكذا لو خرج الوقت بعد ان صلى ثلاث ركعات فانه ياتي برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين انه انما يجب عليه الثانية دون الاولى ص وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الماء اوذكر ما يرتب فالقدر ش لما قدم ان المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فاجاب انه مقصور على الطهر الاول وتبين زوال العذر

بطل ان راى الصلاة بين او لبين اثرها وتطهر واحدث عليه او نسيانا او عمدا قبل فعل ما ظنه
او تبين له عدم طهورية الماء بان تبين كونه مضافا او نجسا بطل فيهما اتساع الوقت للصلاة
بطهارة ثانية مائية او ترابية فلم يتم له ظنه لخروج الوقت فالقضاء واجب عليه على
حسب التقدير // واولى عن ما استغرق الوقت بطهارة ثانية وجمع معهما صورة
ثالثة تشاركهما في الحكم وهي ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فاتى به
لخروج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء ايضا على حسب التقدير الاول [illegible] بما
استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم في الطهر وغيره خلافا له في [illegible] سحنون
وصحح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول بتقدير الطهارة ويقضي
لما بقي من الوقت ويجمع عليه وذكر القولين في الشامل بغير ترجيح ص واسقط عذر
حصل غير نوم ونسيان المدرك ش يعني ان العذر المسقط اذا اسقط لها في الوقت المدرك
لمن زال عذره واسقطه وهما تدرك الحايض مثلا الظهر من العشاء ان يطهر ليخمس والثانية
فقط الظهر ثالثة وذكر الذاكر [illegible] يسقطان ان احصل الحيض لخمس قبل الغروب او تسقط الثانية
فقط وتتعلق [illegible] او عليها ان حاضت لدون خمس ولو اخرت الصلاة عامدة لما يعم الصلاة
المعتاد ولو اخرتها عامدا وغيره لا من عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون واما
الصبا فلا يتاتى فيه لانه لا [illegible] واخرج النائم والناسي فلا يسقطان المدرك [illegible] يسقطان
[illegible] تمام وما تم الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر [illegible] اختيارا لغير عذر الى الضروري
واولى عنهما وكان [illegible] فرع التكليف [illegible] من اسباب [illegible] المطلب فيما
حكم [illegible] فاجابه بقوله ص وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر ش يعني ان الصبي كما امر
يؤمر ندبا بالاول على الصحيح بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن [illegible] اي
نزع [illegible] مع انه يقال اثغر الصبي اذا سقطت اسنانه واذا نبتت و
[illegible] ودخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا [illegible] على
[illegible] والصواب اعتبار [illegible] بحال الصبيان [illegible] بالفعل [illegible] بالامر بها
من الشارع [illegible] بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم

ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب ان الصبي والولي مندوبان ماجوران وقيل
المامور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما امر بالصلاة على سبيل [illegible] صلاح [illegible]
[illegible] لحديث رفع القلم عن ثلاثة وعليه فقيل ثوابه لوالديه وقيل على السواء وقيل ثلثاه
للام والصحيح ان الصبي تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات والصواب رواية
ابن وهب ان التفرقة في المضاجع عند العشر لا عند [illegible] خلافا لابن القاسم ومحل
التفرقة عند ابن حبيب ان يتجرد [illegible] منهم مع ابويه ولا مع غيرهم [illegible] وعلى كل واحد
منهم ثوب حائل وعند اللخمي يجعل لكل واحد فراش على حدته سواء كانوا ذكورا او اناثا
او مختلطين [illegible] ان محل التفرقة [illegible] استحباب [illegible] التفرقة وتلاصقا بعورتيهما
من غير حائل بينهما فانه مكروه والمذهب [illegible] الولي والظاهر ولو مع قصد اللذة
او وجودها واما ملاصقة البالغين بعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام واما بغيرها
من [illegible] بهما فمكروه فان تلاصق البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فمكروه اي ان
لم يحصل قصد اللذة او وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ وصغير بعورتيهما من غير حائل
[illegible] فانه يحرم [illegible] في البالغ على [illegible] حرمة على غيره وانما [illegible]
بالتفرقة [illegible] جليس فيما من ص ومنع نفل عند طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة ش [illegible] فقدمه من [illegible] الى هنا خاصا بالرواية الوقتية وكان [illegible]
ايقاعها في كل وقت [illegible] اخذ [illegible] يتكلم على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض
الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والمنذور [illegible] وذكر انه يحرم ايقاع النفل
المدخول عليه عند ثلاثة اوقات اجماعا احدها عند طلوع الشمس [illegible] جميعها
من [illegible] الى [illegible] بان تطلع جميعها وثانيها عند غروبها اي استتار [illegible] الافق
الى ذهاب جميعها [illegible] لطلوع الشمس وغروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
وعلى قرن شيطان قيل [illegible] جانب راسه وقيل [illegible] القرن القوة اي تطلع حين قوة الشيطان
والترجيح كونه على ظاهره [illegible] جانبا راسه الى الشمس [illegible] وقاتا ليصير الساجد
لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة [illegible] اشتغالا عن سماعها الواجب [illegible]

الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند الخطبة بل وقت جلوسه وكذا لا عند صعوده
للمنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته في جميع الكتاب وانكا على من جرى
في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة التنفل حين اقامة الصلاة لعدم اختصاص التنفل به
ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو بوجود [illegible] لا لاشتغال بالمقامة لئلا يطعن في الامام
بسوء [illegible] اخر كتنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال التنفل
عند الخطبة ايضا ليس لخصوص الوقت بل لامر اخر وهو الاستماع لانها لما كانت منضبطة
بوقت وتتكرر في اسبوع واختص التحريم بها ناسب التعبير بها بخصوص الوقت المحرم المختص بها الا
ص وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب ش يعني انه يكره صلاة النفل
المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد اداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت
على الوقت كما في جمع التقديم ولا باس به بعد العصر لمن لم يصله وفرض صلاة غيره لان النهي
ليس للوقت بل لما حماية التصرف للصلاة وقت الطلوع والغروب ومعنا للذي يقتضي
ليكونا بعدهما مشغولا بما يتضمنهما [illegible] ونحوه على قولين حكاهما المازري وابن رشد
وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر انه صلاها انه لا يتمها
نفلا بعد العصر وهذا يعتبر تعبيرنا اولا النفل بالمدخول عليه ويمتد كراهة التنفل
بعد الفجر الى ان تطلع حاجب الشمس ويبدو ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى وطول
ان ترتفع على ما بوقعه رمح طويل من ارماح وهو الغنا والفهر [illegible] الرمح
اثنى عشر شبرا من الاشبار المتوسطة ويمتد كراهة التنفل بعد اداء العصر الى غروب
طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى ان تصلى المغرب وبما قررناه انه
[illegible] وقت المنع في عموم وقت الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد
بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الى ان ترتفع فهو راجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى
المغرب ولو المجموع عن عرفة للمزدلفة ص الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه
ش هذا مستثنى من قوله بعد فجر الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا باس بايقاعهما بعد الفجر
قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد واخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع

والوتر

والوتر من غير شرط واما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته ان ينتبه اخر
الليل فغلبته عيناه ومثله الناسي والساهي فلو اخر عمدا الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور
وكذا لو خشي تشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداية في المفهوم عن الفرض ولو ادى
الى تاخيره عن اول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد في انه يبدا بالفرض ولا يجعله
من اصبح بادر بجماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكرهما في باب النوافل وصلاة الخسوف
لكونها لا تصلى بعد الفجر ص وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار ش هذا مستثنى
من وقت الكراهة اي ان الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعلان قبل الاسفار
بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر مفهوم قوله قبل ان فعلهما في اسفار واصفرار
غير جائز اي جوازا مستوي الطرفين ان فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل
وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان حكمهما في ما ذكر حكم النفل فلو صليت
في وقت المنع اعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهو مع
عدم الخوف عليها واما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر انها لا تعاد ص
وقطع محرم بوقت نهي ش يعني ان من دخل في صلاة نافلة في وقت منع
او وقت المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة
اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر
قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم [illegible] واما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي
شموله له لخروجها بالسلام وصارت بالقطع يشعر بانعقادها لان النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة لذات الوقت لا لمعنى في ذات العبادة فمنع من انعقادها بل المعنى خارج عن الذات
فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المغصوبة ولذا لا يقال بطلت خلافا لو كان النهي
لمعنى في ذات العبادة او لذات الوقت او اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض [illegible]
صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها لان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو
الاعراض عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم على ان المراد من دخل حرمات الصلاة [illegible]
كمن تكبير [illegible] ليشمل سجود التلاوة في وقت نهي ص وجازت بمربض بقر وغنم ش

يعني ان الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم مكان الربوض بمعنى
بوزن مقتل كمقعد وجمعه مرابض فيقال للكلاب والسباع وربض البقر مائلا للارض
من البعير والشاة وهو لهما كالبروك للابل ولفظه نحوها في الصحيحين كان عليه السلام
يصلي في مرابض الغنم ويقول بعضهم المستحسن للغنم المراح ومراده ص كمقبرة ولو لمشرك
ومزبلة ومجزرة ومحجة ان امنت من النجس ولا اعادة على ما حسن ش هذا التشبيه
في الجواز والمختار الصلاة بجوف المقبرة عامرة او دارسة تيقن نبشها ام شك فيه بجعل
بينه وبينها حائل ام لا كانت لمشرك او مسلم ولو كان القبر بين يديه على المشهور
في الجميع لانه عليه السلام امر بنبش مقابرهم وجعل مسجده موضعها وبناه مالك
على ترجيح ... على الغالب وحمل الاحاديث لا تجلسوا على القبور على جلوس قضاء الحاجة
وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز ايضا في المجزرة موضع الجزر وهو
الذبح والنحر والمجزرة ... اي المحل المعد للذبح ... والتولد
فان امنت لا تحل تطلق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم
غير مسفوح وتجوز ايضا الصلاة في محجة الطريق وهو وسطه الطريق وفارعة الطريق
اعلاه اي جانبه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم وكل الجواز ان امنت البقاع
الاربعة من النجس وان شك في النجاسة اعاد في الوقت وان تحققت اعاد العامد والجا
هل ابدا والناسي في الوقت فقوله وان امنت ... من نجاستها فان شك فيهما ولا اعادة
اي ابدية ولا ينافي ان الاعادة في الوقت ص وكرهت بكنيسة ولم تحد ش واحد وكرهت
الصلاة بكنيسة او غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة او دارسة وهذا اذا
حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لم الخ الكراهة في الدارسة وكره الصلاة في العامرة
على ما يفهم من المدونة خلافا لما يفهم من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطر
للنزول بها وان نزلها اختيارا وصلى على ارض طاهرة ... حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا
ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا او على بارضها او على فراشها الغير
الطاهر وما قررناه في كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقاني وابن غازي ويظهر من

كلامهم

كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكر س من انه ظاهر المذهب ص وبعطن ابل ولو
امن وفي الاعادة قولان ش واحد وكره الصلاة بعطن الابل اي موضع مباركها عند الماء
ذلك للمازري وعلل الكراهة تعبدا ولو بسط عليه شيئا طاهرا ولو لم يجد غيره ولو امن
من نجاستها ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بعطن ولا تكره الصلاة فيه وعلل الكراهة
تعبدا وهو المختار او لشدة نفارها فلا يخرج عليها النفر نعم خرج عليه المازري الجواز
بعطن امن فيها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان
عامدا او جاهلا او ناسيا او الاعادة في الوقت خاصة بالناسي واما العامد والجاهل فالحكم
فيعيد ابدا قولان ... على تعارض ... والغالب بقوله وفي الاعادة اي وفي قدر الاعادة
او كيفيتها او صفتها قولان ... بالوقت مطلقا او ... بالوقت في الناسي لا في غيره ص
ومن ترك فريضة اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل
ش يعني ان من امتنع من اداء صلاة فرض واقر بمشروعيتها فانه لا يقر على ذلك الا بل
يهدد ويضرب ... الى ان يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للعمل يقتل لا
قتل بالسيف في الحال ... قاله ابن حبيب ولو قال
انا افعل ... لم يفعل لانه ... على التاخير حتى تصير فائتة ولا
يقتل بها ... على المذهب ... فورا وجعلا ... ولو ...
ولم يعطلها ... امتناعه بالفوات ... له وانما يقتل ... والتركة
منه ... وقال ابن حبيب اذا قال انا ... ص
وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ش يعني انه ... على قتله حدا او كفرا
الصلاة عليه ... من قبور المسلمين فعلى المذهب انه
يصلي عليه غير اهل الفضل ويرثه ورثته و توكلت على الله ويدفن في مقابر المسلمين
من غير اخفاء قبره وعلى مقابله ... الجميع ص لا فائتة على الاصح ش يعني ... عطفا
على الضمير المجرور على ... وقتل ... فائتة ونصبه عطفا على ... باعتبار

وصبه ابن فرحاح اضرابة ولأبنة والولمرا على تقرير حاضر قوله اخر لبغار ركعته الخ
وردجه عطفا على المعنى اي العرض الحاضر بعتل تاركه لا علاينه فقد اتفقنا تارك اما ص
والجاحد كافر ش أي والتارك الجاحد لمشروعية العرض كافر وشمل وحيد ركوع او سجود
او وضوء وليس خصوصا عمر لا الاستطاع كافر اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كما هنئد
عنده ما يكفي على ارجح الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به
دخوله فقال فصل في الاذان وما يتبعه وهو لغة الاعلام فاي شيء كان وهو
مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع او من الاذن بالضم كأنه اوقع ما علمه
الاذن صاحبه واذن بالفتح والتشديد اعلم واذن بعينه وكسر اباح واستمع ومنه
حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يترنم بالقرآن ومن الاذان لغة ثانية الاذين
ص سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ش يعني ان الاذان في المصر وفي كل
مسجد سنة على المشهور لجماعة لا للعبد التي تطلب غيرها في فرض عينيه وقتي ولو اداء في
اختيار ولو خطا الا ان يخشى خروجه فخرج بقيد الاداء الفائتة فيكره الاذان لها
لا بالوقت اذ هو وقتي لقوله عليه السلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيار خرج الظهر
فلا يؤذن فيه وكذا لو خشي به خروج الوقت ما خربخو لنا ولو حكما الصلاة
المجموعة تقديما وتأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لعرض الكفاية اي يكره كالاذان
للسنة كالاستسقاء واشار بقوله ولو جمعة الى ان المشهور ان الاذان سنة فيها
كغيرها من الصلوات ص وهو مثنى ش يعني ان الاذان باعتبار جمله التي سبع عشرة او
التي تسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ما عدا الجملة الا
خيرة فانها مفردة لا بعضه فسكون وتخفيف المعدول عن اثنين اثنين ابدا يقتضي الزيادة
على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف ولو الصلاة خير من النوم
المشروعية في نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة خاصة وهو المشهور
خلافا لمن ذهب لافرادها واقتصر في التوضيح على ان مشروعيتها في الصبح
حادثة بعده صلى الله عليه وسلم كما ذكر صاحب الاذكار وغيره وقال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه للمؤذن اجعلها في نداء الصبح حين قال له يوما ان الصلاة فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم انكارا على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في
غير محله كما ذكره مالك التلقين في نقض الحج انتهى وانكر المؤلف على شمول لفظها
صحيحا بنداء الصبح ولم ينبه عليه بقوله ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجملة
محكية في محل نصب كالمحذوفة ولو كان التكرار التي يثني ما ذا اللفظ ص مرجع
الشهادتين بارفع من صوته اولا ش يعني انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين باعلا
من صوته بالشهادتين اولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير قوله اولا
القول يحتمل الشهادتين ويحتمل التكبير وعلى هذا فيكون صوته للتكبير مساويا لصوته في الشهادتين
قبل الترجيع ثم لا بد من اسماع الناس لهما اولا اسماعا يحصل به الاعلام والحكم يكون اتيا
بالسنة وانما طلب الترجيع لعمل اهل المدينة وامر النبي صلى الله عليه وسلم به ابا محذورة
وحكمته العظ اغاضة الكفار وان ابا محذورة اخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان
عليه قبل الاسلام من شدة بغضه للنبي عليه السلام فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
وعرك اذنه وامره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج ص مجزوم ش اي
موقوف الجمل ساكنها قال الجوهري جزم الحرف اسكنه وعليه سكت المازري اختيار شيوخ
صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز انتهى فليس الجزم من الصفات الواجبة
مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يوهمه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد
الصوت فيه والهمزة الاذاء لانه لا يحتاج الى رفع صوت لاجتماع عندها والصلاة من الكل
في الاذان مستحبة ص بلا فصل ولو باشارة لكلام ش يعني ان الفصل بين كلمات الاذان
مما يخل بينها بسلام ولا رده ولا بالاشارة لرد سلام او غيره ولا بغيرها الا اي يكره ولم
يات المؤلف بما غيا الوصف صريحا وانما يفهم ممكنا متصلا على وتقدم انا وصل قبله لمناسبة
قوله ولو باشارة لكلام او حاجة اي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الامام انتهى
جمع من صلاته ولو لم يكن ... العرف بين الاذان والصلاة حيث ابيح له الاشارة
في الصلاة دون الاذان هو ان الاذان عبادة لمسروع في النفس فلو اجيز فيه بالكلام بالاشارة

لنظر في الكلام لغير الاذان والصلاة لحظها الى النفوس لا ينتظم فيهما ورد الاشارة الى الكلام والتلبي
ما عنى بالمتوفى (خ) وبنى ان لم يطل (ش) اي وان خرج منه بما سبق او غيره عمدا او سهوا بنى ان
لم يطل فان طال ابتدأ الاذان لان في اخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده انه
غير اذان ولم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في بعض كلمات الاذان من كراهة او حرمة فالسنة
اما الكلام فيه [illegible] لا يختلف فيه وانظر الحكم في بقية الكلام من الحلول وشبهه والظاهر انه كذلك
وقوله في العمد ويمنع ما كان والشرع والكلام ورد السلام ينبغي ان يكون كذلك اي بالمنع الكراهة
(ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل الاخير (ش) يعني انه يشترط في الاذان ان لا يكون مقدما
على الوقت اجماعا في الصلوات جاز به وهو … العلماء بعد دخوله بعد جزء ليعلم من قدمه على من اهل
الوقت الاذان الا قبل الوقت الا الصبح فيستحب تقديمه … انما بسدس الليل الاخير
كما قاله الجزولي وقيل ان الاذان المقدم هو … وهو ما يجري كلام … واما تقديمه
فيستحب ومقتضى كلام … انه لا يؤذن لها اذانا ثانيا عند طلوع الفجر وهو ما اقتضى
كلام المؤلف وكلام صاحب المرشد … انه يطلب لها اذانا ثانيا عند طلوع الفجر
بل … انه … للاول في الشرع … وانما خرجت الصبح على اصل الشرع … للاذان
… على ما … ترك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب وادراك
فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في
اشغالهم … بدخول الوقت **ولما** فرغ من الكلام على صحة الاذان
التي … بالصحة … شروطها التي يلزم من عدمها العدم بقوله **(ص)**
وصحته باسلام وعقل وذكورية وبلوغ **(ش)** اي شرط صحة الاذان ان يكون فاعله مسلما
… بالغا فلا يصح من كافر … وتشهده … ما يكون به
مسلما … بعضهم … يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون مرتدا …
على … ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبي مميز … ولا يصح من
امرأة وخنثى مشكل … من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب
المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء او في موضع لا يوجد غيره فيه صح وقيل

ان كان ضابطا ولكن تبع البالغ وهذا ان … ابن عرفة … فان الحطاب
فلعله لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى … مثله في الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في
الاذان وهذا حيث لم يتعلق حصول الاذان … واما فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على
الاقامة من يعتمد فاقامته ولم يكن ضابطا **(ص)** وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر ومستقبل
الا لاسماع **(ش)** اي ينبغي ان يكون متطهرا من الحدثين … الى الصلاة
فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب
ذلك للمقيم اكد ويكره … بخلاف الاذان ويكره اذان الجنب في غير المسجد والكراهة
للمقيم اشد … للمؤذن والمقيم حسن الهيئة … الحطاب …
وانظر ما فائدة ثبوت الكراهة في الاقامة مع ما تقرر ان المكروه ثواب في تركه ولا عقاب في فعله …
… يكون الثواب في تركه … ما لم تشتد كراهة فعله وان
المعاتبة على ما اشتدت كراهته اكثر من المعاتبة على ما دونه وندب ان يكون صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه بغير تطريب فانه مكروه لمنافاة الخشوع والوقار … والكراهة على ما هي
… والظاهر انه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب
تقطيع الصوت وترعيده … تصيب … الطرب …
قاله … ويستحب ان يكون … ولا يخضع على …
… حاجة …
… ويستحب … فاما الحرز …
وانما طلب القيام … لانه اقرب الى التواضع وابلغ في الاسماع واجازه المدونة
… وقال … لا العذر …
… وصرح به اللخمي … الفاعل … يكون …
… ويستحب ان يكون مستقبل القبلة ولا يلتفت الا في اسماع
الناس … كيف … علمه … جواز الدوران حالة الاذان
كذلك … وقيل … والاربعة

في يوم لا عن الحيعلة قال التونسي وجاء ابن جنيس ان اذان لغير القبلة ح وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين ش اي وندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول المؤذن الى اخر
الشهادتين المؤذن ويقولوا مثلما يقول ان رجحه لاصحاب الكتب الستة كلام ابن الوضوع ونقله
ابن بشير وابن يونس عن مالك الا ذكر القرينة الصارفة عن تبعية قول الحاكي للمؤذن الذي
هو اذان قال ابن عبد البر وتبعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير
والتهليل والتشهد لفظ تعبد يثاب عليه قربة سائر بحمد وثنا والحيعلة دعاء الى الصلاة
والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور يطلب حكاية الاذان جميعه وروي عن مالك وا
ختاره المازري واستظهره في التوضيح لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل الحكي
الحيعلتين بالحوقلة اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه
العلي العظيم وذكر الحوقلة اربعا على عدة الحيعلة ويحكي بقوة الا والحكمة في ابدال
ان غير الحيعلتين من الفاضه يحصل حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة
والفلاح لا يحصل اجرهم الا باسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فامر الحاكي بتعويضها
بالحوقلة التي يوجر قائلها اعلنها واخفاها ولهذا سميت دعاء المؤذن وايضا هي التبري
من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته وهي كنز الجنة عنه
عليه السلام انها كنز من كنوز الجنة اي اجر قائلها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي غيره انها
تفسير قال الله اسلم عبدي واستسلم والحوقلة مؤلفة منهما بالحاء والواو من الحول
والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى ح مثنى ش ابن شالكون لفظ التشهد بن عشى
اي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيقتصر على الاولى ربعا للحصول المطلوبة في قوله عليه السلام فقل
ما يقول بالتشهد مرة ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي هو غير مسمع والظاهر ان
من لم يسمع التشهد مرة ان يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي ما يدل عليه فلا بد بعضهم
ح ولو متنفلا لا مفترضا ش ربعوان الحكاية مستحبة لمن في النافلة وذكر لمن في
الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا ونفلا لا يحكيه ولا يتجاوز الشهادتين
وان تجاوزهما فلا يبطل بعد الحيعلتين بالحوقلة ولا تبطل صلاته ان قالها في الاحمار وجعلا

لا يسهو

79

لا يسهو ان تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فاحرى ان لم يشرع فيها وشمل قوله لا مفترض الفرض
الا الحاضر والمنذورة ويحكيه بعد فراغه كره الكلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض ح واذان
فذان سافر ش هذا المختصر قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى انه يندب الاذان للفذان
سافر عن الحاضر اي ان كان في فلاة من الارض وليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي
لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وفي جمهور للبعض
وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها فيندب في حقهم الاذان في السفر واما ان طلبت غيرها فيكره
في حقهم الاذان ح لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار ش يعني ان الجماعة الحاضرين التي
لم تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا لا يندب في حقهم الاذان وكذا الفذ الحاضر على المختار
عند اللخمي لقوله في المدونة احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب
ومقابله ان استحباب القول ما للطارع اخبرنا ان ذلك نوا محسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر
نهى عن الذكر من اراده وتحمل قوله لا اوعلى معنى لا يؤمر به كما تؤمر به الايمة في مساجد
الجماعات واما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ كما مر
ح وجاز اعمى ش هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال يجوز وفي من شروط
الصحة والكمال والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كما امامته اذا كان ثقة مامونا ويكون تابعا
لغيره او لمعرفة بعلمه وضبطه اشهب في الاذان واما امامته على الصحيح ان الجمهور على
الجواز ابن هو على ولد الزنا ح وتعدده ش يعني انه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد سفرا
او حضرا كبيرا او صغيرا او حضرا او حضرا فان قيل المسجد يتأتى في السفر وفي البحر
اجيب بان المراد به ما يحصل لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ودخل في كلامه تعدده على
موضع واحد مراته في المساجد المسجد قاله بعضهم لكن نص بعضهم على كراهته ويحتمل عدم
ضمه تعدده للاذان اي وجاز تعدد الاذان في البلد بتعدد مساجد الجماعة او للمغاربة
والمراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول ح وترتبهم ش اي وان تعدد المؤذن في موضع
جاز ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو افضل من جمعهم الا في ويكون على حسب سعة الوقت

من الخمسة الى العشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة الا المغرب
فلا يؤذن لها الا واحد او جماعة ولو على انفراد وفيها اختيارا قاله ابن يونس في شرح
المدونة وكذا الوجه بالترتيب خروج وقت غيرها العاصر قاله في التوضيح وشيخه
في المغرب وصل الاقامة بالاذان وتاخير جماعته في غيرها لانتظار الناس ومن ترك الترتيب
وحكمته في غير المغرب انه راى حكاية المؤذن الثاني مثلا من رواية الاول العذر وعقله او
نحوها فيحصل له مقابلة المؤذن بكلمة الحرف اذ لو كان واحد او جماعة دفعة باثنين الا
صح وجمعهم كل على اذانه شرح اي يجوز ان يجتمع اهل الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها
ثم كل واحد على اذان نفسه ولا يبني على اذان الاخر وهذا الخلاف يؤدي الى تقطيع اسم الله او اسم
نبيه او لا منع وحينئذ فيكره وقد ذكر لما العلم عن النقل وهل الا الذي اتم وفي
الترتيل ما يقع من المؤذنين الاذان بكون على نسبة السنة ولا يحكي اذ انهم من سمعه وربما يمتنع
فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان ان يؤذن واحد بعد واحد ثم قال واما اذا جماعة على صوت
واحد من البدع المكروهة ولا تباع في الاذان وغيره سمعوا في الاذان الذي نذر من البدع اعلام
للبدع في الاذان جماعة فاعلم مخالفة السنة وقد كان منهم حسبما حسن الصوت وهو المطلوب
في الاذان فجاء ولا يعلمون ولا يسمع السامع ما يقولون والغالب على بعضهم انه يأتي بالاذان
كله لانه لا يوازن بيقين بعضهم فلو سمعه فيحتاج ان يبني على صوت من تقدم من بيرك
ما فاته والاول من احدث الاذان جماعة هشام ابن عبد الملك انتهى وافاد تغير من الاذان
اي يجوز لكن المطلوب ان يكون المؤذن اهلا لذلك يقيم صح وحكايته قبله شرح اي يجوز للسامع الاذان
اذا اسمع المؤذن ان يحكيه قبل ان ينطق بها في كلماته وسواء كان لحاجة ام لا لان
المقصود منه الذكر والتمجيد وهو حاصل بسبقه والعمل يعود به فقوله قبله اي قبل الاذان
اي قبل النطق بما بعد التكبير او قبل المؤذن اي قبل نطق المؤذن بما فيه فلا ان نطق المؤذن
به على كلا الاحتمالين والحكاية على نوع ما تم من باب الطلاق ما الخبر. للكاملين لك
ان الخبر يحكي صح واجرة عليه او مع صلاة شرح اي يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحده او على
الاقامة وحدها او على الجميع مع الصلاة في جماعة او نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت

الحال

الحال حمل بعد العصر او من احاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من احاد الناس
على الاذان صح وكره عليهما شرح يعني انه يكره اخذ الاجرة على الصلاة اي امامتها
مفردة وظاهره ولو بعد مذهب المدونة وابن القاسم وهو في المدونة عن انه كراهية
وان وقعت صحت وحكم بها كالاجارة على الحج واجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن
حبيب كالاذان ويجوز الصلاة خلف من ياخذ الاجرة من احاد الناس من غير كراهة
قاله في سماع اشهب ومحل الكراهة اذا كانت الاجرة توخذ من المصلين واما اذا كانت
من بيت المال او من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة
قاله ابن عرفة صح وسلام عليه كملبي شرح يعني انه يكره السلام على الملبي والمؤذن في
الاذان وينبغي الكراهة بخلاف السلام على القاضي ولا يكره كما مر صح وافاد الى شرح
قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا والاذان لنزوله بعدها او لعقل دابته
وهو لمؤذن السنة اتصال الاقامة بالصلاة فان فعل واحرم من غير كبير شغل اجزاء
صح او معيد لصلاته كان انه شرح يعني انه يكره اقامة المعيد لصلاته وكذا اذانه
والامام من يريد ختمه من صلاة يكره له ان يقيم لها او يؤذن لها سواء امر لها ام لا
امالو تبين بطلانها فلا باس ان يقيم لها الاقامة ولو قدم على ظاهرها ويجوز
اذانه وكذا الواحد لها ولم يصلها صح وتسن اقامة مفردة وتثني تكبيرها لفرض وان
قضاء شرح يعني ان الاقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا
التكبير اولا واخرا فيثنى لكن الجماعة للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه
العينية ولو منعهما غلط الاجزاء على المشهور ويستحب للامام تاخير الاحرام قليلا
بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي احد المسائل التي يعرف بها فقه الامام
والثانية خطبة الاحرام والسلام اي اسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما او في
احداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى صح وصحت ولو تركت عمدا شرح اي وصحت
صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور لانها سنة منفصلة
عن الصلاة بعدها فلم يؤثر تركها وان قلنا لا يوجب سهوه سجودا لانه يوجب عمده اعادة

ومقابله يجوز ابتداء وقيل في الوقت ولما قوي القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى
المؤلف برده بلو ولم يجعل مثله الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب
وان كان مرويا عن مالك ص وان اقامة المرأة سرا فحسن ش اي وان اقامت المرأة سرا حال
ابتدائها فحسن اي تستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها اشهب الاقامة
والحسن راجع الى المخير بغيره الذي فيه فعله وتركه وهو السرية اذ لا يعلم منه غير فعل
شيء المقيد في نفسه وليس مرادا اذ الجهر ليس بحسن بل قبيح مكروه او حرام وقيدنا
حسن اقامتها بحال الانفراد اذ لا يجوز ان تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها
لهم كالاذان لان صوتها عورة وتفسير السر بالاسرار غير متعين بل المستحب لكل منفرد
ولو رجلا الاسرار واطلق تطلب المرأة بالاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول
الوقت وحضور الجماعة ومن ثم وعينها ما عاد المنعم بالتاهب للصلاة وطلبت من الجميع
ولو صبيا قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه بلغ ص وليقم معها
او بعدها بقدر الطاقة ش يعني انه لا حد في وقت قيام المصلي للصلاة حال الاقامة بل يقوم
معها او بعدها على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول الشارح الكاف عوض
الضمير مجمعا لقوله قد قامت الصلاة من ابدل قوله او نحوها يجبر الغريب قوله ويحتمل ان يرجع للاقامة ـو
الخ و لما انهى الكلام على اوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها مما يتوقف على وجود
شرطها امر بعضهم الوقت شرع ما شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه
بالركن خارج عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
ش اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف اي في صحة صلاة اي في صحة صلاة ويحتمل ان اللام للتعليل
اي لاجل صلاة ما كل ما يعلم منه المشروط ودل العلة تغاير المعلول ويحمل اللام بمعنى في اي
شرط في صحة صلاة فرض او نفل او ما يشبه ذات ركوع وسجود اي اتفاقا طهارة حدث
اصغر او اكبر بماء او بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما في حال الذكر والقدرة وعدمهما
فلو صلى محدثا او طرأ حدثه فيها ولو سهوا او غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث وليست
شرطا في الصحة الا بقيد الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوط طهارة صلاة ...

كونهما

كونهما فيهما بالطاقة هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر
والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل
والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم
بخلاف الواجب غير الشرط ولما ذكر ان من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف
منافيا لزوالها وله احكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل ص وان رعف
قبلها ودام اخره لآخر الاختيار وصلى ش قال في التنبيهات رعف يرعف بفتح العين في الماضي وضم
المستقبل وهي لغة الفصحاء وقيل بالضم فيهما واصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم الى انفه
ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور انتهى وعلم من كلام المحشي رعف يرعف
كنصر ينصر ورعف يرعف ككرم يكرم وقد ذكر في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكرها الاولى
وهو فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والثالثة ضمها فيهما وقد ذكر في القاموس
ايضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه
على قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رعف الى آخره والمعنى ان مريد الصلاة اذا رعف قبل
الدخول فيها ودام بالفعل او بالعادة او ظن انقطاعه اخر وجوبا بآخر الاختيار وان لم ينقطع
وخشي خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها او كلها على الخلاف المتقدم من ان
الوقت الاختياري يدرك بركعة او بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على كما يصلي على حالته
حالته اذ لم يرج انقطاعه من غير تاخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم
يقدر على الركوع او السجود لضرر به او خشية تلطخ اومأ ثم ان انقطع دمه في بقية من
الوقت لم تجب الاعادة ص او فيها وان عيدا وجنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ
فرش مسجد ش هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله قبلها ودخل انه اذا حصل الرعاف
في الصلاة وظاهره اما ان يظن دوامه لآخر الوقت الاختياري او لا يظن العادة لم يحصل
الدوام له فيها وان ظن دوامه له ... من العيد وجنازة
اتم الصلاة على حالته التي هو عليها لان المحافظة على الاختيار ولو مع النجاسة اولى من
المحافظة على الطهارة بخلاف صلاة العيد والجنازة مع الرعاف اولى من تركهما بخلاف ما ...

(ص)

الدم. وما ينبغيهم لحرام مشروعيته لهما في الحضر وكذا لو رأى النجاسة في ثوبه وخاف فواتها
بالنصراف لغسله اتمها بركوعه وسجوده كذا العلامة ومحل ما تقدم المذكور ان يكون في بيته او
معه ما يفرشه على فرائش الحجر او المسجد المحصب او المتربة فان كان في مسجد مفروش
يخشى تلويثه قطع ولا يتمها ايماء. كما قيل بقوله ودامه له راجع لما قبل المبالغة
ويحمل في الكبير والجنازة ودامه لتمرانه منها وقوله ان لم يلطخ فرشه اتمها وكلام
الشارح في الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا
خشي ... انه يومي للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغير من انه
يخرج فيغسله ولا يتمها وكلامه في الكبير حسن ص واومأ لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه
لا جسده ش يعني ان الراعف في الصلاة اذا خشي ضررا بجسمه بالركوع والسجود لعلها الحى
او باحدهما اوما للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع اوما للسجود
من جلوس وان قدر على السجود اوما للركوع من قيام وكذا يومي على ما ذكرنا اذا خشي
بهما او باحدهما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشي تلطخ جسده فلا يومي لانه
يوم من حيث لم يخف ضررا ص وان لم يظن ودام فتله بانامل يسراه ش هذا قسيم قوله وظن
دوامه فيما تقدم يعني ان الراعف في الصلاة اذا لم يظن دوام الدم بان ظن انقطاعه فلا يخلوا
اما ان يكون الدم راشحا يذهب بالفتل او يزيد بان يكون قاطرا او سائلا فان كان
راشحا فلا يقطع وليفتله بانامل يده اليسرى لا اليمنى ولكن تكون بانامل يده اليسرى وان
تجاوز انامله وتخضب الانامل الوسطى ان يرعف درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في
الانامل ولو زاد ما فيهما عن درهم ص فان زاد عن درهم قطع ش اي فان زاد ما في
انامل الوسطى قطع اي بطلت وانما عبر بالقطع لحمل ما يجوز لانه مع خوف التلطخ
لا تبطل ص كان لطخه او خشي تلوث مسجد ش تشبيه في القطع يعني ان الراعف في الصلاة
اذا خشي بتماديه تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم او خشي تلوث المسجد وكما لو بما
يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي ص والا فله القطع وندب البناء ش اي وان
لم يرشح بل سال او قطر ولم يتلطخ به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء.

ان علمه

لان عليه عمل الصحابة والبنا يجيزونه هو المذهب مالك واختار ابن القاسم بقوله لا اخر
وهو القطع ورجح لانه الذي يرجحه النظر والقياس ص فيخرج ممسكا انفه ليغسل ان لم
يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا ش يعني
انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسكا انفه من اسفله او من اعلاه وهو ادنى
لئلا يجبر الدم ليغسل الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بشروطه اربعة الاول ان يجد
الماء في موضع قريب ولا يتجاوزه الى غيره فان تجاوزه مع امكانه بطلت صلاته واحرى با فرج ماء ان لطرفه
على قربه غيره اقرب منه ويصلي بحيث وغيره اقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان
مجاوزته لا تضر في البنا. الشرط الثاني ان لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبر لها من
غير عذر بطلت وان استدبرها لطلب الماء لم تبطل. الثالث ان لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا
او يابسا بطلت اي حيث علم بها لا يعذرها الذي بصحبة الوقف لكن يستثني ارواث الدواب وابوالها
ولو رطبة اذا لم تكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه في المعفوات. الرابع ان لا يتكلم جاهلا
او عامدا وان تكلم بطلت اتفاقا فانه في المعونات واختلف اذا تكلم ناسيا فهل تبطل البناء ام لا
والمشهور البطلان ولم يقيدوا بان يكون الكلام في ذهابه او عوده ص ان كان بجماعة واستخلف
الامام وفي بناء الفذ خلاف ش يعني ان البنا انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان او ماموما الا ان
كان اماما فيستخلفه استحبابا والا استخلفوا ان شاؤا وان شاؤا صلوا افذاذا في غير الجمعة واما
وجوبا لاستحالة صلاتهم واما الفذ فهل له البنا. وهو قول مالك وكذا في المدونة عند جماعة او ليس
له البنا فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منشاه هل رخصة البنا لحرمة
الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الاول دون الثاني ص واذا بنى لم
يعتد الا بركعة كملت ش يعني انه اذا بنى لم يعتد الا بركعة تمت بسجدتيها فيعتد بها ويبني
ما او التي تليها فيبتدئ في القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم تتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد
باجزاء الركعة والحركة على ما راح ويبتدي القراءة ص واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن وان
فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد ش يعني ان الراعف اذا خرج
لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احداهما ان يظن فراغ امامه والاخرى ان يظن بقاءه او يشك

فان ظن فراغه اتم في مكان غسل الدم ان امكن وان لم يمكن ففي اقرب المواضع الممكنة
اليه ويجد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب
به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام او شك رجع ولو كان اتمه في تشهد على المشهور
وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة اتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك
لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج الا بعلم او ظن وهذا التقسيم بالنسبة
الى المأموم واما الامام فانه يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم
واما الفذ فيتم مكانه ح وفي الجمعة مطلقا ان في الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام ش ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة
الجمعة واما هي اذا رعف بعد ان صلى مع الامام ركعة فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول
ولو ظن فراغه ليصح ما بقي عليه لانه شرط في صحتها فان اتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء
الامام او شكه او في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت في الصورة بطلت راجع الى مسألة الجمعة
ومسألة ما اذا ظن بقاء الامام او شك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف بعد كمال
ركعة من الجمعة كاملة وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدتيها في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام
جديد باي مكان شاء ح وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه ش فان ابتدأ وان سلم الامام
ثم رعف المأموم سلم واجزأته صلاته واشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك
من رعف بعد التشهد قبل سلام امامه انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد رعف
ويسلم انتهى وهذا اذا لم يسلم الامام عقب رعافه فان انصرافه ولا يسلم من غير انصراف ان كان رعف
بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التقسيم فليحمه قال الحطاب وهذا
حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل سلامه او الفذ على الفذ ولم ار فيه نصا والظاهر
ان يقال انه ان حصل الرعاف بعد ان اتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم الامام والفذ في ذلك سواء
وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف لهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه
حكم المأموم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه ح ولا يبني بغيره ش يعني ان من حصل له
شيء غير ما يتعلق الصلاة من سبق حدث او تذكره او سقوط نجاسة او تذكرها او غيرها مما يبطل

الصلاة

الصلاة فانه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يبطلها ويبتدئها خلافا لابي حنيفة في
البناء مع الحدث الغالب ولا يشبهه في البناء من رأى في ثوبه او جسده نجاسة او اصابته في
الصلاة وان اراد المؤلف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الامام
فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما ح كظنه فخرج فظهر نفيه ش يعني انه اذا ظن انه رعف
فخرج ثم تبين عدم الرعاف فحكمه الا يبني لانه مفرط وتبطل صلاته وعن سحنون يبني لانه
فعل ما يجوز له والضمير في صلاته راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي وقوله كظنه مصدر
مضاف لمفعوله حذف فاعله اي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان
اماما وتبطل صلاة المأمومين ايضا على الراجح من اقوال الثلاثة ح ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته ش
ذرعه بالذال المعجمة اي غلبه المعنى ان من ذرعه قيء او قلس او بلغم يسير طاهر ولم يزدرد منه
شيئا بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه لا تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان ذرعه القيء
او القلس او رده بعد انفصاله لما ذكر بطلت صلاته وصيامه وان لم يجد ابن رشد فيه خلافا
وفي فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا او غلبة قول ابن القاسم ولم يجد ابن يونس في النسيان
الا انه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر ابطل ولو كان طاهرا والقلس كالقيء وقول ابن رشد
القلس ماء حامض تقذفه المعدة ولا يعيد الصلاة مبني على مذهبه في القلس من انه لا يكون نجسا
الا اذا شابه احد اوصاف العذرة ح واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او
احداهما او الحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في اخرة الامام ولو
لم تكن ثانيته ش اعلم ان البناء قال الاشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام
بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما فاته عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام فالبناء للبناء والقاف
للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب
ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الاولى ان يدرك الثانية والثالثة معا وهو المراد بالوسطيين
ويتصور بان الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وادرك مع الوسطيين ورعف في الرابعة فلما
خرج لغسل الدم فاتته الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن سرا ويجلس على المشهور
قبل القضاء لانها ثانيته بها فعل الامام لانها رابعة وان كانت بالنسبة الى المأموم ثالثة ولانه

القضا سنته ان يكون عقب جلوس ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ان كانت جهرية
وتلقب بام الجناحين لتقلبهم فيها بام القران وسورة وعند سحنون ياتي بركعة بام
القران وسورة من غير جلوس ثم بركعة البنا بام القران فقط الثانية ان تفوته الاولى
والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام
القران فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضا بام القران وسورة ولا يجلس بينهما
وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القران
وسورة ولا يجلس ثم بركعة بام القران فقط وتسمى الحبلى على هذا القول وسطها فارغ
ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم ياتي
بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانية تقلبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القران
فقط ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه ثم بركعة بام القران وسورة وعند سحنون
ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانية ثم بركعتين بام القران فقط وهاتان
الصورتان داخلتان تحت قوله او احداهما الرابعة او يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة
الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه وهاذه الصورة حكمها حكم ما قبلها على قولي
ابن القاسم وسحنون في الاولى التي فاتته اولى قضا وما تقدم بنا من الحاضر اذا صلى
خلف المسافر لا يقصر وكذا الحكم في الصورة الخامسة وهي ان الامام اذا صلى صلاة الخوف
فانه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يتمون فجاه العدو ثم
يصلي بالثانية ركعتين اللتين بقيتا كما يجيء في باب صلاة الخوف فاذا احرم مع الاولى الركعة
الثانية فانه يتم معهم فقد فاتته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول فالاولى ركعة
الاولى قضاها لفواتها قبل الدخول والاخريين بنا لفواتهما بعد الدخول فهو لم الراعب وكذا
الناعس والمزحوم فلو قال الراعب لكان اشمل ولما انتهى الكلام على ما فصل من الشرطين
المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال **فصل** في حكم ستر العورة وصفة الساتر
وهي في اصل اللغة الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى
ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع منها الفساد من بيتها او سماع كلامها لا من العور بمعنى

القبح لعدم تحققه في الجميلة من النسا لميل النفوس اليها الخ وضربها الامام بالقبح ما
يستقبح شرعا وان ميل اليه طبعا **ص** هل ستر عورته بكثيف **ش** استشعر المولف بالاستفهام
على لسان سائل وجوابه خلافه اي في ذلك خلاف وستر مبتدا وخبره قوله شرط وقوله
للصلاة يتعلق بستر اي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط او ليس بشرط وانما هو واجب
فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وسقوطها وسيأتي جابرته والمراد
بالكثيف ما لا يشف البشرة اي ما لا يظهر منه لون الجسم فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالنسج
الرقيع وتبع المولف ابن الحاجب في اتباع ما لابن بشير في ان الشاف كالعدم وفرق بينه وبين
الواصف لا ابن قوله وكره محدد لا ابيح مع ان ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما
في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا
قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف يكره ترد بكرههم لظاهر نقله
لرواية الباجي التسوية بينهما اي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله
الكثيف الصفيق ما شأنه ان يكون صفيقا واحترز به عن الشاف التي تبدوا منه العورة
دون تامل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم واما الشاف التي لا تبدوا منه
العورة الا بتامل فهو محمل قول من قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه تجمع بين كلام ابن عرفة
وكلام ابن الحاجب **ص** وان باعارة او بطلب **ش** اي ان الستر مطلوب وان كان ما يستتر به
لغيره واعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المنة وطلبه
باستعارة من جهل بخله به او بثمن كما في التيمم قوله وان باعارة اي من غير طلب وان
وهو ما بعده **ص** او نجس وحرير **ش** عطف على البس مغاير الكثيف حتى يعطف عليه وانما هو
مبالغة فيه اي وان كان الكثيف نجسا اي وان كان الكثيف حقيقة النجس او كان الكثيف
نجسا في ذاته كجلد كلب او خنزير على كلام المذهب الى نجر غيره ولم يبطل عليه ابانا
حشيشا او طينا والمتنجس اولى **ص** كحرير وهو مقدم **ش** يعني وكذا ان لم يجد الا ثوب حرير
فانه يصلي به وهو المشهور واذا اجتمع مع النجس والمتنجس فيقدم الحرير على المشهور
وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز

لضرورة وقال اصبغ يقدم النجس على الحرير فيمنع لبسه مطلقا والنجس انما
يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع مطلقا ص بشرط ان ذكر وقدر وان
بخلوة للصلاة خلاف ش هذا خبر المبتدإ وهو ستر يعني انه اختلف في ستر العورة
للصلاة بخلوة او بخلوة في ضوء او ظلام هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو
المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاردية
ومساجد الصلوات او الصلاة في المساجد وقيل لانه رحمه الله كانوا يفعلون من
الطواف عراة او واجب غير شرط وهذا مضمون كلام المؤلف ولا يتبغي ان يراد في القول
بالسنية او الندب لانهم يتفقون ويبنون عليهما لو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية
يعيد ابدا وعلى نفيها يعيد في الوقت اي مع العصيان فليس الخلاف المذكور في
العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وامة بين سرة وركبة في العورة الشاملة
المغلظة من الرجل السوءتان وهما قال العز بن عبد السلام من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر
ما بين اليتين ونقل ابن حبيب في حق الرجل ونساء انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده
والظاهر انه يعيد لكشف اخرى اليتين وبعضهما او هما في الوقت وكذا كشف العانة
وما فوقها الى السرة كذا قرره وفي بعضه واما الامة فبذكر المؤلف انها تعيد لكشف الفخذ
وينبغي ان تعيد لكشف الفخذين كالرجل في الوقت وان تعيد ابدا في كشف بعض اليتين وما
ما يعيد فيه الرجل في الوقت واما الحرة فسيأتي انها تعيد في الوقت في كشف صدرها او
بعضه او اطرافها او بعضها او في جميع ذلك في الوقت وانما تعيد في كشف ما فوق المنحر
في الوقت كما يفيده قوله ككبيرة ان تركت القناع وانما تعيد ما عدا ذلك ابدا كما يفيده
كلام المؤلف فيما يأتي ونحوه في ق ت ص وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امرأة
بين سرة وركبة ش يعني ان عورة الرجل مثله او مع امة ولو بشائبة وحرة مع مثلها ولو
كافرة ومع رجل او امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع
حرة او امة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة اخرى
وهي اي العورة الشاملة للمغلظة والمخففة من رجل غير اجنبية بين سرة وركبة وانما

فلنا مع غير اجنبية لما يأتي ان الاجنبية انما ترى من الاجنبي الوجه والاطراف كما قاله
هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة لا لها وللعورة التي لا ترى فقوله
وحرة مع امرأة فانه في العورة التي لا ترى لان عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها
وكفيها كما يأتي وانظر ما على ص والجواب في كلام المؤلف من جهة الترجيح وغيرها تحت الكيس
ص ومع اجنبي غير الوجه والكفين ش معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي
جميع بدنها حتى قصتها وقدمها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر اليهما
بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها
وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة وجهها ويديها
للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا انتهى ولعل هذا ما يعارض منع الزوج مع مطلقته الرجعية
لاحتمال المنع عام بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا
عليه ما لم على الاجنبي ص واعادت لصدرها واطرافها بوقت ش لما كانت عورة الحرة
تنقسم كانقسام عورة الرجل الى مغلظة كالظهر والبطن ومخففة وهي ما اشار اليها مع حكمها
بقوله واعادت لصدرها واطرافها بوقت يعني ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط او الاطراف
فقط او هما فانها تعيد تلك الصلاة في الوقت لما يأتي بيانه ومثل الحرة ام الولد في انها تعيد
لصدرها واطرافها في الوقت كما ذكر المواق وسواء حصل منها كشف ما ذكر عمدا او جهلا او
نسيانا والمراد بالاطراف ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض ساقها كظهور كفها
وفي الرأس عدم القاها دون كوعيها وهو الظاهر اذ كفاها لكوعيها ليسا من عورتها ص ككشف
امة فخذا لا رجل ش تشبيه في الاعادة في الوقت والمعنى ان الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية
الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها
اغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمدا او جهلا او نسيانا والظاهر ان الفخذين كالفخذ فيهما ص
ومع محرم غير الوجه والاطراف ش يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب او رضاع او
صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان
والذراعان فليس لها ان تبدي له ثدييها وصدرها وساقيها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم بل منهما

او الوجه ومالطراف المتفرقة وتراه منه مانواه من محرمها كما سيأتي خ وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ش يعني ان الحرة يجوز لها ان تنظر من الاجنبي الوجه والاطراف المتفرقة التي يراها المحرم من محرمه ابو ما تي كلس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي اي وترى المراة ولو امة كما هو كلام نقل الحطاب والمواق خلافا لما في ت من قصره على الحرة وعلى ما قاله الحطاب والمواق ملاحظة ترى من الاجنبي الوجه والاطراف وما تراه منه فتحريه الكلام وما منها هو ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل العرف وان كان الغالب العكس فوقه ما عليهما للرجل وصحيح ما عليه لها
ص ولا تطلب امة بتغطية راس ش لما قدم تحرير عورة الامة الواجب سترها اشار الى ما عداها والمعنى ان الامة ومن فيها شائبة رق من مكاتبة ومبعضة غير ام الولد لا تطلب بتغطية راس لا وجوبا ولا ندبا بتغطية راس كما في ستر جميع الجسد فمطلوب لهما ص وندب سترها بخلوة ش يعني انه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة من الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة
ص ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة ش هو عطف على سترها اي وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق وام ولد وغيرهما من فيها شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر كل ظهور القدمين وبعبارة اخرى الستر الواجب على الحرة المشترك بينهما في الوجوب بينهما ما عدا بين السرة والركبة هذا هو المراد ولا يستر ظهور قدميها واجب وقوله واجب على الحرة في الصلاة وهو جميع بدنها ص واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع ش يعني ان الصغيرة اذا راهقت كبنت اثني عشر سنة والكبيرة الحرة او ام الولد اذا تركا القناع وصلتا بادية الشعر فيعيدان العشاء من الفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار المختار وان كانت الحرة بنت ثمان كما او ما قرب منها فلا تعيد وتقوم توجيه ابن رشد ان ايقع نحو الاعادة الظهرين للاصفرار المختار بان الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلى نافلة بعد ما صفرار ولو قال كما ولم يكن ان المصنف للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم فيه الكبيرة انما تعيد لصدرها واطرافها ص كمصل بحرير وان انفرد ش تشبيه في الاعادة في الوقت يعني ان من صلى بحرير او ذهب لابسا له كل واحد منهما يعيد في الوقت وان انفرد بالتستر مع وجود غيره

خلافا لابن حبيب القائل باعادته ابدا ويحتمل ان يريد الوجود اي مع وجود غيره حتى صلى به خلافا لاصبغ القائل بعدم الاعادة واما من صلى حاملا لذهب كمه او في جيبه فلا اعادة عليه وان اثم ص او بنجس بغير ش اي وكذا لا يعيد الا في الوقت من اراد ان يصلي بثوب نجس ذاتا او عارضا لمسالة او ما مثلا ويعيد به من كان غير حرير او نجاسة في الاعادة بنجس او حرير وكذا لا يعيد في الاخر اذا صلى باحدهما والباقي بحرير او نجس ويعمل في الضرورة وحذف المضاف مع عبر اختصارا وان الكلام جار اي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير وقوله بغير متعلق باعاد المدلول عليه بما تقدم ص او بوجود مطهر ش اي وكذا لا يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى به بقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله او بوجود مطهر راجع للنجس اي المتنجس وان كان ظن عدم صلاته وطالبه من بعد ان من صلى بثوب نجس او حرير فانه يعيد بها تالثة اما الصلاة الثانية لم تقع جابرة وباية ثالثة للجبر فقوله وان ظن الى اخره مبالغة في الاعادة في الوقت ص لا عاجز صلى عريانا ش بالرفع عطف على الضمير المستتر في واعادت لصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى ان العاجز عن الستر كلا تغيير اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه ويجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت فان بعضهم وهل الجاري على تقوم النجس والحرير على العرف لانه انما الرتبة للاعادة من صلى بهما مع تقدمهما على العرف ولزم مع العرف لما ضعف منهما احرى واما على تقديم العرف عليهما فلا اشكال ص كفايته ش تشبيه في عدم الاعادة يعني ان من صلى في ليلة ثم تبين له انه صلاها بنجس او حرير فلا يعيد بها عند وجود غيره في الوقت نصا وفيهما بعد اختها ص وكره محدد ش اي وكره ما يحدد العورة اي يصف حجمها كالخز والسروال والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن ناسيا الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما اشار اليه الاجهوري بقوله لا بريح وشمله البلل ثم ان كراهة ما يحدد في غير المئزر كما في الجلاب وابن الحاجب اي لانه من زي السلف خلاف السروال لانه لبس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة اي ما يلتحف ويستر جميع جسده وان كان محددا واما المصلي بمئزر وليس على اكتافه منه شيء مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الحطاب ص وانتقاب المراة كلفت كم وشعر لصلاة وتلثم ش يعني وكره ايضا في الصلاة للمراة واولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والتلثم تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية

بلغ

اللثم سد الفم بالقناع والتقلب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم التقلب تغطية الانف
وكذا يكره للمصلي تشمير كمه وضمها في حال الأكثر من ترك الخشوع واولى الاحالة عن الشاق وشبهه
اذا صلى محتزما او جمع شعره وهذا اذا فعله داخل الصلاة اما لو كان ذلك لباسه او كان لاجل
شغل فحضرته الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قاله ابن يونس لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا فاخبر ان النهي عن ذلك انما هو اذا فعل في الصلاة والكفة وحفاه
الضم وروي ان من سجد الانسان فيسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة ص وكشف مشتر
صدرا ومساقا ش هذا تشبيه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى انه يكره للمرية شرا امة ان تكشف
صدرها او ساقيها او معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان عن ابن القاسم وبطن
الوجه والكعبين ونحوهما كحروج الحرة فان قلت النظر للامة مربيا شهوة جائز فلم كره كشفها
قلت لما كان كشفها بعد الله وافعال العقلا تصان عن العبث والغالب انما يقصد هذا التلذذ حمل
الكشف على قصد الدوان الكشف مظنة التلذذ بخلاف النظر لهما من غير كشف واما حبسه
بالبرجام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسترابه استتر وصوابه ساه من سرل
ثلاثيا به ثم لم يسمع السرل في كراهة صلاة تشمر كشف صدره او ساقه في حال السجل وابدد وفي
بعض النسخ ككشف مستتر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء اي يكره لمن مستتر ان يكشف في
الصلاة صدرا او ساقا ص وصماء بستر والا منعت ش اي وكره في الصلاة اشتمال الصماء اي ثبت مع
ستر تحتها من ميزر او ثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود او لانه لا يامن المرض
ببديه وان ياتم بهما انكشفت عورته فان فعله الشان من تحته لحصول الكشف حينئذ وعبارة الجزولي
اي وكره في الصلاة اشتمال الصماء وهو عند الفقهاء ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه فخرج يده اليسرى
من تحته او من جانب الايمن يديه من تحته وهذا الثانية كلام الرسالة واما في غيرها حيز وامع جنبه
جعل المصلي بثوب يلبس على الكتف منه شيء لان كشف البعض ككشف الكل والله اعلم ما ذكره
الشارح عن ابن يونس وهو اولى كلامه الصماء بالاضطباع بانه قال في قوله وصماء بستر اي وكره
اشتمال الصماء اذا كانت مع ستر غيرها ومعنى اشتمال الرجل ثوبه كنفه الايمن وبيده ل
الطرف الايسر وفي النهاية النهي عنه الاوانما كان مكروها لانه في معنى المربوط ولا يتمكن

من الركوع والسجود المطلوب ثم قال ابن يونس في الجنيبة واشتمال الصماء المنهي عنهما ان يشتمل
بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه ميزر واجازه مالك ان كان تحته ساتر
ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه احب الي للحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال مالك والا
ضطباع ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى ابن ناجي
ويخرج يده المستتر به اي انكشف جنبه واما التوشح وهو اخذ طرفيه من تحت يده اليمنى
ليضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز ص
كاحتباء لا ستر معه ش يجوز الشارح ان التشبيه في الحكم واما هو المنع حيث لا ستر معه والاجاز
كالتوشح مكاهو واما الاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبتيه الى صدره ثوبه معتمدا
عليه واجاز الباطن وجماعة اخر وهو انه راجع الى ما قبله ويكون المعنى ان الاحتباء الذي لا ستر
معه مكروه اذا كان الثوب المحتبى به ساتر العورة خوف سقوط الحبوة فيؤدي الى انكشاف فرجه
وظاهره انه لا كراهة مع وجود الستر والعرف على هذا ان بينهما ظاهر ص وعصى وصحت ان لبس
حريرا ش يعني ان المصلي الذكر اذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره فان صلاته تصح مع عصيانه
لاجماع اهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكه او
جماعه خلافا لابن الماجشون وكذا افتراشه واما تعلق به خلافا له واجاز ابن القاسم وابن
حبيب تعليقه ستورا لا على الحيطان حيث لا يمسها الرجال لا نما نهى عن لباس لا ستر به
الحيطان قال ابن رشد واعترضه حكاية صاحب المقدمات عن ابن عرفة اجاز الكل فخطه العلم والجماعة
في ابن رشد الراية واجاز بعض اصحاب الاثر والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال
ابن عرفة لا اعرف اباحة تبعية الزوج لزوجته واخذ تلميذ ابن ناجي بالمنع على حكم خالصه
واما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته بالوبر وما في معناه من الثياب التي لحمتها قطن او كتان
فقال ابن رشد الاظهر ما قاله هنا بالصواب ان لبسها مكروه يوجر على تركه ولا ياثم على فعله
لانه من المشتبهات الكافية المتكافئة ادلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لبس مالك كساء ابريسم
كساه اياه هارون الرشيد انتهى واول لبس المسلمين الحرير في زمن عثمان واول من لبس الخز عبد الله بن عامر

بنحو حرير ح او نحو ذهبا او صرف ونحوهما فيهما ش يعني ان المصلي اذا لبس نحو ذهبا خاتما او غيره او سرق في
صلاته او نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا وتنازع افعال الثلاثة قوله فيها
وبعيرة الحرير والذهب في الوقت جامعا والمعروف خلافه قول من قال بعيره من صلى بثوب مغصوب
او في دار مغصوبة قاله المازري وقال ابو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصلاة في اراض المسلمين بغير
اذنهم جائزة بلا خلاف ما لم يجر الغصاب فيها وحوز انتهى ويستثنى من قوله او نظر محرما فيها
من نظر عورة نفسه او عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك
او يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي ينقض خلل ركن من اركان
الصلاة لا مجرد بطلان من نظر عورة نفسه او عورة امامه حيث كان النظر عمدا او نسيا كونه في
صلاة بالنظر لعورة امامه واما بالنظر لعورة نفسه فظاهر من العمد مع علمه انه في صلاة ح
وان لم يجد الا ستر احد فرجيه فثالثها يخير ش يعني انه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا احد
الفرجين القبل والدبر فهل يستر القبل لانه اشد فحشا او الدبر لانه اشد عورة خصوصا عند الركوع
والسجود او يخير ثالثها. ولما لم يذكر في ذلك مشهورا ولا قولا مرجحا عقد فصل الصلوات فقال ح ومن
عجز صلى عريانا ش يعني ان من عجز عن كل ما تقدم من وجوه الستر فانه يصلي عريانا ويركع
ويسجد وهذا بناء على عدم اشتراطه او على شرطيته لتحصيل الوجوب فلا يشتغل بجده والماء
والصعيد ان الطهارة شرط في الوجوب على ما سلك التنبيه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد ح فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين وان لم يكن صلوا قياما
غاضين امامهم وسطهم ش يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام لتعذر الظلمة مكان فانهم
يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع في
ضوء كنهار او ليل مقمر فانهم يتفرقون ان امكن ويصلون افذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف على مال
او نفس من عدو او سبع او لضيق مكان صلوا قياما غاضين ابصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم
وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء فالصواب ان يصلي الرجال ثم النساء يتقدم في كل
طائفة وسطها عن ستر خبر ولو ترك التفرق مع القدرة عليه فالظاهر انه بمنزلة من صلى
عريانا مع القدرة على الستر فيعيد ابدا ومثله لو ترك غض البصر ساعة فهذا بمنزلة من نظر

عورة

او نظر

امامه او غيره فيجري فيه ما تقدم من ان العامد يستر وهذا ابين بقوله كما في شرح الجمهورية
ح فان علمت في صلاة بعتق مكشوفة راس او وجدت عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا
بوقت ش يعني ان الامة اذا اخبرت بعتقها في صلاة وهي مكشوفة الراس او الساق او نحو ما يجوز لها
كشفه في حق الامة اخبرت انها اعتقت سواء كان العتق مقدما عن احرامها او متاخرا فانها
تستتر ان وجدت عندها شيئا او بقربها تستتر به بحيث لا تنوب في تناوله فعلا كثيرا كالصفين والثلاثة
تسوق لها فان لم تجد شيئا او وجدت شيئا بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيدها
ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريبا منه
اخذه واستتر به وكمل صلاته وان كان بعيدا كملها واعادها في الوقت وان لم يجد ما يستتر به الا بعد
فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر في قوله لا عاجز صلى عريانا وقوله مكشوفة راس
الى اخره حال علمت وقوله استترا جواب الشرط واتى به مذكرا تغليبا وبعبارة اخرى
فان لم تستتر مع القرب اعادت بوقت لوجوب الستر عليها حينئذ ولم يتعرض ابن الحاجب لها بوجه
حاجب وظاهر كلام التت ان نسخته اعادتا بالف التثنية ومقتضى كلام الشم انه بلا الف فيراد بها
ان قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب انه ان تمادى وبعيدا وعليه اقتصر الحطاب ورجحه بعض
وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله واعادتا ان راهقتا
للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها ما جرى فيها ما تقدم من قوله واعادت لصدرها
الخ والباقي وقت لعض فيه وهو الخلاف واحوال الماء بعدم خوله وتيممه فانه يتمادى ولا اعادة عليه
والفرق انه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو فيه بخلاف هذا ح وان كان لعراة ثوب صلوا
افذاذا ش يعني اذا كان لجماعة ثوب على ملكهم ذاته او منفعته او بعضهم ملك ذاته وبعضهم ملك
منفعته وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فانهم يصلون افذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع
الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز لهم ان يصلي عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة
كما لو تنازعوا في التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا او في غيره مما تطلب فيه ح ولا
حاجة ندب له اعارته ش يعني ان الثوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن له فيه فضل عن ستر عورته فانه
يندب له بعد صلاته ان يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز

او وجد ما يستتر به

في التت

بلو اعاد في جماعة وفي الوقت صلى من لم يجد الا ثوبا حريرا او نجسا واعاد ان وجد الطاهر في الوقت الموسع
اما لو كان معه ثوب حرير ونجس يستر عورته ففي جبره على اعادة الفرض واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي
وتلك اتم الكلام على الشروط الثلاثة على ما اراد ثم شرع في الرابع فقال **فصل** في الكلام
على الاستقبال وما يتعلق به وذلك في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلى عليه السلام بعد
مقدمه المدينة اي بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لما تقدم وتحولت
الى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين وفي رواية ان اول
صلاة صلاها الى البيت العصر الامام الاول صلاة تامة ووقع في البخاري تحولنا في ركوع العصر
وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله وهي اقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
كقبلته عليه السلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو ابن العاص باجماع الصحابة عليها
وقبلة استدلال وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او من مسجد عليه السلام وهي قبلة
اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الاتية في قوله وصوب سفر قصر الخ
وقبلة تخيير وهي الاتية في قوله جاز لمن يجزا وتخير مجتهد تحير وقبلة عيان وهو ما اشار اليه
الناظم بقوله عاطفا له على كفارة حرمت **فقوله** ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة وان
شق فيه الاجتهاد تكرر **ص** اي ويشترط لفرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة
بناء ذات الكعبة بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد والجهة لان القادر
على اليقين يمتنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صلى مع حائل كجبل وصلى الخارج عنها ولو ببعض
بدنه باطلة فيطلع سطحا او نحوه والعاجز عن ذلك لمرض او نحوه كعادم الماء فيصلي اول
او المختار والراجي اخره ولكن يتحرى ذلك منها ان الوقت تصح ليس بمكة الخطا ولو على الى
غيرها مع قدرته على التحول والتحري مراعاة ابن فاله ابن عبد السلام وتبعه المتيطي وسكت
كما يعرف التشبيه فان لم يقدر على المسامتة بوجه استدل بالمطالع والمغارب تحرى غيرها وان
امكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا او شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج
في جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها تحرى بغيرها ما تقدم الخروج من الخلاف ومنعه منه نظر الى

الفرق

الفرق ابن رشد وهو الصواب نظرا ان يرده كما قاله ابن شاس تبعا للمتأخرين في ذلك **ص** والا
فالاظهر جهتها اجتهادا **ش** اي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسامتا فان الواجب عليه استقبال
الجهة لان السمت ضلال لانه من الفطار ويبنى عليهما لو اجتهد فاخطا فعلى المذهب يعيد في الوقت
استحبابا وعلى مقابله ابدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الاول
بانه مبني على تفسير مخزوب في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته شطره
دل عليه قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه نحو البيت انتهى ولا
يحتاج الى هذا التفسير لان اصل الشطر بالجهة والمراد بسمتها عينها عند ابن القصار يقرر
انما نرى لهم لو كانت بحيث نرى وان الراي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن ذلك في
الحقيقة وليس المراد انهم وان كثروا كلهم محاذ لبناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق
وايضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا
وعرضها عشرون ذراعا ولان الاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احترازا من قبلة المدينة فانه
يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم فانه قطعي اي ثبت بالتواتر ان محرابه الذي كان يصلي اليه
وهو مسامت قطعا لانه لا يقر باجتهاده وهو لا يقر على خطا اوبانه بوحي اوباقامة جبريل **ص**
كان نقضت **ش** هذا استشكال من ابن رشد على من قال الواجب تحقيق استقباله الاجزاء كما يجب
استقبال الجهة اذا نقضت اتفاقا جعل المسئلة دليل الخلاف فيهما ولهذا قال السنهوري في شرحه
شبه بمتفق عليه فقال كان نقضت والعياذ بالله ولم يقولها اثر فانه يصلي الى جهتها اجتهادا
واما ان بقي منها شيء او عرف البقعة بامارة فانه يستقبلهما اي على وجه المسامتة **ص** وبطلت
ان خالفها **ش** فيعاد من الخروج على الجهة التي ادى اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فان
صلاته تبطل وان صادف القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد ابدا اما لو صلى على جهة اجتهاده
ثم تبين خطؤه فان كان تحريه مع ظهور العلامات اعاد في الوقت ان استدبر او شرق او غرب وان
كان مع غيم يمنع ظهورها فلا اعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه
ص وان وان ام الرخ الفها ان سهوا وطاد في وانظر هل هو كمن الحلل او ما باية في النسيان حيث
الخطا انتهى اي ولا يقال حينئذ يجري فيه ما جرى للتناسي من الخلاف **ش** وصوب سفر قصر لراكب دابة

ضغار ... فرن

بقلبه وان يجمل بحيث ان نعل وان وترا ش يعني ان جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة
في النوافل وان وترا لجعله عليه السلام في الاوامر ركعة الفجر وسجود التلاوة بشرطان
يكون سفره سفر قصر وان يكون راكب دابة فلا يرخص للماشي في حضر ولا في ما دون مسافة
القصر او سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا الماشي ولا لراكب سفينة والمحمل كالراحلة وهو ما
يركب فيه من شقدف وغيره واذا استوى في ذلك الشرط كله ان يبتدئ تنفله على جهة سفره
ولا يجب عليه ان يبتدئ به الى جهة القبلة وان سهل ابتداء لحاجته كانت الراحلة مقطورة
او واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه ابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف الى غير جهة سفره
عامدا لغير ضرورة بطلت ... الا ان يكون الى القبلة ولا شيء عليه ان غلبته او كان لضرورة كظنه
انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل الاقامة ونحوه ابطل نزل عنها واتم
بالارض راكعا وساجدا ان ثم على من يجوز ايماء في النفل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل الاقامة
خفيف القراءة واتم عليها ليسارته ... والمراد بالنزول عنها ... مما يقيم به اقامة ...
حط ... او محل سكنه ... التنفل ص لا سفينة فيدور معها ان امكن ش هذا التصريح
بمفهوم الغير الرابع لما فيه من الخلاف اي ان راكب السفينة ممنوع من تنفله صوب سفره
كالفرض لتيسير استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه والاصل فيها حيث
توجهت كالراحلة لجامع السفر ... الا ... بالايماء والفرض والنفل في هذا سواء والضمير في
معها للقبلة كما قال البساطي ... للسفينة كما قال ... اي مع دورانها اي يصاحب
دورانه ... السفينة تدور لغير القبلة وهو يدور الى القبلة وفيه تكليف ... عود
الضمير على القبلة اي فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها
ص وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ش اي وهل منع التنفل في السفينة حيث توجهت
مع ترك الدوران المعتبر له ان صلى لعذر اقتضى صلاته ايماء لمرض ونحوه واما ان كان يركع
ويسجد فيصلي حيث توجهت مع ترك الدوران المعتبر له مطلقا تاويلان في سبب منع
التنفل في السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايماء او كونه حيث توجهت
... المؤلف ... جائز في السفينة لغير مرض او عذر ... كما قرينا ... من كلامه

وقرر عليه

وقرر عليه بعضهم وبلا قبلها ص ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر ش
يعني ان المجتهد وهو من يعرف ادلة القبلة لا يسوغ له ان يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور
الادلة له بل فرضه على الاجتهاد ما ... من تقليد او التقليد ... الاجتهاد
ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان يختلف بهما الادلة فان كان في كل وقت
بمحل واحد فلا وان تعذر له الادلة وضاق الوقت على اجتهاده ... فلا يقلد غيره
وان خفيت عليه الادلة له ان يسأل غيره من المجتهدين ان بان له صواب اجتهاده اتبعه وا
انتظر ظهور الادلة ما لم يخف خروج الوقت فانه يقلده ص وان اعمى وسأل عن الادلة
ش يعني ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان اعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية
عن الادلة كسؤاله عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني ص وقلد غيره مكلفا
عارفا او محرابا ش يعني ان غير القادر على الاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل او القوة يقلد
او اعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر ومكلفا بالغا عاقلا عارفا بطرق القبلة
لا ... سمعها قاله في توضيحه وينبغي ان يلاحظ ... انتهى اي عدل رواية
وكان على المؤلف ان يعبر بدل مكلفا بعدل الرواية رواية مار العدالة تستلزم التكليف
وتستلزم الاسلام ايضا ولا تستلزم الحرية واو في او محرابا مانعة جمع فلو اجتمعا ما
ص وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة ... هذا
عليه علم ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم ص فان لم يجد او تحير
مجتهد تخير ش يعني ان العاجز اذا لم يجد من يقلده ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير
لا جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها واجزأته قاله ابن عبد الحكم وغيره ... الكافة
ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لغيم او لظلمة او حجاب منعه من النظر
او جهله باعيانها او نسيانه اعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو ظاهر
وقيل يصلي اربعا وهو قول ابن مسلمة واليه اشار بقوله ولو صلى اربعا لكل جهة صلاة احتياطا
لحسن عند ابن عبد الحكم واختاره اللخمي وهذا اذا شك في الجهات الاربع واما ان شك في جهتين
صلى صلاتين او ثلاث صلى ثلاث صلوات ص وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا

خلو الملازمة

للاربع

فيستقبلهما وبعدها اعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال
ابتداء شرع فيه دواما والمعنى ان المجتهد او المقلد اذا تبين له الخطا يقينا او ظنا في استقباله
في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في صلاة فان كان اعمى او بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان
القبلة ويبنيان على صلاتهما وان البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويبتدئ باقامة
كما في المدونة واما ان تبين له الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير اعمى او بصير منحرف
يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا ما دام الوقت واما الاعمى والبصير المنحرف
يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين خطاها لخفة انحرافهما فقوله وبعدها اعاد في الوقت اي وان
تبين الخطا بعدها اعاد فرجع بالقطع حيث تبين له الخطا فيها وهو البصير المنحرف
كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطا فيها كظهوره في
اول الصلاة قبل ثبوت الحكم وبعدها كظهوره فيما فيه بعد ثبوت الحكم ويفهم من قوله تبين انه لو
شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للاعمى
بصره في الصلاة فيشرع تحرى وبنى كالناسي حتى عوده الى كعبتنا قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد
والتقليد احترازا من مكة والمدينة وجامع ابن العاص بمصر فان كلا منها ونحوها الثلاثة يقطع
سواء كان الانحراف فيهما يسيرا او كثيرا اعمى او غيره (ص) وهل يعيد الناسي ابدا خلاف (ش) يعني
ان من نسي مطلوبية الاستقبال او نسي ان نسيه قبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة ابدا ابن
يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن الحاجب فان الذي من الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط
فيها علم المكلف او في الوقت ابن رشد وهو المشهور في المذهب من اجل انه يرجع الى اجتهاد من
غير تحقق بخلاف في التشهير ومحله في صلاة الفرض اما النفل فلا اعادة وفي قبلة الاجتهاد
والتقليد ومثل الناسي الجاهل القبلة اي جهتها واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا
واخر (ص) وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
(ش) اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد فيها واذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب
والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد يباح فيها وركعتي الطواف غير الواجب نص عليه في
المدونة واجاز جميع ذلك اشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى في الكعبة ان يصلي لاي جهة

ولوجهة

ولوجهة بابها مفتوحا واما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها وفي الحجر
ويعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها على الاقامة هنا ما يفهم المؤلف وجازت سنة
اما ان يحمل على حقيقة السنة واحرى غيرها ويكون ماشيا على قول اشهب وابن عبد الحكم لكن
خلاف المشهور واما ان يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها لسلم من الاعتراض
فان قلت لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه انه عطف على ما علم صحة
المقتضي لعموم الصحة في قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لا نسلم المنافاة
ونحن الراجح بالصحة المحكوم عليها بصحة الصحة … الاعادة معها وبنفي الصحة المذكورة
صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي … الاعادة وهذا الثاني هو المراد بدليل قوله
فيعاد في الوقت واما ان يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاي جهة راجع للكعبة
في دون الحجر لانه لو رجع له ايضا لاوهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة او شرق او
غرب عنه قال الحطاب ولم ار في ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذي ادين الله به
واعتقده انه لا يجوز لاحد ان يستدبر الكعبة ويستقبل الشام او يجعلها عن يمينه او شماله
او يستقبل المشرق او المغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فان اعاد ابدا (ص) وبطل
فرض على ظهرها (ش) يعني ان من صلى فرضا على ظهرها فانه يبطل ويعيد ابدا على المشهور ولو
كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من ان المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهوى
خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهوى والشافعي بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان المنع
ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاقا للخلاف … قبله
عليها انتهى لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة … على صحة عمل عليه
عن السنن والنافلة المتاكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قياسا
على المشهور انتهى فانظر هل هو مقابل لاطلاق الحطاب او مخصص له واما الصلاة تحت لها الوجه
حوى تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعني ان الموقع
للفرض على الدابة يعيد ابدا حيث كان مختارا اما بدليل قوله الا لالتحام او خوف من
كسبع وان لغيرها اي الا حالة التحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز او الفرار من نفس

او مال او حربهم او هو بمية جائزة اذا جاز خوف من افتراس سبع او لصوص او نزل على
الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها
واحترز بقوله الا لا لمتلاحم من صلاة المعصية فان الصلاة فيها لا تصح ح وان امن اعاد
الخائف بوقت ثم ذكر ان الخائف من السبع واللص اذا اختص له الامن بعد ان صلى فانه ينوب
له اعادة ما دام الوقت المختار على ما مر في قوله وبعده اعاد في الوقت المختار ونقل
عبد الحق في التهذيب وفي الفروع لا وقت الصلاة المعروضة وليس كذلك لان الوقت في ذلك
مسائل التيمم نقله ابو الحسن واما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بل لما في
في صلاة الخوف ونحوها لا اعادة لقوله ... فان خفتم فرجالا او ركبانا وما وقع في
النص انه مرجح وكلامه كظاهرها ولو استويا في نفي الخوف او تمكنه لا ان العدو في
مراده التعسر ومراد النص المال الغالب فيهما وحرمة النفس اعظم من حرمة المال قاله العدوي
الشيخ ح وان الخضخاض لا يطيق النزول به ثم ذكر ان الخائض او المسافر اذا خشي الوقت
في طين خضخاض ولا يجد اين يصلي وخاف خروج الوقت المختار فليصل على دابته ويصلي
فيه قائما يومي للسجود اخفض من الركوع وان لم يقدر نزل فيه صلى على دابته الى القبلة
وعزم الفرق على النزول لكونه خائف الغرق واما خشية تلوث الثياب لا توجب صحة الصلاة
على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة ايماء في الارض ... كلام الحطاب ... سال السنهوري
في شرحه نظر حيث جعل ان خشية تلوث مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص
في شرح شيخنا الكبير ومن الرسالة المسئلة في المسافر خرج مخرج الغالب فلا ينظر فيه
لما ان شاء الله في التعزير ح او لمرض ويومي بها عليها كالارض وصلها ثم ذكر ان المريض الذي
لا يطيق النزول على الدابة يجوز له ان يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد ان توقف له اذا
كانت حالته مضبوطة بان كان اذا نزل للارض يومي كما اذا صلى على الدابة ويومي للارض
بالسجود لا الى كور الراحلة بمعنى التسوية منعما على الدابة ان كانت به رضا به ونحو
كذا له ... ان لا يطيق النزول فانه يصليها عليها ولا يقتصر في هذه الحالة
كونه يومي بها عليها كالارض بل لا يتصور فيها الا الاعادة ويكون حكمه حكم ما قبله من

مسئلة

مسئلة الخضخاض نقل تبع الشارح لو لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر هو وعبدها
كراهة الشيخ ثم ذكر في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاجمالي من
الفروع لا الاربعة المذكورة هنا وانظر اعتراض على المؤلف في شرح محشا الكبير ولما انهى الكلام
على ما اراد من شروط الصلاة الخارجة من ماهيتها شرع في الكلام على اركانها المعبر عنها
بالاركان الداخلة في ماهيتها مبتدئا بالاحرام منها ومثنيا بالقيام وما يتعلق بذلك فقال

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ش ذكر ان فرائض الصلاة وجوبا وخلافا خمسة
عشر اولها متفق عليها تكبيرة الاحرام للمصلي ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة
الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا واما ما يختص بالفرض فسياتي في قوله يجب بفرض قيام
وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لا جمع فعل على فعائل غير
مسموع واضافة فرائض الصلاة من اضافة البعض للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من
التكبير والنية والاستقبال فانه عبارة من الدخول في الحرمات ولا يدخل الحصول في الحرمات
الا بالثلاثة ومن اضافة الصاحب للمصاحب مثل فطيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية
والتوجه الى الصلاة وليست بائية خلاف لبعضهم ح وقيام لها ثم ثانيها القيام للتكبيرة
الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزيه ايقاعها جالسا او منحنيا اتباعا للعمل
وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله الا المسبوق فتاويلان
ثم ذكر ان القيام للتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا او واجب في حق غير المسبوق
واما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا ابتدأ بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه واتمه في
حال انحطاطه او بعده من غير فصل بغير اجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول
الثانية ام لا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتاويلان جاريان
فيمن نوى تكبيرة العقد او نواه والركوع او لم ينوهما ح وانما يجزي الله اكبر ش لما كان معنى
التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل عليه لانه من الحطاب المجزي منه والمعنى ان المطلوب الجزي
منه كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله اكبر لا غيره من الاسماء الحسنى او اعظم او الكبير او الاكبر
للعهد والجليل توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي في ... صفة حرف او اشبع الباء

وإن عجز عن ذكرها من لغة أو لحن لحنا أي كلحن جرى قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر
له مدخل في الجواز فليتنبه للفرع وأما إذا أولي صحة انتهى ونقله ابن جزي في قوانينه لا بغيره
العامة وقال عن قال الله أكبر الكبار بالمد لم يجزه وإن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واوا جاز انتهى
وكذا لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو وهذا والكرش ش وإن عجز سقط أي تعين المجاز إذا عجز
عن النطق بالتكبير كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فإنه
يسقط عنه النطق ويكتفي منه بالنية ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه
لخضوع اللسان المستطيع النطق بالبعض. كما بالشرح حاشية سالم وفي كلام غيره أنه
يسقط عنه النطق ولا يلزمه الإتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من
الحروف المعجمة وإن قدر على النطق بأكثر من حرف وإن كان ما يقدر على الإتيان به بحيث يكون
معقول العربي لزمه النطق به وإن كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به إن دل على معنى لا يبطل
الصلاة كان يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
أو إن دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به حـ ونية الصلاة المعينة ش كالظهرية الصلاة
الصلاة المعينة ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثنى
من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزئ على المشهور خلافا للعكس ابن الحاجب فمن ظن
الظهر جمعة وعكسهما ثالثها تجزئ المشهور في الجمعة وهذا موافق للمؤلف وفي المشهوران
شرط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم حـ ولفظه واسع
ش هذا من إضافة المصدر إلى فاعله أي لفظ الناوي أو الملحوظ واسع فينبغي أن يتلفظ لتصل
كان يقول نويت فرض الوقت مثلا لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فإن تلفظ
فواسع وفيه خلاف ولا حـ وإن تخالفا فالعقد ش أي وإن خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية
دون اللفظ كناوي بلفظه تلفظ بعصر مثلا وهذا إن تخالفا سهوا وأما إن فعله متعمدا
وهو متلاعب فالأحوط الإعادة والأحوط الإعادة أي فيما إذا تعارض الأمر سهوا قال الشيخ
زروق في شرحه الخلاف في المشهور أن يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه انتهى وهذا
التعليل يقتضي أن مراده بالإعادة إعادة الصلاة أن تقع لخلل بعد ما وقع فيها والإعادة أنه

ان تذكر

أن تذكر في الأثناء التمام منها انتهى حـ والرفض مبطل ش يعني أن الرفض في الصلاة يبطلها
كالصوم بخلاف الوضوء والحج فإن فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض يبطلها
كان في أثنائهما أو بعد الفراغ منهما وظاهر كلامه في باب الصوم أنه إذا رفضه بعد
الفجر فلا يضر تعقيبا له قد فاتها أو رجع بنيته نهارا أو الحاصل أن الصلاة والصوم إذا
رفض في أثنائهما بطلان وأما بعد تمامهما ففيه قولان وكذا هو كلام الشيخ هنا وفي الشامل
أنهما إذا رفضا بعد تمامهما فلا يبطلان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد
والنخعي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بالتأثير حـ كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طال
أو ركع وإلا فلا ش هذا تشبيه في البطلان والمعنى أن من سلم ساهيا من اثنين من رباعية
مثلا ظانا أنها تمت ولا إتمام في نفس الأمر أو ظن السلام لكنه لا إتمام ولم يحرم منفصلا
بنفل في نفس الأمر ثم قام بعد ذلك إلى نافلة أحرم بها أو وبعد ذلك طالت التي خرج
منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم إن طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها
فإن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطمئن لأنه يقال الركوع يستلزم
الطول إلا أنا نقول لا نعلم ذلك إلا أنه قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإن
يتم في البطل بغير ركوعه وتكبيره وإلا ألحق بتجمله والصلاة التي خرج منها أتم النفل
الذي شرع فيه وقطع غيره أي ثم أن إتمام الوقت مقيد بما إذا اتسع الوقت أو كان
عقد ركعة بسجدتيها وإن ضاق الوقت وقوله فيما يأتي وأتم النفل الخ مقيد بما
إذا اتسع الوقت فإن ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فإن عقدها أتمه وإن ضاق
الوقت وأما الفرض فإنه لا يتمه إن عقد ركعة إلا إذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتي
ومن أيد تشهد الخ خاص بالفرض وإن لم يحصل طول ولا انحناء بطلان لأنه خرج منه
ولكن يلغي ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم
يقوم بنا على أن الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر إطلاقهم هنا ويبعد بعد
السلام وقوله فأتم بنفل أي تم في فعل الركن كالإحرام بالنافلة والشروع فيها
إنما الصلاة تقع الصورة عن حكمه بالإتمام ولو عن شريح لكان الظهر حـ كان لم يظنه أو غريب

اولم ينو الركعات او اداء او قضاء شـ كذا تشهير في عدم البطلان والمعنى ان من لم يطل
السلام من ظن انه في نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كما يأتي في التنبيه قبلها وتجزئه
في هذه ما جعله بنية النافلة والفرق بين هذه والمسئلتين قبلها انه فيهما فصل الخروج
من الفرض حيث علم السلام او ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد الخروج وكذا لا تصح من عزبت
نيته بان غفل عنها بعد ان اتى بها محلها اذ يستكثر بها مشقة وسواء كان الشاغل
عنها دنيويا او اخرويا متقدما على الصلاة او طاريا مع كراهة الفكر الدنيوي وكذا لا
تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الراجح عند غيره لان كل صلاة
تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيهما وجاز له دخول على ما احرم به وكذا لا
تصح من لم ينو الحاضرة او الفائتة اداء او قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن
لا تنوب نية القضاء عن الاداء او العكس لقولهم في الصوم ان من علم او ظن بيتني صوم
رمضان شهرا وبصومه ثم تبين انه طلع قبله لم يجزه ولا يكون رمضان علم قضاء عن رمضان قبله على
المشهور وكما لا يلزم نية اداء ولا قضاء لا يلزم نية الاداء اتفاقا ويأتي في قضاء الفوائت
عند قوله اي المؤلف وان علمها دون يوم صلاها ناويا له ما يتخرج منه خلاف في تركها
ص ونية اقتداء المأموم ش اي ونية الاقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينوه لزم بطلت
صلاته فلا بد في الجواهر واما الامام فلا يجب عليه ان ينوي الامامة الا في مسائل تأتي وقال
تت قال بعض مشايخنا فاستشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هاذا وذلك ابا يعني قوله الآتي وشرط
الاقتداء نيته اولا فيلزم كيف يجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية
والشرط خارج عنها واجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وفي الحاصل ركنيتها ما خوذه بالنسبة
للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهو ذلك من كلامهم انتهى ص وجاز له دخول على ما
احرم به الامام ش لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه بهذا والمعنى ان المأموم المسافر
او المقيم اذا وجد اماما ولا يدري احضري مسافر او مقيم فانه يجوز له ان يدخل معه ويحرم على ما احرم
به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية او سفرية وكذا العامل في جماعة وهو امامه جمعة ما
والمأموم احرم بجمعة او بظهر يوم الخميس فانه يجوز له ان يحرم على ما احرم به الامام ويجزيه

ما صادف

ما صادف من ظهر او جمعة ويجزي كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية او حضرية وان خالف
حاله حال امامه لكن يتم المقيم بعد سلام المسافر ويتم المسافر مع امامه المقيم انتهى
بخلاف لو دخل على انه احدهما فتبين انها خلاف ما نوى فلا يجزيه عند اشهب في الوجهين
قاله في النوادر لكن نقول ما عن ابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسهما وبايقع كلام المؤلف
من ظن الظهر سفرية بطلت خلافهم وعكسه والفرق بين من نوى ما احرم به الامام ومن عين شيئا
فظهر خلافه ان الاول اعتمد كونه ما احرم به امامه في نيته بخلاف الثاني وحملنا كلام المؤلف على خصوص
هاتين المسئلتين تبعا للمصنف اذ قال من عمم ص وبطلت بسبقها ان كثر وان خالف شـ يعني ان
النية اذا سبقت اي تقدمت عن تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد التقدم اتفاقا وكذا ان تأخرت
النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فلم يحصل سبق النية لتكبيرة الاحرام بان تقدمت عنها بيسير
فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمها لابن رشد حيث
قال تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع
تلميحه اليسير ان ينوي في بيته ثم تغرب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لدخوله المسجد
او بعد دخوله له اذ وبعض العراقيين منها وهذا يصير قول ابن عبد البر شاذ من ذهب مالك ان يجري
عن بعد بعض فصول المسجد لها امام لم يصح بها النية من الاصح وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ
وان لم يسمع نفسه شـ خاصها قراءة ام القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام
والمنفرد في الفرض والنفل اما على المأموم لحمل قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية
كان اماما يسكت بين القراءة والتكبير او لا لانه يستحب القراءة خلف الامام في السرية
ورد بقوله وان لم يسمع على الشافعية لكن ردا وان لم يسمع اذ نيته تمام وقوله وفاتحة
اي وقراءة فاتحة بل اولى وقوله بحركة لسان لا ان فاتحة مجرد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل
يجب قراءة ام القرآن ولو على من يلحن فيها وينبغي ان يقال ان فلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة
لا هي تجب حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله لا تقرأها وان كان يلحن في بعض دون بعض
فانه يجب ان يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا الا ان كان ما يلحن فيه متواليا واحد
فيكفيه انه يترك الكل كما في شرح الاجهوري ص وقيام لها ش يعني انه يسقطها القيام لقراءة الفاتحة

ما التبس في حق الامام والفذ فان عجز عنها سقط عليه القيام ولو قدر في اثنائها وجب وقيل
القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام بعجزه عن قراءتها واما المأموم فلا يجب عليه القيام
لها بل يجب قدر ما يجوز ما له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام انتهى اي جاز له ترك
القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله
وقيامها اي الفاتحة في صلاة الفرض ص فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم ش اذا للسببية
اي فيجب بسبب وجوبها تعلمها ان اتسع الوقت لذلك ووجد من يعلمه سواء كان اختيارا او ضرورة
وقيل التعلم ووجد من يعلمه فان فرط في التعلم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي قدر
ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعضهم ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب
التعلم اولا انتهى وينبغي ان يعتبر في ذلك ظن الوقت ولم يحرر غيره ويجب ان يعلمه والا فواجب
موسع فان لم يمكن التعلم لضيق ما تقدم ائتم بمن يحسنها ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة
ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت ص فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما ش
يعني انه اذا لم يمكن التعليم بما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم من يقتدي به واختار اللخمي قول
عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب قيامه
بقدر ما تيسر من الذكر ولو كان على الامي قارئ ادخل عليه العلم بهائه الصلاة فان سمع من
قراءته فلعله يحصله من جهة السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في اثنائها
والضمير المثنى في قوله فان لم يمكنا للتعليم والائتمام ولو اسقط ضمير التثنية لم يكن فيه خلل
بل قال الشيخ عمر ابن عمر ابن القاسم الصواب التعبير بالافراد ولعل الضمير المستتر
حينئذ يكون عائدا على الائتمام المرتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد منه عدم امكان الشيئين
ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل القول المختار ما يقول بعدم
سقوطهما انما القائل به لا ان الموضوع انه لم يمكن تعلمها ص وندب فصل بين تكبيره وركوعه ش
اي وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يحسنها اذا اتيان بما ينوب عنها ندب فصل بين تكبيره
وركوعه بوقوف ما واما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقول
فصل صالح و بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في

المذهب

المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل تجب في ثلاث من الركعات لحمل الامام لها وهو
لا يحمل فرضا قاله ابن شعبان وروى الواقدي عن مالك وقال عنه من لم يقرأ في صلاته اعاد
عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على قول حكى ابن الحاجب منها
ثلاثة اشار المؤلف الى المشهور منها بقوله ص وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
ش اما الاول فلمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج اي غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة
كل ركعة لان الظاهر من السياق الاجزاء القراءة من الصلاة كل قيام وهو كما لو صلى صلاة لم
يركع فيها ولم يسجد وقيل تجب في الجل ونسب للامام والى رجوعه مالك وشهره صاحب
الارشاد وهو من عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف
عليه وقيل يكتفي بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع انه ضعف
القول الثاني لانا نقول هو مقابل بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهر له وعلى
القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها بطلت تلك الركعة ان امكن تلافيها وتلافاها
وان لم يتلافاها او تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي قدمه المؤلف في التوضيح
عن ابن رشد مع كونه ضعيفا والمعول عليه قولها ومن نسي ركن ركوعها وبني ان لم يسلم ولم يقع
ركوعها رجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام الخ وقوله او الجل الخ والنسخ فاعل
لكن في الحكم السنن فان تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين لان تعمد سنة سهوا
وضعفهما وان تركها سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن ثلاث
سنن لانها سنة سهوت وضعفهما وقال تت وفهم من قوله جل انه ترك منها القراءة في
ثلاثية ورباعية وانه لو تركها في ركعة من ثنائية او في الثنتين من رباعية لم يذكر الحكم كذا انه
على انه يجب في توضيحه في ذلك قولين انظر عطا الثالثة انهم يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك منه قراءة الفاتحة
ويسجد بعد السلام انتهى لكن الذي في التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد
احتياطا انتهى ص وان ترك آية منها سجد ش يحتمل انه معطوف على قوله او الجل ولا الظاهر

أنه مفرع على القولين السابقين أي وإن زوحم عن الفاتحة أي نسيها ولم يمكن التدارك فإن ركع
سجد قبل السلام فإن أمكنه تداركها تداركها وأما إن تركها عمدا بطلت صلاته على القولين
لا إنما وإن كانت سنة في الأقل على القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهرت في تعمد تركها وجزء
السنة سنة ص وركوع تقربا راحتاه من ركبتيه ش يعني أن الركوع وهو لغة الانحناء
للخضوع وأما شرعا فأقله لا ما لا يسمى ركوعا إلا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع
يديه على ركبتيه أي يجزيه بحيث تقرب كفاه من ركبتيه فلو قصرتا لم يزد
على تسوية ظهره ولو قطعت أشرافهما وضع الأخرى على ركبتيه قاله الجزولي وقوله
راحتاه والجمع راح بلا تاء فيه فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وإنما هو إيماء
وهذه الكيفية خلاف الأولى وأكمله تمكينهما منهما ونصبهما كيفية بوفاق ولي وجه ق
الثانية وهو وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه السلام محمولة على الكمال
ورفع العجز سنة ص وندب تمكينهما منهما ونصبهما ش أي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه
أي استواؤهما معتمدتين ولا يفرق بينهما لا في ما يجيز وضع كفيه عليهما ولا يرفع رأسه ولا
يرفعه والزبح بزاي معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجز بل يجعل ظهره مستويا ص
ورفع منه ش تاسعها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فيبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا له
ليستوي ويسجد بعد السلام لا المأموم فيحمله الإمام فإن لم يرجع محدودبا ورجع
فإنما إعادة صلاته قاله ابن المواز ص وسجود على جبهته ش ناسيها السجود وهو لغة
الانخفاض إلى الأرض بحسب الأصلة ماءت وأما شرعا فأقله الواجب لصوق بالأرض أو ما
اتصل بها من سطوح عرفية أو سرير خشبة والشرط لم يرض العاجز على النزول إلى الأرض
كما يأتي لا إذا اللصوق على أدنى جزء من جبهته وهو مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية
ويستحب إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة ويكره ما لا يستقر الجبهة
بالأرض وذكر أبو سعيد الجزري على من ظهر جبهته أن ص وإعادة لترك أنفه بوقت ش
يعني أن المصلي لو ترك السجود على أنفه واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الإعادة
ما دام الوقت الضروري لأن السجود على الأنف واجب خفيف فإن قلت لم لم يطلب منه

بجبهته

بجبهته فروح بالسجود على أنفه بل يطلب بالإيماء وجمع في صلاته بين حتى يسجد
على أنفه كما يأتي مع أن السجود عليه واجب قلت لأن السجود على الأنف إنما هو مطلوب
بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل عليه الأمثلة للإيماء ورجح بعضهم
أن السجود على الأنف مستحب والإعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لأن المستحب لا تطلب
الإعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف أن الإعادة ولو ترك السجود عليه في جميع الأحوال
من رباعية ص وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه ش يعني أنه يسن السجود على
أطراف القدمين بأن يقيمهما ويجعل أصابعهما للأرض ويجعل كعبيه أعلى وأحرى بين السجود
على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين على الأرض وأشار بقوله على الأصح
في الأولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة
انتهى وفي التلقين أقوى سنن الصلاة إعادة من ترك السجود على يديه انتهى لأن الإطلاق بإعادة
لتركه من غير الفرائض الأمر السنن كما يأتي في قوله ومن سنة بعيد في الوقت ص ورفع منه ش
عاشرها الرفع من السجود من السجدة وإن كانت لا تتصور سجدتين إلا بفصل بين السجدتين
حتى تكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرض الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف ترك الجلوس بينهما
هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكره الاعتدال في جميع الأركان ص وجلوس
لسلام ش حادي عشرها الجلوس لأجل إيقاع السلام فرض وما قبله سنة فلا بد من
إيقاع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان في
الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة ص
وسلام عرف بأل ش ثاني عشرها السلام المعرف بأل لا بإضافة كسلامي أو سلام الله
ولا بد من قوله السلام عليكم ولا يكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من الألفاظ وسواء
كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا ولا يخلو من كونه أولهم الحفظة ولا يضر زيادة
ورحمة الله وبركاته لأنهما خارجة من الصلاة وظاهر كلام المذهب أنها ليست سنة وإن
ثبتت بها الحرمية لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ ولا بد في
السلام أن يكون بالعربية فإن قدر عليه بالأعجمية بعض العربية فلا يأتي به وإن قدر على الإتيان ببعضه

وكان له معنى ليس باجنبي من الصلاة التي هو على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام ص وفي اشتراط نية
الخروج به خلاف ش اي وهل يشترط نحو بنية الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه
كما في افتقار تكبيرة الاحرام اليها للتمييز هاما عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية
لم تجزه وعدم الاشتراط لان النية تنسحب عليه الاولى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط
وكذا ابن عرفة يعني ان المعتمد عدم الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على المامومين والملائكة والماموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ
ينوي بها التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام دائما لا بد فيها
من نية الصلاة بلا نزاع فيما الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته
كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل طارئ الا بذاته على التحليل
ص واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام ش يعني ان الاولى ان تكون تسليمة غير
التحليل كالتحليل ولو وقعت تسليمة الرد على الامام او على من على اليسار بقوله سلام عليكم
او عليك او عليكم السلام فيجزي ص وطمانينة ش ثالث عشر فرائضها الطمانينة في جميع الاركان
على الاصح عند ابن الحاجب وهو استقرار العضو زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من
الاعتدال والانحناء واما الاعتدال بان لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه ص
وترتيب اداء ش رابع عشر فرائضها ترتيب الاداء اي فعلها والمعنى انه يقدم الاحرام على القراءة
والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في انفسها واما ترتيب السنن
في انفسها او مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل صلاته وغايته
انه مكروه وقال الزرقاني يرجع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قدم السورة قبل
الفاتحة اعاد ولو فات محل التدارك فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب انتهى بشرح
الوغليسية ص واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه ش خامس عشر فرائضها الاعتدال في فصل
الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال الى سنية ودل عليه قول ابن القاسم من
رفع راسه من الركوع او السجود فلم يعتدل قائما او جالسا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد
ولم يجمع الاعتدال مع الطمانينة لم يرجع الا [illegible] لما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما

ايضا وعلى

لهما ايضا وعلى انه سنة فان سهى عنه سجد للسهو انظر ابا الحسن ص وسنتها سورة
بعد الفاتحة في الاولى والثانية ش لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منهما ما يعم الفرض
وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنة كذلك اخذ يفصلها [illegible] والمعنى ان قراءة
شيء ما ولو اية بعد ام القران في كل ركعة من الاولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي
المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل انه لا يسجد عليه ان اقتصر ولو على اية
وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على ام القران فيه مستحب وبالوقتي ما لا وقت له كالجنازة
فلا يطلب فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية
خروج الوقت وبقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد على الفاتحة ولو اية ص
وقيام لها ش يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لا المعنية لانه وسيلة الى قراءة السورة
وهي سنة في كل ركعة فهو كذلك فيرجع من عجز عن السورة الى الفاتحة [illegible] قدرها
وبعبارة اخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند في حال قراءتها بحيث لو
ازيل العماد لسقط صحت صلاته الا انهم لم يسلموا له زعم به في هذا ص وجهر اقله ان
يسمع نفسه ومن يليه وسر محلهما ش يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كالاولى من
المغرب والعشاء وفي الصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر والاخيرتين من العشاء واعلم
ان ادنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل
جوازها للجنب واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه
ما حوله والمرأة دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه
واحدا وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر اي مع سر الرجال اعلاه كما ان تسمع
نفسها فقط لان صوتها عورة وربما كانت فتنة [illegible] انفاقا ومحل مطلوبية
الجهر ان كان وحده او مع الركان معه قريب مصل اخر يخلطه في جهره خلاف المرأة ومحل الجهر في غير
الامام واما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه ص وكل تكبيرة الا الاحرام
ش يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر
ثم يحتمل ان المراد الكل المجموعي اي كل واحدة من افراد التكبير فيكون ماشيا على قول ابن القاسم

ويحتمل ان يكون اطلاق الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول ابن بشير واختاره الشارح لا
انه يرد على الكل المجموعي قوله لا اذا احرام لا لا يستثنى انما يكون من الجميع لا من المجموع
فحمله على قول ابن القاسم متعين ص وسمع الله لمن حمده لامام وفذ ش اي وكذلك
سمع الله لمن حمده عند رفع الراس من الركوع للامام ويقتصر عليه والفذ ويزيد استحبابا
ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد فيجاوب الامام ماموم وهو المجاوب للعبد
فيجاوب نفسه واما قول الماموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما ياتي وانما طلب منه وعبد
سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول عليه السلام
فجاء يوم وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول
ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف
الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع بالتكبير فصار
سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر رضي الله عنه وكل تشهد ش يعني ان كل تشهد سنة
على ما شهر ابن بزيزة وسواء كان بعده السلام التي وردت عن عمر اي بغيرها لقوله ما في
في قوله وهل لفظ التشهد سنة او فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثاني والثالث
والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع البناء والقضاء فهو اثنتي عشرة مسالة من قول غيره والتشهد
الاول والثاني لفظ ص والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني ش والمعنى
ان الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع فيه السلام من الثاني فانه فرض اذ السلام
فرض لابد له من محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الفرض المطلق الا به فهو
مقدور المكلف فهو واجب ص وعلى الطمانينة ش اي والزائد على مقدار الطمانينة سنة
وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل
والتقصير ام لا كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضي استواءه في
جميع ما ذكر ص ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد ش يعني ان رد الماموم بعد تسليمه
التحليل على امامه الذي ادرك معه ركعة والحكمة في ذلك ما مشيرا اليهما بقلبه لا براسه ولو كان

امامه

امامه ثم من على يساره ان كان به احد سنة وفهم من قوله ممن ادرك ركعة عدم رد ٢
من لم يدرك ركعة مع احد من امام وما امام بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك
معه ركعة ليس بامام له وكذا لا يسجد لسهوه وانما سمي تسليم المقتدي على امامه
ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من الماموم فسلامهم
عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا
كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب
الرد من المامومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا بتحيتهما السلام
عليهم وقوله على امامه سواء بقي في مكانه او انصرف عنه عند قيام الماموم المسبوق
لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه اي ثم رده على من
على يساره والواو في وبه احد واو الحال اي والحال كونه به اي في يساره احد من المامومين
في الجزء الذي ادركه هذا الماموم مع الامام ولو لم يشاركه في جميع صلاته كالصبي وسواء
بقي الذي على يساره او انصرف كان مسبوقا والراد او لا سبق على واحد منهما وسواء
سبق من على اليسار بالسلام او تاخر لكن بعد سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر
تسليمه ليرد في صلاته وليس المراد من قوله وبه احد مطلق على يساره ولو لم يكن ماموما
وليس المراد من قوله به بقاؤه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا
وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فانه يرد عليه على ما رجع
اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام يتضمن دعاء وهو يحتمل في فرقهما
فيجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التاكيد ولا اخفاء ص وجهر بتسليمة التحليل
فقط ش اي ومن السنن جهر المصلي اماما كان او ماموما بتسليمة التحليل ليعلم خروجه
من الصلاة لئلا يقتدي به ولانه يستوي فيها الرد بخلاف الثانية فانه رد فلا يستوعبه
فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الحطاب والظاهر انه كذلك وقد فرق اخرون بقوله فقط
عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور في حق الماموم ثم ذكر المؤلف في حق الرجل الذي
ليس معه من يحصل الجهر التحلية عليه واما المراة فجهرها ان تسمع نفسها فقط فقول الظاهر

تسوية الرجال والنساء. انتهى اي التوجه أي توجه السلام بالجهة ص وان سلم على اليسار
ثم تكلم لم تبطل ش يعني ان من سلم من امام او فذ على يساره ثم اراد ان يصل التحليل ثم تكلم لم
تبطل صلاته لانه خرج بتسليمة وهي فضيلة وكذا لو سهى المأموم عن الاولى وهو يقصد
الخروج بالثانية واما ان سلم المأموم على اليسار لفضل اعتقاده او نيته التوجه للاولى او ساهيا
يظن انه سلم الاولى وهو موضع يرى ان تسليمة اليسار فضيلة لم يخرج من الصلاة فكمال الامر
قبل اي تسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى كلام التوضيح والشارح ونت
اعتماد كلام اللخمي ثم ان تفصيل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما قاله الحطاب
وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره احد والصلاة صحيحة لان الغالب انما يقصد به الخروج
من الصلاة ص وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا ش والمعنى ان السترة اي الاستتار ولو في النفل
يسن للامام والفذ ان خشيا كل المرور بين ايديهما وان لم يخشيا فلا يطلب السترة ومفهوم
امام وفذ ان المأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله في المدونة
وان سترة الامام سترة لمن خلفه اي قاله عبد الوهاب واختلف على
كلام مالك شرح مصاف والمغيرة ان سترة الامام سترة لمن خلفه او تختلف فيبقى
كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي
خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين
الصف الذي خلفه وبين قبله لانه ليس بمرور بين السترة والمصلي وان كانت السترة سترة
للمأمومين كلهم لانه فرق بينهما حائل واما على قول عبد الوهاب من سترة الامام سترة
لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول الامام وسترة الامام
للامام نفسه وفرق بين الصف الاول وبين سترة الامام ص بطاهر ثابت غير مشغل ش
هذا متعلق بسترة واشار به الى صفتها واشار الى قدرها بقوله غلظ رمح وطول ذراع
واحترز بطاهر من النجس كقصبة البول ونحوها ومثله ما اشار اليه المؤلف بقوله لا دابة
على ان بما البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل انه يحترز ثابت ويحتمل انه يحترز عما ذكر
لا استتار بالحجر الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبادة الاوثان واليه اشار بقوله وحجر

وبين

واحد واما ان حجار فيجوز وان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه او عن يساره ولا
يصمد له صمدا وكذا الخط كان سترة كما في الارشاد واحترز بثابت من السوط والحبل ونحوه فانه
يسقط على الارض كالخط في الارض طولا او عرضا واليه اشار بقوله واجنبية والاولى ما
عدا المحرم ولا بأس بان يستتر بظهر المحرم اذا رضي ان يثبت له والصبي الذي يثبت مثله
وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار ابو مهدي ان الرداء الذي جرت به العادة بكونه يجعل على اللباب
يكفي في السترة وكذا الزرع اذا كان بعضه منضما بعضه على بعض وفيه عدم الاستتار بالاجنبية
بالظهر لان الاستتار بوجهها فيه خصوصية لها بل والرجل انما يستتر بوجهه لانه من
المشغل ولخليل هل يجوز الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان اي بالجواز والكراهة واما
بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وايضا هو مندرج في المشغل وكلامه
يشمل المحرم بنسب او صهر او رضاع ص وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض ش يعني
ان المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه يأثم كان بين يدي المصلي
سترة ام لا تعرض المصلي ام لا وان كان في مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض لمرور الناس
صلى بغير سترة بمحل يخشى فيه المرور وهو قادر عليها او على الانحياز الى الشيء فلا اثم
على المار ويأثم المصلي بفعله حيث حصل المرور له في المحل الذي ذكر فاذا اثم على واحد منهما
بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور اربع فاثنان وعكسه فيأثم المار لا المصلي وعكسه
ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين ان الاثم يترتب انما على الندب فتعلق بفعلهما والاثم
بالمرور وهما متغايران فقوله واثم مار اي غير مصل وطائف لان مرور الطائف ومكة
مصل اخر ومروره لا يتم بين يدي المصلي والحاصل انه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة
ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا ولو له مندوحة واما
ان كان المار غير مصل وطائف فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد
الحرام مطلقا وفي ان صلى لسترة بان صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار
مندوحة وقول المؤلف واثم مار الخ اي مار غير مصل وغير طائف وهذا ما لم يكن المرور
بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة

ص وإنصات مقتد ش يريد أن الإنصات للإمام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها
ويكره قراءته سمع قراءة الإمام أم لا على المشهور من موجب إنصاته من يسمع الخطبة
قاله البرزلي وأشار بقوله ولو سكت بين إمامه بين التكبير والفاتحة أو بعدها لقول سند
المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ وقيل يقرأ ص وندبت إن أسر ش أي وندبت القراءة
في محلها المعهود من قوله وإنصات مقتد إن أسر الإمام أي إن كانت صلاة سرية ولو قال
وندبت في السر كان أفصح لأنه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا ص كرفع يديه مع إحرامه
حين شروعه ش تشبيه في الندب والمعنى أنه يندب للمصلي رفع يديه عند إحرامه حين شروعه في
التكبير يحاذي بهما منكبيه فاهتين ونشر ما حجبهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء
له على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض الراغب بأن
يكون اليدين قائمتين يحاذي كوعاه منكبيه وأصابعه أذنيه وحمل أهل جمهور في شرحه كون
الرفع على صفة الراهب هو المذهب وإنما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الإحرام لا قبله
ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو أن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات أركانها
ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل الحكمة فيه غير ذلك كانت لحمل الأصنام
تحت إبطيهم فأمر المصلي بالرفع للبعيد من ... ما أن السبب ويقرب شيئه كالرفع لطواف العدو
أو للإشارة إلى أن المصلي طرح الدنيا وما فيها وأقبل على الله ص وتطويل قراءة الصبح والظهر
تليها ش يعني أنه يستحب للقارئ أن يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها
في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من تبارك والى عبس
وسمي بالمفصل لكثرة فصل سوره أو لقلة منسوخه ونقل الفخ في استحباب تطويلها إذا كان الإمام
إذا كان يطلب منه الجماعة التطويل أو دخل فيهم في الحال وأما المطلوب منه التخفيف ص
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسطها بعشاء ش أي ويكره الذي يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر
وأولها من عبس إلى الضحى كما يستحب أن يقرأ في العشاء ما بين الطوال والقصار كسبح والشمس
وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو ضرر فالتخفيف على حسب الإمكان انتهى
ص وثانية عن أولى ش معطوف على التقصير المجرور بالمضاف وهو الكاف من تقصيرها من إعادة

الجار كما عند ابن مالك إذ حذفت فالأولى لم يعتبر ... زمانا في وندب في الفرض تقصير قراءة ركعة
ثانية عن أولى وذكر المبالغة في التقصير تقصير قاعدتها ... قليلة بنقص الربع أو أقل منه قال الفقيه
راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف بن عمر وأخذ المساواة قال لا تقصير
وله أن يصل قراءة الثانية في النافلة إذ أوجز الخلاف ص وجلوس أول ش أي ويندب تقصير
الجلوس الأول على الثانية وهو عطف على ثانية والمراد به قراءة الجلوس الأخير ص وقول
مقتد وفذ ربنا ولك الحمد ش أي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم
أن المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه
أنه يخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ويخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على
سبيل الاستحباب فحقه أن يقول لهما معا لائق بالسنة والمندوب والظاهر في الترتيب والظاهر
أنه مستحب وقول بعضهم إنه لا يعلم من كلام الفقهاء المؤلف أن الفذ يجمع بينهما فيه نظر والأولى
الإتيان بالواو في ولك الحمد لأن الكلام بدونها جملتان جملة النداء لأن المنادى منصوب بفعل
محذوف وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب
النداء والواو منبهة عليها أي ربنا استجب ولك الحمد وانظر هذا الاعتراض على الشارح والجواب
عنه في شرح الكبير ص وتسبيح بركوع وسجود ش أي وندب تسبيح بركوع نحو سبحان
ربي العظيم وبحمده وبسجود نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ولقصد
عموم الطلب ذكر الأحيان لا دعاء مخصوص وهذا معنى قوله في المدونة لا أعرف قول الناس في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود ربي الأعلى وأنكر ابن رشد أي أنكر وجوبه وتعيينه
لا أن تركه أحسن بل فعله لأنه من المستحسن الذي يستحب العمل به عند الجميع ص وتأمين
فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به ش أي أنه يندب
على المذهب تأمين الفذ أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءة الصلاة
سرا أو جهرا كما يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأموم وأما في الجهرية فلا
يؤمن الإمام ويندب للمأموم أن يسمع قراءة الإمام لأنه مؤمن على دعائه فإن لم
يسمعه فلا على الأظهر عند ابن رشد لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه لا بالنفس لأنه لا يقرأ

ولا الإمامة لعدم سماعه ولأن التأمين إجابة وهي فرع السماع فلو تحرى كما يقوله ابن عبدوس
لها أو وقعه في غير موضعه وربما صادف دعاء بعذاب وكل ما طلب منه التأمين اماما كان او
غيره فيستحب له التأمين سرا لانه دعاء والأصل فيه الإخفاء والضمير في أن يسمعه للمجمع أي إن سمع
جهر الإمام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لأن الإمام لا يؤمن ص وقنوت سرا وفي
بصبح فقط وقبل الركوع ش هو أيضا معطوف على المجرور أي وندب القنوت على المشهور وهو
لغة الطاعة والعبادة لقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله
قانتين والقيام في الصلاة قال عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد
هنا ويندب أيضا أن يكون في الصبح لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة لضعف أدلة لمن
ذهب إلى ذلك ولو وقع لم يبطل الصلاة قاله سند والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح
الكراهة ويندب أيضا أن يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين ركني
الصلاة ولو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع له بعد رفعه فلو رجع له بطلت لا قال بعدم
البطلان قياسا على الراجع للجلوس لأن الجلوس أشد منه لأنه لو ترك السجود للجلوس بطلت
صلاته بخلاف القنوت وقوله سرا أي وندب كونه سرا لأنه دعاء وهو ينوب أي الإسرار به حذرا من
الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السرية ذاتية لم يعطف بالواو ص ولفظه وهو اللهم إنا
نستعينك إلى آخره ش أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا بفضلك
إلخ لأتى بالمندوب والأول أفضل وبعبارة أخرى يعلم أنه المستحب الرابع أي ولفظه الوارد فيه الذي
رواه مالك … رواية صاحب المذهب … وإن لم يكن … على خصوص ما كان القنوت ورد
فيه نحو عشر روايات لكن وقع ما رواه مالك … وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو
مبني على ضم مقدر على الميم إنا نستعينك أي نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما
كان مشهورا اشتهر … قال المؤلف إلى آخره ونستغفرك أي نطلب مغفرتك أي سترك على
معاصينا … والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أي نصدق بك في جميع … ونتوكل
عليك أي نعول … أمورنا إليك ونخنع أي نخضع ونذل لك ونخلع أي نترك … لو … ينتك
ونترك من يكفرك أي … مولاك … من يجحد نعمتك اللهم إياك نعبد أي لا نعبد إلا إياك بفتح المجهول

للتخصيص

للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي إليك لا إلى غيرك نسعى أي نبادر
في طاعتك … وخص السجود وإن كان داخلا في عموم الصلاة لشرفه إذ أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك ومنها سمي
الخدم حفدة لمسارعتهم ولمشابهتهم على الخدمة نرجو رحمتك أي إنعامك التي بشكر نعمتك
… رحمتك ونخاف عذابك أي نخشى عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لأن شأن
العاقل أن يرجو فضله ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم على المشهور والجد ضد الهزل والثابت
أو الواجب إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل
هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت ص وتكبيره في الشروع لا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله ش … أن التكبير
وتحميده سنة بين محل التكبير الأولى … وقيس عليه التحميد والمعنى أنه يستحب لكل مصل أن يكون
تكبيره وتحميده واقعا حال الشروع في أركان من ركوع وسجود وقيام منهما إلا الركن الذي له
… لا أن يكون في قيامه من التشهد الأول … فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما
لعمل أهل المدينة … في صلاة … ركعتين وما بقي الثلاثية على الرباعية
ص والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ش هذا الكلام ليبين
ما يستحب في صفة الجلوس إذ أقوم ببيان … أي وهيئة الجلوس كله ما بين السجدتين وفي
التشهدين أن يفضي أن يوصل ورك الرجل اليسرى … للأرض وينصب … قدم الرجل اليمنى
عليها بحيث يصير الورك … على الأرض ويفضي بباطن إبهام اليمنى … للأرض
فيصير رجلاه إلى الجانب الأيمن وقعوده على طرف الورك الأيسر ص ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ش أي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما أي يفرش
ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ إسقاطه لكن ركوع وجد
لفظ وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي
عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما

لازم العام مستحب. اخرا على من هذا والحاصل ان الكيفيات ثلاثة واحدى خلاف الاولى وهي
قوله تفرج راحتاه فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله ونوى تمكينهما منهما وقوله
ووضع يديه الخ لكن تناول اعلام الثانية وقوله على ركبتيه اي فوق ركبتيه اي على العضو الذي
فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما راسا فخذيه فعلى هذا فهو فوقا بال ان المؤلف
يقول على ركبتيه ص ووضعهما حذو اذنيه او دونهما بسجود ش فيهما ما لم ينوج يديه الى القبلة
ولم يجز ان تضعهما في الرسالة فجعل يديه حذو اذنيه او دون ذلك اذ لم يرى وظاهر كلام المؤلف
كالرسالة تساوي الحالتين ولم يتكلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في القرب
بانه يحتمل بحيث يكون اطراف اصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك ص ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه ش يعني ان الرجل يستحب له ان يفرق بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه لركبتيه يجعل مجافاة ذراعيه للفخذين ثم ان هذا في الفريضة
والنافلة التي لم يطول فيها ولهذا ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل وبطنه
بالجر بحذف مضاف اي مجافاة بطن رجل وفخذيه معمول لمجافاة وبالنصب مفعول لمحذوف
كانه لما قال المجافاة رجل فيه قيل له ما في مجافاته فالمجعل بطنه مجافيا فخذيه لمجافاة المقدر
المدلول عليه بمجافات والوجهان في قوله ومرفقيه ركبتيه وما بضبعيه ولا ذراعيه على فخذيه واحترز
بذكر الرجل عن المراة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وفي زجيه كالرجل في العاص والرداء
ش اي ويستحب الرداء لكل مصل وهو ظاهر كلامه كغيره وكلامه نافلة او فريضة قال
ابو الحسن تاستحباب في الرداء على مراتب اربعة اكدها صلاة الامام في مساجد الجماعات
بالاردية او ما في معناها من الغفائر والبرانس ويليه في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد
الجماعات ومساجد القبائل بالرداء او ما في معناها ويلي ذلك الحكم الاستحباب صلاة الامام في داره
او فنائه بالرداء او ما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره بالرداء او ما يقوم مقامه وهو
ادنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد انتهى وفي اداء المؤلف هنا ما طلبه ابقوا وافاد فيها سيانه
من قوله وامامة مسجد بلا رداء حكم ما اذا ترك والرداء في عرف الحوش هو الثوب او البرنس
يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه في المدخل وزاد وهو اربعة اذرع ونصف ونحوها

من

دون ان يقضي به راسه فان غطاها به ورده طرفيه على احد كتفيه صار قناعا او هو مكروه
للرجل لانه من سنة النساء اما من ضوء الخ او يرده ص وسدل يديه ش اي ويندب لكل مصل
على المشهور سدل اي ارسال يديه الى جنبيه من غير كراهة لما حرام طاهر في الفرض والنفل ويكره
القبض في الفرض ص وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات ش يعني انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع اليسرى
بيد اليمنى واضعا لهما تحت الصدر فوق السرة في النفل من غير قيد بطول كما هو مذهب المدونة
عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة او ان طول فيه وبه قيد كما عند ابن
رشد وهما تاويلان واما سبب كراهة القبض باي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تاويلات
قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو لعبد الوهاب ولهذا لو فعله لا لذلك بل استنانا لم
يكره واخذ منه جواز في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة ان يعتقد وجوبه
الجهال وهو للباجي وابن رشد وضعف هاته التاويلين فيه فرق بين الفرض والنفل مع تاديته
الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وفي نعوذ النبي منه
وهو لعياض وعليه فلا يختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في تت وعليه
فالتعليل الاول والثاني تعليل بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عنه عند القائل به يكره
واما التعليل الثالث فبالمظنة اي انه مظنة اظهار الخشوع واما التعليل الثاني فيحتمل
ان يكون كالاول وعلى انه تعليل بالمظنة يحمل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب او مظنة
خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قرر ان القبض في الفرض مكروه باي صفة كانت وان محل فيه
الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر واما على غيرها فلا يختلف الجواز مطلقا وليس
فيه الخلاف المتقدم ص وتقديم يديه في سجوده ش يعني انه يستحب في الصلاة تقديم
اليدين في السجود اي اذا هوى له قبل ركبتيه قوله وتاخيرهما عند القيام اي وندب تاخيرهما عند
القيام ص وعقد يمناه في تشهده الثلاث مادا السبابة والابهام ش اي وندب للمصلي ان يعقد
في تشهده واحرى الاوسط والبنصر والخنصر من اليد اليمنى ماد السبابة والابهام
تحت السبابة من اصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ماد السبابة والابهام

تحت السبابة ولا يقبض شيئا من اصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال يحرره العلامة
من السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل ان يقبض الثلاث صفة تسعة وعشرين وهو
جعلهما على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلهما وسط
الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلهما وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى
وهو صفة ثلاث وخمسين وبعبارة اخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية
حال الابهام مع السبابة وقول الشارح على انه على هيئة تسعة التسع والعشرين فيه الخنصر
والبنصر والوسطى اطرافها على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها
الى السماء ويمد الابهام بجانبها على الوسطى ص وحرك سبابته دائما ش اي ندب تحريكها السبابة
يمينا وشمالا ناصبا حرفها الى وجهه كالمدية دائما اي من اول التشهد وهو ان اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الى السلام ولو طال التشهد وقيل انما يحركها عند
التشهد ولكن دائما وهو الموافق لما ذكره في علة تحريكها ص وتيامن بالسلام ش اي ومما
يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا عياض
وتاول بعضهم ان المأموم كذلك وظاهر المدونة انه يسلم عن يمينه وقال الباجي وابن
عبد الحق انتهى ومحصله ان الامام والفذ يسلم قبالته متيامنا قليلا واما المأموم فقيل
كذلك وقيل يبتدئه بالسلام على يمينه وقال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف
والميم من عليكم ص ودعاء بتشهد ثان ش يعني ان الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومحله
بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الاول ابن يونس يزيد فيه على التشهد ص وهل
لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة او فضيلة خلاف ش يعني ان التشهد باي لفظ كان
سنة كما مر ونحن هنا الخلاف في ان التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه لا في
جانبه الذي علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فيصير ثلاثة هل هي سنتين او فضيلة
والسنة مطلق تشهد وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعة وحملها الخلاف واختلف ايضا
هل الصلاة على النبي عليه السلام باي لفظ سنة في التشهد الاخير ولكن الافضل ما في
الخبر كما يأتي او فضيلة كما شهره ابن عطاء الله ومحل التشهد وقبل الدعاء ويدل على ان الصلاة

وعلمها بعد

على النبي

112

على النبي صلى الله عليه وسلم انما هي في التشهد الاخير ما في المختصر من كراهة
الدعاء في التشهد المختار لمالك هو التحيات لله الى الزاكيات الطيبات وهي ذكر الله تعالى
وما والاه الصلوات الخمس وقيل الصلوات الدعائية وقيل العبادات كلها السلام اسم
من اسمائه تعالى اي الله عليك حفيظ وراض عليك ايها النبي ورحمة الله والمراد بها ما
تجدد من نعمائه احسانه زاد في بعض روايات الموطأ وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام
اي الله شهيد علينا انا وفينا امانتنا واتبعناك وقيل المراد به ما هو ضد الآفات اي امان الله علينا
وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم المؤمنون من الانس والجن والملائكة اشهد اي اتحقق
ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد
اي اتحقق ان محمدا عبده ص ولا بسملة فيه ش اي لا بسملة في التشهد اي تكره ولو تشهد نفل
واما حكم البسملة في الصلاة فهو ما ذكره بقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد
في بعض النسخ والبسملة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرره الشارح اي في صلاة
الفرض مطلقا وجعله البساطي للصلاة المعهودة قال وعلى هذا ادا النفي للوجوب والسنة
والاستحباب انتهى ويحتمل الفاتحة والسورة على كلام البساطي وهو حسن ص وجازت كتعوذ
بنفل ش اي وجازت التسمية في النفل كما يجوز فيه التعوذ وكذا قبل الفاتحة او بعدها
وقبل السورة جهرا او سرا وهو ظاهر المدونة ص وكرها بفرض ش اي وكرهت التسمية
والتعوذ في الفرض لامام وغيره سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور
عند مالك وتحصيل مذهبه عند اصحابه وقيل باباحتها والندب والوجوب للخروج من الورع
الخروج من الخلاف بالبسملة اول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره
الاتيان بها في الفريضة ينافي قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا
نقول متعلق الكراهة الاتيان بها على وجه انها فرض وعلى ان صحة الصلاة تتوقف عليها
ومتعلق الاستحباب الاتيان بها دون نية الفرضية والنفلية فلا تنافي بينهما ص ودعاء
قبل قراءة وبعد فاتحة واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول ش يعني انه
يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض وقوله واثنائهما اي اثناء سورة في

البرد واما النفل فجايز نص عليه سند وغيره كما في التوضيح والتلمساني في شرح الجلاب
قاله الحطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل
الركوع ولا بعد الرفع وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدتين ص ولا بين سجدتيه
ش اي ولا يكره الدعاء بين سجدتيه والحق انه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير
ولو قال المؤلف ولا بغيرها لشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل القراءة وقبل الركوع
في حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان اشمل اي ان
الدعاء لا يكره في واحد منها ثم ان منه ما هو جايز ومنه ما هو مستحب ص ودعا بما
احب وان لدنيا ش اي وحيث جاز الدعاء ادعى الشخص المصلي بما احب مما هو ممكن من امر
اخراه او دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة ونحو ذلك مما هو ممكن احترازا من الممتنع
شرعا او عادة فانه يحرم الدعاء به الخ ص وسمى من احب ش اي وللمصلي ان يسمي من احب
الدعاء له او عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد ابن الوليد وسماه وقال بعد رفعه
من الركوع غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ودعا على اخرين وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم ص ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل ش هذا اذا قاله لغايب او حاضر لم يقصد مكالمته
وان قصد بطلت صلاته كما في شرح الشيخ سالم السنهوري ص وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه احسن ش اي وكره لغير حر او برد او خشونة ارض لكل مصل ولو امراة السجود لا
بالجبهة والكفين بل مع وضعها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما
تنبته الارض كحصر السامار ونحوها بخلاف السجود على الحصير والحلفاء او الدوم ونحو
ولا تنبته لكن ترك السجود عليه الا احسن ص ورفع موم ما يسجد عليه ش هذا معطوف
على سجود اي وكره سجود على ثوب ورفع او نصب موم لعجزه عن السجود شيئا الى
جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا نوى بايمايه الارض فان نوى به ما رفع
دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي ص وسجود على كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء
من ظل لمسجد وقراءة بركوع او سجود ش اي وكره لغير حر او برد ايضا السجود على كور

طاقات

كطاقات عمامته ولا اعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كثفا اعاد التونسي
هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم او غيره من ملبوسه والمراد بالكم شيء متصل بالمصلي
وكذا يكره للمصلي في السجود ان ينقل حصباء او ترابا من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه
في موضع شمس لتحفيره ولاذاية الماشي والمصلين ولا كراهة في نقله من خارج المسجد وكذا
يكره نقل حصباء من الشمس للظل يسجد للسجود عليه وكذا يكره القراءة في الركوع او التشهد
او السجود لخبر نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا واما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر ولئلا
الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد والضمير في له راجع للسجود اي وكره نقل
الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما هو للحجر مكروه سواء كان
للسجود او لغيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا ان يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم
من كلامه بالاولى ص ودعا خاص ش اي وكره ان يدعو بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع
او سجود لان اسماء الله تعالى كثيرة ومسمياتها واشرف بها نفسه لينتفع بها الداعيين
وتنبغي لهم ابواب الخيرات لان دواعيه اذ قد يكون بعضها اقرب من بعض لاختلافها باختلاف
احوال الداعيين وربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون اخر لكونه جاء في خاصيته
ما يصلح الدعاء به لما اثر في شانه ضعيف في احواله ويحتمل ان يكون المعنى انه يكره
ان يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء كلما عم نفع ص او بعجمية لقادر
اي وكره في المدونة دعا في الصلاة واحرام وتلب بعجمية لقادر على العربية وقياس
ان يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز ص والتفات ش اي وكره للمصلي
الالتفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث
ص وتشبيك اصابع وفرقعتها ش اي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك
اصابع ولا باس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع في
الحطاب ما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير
الصلاة وبه نقول عليه ص واقعاء ش اي وكره اقعاء في التشهد وبين السجدتين وله حالتان

وتسوان يرجع على صدور قدميه ح وتقنع وتغميض بصره ورفعه رجلا او وضع قدم على اخرى
واقترانهما ش يعني ان التقنع وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه لان هيئته تنافي هيئة
الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا ان يكون فتحه يشوشه ومن ذلك
خوف نظره الى ما يحرم وكذلك لا يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره ان يضع
بصره في موضع سجوده فقط قال ابن ناجي وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره للقبلة اعتبار
واما للاعتبار فلا باس به ثم الاولى ان يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك لا
يكره رفعه رجلا واعتماده على الاخرى وكذلك لا وضع قدم على اخرى لانه من العبث وكذلك لا
اقترانهما وهو الصفد المنهي عنه [illegible] ضم القدمين [illegible] في المكمل [illegible]
من القيام سواء [illegible] كما يرى انه لا يرفعهما جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واتره
وقام على احدهما [illegible] والواو [illegible] انه يخير في الكراهة انه يرى انه لا يرفعهما
في جميعها [illegible] يشتغل بها عن الصلاة ح وتفكر بدنيوي ش اي انه
يكره التفكر بدنيوي لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشتغلا بحيث
لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد ابدا ذكره الحطاب واما تفكره باخروي غير متعلق
بالصلاة فظاهر كلام المؤلف انه غير مكروه ح وحمل شيء بكم او فم ش ابن ناجي [illegible] يكره
ان يجعل في فيه شيئا وهو في صلاته فيكره مالك ان يصلي وفي فمه شيء خبز او غيره وفيها
كره مالك ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة
قال سحنون [illegible] الدرهم [illegible] مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه [illegible] و[illegible] للتشبيه
في حمله المدونة على من يشوش عليه [illegible] وحمل قول المدونة الخبز المخبوز بخبز
[illegible] شيئا على وزن معلوم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الى موضع [illegible] شيئا [illegible] فهو غير [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ح وتزويق قبلة ش يعني ومما يكره تزويق قبلة
المصلي لئلا يشغله وقد ورد انه عليه السلام قال اذا اساء قوم عملهم زخرفوا مساجدهم
ح وتعمد مصحف فيه ليصلي له ش الضمير في فيه راجع للمحراب او المسجد المفهوم من السياق

والضمير

والضمير في قوله راجع للمصحف واللام بمعنى الى اي وكره جعله المصحف في المحراب عمدا ليصلي
اليه اي الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا باس به واما حكم القراءة في المصحف في الصلاة
فتقدم ما اشار له المؤلف في فصل ندب نظر بقوله ونظر بمصحف في فرض او اثنا نفل لا اوله
ح وعبث بلحيته او غيرها ش اي وكره العبث وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لاخر
لعدد الركعات خوف السهو لان فعله لاصلاح الصلاة ح كبناء مسجد غير مربع
ش اي كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف الصلاة
فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما اذا كان مربعا
لكن قبلته في بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تسو فيه الصفوف لكان احسن ولما فرغ
من بعض ما يكره في الصلاة عقبه بما يجب فيه القيام وكان [illegible] خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان
للقيام مراتب وله بدل عقبه بما يعلم بما سبق [illegible] فقال **فصل**
في بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما ح يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل
ضررا كالتيمم ش يعني انه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوي للركوع ولو للمأموم
وتكبيرة الاحرام لغير المسبوق في صلاة الفرض الا لمشقة فادحة او اكراه فيسقط [illegible]
فلو عبر بالعجز لكان اشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي بالقيام ضررا كالتيمم او مرض
او زيادته او تاخر برء كما مر في باب التيمم سواء [illegible] وهو [illegible] حصل الخوف بما ذكر
بسبب القيام في الصلاة او قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض في كلامه على الفاتحة
وما معها في صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة
الفرض يشمل القيام للسورة مع ان القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول فيخص الحكم بالسنية
لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة فاما جلس [illegible] ما هنا به ويشير
بتغيير كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في ابتداء الصلاة [illegible] وجوبه
فلو لم [illegible] الركوع [illegible] خروج ريح ش هو راجع الى المستثنى والمعنى يجب
بفرض قيام الا لمشقة او لخوف ضرر او خروج ريح بالقيام واما ان [illegible] القعود فيصلي
قاعدا قاله ابن عبد الحكم اذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادات اولى من المحافظة

على الركن الواجب في الجملة وبما اذا اسقط فوق سنة لم ايصا فايما ويمتنع له خروج
الزنج و يحصر كالسلسل لا يترك الركن لاجله كالعريان يصلي قائما بادي العورة
ص ع استنادا لجنب وحائض ولهما اعادة بوقته ش هذه المرتبة الثانية وهي القيام
مستندا عند العجز عن قيامه مستقلا لمحافظة على صورة القيام ما امكن ويستند لكل
شيء من جماد وحيوان لا لزوجة وامة واجنبية ولا لجنب من محرم او رجل او حائض
وان خالف واستند لهما اعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا
اعادة لان استناده عليهما حينئذ واجب ص ثم جلوس كذلك ش ع بعد العجز عن الا
ستناد يجب جلوس كذلك اي كالقيام في التبعيه ودفعه احكامه مستقلا ثم مستندا
لا لجنب وحائض ولهما اعادة بوقته وظاهر المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب
بين الاستناد والجلوس والذي ذكره غيرهما ان ترتيبهما مستحب قاله ابن ناجي والشيخ
زروق وهو الراجح انظر المواق ص وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ش اي
وحيث قلنا يصلي الفرض جالسا اي على اي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل في حال
بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره
بالفعل يوهم وجوب التربع ذكر كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لا خلاف يعلم
من المذهب وانما المؤلف لم يذكره فيفهم اصح بعا ويرجع كذلك او اضعا يديه على ركبتيه
ويرجع كذلك اذا تغير جلسته بكم الجلوس استحبابا باي طمأنينة اذا اراد ان يسجد
بان يفتح رجليه في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها
كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد
كجلوس القائم فاذا تم التشهد رجع متربعا فيكبر التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة
كما انه لو صلى قائما لم يكبر حتى يستوي قائما فيتربع ثم يقرأ فقد ظهر لك انه لا خصوصية
لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم انه
يجلس بينهما متربعا وانما نص في السجود بغير تقدم ما يوهم منه وهو هيئة السجود
على الصدر فقد فيه ص ولو سقط قادر بزوال عطلة لا اثر ش يعني ان القادر على القيام

او الجلوس مستقلا اذا استند على شيء عمدا او جهلا بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط
فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب اولى لو سقط بالفعل وان استند سهوا
فان تلك الركعة تبطل وتجزيه صلاته هذا في قيام الفاتحة واما في قيام السورة فلا شيء عليه
لان قيامها سنة فلا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المعتمد عليه استناد
نافلة فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث
لو ازيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري
ص ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر ش اي كذا عطفه على قوله جلوس من قوله ثم جلوس اي ان
عجز عن الحالات الاربع وقدر على ثلاث حالات الاستلقاء الثلاث ندب له البداية بالصلاة
على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل في لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل
المندوب المذكور جاز له الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطفه
قوله ثم ظهر في الشرح الكبير ص واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس او ما للسجود منه
ش يعني ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقادر عليه يفعل صلاته كلها من قيام
ويومي بسجوده اخفض من الركوع وان قدر على القيام مع الجلوس ايضا اوما للركوع من
قيام ويمد يديه لركبتيه في ايمائه ويجلس ويومي للسجود الاولى والثانية من جلوس
ثم ان لا استقلال من منعطف اجزاء المحيى واما عاجز من كل شيء الا عن القيام وحده
فليس عاجزا عنه وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وهو المقدر لكن لزم علم منه
انه مستغنى عن قوله واوما الثانية اذا وما الثانية مسلطة على المعطوف وان قدر على النهي
اي وان قدر عليه مع الجلوس اوما للسجود منه واجاب بعض شيوخنا عن ما تناوله المؤلف
بان نكتة التصريح بقوله واوما ثانيا ابهام انه يومي من قيام مطلقا كما اشار له ابن غازي
وحل النية غير معقول ص وهل يجب فيه الوضع ويدين ان سجد على انفه تاويلان ش ذكر المؤلف
مسئلتين في كل منهما تاويلان الاولى هل يجب على من صلى ايماء من قيام او جلوس ان يانيه بوضع
جبهته لا يجوز ابدال عليه حتى لو فتح عن طاقته بطلت صلاته وهو كلام وهو رواية ابن شعبان في
مختصره واستظهره لانه اقرب للكمال ويدخل ما يسمى ايماء مع القدرة على الاكثر منه ولا يشترط الايماء بيه

بنكاية وسحه واخذه اللخمي والمازري من المدونة المسئلة الثانية من بجبهته قروح تمنعه من
السجود فلا يسجد على انفه وانما يومي كما قاله ابن القاسم في المدونة فان فعل ونزل وسجد على
انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايماء واستشكل المتاخرون قول ابن القاسم فما هو الا مجتزا
كما قال اشهب اذ لا فرق بعضهم وحكاه ابن القصار هو خلاف قول اشهب وقال الجمهور لا شيء عليه هو
موافق لاشهب لانه اتى بالايماء لا يقتضي يجب يقتضي الايماء ولو قارب الموميء الارض اجزاه اتفاقا
وزيادة امساس الارض بالانف لا توثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب
المشقة فانه يجزيه كما لو تيمم ابيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فانه
يجزيه والى هاذا الخلاف وما قبله اشار بالتاويلين ص وهل يومي بيديه او يضعهما على الارض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود ش هذا ماذكره المؤلف فيه تاويلان ايضا وبينهما يومي للسجود   تاويلان
وهو ان الموميء للسجود اذا اوما من قيام اوما بيديه وان اوما له من جلوس وضعهما على الارض
كما يفعل الصحيح غير الموميء وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه ان يرفع
عمامته على جبهته اتفاقا كما يفعل الصحيح غير الموميء والا بطلت صلاته الا ان يكون خفيفا كالطاقة
والطاقتين ونحوهما فيكره والتاويل الثاني مطوي تقديره او لا يومي بهما في حال قيامه لا يضعهما على الارض
في حال جلوس بل يضعهما على ركبتيه خفيف اوما للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود
وهي لم تسجد وهذا قول ابن رشد وتاويل ابن عمران مع بعض القرويين والى ما ذكره وهو اشار بقوله تاويلان
اذا تقرر هذا علم ان محل التاويلين مسئلة الايماء للسجود وقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاثة
او وهل يومي مع ايمايه بظهره وراسه للسجود بيديه ايضا ان صلى قائما او يضعهما ان صلى جالسا على
الارض في ايماء السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في ايمايه له اي او لا يفعل باليدين شيئا مما ذكر من
ايماء قائما او وضع لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تاويلان راجع لما قبل التشبيه ص وان
قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس ش يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع اركان
الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما الا انه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه
يصلي الاولى قايما بكمالها ثم يتم بقية صلاته جالسا والى هذا اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة
صلاته قايما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها ص وان خف معذور انتقل للاعلى ش اي وان خف في الصلاة

معذور عن حالة عجز من اضطجاع وجلوس او ايماء انتقل وجوبا عن تلك الحالة الى الاعلى منها من جلوس
وقيام واتمام ولا يجزيه اتمامها على الحالة الاولى وفيها قوله في الصلاة لا يخرج من خفيف يحدثها فلا
يفعل كله يشمل عنهم ص وان عجز عن فاتحة قائما جلس ش يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلها
او بعضها في حال القيام ولا يعجز عنه الا الايماء فانه يجلس ويقرا الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الا
حرام وقدر ما يحوز من الفاتحة فيجلس وياتي بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة
وعلى القول الشاذ القايل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه مجموع الحد الاخير
فيجلس وياتي بما عجز من القرآن او بعضها واحترز بقوله بفاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه
يتركها ويصلي قائما ويركع اثر قراءة الفاتحة واحرى ما لو عجز عن طول السورة ص وان لم يقدر الا على
نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ش يعني ان المصلي اذا لم يقدر على
شيء من الاقوال والافعال الا على نية او قدر عليها في الصلاة مع الايماء بطرف او يد او غيرهما
من جهات الاعضاء فقال ابن بشير في الاولى لا نص واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو اقرب
ونقل ابن يونس ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية ومقتضى المذهب الوجوب
ونقل التنصيص لا نص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي حاكيا عموم الخلاف فيه وللمازري
ان ابن سلم لهذا الحد وقوله وقال وغيره لا نص راجع للمسئلتين اي وقال الاخ اخو فيهما في مسئلة
لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسئلة لا نص صريحا ومقتضى المذهب الوجوب
ضمنا والمازري قال في مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا اولى من جعله الحارثي
مشوشا وفيه بسبقه اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف اي لان نقل مشوشا بالنظر للقايل
والمقول ومرتبا بالنظر للتصحيح والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير ص وجاز قدح عين ادى
لجلوس لا استلقاء ويعيد ابدا ش يريد ان اخراج الما من العين لوجع صداع ونحوه ان علم
انه يودي للجلوس جاز بلا خلاف وفي جوازه لخوف ابصاره فقط وصلاته ان الرد وقيعه
وجوب قيامه وان ذهبت عيناه رواية ابن وهب وابن القاسم ولما ان علم انه يودي الى
الاستلقاء امتنع وان فعله وصلى اعاد ابدا وكان كان زمنه او قل وعلله بعضهم بترجيح
النهي واجيب بان المشاهير شمولها وبحوزه اشهب والتونسي وهو الا شبه بجواز التداوي

فيجوز له انتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالعكس انتقال من القبلي الى جهة موضع الوضوء وما
يليه مما يليه يومئ بالكعبة ابن ناجي وبه الفتوى بافريقية وصححه ابن الحاجب واشار اليه بقوله
وصح عزوه ايضا كعزو الجالس وفي رواية ابن حبيب من اضطجاعه يوما ونحوه فيجزيه او
اربعين يوما ونحوها ولا يجوز ص ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح ش
يعني انه يجوز للمريض وكذا الصحيح ان يصلي على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا كثيفا
طاهرا واما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان او قطن لانه اشتهر حرمته من
النجس لكن هذا خلاف ما مر ان الحرير مقدم على النجس فيرد ما هنا لما في حال الضرورة
وما هنا في حال عدمها ص ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع
وان اولا ش اي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في اثناء الصلاة كما لو صلى
ركعة قائما واراد ان يجلس في الثانية ان لم يدخل اولا ملتزما القيام بان نذره لانه بالدخول
والنية لم يلزم ولا يلزم كما هو المنصوص ان خالف واتم جالسا بعد ان التزم الصلاة قائما اثم
ولا تبطل صلاته قاله ابن فرحون ولا يجوز له ان يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما يوافقه وان
دخل اولا على ذلك واما في النافلة فيجوز للمريض ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة
وما يتعلق بها شرع في فصول الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها
وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها او في عينها او في ترتيبها واخر الكلام الى بيان
حكم ترتيب الحاضرتين عن فصل السهو لتعلق الحكم العام بقوله فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ش
يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا او سهوا وسواء تركها
في بلاد الاسلام او الحرب والمؤلف تكلم على اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت
في انفسها وترتيب الفوائت مع الحواضر واشار الى الاخيرة بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ما قبله بقوله
ومع ذكر ترتيب حاضرتين والى ما قبله بقوله هنا وجب قضاء الخ ص ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا ش اي ووجب مع الذكر ابتداء او في الاثنا على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر او المغرب
والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدا بالاخيرة ناسيا للاولى اعاد الاخيرة ما
دام الوقت بعد ان يصلي الاولى فلو بدا بالاخيرة وهو متذكر للاولى او جاهل الحكم اعاد الاخيرة ابدا بعد

تنبيه

ان يصلي

ان يصلي الاولى ص والفوائت في انفسها ش عطف على حاضرتين وضمير الفاء مسلط عليه اي ووجب
مع الذكر ترتيب الفوائت كثيرة او قليلة متماثلة او مختلفة في انفسها الا انه ليس بشرط فلا يلزم من
عدمه العدم فلا يعيدها اصلا ولو خالف ونكس ولو عامدا اثما بالترتيب منهما خرج وقتهما ص ويسيرها
مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف ش هذا ايضا مجرور او منصوب عطف على ما عطف
عليه ما قبله اي ووجب مع ذكر لا شرطا ايضا ترتيب يسير الفوائت اصلا وبقاء ان اجتمع مع
الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف في اكثر اليسير فقال اربع صلوات
وهو مذهب الرسالة وكذا في المدونة عند جماعة او خمس صلوات وهو قول مالك ونسبه ابن الحاجب
ونصحه جماعة منهم المازري ويتنزل البداية بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت
والا وجب ص فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف ش هذا راجع لقوله
ويسيرها مع حاضرة الخ اي فان خالف ولو عمدا او قدم الحاضرة على يسير الفوائت اعاد الحاضرة
استحبابا بعد قضائه يسير الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها فالظهران وهو
الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح كما لو خالف ناسيا الحاضرة تبين وهل
يعيد مأمومه لان الامام المخالف وشهره ابن بزيزة بناء على ان كل خلل في صلاة الامام خلل في صلاة المأموم
الا ما استثني على ما مر وهو الذي رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وكذا في
بناء على ان الاعادة لخلل في الصلاة نفسها وهنا ليس خلل في صلاة المأموم وانما هو في صلاة الامام
لانه هو الذي عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الاعادة ص وان ذكر اليسير في
صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ش
يعني ان المصلي فذا او اماما او مأموما اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خمسا او
اربعا على الخلاف الى واحدة بيوم فيقطع ما هو فيه ان لم يركع وان ركع ركعة بسجدتيها شفعها
اي جعلها ركعتين نافلة ويسلم واذا قلنا بالقطع فلا فرق بين ان يكون فذا او اماما او مأموما
وان كان فذا في المشهور يقطع وجوبا ما لم يعقد ركعة وسواء ذكر فيها ما خرج وقته او لا كما
لو ذكر ظهر يومه في عصره لكن ان تمادى بعد ذكره صحت غير مشتركتي الوقت لما تقدم من ان الترتيب
ليس شرطا في غير المشتركتين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله في توضيحه وان كان

إماما فقطع ما هو فيه ولو جمعة او شفع ان ركع كالعبد وتبطل صلاة المأموم وفي استخلاف الامام
على المشهور وان كان مأموما تمادى مع امامه ويحتمل عدم المشاركة في الوقت استحبابا بحرا ثانيه
بها اذ كمن الصلوات اليسيرة وانواع المشاركة دعواتها ثم عينا كحنها الشرطية ترتيبها مع الذكر
ولو قال ابن عمر الشيخ ان التمادي مشكل اذ فيه من اعادة خوف امام بالنادر على صلاة فاسدة في
على المأموم اعادتها ما هو قد يتماولوه في التابع او امر فيه تجاذب المأموم واعادة ما هو بعد الوقت بين الجمعة
وغيرها وبعدها جمعة ان امكن والظهر اذ هي بدل لها فيرجع اليه عند تعذر الاصل وفي قوله
وشفع ان ركع الفرض واما النفل فيقطعه ركع ام لا فيظهر تاثير الذكر فيه وانه لو كمل اربعا يظهر
للذكر تاثير فيه بخلاف الفرض فانه يكمل فيه الا وهو شفعه فقوله بعضهم ثم ظاهر كلامه في الامام
والمأموم للعذر بالتفصيل السابق ولو اراده لما سأله فرقوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأموم
وعليه فيحل قوله وهو نص ابن يونس والذي يظهر من كلام التهذيب ان الامام في العذر التفصيل وعليه
فيكون في كلام الحزب من الشارح كما الم لا وعليه رواية بالكاف فيقول كالامام والمأموم ليوذن بالتفصيل
ح ولو فغ بعد شفع من الخروج شي يعني ان الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما انتم من الفرض ركعتين
فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لحاظ لطرفه النقل فيبطلها ولا من فارق الشفع بعض حكمه وهذا من الحله
في قوله كثلاثة من مغرب شي اي كالتي يكمل في المغرب اذا ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات فانه كذا كلام
اهل المذهب ولو مشترك في الوقت ثم بعد الكمل يعيد ما يقوم ما العادة الواجبة والمستحبة وعلى
هذا التقسيم هو رد الشيخ نسالة ثم حمله ويكون فيه الجمهور في ثم شيء يعوده وفيه نظر لما تقدم
وان من ذكر حاضرة في حاضرة ان صلاته باطلة تبطل بمجرد الذكر وايضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة يجب
اعادتها ابدا وليس من محل خبره الامام وايضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفرض وهذا لا يتاتى
فيمن تذكر حاضرة في حاضرة ح وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها
ناويا له شي يعني ان من تذكر صلاة منسية من الصلوات الخمس سواء بانتقة كان ناسيا او عامدا ولا يدري ما هي فانه يصلي
الصلوات الخمس اذ لا تبرأ ذمته منه الا بها لان الامر مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يحتمل ان تكون
هي المنسية او المتروكة فطريق حصول ذلك ان يصلي خمسا ومن وجب استيعابها وهو يجزم بالنية في كل واحدة من الخمس
بانها هي ولا يبطل النية مترددة هاهنا اذا كان الجهل للعاقبة غير معتبر بل بل وكانها وهو معنى ما هنا في

ولم علم انها نهارية صلى ثلاثا او ليلية صلى اثنتين فان علم انها الآخرة يكون ماظهرا صلاها الا انه جهل
يومها ولم يعلم اهو السبت او الاحد او غيره فانه يصليها الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا
اذ لا يكلف منه ذكر الصلاة بحسب عدد ايام الاسبوع اذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام
واذا نوى بها يومها الذي تركت منه فقد برئت ذمته اذ لو كرر ما يحصل في نيته الا على يوم مجهول
فاذا كان لا بد من ان ما حالة على مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له اي صلاها ناويا
بها اليوم الذي يعلمه الله انها له واما باليوم المجهول لا يعنى ح وان نسي صلاة وثانيتها صلى
ستا وندب تقديم ظهر شي هذا شروع فيما اذا كانت المنسية اكثر من واحدة وليعلم ان المنسي
اذا زادت على الواحدة فلا تخلوا اما ان يكون صلاتين او اكثر والصلاتان اما معينتان او لا وغير
المعينتين اما ان تعرف مرتبة احداهما من الاخرى اولا فان عرفت مرتبتها فاما من يوم او ليلة فان
كانا من يوم فهي اما ثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية
اما مماثلتها وهي سادستها او حادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرتها وخامسة
ثالثتها او رابعتها سميت اي مماثلة لثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها فاشار
المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرفت مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة
وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري اهما من صلاة
النهار او هما من صلاة الليل او احداهما من النهار والاخرى من الليل ولا يدري هل الليل سابق على النهار
او النهار سابق على الليل فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا
وظهرا فانه يصلي ستة صلوات متوالية ويختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فما في
باعادة يحيط بحالات الشكوك ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها ان يبدأ بالظهر ويختم بها
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام وقد تقدم ان من ذكر الفوائت عمدا او جهلا لا
اعادة عليه اذ بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المعروف انما هو مع بقاء الوقت فيه لانه تحصل
بخمس صلوات فصلاة السادسة انما هي لتحصيل الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح
واما على مقابله ان من ترك الترتيب في الفوائت يعيد ابدا فلا اشكال فهو مشهور مبني على ضعيف وهذا
المقتضي لاعادة الاربع من الخمس في غيره مما يأتي ومنه قوله واعادة المبتداة الخ ح وفي ثالثتها او رابعتها

او خامستها كذا الحاشية بالمنسي ح ولو نسي صلاة وثالثتها او لا يدري ما هما او صلاة
ورابعتها او خامستها فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثامنتها او ما ليعجز القضاء
كثالثة في دار او ليبدا بالظهر ويثني بثالثتها وهي المغرب ثم ثالثتها وهي الصبح ويربع بثالثتها
وهي العصر ويخمس بثالثتها وهي العشاء ويسدس بثالثتها وهي الظهر وفي الثانية يبدا بالظهر
ثم يثني بعشاء اخرى ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدا بالظهر
ثم بعشاء اخرى ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثني بالمنسي اي بالثانية من المنسي كما
يشعر به المعنى اذ المراد اولى وثالثتها ورابعتها وخامستها كل منهما منسي وبعبارة اخرى
لعل التثنية بالنظر الى جعل كل صلاة والصلاة التي تليها فعله اي وجع المنسي المرتب الثانية
بالنسبة لما انفصل عن جعله بل يبين المراد بيثني ضعفه بثلث والمضعف بربع ولا شك في يخمس ولا في يسدس
بل المراد انه يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع اعتراض عليه بانه لا يفهم ليثني الا ثلث
وربع ويخمس ويسدس بل يبقى المنسي مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسي ثم التثنية ليست لتمام
المنسي بل لبعضه لان المنسي هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه بلعل الكلام باعتبار ههنا اي بثانية
المنسي ح وصلى الخمس مرتين في صلاة وسادستها وحادية عشرتها ش يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها
ولم يدر ما هما او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين بان يصليهما ثم يعيدها متوالية
ونحو نقوم مع ظهر لانهما متماثلتان من يومين لان سادستها ظهر مماثلة المنسية من يوم ثاني
وحادية عشرتها ظهر مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل مماثلتين كسادسة عشرتها وحادية
عشرتها وما اشبه ذلك انما وجب الخمس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها يصلي الكل
منسية خمسا مانعها ان نسي رباعي ظهرا وحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها
ظهر الرابع وحادية عشرتها ظهر الخامس وهو لا يدري اهي ظهر او عصر او مغرب وعشاء
او صبح فمماثلتها كذلك وكذا لو علم ان المنسية ظهرا وعصرا ومغربا او عشاء او صبحا
وحادية عشرتها او سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط او عصرين او مغربين او عشاءين
او صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة
وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وما كذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب

صلاة

صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيطلع الى المجهولة خمسا
كما اذا نذر الصلاة الساهي وقال الحطاب يصلي ستا يثني بالمنسي انتهى وجهه في الشرح الكبير
ح وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة منهما صلاهما واعاد المبتدأة ش
اي وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاتين بان
لا يعلم السابقة من اليومين هل هي الظهر او العصر ولا يدري اي الصلاتين له صلاهما واعاد المبتدأة
حتى يصير ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين لانه يحتمل ان اليومان ان فعل وكذا ان تعينا
كسبت واحد ولم يعلم السابق منهما في معينتين في المعاصرة لصلاتين من حيث انه يتصل
عن صوبه لان المذكر صفة ليومين اذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت واحد وغير معينين
على المشهور وقيل ان تعين اليومان كسبت واحد فيصلي ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد
ويصح ان يكون معينتين بالتذكير صفة لصلاتين ايضا وفي كلامه … باعتبار ان الصلاتين يعني
العرضين ويصح … اليومين صح فعلا على … الضبط ايضا وبهذا يندفع اعتراض المواق
ح ومع الشك في القصر اعاد اثر الحضرية سفرية ش يعني وان شك مع ما تقدم في القصر يعني انتهى
ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما
في السفر او في الحضر فانه يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم يعيد
حضرية ثم ظهرا حضرية ثم سفرية وليبتدئ البداءة بالحضرية متعينا كما يشعر به كلام المؤلف
كان لها جيب بل يصح الاكثر لكن البداءة بالحضرية اولى لانها الجزئية سواء كان ترتيبها في الوقت
حضرية او سفرية خلافا للعكس ولا يتوهم لقوله اثر الحضرية ان كانت سفرية لان ذلك ما كان من
غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر بتقديم الحضرية لكان اولى لانه لا يتقيد بالعورية والبعدية تصدق
بالتراخي والمأخوذة المتوالية لا يحتمل المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادة سبعا
كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه ح وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا
احدى وعشرين ش هذا مرتبة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ اي ان من نسي ثلاث صلوات
معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام ولا يدري السابقة منهن فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة
ويعيد ما ابتدأ به المتوالية ثالثة ليحيط علما انه قد ادى كل واحدة … على الترتيب لا … مرتبه

ويحتمل ان الصبح اخرها واولها الظهر واوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل ان الظهر اخرها
فيعيدها ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة
بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي اربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب
من اربعة ايام وصلى ثلاث عشرة صلاة الاربعة مرتبة ويعيد فقط او يعيدها ويعيدها ثم يعيد ما انقلب
لتعيينه محالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة
ايام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ثم يعيد ما انقلب ليحيط بجميع احتمالات الشكوك يعني وبعضها
قوله كثر الخ اي معينات كانت لا بايام معينة او غير معينة مع اشتباه التقدم والتأخر بقول والصبح وحدها
تنبيه في قوله كثر الخ اي معينات من ثلاثة ايام معينة نظيره كما هو ص وصلى في ثلاث مرتبة من يوم
ما يعلم اولى سبعا واربع ثمانيا وخمس تسعا ش لم اقف لا من جمع بين عشرة يصلي خمسا
ومنسيا وثانيتها بصلاة ركعتين وكان الضابط لذلك انه يضرب ما زاد واحدا زائدا على الخمس
الثابتة للواحدة فانه انسي ثلاث صلوات مرتبة اي متوالية من يوم وليلة ولا يدري الاولى منها
فانه يصلي سبع صلوات مرتبة مع الواحدة المجهولة من الثلاثة خمسا يبدأ بالظهر ويختم بالعصر واذا
نسي اربع صلوات مرتبة او متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة
مع الواحدة المجهولة من الاربع خمسا واذا نسي خمس صلوات متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى
منها فانه يصلي تسع صلوات مع الواحدة المجهولة من الخمس خمسا وقوله هنا من يوم اي وليلة
ولا بد ان لا يعلم سبق اليوم وعكسه وبقي من قوله لا يعلم الاولى انه لا يعلم اعيان الصلوات وبعبارة
اخرى وصلاة كرضاها من تقرير وصلى في ثلاث مرتبة الخ مراده انه لا يدري هل الثلاث من النهار او بعضها
من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق او النهار اشار الى انه لو علم ان بعضها من النهار
وبعضها من الليل فلا يكون الحكم كذلك وهو كذلك لانه لم يحصل البراءة بست صلوات يبدأ بالظهر
ويختم بها لاحتمال ان تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذا بصلاة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا واما على احتمال تأخره فلا
بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا شيء يحتاج لتقرير الليل على النهار ولا عكسه
واما ان علم تقدم احدهما بعينه على الاخر فانه يبدأ بالاربع صلوات ترتيب الموضوع المذكور وهو ما اذا

مثال

مع ان بعضها من النهار وبعضها من الليل واما ان كان لا يدري هل كلها من النهار او بعضها من النهار
وبعضها من الليل فانه يصلي خمسا فقط انتهى ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح وللمازري
من اللفظ على ما قصد من احكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام عن السهو عن بعضها فقال
فصل يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر او لا واما
النسيان فلا بد ان يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو
يكون عما يكون تقول غفلة عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول اذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز ان
تغفل عنه ولا يكون وفرق اخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان
ولا يجوز ان يسهى عن فعل الغير وانما سهى عن الشيء ما هو منه ولما وقع في المذهب اختلاف في
حكمه قبليا وبعديا بالوجوب والسنة ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان
الراجح سنيته بعديا او قبليا مطلقا عبر عنه بقوله سن لسهو الخ ش اي سن لساه اماما او منفردا
سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام
المؤلف في غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتي لا استنكحه السهو وفي غير ناسيهم عن سبط فستنكح
ولا في السجود له مستنكح لما سيأتي عند قوله او استنكحه الشك وقول الشارح واما السجود
البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض
فان صاحب الوسيط نقلا عن الطراز واجوبة ابن رشد الوجوب في السجود البعدي ولما
كان السجود قربة كرر من المصلي اخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان ما طرأ باقيا بالجابر
عند لكن لو اتى لكل سهو بسجود عند ولو نها تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفا به
اشار الى ذلك بقوله ص وان تكرر ش اي السهو بمعنى موجبه السجود من نوع واحد اجماعا او انواع
كنقص وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الصواب بقول الخ لم يزم الصواب فانه يسجد
له ولا سهو فيها بل هو عمد على ما يأتي وهذا اذا كان التكرار قبل السجود للسهو اما ان كان بعد السجود
فان السجود يتكرر كما اذا سجد السهو مع امام القبلي ثم سهى في قضائه بنقص او زيادة فانه
يسجد للسهو ولا يكتفي بسجوده السابق مع امامه او تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه
فانه يسجد بعد السلام ايضا في النوادر عن ابن حبيب واللام في قوله لسهو للتعليل مع

طاخصة سجدتان لانه بنية التفويض اي بين ان ياتي بسجود قبلي ويطلب على وجه التشفيعة
واتيان بسجود قبلي لاجل جبرا او دفع خلل السهو او جبر او دفع خلل الشك فتغلب هنا في السهو
فجعله تماما للشك بقرينة تمتم الشك بقوله وان شك هل القنت في سجدتان زيادة في كلامه
سابع بين ان السهو المكرر لا ينوي هم في اصل السجود له حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو
المنوم فانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف وكانه يقولوا ان التوهم لكرر لما كان قوله
سجدتان فيه نية التفويض بالغ عليه ص بنقص سنة موكدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه
ش يعني ان المصلي اذا نقص سنة موكدة من داخل الصلاة سهوا كالزابو على ام القران او نقص
سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذا لخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتان
تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا او مشكوكا فيه او تردد
بينه وبين الزيادة كما قال اللخمي في الوجيز اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي او
بعدي كما لو شك هل صلى اربعا او ثلاثا انقض لانه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص
فليستعد لزابونا على كلام المؤلف خلافا للتتا ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة
محققين او مشكوكين او احدهما مشكوكا فيه والاخر محققا في صور انشك يسجد قبل السلام وان تحقق
الزيادة او شك فيها فبعدي كما ياتي فالصور تسع بصورتي القرافي يسجد بعد السلام في الصورتين
الاخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض وبالموكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة وبداخل الصلاة
مما هو خارجها كالاذان و الاقامة وبالسهو عما اذا كان الترك عمدا فلا سجود لسي [illegible] من الطاب لابد
ضرر اتيانا بالفرض المتروك بان يحضر ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما ياتي في قوله وتداركه
ان لم يسلم ولم يحضر ركوعا وبالعبارة في الصلاة فلا يطرا اذا سجد لسنة خفيفة او مستحب ومثله
ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن سنة
موكدة على المشهور ص و بالجامع في الجمعة ش اي و سجد السجود القبلي بالجامع الاول
اذا ترتب عن نقص في الجمعة كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام لقضاء ما بقي عن السورة فلا دونا
يسجد في غيره ومقتضى سياق هذا ان السجود قبلي وهو مبني على ان الخروج من الجامع لا يعد
كثيرا وانما الصواب بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم واما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في اي

جامع

السلام

جامع كان ص واعاد تشهده ش اي واعاد على المشهور التشهد لسجوده قبل السلام استحبابا لا
ليقع سلامه عقب تشهد ويفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد والصلاة
على النبي والدعاء ومن قوله واعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهو
احدى مواضع الثلاث التي لا يطول في تشهدها الدعاء ومن فيه عليه الصلاة لو خرج عليه الخطيب
وهو في تشهد نافلة ومن سهى عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكره من اعادة التشهد للسجود
القبلي مستحب تبعا فيه الشيخ خليل المشهور في توضيحه والكرلي يكفي من كلام المؤلف ومن
صنيع حلولو ان اعادته على سبيل السنية فانه حمل قول ابن الحاجب على استحباب مقابلا وانما
تت فيفهم من كلام المؤلف بالاستحباب قال واختار ابن رشد فانظر فيه ويكمل [illegible] ورد
وهي اربع تكبيرات ولا خفاء في ان التشهد اسم للتحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ص كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين ش هذا امثال النقص السنة الموجبة للسجود والمعنى
ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة او مع السورة وابدله بادنى السر او ترك
السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى او ترك لفظ التشهد ولو بغير قصد فانه يسجد فيهما
ذكر قبل السلام وقولنا في الفاتحة او مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وابدله بادنى السر في السورة
فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة غير موكدة اللهم الا ان يترك ذلك في ركعتين وقولنا
وابدله بادنى السر احترازا مما اذا اتى به على السر فانه لا يسجد كما ياتي في قوله ولا يسجد
جهر اوسر الخ وقوله بعد او ترك اي واتى به على الجهر وكذا قوله وسورة من فرض ولو من ركعة
كذا في المدونة وكذا قوله وتشهدين اي واتى بالجلوس ليتم الفعل ليقائه به بعد الفير
ص ولا سجود ش اي وان اتبع النقص بجميع صوره من تيقن او شك النقص واجتماع ما
محققة الزيادة اليسيرة محققة او مشكوك فيها فيسجد بعد السلام الواجب والسنة فيتم السلام
الاول على الامام والماموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت
من افعال الصلاة كالكلام نسيانا او سهوا وكانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان يزيد
ان في صلاته قياما او بنوم او كانت من جنس افعال الصلاة والتي هي في الرباعية والثلاثية
اربع ركعات وقولنا بالزيادة الكثيرة من غير افعال الصلاة احترازا مما اذا كانت من افعالها كالسورة

مع ام القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع ام القرآن في الاوليين فانه لا سجود
عليه على المشهور ص كمتم لشك ش هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فاحرى المحققة يعني ان
المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا ولم يكن موسوسا فانه يبني على ما فعل المحقق ويأتي بما
شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة المأتي بها وسيأتي ما اذا كان مستنكحا وموضوع
كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من نقص قراءة فيهما والجلوس بعدهما والا سجد
قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان اي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في
الكتاب والرواية من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد
وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك الا ان الوهم
معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا اعتقد انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين بنى على الوهم والا توهم
انه زاد لكيلا يسجد وقول المؤلف لشك ليس ضروريا لكونه متعلقا بمتم لانه يقتضي انه يتم
شكه اي يوجبه وليس كذلك والا لام للتعليل وهي متعلقة بمتم او بمحذوف اي والاتمام لاجل
دفع شك او بدل الشك مشكوك اي كمتم لفعل مشكوك فيه على نظر فيه لما فيه من التسامح ووجه
تقضي ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك وما تقدم انما هو واقع في الصلاة
وعلى انه ظرف لغو متعلق بمتم تكون لام صلة معوية لمتم وما ذكر ان اللام بمعنى مع ومما يدخل
تحت الكاف قوله كمتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم اعادها بعد قراءة الفاتحة
كما هو المطلوب فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام واما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة
فانه يقرأها ويعيد السورة ولا شيء عليه لان ابا الحسن ص ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر
ش يعني ان من شك في الوتر اهو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد
بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد
صلى الشفع ثلاثا هذا هو المشهور وقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا وقوله
شك اهو به الخ تقييم لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكذلك مقتصر على شفع وصورة
شكه اهو به او بوتر وقوله مقتصر الخ يغني عنه قوله كمتم لشك اذ يفهم منه ان الشاك يبني
على ما فعل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتضي على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على

انما

انما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عقبه كل منهما بما يناسب حاله
لحصول المقابلة بين الامرين باوجز عبارة ص او ترك سر بفرض ش يعني انه اذا ترك السر في الفرض
والنفل وفي ضوء هو الفاتحة او مع السورة وابدله بالجهر فانه يسجد بعد السلام
لما في الزيادة بادنى الجهر فلا سجود وانما عبر بفرض لاجل ان ما يحتمل فيه بفرض مفهوم الاختصار
ص او استنكحه الشك ولهى عنه ش يعني وكذا يسجد بعد السلام استحبابا اذا استنكحه
الشك اي داخله وكثر منه بان يطرأ عليه في كل صلاة وفي كل وضوء او في اليوم مرة او مرتين ولهى
عنه وجوبا اي لا يصلح ويبني على ما ظن فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان ام ثلاثا ام اربع
بنى على ثلاث واتى بركعة وسلم وعلى اربعة وسلم ويسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان
لان ذلك من تشغيبه موجود في الشك في كل حال والاستعاذة بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء
ابن ناجي وقول المذهب الشك في النقصان كذلك مخصوص بما اذا انتهى فقوله ولهى
عنه مستانف والحاصل ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح
هو ان يعتري المصلي كثيرا بان يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه ان يلهى عنه
ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب والى هذا اشار بقوله
او استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وحكمه واضح
والى ذلك اشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا
وهو انه يسهو ويتيقن انه سهى وحكمه انه يصلح ولا سجود عليه والى هذا اشار بقوله
لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه انه
يصلح ويسجد حسبما سهى من زيادة او نقص والى ذلك اشار بقوله من السهو والفرق بين السهو والشك
ان الاول يضبطه ما تركه بخلاف الثاني ص كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر ش اي اذا طول متعمدا
الشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع
والجلوس بين السجدتين ومن استوى للقيام على يديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام
وان طول بمحل يشرع فيه التطويل اي يكثر التطويل فيه فهو كالقيام والركوع والسجود فلا
سجود عليه لانه لم يخرج عن حده فيسجد ومقتضى كلام المؤلف انه اذا طول في الجلسة الوسطى

ثم اذكر انه يسجد لان النطق بغير ما هو فيه مشروع في الجملة مع ان ابن رشد قال الصواب انه يسجد على
من يقول ءامين ونحوه قول ابن القاسم لان تقصيرها مستحقة ولا سجود فيه لمن استخف فكان على المؤلف
استثناء هاذه من كلامه ويقول المصنف بعد الا الجلسة الوسطى على الاظهر ص وان بدل تسميع ش
راجع لقوله يسجد او يسجد بعده وان كان سجوده بعد السلام وتحمده خلو ولو بعد شهر
وعلى كل حال لا تفعيل لكنه تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان
احسن فان قلت لم امر بالسجود بعد الشهر وليس هو بجبر والقاعدة ان النافلة لا تقضى قلت
انه لما كان جابرا للعوض اوجب لتبعية لا النفس فان قلت هاذا الجواب فيه قصور لانه هنا فيما اذا
كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هاذا الحكم جار فيما اذا كانت نافلة والجواب ان قوله
لما كان جابرا للعوض الخ شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال او ما لان السجود
القبلي المرتب عن سنتين او سنة مؤكدة لا يوتى به مع الطول والبعدي ياتي به مطلقا لانه لترغيم
الشيطان والقبلي جابر والمترتب عليه البعدي ترغيم فان بخلاف الجابر ولان السجود البعدي الحوص الفعل
المذكور ولذا قيل بعدم السجود به بعض فراد، كمفتضي تكبيرتين ص واحرام وتشهد وسلام
جهرا ش يعني ان السجود البعدي او القبلي اذا اخر فانه يحتاج الى احرام بمعنى انه ينوب بتكبيرة
الهوى لا احرام وليس لاماما تكبيرة زايدة على تكبيرة الهوى وشرطه بتكبير ينويه بها الاحرام
او لم ار فيه نصا كما قاله الحطاب وان يتشهد ويسلم جهرا كسلام الصلاة واما السجود
القبلي الذي اتى به في محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه في الصلاة ثم ان التسليم في السجود
البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه واحرى ان لا تبطل بترك احرام بمعنى التكبير
واما النية فلا بد منها وفي الحاشية لا خلاف في ان التشهد فيهما ليس بشرط اي فلا تبطل بتركه اي وليس
من الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام واتى بنية فالكلام انه يجب ص
وصح ان قدم واخر ش الضمير مونث الى المعنى وصح السجود السهوي ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا
لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء واخر قبليه رعيا لمذهب ابي حنيفة ويكره ابتداء وبعبارة
قوله وصح ان قدم الخ اي عمدا ما ذكر الشافعي لا يقتضي بصحته وفساده لانه غير مكلف ص لا ان
استنكحه السهو ويصلح ش يعني ان من استنكحه السهو اي كثر منه لا علمه مثلا ان يحرم عادته ابدا

السهو

السهو عن الجلوس فما قل او يكون عادته نسيان السجود ثم شك هل سجد في زيادة العمل فانه يصلح صلاته
ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان الخ عطف على مقدر قوله بنقص لانه في معنى النقص والتقدير سن
لنقص لا لاستنكاح السهو ولا الفرجة الخ وبعبارة اخرى ويصلح او ياتي بما سهى عنه اي
يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرايض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلا ثم ركع ولم
يمكن تداركه من ركبتيه واما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة
مثلا ولم يمكن الاتيان فانه يلغي تلك الركعة ويسجد بعد السلام وبعبارة اخرى ويصلح اذا امكنه
بان كان باقيا كما لو سهى عن الجلوس والتكبيرة له وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه
وعاد ولا شيء عليه ولا سجود لحزم خطاب وظاهر كلام ابي الحسن على الرسالة انه يصلح ولو بعد
مفارقته للارض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستنكحه يفوت بذلك ص او شك
هل سها او سلم ش يعني اذا شك هل سها عن شيء ام لا وتفكر قليلا ثم تيقن انه لم يسه
فلا شيء عليه وكذلك اذا تفكر هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف
عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد وان طال جدا بطلت وان توسط او فارق
مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما ياتي في ناسي السلام وحذف المؤلف
معادل الهمزة بتقدير هل سهى ام لم يسه او سلم ام لم يسلم ص او سجد واحدة في شكه فيه هل
سجد اثنتين ش يريد اذا شك في سجدتي السهو هل سجدهما او انما سجد واحدة منهما فانه
يسجد اخرى على المحققة ولا سهو عليه والضمير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن
عليه سجود سهو لانه لو امر به لامكن ان يشك ايضا فيلزمه ان يسجد وقد يشك ايضا فيلزمه
ان يسجد وقد يشك ايضا فيلزمه ان يسجد ايضا فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثا سجد
بعد السلام فان كان بعديا فلا شيء عليه ص او زاد سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها
ش يعني اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع ام القران فلا سجود عليه على المشهور
خلافا لاشهب ومن الكلام من لم يرد خروجه انه لو زاد في احدى الاخيرتين لا سجود عليه
اتفاقا ولا سجود عليه ايضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك كما في
الشارح ما لم يكن افتتح سورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله ان يخرج منها الى سورة طويلة

كما في الجلاب ص او قيء غلبة او قلسا ش اي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بغير القيء وهذا
اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا والموضوع ان كلا منهما خرج غلبة وشغل
الصلاة التي يرام فان ازدرد منه شيئا فان كان عمدا او هو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف
في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبة
ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان ص ولا لفريضة
ش معطوف على معنى قوله لا ان استنكحه ولا لتاكيد النفي ولا يسجد لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة
ويجوز العطف على لفظه وما روي عن الامام القاضي عياض بالسجود فمبني على عدم الوجوب
وسهوا وما ذكره مجموع ما تقوم منه الصلاة التي هو الترك التشهد المؤكدة ص وغير مؤكدة كتشهد ش
اي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كتلبية تشهد واخر جلوسه فان في توضيحه كالطراز انه المذهب
خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما من ايجاب السجود وجعله ابن رشد وغيره التشهد
وحق المؤلف الموصوف ونحوه سنة كما قرر بالزائد قوله بنقص سنة مؤكدة فيرد عليه
قوله وغير مؤكدة اي وما يتعلق بها واما مع زيادة فيسجد لها ص ويسير جهر او سر ش اي ولا
سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهرها بان لا يبالغ فيه بان يقتصر على اقل الجهر بان
يسمع نفسه ومن يليه ومن يرتفع على اعلى السر في جميع الصلوات الجهرية او اقتصر في السرية على
يسير سرها بان لا يبالغ فيه بان يرتفع على اعلى السر ومن اعلى ادنى الجهر في جميع الصلوات السرية
وقوله باعلان بكتابة ش معطوف على تشهد وان الباء داخلة على اعلان فهي متوجه من تقدير
فيه نزع الكاف الداخلة على اعلان بكتابة فلا يجزئها كما عشر اي وكاعلان بكتابة في الصلاة السرية وكاسرار
بكتابة في الصلاة الجهرية ومنهن فليس الاعلان والاسرار بكتابة يسير جهر وسر لا في الاية جمع
الصلاة وسواء بعضها وفيه يعلم رد ما قيل ان المؤلف سكت عن الاسرار بنحو الاية ص واعادة سورة
فقط لهما ش اي ولا سجود في اعادة السورة لاجل الجهر او السر حيث قراها على خلاف سنتها وتوركها
قبل الرفع فيعيدها واتى بها على سنتها لخفة ذلك واحترز بقوله فقط مما لو اعاد ام القران والسورة
او ام القران فقط للسر حيث قراها جهرا او للجهر حيث قراها سرا وتوركه لها ثم اعاده فانه يسجد ولو
كرر ام القرآن سهوا سجد بخلاف السورة ويفهم من كلام المدونة خلاف في بطلان صلاة من كرر ام القران

عمدا ص وتكبيرة ش اي ولا سجود في ترك تكبيرة واحدة لانها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير
العيد ولا يسجد لترك واحدة فاكثر مما زاد على واحدة سنة مؤكدة ص وفي ابدالها بسمع الله
لمن حمده وعكسه تاويلان ش وفي ان المصلي اذا ابدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض
للركوع وفات التدارك بان تلبس بالركن الذي يليه او ابدل سمع الله لمن حمده عند الرفع
بالتكبير وفات التدارك في سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا او زاد اخر وعدمه لانه لم
تنقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادة السجود كمن زاد سورة في اخريه تاويلان ولو
وقع ذلك ابداله في الموضعين معا سجد ولا اعاد وان لم يفت التدارك واتى بالذكر المشروع فيه
فلا سجود عليه وبهاء الضمير لان الصواب في قول المؤلف وعكسه ان يكون بالواو وكان العذر
له اتباع الامام لانها الغالب في الرواية ص ولا لادارة مؤتم ش معطوف على ان استنكحه
السهو وكذا ما بعده اي ولا سجود لادارة مؤتم الى يمينه او خلفه لقضية ابن عباس حيث قام
عن يساره عليه السلام فاداره عن يمينه لكن وقع في رواية فاخذ بيدي او عضدي وفي رواية
براسي وفي رواية باذني وكلاهما في البخاري ص واصلاح رداء او سترة سقطت ش اي ولا سجود
على اصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه السلام ذلك ولا اصلاح سترة سقطت انما
اذا كان جالسا بيده فيقيمها اما ان كان قائما ينحط لذلك فيستحب ان يقطع الا لضرورة
وتوهم ان انحطاطه لا خلل فيه ص او كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار
ش اي ولا سجود بمشي الصف والصفين والثلاثة لاجل سترة يستتر بها او لاجل فرجة يسدها
او لاجل دفع مار يمر بين يديه وان بعد الكاف اليه بالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي في
الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتعم هذه الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل بقاء الكاف على المضاف ويدخل
ما اشبه من الفعل اليسير اي كمشي او نحو ذلك ابن يونس الشان في الصلاة صحيح
للعرج فاذا راى وهو يصلي فرجة امامه او عن يمينه او يساره حيث يجوز الى حيزها
فليتقدم اليها بمشيها ولا باس ان يخرق اليها صفوفا رفقا وقال ابن نافع من ركع من ركوع
واي فرجة مشى لسد ها ان حققه ان يحصل حقه يسجد ويعود ابن القاسم يتقدم اليها
اذا كان بينه وبينها صفان ابن رشد في العتبية من سجد في الصف وقع الامر بها الحجة

في رجبة ويبني لدفع الحفة بيسه خص او دفع دابة ش معطوف على قوله لسترة اي ولا سجود
عليه في مشي لدابة يريد اذا كان يسيرا قال بعضهم فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها
قال في البيان هذا اذا كان في سعة من الوقت ولا غرامة وان ضاق الوقت مالم يكن في مفازة يخاف على
نفسه ان تركها والظاهر ان المراد بالوقت الضروري خص وان بجنب او قهقرى ش راجع لاربع
مسائل قبله كما ان التعريب بالصفين فيهما جميعا والصواب قهقرا بالف التانيث لا بتائه كما
عبر في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك
ما يقع منه من خلل فكرره في موضع قبله او بعده في الابع او في الحكم نفعنا الله به وسمح بعض
اهل العلم خص وفتح على امامه ان وقف ش اي ولا سجود على مصل فتح على امامه او غيره ممن هو
معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطعم واما ان خرج من سورة الى اخرى فيكره الفتح
عليه ولا تفسد قاله الجزولي وفي عبارة اخرى قوله ان وقف اي واستطعم او تردد ويطلب منه
الفتح عليه بشيئين ولا يكون الفتح عليه وهو في غير الفاتحة واما هي فيجب ان يفتح عليه
مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شيئين الكثير خص وسد فيه لتثاوب ونفث في ثوبه
لحاجة ش يريد انه لا سجود عليه في سد فيه لاجل تثاوب او نفث بثوب لحاجة والنفث ريح
كالنفخ بغير بصاق كذا في عجم الترتيب والتعبير بالبصاق وفي عبارة النفث هو البصاق بلا صوت
كما قاله ابو محمد او هو كما قاله ابن طلمون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب وامام
قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وتفل معه ريق والصحيح لا اه النهي فلا يناسب
ما هنا لان النفخ بالفم مبطل سواء لطف ام لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلامه لا بقيد انه
قال في توضيحه البصاق فان لم يحن فليمسحها كذا وتفل لا بثوبه فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة
لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه وكذا يجب ان يكون التنحنح
والتنخم ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقاني ومفهوم قوله لتثاوب انه لو سده لغيره لكان عليه
السجود مع انه هو بعمل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة
ان النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر وانه يشبه النفخ فيسجد بسببه
ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا انتهى قلت التثاوب هو النفث الذي ينفتح منه الفم

لرفع

١٢٦

لرفع البخارات المنعقدة في عضلات الفك وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل
وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني خص كتنحنح والمختار عدم الابطال به
لغيرها ش يريد ان التنحنح لحاجة لا تبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه وا
ختلف اذا تنحنح لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك
في المختصر اي لا تبطل الصلاة مطلقا وهو قول مالك ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره
الابهري واللخمي ولا سجود في سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنحنح والضمير المجرور بغير
راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها اي لغير حاجة ولو جعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب
عن اللخمي ولا مانع من ذلك لما انه اخف مما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم
حمل قوله لغيرها اي لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولابد ان يكون على غير وجه العبث كان يجعله
ليعلم القاسم انه في صلاة فان جعله عبثا فلا وجه لكونه لا يبطل وعلى هذا حمله السنهوري
في شرحه ونحوه في الزرقاني خص وتسبيح رجل او امراة لضرورة ش يعني ان التسبيح لرجل او
امراة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه كان مما يتعلق باصلاحها ام لا وان قصد التفهيم
فيحمل قول المؤلف ضرورة وذكر قصد التفهيم في محله ولا تبطل ما عدا التسبيح قال مالك
ولا باس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق بحديث التسبيح
وهو قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح لان من الفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء
يحتمل ان يكون على وجه الذم ويحتمل ان يكون على وجه التخصيص اي للعادة العام فقدم الظاهر على
المحتمل انتهى اي فقدم كلام من نابه الخ على ما يحتمل ان يكون مخصصا وما يحتمل ان يكون ذما والمراد
بالضرورة الحاجة التي هي اعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمراة الجنس ولهذا قال بعضهم
بضمير جمع النسوة والمراد النسا مطلقا خص وكلام لاصلاحها بعد سلام ش اي ولا سجود في
كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من ماموم لامامه بعد سلامه وقيده ابن عرفة بكلام لم يسلم من اثنتين
ولا يفقه بالتسبيح وكذلك بعضهم ابن حبيب كمن راى في ثوب امامه نجاسة فليدنوا منه
ويخبره كلاما ابن رشد يكون لمن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السوال
اذا لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلامه او قبله معتقدا التمام ولم يحصل الفهم بغيره

كان يسلم من اثنتين ونحوهما اما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم
على يقين فالمشهور ومع السؤال انه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة اخرى ولا
يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل السلام ويجب عليه بعد ما تراه مقدمه
وكذا الامام حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سال بالكلام بطلت صلاته بخلاف
من حصل له الشك في كلام المامومين او بعضهم واعلم ان المؤلف انما نص على عدم البطلان
في الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمد الذي
لا يبطل الصلاة للراجح على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة
به على الراجح وان حديث ذي اليدين منسوخ خ ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن
ش الكلام فيمن جزم ش يعني ان الامام لا يرجع لغيره وماموم اذا اخبره عدلان من ماموميه
بالتمام وغلب على ظنه صدقهما او ترجح جانبه فانه يبني على الكمال الذي اخبراه به ويعتمد على
قولهما الا ان يتيقن كذبهما فيما اخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه
ولم يرجع لهما الا الكثير جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع
لهم فيما اخبروه من نقص او كمال وتقع هنا صور المسئلة فيما اذا اخبر العدلان بالتمام هو الذي
يتعين ولا يصح حمله على حالة الاخبار بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف ما
اخبراه به من النقص لا يرجع لما اذا اخبراه عدلان وليس كذلك اذ هو في هذه الحالة صار
شاكا في النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال اولا فيجب عليه
العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار احد اصلا فانه يبني على اليقين
ثم ان لا يستثنى منقطع اذ لا يشترط في خبر من يبلغ هذا المقدار عدالة ولا ان يكونوا ماموميه
خ ولا لحمد عاطس او مبشر ونُدب تركه ش يعني ان المصلي اذا حمد لعاطسه
او لبشارة بشر بها او استرجع من مصيبة اخبر بها فانه لا سجود عليه لكن يندب ترك الحمد
من اوجه لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرا مبشر بفتح المعجمة فيكون
فيما اذا كانت البشارة للحامد بنفسه ولا يعلم من كلام المؤلف الحمد لله مكروه او خلاف الاولى
والكلام في القول لابن القاسم لا يحمد والعاطس لخلاف يطلع بسرعة من الخشوع بن...

به مضرة خ ولا لجائز كانصات لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام
او حاجة ش يعني انه لا سجود في الكلام الجائز وفعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن
ذلك الانصات اليسير لسماع مخبر قاله ابن بشير وان كان الانصات يقتضي ابطال صلاته في المدونة
فانه اشتغل عن الصلاة وان كان يسيرا ذلك لا سجود بعد السلام اي بان كان سهوا والطول
والغفلة والتوسعة بالعرف كما يظهر ومن ذلك ترويح الرجلين وما فسره الشارح بانه
الاعتماد على رجل ورفع الاخرى اشتغالا لما قيد به ابن عبد السلام من انه يجوز اذا طول القيام
ذلك مكروه وفسره بعضهم بانه الاعتماد على احد الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك
قتل ما يحاذر من حية او عقرب تريده فان لم ترده كره قتلها وفي سجوده قولان ويكره
قتل ما عدا الحية والعقرب من طير او صيد او ذرة او نملة او بعوضة ولا شيء فيما ذكر
لا انما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب ان تاتي من جهته لانها عمياء لا تقصد احدا
او بان ارادته من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد او راس لسلام ردا او ابتداء قاله
سند وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد اشارة وبعبارة اخرى
والاشارة لسلام اي لرد سلام لا ابتداء فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجواز
وقال ابن هارون ولم ار ذلك لغيره وتركه عندي صواب وكلام المؤلف في الجائز انتهى
وما وقع في جواز الاشارة لحاجة ردا او طلبا ثم الاولى ان يفسر قول المؤلف يحمل بالسلام لمن...
فاعل ليحمل ما قبله كان الانصات من المخبر بالقيام او من غيره وكذا ان في العقرب فلا يحمل الثاني
وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في اول كلامنا لنفسه لا لاصلاحها احترازا عما سبق من
الجائز فانه جائز وهو لاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح بعد الاشارة للجواب
اعتراض على المؤلف بان يقال قوله ولا لجائز يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه
جائز ولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكر قبل هذا مطلوب لكن ان ما ذكره في
قوله ولا لتنبيه الخ مكروه خ لا على مشمت ش هذا مخرج من الجواز الى الرد على مشمته
فلا يجوز اي يكره وبعبارة اخرى المعطوف محذوف وكذا بعض المعطوف عليه اي والاشارة لرد
سلام لا الاشارة للرد على مشمته اي فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد

على من شمته اشارة كان في مرض او نافلة انتهى الوانوغي وفي تصور التشميت
على المشهور نظر لانه من ضمن سماع الحمد والرض اذ لا يحمد ولكن يرد خلف ويكفي
برض اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم احرم فشمته لحينه ان يرد انتهى علاق
قبل كيف كره لا اشارة للرد على المشمت في النافلة واحرى ثم حكاية الاذان خليل
ان الرد تنافي معنى المحادثة والتشميت قوله شمت عند العاطس لعله رحمه الله بالمهملة
من السمت وهو الهدي اي جعلك الله على هدي وسمت حسن وبالمعجمة معناه رد
الله عنك الشماتة فائدة قال عياض اصله وهو من التثاؤب والتثاؤب من الشيطان
بفتح من فوق المد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو وقاله الجوهري
وقال عياض يقال تثاءب بالواو وقال ابن العربي التثاؤب بالمد والهمز
يقال تثاءب تثاؤبا اذا اصابه ذلك واصل هذه الكلمة من قوله تثوب
اذا اصابه الكسل وهو طي يعتري ذا الانسان من [illegible] فيفتح فاه او يتثاءب
[illegible] كعنق الناعس وقال [illegible] وقيل ان العاطس
من السم ومعناه انه من جنس [illegible] نتاج الدماغ ويسهل
بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع [illegible] والسعال يقطع
عن الموت [illegible] والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق
العمى وروي ان من حمد عاطسا [illegible] بالحمد كان امنا من
الشوص [illegible] في جدار زمزم مكتوب [illegible] الخطاب
عند عطاس امن [illegible] وفي الحديث ان الدعاء عند
العطاس مستجاب وقد سرد [illegible] بعد نقله [illegible] عنه انتهى
تلك حديث الشوص رواه ابن [illegible] بلفظ من سبق
من العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف
وذلك [illegible] الشوص وجع الضرس وقيل وجع في البطن
والثاني وجع الاذن وقيل وجع الفم والثالث بكسر العين

المهملة

٢ المهملة وفتح اللام المثقلة الثقيلة وسكون الواو آخره مهملة وجع في البطن
من التخمة وحديث العطاس خرجه الطبراني والبزار وقطع في [illegible] وابو علي
ولعله من حديث حديث فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقي وقال انه
منكر [illegible] الزناد وقال النووي لا اصل له [illegible] الصواب [illegible]
اصول الحديث ما عطس عنده وفي معرفة الصحابة ومسند [illegible] وسعادة
المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوي خ كانين لوجع ش تشبيه
في عدم السجود لا في الجواز بان هذا وقع منه غلبة فلا يتوهم جوازه [illegible]
بل ان الحسن التشبيه من المؤلف [illegible] في كلام ابن غازي نعم واما البكاء
المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد
لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا شيء فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله بكا
تخشع وهذا الكلام بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يقتضي تكلف
اظهار التخشع في الصلاة وقيد ابن عطاء الله بالغلبة وقوله ولا راجع لمسئلتي
الانين والبكاء ولا بان انين وجع او بكاء لغير الخشوع لمصيبة او وجع
فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله خ كسلام على مفترض ش اي ولا
يكره السلام على المصلي فرضا او نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله
في مطلق الجواز لا في الجواز المنفي عنه السجود اذ الغرض ان المسلم ليس مصليا فلا
يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على
مصل [illegible] لكان اشمل واخصر خ ولا لتبسم ش اي لا سجود فيه سواء كان
عمدا او سهوا غير ان العمد مكروه وان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان
والقدمين وعرفه بعضهم بانه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور الاسنان من غير
صوت وقيل مبادي الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها تبسم سليمان
والتفات ابتداء ضاحكا انتهى من قولها اي النملة يا ايها النمل الخ خ وفرقعة اصابع والتفات بلا
حاجة ش اي فلا سجود في فعل شيء من ذلك سهوا او عمدا مع كراهة ذلك ويجوز بلا

حاجة الجواز مطلقا ص وتحريك بلع ما بين اسنانه ش اي ولا سجود في ذلك قال سحنون
ابتلع حبة بين اسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو الاقرب ولذلك
طلب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين اسنانه من الطعام
ومثل الصلاة الصوم وفي كلام ابي الحسن ما يقتضي ان مضغ ما بين اسنانه كبلعه بلا
مضغ واما لو ابتلع حبة من الارض فلا يبعد في الصلاة على ما صوب ابن ناجي وكذا
في الصوم على ما نقله ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في
الصوم في وطن ذلك اما سهوا وهو والكفارة في عمده عمدا ص وحك جسده ش اي ولا سجود
عليه ويكره لغير حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وجوده يبطل عمده والكثير جدا يبطل
مطلقا ص وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت ش يعني ان المصلي اذا قصد بالذكر
من قرآن او غيره التفهيم به بمحله كما يستاذن عليه وهو في ادخلوها بسلام امنين
فرفع بها صوته لقصد الاذن له او رفعه بتكبير او تحميد او غيره وما عدا التسبيح للاعلام
انه في الصلاة او ليوقف المستاذن او قصد اعلام غيره كاخذ كتاب ما وهو في يا يحيى
خذ الكتاب بقوة فرفع صوته لينبه على ذلك فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه وان
تجرد للتفهيم بطلت على قول ابن القاسم لانه في معنى المحادثة وهو في غير التسبيح
وقد تقدم قال في التوضيح معنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرأ في هذه المواضع انتهى
زاد الاجهوري في شرحه قلت هذا يقتضي انه لو وافق استيذان المستاذن على المصلي
قراءته من الفاتحة فشرع في ادخلوها بسلام امنين فاصاب التفهيم ان صلاته
تبطل والظاهر انه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سهوا كان او عمدا قصد دعوا ان قصد قراءة
ما هي الاية لم لا فالموافق لما قلنا ان يحمل قوله بمحله بان لا يكون متلبسا بقراءة غيره
مما هو غير الفاتحة او يكون متلبسا بقراءته وغير محله او يكون متلبسا بقراءة غيره
مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء في به للسببية وفي بمحله لظرفية
والضمير فيهما راجع للذكر ص كفتح على من ليس معه في صلاة على الارجح ش هذا
تشبيه في البطلان والذي يظهر انه مثال للغو له والا بطلت لانه من الذكر الذي قصد

التنحنح

التنحنح بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه ان من معه في صلاة ان كان هو
الامام فلا تقدم انه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام
كان ذلك الغير مصليا او تاليا ولا اشكال في البطلان لان ذلك في معنى المكالمة
وانما اختص الفتح على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه
معه في الصلاة الا انه ماموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي لاجله صح الفتح
ان يفتح على من هو في صلاة اخرى موجود هنا كما اشار لهذا البرموني
باعتبار مفهوم ما سيوم قوله وفتح على امامه ان وقف وهو كلام المدونة لان
دعه على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل اخر انتهى وارتضاه الاجهوري في
شرحه وقد تقدم انا مشى حينئذ على اعتبار مفهوم ما هنا تبعا للسنهوري في شرحه
ص وبطلت بقهقهة وتمادى الماموم ان لم يقدر على الترك ش يعني ان الصلاة
تبطل بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشف عن الاسنان عند الضحك
بصوت مع الصوت ولا يمنع الضحك سهوا ووقعت عمدا او نسيانا لكونه في صلاة
او غلبة فان كان المصلي اماما او ماموما او فذا فان كان عمدا فقطع ومصليا وان كان اماما
قطع ايضا ويقطع من خلفه ايضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية نحوه
في الموازية ان الامام يستخلف في النسيان والغلبة وهو يرجع ماموما واقتصر عليه
الاجهوري في شرحه وان كان ماموما فقطع ان تعمده وان نسي او غلبه تمادى مع الامام
مراعاة لمن يقول بالصحة وذهب ابن لبابة انه ان لم يقدر على الترك ابتدأ وهذا ان الدوام
ولا انتداء واما الضحك بغير صوت فمختارا لو نسيانا ان يقصد فيه اسماعا بلا خلاف انه
ايضا على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك
او غلبة ثم تمادى عليه واما من تركه بعد وهو كاه الا ان الدولي كالانتداء وكذا هي
قوله تمادى الماموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتمادي وقيل مستحب
ومحل التمادي في غير الجمعة وان قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول
في الشيخ يحيى بها وهاته بل يبقى فيها يسمعا على تعلم الامع العلة كما اشار اليه البرموني

ص كتكبيرة الركوع بلا نية احرام وتذكر فائتة ش لما كان للمأموم المقتفي حكمان في
البطلان ووجوب التمادي شبهه في الثانية من الحكمين وهو التمادي مستثنى منها الاولى المأموم
اذا كبر للركوع في اول ركعة ادركها فيها مع الامام ولو اولى وغيرها ناسيا للاحرام فانه
يتمادى مع امامه الثانية من ذكر في صلاته صلاة فائتة او حاضرة مشاركة لما هو فيها
فانه يتمادى لكن التمادي في الاولى لكن الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة واما في ذكر
الحاضرة في الحاضرة على صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التمادي
لا في البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بقهقهة حرفين فالاولى جعل التشبيه وجه
الثانية من الاول فلما رجع لعطفه على القهقهة كان البا فقال وبحدث الخ واما
البطلان وعدمه فيهما ففيه تفصيل لا يحمله كلام شاف وقال في الاولى في فصل الجماعة
وان كبر للركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ وان لم ينوه ناسيا تمادى
المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الى قوله
وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في
الوقت ولو جمعة ويحتمل ان يكون كلام المؤلف على وجه يكون التمادي مع الامام على
صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير ص وبحدث ش هو معطوف على بقهقهة اي وبطلت
الصلاة باتصاف المصلي بالحدث فيها اعم من حصوله له فيها او قبل الصلاة وتذكره فيها
ص وبسجود لفضيلة ش يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت
وتسبيح ركوع وسجود اعاد ابدا اي اذا اعتمد على ذلك عمدا او جهلا ولم يقتد بمن يسجد
لها ... ص او لتكبيرة ش يريد ان من سجد قبل السلام
لترك تكبيرة واحدة غير مؤكدة او لتركها سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة
اعاد ابدا وفي بعض النسخ او كتكبيرة لكن يوهم انه انما سجد قبل السلام لترك
سنتين فتبطل وليس الحكم كذلك والذي ارجع لما ذكرناه قوله فيها وتشهدين انه من امثلة
السجود القبلي انما المعنى وتشهدين فانما ... مثل التكبيرة التحميد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد بلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لاغناه عن

نح

لا كان البطلان بسجود الفضيلة لعمومه في الحالتين فالاولى لتخريجه خلاف نص عليه
ابن الحاجب ص وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت ش هذا معطوف على بقهقهة
اي وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض يعني اي محصور ببول او قرقرة او
غيرهما منعه ركوعا او سجودا او نحو ذلك مما هو فرض وان اشغله عن سنة يعيد في
الوقت الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض
والظاهر ان النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك واما ما لا وقت له فمعنى فلا
يتأتى فيه هذا وان اشغله عن فضيلة فلا شيء عليه فقوله وعن سنة يجوز ان يكون
في الكلام حذف تقديره وان اشغله عن سنة متعلق بمشغل المحذوف والتقدير ويعيد
في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكلام هذا من باب عطف على
سنة على فرض المسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من
اشغل رباعيا وهي لغة رديئة والفصيح شغله ثلاثيا نقله صاحب القاموس فيه ثلاثة
اقوال وصوابه لغة جيدة ... بالقول بانها لغة قليلة ... فانها لغة رديئة
ص وبزيادة اربع ركعات في الرباعية ش يعني ان الرباعية يبطلها زيادة مثلها
اربع ركعات متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا اقل فيسجد بعد السلام
واما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين واما الثنائية
المقصورة ... فلا يبطلها الا زيادة اربع بناء على ان الرباعية هي الاصل
وهو الصحيح وما تقدم من ان الجمعة يبطلها ركعتان مبني على انها فرض يومها وعلى
مقابله فلا يبطلها الا زيادة اربع والقول المشهور ... ما لو
نشأ في الزيادة الكثيرة فانه يختص بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد واما النافلة
المحدودة كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانها بركعتين واما
الوتر فلا يبطل الا بزيادة مثله كما في المواق ص وبتعمد كسجدة ش يريد ان من زاد
في صلاته سجدة عمدا فانها تبطل وقوله كسجدة اي من كل ركن فعلي وانما قيدنا
من قول الكاف ركنا فعليا لا مطلق فعل لما تقدم من قوله او نفخ الى اخره ...

بتمثيله الركن الفعلي القولي كتكبير الفاتحة والظاهر انه تبطل لانه من الخلاف ويقوم فيه
خلاف واعتمد الاجهوري في شرحه عموم البطلان ايضا ص او نفخ ش اي وكذا تبطل
الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لانه من الكلام قال المصنفون ولا يشترط في البطلان
بالنفخ ان يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف انتهى وكلام ابن بشير بعض
علمائنا ابن نقله اه لان في نقل عنه ان النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بالف ودال.
انتهى ص او اكل او شرب او قيء ش اي كذا تبطل الصلاة بتعمد الاكل والشرب او اخراج
القيء او القلس لتلاعبه ص و كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى ش يعني ان الكلام اي اواثني
الصوت سواء اشتمل على حروف ام لا مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل و وقع منه وكرها
اتسع الوقت ام لا او وجب عليه لتخليص اعمى ونحوه من مهواة او لاجابته عليه السلام
على احد القولين ص الا لاصلاحها فبكثير ش هذا مستثنى من قوله او كلام لا من خصوص قوله
او وجب لانقاذ اعمى اي الا ان يكون تعمد الكلام قبل السلام او بعده لاصلاحها فانه
تجوز التسبيح فلا يبطل لها الصلاة الا ان يكثر لانه حينئذ محض عن الصلاة والمراد
بالكثير في نفسه وان تعلق بالاصلاح وتوقف عليه ص و بسلام واكل وشرب ان اكل وشرب
انجبر وهل اختلاف او لا السلام في الاولى والجمع تاويلان ش يعني ان الصلاة تبطل بوقوع
السلام والاكل والشرب سهوا وروية المدونة او الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع
في كتاب الصلاة الثاني انها لا تبطل باكل او شرب فانجبر بالسجود البعدي وفي اخر
الكتاب من المدونة مناقض لما فيه منهما ان المنافي في الموضعين حاصل او وقع التنظير
عن تحريره واختلف في الحكم بالبطلان في احد الموضعين وفي اخر اختلاف او لا خلاف بين
بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع احد الفعلين المنافي للصلاة
وهذا على رواية الواو واو فلولم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان وانما جاء
البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة اشياء وليس في الكتاب الثاني الا اثنان وهذا على رواية
الواو فقط واعلم ان من جعل المحلين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر
عن تحريره وانفراده في هذا فالان حصول المنافي المخصوص سواء كان طعاما او اكلا او شربا او احدهما

فقط

فقط او اثنين منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار على حصول الاكل وحده او الشرب وحده
او السلام مع الاكل او الشرب او في الثلاثة واما من يقول بان الاول فيه سلام وحده ان
البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب او مع احدهما لا يحصل بالسلام وحده
ولا يحصل الاكل مع الشرب ومن يقول بالجمع فيقول ببطلانها بالسلام مع احدهما بالاولى كما
هو ظاهر لان السلام اشد منافاة من الاكل وحده اي يجمع الاكل والشرب او الشرب وحده فاذا
حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل والشرب واذا حصل
الاكل وحده او الشرب وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف
الموفقان فعند من اناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن اناطه بالجمع قال بالبطلان
وكلام المؤلف في هذا في الامام والفذ واما المأموم فالامام يحمله عنه ص وانصراف لحدث
ثم تبين نفيه ش يعني ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف من صلاته ثم تبين انه لم يحدث
فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه ص كمسلم
شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر ش يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر
له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على اظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه
شي من البناء على اليقين واولى ان ظهر النقصان او لم يظهر شيء لانه شك في السبب المبيح للصلاة
للسلام وهو يبطل ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو
لا يؤثر ص وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة ش يعني ان
المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا او جهلا السجود ترتب
عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعده على المشهور لانه غير مأموم
حقيقة ولذا لا يسجد بعد علم صلاته ايضا قاله في المدونة وقولنا بسجوده ثم قوله
وتعمد كسجوده لكن ما عدا هذا اما ان ناسيا التصوير لا يفهم مما سبق والمراد ما ترتب
عليه قوله ولا سجوده الخ وقوله مع الامام اي وقبله او بعده وانما نص على المتوهم لانه
ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي واما البعدي
فتبطل بسجوده وهو ملحق ركعة كما قاله الشيخ وهو الصواب ص ولا سجود ولو زاد

امامه اولم يدرك موجبه واخر البعدي ش اي وان لحق ركعة او اكثر فان كان السجود
المترتب على امامه قبليا سجده قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك امامه السجود كله ولو لم
يدرك سهو امامه فان كان سهوه في الركعة الفائتة او في الركعات الفائتات وان كان
السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجده قبل قضاء ما عليه بعد اتيانه بما عليه وسلام
فان دخل عليه فيما يقضي سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل
السلام وان سهى بزيادة سجد لهما بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا بطلت وجهلا
لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب
لانه ادخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل لخبر لم يحج الناسي مراعاة
للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول بعيد ولو اخر الامام القبلي وسجده بعد
السلام فهل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام البرزلي
وما صوبه التنبيه كريم الدين او قبل قيامه لاتمام صلاته وهو ما يفيده تخريجه على
مسألة المستخلف ونحو كلام التنبيه كريم الدين وان كان عن ثلاث سنن فالثاني
والا فالاول قاله ابن ناجي وارتضاه هو وبعض من لقيه ونسبه ابو مهدي وانظر
تعقيبه في الكوكب الشرح الكبير ص ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ش يعني انه لا سجود
سهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو حالة اقتدائه بالامام
وكانه ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطرفين لا طاقة وتخير الامام
كامن اي القراءة والسجود لا الزمه من صلاة زيد لا تجزئ عن عمد او اجماعا ابيض ومعارفة
الامام فيما بعد سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا والمنع في كلام المؤلف السجود
لا السهو لانه ساهي ص وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود ش يعني ان
الصلاة تبطل بترك السجود السهو القبلي الذي قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال
قولية كثلاث تكبيرات او اثنين مع تسميعة او فعلية كترك الجلوس بجزء الاخير كما قيل
وفيه نظر فان الجلوس قولي وفعلي او قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على
تجنيسها والقيام لها او صفتها سر او جهر على خلاف بين شراح الرسالة في هذه لا ان كان

ع ولو عن سنن

عن نقص اقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم
والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند اشهب فان صلى
عنده في الصحراء فبمجاوز ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي ان يصلي بصلاتهم ومثل الطول
ما اذا حصل مانع كالحدث فان احدث او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة
عامدا انتهى ص وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها ش اعلم ان كل سجود سهو قبلي
او بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره في صلاة اخرى خارجها من فرض او
نفل بل يتمادى ثم يأتي بالبعدي ويسقط القبلي ولا يسجد ذكره في صلاة اخرى واحدة
منها كما قاله ابن يونس واما ذكر القبلي المبطل تركه وهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره
الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى احرم
بصلاة اخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بان طال ما بين الخروج منها والذكر
فكذاكر صلاة في صلاة اخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وان ذكر اليسير في صلاة
قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويدل على ان الضمير عائد على
السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن لا عن اقل تقييد البطلان على الطول او الركوع
وعدمه على عموم في الكل وما كان على اقل منه فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت
واو الحال اي والحال ان الاولى بطلت اي حكم ببطلانها للطول والطول في هذه خارج
الصلاة وهو الاتية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله وبطلت عائد على الصلاة
مطلقا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمفيد وزيدت ص والا فكبعض ش
اي وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو واتفقا نحو وخروج فهو كتارك بعض صلاة كركوع
او ركعة ونحوهما في صلاة اخرى وله اربعة احوال لان الاولى ولما عقلوا اما ان تكون
فريضة او نافلة والثانية كذلك فاشار الى كون الاولى فريضة وتحتها وجهان بقوله
ص فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان
عقد ركعة والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره
في صلاة اخرى كانت فرضا او نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول او بعد

وما اغتفر من غير قراءة كمأموم او ناسي فان الصلاة المذكورة صحيحة وهي لا تبطل ولا
منافاة بين قوله ان طال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول الممتنع
في فرض المسئلة كما هو التشاغل بالخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بحسب
التلبس بما شرع فيه فلا تبطل الاولى لوجود الطول فيها او لا تمادى على الشروع فيها
ما تحلل اما ان يكون فرضا او نفلا فان كانت نفلا اتمها ان كانت في سعة من الوقت وركع
اما ان ضاق الوقت فقطع ان لم يركع والا اتم بالوقت الوقت الذي هو فيه وان كانت فريضة
قطع بسلام لكن ان لم يعقد ركعة بسجدتيها ان خرج عن شفع وهذا في حق الامام
والفذ واما المأموم فلا يقطع لما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا ونحو
لا اشتغال الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول يؤخذ منه انه يتم فيه الحكم
هنا الذي لا يفهم هنا لجوهر ابنا على ان قوله فيها تقدم وشفع ان ركع معناه انه يتم
له دائما شغله واما على ما يفهم كلام بعضهم من انه محمول على الوجوب كما ذكر في التوضيح
فالحمل ان يفتقر للاشتغال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجدتيها ومحل لا شغل حيث
اتسع الوقت قاله حلولو ص ولا رجع بلا سلام ش اي وان لم يحصل منه في الثانية
طول ولا انحطاط رجع لاصلاح الاولى ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا
يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا نسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولذا رجع هنا
ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا اصلح الاولى سجد بعد السلام واذا علمت هذا كله
علمت ان قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهام
انه لو رجع بالسلام انما ما يتكلم مع ان الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام
انما هو تيكلم مع ان الحكم البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود
ايضا ولا فلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم او اخر ص ومن
تعلق ثم تمادي كرعي فعل ان طال او ركع ش اشار الى الوجهين الاخيرين وهو ما اذا كانت
الاولى نفلا والثانية الشروع فيها فرضا او نفلا والمعنى انه اذا ترك الفعل المطلوب منه
او البعض كالركوع ونحوه من نفل او فرض ثم تمادي فيه ان طال او عقد ركعة اماما او مأموما او غيره

كحرمة الفرض

لحرمة الفرض على النفل لانه صار فرضا عليه لزواله النفل لا نفله بتعمد ابطاله كما يتمادى
ايضا ان ذكره في نفل مثل ذلك ولكن محل التمادي هنا ان طال القراءة او ركع والا
رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان
فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم او ظن السلام واما ان لم يسلم ولا ظنه
فانه يفعل ما فعله لا يتمادى في الثانية ولو طال القراءة او ركع كما تقدم في الفرض
كما اشار له لا جمهوره في سهو ص وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف ش
اي وهل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا او جهلا وهو قول ابن كنانة وشهره في
البيان لتلاعبه او لا تبطل بذلك ويستغفر الله لان العبادة قد حصلت على اركانها
وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه
لان السجود انما هو للسهو خلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل حمل السنة كما عند
ابن رشد في المقدمات وانها ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت
كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله
ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا اللقاني وزاد وهذا حيث لم يستخف بها وضعفها
ولا فتبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا كالفاتحة على القول بانها واجبة في الجل
ابن سنة في الاقل ومحل الخلاف في الفذ والامام واما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك
سنن جميع الصلاة عمدا قاله في الارشاد انتهى واما صرح المؤلف بقوله ولا سجود لانه
لو نسيان لها ربما يتوهم ان السجود الذي محله الخلاف والخلاف خاص بسنن الصلاة
واما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة
وسنن الصلاة مقصودة وهو اقوى من الوسيلة ص وبترك ركن وطال ش يعني ان المصلي
اذا ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا وطال فيجب ما يتداركه اما بالعرف او بالخروج
من المسجد كما ياتي فانها تبطل واما مع العمد فلا يتقيد بالطول ص كشرط ش تشبيه
في البطلان لا بقيد الطول اي وكذا ان تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على
التفصيل السابق في ابوابه الشروط من تركها عمدا او سهوا مع القدرة او مع العجز

ومن كون التشهد المتروك كلمات حروف او خفيف او سهوا او استنقصا واجعه ص وتاركه
ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ش هذا بيان المفهوم قوله في ما تقدم وكان وكانه قال
فان لم يطل فانه يتداركه وسياتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ بمعنى
تداركه انه ياتي به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة
الاخيرة اتى به ان لم يسلم التشهد ثم يتشهد فلو نسي المأموم سجدة من الرابعة وسلم
الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون وقيل صلاة
الامام حائل فلا يسجد وياتي بركعة نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم انه
ان سلم وهو معتقد الاتمام فاته تداركه ويستانف ركعة ان كان قريبا والا استانف
الصلاة كما ياتي في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا
وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة اتى به ان لم يعقد ركوعا من ركعة اصلية تلي
ركعة النقص فان عقده الغي ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما ياتي في قوله
ورجعت الثانية اولى ببطلان الاولى والامام يفوت تلافي مأمومه وفي المأموم ولم يعقد التارك
لركوع ما عقد الامام فيفوت ان كان بغير عذر والا فوت الا ولي فعله كما ياتي في قوله
وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم ص وهو رفع راسه
لم يطل ركوع فيما اختلف فيه وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه
وهو بها ش يعني ان العقد المفيت لتدارك الركن المنقص لتطلان ركعة رفع الراس من
الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب بوضع اليدين
على الركبتين وفي عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها بقول اشهب منها اذا نسي الركوع
فلم يذكره الا في ركوع من التي تليها ومنها من ترك السر او الجهر او السورة او التنكيس
بان يقدم السورة على ام القران فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها
اذا نسي تكبيرة العيد و سجد التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة
تفوت بالانحناء في الركعة التي قراها فيها كانت الصلاة فرضا او نفلا لكن ياتي بها في النافلة
بعد في الركعة التي تليها كما ياتي في باب سجود التلاوة بقوله وبمجاوزتها بيسير يسجد

ويكمل

ويكمل بعدها بالفرض ما لم يتعقد بالنفل في ثانيته فيقطعها قبل العاقدة فورا والا عرف
بين ذلك جملة تكبير العيد او بعضه ان كان تكبيرة سنة مؤكدة كما ياتي في صلاة العيد
ومنها اذا ام ذكر بعض من صلاة اخرى كركعة ونحوها وبتمام السجود القبلي المترتب عن
ثلاث سنن ومنها اذا اقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه
من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان ذلك المذكور يفيت القطع والدخول
مع الامام واما في الشارح تبعا للتوضيح من ان الاولى وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع
الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احترازا مما اذا اقيمت عليه
وهو في غيره فانه يتمادى لان النهي عن صلاتين معا انما هو في المسجد ثم مشى عليه
المؤلف في مسئلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو قول اشهب والمجموعة والمجموعة ما
على مذهب المدونة ما ذهب اليه انه يقطع ويدخل مع الامام الا ان يتم ركعتين
بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء الا ان تمام الركعتين يفوت
القطع وان لم يتم الثالثة وانما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور فصح الجمع التكلم
وهو احمله [illegible] ولو الا ضبطه بضم قوله وذكر بعض اقامة مغرب على ان ذكر
فعل ماض وبعض فاعله واقامة معطوف على محوله وهو تكلف [illegible] لعدم المناظر
في غير فائدة واما غير المغرب فذكر المؤلف حكمه فيما ياتي في فضل الجماعة في قوله
وان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة
غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها ص وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد
ش هذا مفهوم قوله وان لم يسلم كانه قال فان سلم بنى ان قرب كما ان قوله فيما ياتي ورجعت
الثانية اولى الخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وعبارة اخرى انه يتدارك ما فاته
يعني انه ياتي به حيث لم يبطل بسلام وان كان النقص من الاخيرة وذكرنا انه لو حصل
سلام فات التدارك للابعاض ويبني على ما معه من الركعات والغي ركعة النقص ان وقع
معارضة للصلاة ولم يخرج على ما ياتي فان انضم الى صلاته بعد او خروج من المسجد
ابتدا الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم ان الواو في قوله ولم يخرج من المسجد اما

للعطف التعقيب وضابطه ان يكون ما بعد حرف التعقيب عقب ما قبله اي القرب لم يخرج من
المسجد يكون ماشيا على مذهب اشهب تاركا لقول ابن القاسم او ان الواو بمعنى او واو
التنويع الخلاف اي ويتوان قرب على قول ابن القاسم صلى في مسجد ام لا والقرب محدود
بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول اشهب وكانه قال وفي حد القرب قولان وقول ابن القاسم
هو المذهب والمراد بالمسجد عند اشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل محصور كالصحراء مثلا
فان ينتهي الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء او ظاهره ان الخروج من المسجد طول وان كان
المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وعلى قول اشهب ما لم يخطئ المسجد يطول جدا فالقرب
فانه يدخل ص باحرام ولم تبطل بتركه ش هذا بيان الكيفية البنا يعني اذا بنى مع القرب
ولو جدا فانه يرجع باحرام اي تكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك
الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة وابعد من الغنية الى نية اتمام ما بقي ولو قرب جدا
اتفاقا واذا قيل باحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن
القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب الطراز وغيرهم او لا يجلس ويحرم وهو على
حاله وهو قول ابن نافع بناء على ان الحركة الى الركن مقصودة ام لا والى الاول اشار بقوله وجلس
له على الاظهر اي ويجلس من تذكر قائما للاحرام اي ليأتي به من جلوس لانه الحالة التي
فارق فيها الصلاة فان نهضته قبل التذكر لما قاله ابن بشير وابن رشد وهو الصواب
ولذا قيل ان يكون سلامه من اثنتين واقلوا [illegible] على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع
باحرام يلزمه ان يقول يجلس لان نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا بين ان تذكر بعد ان سلم
وقام واما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد
السلام وجلس له اي ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد ان يأتي بالاحرام من قيام خلافا للشارح
ص واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة ش يعني ان من ترك ركنا مثل
الاخير تاركه او ظن انه سلم فان السلام يجب التدارك على المشهور فان ذكر بالقرب بعد ركعة
التشهد فانه يعيده بعد ما يعيدها ليكن مظنة سهوا او سهوا يقال فلو كان المتروك هو السلام
نفسه الذي لا يكون بعده فعل الذي يفوت تداركه فاجاب مشيرا الى ان ذلك على قسمين

اقسام

اقسام بقوله واعاد الخ والمعنى ان من ترك السلام سهوا وكان طويلا متوسطا وفارق موضعه
فانه يجب التشهد بعد ان يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم
ويسجد بعد السلام وان كان جدا بطلت وان قرب جدا الا انه انحرف عن القبلة فقط من غير طول
ولا مفارقة موضعه فانه يستقبل القبلة ويسجد ولا يحتاج هنا الى تكبير ولا اعادة تشهد
واما ان لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة فقط فلا سجود لا تنبيه موجه بقوله واعاد الخ
هذا اذا كان طولا متوسطا وفارق موضعه وسكت عن كونه يعود باحرام في هذا من القسمين
اتكالا على العموم السابق في قوله باحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة وهو لازم على
ان مراده هذا ان القسمين [illegible] جدا يبطل الصلاة قوله فيما سبق وبني ان لم يطل ركن
وكان وفي قسم القرب جدا الذي لا احرام فيه ولا تشهد قوله وسجد ان انحرف الخ ص ورجع
تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ش لما ذكر السنن
التي تفوت تداركها بالركوع ما لم تكن عقبة بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن
بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك بالقيام فقال ورجع الخ والمعنى ان من ترك الجلوس الاول
سهوا ثم تذكر فانه يرجع ان فارق الارض بيديه وركبتيه او بركبتيه دون يديه او فارق
بيديه وركبتيه او بركبتيه وبيد واحدة او بيديه واحدة وركبة واحدة وابقى في الارض واحدة
اليدين فقط او احدى الركبتين فقط فان الحكم فيها ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد
ولا سجود عليه في رجوعه الا ان الذي خرج المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا
سجود في سهوه فان في توضيحه انه عاد ولم يرجع لم تبطل الاسهو ويسجد قبل السلام
وبحثه العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد انتهى فان فارق
الارض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع ان استقل اتفاقا وكذا ان لم يستقل
على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر ان حكم الرجوع المشار اليه بقوله ورجع تارك
الجلوس الخ السنية على القول بان تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله
الوجوب وقوله الجلوس الاول والتشهد معه والمراد بالاول غير الجلوس للسلام ليشمل
الثاني وغيره مما عدا جلوس السلام وقوله الارض اي بالاسم وافقض على الارض لاتفا

الغالب وقوله وإلا فلا تصريح بمفهوم التشهد لم يرتب عليه قوله ولا بطل إن رجع ولو استقل
تقوم أنه إن ذكره وإلا فلا أي فإن خالف ما أمر به من التمادي ورجع فإن صلاته لا تبطل إن لم
يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوا في المشهور الصحة خلافا
لعل كهاية مراعاة لمن يرى عليه الرجوع والجاهل كالعامد وكذا حرر ولو كان عالما بالخطأ بعده
خلافا لسحنون وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم
ولهذا فيطلب السجود القبلي بعديا كما أشار إليه بقوله وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه
كان رجوعه مشروعا أم لا أو سواء انتصب المأموم دون الإمام أو العكس أو العكس وإذا
اعتد برجوعه فليس معه إلا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام
وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد إذ ما فعله
منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب فيستحب للمأمومين
أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستو قائما وإلا فلا يعجله قاله المواق والمراد بلا يستوي قائما
مفارقة الأرض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد ثالثة وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعد والمعنى أن من صلى ركعتين
نافلة ثم قام ساهيا إلى الثالثة فإنه يرجع ويسجد قبل السلام إن فارق الأرض بيديه
وركبتيه وإلا فلا سجود عليه في رجوعه لأنه إنما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له
كما مر هذا إن لم يعقد الثالثة فإن عقدها برفع رأسه من ركوعها فإنه يكملها وهو فيه
أربعا غير الفجر فإن صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع مطلقا أي سواء
عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقص السلام والزيادة وأخصم
وانظر الرد والجواب على هذا التعليل في الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقا أي سواء عقد
الخامسة أم لا وإنما صح أن يدخل الفرض في الإطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله إذ الفرض إذا
رجع بعد قيامه لخامسة فإنما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع
للنفل المكمل أربعا ولمن رجع فيه للخامسة من الخامسة عقدها أم لا ولما أن تعمم في الإطلاق =
وخصص قوله وسجد قبله فيهما أو في مسألتي النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع

قائما

قائما وندب أن يقرأ (ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاته فلم يذكره حتى سجد فإنه يرجع له
قائما لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدودبا أو على المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه
شيئا من القرآن من الفاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة فإن رجع محدودبا لم
تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره الحطاب وأما لو ترك الرفع من الركوع
فقال اللخمي يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع إلى القيام معتدلا بطل وظاهر
كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود
من قيام فإذا رجع قائما انحط للسجود فيحصل المقصود انتهى وعلى قول اللخمي لا يقرأ فلعل
المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن الرفع (ص) وسجدة يجلس لا سجدتين (ش)
يعني أن من تذكر أنه نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن
مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين قبل قيامه فإنه يأتي بهما من غير جلوس لينحط
لهما من قيام كمن لم يجلس بينهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لتركها سجدة ولو كان جلس أولا
وتقييد التوضيح إنما يأتي على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه
بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه لو تركها من الأولى وسجودها كلها فإنما ينسب به خلا لو لما
المواق ولم يتعرض المؤلف هنا للسجود للسهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل قال حلولو في
المدونة إنه إن نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وسجد فيسجدها ولا يرجع
عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام فهذا نص التهذيب
ولم يذكر في ذلك من السجود بعد السلام قال أبو إبراهيم وقد يؤخذ أنه إذا ذكر وهو
جالس فيسجد كما هو بغير نية النهوض فيسجد قبل السلام وإذا ذكر وهو قائم أو قام
ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه يسجد بعد ولهذا يتخفف على أن سجدة
انتهى فالمؤلف ماش على ما في ذلك أي جرى على هذا التفصيل ولما أمر بالزيادة بالسجود
ليصلح لا أولى بأن التدارك لا يفوت ولا بركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف
وهو أن ينسى من الأولى الركوع ومن الثانية السجود لا يجبر السجود للأولى بركوع الثانية
اتفاقا لوجوب ترتيب الأداء إجماعا فالمؤلف إنما نص على الصورة المتوهمة لأن السجود

المعول بعد ركوع (ربما يتوهم انه يجبر) ش وبطل باربع سجدات باربع ركعات الاول ش بربع
ان من تارك اربع سجدات من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة من الاربع فانه يقيم فان الثلاث
ركعات لا او انبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة
اولى ثم ياتي بثانية بام القرءان وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرءان فقط ويسجد
قبل السلام لان معه زيادة وهي الغاء الاولى ونقص وهو نقص السورة من الرابعة التي صارت
اولى وكذا الركوع لو نسي الثمان سجدات اصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها وان تذكر
بعد ان سلم بطلت صلاته فيها على المشهور لا ان بالسلام فات تداركها ش من الاخيرة ص ورجعت
الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام ش هذا راجع لمجموع قوله سابقا ولو بعقد ركوعا
اي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية اولى
وتنقلب الركعات بالنسبة لفذ ولا امام على المشهور وماموم تبع له وقيل لا انقلاب
وعلى المشهور التي تاتي بها في اخر صلاته بناء يقرا فيها بام القرءان فقط كما يأتي بما
قبلها ايضا بام القرءان فقط وعلى الثاني الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرا فيها بام
القرءان وسورة ومحصوله لفذ وامام ان ركعات الماموم لا تنقلب حينئذ فتنقلب ركعات
امامه بل ينتقل على حال العاقبة في نيل الاما بطل على صفته وان كانت الثانية هي التي حصل فيها
الخلل ياتي بدلها بام القرءان وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية ص وان
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث ولرابعة
بركعتين وتشهد ش لما كانت القاعدة ان الشك في النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة
ما ذكر والمعنى ان المصلي اذا شك في سجدة لم يدر التي هي بها اهي الاولى وعلى تقدير انها لم يدر تعيين
محلها المتروكة منه ايضا اي ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الان على
اي حال عند ابن القاسم واحرى لو تيقن وشك في محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الان
لاحتمال ان يكون في الحال المحل الذي هو فيه بها فهو محلها ومتى امكن وضع الركن في محله فالاتيان
بها في محلها اذ كرها تبقى سلامتها وصار الشك فيما قبله بلا جبر من ازالة الشك عنه ايضا
كما اشار اليه المؤلف فان حصل له الشك في الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر

بها الرابعة التي لم يفت تداركها لاحتمال كون السجدة منها ياتي بركعة بام القرءان فقط لاحتمال
ان يكون السجدة من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث
قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لا انقلاب
الركعات وهذا بالنسبة لفذ وامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فانه يسجد
السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها لاحتمال كون السجدة منها ياتي بثلاث ركعات
ويبني على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرا في التي
قام لها بام القرءان وسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بام القرءان فقط ويسجد بعد السلام
ومثل هذه السورة سهوا لو تركه يتشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعته فانه
اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم
لانه بنى بها ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الا سوى ركعتين وياتي بعد ذلك
بركعتين لاحتمال ان تكون السجدة من احدى الاولى يقرا فيهما بام القرءان فقط ويسجد قبل
السلام وقوله لم يدر محلها يحتمل ان يكون بدلا من قوله شك في محلها والشك في محلها مع كون
المترك محققا ويحتمل ان يكون صفة لسجدة اي شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك في
السجدة وفي محلها وهذا يشمل المسالتين واحرى كما اشار له فالابن فانه في قوله وفي الاخيرة
ياتي بركعة اي بالفاتحة فقط ان كان فذا او اماما لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام
لنقص السورة وان كان ماموما اتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى
او الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان تكون الاتية
بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الاخيرة يحتمل ان يكون متعلقا بياتي ويحتمل عطفه
على في سجدة وقوله وقيام ثالثة بثلاث اي وفي قيام ركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين
وهذا اذا كان فذا او اماما وان كان ماموما اتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق
بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع راسه من ركوع الثالثة فلا يسجد
لفوات التدارك ثم ياتي بركعة ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله
مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي ياتي بها

وسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعة
بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا ايضا في حق
الفذ والامام واما الماموم فانه ياتي بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة بالفاتحة
وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك
انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا قبله (ش) يعني ان
الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وترك الاخرى وقام سهوا سواء انفرد
بالسهو او شاركه فيه بعضهم فلا يتبعه الماموم العالم بسهوه في قيامه وتركه السجدة
ويسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا ان يعقد الركعة التي تلي ركعة
النقص قاموا معه وكانت اولى لهم وله ولا يسجدون لانفسهم السجدة وان سجدوها
لم تجزهم نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع
اليها الامام وجب عليهم عند ذلك سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها
ثانية كان الامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون كالتيما عوده على جلوس اخطا
فيه وكما انهم لا يتبعونه في هذا الجلوس لان الخطاب فيه لا يتبعونه في [illegible] اخر
لانها ثالثة في نفس الامر واليه اشار بقوله كقعوده بثالثة في نفس الامر لكنه رابعة
فاذا ادرك الامام قبل سلامه اتى بركعة يتابعه فيها القوم وان لم يتذكر وسلم بطلت
صلاته ان طال واتوا بركعة بدلها نعسهم ان شاءوا وامهم فيها احدهم لان
سلامه كعدمه اي جواز الاستخلاف لان الركعة الثانية بها بناء الاولى [illegible] بطلت
رجعت الثانية عوضا عنها ولو سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من
ركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها وكان الامام
اسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الامر والسورة من
التي رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سواء وافقه الماموم
عليه ام لا (ص) وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم فهـ

يرفع

٣ يرفع من سجودها (ش) يعني ان الماموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه او نعس او سهى
او غفل او استشغل بحل ازراره وشبهه وهو راج بنحوه فانه يفعل ما فاته بسببها
مما ذكر وقضاء في صلب الامام ان وقع له هذا في ركوع ثانية او ثالثة او رابعة مدة
كون الامام لم يرفع راسه من السجدة الثانية بقوله اتبعه اي فعل ما سبقه به الامام
في غير الاولى اي اولى الماموم لا الامام واما ان يفوته ما ذكر من ركوع اولى فلا ياتي
به بعد رفع الامام بل يخر معه ساجدا ولا يلغي هذه الركعة وقوله وان زوحم اي دوفع
بعدا [illegible] ان زحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع
وقوله او نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره او حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل
الا اذا اشبهه وهذا ليس كذلك فهو من عطف الجمل وفي نصبه على انه مفعول
بفعل محذوف اي او فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه اي فعل ما فعل وليس المراد
اتبعه في ذلك ما فعله كما هو كلام بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى له فانه
يتابعه في السجود ويصير كمسبوق ادرك الامام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه
ولا يتغير ما ذكره المؤلف بين العذر بل ما بين [illegible] العذر وغيره لا ان العذر بالاثم
ويأثم بغيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه
فوائد نفيسة (ص) او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة وان
سجد فلا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوحم او نعس او نحوه عن سجدة مع الامام
[illegible] او سجدتين من ركعة اولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يطمع [illegible]
الظن في الاتيان بها [illegible] قبل عقد امامه برفع راسه من ركوع ما يليها تمادى مع الامام
فيما هو فيه وترك السجدة او السجدتين لانه لو اشتغل بهما [illegible] المسبوق ركعة
مع [illegible] في مخالفة الامام فامر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام
له ويقضي بعد السلام [illegible] ركعة بدل ركعة النقص يقرا فيها بام القران وسورة
لما ان الاولى اذا بطلت على الماموم لم تنقل الثانية اولى كالامام والفذ فتبقى على
حالها اولى ويجهر فيها ان كانت اخرى الاوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه للزيادة ركعة

يركع

يكس

النقص ان تبقى زيادة السجود منهما لانها زيادة في حكم الامام تحملها عنه وان لم يأت بها بقي
مرة كما يسجد بعد السلام لاحتمال اتمام صلاته فالركعة الملغاة بعد الامام زيادة
ليس في حكمه ولا يقال انما هو سجود في العمد لانا نقول هو محض لا يبطل اصلا ثلاثا
او اربعا فان نوى رجاء لعلة الاضع الاتيان بالسجدة او بالسجود فيما قبل عقد امامه
وهو رفع راسه سجودها او سجد بما سهوا. كانت او صلاته ام لا على المشهور وقيل
يبطل بين الاول وغيرها كما احتمله عن الركوع وقوله او سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه
العطف على الجملة قبل تمامها وانظر وجهه في الشرح الكبير ص وان قام امام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا يتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما ش يعني ان الامام
اذا قام لزيادة كخامسة في رباعية او رابعة في ثلاثية او ثالثة في ثنائية رجع متى
علم وان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فالماموم على ما يفهم
في توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه بطلان
احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب
فمتيقن انتفاء الموجب بان اعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسبح
فان لم يفق كلمه بعضهم واما من تيقن ثبوت الموجب او ظنه او توهمه او شك فيه فانه
يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوبا لان الشخص انما يخرج من
صلاته بما تيقن اداءه فان خالف من امر بالجلوس وتبعه عمدا او جلس من امر بالقيام عمدا
بطلت صلاته ان لم يتبين ان ما فعله من المخالفة موافق لما في نفس الامر اما ان تبين
حكم القيام مجلس موافقة فعله لما في نفس الامر فانه تبقى له ولا امام عدم الموجب
وزيادة تلك الركعة وقال الحطاب الظاهر صحة صلاته ولا تضر المخالفة ولم اره منصوصا
انتهى واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند
ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل
تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز هنا كتب او يقضيها قولان

وثانيهما

١٣٦

وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك السجدة من كالا [illegible] لا تجزيه الخامسة ان تعمدها
ص لا سهوا فتجزيه ان جلس من ركعة وتجزيها المتبع ش اي فلا تبطل من حكمه الجلوس فقام
سهوا لا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا كما يأتي للجالس سهوا عما امر به من اتباع الامام
بركعة اذا استمر على اعتقاده في الحال وتجزيه الركعة المتبع للامام فيها ساهيا عما امر به
من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطا يقينه ولا تجزيه ركعة الساهي
على اصل المشهور وقيل تجزيه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الاتي لا تجزيه الخامسة ان
تعمدها فقوله وان خالف عمدا اي ان لم يكن ساهيا ولا جاهلا فقوله كمتبع تاولا وجوبه على المختار
فان كلام اللخمي هو المذهب وقوله وان خالف اي احدهما ما يعينه وقوله عمدا حقيقة
او حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد ثم انما يصح ان يقول وان خالف بلا
العطف بالواو فاذا يصح المطابقة وتقدم تفسير البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما
فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر وقوله بطلت اي تهيأت للبطلان لان
بطلت بالفعل ولا الوارد عليه صورة الصحة ص وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه
اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح ش لما فرغ من بيان اللازم للماموين قبل سلام
الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما امر به عمدا او سهوا شرع
في بيان احكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام
لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انا قمت لموجب وهو اسقاطي السجدة الاولى
ونحوها ولم اعلم لكم سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار الماموين خمسة اقسام من يلزمه
اتباعه بان يكون من احد الاقسام الاربعة وتبعه فهذا [illegible] او جلس سهوا الكراية
بركعة كما مر ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب سبح وظنه فان سبح للامام ولم ينصح
صلاته ويجعل ابدالها [illegible] على التشبيه ولم يتغير يقينه بدليل قوله لا لمن لزمه
اتباعه في نفس الامر الخ فان استمر على يقينه وتكذيب الامام والغير فالاول لسحنون
والثاني لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد في مقابله
فقط خلافا للتتائي ص كمتبع تاولا وجوبه على المختار ش لما قدم ان من خالف ما امر به

من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان بطلانها يشمل العالم والجاهل وهو الجاري على
المشهور من الحاق الجاهل بالعامد واحد ان اللخمي اختار في الصحة بشيء بقوله صحة الخ
والمعنى ان من تبع في انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع فان صلاته صحيحة
على ما اختاره اللخمي اي كصحة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف المقدر اهـ ص
ما لم يزد في اتباعه في نفس الامر ولم يتبع شي هذا مخرج من قوله صحت ومعناه ان من جلس
متيقنا او معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلاته
تبطل فهذا ابن يونس قوله ولغا بدله ان سبح او ولم يتغير تيقنه وهذا تفريع على ما كان اولا
يعتقد وانما تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مواخذ
بالظاهر تارة وبما في نفس الامر اخرى ص ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها شي يريد ان
المسبوق بركعة فاكثر اذا تبع الامام في الركعة التي قام لها ساهيا وهو عالم بانها خامسة
ساهام لم تنب له عن الركعة التي سبق فيها وهذا قول مالك وقول ابن المواز تجزيه ان
الخبيب لسبق انها رابعة وقال البرزلي ضعيف تجزي عما بعد على الركعة من الصلاة او ولم تجز
الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاد الكمال بحضوره مع الامام اول صلاته وسماعه
قراءة السورة والحال ان الامام قال نفت الموجب والفرق بين هذا وما تقدم فان من وجب
عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة فقطعا وقام عالما
بما بكانه قام لما طلب اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شيء فقطعا
فانه بمثابة من تعمد الزيادة في الصلاة اذا انقر هذا علم ان الكلام السابق مغير بغير
المسبوق فيصير ان الكلام باخره وعلم ايضا ان هذه المسالة غير مغيرة بما اذا اتبع
متاولا كما حمله عليه لعل التشهوري ومن تبعه لان مقتضى كلامهم هو الصلاة والمعلى للخلل
المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها ص وهل كذلك ان لم يعلم او تجزي الا ان
يجمع ماموم على نفي الموجب قولان شي اعلم ان المسبوق اذا اتبع الامام في الخامسة
وهو غير عالم بذلك بمعا تجزيه تلك الركعة عما سبق به سواء اجمع المأموم على نفي الموجب
اولا او تجزيه الا ان يجمع ماموم على نفي الموجب في ذلك قولان محل الخلاف فواجزيها وعدمه

حينئذ

حيث اجمع المأموم على نفي الموجب واما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزيه من غير خلاف وهذا
انما اقال الامام نفت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة اتفاقا وكلام
المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء اجمع ماموم على نفي الموجب ام لا كما هو
ظاهر فلو قال وهل تجزيه ان لم يعلم والا ان يجمع ماموم على نفي الموجب قولان لطابق النقول
والمراد بقوله الا ان يجمع ماموم على نفي الموجب ان يجمعوا على نفي الموجب عن انفسهم فقط
وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن
غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه لا يكون سهوا
عنه سهو القوم اذ هم قد علموا واما على ما تقدم للمؤلف في مسئلة وان سجد امام سجدة
المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المؤلف يجمعهم على نفي الموجب
عن انفسهم وعن امامهم ص وتارك سجدة من كاولى لا تجزيه الخامسة ان تعمدها شي
يريد ان من ترك كما سهوا نحو سجدة من الاولى والثانية مثلا وفاتت التدارك ولم يتنبه
لذلك الا واعتقد كمال صلاته واتى بركعة يظنها زائدة فانها عليها فتلغها لا تجزيه تلك
الركعة الخامسة في رباعية او الرابعة في الثلاثية ان تعمدها عند سحنون وصوبه
ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لا عب اما لو صلى خامسة او رابعة ساهيا
وثم سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزيه انتهى وعلم من تقريرنا المسالة ان تذكر
السجدة ونحوها من كل ما لا بد بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا وسهوا واما ان تذكر ما ذكر
قبل ان يعقدها فلا يكون ما ياتي به زائدا انما عوض عما حصل فيه الخلل كما اشار اليه بعد الشارح
وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فذا او اماما او ماموما والا فهو الفرع الذي قبله
ولا ينهوم بخامسة ولما كان سجود التلاوة له شبه بسجود لا اشتراكهما في الزيادة
على اركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام اتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر
ومعناها الطلب فقال فصل سجد بشرط الصلاة شي فاعل سجد في كلامه هو
قارئ والبا في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد ولا ولى فيهما يحتمل ان تكون للمصاحبة
او للسببية والثانية للظرفية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها او بسبب

خصوص شيء منها من طهارة او استقبال وستر عورة ونحو ذلك وبهذا انتفا بعض الصلاة ولما كانت
من توابع القراءة كان لها بها ايضا مشتبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال بلا احرام
وسلام اي وبلا رفع يدين اي بلا احرام زايد على تكبير الهوي اتفاقا بخلاف سجود الشكر فهو
الذي هو من توابع الصلاة فاعطي حكمها فقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى
بدليل قوله وهل سنة او فضيلة خلاف او طلب سجود قار او سجد على وجه المطلوبية وليس
المراد الاخبار عن سجود قار ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسيأتي ان هذه المطلوبية
على وجه السنية او الفضيلة وقوله سجد اي طلب منه السجود اي طلبا منه ايجاده هاذه الماهية
في افراد ها وهو واحد فاندفع ما اورد على المؤلف من انه ليس فيه النص على الوحدة
على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروطة بشروط الصلاة مثلا اشارة
الى ان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد الحقيقة اذ هو عندهم على حكم النكرة في
كلامه تعرض لعدد الوحدة **فائدة** انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لـ
ان التلاوة اخص من القراءة لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان
قرأ اسمه ولا تقول تلا اسمه لان اصل التلاوة من قولك تلا الشيء يتلوه اذا تبعه فاذا لم
يكن الكلمة تتبع اختها لم يستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم
لجنس هذا الفعل والذي يظهر من عدم كثير من ذكر منشيء وجه سجود التلاوة لانه ليس معلوما
من الدين بالضرورة اي ليعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قار انه يطلب
به ولو ماشيا وهو كذلك ويخط من قيام ولا يجلس ليأتي بها من قيامه وانظر هل يطلب ان يتم
سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ
ص ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القاري ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع **ش**
مستمع بالرفع عطف على قار المشهور وفي بعض النسخ قارئ مقصوص عوض عن محاولة فاصل
بعد قلب همزته يا. بعد رفع ضمة مقدرة على اليا المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى
ان المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القاري لكن يشترط في سجود المستمع
شروط منها ان يكون جلس ليتعلم من القاري القرآن او احكامه من ادغام واظهار ونحوهما

ليصون

ليصون قراءته من اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند ابن القاسم وخرج مستمع
ونحوه قاصد السماع السامع الذي يحصل له السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار
ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القاري السجود لانه ترك سنة يخفف مطلوبيتها عنه
منه وهذا في غير الصلاة واما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها
دون امامه دون العكس كما يجيء ما يأتي ومنها ان يكون القاري الذي يسمع المستمع قراءته
صالحا للامامة اي في الجملة بان يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا ونحوه فلا يسجد مستمع
قراءة اضدادهم وقولنا في الجملة ليدخل ما اذا كان القاري غير متوضئ فان المشهور سجود
مستمعه كما ذكره الناظم القفاني لكن المذهب انه لا سجود على مستمع غير متوضئ وهو
ما جزم به اللخمي واقتصر عليه ابو الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها ان يكون القاري
جلس ليسمع الناس حسن قراءته ولا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء
فلم يكن اهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو
ظاهر كلام المؤلف وعليه قرره الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري
من جعله شرطا في سجود القاري ايضا وقد نقله ابو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه
فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والكلام
من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان اخصر وقال السنهوري **فان**
قلت يعطف صلح على جلس ليتعلم من ان كلتيهما شرط فيه **قلت** يظهر والله اعلم
انه لما اختلف المتعلق صار الثاني كالغير لما اشترك بينهما من حذف العطف
لان الثاني نظيره قوله تعلمي ولا تبغيه نصحي ان اردت ان انصح لك ان كان الله يريد
ان يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان احسن واخصر
اما الثاني فظاهر واما الاول فانه يوهم ان اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك
القاري وصلح بفتح اللام اوضح ثم ان قوله ليسمع معنى لمفعول للفاعل وقوله **ص**
على الاول وتسمع قصد **ص** في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم **ش**
هذا متعلق بقوله سجد اي سجد قار ومستمع في احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة

حماض انه هو مدعو اسجو المتحوج ولعله هنا للتشبيه على حد قوله عليه السلام
خلفه اوراة القارئ في هذه الحريف ولا بانكم فيه مجازية وهي العزايم الماموراث التي
يحض الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بو لم لشيء عن خالعزمعارض راجح وليس في
المفصل منها شيء على المشهور ولا خلاف عندي هو اخر الاعراف ولا صالح الرعد وهو مريد
في النحل ويخشوعا في سبحان ويكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في
النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وتعبدون في حم السجدة وما يروى زيادة
على هذا محمول على النسخ عند مالك وان الذي استقر من امره عليه السلام احدى عشر وزاد ابن
وهب وابن حبيب ابن بحارة هذا المولف صحيحا وهو انه لا سجود في ثانية الحج عند قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا فاجعله مقابلة الركوع الذي هو احد اركان الصلاة وله
في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه عليه السلام سجد عندها وهي
اول سورة اعلن بها رسول الله في الحرم وسجد المومنون والجن والمشركون غير ابي لهب رفع حفنة
من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا لا ان اجلد وفيها المزيد وقرابها على زمنا السجود فيها صح اه
مع تكرر القراءة ليلا ونهارا ميل على النسخ لا يجمعون على ترك سنة قال في الذخيرة
عند قوله اذ يهب فيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير وفي اذا السماء انشقت عند
قوله واذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون وفي القلم عند قوله واسجد واقترب تقديما للعمل
على الحديث صح وهي سنة او فضيلة خلاف شيء عادة جملة استينافية قصد بها تفصيل
الحكم الذي اجمله في قوله سجدة اي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنية
وظاهر كلامهم انها غير موكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر او الفضيلة صح تشهير
وهو قول الباجي وابن الكاتب وصرح ابن الحاجب ومن قاعدته ما صرح به خلاف وكان الاولى
ومستحب لان السنة لا اننا في الفضيلة والنفي انما يقال فيما فيه خلاف في اللغة انه
واجب او جائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف واما الصبي فيخاطب
بها ندبا وما بني على الخلاف الا كثرة الثواب وقلته واما السجود في الصلاة فهو مطلوب
مطلقا على القولين وقول بعضهم ينبني على القول بالسنية انه يسجدها في الفرض وعلى القول

الاخ

الاخر ان يسجد لها فيه نظر صح وكره لخصوص ركوع ولو بغير صلاة ثم قال فيها ويكبر اذا
سجدها واذا رفع راسه منها في الصلاة اتفاقا وفي غيرها خلاف والذي رجع
اليه مالك التكبير ايضا ابن يونس وهو احسن ولكن في ان حكم التكبير السنية كتكبير
الصلوات واذا علمت ما قررنا ان التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف
في خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة وبطلان ما قيل المتبادر ولهذا قيل فيها
صح وص واناب وفصلت تعبدون شيء اي ومحل سجدة ص هذا المواضع والمبتدا محذوف
واناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه
لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وفي الاخير موضعين
لا ان السجدة ص والمشهور عند واناب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند
قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثانية سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله وهم لا يسامون وان قيل انه ابين يقال وقع
وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون
فكان على المولف ان يبين محلها على المعتمد لا انا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في
الثاني فقال العظيم في النمل ونقل ابن بشير السلام محلها عند ما يعلنون وهم صح
وكره سجود شكر او زلزلة شيء اي وكره على المشهور سجود عند بشارة عظيمة او دفع مضرة
للعمل ولان النبي مالك فلم يعمل ابو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكم الكلام
قائلا ما سمعت قط وان هم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين بما هو احق ان
احوالهم سجد وكذا يكره سجود زلزلة او ظلمة او ريح شديدة ودل كلامه ان الصلاة لها
تكره بل تطلب صح وجهر بها بمسجد شيء يعني انه يكره الجهر بسجود التلاوة في المساجد
يعني اظهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تطلب كما هو
مشاهد الان عند كثير من العوام فيقولون جهر باظهار واشهار ومداومة كما اشار له قف
وقال ابن غازي وظاهر كلام المولف انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم اقف على هاما
منصوص للغير ولو كان هذا الكلام موخرا عن قوله وقراءة بتلحين لامكن ان يكون الضمير في قوله

بما كان ابن على القراءة الخ وفي حمل كلامه عليه بعض وجوه لا تخفى وهو التكرار مع قوله
بعد وافهم القارئ في المسجد الخ مع ما يأتي له في باب احيا الموات من كراهة رفع الصوت
في المسجد ولو بالقرآن دخل ثواب قف فيه تجوز ان المراد بالجمع ... وعلى كلام ابن
غازي مقدم من تأخير ص وقراءة بتلحين ش اي ويكره قراءة بتلحين اي تطريب الصوت اي ترجيعه
ترجيعا لا يخرجه عن حد القراءة ولا اخراج لحد المقصور وعكسه وحد المرغم وعكسه ا
ص كجماعة ش تشبيه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرون في
سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورواه ابن وهب وعلل كراهة قراءة الجماعة ما لم يتم كل
ذلك الواقف ولا وجب بعلته وكلام كلامه الكراهة ولو بقي كل واحد على قراءة نفسه
وهو كذلك لكنه خلاف ما تقول به في زماننا ومن المكروه قراءة التسبيع بضم اوله ص وجلوس
لها لا لتعليم ش اي وكره جلوس لسجدة فقط اي ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة
اي لاجل ان يسجدها فقط لا التعليم ... لا ثواب كما قاله ابو الحسن ص واقيم القارئ
في المسجد يوم خميس او غيره ش ان القارئ في المسجد يوم خميس او غيره يقام ... وظاهره
ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا ... وهذا
ما لم يشترط الواقف ذلك والا فيجب فعله ص وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان ش
اي وفي كره قراءة الجماعة اي ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اي ... ما يقرا
بعضهم ... الى غيره حتى يخطئ في ذلك ... ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطا
ويظنه من قبله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على المقرئ بانفراد كل واحد فهو مكروه
بل ... جمعهم احسن من القطع لبعضهم روايتان كان مالك يكرهه وكان يراه صوابا
ثم رجع وخففه ص واجتماع لدعاء يوم عرفة ش اي وكره الاجتماع يوم عرفة للدعاء اي
بلا دعاء كان في المساجد ومقام الرجل في منزله احب الي فاذا ... من اليوم الجمعة التماس
عن التشاغل وقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضي ان الدعاء خاص وانه لا يكره
الاجتماع يوم عرفة لا للدعاء ... وينبغي ان تخص كراهة الاجتماع المذكور لمن
يفعله على انه سنة في ذلك اليوم واما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد

في نحو قول المضحي اللهم منك واليك وتقدم من المواق عن نقل المؤلف وتسبيح بركوع
وسجود ما يفيد ذلك ثم ... من كلام الشارح ان الاجتماع على الوجه المذكور في غير
المسجد لا يكره ومنه ما يدل عليه حد الكراهة بناء على انها ليست كالمساجد ص ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز ولا ... محلها او لا آية تلاوة ... ش اي انه يكره مجاوزتها اي
ترك سجود التلاوة لمن حلها في وقت جواز لها وهو متطهر واما من تركه فليس بمجاوز
لها وقد تتعلق به الكراهة من جهة اخرى وهو عدم تعاهد ايات القرآن فان لم يكن متطهرا
او كان الوقت ليس وقت جواز او ان لم يكن متطهرا في الوقت وقت جواز لها فقيل يجاوز وقت
محلها فقط ... وهكذا اي يجاوز الاية كلها تلاوة وبلا وحمل بعضهم
كلام المؤلف على حذف مضاف اي محل ذكرها اي السجدة اي ...
بعلها وفيه ... انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما فانظره ص واقتصار عليها واول بالكلمة
وبالاية قال وهو لا يشبه ش يعني انه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل
ذلك لاجل ان يسجد لا لاجل كراهة وانما كره الاقتصار عليها لانه قصد السجدة لا التلاوة وهو
خلاف العمل قاله اشهب انتهى وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة وتكره لقراءتها
خاصة ما قبلها ثم ... يسجدها في صلاة او غيره واختلف الاشياخ في ذلك ...
عبد الحق ... ذلك عن بعضهم ان الكراهة مخصوصة بالاقتصار على موضع السجدة مثلا واسجدوا
لا الاية جملتها فلا كراهة فيها ... وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ
ان يكره لها قراءة جملة الاية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم
التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن ... على قراءة الايات التي فيها قال المازري وهو لا يشبه
ان لا يرد بين كلمات السجدة او جملة الاية وما ذكرنا ... عبد الحق ... خلافا
وانما هو في تشبيهه ... اي بلفظ البدل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي قاله ... اي ...
بالعمل جار على اصطلاحه وهو اولى من قول الزرقاني وهو المختار من الخلاف فلو قال وهو
لا يشبه على القول الثاني مناسبا لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الاية فعلى القول بكراهة
الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الثاني يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما

ص وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا ش يعني انه يكره قراءة تعمد السجدة
في الفريضة لامام او فذ لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد زاد في اعداد سجودها
وكذا يكره تعمدها في الخطبة لاخلالها بنظامها والاجر نزوله عليه السلام وسجوده اتفاقية
او لبيان الجواز ونزل مالك بصحبه عمل ولا يكره في النفل لفذ او في جماعة جهرا او سرا في
حضر او سفر في ليل او نهار متاكدا وعم منه كذا ان خشي على خلطه التخليط اما ص وان
قراها في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع ش لما ذكر ان السجدة تكره قراءتها
في الفريضة والخطبة خشي ان يتوهم ان الحكم بالنسبة لترك السجود وعدمه مستو
فذكر ان قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهذا يكره او يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل
الخطبة لزوال نظامها او لا واستظهر الشيخ كريم الدين البرموني ظاهر قوله يسجد ولو في وقت
حرمة كما قال ابن الحاجب لانها تابعة للصلاة كسجود السهو القبلي وكلامهم ولو تعمد قراءة
السجدة في وقت النهي قال ق ينبغي ان يخرج على الخلاف المتعمد قراءة السجدة اي في وقت
النهي تامل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان اماما والصلاة مما يجهر فيها فيعلم المأمومين
ولو تعلماه ان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون
لا يتبع ان يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما
صرح به ابو الحسن على الرسالة ص ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها في الفرض ما لم
ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ش يعني ان قارئ السجدة اذا جاوزها (وبالنفل في)
بيسير كالاية ونحوها يسجدها من غير عود لها اي لقراءتها في صلاة او غيرها وان جاوزها بكثير
رجع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة او غيرها
لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فات ولا يعود لقراءتها
في ثانية الفريضة لانه كالزيادة في الفريضة وهو ممنوع وبالنفل يعود لقراءتها في ثانيتها
استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة ام القرآن لتقدم سببها او بعد قراءتها
لانها غير واجب فيكره وعينتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان في بعض نسخ
عبد الرحمن وابن ابي زيد وقوله بكثير متعلق بمحذوف وتم الكلام عنده وقوله بالفرض

متعلق

متعلق بحاصل مقدر بمثابة المذكور اي ويعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا
جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل ان جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله بالنفل الخ
معطوف على قوله بالفرض والموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير والعامل يعيد من قوله
يعيدها المذكور لا مستقلا من ذلك عطف معمولين على عامل في مسئلة مجاوزتها بكثير الصلاة ص وان
قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو ش اي اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد
الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك وهو قول فتح له وفاتت السجدة
في هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد به الركوع عند ابن القاسم بل يخر
ساجدا وان اطمأن منحنيا او رفع او اتم الى الركعة الغابرة ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام
ص بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا ش قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد بعدها
ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في اية بعدها قبلها يظن انها السجدة
فليمض السجود في باقي صلاته وسجدها ثم يسجد بعد السلام ص قال واصل المذهب
تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول مرة ش الضمير في قال عائد الى المازري قال
في القارئ اذا كرر اية سجدها بعد ما سجد فيها انه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا
لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو اصل المذهب عندي الا ان يكون
القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان [illegible]
وابن القاسم يسجد ان ادرك وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما الا في اول مرة
واما قارئ القرآن فانه يسجد جميع سجداته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان
قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازري فيكون داخلا تحت قوله واصل المذهب الخ مع ان
الشارح فهم عن ابن القاسم اي وكان ينبغي ان يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي
يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين ص وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه
ش يعني انه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف او غيرها وسجد سجدتها ان يقرأ شيئا
من القرآن من الانفال او من غيرها بعد قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع على سنته وهو
كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة [illegible]

عشر ثم اقتصار على سورة مع ام القرآن دون الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من قولها
وقد يقال الاستثناء لا من هذه ليست قراءته السنة الصلاة ص ولا يركع عنها لكونه ش اي
ولا يركع عن سجود التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع في صلاة ولا غيرها اي لا يركع بدلها
في صلاة قال ابو الحسن اي لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها
وان قصد به السجدة فقد احالها عن صفتها وقد لا يغني حاليه ص وان تركها وقصده صح
وكره ش اي وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام ابي
الحسن فهو اشارة لبيان الركوع المشار اليه بقوله ولا يركع عنها ركوع صحيح معتد
به وفي كلام الزرقاني اشارة الى هذا ويفهم منه صحة ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد
جعله عوضا عنها انه صحيح بالطريق الاولى وقوله صح اي صح ركوعه وكره فعله المذكور
وما ذكرناه فيمن قصد خلاف ما ذكره اللخمي من ان معناه قصد الركوع وفي نصه
ص وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم ش اي وان ترك السجدة سهوا وركع بنية
الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ومضى الى ركعته وهو رجوع الحطاب عن
مالك من رواية اشهب لا اعتد ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة ثم يقرأ
شيئا ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال انحناؤه وهو معنى قوله فيسجدوا ان سو
اطمأن به وكذا لو رفع منه بل احرى وان لم يتذكر حتى اتم الركعة الغاها وليست هاذه
مكررة مع قوله وان قصدها ركع سهوا اعتد به لانه هنا لما انحط للسجدة وهنا للركوع
ساهيا عنها لكن الحطاب صوب ابن يونس ان الخلاف جار فيهما واقتصر المؤلف على قول مالك
في تلك وتفريعه له في هاذه يشعر بترجيحه ولا الغا خلاف او وفاق كما اشار له السنهوري
في شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل اللخمي من ان ابن القاسم
يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير

فصل في بيان صلاة

النافلة وحكمها واتبع هاذا الفصل لسجود التلاوة لما بينهما وبين صلاة التطوع من المناسبة
في الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما
بحدودها اصطلاحا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع

لخروج

لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه عليه السلام كان يداوم على اربع قبل الظهر
والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله عليه السلام واظهره في جماعة وداوم عليه
ولم يدل دليل على وجوبه المؤكد في السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغيبة
وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في
جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير ص ندب نفل وتاكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر ش يعني ان التنفل مستحب في كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد وبعد
صلاة المغرب اي او زيادة بالذكر الوارد فيها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى
احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد
النفل قبل الظهر وبعده وبعد دخول وقت العصر لما جاء انه عليه السلام قال من صلى
اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار وقال رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا وقد اوّل عليه السلام مقبول مستجاب فقول المؤلف وتأكد اي الندب
ونحوه اي النفل انما هو باعتبار الحكم وهو الندب فهو حد على الندب ابتداء اولى وفي التوضيح
حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها ان العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس
من الاعمال بحضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة
وكان ذلك اقرب الى الحضور واما التأخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فناسب
ان يقع بعده لتكميل ما عسى ان يكون نقص واعلم انه لا ينبغي تحديد [illegible] النفل [illegible]
ذلك في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يبتغوا بقول الخالف اي دقيقة من الفرائض وما
سمعت احدا من اهل الفضل يفعله انتهى من ابن عرفة ص بلا حد ش اي ان المطلوب التأكد
من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه او النقص
عنه مفوتا له او يكون مكروها وخلافه لا اولى وما عداه الواردة في الاحاديث لبيان
للتعويد بلا حد اي بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينقص عنه ص والضحى ش معطوف على الضمير
المستتر في تأكد كما قاله ق اي وتأكد هو والضحى فهو اربع من النفل والضحى جوهر
بامور كثيرة وعطفه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت الى كلام الشارح لانه

يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس باجماع النحاة وبعبارة اخرى معطوف على فاعل
ناكر وبهذا يسقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يفوت افادة التاكيد وعطفه السالمي
على الضحى والتنوير وتاكد اي التطوع الوقت المذكور وهو وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت
لا حسن ان يراد به الصلاة التي تقع فيه كما في بعض الصلوات وكون الضحى من النوافل المتاكدة
نص عليه ابن العربي ومنتهاها عند اهل المذهب ثمان واقلها ركعتان واوسطها ست وجاز الجمع على
الاكثر ويكره وسميت ضحى باسم وقتها ما من طلوع الشمس الى الزوال له ثلاثة اسماء فاولها
ضحوة وهو لما بعد الشروق وثانيها ضحى مقصور وهو لما اذا ارتفعت الشمس وثالثها
ضحاء بالمد ممدود لما الى الزوال والمراد هنا بالوقت الذي تنسب اليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو
مقصور ص وسرية نهارا وجهر ليلا ش اي ومما يستحب ايضا السر بالنوافل نهارا والجهر
ليلا فقوله وسر الخ معطوف على فاعل ندب من قوله وتاكد بوتر ولو عبر باسرار واجهار كان اظهر
وفي كراهة الجهر نهارا قولان واما السر ليلا فجائز قال ابن الحاجب والسر جائز وكذا الوتر على المشهور
انتهى وانما استحب الجهر في الليل فيما ان صلاة الليل في اوقات المظلمة فينبه بالجهر المار ساهيا
او يكون هنا جماعة نيام لان الكبار اذا سمعوا القران الخواهيم قام بالجهر وقت اشتغالهم
بالنوم وترك الجهر في حضورهم وانما جهر في الجمعة والعيدين لحضور اهل البوادي والقرى
كي يسمعوا فيعلمون ويتعظون به ص وتاكد بوتر ش اي وتاكد الجهر المذكور فيما يوتر
واما الشفع فهو داخل في قوله وجهر ليلا وانما تاكد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذي فيه فقد
قال ابن نافع اذا اسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا او جهلا اعاد وضعفه عبد الحق
وكلام كلامه ان الجهر في غير الوتر من نافلة الليل كالعيدين ليس متاكدا وان حكمه حكم الجهر
في سائر النوافل وكذا يقال في الشفع في الليل المذكورة ص وتحية مسجد ش عطف على فاعل ندب
اي ندب تحية مسجد للداخل متوضئا يريد جلوسا به في وقت جواز قال في توضيحه
وان كثر دخوله كفاه ركعتان لاول قاله ابو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة
كما يفيده كلام الجلاب وابن ناجي ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا يكرر
عليه كما قاله ابن يونس ويكره جلوس قبل التحية حيث طلب ولا تسقط به وذكر بشيء

احمد زروق عن الغزالي ويجزئ ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اربع مرات فانها تقوم مقام التحية فينبغي استعماله في اوقات النهي لمحل الخلاف انتهى وهو حسن
انتهى قاله الحطاب فان قلت فعل التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنه فكيف يطلب
بها ويثاب عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي
مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها مطلقا وفي وقت
النهي يطلب فعلها ذكرا او ان فعلها ذكرا الخروج من خلاف من قال انها مطلوبة وقت
النهي ص وجاز ترك مار ش اي وجاز لمار ان يترك التحية وهو مستثنى من قوله للداخل كما هو
في المدونة وقيد بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة
وهو نظير الجامع للمشقة وهو سقوط الاحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها
والمار في السوق لا يلزمهم السلام على كل من لقيه وسقوط اعادة الوضوء من مس
المصحف من معلم او ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ونحوهم
الزم انتهى وكلام المؤلف يقتضي ان المار يخاطب بالتحية وانما سقطت عنه للمشقة وهو ظاهر
قوله وجاز تركها لمار ولكن صرح الشارح والمؤلف في التوضيح بان المار غير مخاطب بها
وهو الموافق لما تقدم من انها لا تطلب الا من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار
تكون من التنفل المطلق ص وتادت بفرض ش يعني ان ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما
انما القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلى صلاة اجزأته عن تحيته في القيام
مقامها في اشتغال البقعة مع حصول ثوابها ان نوى بالفرض الفرض والتحية او نوى نيابته
الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة ولا مفهوم للفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبة
وانما نص على الفرض لانه المتوهم لانها اذا تادت بغير جنسها فاولى بجنسها ص وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ش اي وندب بدء بتحية مسجد
الرسول عليه السلام بان يصلي ركعتين قبل السلام على النبي عليه السلام ثم يسلم لان التحية
حق الله والسلام حق الادمي ولان الاول اكد من الثانية فقوله وبدء عطف على فاعل ندب
لا على فاعل جاز ص وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام ش يعني يستحب ايقاع النفل

بمسجد النبي عليه السلام في مصلاه، وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لانه
اقرب شيء اليه ويمكن الجمع بان الاسطوانة المخلقة كانت مصلاه، وكان اكابر الصحابة
يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه السلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما
ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم **فان قلت** هذا يخالف ما تقرر ان صلاة النافلة في البيوت
افضل **قلت** يحمل على هذا ما صلاته في المسجد اولى او على ما صلاته بمسجده بخصوصه
او على كمكملة التنفل الاخر باص والعرض بالصف اه ان **ش** العرض مخصوص عطفا على نفل الخصوص
باضافته الى المصراع ويستحب ايقاع العرض في الصف الاول من مسجده عليه السلام
ما في مصلاه عليه السلام بناء على ان ما زيد فيه له حكمه واول الصف لا الاول من غير مسجده
عليه السلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما بعد مسجده عليه
السلام ولو بناء خرصة منه على الصف الاول في الزيادة واليه نحا ابن عرفة وقد ورد ان الله
وملائكته يصلون ثلاثا على اهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه **ص** وتحية مسجد
مكة الطواف **ش** اي لقادم بحج او عمرة او اقامة او المقيم الذي يريد الطواف امام دخله
للصلاة او للمشاهدة فتحيته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد
ابن رشد وعياض **ص** وتراويح وانفراد بها ان لم تعطل المساجد **ش** اي وتاكد ندب قيام
رمضان سمي تراويح لانهم كانوا يطيلون القيام فيعتمد القاري بالمائتين فيصلون تسليمتين
ثم يجلس الامام والماموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر على
المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها
طلبا للسلامة من الرياء افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا اذا
لم تعطل المساجد فان خيف من انفراد في التراويح التعطيل بالمساجد افضل لما يلزم
من مخالفة ما فضل الكراهة ولو قال وحملها بغير المساجد ان لم تعطل المساجد لو في
المراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة ويحتمل ان يريد عن صلاتها
فيها جملة والثاني استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري وبقي شرط ان يكون
فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا ففعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان

يشتمل

يشتمل لفعلها في بيته ومقابلة لها في التراويح تبع فيها البساطي والشيخ سالم
السنهوري في شرحه وجعله الشارح عطفا على فاعل ندب وتبعه **تت** وتوابعهم نحوه
البرعة ففي بالبرعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون
اوزاعا لان الصلاة فيها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ثم تركها
خشية ان تفرض عليهم فلما امنوا تلك العلة ومن تجويز الاحكام بوفاته عليه السلام
فعلوا ما علموا انه كان مقصودا بوفقه المواظبة في الجمع بهم بدعة لا ولبست في
الحقيقة بدعة لان لها اصلا في الجواز **فائدة** والتراويح على وزن تفاعيل جمع ممنوع
من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني
ص والختم فيها وسورة تجزئ **ش** يعني انه يستحب ختم القران كله في التراويح
اي في جميع الشهر ان امكن ليوقف الماموين على سماع جميعه والسورة في جميع
الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقطه الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء **ص** ثلاث
وعشرون **ش** هذا خبر لمبتدا محذوف ويحتمل ان يكون بدلا من تراويح وادخال الشفع
والوتر فيها فيه تجوز وعبارة الحضري المراد انه يندب كونها ثلاثا وعشرين فيهو
منون اخر ولو قال او ثلاث وعشرون لا فاد المراد بلا كلفة لكن يرد عليه انه يقتضي
ان الشفع والوتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله ايضا
والانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ان الشفع والوتر يندب فعله في الجماعة كالتراويح
وانه من النفل المذكور ولبس كذلك في واحد منهما وبانه على ذلك كله في جعل ثلاث
وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدا مقدرا انتهى فالاحاديث
عن ابن حبيب انه عليه السلام رغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فقام الناس
وحدانا منهم في بيته ومنهم في المساجد ومات عليه السلام على ذلك وفي ايام ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر ان يجمعهم على امام فجمع ابيا وتميم الداري يصليا
بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرءون بالمائتين فثقل عليهم فخفف في القيام
وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكانوا يقرءون بالبقرة في ثمان ركعات

ودعا قام بهم في اثني عشر وقيل كان من ثلاثين اية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة
فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين
ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك واليه الاشارة بقوله ثم جعلت تسعا
وثلاثين ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وانما اختار مالك ايضا وعمل العوام باحدى
عشر ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه السلام لم يزد في رمضان ولا في غيره على
هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد ان الباقي من جملة الركعات بعد اسقاط العشاء
والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يكون ما عدا الصبح ص وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق ش يعني ان المسبوق بركعة يستحب له ان يصلي الثانية بعد سلام الامام مخففة
ويلحق الامام في اول الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الخطاب انه
يخفف بحيث يدرك الركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولا يخفف وهو قول
ابن القاسم وكلام الذخيرة انه المذهب وما في التهذيب فيستفاد اخذ الجماعة ص
وقراءة شفع بسبح اسم والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما
ش يعني انه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في اول الشفع بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب اي قدر
معين من القرءان يقرؤه في نافلة يفعله ليلا فان كان له ذلك فالمستحب حينئذ ان يقرا
من حزبه في شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبعض المازري وما كان ينبغي له العدول
عن نقول الجماعة الى استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو كان له حزب
الى بعض المازري هذا حاصل نقل ابن غازي ص وفعله لمنتبه اخر الليل ولم يعد مقدم
ثم صلى وجاز ش وهذا وقت فضيلة الوتر وبداية وقته الاختيار والضروري والمعنى
انه يندب فعل الوتر اخر الليل لمن صلاته اخره مشهودة فان غلب على ظنه عدم
الانتباه او استوى الامران فان عنده ففاضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة يقتضي
ان من استوى الامران عنده يؤخر فانه قال فيها ومن اخر تنفله ووتره الى اخر الليل افضل

الامر الغالب

الامر الغالب عليه ان لا ينتبه . اخر الليل فليقدم وتره ونحوه ما في الرسالة لابن يونس
كما في المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران في ليلة وتقديما
لخبر النهي على خبر الامر من قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا عملا
بها رضيا ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نية بعده اما ان نوى جعل الوتر
اثناء تنفله فخالف السنة ويستحب لمن [illegible] نية التنفل ان يفصل نفله عن وتره لقوله
في المدونة من اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى
بيته تنفل ما احب انتهى ويكره بلا فصل عادة . قاله سيدي زروق في شرح الارشاد
واليه يشير عطف المؤلف صلى بثم المفيدة للمهلة على مقدم وهو من عطف الفعل
على الاسم المشبه له كقوله تعالى فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا وقوله اخر الليل
يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه واعمل الثاني اي وفعله اخر
الليل وقوله ولم يعد مقدم اي يكره وقوله ثم صلى اي حدثت له نية التنفل بعد الوتر
وهذا يشعر به قوله ثم ولما ذكر ان من قدم الوتر ثم اوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم
يعلم من ذلك حكم ايقاع النافلة في هذه الحالة الجواز ام لا اشار الى ان الحكم الجواز
بقوله وجاز اي هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به الطرف
الراجح اي يستحب ومحله اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر او فيه فان طرأت قبله
لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروه [illegible] ما قلنا من انه اذا طرأت له في
اثناء الوتر فهي كطروها بعده ذكره المواق وانما يستحب فعل الوتر اخر صلاة
الليل لانه اخر اول صلاته وهي وتر فناسب ان يكون اخره وترا ايضا ص وعقيب
شفع ش عطف على قوله اخر الليل اي ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صرح به
ابن الحاجب ويستحب اتصاله به ولو طال الفصل استحب اعادة الشفع وشهر الباجي
ان كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه في شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط
ثم ان قوله وعقيب باثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها ص منفصل
بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة ش يعني انه يستحب الفصل بين

الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره ان يوتر بواحدة
ما شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض قال سحنون والصحيح انه يشفعها انتهى ولعله
يريد اذا كان بحضرة ذلك لما فات تباعد اجزاء كما قال في كتاب ابن سحنون وقال اشهب
يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح وما نقول من التخيير الفصل بين الشفع والوتر
بسلام انما هو في حق من صلى وحده او خلف من يفصل بسلام واما من صلى خلف من لا يفصل
بينهما لمذهب الحنفي فانه لا يطلب منه الفصل بسلام بل يتبعه لمن يرى في وصله الى
السلام قبل امامه وقال اشهب يسلم انتهى ولو قال ومنفصل بالواو لكان من محاذ في كونه
لا ينفصل مستحبا مستقلا اذ وصله مكروه وانظر هل يكره ابتداء ان يقتدي بمن
يصل الشفع بالوتر فانه لا يعلم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه ان لا يكره ذلك ابتداء
فانه خلاف بعد الوقوع فانه يختلف من في الامام ما لا يختلف من ابتداء واسع ظهر
انه يكره الوتر على الكراهة ويجيء شيء اخر كلام المواق يقتضي كراهته ص وقراءة
ثان من غير انتهاء الاول ش يعني اذا صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه
فانه يكره للثاني ان يقرأ من غير محل الذي انتهى اليه في قراءة الاول لكان يحفظ ذلك
ليلا يتميز كل واحد اعشار انتهى في صوته وان العرض سماع المصلين لجميع القرآن
فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن ص ونظر
بمصحف في فرض ش يعني انه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على
ذلك من اوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك في النافلة اذا ابتدأ القراءة في المصحف
لا في اثنائه وهو معنى قوله او اثناء نفل لا اوله فائدة جملة ما في القرآن
من الايات ستة الاف وستمائة وستة وستون اية الف منها امر والف منها نهي
والف منها وعد والف منها وعيد والف منها عبادة لا امتثال والف منها قصص واخبار
وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ ص
وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا فلا ش يعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة
خشية الرياء ولو في مسجده عليه السلام وهذا في غير التراويح والعيدين والاستسقاء

والكسوف

والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن بمكان مشتهر اما بمكان غير
مشتهر فلا كراهة الا ان يكون من ذلك ما صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة
النصف من شعبان وليلة عاشوراء فانه لا يختلف في كراهته وينبغي للائمة المنع منه
ذكر ذلك ابن رشد واما صلاة الفذ فلا كراهة فيه في اي مكان كان روى ابن حبيب
عنه عليه السلام انه قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة
الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ص وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر ش
يعني ان الكلام في امور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح واما بعد صلاة
الصبح فيكره الى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة وينبغي بعد صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والدعاء اي طلوع الشمس او قرب طلوعها لخبر من صلى
الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة
تامتين وانما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح الى الطلوع لانها اول صحيفة اليوم
ويستحب ايضا بعد العصر الى الغروب لقوله عليه السلام من كان اول صحيفته حسنات
وفي اخرها حسنات محى الله ما بينهما ص وضجعة بين صبح وركعتي الفجر
ش اي ومما يكره ايضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على
وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وفي توضيح
قول الشيخ ابن عمر والضجعة بعدها غير مشروعة ان المراد الهيئة لا المرة ولو قال
المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لافاد المراد ص والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ش انما عطفه بثم اشارة منه الى ان ما بعدها دون ما قبلها في التأكد
باكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهي الركعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف الاتية
ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في رتبة واحدة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم
الاستسقاء وبقية الصلاة لخسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر اكد
لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد اكد مما بعده لانه قد قيل بانه
فرض كفاية وانما كان الكسوف اكد لانه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء

فانه قد قيل لا تفعل الا بعد الحمرة لكون الوتر كما ان ركعتي الطواف كذلك وانظر بينهما
وبين الحمرة واما الصلاة على الجنازة فهي دون الوتر ولكون الجمع ص ووقته بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية للصبح ش اي ووقت الوتر لا اختيار بعد
بعد العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا لا بعد عشاء فاسدة
او بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء قدمت لفضل
الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة بعد العشاء في الوتر واعلم انه لا يلزم من بعد كما قال في الموافقات
من زوال لان تعيين البدء اعنى ما يحتاج اليه بخلاف تعيينه هنا فانه يحتاج اليه
لكون ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل وقد علم ان عرفة يقبل ما هنا ما قال ووقته من
بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قال الزرقاني وفي قوله لان تعيين المراد هنا لا يحتاج
اليه فيه نظر بل لا غنى عنه فيهما لعنا وبعد اختيار الوتر من صلاة العشاء الصحيحة
والشفق الى طلوع الفجر وضرورية من الفجر لصلاة الصبح اي للشروع فيها بالنسبة
للامام على احد الروايتين ولا لفظ بعدها بالنسبة الى الفذ والمأموم كالامام على الرواية
الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالفذ لانه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع
لانه لو فات في للفهم انه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقته الضروري مكروه
ص وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان ش هذا تفريع على ما تقدم من ان
للوتر وقتين ورابعها انه اذا نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فان كان
فذا استحب له ان يقطع ما لم يضق الوقت جدا ولو عقد ركعة اي على كلام قول ابن عاشر
ح عن عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لما في ابن ... فيأتي بالشفع والوتر ويعيد شيوخه
الفجر ذكره الجزولي وفي كما لو كان منسية بعد ان صلى الصبح فيأتي بهما ويعيد الفجر ذكره
ابن يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الكلام من المذهب لا يعيد لانما
الترتيب بين الفرائض وان كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب عدمه
على ما رجع اليه مالك وظاهره ولو لم يبق اذا قطع وصلاها امر بقطع الجماعة
خلاف السنة وان كان اماما فلا يندب له القطع ما لم يضق الوقت جدا بل يندب له القطع

روايتان

روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فعل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان
ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر ص وان لم يتسع الوقت الا لركعتين
تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر ش المراد بالوقت الوقت
الضروري والمعنى ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ما يدرك فيه الصبح ونحو ركعتان فانه يترك الشفع والوتر ويصلي الصبح على
المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان
اتسع الوقت لثلاث ركعات اي وكذا لاربع على الراجح فان اتسع لخمس صلى الشفع
والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان تنفل بعد العشاء وان كان غير تنفل
فقال اصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح ايضا ويترك الفجر واليه اشار بقوله ولو
قدم اي صلى الشفع ويترك الفجر ولو قدم نفلا بعد العشاء اي اول البناء لانفصاله
والمطلوب اتصاله لانه من جملة الوتر عند ابن حبيب ولم يقدا حرز بوجوب الفجر وقيل
ان قدم شفعا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعان
للفرض والشفع من توابع الوتر واذا كان الصبح اولى عند ضيق الوقت كان تابعه
اولى وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان اللائق بالمؤلف
الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع
صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كانت لست
لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة
وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يحترز به عن الوقت
الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو ادى الى ان يصلي
بعض الصبح بعد الاسفار مراعاة للقول بان وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد
من كلام الشاذلي في شرح الرسالة ص وهي رغيبة ش الضمير في هي راجع
الى صلاة الفجر وصلاة الفجر رغيبة وهذا هو قول مالك واخذ به ابن القاسم
وابن عبد الحكم واصبغ وهو الراجح عند ابن رشد لتصريحه بقوله وركعتا الفجر

من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول والثاني ايضا قول مالك واكثر
اصحابه قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن اصبغ واشهب
ولم يرجح شيخنا ص ركعتي الفجر لنية تخصها ش يعني ان صلاة الفجر تفتقر الى نية زائدة
على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن اليها قال في
الكافي النوافل المقيدة بازمانها او باسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من
نية التعيين فلو افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجز
والمطلقة ما عدا ذلك فيكفي فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياما وفي
اول النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة
من حج او عمرة او صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيه نية العبادة ص
ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر ش يعني ان من شك في ركعتي الفجر ان وقعتا بعد
طلوع الفجر فلا تجزئه اذا تقدمتا عليه ولو بتكبيرة الاحرام قال فيها ومن تحرى الفجر في غيم
فركع له فلا باس به فان تبين انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده والى هذا اشار
بقوله ولو بتحر وقال ابن حبيب لا يعيدهما بعد ابن يونس وقاله ابن الماجشون
واللخمي لا اجتهاد وهو بين الوضع لتحصيل دخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من
قوله وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه لانه لم يقل في الشاك الذي ليس
مجتهدا وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر لا اثر فيهما اخف من الفرائض لان الموضع
مختلف اذ لا يجوز بين الشاك والمجتهد ص —— وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعهما
بمسجد ونابت عن التحية ش يعني انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على
المشهور لانهما مع الصبح كرباعية [illegible] ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط
ولابن العاشر يجمع فيهما [illegible] ويستحب ايضا ايقاعهما في المسجد لا تنوب عن التحية
في اشتغال البقعة فجعلهما في المسجد تحصل للتحية بخلاف فعلهما في البيت فانه تحصل
بن العاشر ان استحباب ايقاعهما بالمسجد مبني على القول بانهما سنة وهو خلاف
ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم ان معنى نيابتها عن التحية في

تشغل

تشغل البقعة لا في الثواب مالم ينو التحية بهما فان قلت التحية غير مطلوبة
حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما
ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس فقط. ص وان فعل ببيته
لم يركع ش يريد ان من خالف المستحب وصلى الفجر ببيته ثم اتى المسجد لم يركع بل يجلس
من غير ركوع اي لم يركع ركعتي الفجر اذا لم يصلهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور
ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال وهذا مما لا اشكال فيه لان الفجر ابدى لها ميزة عن
غيرها ولا استثناء مما عدا الفجر اي ولا يقضى غير فرض الا هي فيكون استثناء من
المستثنى او وقع بعد حرف العطف او معطوف على المستثنى اي لا يقضى من الصلوات
الا الفرض والفجر فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها
ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوب عن شفعهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما
لمن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك ص وان
اقيمت الصبح وهو بمسجد تركهما وخارجه ركعهما ان لم يخف فوات ركعة ش
يريد ان من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة
به ولم يكن ركع الفجر فاقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك ركعتي الفجر ويدخل
مع الجماعة ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ولا يصليهما حالة الاقامة ولو كان لا
يطيلهما ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعهما
قاله الباجي ويسكته ليصلي الوتر وان اقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد
او ما اتصل به مما تصح فيه الجمعة ركعهما ان لم يخف فوات ركعة من الصبح ان لم
يخف فوات الركعة الاولى فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس
ص وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ش يعني انه اختلف هل
الافضل في التنفل كثرة السجود والركوع او طول القيام بالقراءة قولان ومحلهما مع
اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج واربع فيها واما مع اختلاف الزمن كاربع
ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج او عكسه فما طال زمنا افضل. كان

كثير السجود او طول القيام من غير خلاف وفي الحطاب والظاهر ان الصواب وغيره من
العبادات كذلك انتهى ومحل كلامه للاكثر ثواب بحسب ما هو له في المشي وعدمه وانظر
هل يتصور في الصيام ولعل يجعله القليل منه كثلاثة ايام في الزمن الطويل كشهر
بوزيد وحصل ستة ايام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة لا ما في الطول
ايضا وكان في كلام الحطاب ما راى **ولما** فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض
شرع فيما هو متصل من الجماعة واركانها وما يتعلق من الامر بشروط الامام والماموم
واداب ذلك فقال **فصل** الجماعة بفرض غير جمعة سنة **ش** يعني ان اجتماع الجماعة
في الفرض العيني الحاضر او الفائت سنة موكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر
كلام المؤلف كغيره انها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وفي حق المنفرد
فيبين في حقه طلب الجماعة بل يقال انه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف
ما صرح به ابن رشد من انها في فرائض الجملة او في المصر سنة في كل مسجد
وفضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد هي خلاف
طريقة غيره وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل مسجد لا على
اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة **ص** ولا تتفاضل **ش** اعلم انه لا
نزاع ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء
وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يرد دليل على جعل هذه الفضائل
سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرعت لها الاعادة لا تتغير على المذهب خلافا لابن
حبيب كما قاله القرافي والعز ابن عبد السلام وبمعنى قول المؤلف ولا تتفاضل اي لا تتفاضل
بطلب لاجل فضيلة الاعادة فليس لمن صلى في جماعة ان يعيد في اخرى افضل او اكثر منها
وهذا ما ينافي انها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة او الصلاح او نحو ذلك ومعنى قوله
ولا تتفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه او تتفاضل باعتبار
الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية **ص** وانما يحصل فضلها بركعة **ش** اي وانما يحصل
فضل الجماعة الموعود به بخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بسبع وعشرين

درجة

درجة او صلاة بفذ الا بادراك ركعة كاملة يمكن من ادراك ركعة من الصلاة بعد اداء ركن
الصلاة اي فضلها وحكمها اي فضلها فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود في
القبلي والبعدي المترتب على امامه ويسلم على امامه وعلى من بيساره ومن لم يدرك
ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من بيساره ويصح
الاقتداء به ولا فضلها اي الموعود به في الخبر السابق ولا فضلا تراه ان من ادرك التشهد
له اجر وانه مامور بالدخول مع الامام في الركوع او السجود او التشهد ما لم يكن مضيا
لفضل الجماعة ولا فلا يومر بالدخول **ص** وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان يعيد
مفوضا ماموما ولو مع واحد **ش** يعني انه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بان صلى منفردا
في غير المساجد الثلاثة او لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة او صلى مع صبي ان يطلب
جماعة يعيد معهم ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى مع امراة فليس له الاعادة في
جماعة لحصول فضلها له ولا يلزم من مطلوبية الجماعة في حق من قام تقديم صلاة
من يوم واحد مطلوبتهما بعد الوقت في حق من صلى فذا لان الاعادة لتحصيل فضل
الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة
ويفوض امره الى الله في جعله ايهما شاء فرضه وليس له ان يعيد اماما انما يعيد ماموما
لان ينوي بها بصلاته او لا فاشبهت المعادة النفل ولا يقع متنفلا معيد فذا ونيته
له الاعادة مع اثنين فاكثر واحد او مع امام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب
على ما استظهره في توضيحه قال لانه اذا دخل معه صار جماعة ولان الصلاة انما
اعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد وانكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه
المؤلف انظر شرح الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احترازا عما اذا صلى وحده
في احدها فلا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا اعاد فيها ولو منفردا
ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها في جماعة ولا يعيد فيها منفردا **ص** غير مغرب كعشاء
بعد وتر **ش** يعني ان محل ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى
غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح اما هما فلا يجوز ان يعيد كما يفهم من كلام التوضيح

حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة في اعادة المغرب لعله من ركعة وبعض ادركهما
انما ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم
من اعادتها وتران في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث وهو لا اصل له
في الشرع بعد واما الاعشاء بعد الوتر فلا اجتماع وترين في ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر
وهو احد القولين وان قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا ص وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو سلم
اتى برابعة ان قرب ش هذا تفريع على المشهور يعني اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب
واخطأ واعاد فمن عرض فيه رفض للاولى فان لم يعقد ركعة برفع راسه قطع ويخرج
وفي عدا بوه على انه مخالفة الكعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه وان عقد
ركعة شفعها بركعة اخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان اتم المغرب
مع الامام فانه ياتي برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب وبعد بعد السلام
ويديم مصليا الى لم ينوه فان بعد فلا شيء عليه وخصصا كلام المؤلف بالمغرب دون
العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام لم ار هذا التفريع الا في
المغرب ولا اذكره الا في العشاء بعد الوتر انتهى وتعميم بعضهم كلام المؤلف يحتاج
لنقل على انه لا ينافي له التعميم الا في صور كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد
به كما قال ابن هارون ورد على عموم التعميم ما في العشاء بعد الوتر هل يشفعهما مطلقا او
يقطع فيهما مطلقا سواء عقد ركعة ام لا وتعود الظاهر والعرف على هذا ان العشاء التي
اوتر بعدها فرضا انه لا يشتغل بعد الوتر فيها ولم يذكر احد عكس ذلك الا في المغرب ص واعاد
موتم بمعيد ابدا افذاذا ش يعني ان من اعاد لفضل الجماعة موتما ثم ذهب امامه مثلا
لكونه مسبوقا فاعتقد شخص انه يصلي منفردا فاقتدى به وصلى فان من صلى خلفه
يعيد ابدا واما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب انتهى وانما لم يطالب بالاعادة
لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال الكون فرضه قاله الناصر وقوله واعاد الخ
راجع للمفهوم قوله مأموما وكان قائلا قال له وان اعاد اماما فما الحكم فاجاب بقوله واعاد

اللقاني

الخ وبعيد

الخ وبعيد ض بالفرد متعلق بموتم وابدا ظرف لاعاد وافذاذا حال من موتم وجمعه
باعتبار ان موتم اريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير والتنوين فيه للنوعية
اي نوع الموتم والا فالواجب مطابقة الحال لصاحبها انتهى وانما اعيدت ابدا لانها
قد تكون هذه صلاته فتحصل لهم جماعة فلا يعيدون غما جماعة وحيث عليهم الاعادة
خوفا ان تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ص وان تبين عدم الاولى
او فسادها فاجزاته ش هذا يرجع لقوله واعاد موتم بمعيد ابدا اي انما يعيد المؤتمون
بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الاولى فان ظن انه صلاها فتبين انه لم يصلها
او تبين فساد الاولى بان تبين انه صلاها بغير وضوء مثلا والا فلا اعادة على
المؤتمين لانحصار فرضه في الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما اشار له الحطاب على سبيل
البحث ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويرجع لقوله وندب لمن لم يحصله ان يعيد
مفوضا اي وان تبين عدم الصلاة الاولى او فسادها فيمن اعاد لفضل الجماعة اجزاته
صلاته الثانية ان نوى الفرض او التفويض لا ان نوى الفضل او الاكمال واما ان تبين فساد
الثانية فتجزئه الاولى بالاولى وفي كلام المؤلف احتمال اخر انظره في شرحنا الكبير
ص ولا يطال ركوع لداخل ش ابن بكر في حوفره واما ما موم ان يطال ركوع او غيره
لداخل او غيره رياء او حسدا وكونه لطلب حق الامام ربما يفهم من السياق لان
المؤلف بنى بطال الكم بعد ولم يتبين المحلين هو جاز صح ذلك كان فيه جوابه عن
المؤلف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير بان كلامه يحتمل العكس وليس كذلك ثم
ينبغي ان يقيد كلام المؤلف بما اذا لم يترتب على ذلك التطويل مفسدة كجهل الامام
انه اذا لم يطول بعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها او يحصل له ضرر من الداخل
ص والامام الراتب كجماعة ش اي ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها بمسجد
او مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا في جميع الصلوات او بعضها اذا صلى
وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة زاد بعض الوداب واذن واقام فانه يقوم
مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبعة

وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا نفاذ بعدي ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة
حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد وخالف بعضهم في هذا يزيد
وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقال سحنون اذا جمع الامام الصلاة
فلم يأته احد لا يعيد له لطلب جماعة في مسجد اخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة
في مسجده ص ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة ش اي يحرم على الشخص منفردا او متعددا
ان يبتدئ صلاة نفلا او فريضة في المسجد وما في حكمه من افنيته التي تصلى فيها الجمعة
بعد الاخذ في الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها
شراحه على التحريم لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وفهم
من قوله بعد الاقامة ان الصلاة المقامة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها
كذلك اي فرعليه قبلية تصلى والامام فيما لا اقامة له كالتراويح والعيدين
وذكر الحطاب قولين عن المتأخرين في صلاة السنة والامام في النافلة عن الزناتي
في شرح التهذيب اصحهما المنع لفوت الدرجة في المنفرد بالله لكن شيخنا الكبير ص وان
اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة ش لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة
ذكر حكم ما ابتدأ بتقبلها والمعنى ان من اقيمت عليه للامام الراتب الصلاة وهو في صلاة
ما يعني ان يكون التي هو فيها نافلة او فريضة غير التي اقيمت كما لو اقيمت عليه
العصر وهو في الظهر او هي التي هو فيها نفسها لا انها غير المغرب او هي المغرب
فان خشي من التشاغل باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع
صوره عقد ركعة ام لا وظاهره ولو امكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام
والخروج عن نفل وبعبارة اخرى وقوله في صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما
هو فيه او غيره فريضة كانت او نافلة وصادق ايضا بما اذا كانت التي هو فيها مغربا
او غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا تفصيل مستفاد مما تقدم وهو انه اذا اتم ركعتين
بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة ص والا اتم النافلة ركعة
او فريضة غيرها ش اي وان لم يخش باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت

التي

التي هو فيها نافلة او فريضة غير المقامة اتمها سواء عقد ركعة ام لا ص والا انصرف
في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها ش اي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة
ولا فريضة غير التي اقيمت عليه بل هي ولم تكن مغربا والموضوع بحاله انه لم يخش
فوات ركعة من المقامة فانه ان كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع لجلوس وسلم
عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه يضم ثانية ويسلم عن شفع وان
لم يعقدها قطع واما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت
نهي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسألة كمسألة من ذكر يسير
الفوائت في صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح واما ان كانت
صلاة مغرب فلا يشفعه كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها
نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها بسجوده كمسألة من ذكر فائتة المشار
اليها بقوله سابقا وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها ص والقطع بسلام
او مناف ش اي والقطع حيث قيل به يكون بسلام لا بغيره من رفض او مناف له من كلام
او اكل او غيره فيبدأ فيه الرفض على المشهور خلافا للشارح ص والا اعاد ش
اي فان احرم مع الامام من غير ان يخرج من احرامه الاول بشيء مما ذكر اعاد كلا من
الصلاتين لانه احرم بصلاة وهو في صلاة ص وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل
وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها ش المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة
مع واحد فاكثر فانه اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد او ما هو في حكمه خرج
وجوبا لا ان يجلس حينئذ طعنا على الامام ولا يصليها لئلا يعيد صلاة الجماعة
في جماعة ولا غيرها لئلا يقع في النهي عن صلاتين والضمير في به راجع الى المسجد
فلم يذكر في احد المساجد الثلاثة ولا داخل معهم وكذا يصلي فيها جزاء على ما ان ص
والا لزمته كمن لم يصلها وبطلت بيتها ش اي وان اقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة
بان يكون قد صلى وحده او مع صبي في المسجد او غيره فانه تعاد فانه يلزمه الدخول
مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها اصلا حيث كانت تلك الصلاة بعينها

خوف الطعن على الإمام من وجه أو مكتة فلزوم ما له لمالك وفي التلقين أن صلاة الجماعة
سنة والإعادة لفضل الجماعة مستحبة إن كانت مغربا أو عشاء أوتر بعدها خرج ولم يدخل
معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احترازا مما إذا
كانت لا تلزمه بعينها فلا يجب عليه بالاقتصار كطالب المساجد ونحوه إذا حضر الجمعة وأما
لو أقيمت صلاة في المسجد وهو خارج يخرج في نيته فإنه يتمها وجوبا ولا يقطعها
للخروج مع الإمام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو
غيرها ولو اقتصر على قوله ولا لغيرها لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بمسجد لأولى
لكن قصد الإيضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد
ورحابه التي تصح فيها الجمعة ص وبطلت باقتداء بمن بان كافرا ش هذا شروع منه
في شروط الإمام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان
كافرا بنوع من أنواع الكفر أن صلاته تبطل ويعيد أبدا لفقد شرط الإسلام ولا يكون
بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه إذا كان في مسجد حكم
بإسلامه لأنه من شعائر الإسلام وهذا حيث لم يقع الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق
بالشهادتين ولا يكون مسلما كما إذا أمن كما مر في الردة ص أو امرأة ش هو معطوف
على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو
مجنونا الخ ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعاجز والمعنى أنه لا يصح
إمامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة ص أو خنثى مشكلا ش أي
وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لعدم تحقق الذكورية ولو أم مثله
وصلاته في نفسه صحيحة ص أو مجنونا ش أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا
مطبقا أو يفيق أحيانا ولو أم في حال إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن
القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل السنهوري
في شرحه كلام المؤلف على ظاهر ما لابن عبد الحكم فقال في قوله أو مجنونا حال جنونه
ص أو فاسقا بجارحة ش أي أن صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة وظاهره سواء

فصل

كان

كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكن أو صغيرة لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف في البطلان
علله بأن الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة مما تتعلق
بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها أو أركانها أو بغير ذلك كزنا وغيبة وعقوق ودفع الدراهم لزوجته
تدخل الحمام متجردة مع نساء متجردات وإمام أو كاتب لظالم ثم إن المعتمد صحة الصلاة
خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف
المبتدع مع أنه أحرى فقول بعض من يعتني بقوله وإن كان خلاف الراجح ولم يصح
قول من يعتني بقوله بحكم الفاسق بجارحة لا تاركا للصلاة عمدا عند الإمام أحمد
ومن وافقه وعلى المعتمد فالاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة
كشرب خمر ونحوه وأما ما تعلق بها كقصد الكبر لعلوه فإنه يمتنع الاقتداء به فلا
يصح وفي قول من قال إن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر
استدلاله ورده في شرحنا الكبير ص أو مأموما ش أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان
مأموما البغوي شرط عدمه وهو معنى قولهم تبعية الإمام لغيره في تلك الصلاة إذ الإمامة
أن يتبع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع فيه غيره فتبعية الإمام لغيره مبطلة
لصلاة مأمومه ومن ذلك أن يكون مسبوقا قام يقضي أو يقتدي مصل بمن يقتدي إمامه
وهو مأموم ص أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه ش يعني أن الإمام إذا صلى بمن خلفه
عالما بحدثه أو تذكره فيها وتمادى جاهلا أو مستحييا فإن صلاة من خلفه باطلة
كما إذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث
إمامه حال إتمامه وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه واستخلف أو استمر ناسيا
للحدث ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء
في المأموم إلا أن كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف متى عمل عملا بعد ذكر الحدث
يبطل عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة بقوله أو علم مؤتمه أي
علم بحدث الإمام في الصلاة والإمام غير عالم به قبل ما فعله وأما علمه بعد الفراغ
منها فلا يضر وظاهره أن علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند

الدخول فيها التحريك وهو كذلك لما ذكره كلام الشيخ لا يجب الدخول فليس هو الا النية
أي اعلم بما قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها ص وبعاجز عن ركن ش
أي وبطلت باقتداء القادر بعاجز عن ركن من فعل اختيارا او لعجز لا انه يتم به صلاته من يقدر
على القيام لا قائما ولا جالسا ولا مستخلفا فيها وبانه بالمتنفل جالسا ان عرض للامام
ما يمنعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة
الامام ص او علم ش كان الاولى تاخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا لاجل الاستثناء
الذي بعدها او المعنى وبطلت باقتداء الجاهل عن علم ما تصح به الصلاة وما تبطل
الاذ من مواضع الامامة عدم العلم بان تصح الصلاة من باب من قراءة وفقه ولا
يراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو من صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا
سلم لما يفسدها وانما يتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء
ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضائل ص الا كالقاعد بمثله ش وقع ان محل
البطلان لاقتداء بالعاجز ما لم يستو والماموم في العجز فان ساواه في العجز صح الاقتداء
به كالقاعد بمثله ويحتمل الموميء بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام
المازري خلاف ما في سماع موسى ويشمل ما ان تعاده لاستثناء الصحة بقوله فجائز فيه
زائد على ما يفيده الاستثناء وبعبارة اخرى ... اذا كان شخص عاجز عن ركن وماثله
شخص اخر في العجز عن ذلك الركن واما لو لم يتماثلا في الركن المعجوز عنه كعجز احدهما
عن القيام والاخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر وافتى عبد الله
القوري بصحة امامة شيخ مقوس الظهر لسالمين منه لما قال اللخمي وهو الصحيح
ص او بامي او من جوف فارئ ش ... ان الشخص الامي اذا ام من هو
مثله فان صلاة الامام والماموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبد السلام لان القراءة يحملها
الامام فان امكن الامي ان يتعلم بقاري صار انه تاركها اختيارا وفيه نظر انتهى فان عدم
القارئ صحت على الاصح انتهى سحنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره انه لا يجب الاقتداء
فلا يقطع لاتيان قارئ قال ابن يونس عن بعض القرويين ص او قارئ بكقراءة ابن مسعود

ثم عطف على امي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصحف كقراءة
عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة واما ما وافق الرسم
ففيه واما ما وافق الرسم ولم يقرا به الشاذ ولا غيره فيجري على اللحن كذا في المتيطي
وكلام ابن عرفة يفيد صحة الاقتداء به وهذا انما يتم اذا قلنا انه ثم ما يوافق
الرسم ولم يقرا به واما اذا قلنا ان كل ما يوافق الرسم قرئ به فيكون كلام ابن عرفة
موافقا لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء ولو لم يوجد غيره والفرق بينه
وبين الامي ان الامي لم يات بكلام اجنبي في الصلاة بخلافه من شرح الاجهوري ص
او عبد في جمعة ش يعني ان من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية في الجمعة باطلة
لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة
واما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادة لكن تكره امامته وان لم
يكن راتبا وما في اية عند قوله وعبد بفرض ان مثل الفرض العيد فيه نظر اذ في العيد
الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كما في الحطاب ص وصبي في فرض وبغيره تصح وان
لم تجز ش اي وكذا لا تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لعدم تكليف البلوغ لانه متنفل
وامام صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح
بجوازها لقوله ابن رشد انما لم تجز امامة الصبي للبالغين لانه لا يؤمن ان يصلي بغير
طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك لانه لا تراه يشهادته انما ردت من اجل انه لا يؤمن
ان يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يعترض من الصبي في صلاة لعدم ولا
نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند ص وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة
ش اي وهل تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا في الفاتحة او غيرها سواء غير المعنى
ككسر كاف اياك او ضم تاء انعمت او لا وجد غيره ام لا ان لم يستو حالتهما
او ان كان يلحن في الفاتحة دون غيرها قولان ورجح المؤلف القول بالصحة مطلقا مع انه
ارجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق
الوقت او لعدم من يعلمه مع قبول التعليم واقتدى به من ليس مثله لعدم وجود غيره

واما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية
في صلاته وما ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة
من سهى عن كلمة داكن في الفاتحة او غيرها وان فعله لعجز اي ان لا يقبل التعليم فصلاته
وصلاة من اقتدى به صحيحة ايضا لانه عاجز لانه عن لغة لا لكن كما يأتي وسواء وجد
من ياتم به ام لا وان كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فان
كان مع وجود من ياتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل
الامام في اللحن ام لا وان لم يجد من ياتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان
مثله وان لم يكن مثله فان كان ينطق بالصواب في كل قراءته او صوابه اكثر من صواب امامه
فانه محل الخلاف ص وبغير مميز بين ضاد وظاء ش اي وهل تبطل صلاة المقتدي بغير
مميز بين ضاد وظاء ام لا تستوي حالتهما وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وصححه ابن يونس
وعبد الحق واما صلاته هو فصحيحة … ابن رشد … مع العذر عليه او يصح
الاقتداء وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه خلاف ومحل الخلاف فيمن لم يجد من
ياتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه او ضاق الوقت عن التعليم وائتم به
من ليس مثله اي ائتم به من هو اعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره
كما في المسئلة السابقة … وظاهر … الخلاف فيمن لم يميز بين الظاء والضاد
في الفاتحة وغيرها … في المواق تقييده بمن لم يميز في الفاتحة وذكر الحطاب والناصر
اللقاني ما يفيد ان الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكى المواق الاتفاق
اليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء كما نقله
المواق عند قوله والكر وكذا بين الزاي والسين ص واعاد بوقت في كحروري ش يعني الوقت
ان من صلى خلف مبتدع كحروري او قدري فانه يعيد في الاختيار والحروري واحد
الحرورية وهم قوم خرجوا على علي بحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا عليه التحكيم
وكفروا بالذنب … الخوارج … الكوفة … خلق الكلاب …
من اختلف في تكفيره … وخرج المقطوع بكفره … علم اي ان الله لا يعلم

كالاشياء

كالاشياء معطلة فان الصلاة خلفه باطلة واما من يشك في صحة العلم ويقول انه
عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كمن هو فاسق
ص وكره اقطع واشل ش يعني انه يكره للاقطع والاشل ان يكون اماما والمراد بالاقطع
غير الماعور برجليه فقوله الاتي وجاز اعمى فالماعور من باب اولى وكل على العامة مع وجود
غيره ولا بلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكره الاقتداء بالاقطع
ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ثم انه على قول ابن
وهب لا بد من تقييد الكراهة للاشل بانه ان كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق
والشارح ويجري مثله في اقطع اليد كما يفيده كلام تت ص واعرابي ش يعني انه يكره
امامة الاعراب للحضري ولو في سفر وان كان اقرأهم خوف الطعن بانهم ليس فيهم من
يصلح للامامة ولانها الجمعة والجماعة لا يحصلها بالسنة كما قيل ولا تقنعت
امامته وقوله لغيره راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو التسليم في … وليس
والحضري في الثالثة وكذا قوله وان اقرأ من غيره ثم يحتمل كون ما يعتبره من القرآن احكم
وكونه افصح واقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها ص وذو سلس وقرح لصحيح
ش يعني انه يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث او خبث وصاحب القروح
السائلة ان يؤم … على عدم تعدي الرخصة عن محل السلس والقرح محلهما
اي ان المعفو مختص بذي السلس والقروح ولا خصوصية لهما بل الحال بسائر المعفوات
كذا الحال من تلبس بشيء يعفى عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم منه ص وامامة
من يكره ش اي يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذوو الفضل والنهى
منهم وان قلوا ص وترتب خصي ومابون ش هذا هو القسم الثاني وهو من تكره امامته
بحالة دون حالة اي يكره ان يكون الخصي وما ذكر معه اماما راتبا في الفرض او السنن
كالاتية وكلامه في حضر او سفر وهو مقتضى المدونة في العمد وظاهر ما في غيره
والذي عند ابن الحاجب انه لا كراهة في السفر وليس المراد بالمابون الذي يفعل به
كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون في العرف وهو ان ذل

الباسقين بل المراد به المتكلم في كلامه كالنساء وهذا كله فيمن تكلم بما فيه لعله طبعه او من كان به علة بحيث يستثقل لها او به داء يتقيه خلفها او من كان متصفا بالعلم ثم تاب بحيث لها ودقيقه لا الشيء تكلم فيه او المتقحم ونحو ابن لهما عرفة الوقفة العربية في البخاري ما كانا به برتبة قال في الصحاح ابنه تبني يابنه اتهمه به والزنية نوع من الزنا ص واغلف ش اي وكره ترتيب اغلف بالغين المعجمة وبالقاف بل لها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر ام لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون ص وولد زنى ش اي وكره ترتيب ولد زنى خوفا ان يعرض نفسه لقول فيه لان الامامة موضع رفعة ص ومجهول حال ش وهو من لا يعلم حاله هل هو عدل او فاسق ومثل مجهول الحال المجهول لا ابا كما قاله سحنون لقبا يوده بالطعن بالنسب ص وعبد في فرض ش اي وكذا يكره ان يتخذ العبد اماما راتبا في الفرض في غير الجمعة واما هي فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه ابدا كما ياتي في باب الجمعة من ان شرطها وجوبها الحرية وقوله في فرض راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كن اوج ص وصلاة بين الاساطين ش يعني ان الصلاة بين الاساطين وهو السواري مكروهة ان كان لغير ضرورة وفيه بعض بالمصلي في جماعة لما التقطيع الصفوف وقيه نظر لقول ابن القاسم موضع النسوان ليس بعرفة او لانه موضع جمع النعال ورد بانه محرك او لانه ماوى الشياطين وانكر قول بعضهم اما الواحد فلا باس به مع تأخير التعليلين ص او امام الامام ش يريد ان الصلاة امامه لا امام او محاذاته مكروهة الا من ضرورة كضيق ونحوه فقوله بلا ضرورة يرجع لمحاذاته ومثل قبلها وكلام المؤلف يصرف بما اذا تقدم كل المأمومين وهو كذلك في نقل المواق لا الاتم وعلة كراهة التقدم خوفا ان يلتبس على الامام ما لا يحتملونه مما يسلطها او قد يخطون في ترتيب الاركعات اذا تقدموه ص واقتداء من باسفل السفينة بمن اعلاها ش يعني انه يكره لمن باسفل السفينة ان يصلي خلف من يكون في اعلاها العدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد يدور فيختل عليهم امر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد من باسفلها في الوقت

ابن يونس

ابن يونس وليس كالركان يكون فيهما مع الامام فوق قوم واسفل قوم فانهم قالاتهم لا يغال ما اخذ كره من الكراهة هنا يعارض ما ياتي له من ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر وايضا لو علم الامام اغا يمنع خفيفه لا ضرورة ولا جل زمن غير كراهة واما عكس كلام المؤلف سياتي في قوله وعلو مأموم اي فلا يجوز فيحتاج الى جعله معموم كلام المؤلف وعبارة الطهار الذي نقلها ت هنا محرجة فليراجع الاصل ص كابي قبيس ش اي ككراهة اقتداء من بابي قبيس بمن بالمسجد الحرام قال ابو عمران للبعد انتهى قال المنتقى كانه ليس منهم وان كان يسمع تكبير الامام لان تتصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور يعلم ان هذا لا ينافي ما سياتي من جواز علو المأموم ص وصلاة رجل بين نساء وبالعكس ش اي وكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امراة بين رجال لما تعسر على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافا لابي حنيفة على تفصيل عنده ونسيت في كلام المؤلف تداخل من قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددات وقوله وبالعكس المراة مفردة والرجال متعددة فاحتملها انه يقتضي ان الداخل يقابل قول المدونة تكره صلاة الرجل بين صفوف النساء الخ فانه متداخل انه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المراة بين صفوف الرجال فيخالف كلام المؤلف جانب سالم من ذلك ص وامامة مسجد بلا رداء ش يعني انه يكره لامة المساجد الصلاة بغير رداء ومن تقدم بطوله واقامه ص وتنفله بمحرابه ش اي وكره تنفل الامام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف لا الباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به او خوف الريا لانه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته فقد كان عليه السلام كان اذا صلى صلاة اقبل الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن جزي وصاحب المدخل لما رآه بعض اهل التشكيك في الاثر من قيامه بمجرد فراغه كانما ضرب على يوله ويعوته بل الطاخير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه

مالم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه وتخالفت الصفة ص واعادة
جماعة بعد الراتب وان اذن ش يعني انه يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد وما تنزل
منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة او دار له امام راتب بعد صلاة
امامه ولو اذن في ذلك لان الشرع عرض في تكثير الجماعات ليحصل التحصيل مع مغفرة لمن
ولزم الاهتمام بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانهم لا يجمع في المسجد مرتين تابعوا
او راحوا خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة فانه قد لا يكون في الجماعة
مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع اهل البلدان المتقاربة ثم وقف شرع الموقف
اعظم ان يجتمع فيه اهل الاقطار وفيه اعتناء بالعموم واحترز بالجماعة من الواحد
فانه لا يكره ان يصلي قبل جمع الامام او بعده مالم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم او تأخير
فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره ان يجمع فيه الصلاة
مرتين فاكثر والمراد بالاعادة الفعل اي كره صلاة جماعة لا من بعد الراتب ولو قال
واقامة كان اولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة اخرى واعادة اي باعتبار الامام
لانهم ليسوا معيدين ص وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا ش يعني ان الامام
الراتب له ان يجمع ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه
ان لم يؤخر كثيرا فحينئذ يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا اذن لهم في الجمع وليس لهم جمع
ان جمع بعدهم ابن يونس لان ذلك لا يسقط كمن عادت حقه وهذا في الحقيقة استدراك
على قوله واعادة جماعة بعد الراتب ص وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
افذاذا ان دخلوها ش اي اذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه خرجوا ندبا منه ليجمعوا
مع راتب اخر في مسجد ولا يصلون افذاذا لفوات فضل الجماعة الا ان يكون اجتماعهم باحد
المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها
بوجود امامها صلى ولا صلاة جماعة خارجها وبايوردي انح تكور برخو لها وسكت بعضهم
في ذلك واما ان كانت الصلاة فيها افضل من جماعة الصلاة فيها دخلوها ام لا وان لم تكن
الصلاة فيها افضل فلا يرجح الصلاة فيها افذاذا دخلوها ام لا ص وقتل كبرغوث بمسجد

أي

ش اي وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقملة بمسجد ولو في صلاة مما عدا القملة
واما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاسة ميتها وانه محل رحمة وكره القاوها فيه
وطرحها فيه بل وفي ثوبه لغوتها ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل القملة
ولا يلقيها فيه وان كان في غير الصلاة ابن ناجي وتتفاوت الكراهة فيه القملة اشد لان
المشهور ان لها نفس سائلة ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قتل ولم يطرح فانه يقذر المسجد وتقذيره
حرام وان كان بعض ميتة ما اذا لم تخلف الكاف طاهرة وتعفيس المسجد بالطاهر مكروه
لكن ما يستقذر حرام وهو في غير التعفيس ولا استقذار فيقال كلام المؤلف في ذلك لا حيث
حيث قال عاطفا على الممنوع ومكث بنجس يقتضي حرمة ما ذكر في المسجد لنجاسة
الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا نقول ضعيف ما ذكر للضرورة او يقال
مبني على ان المكث بالنجس مكروه وفي كلام الحطاب فيما ياتي ما يقتضي ترجيحه ص وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل ش اي لانه فيه تعذيبا وذكر ابو الحسن حرمته لانها
تصير عقربا اذا من تلك نعم الامام والصحيح طرحها للقملة التي قد خلقت تحت الكاب واما
طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله العقباني وفي شرح الجمهور
واما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقيها فيه ولم يطرحها في طرف ثوبه ص وجاز اعمى ومخالف
في الفروع ش يعني ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة لاستخلافه عليه السلام ابن
ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس والمراد بالجواز ما يشمل
خلاف الاولى فان امامة البصير افضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع
كصلاة المالكي خلف الشافعي او غيره من المذاهب ولو راه يفعل خلاف مذهب المقتدي
به على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق واحسن الطرق طرق ابن يونس ونصه وتحقيق
ذلك اي انه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وان كان يعتقد وجوبها كما لو مسح
الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاده سنيته بخلاف لو لم في الفريضة ونية النافلة
او مسح رجليه انتهى وذكر العوفي ضابطا من عنده نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم
مطلوبا بفعله في نفسه ولا ينفعه فيما عده صلاة من ائتم به من ان يكون متصلا فلا يأتم به معتقدا

وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالشافعي بان قراءته لها في الصبح لا افتتاحا بخلاف ما اذا كانت
الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتيمم للعاجز بابراء او لا يرى الوضوء من القبلة او اللمس
فان هؤلاء عند المأموم شرط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الائتمام اي فالعبرة باعتبار
الامام ولا ينبغي ان يجعل كلام الحرفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع من المخالفة
في الاصول فان الاقتداء به مختلف فيه وتقدم في قوله واعاد بوقت في كحروري ما لم يكن ببدعته ص
والكن ش يعني انه يجوز الاقتداء بالالكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح
وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق
به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام
تاء او يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة يحول الصاد من السين الثاء او من الراء الى
الغين او الكاف او الياء او من حرف الى حرف او من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه
كلامه كلام العجم والغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخنف وهو الذي يشوب صوته
خياشيمه شيء من الحلق وغيره لعلة ص ومحدود ش يعني ان المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب
وحسنت توبته بدليل ما تقدم ص وعنين ش وعنين لانها ليست حالة ظاهرة تقدح في الاقتداء
بخلاف الخصاء ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا يقدر على الذكر وبعضهم بمن له ذكر
صغير ولا مانع من تفسيره بهما ص ومجذوم الا ان يشتد فلينح ش الجذام داء معروف
باكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه
وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطتهم فينبغي ان يتأخر عن الامامة انتهى فقوله
فينبغي الخ يقتضي عدم وجوب التنحي والظاهر ان المراد بجيرانه من يجاوره من يصلي خلفه
وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه الخ تفسير لقوله الا ان يتفاحش
جذامه وهو الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك اي الجذام وتضرر من خلفه ينبغي
له ان يتنحى عنهم فان ابى اجبر من شرح لا جمعهم وينبغي ان البرص مثل الجذام ص وصبي
بمثله ش اي ويجوز للصبي ان يؤم امثاله من الصبيان ص وعدم الحاق من على يمين الامام
او يساره ش اي ويجوز لمن على يمين الامام او على جهة يساره ان يقف مكانه ولا يلحق

من خلفه

بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى الجواز هنا المضي اذا وقع لانه يجوز ابتداء من غير
كراهة فاجوة بفتح الفاء وكسرها وهو اوسع وليس في كلام العرب كلمة اولها
باء مكسورة الا قولهم بيسار لغة في يسار ص وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وهو خطأ
منهما ش يعني انه يجوز للمنفرد ان يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه احدا من المأمومين فان
فعل واطاعه الاخر فهو خطأ منهما اي الجاذب لفعله والمجذوب لاطاعته ويقال جبذ وجذب
لغتان قاله في القاموس وليس مقلوبا ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على انه
لم يحصل فضل الصف ولا كره وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة
الصف حينئذ في فعله ولا حصلت له فضيلة الصف ايضا لانه كان نائيا والرخوانيه ص
واسراع لها بلا خبب ش يعني انه يجوز الاسراع للصلاة من غير ان يهرول وهو مراده بالخبب
وانما جاز الاسراع لها لان المبادرة في الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهي عن الخبب او نهي
كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا باس باسراع المشي للصلاة ما لم يسمع
بخبب ولا باس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما
وسواء خاف ان تفوته الصلاة كلها او بعضها انتهى ص وقتل عقرب او فار بمسجد ش
ما ذكره اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفارة في المسجد لاذايتهما لانه يجوز للمحرم
قتلهما في الحرم ثم يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكر ثم انه
فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لاذايتهما
واعلم ان قتل الفار في المسجد جائز سواء كان في الصلاة ام لا كما نص عليه اللخمي وان قتل
العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز ايضا من غير تفصيل واما من في الصلاة فيفترق فيه
من التفصيل بين ان تريده فيجوز والا كره فان قيل لم جاز قتل الفار في الصلاة مطلقا بخلاف
العقرب قلت لان فسادها عام والعقرب انما يحصل منها شيء خاص ولا يكون حيث لم تريده
فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها
اشد فان قلت لم جاز قتل الفار وكره قتل البرغوث قلت لان الفار من الفواسق
التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث ص واحضار صبي به لا يعبث

ويكره اذا انتهى ش يعني انه يجوز احضار الصبي في المسجد بشرطين احدهما الوصف
بقوله لا يعبث او نوعه بعد نهيه اي يمتثل ما يؤمر به وشانه انه لا يلعب وثانيهما
الحال بقوله ويكف اي يعلم من عادته انه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع اذا
نهي عنه فان يرجى في لا منه قبل دخول المسجد فان علم العبث منه او عدم الكف
عند النهي حرم احضاره وقوله به بمعنى في والواو في ويكف واو الحال لا واو العطف
على جملة يعبث اي واجاز احضار صبي في المسجد بقيد ان يعلم انه لا يعبث
وبقيد ان يعبث يكف اذا نهي فان فقدا او احدهما حرم لان المقصود تنزيه المساجد
عن لعب الصبيان ص وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم عن يمينه ثم
امامه ش يعني انه يجوز لمن في المسجد المحصب كان في صلاة او غيرها ان يبصق او يتنخم
به فوق حصبائه او تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصباء فعل ما ذكر
تحت قدمه اليمنى واليسار وجهة اليسار في مرتبة القدم ثم في جهة يمينه ثم امامه
واما المخاط والنخام كالمضمضة كما قاله الحطاب اي يفعل في المسجد وقوله ان
حصب اي فرش بالحصباء وقوله او تحت حصيره عطف على مقدر اي ويبصق به فوق
حصبائه او تحت حصيره لان هذا لا اقسام في المحصب والجواز في البصق والنخامة
مقيد بالقليل والمرتين لا الكثير لتأديته لتقطيع حصيره واستقذار لا جل به الدواب
بان ادى الى شيء من ذلك حرم ومقيد ايضا بما اذا لم يبصق حائط المسجد والا كره
ومقيد ايضا بان لا يتأتى له غيره والا منع كذا ينبغي وبعبارة اخرى هذه المراتب
مستحبة في الصلاة للضرورة لانه غير متمكن من لا التعاط لا خراجها الا لضرورة
والحاصل ان المصلي يبصق بكم او ثوب مطلقا وان لم يبصق به واراد ان يبصق في المسجد
فان كان غير محصب وليس له تدلكها وان كان محصبا فله تدلكها على الترتيب السابق
نحو ذكرنا واما غير المصلي فانه يبصق في المحصب ايضا في خلال الحصباء وتحت حصيره
لان لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي ص وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة
لمسجد ولا يقضى على زوجها به ش يعني انه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا ارب

للرجال

للرجال فيها بان تخرج الى صلاة العيد و الاستسقاء واحرى للفرض اما متجالة لم ينقطع
ارب الرجال منها بالجملة فهي تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جوازا
مرجوحا للشابة تخرج للمسجد للفرض وجنازة اهلها وقرابتها لا الذكر ومجالس العلم
وان تجالت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بارعة في الشباب والنجابة والا فلا تخرج
اصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان طلبته بخلاف المتجالة
وكلام ابن بشير ما يفيده وكلام ما ذكره لا انه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء
على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها في
العقد ولو متجالة وبهذا التقرير علم ان النساء على اربعة اقسام ص واقتداء ذوي سفن
بامام ش يعني انه يجوز لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا بامام واحد ان كان بحيث يسمع
تكبيره ويروا افعاله وسواء كانوا في المرسى او سائرين على المشهور لان الاصل السلامة من طرو ما
يفرقهم من ريح وغيره فلو فرقهم الريح استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد
ذلك رجعوا لامامهم الا ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه وان لم يعملوا
بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطا ظنه فانه يرجع ويلغي ما فعله في صلب
الامام ولو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعوا ايضا وفرق بينهم وبين امامهم لانهم لا يامنون
التفريق ثانيا قاله عبد الحق ص وفصل مأموم بنهر صغير ش يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء
بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير او طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع
قوله او فعل امامهم ورؤيته فعل احدهما ومنع ابو حنيفة ذلك فاصل ص وعلو مأموم ولو
بسطح ش يعني انه يجوز للمأموم ان يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة
ولا يجوز للامام ان يصلي على مكان مرتفع على مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة اخرى
وعلو مأموم اي وكان يضبط احوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بابي
قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذلك يتعذر عليه ضبط احوال الامام فلو فرض التعذر او
عدمه فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف ان القول الذي اشار اليه بلو في قوله ولو بسطح هو
عدم الجواز وما نقله الشارح لبهرام الا الكراهة نعم ما نقله ق عن طائفة لا اثم الا اب

المنع وفيه علبه ص وبطلت بقصر امام وماموم بر الكبر ش يعني ان الامام اذا
قصر بكلام تعاعد ولو يسير التكبر على الماموين او قصر الماموم لامام بطلت صلاتهما
والامام عنز القصر فلا بطلان للامام وان حرم عليه كما مر الا ان يكون يسير الحاجة
واما الماموم مع جوازه وان كثر واحسن النسخ نسخة لقصر بالالف وبليها نسخة
لبا ان انها للسببية وادونها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه لا مثالا تقفي
بطلان صلاة الامام بالعلو ولم يقصد الكبر وهو قول لكنه ضعيف ويجب على جعلها
للتعليل على نحو قوله تعالى كما هدا لكم وقوله بر اي بالعلو المطلق لا العلو بسطح
وقوله لا بكشبر مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع او الكراهة وكان لا ولو
وصله بان المرفوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام الشيخ نظر حيث جعله مستثنى
من قصر الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم ان اصبع الشبر
عظم الزراع من طوي المرفق الى حبل الكف وينبغي ان يراعى الزراع المتوسط ص وهل
يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ش اي ما ذكره او لا من عدم الجواز في
قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة او على المنع اختلف هل ذلك مطلقا سواء كان
مع الامام طائفة من المامومين او كان وحده وهو ظاهر المذهب او محل النهي ان كان
وحده في المكان المرتفع واما ان كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير من اشراف
او من سائر الناس اما لو صلى مع طائفة من اشراف الناس فلا يجوز لان ذلك مما فيه
كبر او عظمة وهذا محترز قوله كغيرهم تردد ص ومسمع واقتداء به او برؤية وان
بدار ش اي وجازت صلاة مسمع ولا اقتداء به ولا فضل ان يرفع الامام صوته ويستغني
عن المسمع فان من وظائف الامام وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع او الصوت
الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام او الماموم وان كان المقتدي في دار بجوار الامام
خارجا عن المسجد او غيره في غير الجمعة واشتمل كلامه على اربع مراتب فقوله ومسمع
على حذف مضاف اي وجازت صلاة مسمع كما انه ذا الذي التقرير يدل لقوله واقتداء به
ومن لازم جواز صحتها لا العكس فلذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وذكر الولو فصح

بالتكبير

بالتكبير سمع الناس من صحة صحة اجماع الماموين خلافا للشافعية فانهم قد صلوا
بعضهم الا ان نقول ان وفي قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام اي وجاز
للمقتدي ان يعتمد من انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام اتبعها
بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء او المساواة في الصلاة والمتابعة في الاحرام
والسلام وبدأ بالاول منها بقوله ص وشرط الاقتداء نية ش اي وشرط صحة صلاة
الماموم نية اتباع امامه اولا فليس للمنفرد ان ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة
لماذا الشرط الا عدم الانتقال ولذا فرع عليهما ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وكان لا اول ان يرجع قوله ولا ينتقل الخ بالفاء عاطفا كما فعل ابن الحاجب لانه
لا يتصور وجود الاقتداء بدون نيته فان من وجد شخصا يصلي ونوى الاقتداء به فمن يتبعه وصلاته
صحيحة ان فرا والا بطلت من رفع القراءة لا الفاتحة لانه اقتداء في اي صورة يحكم بانه ماموم
ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته ص بخلاف الامام ولو بجنازة ش اي بخلاف الامام فليست
نية الامامة شرطا في صحة الاقتداء به ولا في صحة صلاته ولو جنازة اذ الجماعة ليست شرطا
في صحتها الا انشرط كما اشار ص الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا ش يعني انه لا يشترط نية
الامامة الا في اربع مواضع احدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها
فلو صلى ان لم ينو الامامة والا بطلت عليه لا انفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع
ليلة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده ويحصل
له فضل الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة
ونحوها فلا يشترط فيه الجماعة للانسان ان يجمع فيها المنفرد ان الاول لم يبين هنا محل
نية الامامة مشترطة لكل من الصلاتين او الثانية فقط وذكر في التوضيح ان نية الجمع عند
الاولى والامامة فقيل تكون عند الثانية المشهور ان الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذا يفعل
الجمع لا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول
وبطلتا معا على الثانية ثالثها الصلاة في الخوف التي ادخل فيها على قسمتها بطائفتين لانه
لا يصح لكن لو كان الجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها

الامام المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة لتمييز بين نية الامامية والمأمومية اذ الأئمة كما
الاستخلاف ان يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف
فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد الا ان ينوي كونه خليفة الامام
مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا
بالامام والا فلا ولما كانت نية الامامة في الاربع مسائل السابقة شرطا في صحتها بحيث تقوم
بعدمه وفضل الجماعة كذلك يتوقف حصول الفضل للامام بعدمه عند الاكثر وان لم
يكن شرطا في صحة الصلاة بعضها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها
بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة اي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة نية
الامامة ولو في النافلة سواء كان الائتمام [illegible] هذا هو المعتمد واختار اللخمي من عند نفسه
في الرجع الاخير ونحوه قوله كفضل الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام
ايضا وان لم يصل جماعة ولو لم ينو الامامة ص ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء
او بظهرين من يومين ش هذا معطوف على بنيته اي وشرط الاقتداء نية ومساواة ومتابعة
اي ومساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها اذ ما يقتضيه به فلا يصلي ظهر خلف
نفل وظاهر ما لابن ناجي ان من [illegible] خلفه متنفلا ثم [illegible] فرض خلفه فرض مختار له واما المنفردة
خلف النافلة فلا تصح وهو كلام المازري [illegible] اصحابنا فيمن [illegible] ركعتين صلاهما خلف متنفل
داخلا بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد بانفصال نية الفرض ولا يصلي ظهر خلف عصر
ولا عكسه بل ولو كان المساواة بالاحرام فتبين خطأه كأن الامام في ظهر فاحرم فاذا هو
في عصر فقيل يقطع وقيل يشفع والذي يأتي على ما في المدونة الذي يذكر الظهر وهو
مع الامام في العصر تمادى اي يتمادى هذا الى اتمام ركعتين [illegible] ركعة او اثنتين فان ذكره بعد
ثلاث شفعهما باخرى قاله ابن رشد وانما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة
في عين الصلاة المقتدى فيها [illegible] الصلاة امامه [illegible] تبطل صلاته ايضا اذا اتفقت الصلاة
لكن حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء كظهر امس خلف ظهر اليوم او عكسه
او حصلت المخالفة بكونهما من [illegible] من يومين [illegible] فائتة كظهر السبت

خلف قاض

خلف قاض كظهر الاحد ولا عكسه ويبعد المأموم دخول المؤلف ومساواة اي في الصلاة
اي في عينها وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فقوله وان باداء وقضاء مبالغة في مفهوم
قوله ومساواة في الصلاة اي فان حصلت المخالفة في الصلاة بطلت وان كانت المخالفة باداء
وقضاء او كانت المخالفة بسبب كظهرين من يومين وله مفهوم لكظهرين ولو عمم لصلاتين
كان اعم وفي تعبيره بالشارح الكبير ولا ونسخة لقوله او بظهرين بالصحة بعيد من كلام
المؤلف والصواب ما في الصغير ص الا نفلا خلف فرض ش هذا مستثنى من قوله ومساواة في
الصلاة اي انه يشترط ان يتحد فرضهما لا في نافلة السنة لارتفاع رتبة الفرض على النفل
على جواز النفل باربع او في سفر كما في ابن عرفة وهو يقتضي انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف
من نوى الظهر ولا يصلي النافلة اربعا خلف من يصلي الظهر اي انه يكره له لما انه من باب الاقتداء
بالواصل وهو مكروه على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن كلام [illegible] نقل المواق وهو خلاف
ما يظهر من كلام الشارح وت وبعضهم من انه للجواز ثم ان قول ابن غازي ابن عرفة
[illegible] مبني على الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز واما على انه يفيد الصحة فلا
يكون ص ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فيجوز قولان ش اما انه لا
ينتقل المنفرد للجماعة فلان نية الاقتداء فات محلها وهو اول الصلاة واما العكس وهو
كون من في الجماعة عنها ينفرد فلا لالتزامه بها [illegible] على الامام [illegible] ولم يستخلف
فانه يجوز للمأمومين ان يتموا افذاذا [illegible] ينتقلوا للجماعة واختلف في المريض اذا اقتدى
بمثله في المأموم فقيل يجب عليه الاتمام معه [illegible] قوله يوجه جائز وقيل يجب الانتقال
عنه [illegible] منفرد او لا يقتدي [illegible] بعاجز [illegible] ليحيى ابن عمر وسحنون [illegible] ش وجواز
ويتبعه [illegible] النفل وقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة مع [illegible] على قوله [illegible] الاقتداء
النية ليس له [illegible] اعادة [illegible] التنبيه عليه وقوله كالعكس [illegible] في التفريع
ولا خلاف وقوله كالعكس اي لا ينتقل عن الجماعة للانفراد اي مع بقاء الجماعة فلا ينتقض
بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سؤال
مقدر وارد على قوله كالعكس على احد القولين ص ومتابعة في احرام وسلام ش هذا اذا

هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام
أي فإن بطل فعل منهما بعد فراغ الإمام منه ولما كان عدم المتابعة تارة بصورة السبق
المتفق على البطلان فيها وبصورة المساواة المختلف فيها على المختار من الخلاف بقوله
بالمساواة للإمام في واحد منهما وهي أن يصحبه فكون الإمام المأموم فكون إمامه
بأن يشرع المأموم قبل تمام الإمام من الإحرام والسلام وإن شك في المأمومية فمبطلة
بأن يشك كل منهما في كونه إماما أو مأموما كرجلين ائتم أحدهما بالآخر وشكا في تعيينهما
في الإمام منهما وسلما بطلت عليهما وإن تعاقبا صحت للثاني فقط وإن شك أحدهما في كونه
إماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة وأما إن سلم
بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك كله وإنما بالغ على مسألة الشك
المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الإجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس الأمر
إماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير إليه وحاصله
إن ابتدأ قبله بطلت صلاته وإن أتم بعده وإن ابتدأ بعده فإن سبقه الإمام ولو بحرف
وأتم معه أو بعده أجزأه فيهما وإن ابتدأ معه فأتم معه أو بعده فمحل
الخلاف والراجح البطلان لا اختيار أن يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت قاله مالك
وشرح السلام في ذلك الحكم كالإحرام ص لا المساوقة ش هذا إخراج من قوله المساواة
مبطلة في الإحرام والسلام دون المساوقة فيهما وهي المتابعة فورا وإن كان خلاف الأولى
ص كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره ش ضمير التثنية راجع للإحرام والسلام وهو
مشبه في عدم البطلان والمعنى أن غير الإحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل
الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمسابقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته
فيه مكروهة كسبقه في الأقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة والله ولم يجعل المأموم
ما ذكر بعده ويدركه فيهما وقوله كغيرهما تشبيه في عدم البطلان على حذف مضافين
أي كعدم متابعة غيرهما أي غير الإحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة يصدق
بالمسابقة والمساواة وقوله لكن سبقه مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أي سبق

المأموم

المأموم الإمام في غير الإحرام والسلام ممنوع أي فعله عمدا لا سهوا أو غفلة
لأنهما لا يتصفان بالمنع ص وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض
ش لما ذكر أن السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك
بقوله وأمر الخ والمعنى أن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود يظن أن إمامه
رفع وقد كان أخذ فرضه معه فإنه يؤمر في خف وقيل يجب عليه وعليه اقتصر
المواق برجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظره إن علم إدراك الإمام قبل رفعه
وإلا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل إمامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه
من القيام المخفوض منه فإنه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على
المشهور لأن الخفض ليس مقصودا في نفسه بلا خلاف في المذهب إنما المقصود منه
الركوع والسجود وأمر الرافع أي سهوا وأما عمدا فقد تقدم في قوله لكن سبقه ممنوع
وإلا كره ويعلم منه أنه يؤمر بالعود وقوله لا إن خفض أي وهو يعلم إدراكه
فيما خفض منه وإلا استوت المسألتان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الخفض والرفع
هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الشيخ ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق أن الخفض
كالرفع وهو المعول عليه كما يفيده كلام الحطاب والموضوع أنه أخذ فرضه مع الإمام
قبل الرفع فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب الرجوع اتفاقا فإن تركه عمدا كان كمن
لم يركع فتبطل صلاته وسهوا كان كمن زوحم عنه أشار إليه بقوله وإن زوحم الخ
ص وندب تقديم سلطان ثم رب المنزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم سن إسلام ثم نسب ثم خلق
ثم لباس ش يعني أنه يندب عند اجتماع جماعة كل يصلح للإمامة تقديم سلطان أو
نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم إن لم يكن سلطان ولا نائبه فرب منزل المجتمع فيه
ولو كان غيره أفقه وأفضل لأنه أدرى بقبلته ولا يمنع أن يوجد أحد في المسجد عن إمامه
الراتب إلا بإذنه في داره أولى وإن اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك
المنفعة لحقه بعورة منزلته ولو كان رب المنزل والمستأجر عبدا أو امرأة لكن المرأة

فقـــه
ثم خلق

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

يستحق التقديم مباشرة والمراة استنابة ولذا تستخلف من شاءت وغيرها
من الذكور الممنوع الامامة كالعاجز اي لكن رب منزل ان اجتمعوا في غير منزل فزايد
فقه وان كان المحقوق افضل منه لا علميته باحكام الصلاة وحق المؤلف ان يقدم الاب
والعم على زايد الفقه فيقول ثم اب وعم ثم زايد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم
زايد حديث اي واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زايد
قراءة اي ادرى بالقراءة وامكن في الحروف ويحتمل الكثير قراءة واشد اتقانا لان القران
مختصة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زايد عبادة
من صوم وصلاة ما ليس من هذا شانه اشد خشية وورعا لتزيدها ثم مع تساويهم عبادة
وما قبلها يقدم بسن اسلام لزيادة اعماله ثم بنسب لدلالة على صيانة المتصف
به عما ينافي دينه ويوجب لماذا فيه عن اللايم ثم بخلق بفتح الخاء وسكون اللام
وهو الصورة لان العقل والخير ينبغي حانها غالبا ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام لانه
من اعظم صفات الشرف وقدمه بعض على جمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمله
كلامه هنا بعكس الضبط ثم بجمال اللباس لدلالة على شرف النفس والبعد عن المستقذرات
ثم ان المبالغة في قوله وان عبدا الخ في مفهوم لا في استحباب التقديم ويستحق الامامة
رب المنزل وان عبدا كامراة وان امامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصح جعله
مبالغة في استحباب التقديم والكلام من كلامهم ان رب المنزل لو كان كافرا او به مانع من
الامامة غير ما ذكر ما حقوله فيها مباشرة ولا استنابة ان عدم نقص ص ان عدم نقص
منع او كره ش قد تقدم ما يقول هذا راجع لقوله ثم زايد فقه الخ اي انه يستحب تقديم
من ذكر بشرط ان لا يتصف بالاوصاف المانعة من الامامة ولا باوصاف الكراهة فان وجد شي
مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحقوق فيستحب له ان يستخلف فان قلت كان
المناسب ان يعطف بالواو لا باو لان الشرط انتفاؤهما والجواب ان المراد لا احد الامرين
ان المراد والانتفاء بلا انتفاء احدهما كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع او كره ولم يذكر قوله واستنابة الناقص فان قلت

انه لو اقتصر

انه لو اقتصر على ذلك لما استفيد منه ان لا حق له بالكلية حيث قام به المانع مع ان
الحق له في ثبوت استنابة المستحق للامامة الناقص فقط يجوز صحة امامته كاملا
اعلم من السلطان او من رب المنزل فيقول لهما ان يابا نائبه فاستنابة مصدر مضاف
لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على فاعل ندب كما اشرنا اليه وجعله بعض
معطوفا على نقص منع نايب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع او كره وعدم
استنابة الناقص غير ما ان استنابة الناقص فيا فيه احق من غيره ولو كان
نقص المستنيب اوجب منعا او كرها وفيه بعد التكليف ما فيه ولان على هذا اذا
التسمية يقتضي اختصاصه برب المنزل والسلطان ويرد على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان
ولصاحب المنزل الاستنابة وان كان ناقصا ص كوقوف ذكر عن يمينه ش يريد كما يندب
استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره اداره الى يمينه
من خلفه ص واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ش يعني ان
الاثنين من الذكور فصاعدا يقومان وراءه ندبا لان التصفيف مطلوب لقوله عليه
السلام اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ
فيقف وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه واما النساء فيقفن خلف الرجال لانهن
عورة وقوله وصبي مبتدا او سوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة اي ثوابها
بان لا يذهب ويترك من معه وقوله كالبالغ خبره ص ورب الدابة اولى بمقدمها ش
يعني ان الكتري من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما على الاخرى
فان رب الدابة اولى بمقدمها بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة لعلمه بطباعها
ومواضع الضرب منها كعلم رب الدابة بعيبها ولذا يقضى بالدابة عند تنازع الراكبين
لمن بمقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته والله اعلم بما احتوت عليه
وكل هذا دليل على تقديم لا بفقه لا علميته بمصالح الصلاة ومفاسدها ص والاورع
والعدل والحر والاب والعم على غيرهم ش يعني ان الاورع يقدم ندبا على الورع وهو
التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وان العدل يقدم ندبا على مجهول الحال

وان لم يقوم ثوبا على خذ الروا ان باب والحج بيقوم انه با على ما بزوان لا اخ ولو
كانا ابويه في الفضل خلافا لسحنون في تفريعه ابن الاخ لا يفضل على عم ولا يلزم
مثله في باب الزيادة في حرمته قاله المازري خلافا للخمي ويحتمل ان يريد بالعدل
لا عدل على العدل الذي لو دفع على ظاهره لاوهم انه ينوب تفريعه على الفاسق لانه
المقابل للذي اذ لا مدخل له في الامامة كما مر كما اشار له ابن غازي او ان المراد بالعدل هنا
عدل الشهادة ولا يلزم ان يكون مقابله فاسقا كما قالوا في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس
بفاسق هذا اولى من كلام ابن غازي لا زعم تكلفا ومن كلام تت المقابل للذي المجهول
لان العدل لا يقابل بالجاهل لان الشيء انما يقابل بنقيضه والمساوي لنقيضه والجاهل
ليس نقيضا للعدل ص وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا ش يعني انه اذا اجتمعوا
جماعة واستووا في راتب الامامة وتنازعوا فيما يقدم اقرعوا بينهم ان كان مطلوبهم
حيازة فضل الجماعة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة
لانهم حينئذ فساق ص وكبر المسبوق لسجود او ركوع بلا تاخير لا لجلوس ش يعني ان المسبوق
اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام
حتى يرجع وكذا الحكم فيما اذا وجده راكعا فيكبر تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع
ولا ينتظره واما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير
تكبير بلا تاخير ايضا فقوله بلا تاخير ظاهره الوجوب ما لم يخف ويرفع مشيه
ليقوم الامام لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ص وقام بتكبير ان جلس في
ثانيته لا من مدرك التشهد ش يريد ان المسبوق يقوم بتكبير ان جلس مع الامام
الجلوس الذي هو ثانيته هو بان ادرك معه اخيرتي الثلاثية او الرباعية
لان جلوسه واقع في محله بخلاف ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير
لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة
للقيام هذا في غير مدرك التشهد الاخير اما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثانية
نفسه لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الاخير ويفهم مفهوم

قوله

قوله ان جلس في ثانيته فاذا قام للقضاء واما اذا قام مع الامام فيكبر في ثانيته
وغيرها موافقة للامام وقوله ثانيته اي ثانية نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثانية
ببروز الضمير ولا اولى ص وقضى القول وبنى الفعل ش يعني ان المسبوق اذا ادرك
بعض صلاة الامام وقام لكمال ما بقي من صلاته بعد صلاة الامام فانه يكون قاضيا
في الاقوال بانيا في الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام
اول صلاته وما ادركه اخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما ادركه معه اول
صلاته وما فاته اخر صلاته قال الشارح والمراد بالاقوال القراءة خاصة واما
غيرها من الاقوال فهو بان فيها كالافعال فانه يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد فاذا ادركت ثانية الصبح فقنت في فعل لا ولى على المشهور كما قاله
كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة وفي قول الشارح انه لا يقنت
في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضي ما تقدم من القول في
الاولى ولا قنوت فيها الخ فيه نظر لما علمت ان القول الذي يقضى هو القراءة فقط ص
وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا ش يعني ان المسبوق اذا جاء ووجد
الامام راكعا فخشي فوات الركعة برفع راسه ان تمادى الى الصف وعلم انه يقرب الصف
وحيث يجمع انه اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع لان المحافظة
على الركعة حينئذ افضل منها على الصف اما اذا كان يركع دون الصف لا يمكنه ان يصل
اليه راكعا حتى يرفع الامام راسه فلا يجوز له ان يركع دون الصف ويتمادى اليه
وان فاتته الركعة اتفاقا فان فعل اجزاته صلاته ركعته وقد اساء وهذا الخلاف
ذكر الركعة الاخيرة ولا ركع لئلا تفوته الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور
وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحا لادراك
الركعة وقيل لا يحرم حتى ياخذ مكانه من الصف او يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين
والثلاثة واذا تعددت الفرج دب لاخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل وهي التي

بالنسبة الى جهة الامام او الى سواء كانت امامه او عن يمينه او عن يساره واذا
اخطأ الحنفي ولم يدرك الصف في دبيبه راكعا فانه في الثانية ولا يدب في
قيام ركوعه هذا المسبوق ونحوه كما في سماع اشهب خلافا لما في الجلاب ويدب راكعا
في الاولى خلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا ولو دعا لغلبة يراه عن ركبتيه
واما جالسا او ساجدا فلا يدب لقبح الهيئة فان قلت كيف يتصور فيمن يخشى لو ركع
الصف قبل الرفع او يخشى فوات الركعة ان تمادى للصف قلت اجيب باجوبة منها
وعليه نقتصر ان يتمادى راكعا للصف قبل الرفع ان خشي ويخشى عدم ادراك الركعة
ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لا انه يجب حينئذ عن مشي
عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب فيمن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه يجب
للصلاة وهو منهي عنه ص وان شك في ادراك الركعة ش لما كان المسبوق مأمورا
باتباع الامام على الحالة التي هو فيها من ركوع او سجود واذا تبعه في الركوع وتيقن ادراكه
بان تمكن يديه من ركبتيه قبل رفع راسه اعتد بتلك الركعة وان شك في الادراك المذكور
ولو ظن ان يحرم فان رفع الغاها وتمادى معه واتى بركعة بعد سلامه ويسجد بعد السلام
قال المؤلف لم يشك اصلا ثالثا ام رابعا ص وان كبر لركوع ونوى بها العقد او نواهما او لم
ينوهما اجزأ ش يعني ان المأموم سواء كان مسبوقا ام لا اذا كبر للركوع في حال انحطاطه
وهو راكع ونوى بها العقد اي تكبيرة الاحرام دون الركوع او نواهما اي تكبير العقد
والركوع او لم ينو واحدا منهما اجزأ في الجميع واللام في قوله لركوع بمعنى في او بمعنى عند
بلا تأخير قوله ونوى به العقد ص وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط ش
او وان لم ينو الحالة بتكبيرة الركوع لا هو ناسيا للاحرام ثم تذكر فان كان اماما او فذا
قطع متى ذكر وان كان مأموما تمادى وجوبا ويعيدها وجوبا كما في الجلاب خلافا لما
يتوهمه كلام ق ولا فرق بين ان يكون ذلك في ركعة اولى او غيرها لابن الجهم وغيرها
على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومحمول ناسيا فقطع العامد ونحوه كذا للطرار انه انما يتمادى
الناسي مراعاة لقول سعيد وابن شهاب بالاجزاء ص وفي تكبير السجود تردد ش محله حيث

كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعقدها فانه يتفق على
القطع اي اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام فهل يتمادى ان عقد الركعة التي بعد هذا
السجود وهو لابن رشد او يقطع مطلقا وهو قول سحنون ويتفقان على القطع حيث
لم يعقد ركوع ما بعدها واما اذا كبر للسجود ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما
فانه كتكبير الركوع على المعتمد ص وان لم يكبر استأنف ش اي من دخل الصلاة بغير
تكبير اصلا ناسيا ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام
لانه لم يدخل فيها ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام
عليه طول افرده بفصل لذكر حكمه واسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف
وفعله وبدأ بحكمه مضمنا له اسبابه فقال فصل ندب لامام خشي
تلف مال او نفس ش اي يندب لمن تحققت امامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة
مواضع الاول اذا خشي تلف مال له او لغيره كانفلات دابة او نفس محترمة على
صبي او اعمى ان يقع في بير او نار مثلا يستخلف من شرط النية اذ رحل تكبيرة الاحرام
او شك فيهما لانه لم يتحقق اماما منه بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سواء
كان قليلا او كثيرا له او لغيره ولو كافرا ولذا ذكر مطلقا كما ذكر تبعا للبساطي نفسه
ونفس غيره وكافرا وينبغي ان يقيد مال الغير بما له بال بحسبه لا لشخص اي يحسب كل
شخص في نفسه وقوله لامام متعلق بندب بدليل عليه قولهم وان قوله وليهم ان
وندب لهم الاستخلاف خلافا للبساطي لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه
مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا
لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه ايهام لانه لا يعلم منه ان الندب للمستخلف او المستخلف
ومصب الندب قوله استخلاف وامام آخر وجه من الصلاة بعيد واجب ص او منع الامامة
لعجز ش الموضع الثاني اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن عن الركوع
وعن القراءة في بقية صلاته واما العجز عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف
ص او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره ش الموضع الثالث اذا طرأ على الامام

ما يمنعه من الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيهما او يمنعه من جملتها لبطلانها كسبق
حدث اصغر او اكبر او كمن لنعاس خفيف حصل فيهما او لذكر حدث كذلك واخرى
لو شك في وضوئه وحملنا كلام الاول على رعاف يبيح البناء تبعا للسنهوري في شرحه
وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة انه هو ليس بمانع للصلاة لزواله بغسله او بقتله
بل مانع للامامة وانظر الجواب مع اسئلة واجوبة في شرح هذا الحكم وقوله استخلاف
نائب فاعل ندب وهو متوجه الندب وكانه يقول يندب للامام ان يستخلف عند وجود
سبب من هذه الاسباب ولعل المراد الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه
ان كلامه يوهم ان الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز
له مع انه لا يجوز وبعبارة اخرى استخلاف نائب فاعل ندب اي يندب الاستخلاف
لما ذكر وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه مع انه المراد بل وقال
كل امام ان خشي تلف مال او نفس الخ استخلاف وهو اولى من ذكر تسلم من هذا
وانما ندب له الاستخلاف لانه اعلم بمن يستحق التقديم لما من التعاون على البر
ولئلا يؤدي ذلك الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام
ندبا اذا اتحد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا لانه لا يكون خليفة على نفسه
فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدئ قاله اصبغ وقيل يعمل عمل
المستخلف فاذا ادرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى
الاول يصلي ركعة كصلاة الفذ لا يبني على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى
الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الاولى ويبني على قراءة الامام فيهما واذا
استخلف على نفسه فدخل ما صلى معه ركعة من المغرب قبل الاولى فاتته ركعة بام القران
وسورة ثم يجلس ثم ركعة بام القران فقط لانه بان في الاقوال لا الافعال وعلى الثاني
بالامر كذلك واما الثالث فيكون بانيا في الاقوال والافعال كالاول لانه يبني على قراءة
الامام ص وان بركوع او سجود ش يعني ان الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف
في ركوع او سجود فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرجع بهم الخليفة

الجزء الاول

الذي رفع راسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله بعد
وتقدم ان خرج وان بجلوسه ص ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ش الضمير في برفعه
للمستخلف بالكسر واما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح
ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدثه
ورفعوا معه عمدا وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم بمن علم
حدثه وفيه نظر اذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما مر
فانه علم بحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف او بعده وقبل
رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه
فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز
عدم الاجزاء في هذا واما ان رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف
واعتدوا برفعهم معه فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله
عبد الحق واشعار الشيخ عبد الرحمن على كلام ابن عبد الحق يوهم الاتفاق
على البطلان حيث استخلف وهذا اذا اخذوا فرضهم مع الامام المستخلف
بالكسر قبل حصول المانع فان لم ياخذوا فرضهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم
العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمدا بطلت
صلاتهم ولعذر فوات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا في غير من استخلفه
واما من استخلفه فلا بد ان يركع ويرفع ولو اخذ فرضه مع الامام من استخلافه
قبل حصول المانع لانه نزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون نفلا كذا يفهم
كما في شرح الاجهوري ص ولهم ان لم يستخلف ش اي وندب لهم ايضا الاستخلاف
ان خرج ولم يستخلف عليهم اي ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم
الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اشكال ابن عرفة
ص ولو اشار لهم بالانتظار ش اي ان استخلافهم مندوب ولو اشار لهم الاول
بالانتظار الى ان يأتي ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع في ايجاب انتظاره

اذ الشارح لهم ان له كثوا على المشهور ولو انتظروه حتى عاد واتم بهم بطلت
عليهم كما ياتي في قوله كعوده للامام لاتمامها بلا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما في
المختصر هنا اذا نوى استخلافا بهم بلا يلزم منه جواز لانتظار بل رجوا عدم
الاستخلاف السابق الصادق بجواز اتمامهم افرادا وهو المراد ص واستخلاف
الطاهر ش اي وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه احرى بالاحوال
وليسهل عليهم الاقتداء به ص وترك الكلام في كحدث ش اي وندب له ان لا يتكلم في
استخلافه الخ مبطل الصلاة كحدث سبقه او ذكره ليستتر في خروجه بل يشير
لمن يقدمه وحد خل بالكلام لم تبطل عليهم البناء واما هو فبنقل الكلام واجب ص
وتاخر موتم في العجز ش ويجوز للامام اذا كان عليه ما يمنعه الامامة كالعجز
عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتاخر وجوبا بالنية بان ينوي المامومية
فان لم ينوها بطلت صلاة على ما تقدم عند قوله بخلاف الامام ولو جاز الخ واغتفر
كون النية في اثناء الصلاة للضرورة واما تاخره عن محله بمندوب يصير كلامه
في النص اشا بنو كلام حلولو يوهم وجوب هذا التاخير ص ومسك انفه في
خروجه ش اي وندب اذا خرج ان يمسك انفه ليوري انه قد حصل له رعاف وبعبارة
اخرى وظاهر قوله ومسك انفه في خروجه وان كان الحدث رعافا فان قلت التعليل
المتقدم يقتضي ان الحدث اذا كان رعافا لا يبقى فيه هذا او لا يعارضه ما تقدم من قوله
في الرعاف فيخرج ممسك انفه لان ذلك في رعاف البناء وليس هو لسنة بل التحفظ
النجاسة وهذا في رعاف غير قلت لا يشا ان من يخرج لغسل الدم غير لا
يمسك انفه ويكون فيه حينئذ قطع لزيادة الرعاف عند الدم في لا ان الوسكي
ص وتقدمه ان قرب ش اي وندب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه
كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد اتم بهم موضعه لان المشي الكثير يفسدها
ويتقدم القريب على الحال التي حصل استخلافه بها وان خالفه بخلاف المحرم خلف الصف
فلا يرى جالسا ان لان هنا له عذر بخلافه هناك وايضا هنا له حد التمييز لا يخص النيس

على القوم

على القوم فهموا اشد مما من ثم ان مجموع ان وب في استحباب التقدم مع عدم البعد انما
يوخذ من المفهوم مع انه ممنوع ص وان تقدم غير صحة ش يعني ان الامام اذا استخلف
رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة عمدا او اشتباها كقوله يا فلان بن فلان وفي
القوم اكثر منه فيسمي باسمه فاتم بهم الصلاة صحت وهذا يرد على ان المستخلف لا تحصل
له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يفعل ويجعل بعض الفعل ص كان استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به ش التشبيه في الصحة يعني ان الامام اذا استخلف على القوم
مجنونا او نحوه ممن لا تجوز امامته ولم يعمل بهم عملا فان صلاتهم صحيحة لما تقدم ان
المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالماموم عملا في الصلاة ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف
كما عند شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به ورد عبد الحق بان هذا ليس
من قولهم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا ياتمون به بعد انتهى ومقتضى قوله
ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو المصاحب خلافه مقتضى قول
عبد الحق حتى يعمل عملا ياتمون به انتهى ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا
به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله او مجنونا ص او اتموا وحدانا او بعضهم او
باماميين ش يعني وكذا لا تبطل صلاتهم اذا اتموا وحدانا لانهم وتركوا خليفة
الامام واحدا او لم يستخلف عليهم او بعضهم وحدانا وتركها لاقتدا. عن الباقين الذي
استخلفه الامام او غيره او اتموا باماميين بان تفرقت كل طائفة اماما وهذه الطائفة
الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد باماما فقدموا رجلا منهم وصلوا
وهذا كله في غير الجمعة والى ذلك اشار بقوله الا الجمعة فلا تصح للمتمين وحدانا لفقد
شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق فانه يقضي ركعة
تفوته بشرطها لان تخلفهم جاز الركعة الماضية بمعاينها ولا تصح صلاة ثانية من الجمعة بما هو شافعا
ولا تصح الطائفة الثانية اذ لا يصلى جمعتان في موضع وتصح الاسبقهما ثم انه يوجد في بعض النسخ
واتموا وحدانا بالواو وهي محتملة للعطف والحال لان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب
الحال التي قبلها هو الذي ولم يقتدوا به مجنونا وهي حال مترادفة اي متتابعة وفي بعضها

بان وهو معطوف على تقدم عليه او على المستخلف فحينئذ وقوله لا الجمعة راجع للفروع
الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام في الفرع الثاني بشرطه توفر الشروط ويكون من
معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة واما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه
الامام حيث قدم احدهما فان لم يقدم احدا وقدموا اثنين او قدم اثنين فتصح
صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهم ويعيدونها جمعة ما دام
وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام او من سبق بالسلام محله حيث وجدت
الشروط فان لم توجد فانما تبطل وحيث تبطل فهل تصح جمعة الثاني حيث وجدت
شروطها او تبطل واستظهر الاجهوري في شرحه الاول ص وقرا من انتهاء الاول ش يعني ان
المستخلف يكمل على صلاة الاول ويقرا من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يدر فان
ابتدا من اولها فان كانت سرية ابتدا المستخلف القراءة من اولها ولو مكثها في قيامه
قدر قراءة ام القرآن لاحتمال ان يكون نسيها او ابطا قراءته ولم يتمها فهذا معنى قوله
وابتدا بسرية ان لم يعلم فان علم بان يكون قريبا من الامام بانه انتهى في قراءته الى كذا
او كان في جانبه فيسمع قراءته فانه يقرا من حيث انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية
وقوله ... قاله بعضهم على سبيل البحث وكلامهم ان له ان يقرا الفاتحة حيث قرا
بعد الاول وهو ممنوع لانه تكرير الركن القولي ... وان لم تبطل به الصلاة ودعوى انه يغتفر
هنا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتدا بسرية اي وجوبا ص
وصحته بادراك ما قبل الركوع ش اي وصحة الاستخلاف فيما هو من ادراك جزء وهو ما قبل تمام
الركوع الذي هو رفع الراس ... بدرك الامام في الركوع فما قبله كما في توضيحه وفهم
من ركعة المستخلف فيها ... ركوع ركعة والامام سجودها او استمر مع الامام
حتى خط فاما بعدها وحصل له العذر فانه يصح استخلافه لادراكه ما قبل ركوع الركعة
المستخلف فيها وهو ... غير ... ما فعله ص ولا ان صلى لنفسه او بنى
بالاول او الثانية صحتا ولا العود للامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي ش
احترز من ... على انه لا يستخلف على هذا المساق ولذا قال ابن غازي خلا ان

او كالثانية

يعني قوله ولا ان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكاجنبي كما فعل ابن
الحاجب وفي ... في التوضيح ... يعتذر به بحسب ... انتهى
وقال بعض لا يخطر ان فيه تعقيدا وتقديما وتاخيرا صدر مثله من خرج من صنعة المؤلف
انتهى ونحن نشرح على ما صوب ويكون معناه وصحته بادراك ما قبل الركوع ولا تبطل
صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكاجنبي فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة
صحت ولا العود للامام لاتمامها فالمعطوف بعد لا والتقديم وهو قوله فان صلى
لنفسه الى صحت فانه مقدم على محله ومحله بعد قوله وان جاء بعد العذر والتاخير
وهو قوله وان جاء بعد العذر فكاجنبي فانه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى
لنفسه فقوله ولا تبطل صلاتهم دونه اي وان لم يدرك جزءا يعتد به من تلك الركعة
فان فاتته ركوعها اما بان احرم بعد الرفع او قبله وغفل او نعس حتى رفع الامام
فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فلا يتقدم هو عليهم فان لم يتاخر وتمادى بالقوم
في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بتلك السجود وعدم
اعتداده هو به لانه يجب عليه الاستئناف دون الامام فهو كمتنفل امام مفترض فتبطل عليهم
دونه اي دون صلاته فلا تبطل لانه يشترط ان يبني على فعل الامام فان ... كما كان ياتي به
مع الامام لو لم يحصل له عذر بقيامه بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته ايضا ص
وان جاء بعد العذر فكاجنبي ش ما تقدم حكم من جاء قبل العذر واما من جاء اي
المستخلف بالفتح بعد حصول العذر للامام وخروجه من الامامة فكاجنبي فلا يصح
استخلافه عن القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم احرموا قبله واما صلاته هو
فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته
صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال انه بنى على صلاة الامام
بان الركعة الاولى وابتدا قراءة الفاتحة او الثالثة في الرباعية واقتصر كالامام على
الفاتحة وانما صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه
وقيامه في محل قيامه والى هذا اشار بقوله فان صلى لنفسه بنية الفذية او بنى بالاولى

بنية المأمومية او يحسبها لكنه وهذا لا يكون الا جهلا او لا فليسوا مؤتمين ص والا بطلا
ش اي وان لم يبن بالاولى لا بالثالثة بل بنى في الثانية في الثانية او الثالثية او الرابعة
او الثالثية في الثالثية بعده او الرابعة في الرابعة فلا تتم صلاته لجلوسه في غير
موضع جلوس وهذا مخرج على قول سحنون ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صح المازري
وشفع المغرب كوتر غيرها انتهى ومعنى ان شفع المغرب كوتر غيرها انه استخلف بعد
ان مضى منها شفع لا بعد ان مضى منها ركعة وحينئذ ... لما قاله المازري مع
قولهم ان استخلف على وتر بطلت ص كعوده للامام لاتمامها ش تشبيه في البطلان
اي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم
يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيئا او ان عاد للامام او استخلف عليهم ثم عاد
فاخرج المستخلف واتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان الحدث
حدثا او رعافا استخلف الامام ام لا عملوا عملا ام لا وليس كذلك بل البطلان محمول
على ما اذا كان في حدث او في رعاف بنى واستخلف الامام او لم يستخلف وعملوا عملا
بعده واما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل ص وجلس لسلامه المسبوق
كان مسبوقا هو ش لما لم يكن خارجا من شرطه المستخلف ادراكه الصلاة للامام من اولها
بل ادراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو ... يسبق بما قبل تلك
الركعة ... تفريع بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة
الامام لاصلهم سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه او لا والمعنى ان الامام اذا استخلف
مسبوقا وكان في القوم ايضا مسبوق فانه ... ما بقي من صلاة الاول اشار اليهم
جميعا ان جلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور
فاذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون
القوم فانهم ايضا يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان
السلام من بقية الصلاة الاولى ولو جلوا هذا محله في الامامة فيه فلا يخرج عنه
لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من الصلاة اخف من الخروج من امامته وقيل

يستخلف

يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه وقوله وجلس لسلامه المسبوق اي
والمستخلف في هذه ايضا مسبوق وقوله كان مسبوقا هو او ... دون من خلفه
بلوح مجلس المعتق لسلامه فانما تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف اماما وفرضه
سلم قبله وقضى في صلبه او حصل منه احدهما فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير في
قوله كان مسبوقا هو ص لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء ش المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من
غير اعادة الخافض اي لا الامام المقيم يستخلف الخ والمعنى ان الامام المسافر اذا
استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين
يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الاول والمسافرين
يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه
اذ لم يدخلوا مع المقيم على ان يقتدوا بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل
ينتظرونه ولما كانت السنة ان يستخلف المسافر مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر
اشار المؤلف الى الحكم بقوله لتعذر استخلاف مسافر بان يكون ... احدا ولا يصلح
للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلاف مع صلاته مكانه من غير كراهة لان المحل
محل ضرورة او جهله اي جهل تعيينه من المقيمين او جهل انه خلفه او لكونه جاهلا فهو
محتمل لان يكون قوله او جهله من اضافة المصدر لمفعوله او لفاعله وبعبارة اخرى
جاز قلت كلام المؤلف يقتضي انه اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله ان
الحكم ليس كذلك والعلم انه كذلك قلت مراده بيان الحكم الذي يجوز فيه استخلاف
المقيم على المسافرين اذا استخلفه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن لا ولى حذفه فقوله
لتعذر مسافر او جهله ليشمل الاستخلاف مع عدم تعذر المسافر وجهله ويبهم حكم
ما اذا استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة لما يأتي في باب السفر لا ... جواز
استخلافه لتعذر مسافر او جهله تامل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من ان المسافر يسلم ويقوم
غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من انهم كلهم يجلسون

وفي هذه المسئلة ايضا كالتي قبلها لسلام المغيم المستخلف ص وان جهل ما صلى
اشار واشاروا ولا سبح به ش اي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى
الامام لا ولى اشار اليهم ليعلموه واشاروا اليه المامومين بعدد ما صلى فان
جهل فواضح ولا يسبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلامهم على ما في
سماع موسى ابن رشد هو الجار على المشهور من الكلام لاصلاح الصلاة وقوله
سبح به اي لاجل اعلام المستخلف او يسبح واذا جهل وجهلوا فانه يحمل
على المحقق ويلغي غيره ص وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه مالم
يعلم خلافه ش يعني ان الامام اذا قال للمستخلف المسبوق اسقطت ركوعا
او نحوه مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قول المستخلف المسبوق ويحمل
عليه الظاهر المامومين كان من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة صلاته فقالقه
او ظنها او شك فيها او من خلا فيهما ولا يحمل على قوله من علم صحة صلاة الامام
وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم او ظاهره ولو استخلف وفي لزوم اتباع من تيقن
صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل ابن
ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يغني عنها ما تقدم في قوله وان قام امام لخامسة
الخ واعادها للاحتراز لقوله وسجد قبله الخ وانما ذكرها في المسبوق مع ان حكم الامام
في انه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لا يختلف ولا خلاف قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه
اذ لا يتاتي هذا في غير المسبوق لا معصوم الركوع ولو قال كذا لكان اشمل ص
وسجد قبله ان لم يتمحض زيادة بعد صلاة امامه ش المعنى ان السجود القبلي يسجده
عقب صلاة امامه وقبل تمام صلاته هو لا اذا اخره بعد ما عقد لنفسه انه اسقطه
ركوعا مثلا فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة امامه الذي استخلفه لان هنا زيادة
ونقص السورة من جميع الثالثة ثانية او اخيرة في الماعلي قيام الرابعة او بعد
عقدها ولو في الجلسة الاخيرة لاحتمال ان يكون من الاولى فتنقلب الثالثة ثانية
وهذا ما لم يحصل لذاته من الثالثة او من الرابعة فان عين لاذ لها فانه ينبغي تتمحض

الزيادة فيسجده بعد سلامه وكذا اذا اخره ونحوه الجلسة الوسطى مثلا انه
اسقطه ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلاته لان السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة
وهذا واضح اذا ادرك مع الامام ركعة ولا فلا يسجد كما يعيده ما تقدم في باب
السهو وقد يقال انه لما بني عن الامام يصير كمن ادرك ما يطلب به الامام فيطلب
حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو
وغيره ما هنا وحيث كان السجود بعديا لتمحض الزيادة فمحله بعد سلام
المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام او فيما ياتي به قضاء
بنقص او زيادة جرى الراجح سجود الامام فان كان سهوه بزيادة كسهو
الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب كلهما قبليا وكذا هو
ما في النوادر انه لا ينقلب عند ابن القاسم بعد تمييز الضرب من قول
المولف بعد صلاة امامه متعلق بقوله سجد قال بعض وانما اخره عن قوله
ان لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا
او سجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيتوهم انه عند تمحض الزيادة
يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد ولما كانت الفريضة تقع تارة غير مع فرض
اخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم التامة غير
المجموعة شرع فيما عداها مبتديا ببيان حكم القصر فقال

فصل في

سن لمسافر غير عاص بسفره ولاه اربعة برد ش يعني ان المسافر سفرا كويلا اربعة
برد فاكثر كل بريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل ثلاثة الاف
وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل
ذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات بطون احداهما الى ظهر
الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون يسن في حقه تيسيرا في حقه
ان يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره اولا فيمنع قصر العاصي
كالابق وقاطع الطريق ما لم يتب فان تاب فيقصر وينظر للمسافة من وقت

مجموعة

النوبة وبعض من قوله ان العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا وفي قصر العاصي
قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في
العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي اعاد ابدا على الراجح وان قصر اللاهي
اعاد في الوقت كما قاله الزرقاني ص ولو ببحر ش مبالغة في طلب هذه المسافة
للرد على من يقول انه لا يقصر في البحر لان هذا لم يقله احد اي ولا بد من مسافة
اربعة برد ولو كان السفر في البحر مع انشا حر او البحر على المشهور وقيل يعتبر في
البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل في اللجة بالزمان ومع انشا حر بالمسافة
ولو اتفق له سفر بر وبحر فيقصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز تفصيل وعليه
اقتصر شارح فو ابو عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بايهامه
ان المذهب ص ذهابا ش اما مفعول مطلق لفعل محذوف اي يذهبها ذهابا فلو
كانت ملفقة من الذهاب والاياب لا يقصر او تمييز نسبة اي من جهة الذهاب
او حال من اربعة برد عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول
ذهابا بمذهوب اي حالة كونه مذهوبا فيها ص قصدت ش يعني ان مسافة
القصر لا بد ان تكون مقصودة اذ لو تكلفها من غير قصد لم يقصر كالهائم كما ياتي
ولو جاوز مسافة القصر ص دفعة ش مفعول مطلق لفعل محذوف اي يقصدها
دفعة ومعنى يقصدها يقطعها واعرابه تمييزا من كلام التمييز لان دفعة وطورا دفعة
ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون
الاربعة برد مقصودة دفعة ان لا يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كاربعة
ايام صحاح بين قصد اربعة برد ونوى ان يقيم بينهما فانه لا يقصر في الصلاة ثم بعد يقيم
اربعة ايام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم وليس المراد ان يقطعها على طهر واحد
اي انه يقطعها مرة واحدة اي يسيرها في مسيرة واحدة لان العادة قاضية
بخلاف ذلك او وجهه ص ان عدى البلدي البساتين المسكونة ش
لما كان الاتمام هو الاصل والقصر لا يخرج عن الاصل الا بما اشترط معها الشروع واشترط

في الشروع

في الشروع لا انفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلدا فلا يقصر
حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة او ما في حكمه كانت بلد جمعة او غيرها
لا غيرها بالمزارع وهذا هو المشهور ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت
قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة اميال من السور ان كان للبلد سور
والا فمن اخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف
هل هو تقييد وهو اختيار ابن رشد او خلاف وهو راي الباجي وغيره وتؤولت
المدونة على هذه الرواية لان حقيقة الشرع في هذا الباب وباب الجمعة فكما ان
الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة اميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى
يجاوزها وهذا معنى قوله وتؤولت على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية جمعة انتهى والظاهر
ان هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة اميال فان زادت عليها
اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا ان كانت ثلاثة اميال واما اذا كانت
الثلاثة الاميال تزيد على البساتين المسكونة فيعتبر مجاوزة ما زاد منها على البساتين
التاويلان في اعتبار مجاوزته وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الا
حيان وهذا اولى من البناء الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه ص والعمودي حلته ش
اي وان جاوز العمودي ساكن البادية حلته الصحاح وهو في حلة صرف اي محلة
صرف والحاضر من القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي والدار فلا
يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون لها حكم الفضا والرحاب وان جمعهم اسم الحي
واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلته هو وان جمعهم اسم الدار دون اسم
الحي فهو كما اذا جمعهم اسم الحي واسم الدار كما هو الظاهر والظاهر ايضا فيما
اذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار بان كان لكل فرقة منهم دار ان يعتبر
كل دار على حدتها وهذا الظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كاهل
الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح الاجهوري ص وانفصل غيرهما ش يريد ان من
كان في قرية لا بنيان بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا

من كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يتجاوز محله ص قصر رباعية وقتية
ش يعني انه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضروري فيقصر الظهرين
من سافر قبل الغروب لثلاث ركعات فاكثر ولو اخر لعصر او لاقل من ثلاث الى ركعة صلى
العصر سفرية وترتيب الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر واليه اشار بقوله
او فائتة فيه ولو اداء الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما
لا يقصران اتفاقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل يسن ومراد المؤلف بالوقتية
الحاضرة بدليل قوله او فائتة فيه ولو عبر بحاضرة كان اولى لان الفائتة وقتية
ايضا لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله او فائتة اي او رباعية
فائتة فيه ص وان نوتيا باهله ش يريد انه يسن للمسافر القصر ببر وكذا المذكورة
ولو كان نوتيا مع اهله خلافا لاحمد واحرى غير النوتي بغير اهله ونبه على المتوهم
لانه يتوهم عدم القصر لان المركب صارت كالدور والنوتي خادم السفينة ص الى
محل البدء ش يعني ان المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى الى المكان الذي قصر
منه في خروجه فاذا اتاه اتم حينئذ لان منتهى القصر في الدخول هو منتهاه في الخروج
وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها
لان التها ان منتهى القصر ليس كمبدئه ونحوه في الرسالة ولذا حمل بعضهم كلام
المؤلف على منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع اي يقصر اذا بلغ منتهى سفره
الى محل يقصر البقاء اي وهو البساتين في البلد التي لها او الحارث البرد ومحل الانتقال
في غيرهما ويكون ساكتا على منتهى رجوعه وهو اولى من حمله على منتهى رجوعه لئلا
يكون ماشيا على القول الضعيف ص لا اقل ش معطوف على اربعة برد على حذف
الموصوف اي لا مسافة اقل اي لا يباح القصر في مسافة اقل من اربعة برد وان كان الفقه
لا يعطي لا عدم سن القصر ولو قال ولا قصر باقل لاعادها اذا اراد قصر في لا اقل وفيه
تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من قصر بين ثمانية واربعين الى اربعين وفيما بين الاربعين
الى ستة وثلاثين في اعادته في الوقت وعدم الاعادة اصلا قولان فيما دون ستة

وثلاثين

وثلاثين يعيد ابدا ابن عرفة ص لا لمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ش يريد ان السفر المبيح
للقصر انما هو اربعة برد فصاعدا لا اقل منها على المشهور ثم استثنى من ذلك مسئلة
المكي والمحصب معا والمنوي والمزدلفي فانه يباح لكل منهم ان يقصر في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك ورجوعه منها الى مكة وغيرها من تلك الا كان لنسك وافهم
قوله في خروجه ورجوعه ان كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه اليه لا
فيه فلا يقصر مكي ومنى ومزدلفي ومحصب بمحالهم ويقصر المكي اذا خرج لمنى ولو ادركته
الصلاة قبل ان يصل اليها على الاحسن الحاصل ان الراجع الى بلده وعليه شيء من
اعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه فلذا اتم المنوي لان ما
بقي عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس عليه بعده عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي
في رجوعه فانه وان كان رجوعه لوطنه لكن بقي عليه شيء يعمله بغيره وهو النزول
بالمحصب ثم ان كلام المؤلف لا يشمل ان العرفي في ذهابه الى منى كرمي الجمرة جمرة العقبة
ولمكة للصواب لا لاضافة وفي رجوعه لمنى لا يقصر مع انه يقصر وفي كلامه في باب
الحج ما يفيد حيث قال وجمع وقصر الا كاهلها كمنى وعرفة ومأخذه الزرقاني من انه
ما يقصر غير ظاهر ص ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر
ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله ش يعني ان الراجع الى موضعه
بعد عزمه على سفر مسافة وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون
مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه ونحوه لا لتمام سفره لان الرجوع معتبر سفرا
بنفسه وقال ابن الماجشون ان رجع لشيء نسيه بعذر لانه لم يرفض سفره وهذا اذا
ان لم يدخل وطنه والا فلا اشكال في اتمامه فلو لم يكن مكان خروجه وطنه وانما تقدم له
اقامة جرى قصره على الخلاف الاتي في قوله لا المنوي كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر
من عدل عن طريق قصير ليس بينها مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة اما ان كان
مخوف ونحوه فانه يقصر وقوله قصير صفة لموصوف محذوف اي طريق قصير والنظر لو كان
كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واخرهما الطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائده

العرفي

وتعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره اي في ركوب الطويل واما الهايم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالبدو المتحيرين فانهم يخرجون لمرور ونحو البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيف ما كانت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهايم طالب رعي قال ما بحاجة المجموعة في الرعاة ينتجعون الكلا عوائدهم انهم يتمون اللهم الا ان يعلم كل من الهايم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد التي يكيب لها المغارب وقبل المحل الذي يرعى فيه فيقصر من عليه عند خروجه فيتم حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل المقدر اي ولا يقصر راجع لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف محذوف عطفا على مسافر المقدر قبل اول الخ التقدير مسافر اقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري في مثل هذا في قوله ولا عادل او مادون وصرحوا بان المكس عند وينبغي ان يقيد ما له بما له ص ولا منفصل يقتطع رفقة الا ان يجزم بالسير دونها ش يعني ان من برز عن البلد عازما على السفر الا انه ينتظر رفقة يسير معهم فان كان جازما بالسير على كل حال فانه يقصر وان علق سيره على سيرهم فلا يقصر حتى يسير واذا كان مترددا فيقولان والاتمام هو ص وقطعه دخول بلده وان يريح ش الضمير في قطعه راجع للقصر وليس راجع لمجرد السفر لانه يوهم انه ان السفر ينقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة اخرى وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده اي الاعم من وطنه اذ المراد الموضع الذي تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كان اقامته فيه على نية الانتقال او عدم نيته الا ستقبالا وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الاقامة واذا كانت نيتها يقطعها فالمظنون احرى وسوى رجع اليه بعد مسافة القصر او قبلها وانه يتم اذا دخله ولا تمام او قصر في رجوعه فتقدم انه يعتبر سفرا بنفسه فليس مراد هنا ولا فرق في قطع حكم السفر ان يدخل البلد اختيارا وغلبة كما لو ردته الريح للخصي وان رده غاصب لكان على القصر في رجوعه واقامته الا ان ينوي اربعة ايام انتهى اي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف

الريح ومثل الريح الدابة اذا جمحت به وردته ص الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر ش اي من طالت اقامته في كمكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد بلوغه مسافة القصر فحكمه من كالجحفة ناويا السفر بان يقيم بها دون اربعة ايام فيقصر في رجوعه بلا خلاف وفي اقامته على ما رجع اليه مالك ص وقطعه دخول وطنه ش وعلى ما قررناه من ان عمومه البلد يصير قوله وقطعه دخول وطنه وهو موضع توقيت الاقامة فيه على الدوام اوما في حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فايدة فيه الا لتنبيه على اصالته في قطع السفر ومحل الا ستيطان تشبيه به في ذلك او للتنصيص على ان نية دخوله لا يكفي مجرد المرور ولا ختيار من عدم دخوله ونفيه خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب ومروره بوطنه او ما في حكمه كنية اقامته وقد تعقبه في توضيحه بانه يوهم ان مطلق المرور مانع وليس كذلك انما يمنع بشرط دخوله ونية دخوله الا ان اجتاز بقربه ص او مكان زوجة دخل بها فقط ش اي وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها ولم يتخذه وطنا ولذا قال فقط ولا يقطع ان يرجع للزوجة لعزج ابن ..ه وان الولد كما بعل بعض وان حرام لم يخرجهما وانا علمت ان ابن الحاجب جعل الشرية بالزوجة علقة قال الشارح اما وسمعه ولو انتقلت الزوجة لبلد بانه يصير كما ايضا فلو مات وعلم بها فلا يعتبر موضعها فينظر ان كان متوطنا غيره ولا يعتبر ان موتها كالرفض والوطن لا يرفض الا ان توطن غيره انتهى اللخمي وقوله وان بريح غالبة فيه الغلبة مراعي في الريح السابقة ثم ان ريح المرور لا يقطع حكم السفر الا انه اذا كان لذلك دخول او نية دخول في كلام ابن غازي نظر ص ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ش يعني ومما يبطل حكم السفر ايضا نية الدخول بلده او وطنه او مكان زوجته او سريته او ام ولده وليس بين محل النية الى ذلك المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر ثم يعتبر ما في سعي وان كان لا يعتبر قصر الا اليتم ايضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله

المسافة فهم اليه والمعتبر باقي سفره ايضا فالصور اربع يقصر قبله وبعده ان وجدت
المسافة فيهما لا يقصر فيهما ان عدمت المسافة فيهما يقصر قبله ان وجدت فيه لا بعده
ان عدمت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله ان عدمت فيه ص ونية اقامة
اربعة ايام ش اي ومما يبطل حكم السفر ان ينوي اقامة اربعة ايام في اي مكان
في بر او بحر وانما قال نية اقامة ولم يقل اقامة اربعة ايام لان الاقامة المجردة عن
النية لا اثر لها كما ياتي ووصف الايام بقوله صحاح لقول ابن القاسم يلغى يوم
دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين
صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول لا عتباره الى مثله قال في توضيحه
اعلم ان اربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر
ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين
صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام انتهى ولا بد من كون الاربعة ايام الصحاح يليها ليلها
كما في الجلاب والمدونة وغيرها ولعل خليلا يوخذ من قوله في توضيحه ان الاربعة
الايام مستلزمة لعشرين صلاة والا فلو دخل قبل الفجر ونية الخروج بعد غروب
الرابع لكانت الاربعة ايام صحاحا وليس معه الا تسعة عشر صلاة فالاقامة
القاطعة في ذلك ان يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة
الى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال الاقفهسي قوله صحاح بان يدخل قبل الفجر
ويخرج بعد غروب الرابع ولا يشترط عشرون صلاة على المذهب ص ولو بخلاله ش
يعني ان نية الاقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر اي في اثنائه في
غير ان تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما يتوهم ان النية المؤثرة هي ما كانت في
غير السفر لا ما كانت في اثنائه لانها حينئذ كانها في غير محله وارجاع المبالغة
الى نية الاقامة الحادثة في اثناء السفر لرجوع المتوضح المذكور امس بالحكم واولى
من ارجاعها الى نفس الاقامة لما بيناه في الشرح الكبير ص الا العسكر بدار الحرب
ش واما هو يعني ان نية اقامة اربعة ايام واكثر تبطل حكم السفر غير العسكر بدار الحرب

واما هو

واما هو بها فانهم يقصرون وان نووا اقامة المدة الطويلة واحمم قوله العسكر
اغنام الايس بدارهم ونص عليه في المدونة واتمام العسكر بدار الاسلام والمراد
بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا امن ص او العلم بعادة
ش معطوف على قوله ونية اقامة اربعة ايام اي ومما يبطل حكم السفر العلم بالاقامة
ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج انه ان نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام
فالضمير في بها للاقامة القاطعة لحكم السفر وهناك احتمال اخر انظره في شرحنا الكبير
وعادة مفعول مطلق لفعل محذوف اي والمعتبر العلم عادة ص لا الاقامة وان تاخر سفره
ش يريد ان الاقامة المجردة لا اثر لها الا ترى ان من اقام بموضع شهورا وان كثرت الحاجة
يريد قضاءها كل يوم ونيته السفر من غير نية اقامة انه يقصر وقوله تاخر سفره
بالتاء الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعلا له هو نحو قال الباجي وان كثرت
ويصرف باثناء السفر ومنتهاه وان قيد وان بتاخر سفره بالوحدة كان القول ابن
الحاجب ولا قصر ابدا ولو في منتهى سفره وقرره في توضيحه فقال اي وان لم يسر
بوصفه ولم يعلم بالاقامة قصر ابدا ولو كان في اخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية
ودخلها ولم ينو بها اقامة اربعة ايام فانه يقصر انتهى ص وان نواها بصلاة
شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية ش يعني ان المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له
نية الاقامة القاطعة فيها وهي اربعة ايام فانه ينصرف عن ركعتين نافلة ثم يريد
انه يبتدي صلاة حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان اتمها اربعا ولا سفرية
ان اضاف الى الركعة الاخرى ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا ادخلته الريح وهو في الصلاة
محلا يقطع دخوله حكم السفر من بلده او وطنه او محل زوجته التي دخل بها فيهما
وقوله بصلاة لم تخرج وقتها سهوا عن ركعة اما او يحتمل وفوعفو ركعة كما في المدونة
وربما يشعر به قوله شفع قربا وخرج عن نافلة واختار اللخمي لا احتمال لها او ص
وبعدها اعاد في الوقت ش معطوف على بصلاة اي وان نوى الاقامة المذكورة بعد الفراغ
الصلاة والفراغ منها سفرية اعادها حضرية في الوقت المختار استحبابا واستشكلت

لا اعادة لو قدم الصلاة مستجمعة لشرائطها قبل طهره والنية فكما أن لا وجه
لها لا أن يقال فيهما أن الجزم بالنية على جري العادة لا بد له من طهره قبله فلعل بالاعادة
مبدا النية فيها إذا خشيه له بالعادة ولما كان لا فرق أن لا يقع المسافر مقيما
ولا عكسه في غير المغرب والصبح بين الصحيح لو وقع فقال خ وإن اقتدى مقيم به فكل
على سنته وكره ش يعني أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير
كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من
صلاته فذا وكره لمخالفته نية إمامه خ كعكسه وتأكد تبعه ش أي كراهة
اقتداء المقيم بالمسافر ولو بالمساجد الثلاثة أو مع ذا امام لا لكن لا أن يكون المقيم
ذا سن أو فضل لكن الكراهة هنا أشد من لا أولى لمخالفة سنة القصر ولزوم
لا انتقال الى لا اتمام له مع لا امام أن لا أدرك ركعة مع لا امام ولا قصر وبنى على احرامه
صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث لا امام قبل أن يفعل ما إذا معه شيئا
بقومه أو لم يكن وراءه غيره لا أنه دخل خلفه ولو دخل معه في الجلوس لا خير لم
يصل هذا لا إن لم تكن رواه عيسى عن ابن القاسم سحنون يعيد لم يدخل بنيته لا اتمام
ولا صلى ركعتين فيعيد في الوقت خ ولم يعد ش متعلق بالفرع الثاني لا أنه محل
التوهم إذ يقال إن مسافر فرائضه ونيابه في المسافر فنوى لا اتمام ويتم أنه يعيد
في الوقت وأما الفرع لا أول فلا يتوهم فيه لا اعادة لا أنه مقيم صلى أربعا والحاصل
بعد هنا واعاده في الفرع لا ثاني مع اشتراكهما في كل منهما اتم المسافر فيه لا أن الصلاة
هنا فوائده ما في الجماعة وفضيلة الجماعة أعظم من فضيلة القصر
ومساويتها ونحوها فيها في قول فيعمها مقعدا فلذا لم يطلب بالاعادة هنا وطلب
بها هنا خ وإن اتم مسافر نوى اتمامها وإن سهوا سجد ولا صح اعادته كمأموم الضروري
بوقت ولا رجح أن اتبعه ولا بطلت ش الكلام الآن هو فيما إذا نوى في الصلاة
أو بعدها وهذا فيما إذا نوى قبلها ولا ينكر لكثرة الصور وفيما انه لا يتعلق بذلك
غرض والمعنى أن المسافر إذا خالف السنة ونوى لا اتمام عمدا وجهلا وتأويلا والمقصود انه

يعيد

يعيد في الوقت أربعا أن دخل الحضر في وقتها ومقصورة أن لم يدخل في وقتها ولو
شك فيما نوى من قصر وإتمام فالأصح فليتم ثم يعيد في الوقت وإن قام لا تمام سهوا عن
سفره أو عن اقتصاره فإنه يسجد لأن إتمامها من معنى الزيادة وسواء أتم عمدا أو سهوا
والسجود به لا أول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في
الوقت من نوى لا اتمام سهوا وأتم أي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب
وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجح إليه ابن القاسم وما موه أيضا يعيد في الوقت
كان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعا وغيره ركعتين إلا أن يدخل الحضر في وقته
فيعيد أربعا وهل الوقت في هذا الباب لا اختيار كما عند لا بابلي أي الضروري
كما عند ابن محرز وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من تشبيههم في المدونة
بالمطلوب التشبيه أنه لا اصفرار وجعل لا كتفا من لا امام بالاعادة في الوقت أو السجود
في السهو لا كتفاء به أن تبع لا امام في اتمامه ولا بطلت صلاته ويعيدون أبدا كانوا
مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وإن أتم مسافر نوى إتمامها أعاد بوقت كذا في
بعض النسخ بإثبات أعاد بوقت وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع لا تمام عمدا
وهو ظاهر أو سهوا لأنه جعل ما يلزمه سهوه كفعله وإن سهى سجد مستأنفا أو وإن
نوى لا اتمام سهوا أو أتم وسواء أتم سهوا أو عمدا وعلى إسقاط قوله أعاد بوقت فيصير
قوله وإن سهوا مبالغة فيحتمل في قوله نوى وأتم فالتقدير وإن نوى لا تمام عمدا بل وإن
سهوا وإن أتم عمدا بل وإن سهوا وجواب الشرط سجد لكن يشكل عمومه فإنه لا سجود
على المتعمد إنما عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتأول خ كأن قصر عمدا والساهي كأحكام
السهو ش التشبيه في قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الصحيح
والمعنى أن المصلي إذا نوى لا اتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ثم قصر عمدا بطلت صلاته
تبطل لأنه يشبه العبث بنقص صلاته عمدا ويعيدها سفرية أو حضرية وإن قصرها سهوا عما
دخل عليه من نية لا تمام كأحكام السهو الحاصل للمقيم سلم من ركعتين فإن طال
بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كما في أتم والظاهر أن

حكم الجاهل والمتأول كالعامد ان لا صلاة العبادات الخ فهذه اربع مسائل محققة
ليستفيد منها فان قلت يأتي في المسألة الاتية ان الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي
لا بالعمد قلت انما يأتي ذلك فيما رجوع للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ما هنا
والمتأول هنا من تأول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من ائمتنا كما ذكره
التتائي اول الفصل ص وكان اتم ومأمومه بعرفية فصر عمدا او سهوا او جهلا فيعيد
الوقت ش معطوف على قوله كان فصر عمدا يعني ان المسافر اذا اتم صلاته بعد ان نوى
القصر فاما ان يتمها عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا فان اتمها عمدا بطلت صلاته
لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه ام لا كان مأمومه مقيما او مسافرا سواء
نوى مأمومه القصر عمدا او غيره وان اتمها سهوا او جهلا او تاويلا فيعيد في الوقت
ويسجد في حالة السهو للسهو فقوله عمدا معمول اتم وقوله سهوا وجهلا واولى
تاويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما اتم والتاويل هنا هي مراعاة القول بان القصر
لا يجوز او المزري ان الاتمام افضل ص وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
واتم غيره بعده افرادا واعاد فقط بالوقت ش الضمير في مأمومه عائد على الامام
المسافر يعني انه اذا احرم على القصر ثم قام من اثنتين سهوا او جهلا فان مأمومه يسبح
به لعله يرجع اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت وان تمادى لم يتبعوه كما اذا قام
لخامسة بل يجلسون لفراغه سواء كان المأموم مقيما او مسافرا فاذا سلم سلم المسافر [illegible]
قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم ليأتي ما بقي عليه من صلاته فرادى لا مقتديا خوف
امتناع لا فرادى بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ويعيد الامام وحده في
الوقت لتشاغله عن المأمومين لانه لا خلل عليهم اذا لم يتبعوه والضمير المجرور بعده
عائد على السلام اي واتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلامه لا امامه افرادا وظاهره انه
لا يكمله اذا لم يعلم بالتسبيح وهو ظاهر ما تقدم في الخامسة واراد بالغير الجنس الصادق
بمتعدد ولذا قال افرادا وانظر لو تبعوه والظاهر جريها على حكم اقامة امام لخامسة
ص وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا ش يعني ان من مر بجماعة يصلون

ظنهم

فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين انهم مقيمين فانه يعيد ابدا ان كان الداخل
مسافرا لانه حين ظنهم سفرا نوى القصر فان انتظر الامام لا ان يسلم سلم معه خالفه
نية وفعلا وان اتم صلاته اربعا خالفه في النية وخالف فعله ما احرم عليه فهو كمن
نوى القصر فاتم عمدا ولو كان مقيما لاتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان الاتمام واجب
عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر ولا مخالفة واحترز بظنهم
ظنهم خلافه عما اذا لم يظن خلافه فان ظن ما يوافق ظنه واما اذا لم يظن شيئا فيأتي
في البطلان كما هو منقول في مسئلة العكس وان كان كلام المعمول الصرف بالصورتين ص
كعكسه ش العكس في الظن باعتبار متعلقه لا الموضوع ان الظان مسافر ولو اخر
قوله ان كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان احسن والمعنى ان المسافر اذا ظن القوم
مقيمين فنوى الاتمام فتبين له انهم مسافرون او لم يتبين له شيء فانه يعيد ابدا واما
ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين لانه في الاولى كشف الغيب انه موافق
له نية وفعلا كما ان غايته في الثانية انه مقيم صلى خلف مسافر ثم انه
لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المغربي والتشبيه في قول
المؤلف كعكسه في الاعادة ابدا في قوله ان كان مسافرا ص وفي تركه نية القصر والتمام
تردد ش اي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بان دخل بنية الظهر
مثلا من غير قيد باحد الوصفين ساهيا او معرضا عنهما متعمدا تردد اي هل يلزمه
الاتمام كما قاله سند او يخير كما قال اللخمي ص وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ش
يعني انه يندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع الى وطنه ونحوه ويستحب استصحاب
هدية بقدر حاله ان كان يسعه وابتداء دخوله بالمسجد والدخول ضحى لانه ابلغ في
السرور ويكره الطروق ليلا خوفا ان يجد في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم بوقته
وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى ان لا يدخل ليلا لان النهي عن الطروق وهو انما يكون
ليلا وفي كتابة اخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي اي ما قبل الاصفرار ولما انهى الكلام
على ما اراد من القصر شرع في اسباب جمع المشتركتين وهي ست السفر والمطر والوحل

تزول

مع الظلمة والمرض ومرة والمزدلفة وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيذكر الباقي
في محله والغروب ولم يتكلم عليه وفيه فوائد ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه الشمس
وهو نازل او راكب وفي كل اما ان ينوي النزول بعد الغروب او قبل الاصفرار او بينهما
فان زالت عليه وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله
مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر فيغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول وان نوى
النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويوخر العصر وجوبا لنزوله فيها
فيوقعها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه يصلي الظهر
ويخير في العصر ان شاء جمعها مع الظهر وشهره ابن بشير وان شاء اخرها لنزوله
واختاره اللخمي وهو اخف من تقديمها عند الزوال لان فيه تخصيصها ولا يتعلق على المص
حينئذ شيء لان فيه الضرورة انتهى وان زالت الشمس وهو سائر فان نوى النزول
قبل الاصفرار وفيه اخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعهما في ضروريهما في الثانية
لانه مضروري المشترك في مختار العصر في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار وقبل دخول
الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اوله ثم الجمع
المذكور حكمه الجواز لغير المسنون الظهر فيمن لم يرد اسا ولمن كره من غير كراهة وارد وفي
المشهور يكون طويلا تقصر فيه الصلاة ام لا فيجبر فيه لاحد الاسام من مال او رفقة
ام لا على المشهور ما شهره ابن رشد في المعونة مما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص
به ولا لاه وان يكون بر لا بحر والى هذا كله اشار المؤلف بقوله ورخص له
جمع ظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر مهم بمنهل زالت
به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت
راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما شرح كلام المؤلف في الترخيص
اي في جوازه واما كونه او مرجوحا فشيء اخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا
كره اي كراهة لا تنافي المرجوحية ايضا والضمير في له للمسافر السائر لا بقيود وهو
اربعة ذكرت نصوصه بعد الخ بل ببعضها وهي غير عاص ولاه والضمير راجع للمقيد دون

بعض قيوده

بعض قيوده اي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله ببر متعلق
برخص وبمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد معطوف على قصر واسناد الجد للسير
من الاسناد المجازي وهو اسناد ما للشيء الى ملابسه والا فالجد انما هو للمسافر وقوله
بلا كره متعلق برخص لكن تركه ارجح قوله وفيها شرط الجد في السير لا بمجرد قطع
المسافة بل لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا
القول مالم يجد اعاد الثانية في الوقت قوله بمنهل هو محل النزول وان
لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وقال الزرقاني قوله بمنهل الخ بدل من
قوله ببر بدل بعض من كل وهو متعلق بجمع المقدر وببر متعلق بجمع المذكور
وانما لم يجعل متعلقا بجمع المذكور لا يكون بدل اللزوم حرفي جر متحدي المعنى بعامل
واحد وهو لعامل لا يجوز انتهى وقوله زالت الخ اي زالت على المسافر حالة كونه اي بالمنهل
وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في النهار وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى
لان النية عند النزول وقبل وبعده معطوفان على بعد وقوله خير فيها اي في العصر
ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقريب التثناية لهما ومحاولة تصحيحهما
غير صحيح وان زالت راكبا الخ اي سائرا ولو عبر به لكان احسن ليشمل على ماء
الضمير ابن غازي وقوله والا ففي وقتيهما او وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله
بل بعد الغروب فحكمه بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند ابي الحسن انه نية
النزول في الاصفرار فحكمه بعد الغروب كره يضبط نزوله شرح يعني انه يضبط
نزوله من المسافرين حكمه فيه حكم من قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله كالمبطون
يعني اسباب الجمع عطف على ما قبله مشاركا له في حكمه وهو الجمع الصوري وليس الحكم
مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة
لقوله فيها وان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق من غير مخافة
على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشائين عند
غيبوبة الشفق وحمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو اخر القامة

وهو بين قوله عند مغيب الشفق وعبر بعض بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم
في اول وقت الاولى وقوله كالمبطون اي الذي لا يضبطه اسهال بطنه والا فلا يثبت له
هذا الحكم بل اما ان يقدم او يؤخر وكلام المؤلف مشكل لانه معطوف على كمن لا يضبطه
اسهال بطنه بزوله والعطف يقتضي المغايرة ص وللصحيح فعله ش يعني وللصحيح
المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا والضمير راجع للجمع الصوري وانما جاز له
ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل اوقع كل منهما في وقتها الا ان فضيلة اول الوقت
تفوته بخلاف المسافر و[…]ـه العذر فلا تفوته فضيلة الوقت ص وهل العشاءان كذلك
تاويلان ش يعني ان غربت عليه الشمس وهو نازل فهل حكمه حكم من [زالت] عليه الشمس وهو
نازل من تقديم وتاخير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الترحيل
والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل ان يرتحل وان نوى الرحيل والنزول في الثلث
الاول اخر العشاء وجوبا الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء ان شاء
قدمها مع المغرب وان شاء اخرها الى نزوله والمعادل لهل محذوف اي اولا وليسا كالظهرين
وانما صحا كل صلاة وقتها لا اختياري لان […] فيهما اليسر فقد رحل وحملنا كلام المؤلف
على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف
ان حكمه فيهما كالظهرين فيؤخرهما ان نوى النزول الثلث الاول […] وفعلهما ان نوى بعد
الفجر […] جمعا صوريا والمعتمد من التاويلين المصرح به لا الظهرين ص وقدم
خائف الاغماء والنافض والميد ش يعني ان الشخص اذا خاف ان اغماء او الحمى النافضة
او الدوخة عند العصر او العشاء فانه يستحب له ان يقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء
عند اول وقت المغرب على المشهور فقوله وقدم اي استحبابا كما قاله ابن يونس وجاز كما
قاله ابن عبد السلام وارتضاه القلشاني وانما قيد اللخمي الحمى بالنافض لان الحمى غير النافض
يتمكن معها من الصلاة ص وان سلم وقدم ولم يرتحل قبل الزوال او نزل عنده جمع اعاد
الثانية بالوقت ش يعني ان خائف الاغماء ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولى ثم لم

يحصل

يحصل ما خاف عند الثانية او قدم المسافر الثانية مع الاولى سواء كان تقديمها واجبا
او جائزا كمن زالت الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد المغرب او في الاصفرار ولم يرتحل الا في اثنا
ذلك او بعضها او ان ارتحل قبل الزوال ثم ادركه الزوال راكبا ونزل عنده النزول او نيته عدم
الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جملة بعضها استحبابا الصلاة الثانية في الفروع
الثلاثة في الوقت المختار لا في الضروري وما ذكره في الفرع الثاني من الاعادة في الوقت
ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه اصلا وما ذكر من الاعادة في الوقت في الفرع
الثالث مقيد بما اذا جمع […] ولا […] فلا اعادة ص وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة ش يعني انه رخص في الحضر في
جمع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة
او غيرها لاجل المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية الراس والطين الذي
يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع
المذكور لاجل طين فقط لا لاجل ظلمة ولو مع ريح شديد فقوله وفي جمع العشاءين
معطوف على نائب فاعل رخص اي رخص في جمع الخ وقوله فقط يعني ان الجمع للمطر
وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما
غالبا بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى حرام بين اما حصول المشقة
ان صبروا لدخول الشفق او فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة
[…] المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي
فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا ياتي فيه ذلك قلت
يكفي غلبة الظن انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي
ان يعيد في الوقت كما في مسئلة وان سلم اعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف على المطر
واعاد اللام اشارة الى حذفها ولو حذفها لصح […] لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة ص
واذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ش
هذا شروع في المطلوب في صفة الجمع وهو انه يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها بصوت

او
يعيد

مرتفع كالاعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت
ما يختص اما لا اختصاص لا ولى قليلا بعد الغروب وقال العدوي في حاشية المدونة يؤخر
قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تغيب فيه الشمس ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء
اذانا منخفضا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصليها من غير فصل بنفل ثم صليا
اي الفرضين ولاء وكذا ما ذكر الصغير وولاء بكسر الواو و المد من غير فصل ولو قال
لا باذان منخفض الخ بدل قوله فقدر اذان الخ لكان احسن لان زيادة لفظة قدر مضرة
ونقلها لان كلام يدل على فعل لا اذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله منخفض
مشعر بفعله اذ الظاهر ان لا اذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضا او مرتفعا
(ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما (ش) اي ليس لمريد الجمع ان يتنفل بين الفرضين
اذ لو شرع تاخير الجمع للتنفل لكان الشفق في وقتهما افضل لكن لو وقع وتنفل بينهما
لم يمنع الجمع ولا تنفل بعدهما ايضا في المسجد لان القصد في الجمع ان ينصرفوا بالضوء والتنفل
يفيد ذلك قاله زروق وكذا لكل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وكلامه
جمع تقديم او تاخير بلا خصوصية لمنع التنفل بين الصلاتين بجمع العشاءين ليلة المطر
وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالتنفل بينهما فيكره ولا يمنع الجمع او الفصل
به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل اشتغل الوقت بما هو من جنسهما بخلاف الاخر والظاهر الثاني
والظاهر ايضا انه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمنع
الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يغني عنه قوله ولاء واعاده ليرتب عليه قوله
ولم يمنعه اي لم يمنع التنفل الجمع قوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما اي لا يتنفل
بعدهما في المسجد وهذا في جمع العشاءين وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم
هل يجوز له التنفل بعدهما ام لا ظاهره لا فليعلمه وفقهما (ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
(ش) يعني ان من صلى المغرب فذا او جماعة ثم وجد جماعة يجمعون في العشاء فانه يجوز
له ان يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فاكثر لتحصيل الجماعة على مذهب
المدونة لا لكنه بنيته لا امام كل بنيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى وقد

فات محلها

فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا بخلاف ما يأتي من جمع المنفرد باحد المساجد
الثلاثة واجيب ايضا بان كون نية الجمع عند الاولى في حق من اراد الصلاة الاولى
ثم عبر بالجواز في هذا مع انه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل الخرجات الاتية
واما نية الامامة فتكون عند كل واحدة منهما بقوله لمنفرد اي عن جماعة الجمع
فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة ومن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله
وجاز لمنفرد بالمغرب انه ان لم يكن صلاها ووجدهم في العشاء انه لا يدخل معهم ويؤخر
بما وقتها لان الترتيب واجب ولا يصليها لاولى في المسجد لانه لا يجوز ان يصلي فيه صلاة
مع صلاة الامام (ص) ولمعتكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد اي وجاز الجمع
ايضا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة لئلا تفوته فضل الجماعة ولاجل
التبعية يستخلف ان مات امام المعتكف وجوبا من يصلي بهم على كلام التهذيب ابن عرفة
وقول ابن عبد السلام استحبابا لا اعرفه (ص) كان انقطع المطر بعد الشروع (ش)
اي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلو صلوها
او بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا تؤمن عودته اما
لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره والمراد بالشروع في الاولى (ص) لا ان فرغوا
فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء اي وان وجدهم قد فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة فلا يجوز له ان
يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لاجله فيؤخر العشاء حتى يغيب
الشفق الا ان يكون باحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلي
العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفاته جمع جماعتها فان كان
عليه المغرب والعشاء صلاهما ايضا لعظم فضلها على الصلاة جماعة بغيرها (ص) ولا ان
حدث السبب بعد الاولى (ش) معطوف على قوله لا ان فرغوا يعني ان السبب وهو وقوع
المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب او ولو بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع
قد فاتت بناء على ان محلها اول الاول فلو جمعوا لا شيء عليهم ابن ناجي زمنين و ينبغي ان المراة

والضعيف كذلك اذا جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد اي مراعاة لمن يقول بجمعهما
ص وللمراة والضعيف ببيتهما ش يعني ان المراة والضعيف من مرض او غيره لا يجوز
لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد المجاور ويدركه قاله ابو عمران وصوبه عبد الحق
وقال غيرهما تجمع المراة وظاهر كلام الشارح ان هذا الخلاف جار في الضعيف ايضا ص
ولا المنفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم ش يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشائين
اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه لمنزله لانه لا مشقة عليه في ايقاع
كل الوقتين لان شرط الجمع الجماعة الا ان يكون اماما راتبا يجمع كما ان الجماعة المنقطعين
بمدرسة او زاوية لا يجوز لهم الجمع لانه لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم
الى الانصراف من مكانهم الى غيرهم لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف لاجل الاسفار فمحل
مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيده كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك
ان يكون الامام خارجا عنهم فانهم يجمعون تبعا له ثم ان اهل التربة اذا كثروا فيجمعون
كاهل قرية واي قال الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الخ حقه ان يقول بدله اذا
كان في اماكن متفرقة كما اشار اليه ولا حصور في شرحه **فصل** في بيان شروط
الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وموانعها وموجباتها ومسقطاتها وما
يتعلق بذلك واعقبها لصلاة القصر لكونهما شبه كشيء مقصورة والجمعة بدل من التمام وعن
الظهر بدل منها كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشروعية ان الظهر شرعت ابتداء
ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا في الفعل انها اذا تعذر فعلها اجزات عنها
الظهر ولا شك فيها ضم الميم وبه قرا الجماعة وحكي اسكانها وفتحها وكسرها وقرا
بها شاذا ص شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك
ركعة من العصر وصحح او لا روي عليهما ش لا خلاف عندنا انها فرض عين
وقد كان من شروط صحتها ان تقع هي وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها
ثم صلى في وقتها او وقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في اخر
وقتها ولم يختلف في ان اوله زوال الشمس والمشهور انه ممتد للغروب كما قاله وهو مذهب

المدونة

فصل

المدونة وقيل للاصفرار وهذا اذا اخرها الامام والناس لعذر واتفق على انه لكم
وهل امتداد وقت الجمعة للغروب بوجوب اقامة الامام لها فيعلمه ان يخطب ويصليها
واذا ادرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا ويسقط وجوب الجمعة عنهم
وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو الصحيح والاشبه برواية ابن القاسم
عن مالك وعليه فلا يراد بقوله للغروب حقيقته ولا يشترط ادراك شيء من
العصر قبل الغروب بل حيث ادرك خطبتها وبعضها فيفعله وحيث قال ابو طاهر
اللقيط وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان وروايته المدونة عليهما ومحل
الخلاف حيث كانت العصر عليهم اما لو نسي العصر ناسيين الجمعة فانه يتفق
على ان وقتها ينتهي للغروب ص باستيطان بلد او اخصاص لا خيم ش الباء للمعية
اي شرط الجمعة وقوع كلها بخطبتها بوقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو
العزم على الاقامة على نية التابيد ولا تكفي نية الاقامة ولو طالت وان في اوطان يستوطنوا
بلدا او اخصاصا ببيوت من قصب لانه يمكن فيها الثوى ولا استغناء عن غيرهم
بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ماذكر غالبا واشبهها بالشبهة لا انتقالها بخلاف
الاخصاص وبعبارة المراد بالخص العرفي اي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من
قصب او خشب او بنا صغيرة او غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي فانه ليس
شرطا والمراد بالاخصاص ما قابل الخيم اللغوية اي ما يسمى في عرف الناس خيمة
كانت من ثياب او صوف او وبر او شعر او غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لانها
ليست شرطا وقوله باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر اي وقوعها مع
استيطان لا بوقوع المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد انتهى
واضافة استيطان الى بلد على معنى في وقوله لا خيم يقدر له عامل مناسب اي لا بالاقامة
في خيم وكلام الزرقاني فيه نظر لان الخيم لا يمكن فيها الاستيطان ص وبجامع ش
هذا الثالث من شروط الصحة وبابه تختم الضرورية والمعنية وفيه شرطه وجوب وقيل شرطه
فيهما ابن رشد وهذا بنا على قول من يرى انه لا يكون مسجد الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على

التسوا

وفيها

هذه الصفة فيكون شرطا في الوجوب وقد يوجد فيكون من شرط الصحة
من قطع بانه من شروط الصحة وهذا على قول ابن رشد ان القضاء لا يكون مسجد الجمعة
اذا لا يعوزه موضع يجمع فيه اتخذه مسجدا على هذا انتهى وفي تبصرة الخطيب ان تكون في الجامع
ص مبني ش صفة لجامع اي لا يكفي المسجد حتى تكون مبنيا في فراغ بجراونه حوله
والمراد بالبناء المعتبر اهل البلد والبلد يشمل ما لو بعد اهل الاخصاص جامعا من يوم
فيه الجمعة متحدا اي لا بد من الجامع الموصوف بان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على
المشهور ولو في الامصار ومايترتب على ذلك انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقوله
المؤلف ص والجمعة للعتيق ش هو جواب عن سؤال مقدر كانه قال فان تعدد لمن تكون ففي
الجامع ان يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد فاجاب بانها تكون للعتيق في البلد الواحد وما يقع
حكمه كانت صحيحة لاهل الجامع العتيق من بلد الجوامع باطلة لاهل الجديد وهو ما
حصل به التعدد وان صلى فيه الامام واما لو اقيمت في الجديد وحده صحت والمراد به ما قدم
من اقيمت فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تاخر بناؤه عن بناء غيره واذا اقيمت كونه
عتيقا بالجمعة الاولى ثم تاخر الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة اولى الاول
لكونه عتيقا واحترز به عن سبقه او ساواه وفسر المراد ان الجمعة لا بالجامع العتيق
حتى لو تركت اقامتها فيه واقيمت بالجديد وحده لم تصح بل هي
صحيحة ولو انشأ جامعان في قرية فيها الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان
او ما ... جمعة ... حكمهما ... واعادوا
جمعة لبقاء وقتها ... وقتها ... بعد
ايضا ... الوليين ص لا ذي بناء خف ش هذا محترز الصفة المقدرة اي مبني
بناء معتادا لا ذي بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربعة وكلام ... حيث
قال الا ذي بناء خف اي كما ... المسجد ... مثلا انتهى ص في شرط ... ص وفي اشتراط
سقفه ش اي وفي ... اذا هدم سقف المسجد ... الجمعة ام لا والمعنى
وفي اشتراطه ... بالترجيح وعليه فلو بني من غير

اذا

سقف

سقف لم تصح فيه وان ذاع انه المشهور وقد استظهر الحطاب عدم اشتراطه
السقف ابتداء ودواما ص وقصد تابيدها ش اي هل يشترط في الموضع الذي
ابتدأت فيه او نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التابيد ام لا الباجي الا ان
... وانه لو اصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم جمعة في غيره الا ان
يحكم لهم الامام ... الجامع وينقل اليه الجمعة ووافقه ابن رشد في بعض كتبه
وخالفه في المقدمات قال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد ابي عثمان دون ان
تنقل اليه الجمعة على التابيد والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو
نقل الامام الجمعة في جماعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير
عذر لكانت الصلاة مجزية ونقل بعض الشراح محل التردد حيث نقلت الجمعة
الى اخر واما ان ... الجمعة ابتداء ... لا يقصدون عدم التابيد بل قصدوا
التابيد ولم يقصدوا شيئا اصلا ص واقامة الخمس ش اي وفي اقامة الخمس فلا تصح الجمعة
فيما اتخذ مخصوصا وتعطل الخمس فيه وهو قول ابن بشير ... ان لا بد ان يكون القصد
... اقامتها ... انتهى قال بعض ... عن
اشتراطه ... كان ... عليه ... المؤلف ... تم ...
اشتراطه ... الثلاثة وما ذكره ابن بشير
ذكره ... المختصر ما ... يقول ابن ... ما ذكره ابن بشير لغيره
فيه ثم ص وصحت برحبته وطرق متصلة ان ضاق او اتصلت الصفوف لا انتفيا ش
اي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به اي
... والجامع اتصلت الصفوف
او لا او اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج ...
سعته كالسقائف ... ورحبة للجامع ... خارج بابه
... بمنع الدواب لا التوسعة ... من الطرق ... ان انتفى الضيق والاتصال فلا
تصح الجمعة ... ص كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت ش اي من صلى

من مسجد الى

اشتراطه

في بيت القفا ديل لا تصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذلك لا تصح في
الجمعة في الدار والحانوت بالطرق المتصلة بالجامع المحجوز بين ولو اذن اهلهما
واما الفنادق والدور التي تدخل بغير اذن فحكمهما حكم رحاب المسجد والطرق
هكذا في المدونة ص وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ش هذا معطوف على
قوله وبجامع والباء فيه تحتمل ان تكون للمعية اي وشرط الجمعة وقوعها في
الجامع مع جماعة وتحتمل ان تكون للظرفية اي شرطها ان تكون في جامع وجماعة
تستغني وتامن بهم بان يمكنهم الثوا بالمثلثة اي الاقامة صيفا وشتا والدفع
على انفسهم في الامور الكثيرة الفادحة ولا يحتاج تحسب الجهات من كثرة
الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين او ثلاثين او اثني عشر او عشرة
كما قيل بكل منها قال بعضهم وابهم كلام المولف ان الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية
انتهى وعلى هذا فقوله بلا حد اي فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة
المذكورة انما هو في الجمعة الاولى وهو المراد بقوله اولا لا في كل جمعة بل تجوز فيها
بعدها باثني عشر واليه الاشارة بقوله والا فتجوز باثني عشر باقيين لسلامها
اي وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز اقامتها باثني عشر رجلا احرارا
ذكورا مستوطنين غير الامام باقين لسلامها اي مع صحة صلاتهم ولو فسدت صلاة
احدهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما ذكرناه من كلام المولف
من ان المراد بالاولى اول جمعة تقام هو مطابق لما تقدم من توضيحه من كلام ابن عبد
السلام وفي بعض الاولى اولية احرامها والدخول فيها اي تشترط الجمعة الجماعة
التي تتقرى بهم القرية اولا اي عند الدخول فيها لا بعد واما فلو تفرقوا عنه بعد
الاحرام اكتفى باثني عشر رجلا وقال الذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف
ذلك كله وانما اراد الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة
وفي صحتها في كل مسجد متى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة
وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك

ويمكن حمل كلام المولف على كل من الاحتمالات الثلاثة انتهى من شرح الكبير ص بامام
مقيم ش هذا حال من جماعة او من قوله باثني عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر
فيصح ان يؤمهم غير متوطن كمن نوى اقامة اربعة ايام لوجوبها عليه اذ كل
من وجبت عليه تصح امامته وبعبارة اخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطنا فتصح
امامة المسافر في الجمعة لمحل نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية
الجمعة على اقل من فرسخ واما الخارج منها على اكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه
ابن علاق والشيخ يوسف بن عمر وفي حاشية الاحمد البلبي لا تصح امامة غير
المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة ص الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه
وبغيرها تفسد عليه وعليهم ش هذا مستثنى من مفهوم الوصف اي فلا تصح امامة
المسافر الا ان يكون المسافر خليفة وهذا مساو لقول غيره الا الامام وعبارة الامام
تقتضي تعميم ذلك في كل امير يمر بقرية جمعة من قرى عمله تقررت في اهلها الشروط
فليجمع بهم اما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في اهلها فصلى بهم الجمعة
فيها فانها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة واما من ليس
له نيابة في الصلاة فيستخلف بعضهم ص وكون الخاطب الا لعذر ش يعني انه
يشترط ان لا يصلي الا من خطب الا ان حصل للخاطب عذر من مرض او ضرر او نحوهما
فمع وجود ذلك للامام ومكانه فان شرط صحتها ان تقع بامام مقيم موصوف بكون الخاطب
فلا يصلي غيره الا الحدث ص ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح ش يعني ان الامام
اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو
قول ابن كنانة وابن ابي حازم والقول الاخر انه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف
استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظرونه وهذا القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المولف
على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر وبين قرب
في بقي استخلافه قولان الظاهر عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة
وابن ابي حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون وقال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه

ابن حبيب عن مالك ونصه في الموازية وقال اشهب في المجموعة وكان صاحب الطراز
جعله تفسيرا وفي جزء ابن الكاتب والواضح فلذلك صححه المؤلف بلا اعتراض بكلام
المدونة انه لا ينتظر ويستخلف او يستخلفون بعد العذر او بعد انتهى ومفهوم
قول المؤلف انه ان قرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم انه يجب لا الاستحباب قريبه
كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله الساكسي والذي قرأ والتي الرابعة
وقرأ تمام ص وبخطبتين قبل الصلاة ش هو معطوف على ما قبله من شروط
الجمعة اي ومن شروط صحة الجمعة الخطبة الاولى والثانية على المشهور
فلو تركهما او احداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون
بسنيتهما ويشترط على الاصح كما في الشامل ان تكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها
اعاد الصلاة وحدها وفي ابي داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين
انفضوا ص مما تسميه العرب خطبة ش اي والجزء من الخطبة عند ابن القاسم
ان تكون متصفة بما ذكر ابن بزيزة هو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام
مسجع يخالف النظم والنثر تشتمل على نوع من التذكير فان هلل وكبر لم تجزه
وفي قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار بانها لابد ان تكون باللغة العربية اذ غيرها
لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي ص تحضرها الجماعة ش يعني ان الجماعة
الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما
قال بعضهم من شروطها اتصالها بالصلاة واستماعهما ولا لعب واللام في الجماعة
للعهد الذكري ويدل على ذلك قول سند فلو وقع الوعظ والآيات اخر نظم فان كان
في المسجد جماعة تنعقد الجمعة بهم خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور العبديين
دون السماع وعبر في باب بالاستماع حيث قال وجبا عما بإجماع ابن العربي انه يجب خطبتي سماع
الجمعة والواجب الحضور في الجماعة وانه يستحب في العبد من السماع ولم يذكر في المستحب انه
الحضور في الجامع ص واستقبله غير الصف الاول ش المذهب انه يجب على
الناس استقبال بوجوههم الامام غير اهل الصف الاول وانما هو ولا يجب استقبال الاحكام

من هو

من هو فيه لانهم لا يأتي لهم ذلك الا باستدبار القبلة عن مواضعهم تبع فيه اللخمي قال
ابن عرفة وحمله بعض من لقيته خلاف المذهب وخلاف نص الموطا لقوله فيه من
يلي القبلة وغيرها ص وفي وجوب قيامه لهما تردد ش اي وفي وجوب قيامه
للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنيته تردد للباجي وابن العربي
مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء وصحت ص
ولزمت المكلف ش لما انهى الكلام على شروط الصحة وهي على ما تحصل من كلامه
خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة ثم وجوب لزمه
ووجب اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق تاركها ولو مرة او ثلاثة تقدم الكلام
على ذلك لما قال ولزمت الخ اي ولزمت الجمعة عينا المكلف عوكا على المذهب من
خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوص بالجمعة
ولزم ذكره المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره لتتميم الكلام
على شروطها وتوطئة لقوله الحر لا رقيق ولو شائبة ولو اذن سيده على المشهور ولو حر الحر
بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده في الوجوب عن اضرارها
عينا وتخييرا وانما تجزئ حاضرها منهم بدلا عن الظهر وللقرافي هنا كلام انظره ورده
في شرحنا الكبير الذكر فلا تجب على المرأة والانثى تماما اجماعا واشار بقوله
بلا عذر الى ان هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر واما مع العذر
فلا وسيأتي الاعذار المسقطة لها ص المتوطن ش هذا ايضا من شروط الوجوب يعني
انه يشترط في وجوبها بلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن المثوى فيه وان بعدت
داره من المنار بنحو الثلاثة اميال ولو على خمسة اميال او ستة باجماع فلا تجب على المسافر
ولا مقيم ولو نوى اقامة زمنا طويلا لا تنعقد بهم ولا مأمومين وانما اعاد قوله المتوطن وان
استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله وان بقرية نائية بكفرسخ اي
تجب على المستوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة اميال وما
قاربها من ربع ميل او ثلث وابتداء الفرسخ من المنار هل المعتبر الذي يصلي فيه جامعة

من سعي او المختص المنار الذي في وسط البلد ص كان امر رحل المسافر النزال قبله ش تشبيه
بلزوم الجمعة للنداء بالفرسخ والمسافر معطوف مرفوع والنزال بكسر النون وفتح تضم بالمعرفة فاعل
مؤخر والمراد به هنا الثاني ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها او متوطنها
بها واحد رحل النزال قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان رجع فانه يجب عليه الرجوع
وما ذكره من حمل المسافر على ما انشا السفر من بلده او وطنه هو الذي يفيده النقل واما من
اقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب
بالرجوع ص او صلى الظهر ثم قدم ش عطف على امر رحل يعني ان المسافر اذا صلى الظهر
قبل قدومه من السفر في جماعة او فذا او صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه او غيره
ناويا اقامة تقطع السفر فوجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم عند
مالك لتبين استعجاله ص او بلغ ش يعني ان من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث
يدرك منها ركعة مع الامام فانه يلزمه ولا ينبغي ان يختلف فيه كما في توضيحه سواء اوقعه
ذكرا او بالبلوغ خوطب به ص او زال عذره ش هذا وما قبله معطوف على امر المسافر اي وكان بلغ
الصبي او زال عذر المصلي والمعنى ان من صلى الظهر لعذر من سجن او مرض او رق مع ثم زال عذره
قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة فان خلا سبيل المسجون او صح المريض او عتق الرقيق
فانما تجب عليه لان العاقبة اشعرت انه من اهلها وعطفها البساطي على نوى مع قطع النظم
عن الضمير ص لا بالاقامة الا تبعا ش معطوف على المعنى اي لزمت بالاستيطان لا بالاقامة
او من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر من المسافرين فانها لا تجب عليهم الا بطريق التبعية
وفايدة ... العادة انه اذا كان العدد لا يتم الا به ولا ينعقد ولا تعلم واما امامته بجماعة قال
ابن علاق وهو البين كما نقله في وجيز الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد

فصل

وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا
لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر
ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على قوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك وجاز بالثانية

بسبح

بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما ش ذكر مستحبات
الجمعة منها تحسين الهيئة كما بعد حضورها من شارب وظفر ونتف ابط وسواك وهو
من كانت له اظفار محتاج الى القص وشارب يحتاج للقص وعانة فان لم يكن له شيء من ذلك
يومها فان كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين الا تخصيص الخاص بحال و ومنها
لبس الثياب الجميلة شرعا وافضلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة فيه الجميلة
عند الناس و ومنها التطيب اي باي رائحة طيب ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص
بغير النساء و ومنها المشي في غدوه للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله
عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار و منها
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله السلف
ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة
والمراد بالساعات المذكورات في قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجي وغيره وشهره الرجراجي
خلافا لاختيار ابن العربي فانه تقسيم الساعة السابعة والاول هو الاصح و ومنها انه
يندب للامام ان يقيم اهل السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا
يشتغل من تلزمه او يشغله الارباح ثم ان اللام في لوقتها تحتمل التعليل والظرفية اي
لاجل وقتها او عنده لا قبله لما فيه من الاقامة مستحقة واما قيام من تلزمه اذا خشي
فواتها فهو واجب والنقل لا لها فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام وان لا استحباب
منصب على مطلقا اي على المجموع انتهى ووقتها هو الاذان الثاني و ومنها سلام الامام
عند خروجه على الناس لرقي المنبر ولو كان داخل المسجد لعدم خبر صحيح فيه ولا استحباب
متعلق بوقوعه عند خروجه لا باصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند و ومنها

عليه الصلاة والسلام

ووقتها

جلوس الخطيب بأثر صعوده على المنبر لفراغ الاذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل وللاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر قل هو الله احد لكن النقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس الاول سنة على الراجح
ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون على منبر لانه ابلغ في الاسماع ومرادهم برفع الصوت زيادة الجهر لقول ابن عرفة الجهر بهما لازم
ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة او في اثنائها ان يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب اذا حصل له العذر في اثناء الصلاة ان يستخلف من حضر الخطبة فان لم يفعل فاولى ان يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم ان لم يستخلف عليهم الامام يستحب لهم ان يستخلفوا خاضرها فقوله خاضرها هو محط الاستحباب واما الاستخلاف من اصله فواجب واما الوفاء بالاستخلاف لمن يعرف الضعيف لكان اولى ليشمل الامام والماموم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا ان يأتي مكانه بما لو قال اذكروا الله يذكركم اكثره ولاول في الفضل وتعصيل المؤلف بالاجزاء يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على ان المراد واجزاء الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف واما قوله ان الله يامر بالعدل الاية فكلام كلامه انه غير مطلوب في ختمها وانما اول من قرا في اخر الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية عمر بن عبد العزيز واول من قرا في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها ان يتوكأ الخطيب في خطبته على عصى او قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه وهو من الامر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته او غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله

خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكنه ان يرسله ولا يسقط ارساله خوف سقوطه والعصا اولى فان لم تتوجد القوس او السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان اولى لانها المذكورة في المدونة وهي لا تطرح وسوى ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو لمسبوق لانه يقضي القول وصفته وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب واجاز مالك ان يقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى والمنافقون
ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على اذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذا يستحب حضور الصبي اذن له وليه ام لا للاعتياد ويستحب للعبد والمبعض حضورها ان اذن له سيده لما فيه من الاجر ولا يشغله عن حوائجه واما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما المبعض يذهب الى الجمعة في يومه بلا اذن سيده وفي يوم سيده باذنه صح واخر الظهر راج زوال عذره شي يعني ان المعذور اذا صلى كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله ان يدرك الجمعة من الناس فان لم يرج زوال العذر فليقدم تعجيل الظهر صح وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة لم تجزه شي يعني ان غير المعذور من تلزمه الجمعة اذا احرم بالظهر وكان بحيث لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزيه على الاصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يات بها ويعيد ظهرا ان لم يمكنه جمعة وسواء احرم بالظهر مجمعا على ان لا يصلي الجمعة او لا عمدا او سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا لركعة من الجمعة او سعى اليها اجزاته ظهره وظاهر قوله لم تجز سواء كانت تجب عليه وتنعقد به او تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي اقام بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر واما من لا تجب عليه اصلا فانه من المعذورين او غير مكلف فتجزيه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة صح ولا يجمع الظهر لا ذو عذر شي يعني انه لا يصلي الظهر جماعة الا ذو عذر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سجن ومريض فليس يطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم الى فراغ

صح

والاولى التعجيل

صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام الظالم او من خلفه
لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه بلا عذر. يكره جمعهم وان جمعها لم يعيدوا
على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصفها فهي مجزية
باصلها مكروهة بوصفها بالتنوين في عذر للنوعية اي لاهل العذر النادر او فروع
مثل بيعة لا امام الظالم ولا الكافر ابن القاسم خلافا لابن وهب ص واستوذن الامام
ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز ش يعني انه يستحب ان يستاذن الامام في ابتداء
اقامة الجمعة واشتراط اذنه على الاصح فان استوذن في اقامتها ومنع من ذلك فتجب
على الناس ان امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم تجزهم لانها محل
اجتهاد فاذا نهى السلطان عنها فلا يخالف ويجب اتباعه في الحكم المختلف
فيه بين العلماء فانه ماض غير مردود لان الخروج عن ذلك السلطان بسبب الهرج
والفتنة وذلك مما يخل بعدله فلا تجزي عن الواجب انتهى زاد ابن غازي وفي النفس من
هذا التعليل شي. ووجهه انه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة
فيما اذا امنوا مع ان النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستيذان امام بالمصر
كان اولى من التعليل بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبط لم تجز بضم التاء من
الجواز كما ضبطه ابو عبد الله القوري اذ لا ينافي بعد التصريح بالوجوب في قول
المص ان منع فالمعنى لم تجز ثم لما انهى محل الجمعة الخ وما ابرح من مندوبات الجمعة شرع
في مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها وعدد تركها على هذا الترتيب فقال ص وسن غسل
متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف ش والمعنى ان غسل
الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامراة
وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات اي اللحام والسماك اولا وقيل المشهور سنية
الغسل لمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا
فلا يجزئ قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة وان يكون متصلا بالرواح الى
الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع

بالغدا

بالغدا او النوم اختيارا اعاده وظاهره سواء كان عمدا او نسيانا او اتصل الغسل بالرواح
وظاهره او تغدى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل و بعبارة اخرى وظاهر كلام شراحه
ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يفهم ان من اكل الشهوة بجوع او اكراه يعذر
من نام غلبة وظاهره سواء فعل ما ذكر في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر كلام
اللخمي ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر لاتصال الغسل بالرواح وان تغدى او نام بعد
غسله اعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح انتهى وكذا للشبرخيتي واما الاكل
الخفيف الذي لا يذهب الغسل فلا يضر بقوله لا لاكل خف معطوف على معنى تغدى
اي واعاد للغداء وللنوم لا لاكل خف ص وجاز تخط قبل جلوس الخطيب ش يعني
انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الامام على المنبر
لفرجة ويكره لغيرها واما بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو
لغير فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حالة الخطبة ص واحتباء فيها ش اي يجوز
للمأموم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام في جلوسه بين
خطبتيه والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض
الثوب والضمير في قوله فيها للخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل
جلوس الخطيب اي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى
ص وكلام بعدها للصلاة ش يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال
نزول الخطيب لزوال منعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكر لئلا
يتوهم منع الكلام حينئذ لما نقل عن عطاء ومجاهد ان الخطبة بمثابة ركعتين فكانه
تكلم في وسط الصلاة و بعبارة اخرى قوله للصلاة اي لاقامتها ويكره من اخذه في
الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة ص وخروج
كمحدث بلا اذن ش يعني ان من طرا له حدث في الخطبة او تذكره او رعاف او نحو ذلك من
الاعذار التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير ان يستاذن الامام
فالجواز منصب على قوله بلا اذن فلا ينافي ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة ص واقبال

على ذكر قل سرا ش يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحالة التهاز عند التشبيب ونحوه
اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير او الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة فقوله
كتامين وتعوذ عند السبب تشبيه لا تمثيل لانهما غير مقيدين باليسارة ص كحمد عاطس
ش هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره
وصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوي الطرفين وقوله
سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه تعلم قول الز المناسب حذف الواو ومكان الكاف الأولى
ان الحمد من الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال لان المشبه بالشيء غيره الا التشبيه والحمد
مطلوب هنا ص ونهي خطيب او امره ش قال فيها وجاز ان يتكلم الامام في خطبته
لامر او نهي ولا يكون لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهو معنى
قوله واجابته اي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهي بالرفع عطف على فاعل جاز
وبالجر لئلا يكون معطوفا على تامين الز المعترض فيه انه من المستحب اي فيقتضي
انه من جملة امثلة الذكر وليس كذلك ص وكره ترك طهر فيهما ش ضمير التثنية
عائد على الخطبتين اي وكره للخطيب ان يترك الطهارة الصغرى او الكبرى في الخطبتين
انه ليس من شرطها الطهارة على المشهور لانه ذكر يقدم على الصلاة وان حرم عليه
في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه
جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى قال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة و
استخلف في الصلاة اجزاهم ص والعمل يومها ش اي يكره ترك العمل يوم الجمعة اذا
تركه تعظيما كما تفعل اهل الكتاب لسبتهم واحدهم واما تركه للاستراحة فمباح
وتركه لاشتغاله بامر الجمعة من تنظيف وغيره ونحوه فحسن يثاب عليه فقوله والعمل
مجرور بالاضافة عطفا على المضاف اليه وهو طهر اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة
ص وبيع كعبد بسوق وقتها ش معطوف على المجرور وهو ترك اي وكره بيع العبد
ونحوه مثله ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة بالسوق
مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر

لنفعها

لنفعها منه لصلاح العامة وهذا اذا تبايعوا في الاسواق واما في غير الاسواق فجائز
للعبيد والنساء والمسافرين ان يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من
تلزمه ص وتنفل امام قبلها ش هو مجرور عطف على ما قبله اي وكره تنفل امام اذا جاء
وقد حان وقتها الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان كان قبل الوقت فلا باس ان يركع
ويجلس مع الناس ص وجالس عند الاذان ش هو مجرور عطف على امام اي وكره تنفل جالس
في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في الحرمة
وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة نص
عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الاذان يوم
الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث يعتاد له من يخشى منه ان يعتقد وجوبه واما
من يعلمه معتقدا انه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله فان
الاقتداء ويكره اي التنفل للجالس عند الاذان خشية ان يعتقد فرضيته ولو فعله انسان
في خاصة نفسه فلا باس اذا لم يجعله لها استنانا انتهى و ينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكن العالم ممن يقتدى به ولا كره ص وحضور شابة ش اي وكره حضور شابة
غير مخشية الفتنة ولا منع حضورها ص وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم
بالزوال ش اي وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور انه لا ضرر عليه
في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم واما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف
لتعلق الخطاب به الا ان يتحقق عدم ترك الجمعة بسبقه لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة
ما لم تحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه
يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس
ويحرم بعد طلوعها قاله ح وفيه نظر انتهى ولكن اجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني
على القول بان العيد فرض عين او كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور
على ضعيف ص كالكلام في خطبتيه بقيامه ش هذا التشبيه في التحريم والمعنى ان الكلام
والامام يخطب محرم ولو لم يسمع لوجوب الانصات والخلاف فيه والضمير في خطبتيه وقيامه عائد

على الامام والباقي فيه لفض فيه واحترز به عما قبله فانه جايز من الشروع فيهما
فان تحض والكلام لا استغنا. عن قوله بقيامه بقوله في خطبتيه لا يعلم ان القيام
يحرم من غير اخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطبه فانما وليس كذلك وكما كان
كلام المؤلف يوهم ان التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين
بين ذلك بقوله وبينهما اي ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم فيهما ابن
عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وفيهما وفي غير سامعهما ولو خارج المسجد
طرف لا ان كثر الحل واليه اشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى فان في المدونة
ومن اتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز ان
يصلي فيه انتهى قوله الذي يجوز ان يصلي فيه اي عند الضيق والمراد رحابه وفي النسخ كما
يدل عليه كلام كثير منهم وما في المدونة مفرع على شيء ولعل مراد ابن عرفة بخارج
المسجد رحابه وفي لمسه ابو عامة كثر عن ابن رشد في شرح السماع المعبر انه لا يجب
الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا فانظره ص ولا ان يلغوا على المختار
ش يعني ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغى فليس بواجب وهو
مستثنى من قوله لكلام في خطبتيه ويلغوا اي يتكلم بالكلام اللغو اي النافع
من القول اي الخارج عن نظام الخطبة بان يخرج الى سب من لا يجوز سبه او مدح من لا
يجوز مدحه ص وكسلام ورده ش ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشمت ما. ولا يشمته
والامام يخطب فان ويحمد العاطس في نفسه ص ونهي لاغ وحصبه واشارة له ش
يعني انه لا يجوز لمن حضر الخطبة ان ينهى من لغى ولا ان يرميه بالحصبا زجرا له
عن لغوه ولا ان يشير لمن لغى لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وهو لغو وكذا الاشارة
لرد السلام ص وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ش يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس
من دار الخطابة او من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم
يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين اذ خرج الامام وهذا حكم النفل واما الفرض
المتذكر لخمسة منسية فانه يصليها قاله البرزلي في اول مسئلة من مسائل الصلاة

اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصليها بموضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح
ان كان ممن يقتدى به ولا فليس عليه ذلك والضمير في خروجه عائد على الامام والباء
بمعنى بعد اي بعد خروجه قاله الشيخ والمراد به توجهه الى الخطبة كما يقطع ان دخل
ص ولا يقطع ان دخل ش يعني ان من احرم بنفل جاهلا للحكم او غافلا عن كون الامام يخطب
او عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه فيتم ركعتين اي على المذهب ولا يعارض
هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذا في الاوقات المعتبرة ولو لم يكن احرم قبل دخول
الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمادى فان سمعوا اتفاقا بمعنى او دخل يرجع
للصلاة اي لصلاة النفل ويحتمل رجوعه لقوله ان دخل المسجد والمعنى حينئذ لا يقطع المحرم
وقت الخطبة ان دخل المسجد ان كان جاهلا فيقطع ولو جاهلا او ناسيا ص
وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد ش يعني ان هذه الامور اذا وقعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة
لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور وردها من يد المشتري ان لم تفت بيده فان فاتت
على ما ياتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي العقد
وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان قوله وان فات الخ كالمستغنى عنه بقوله بفسخ واتى به
ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد اي كالبيع الفاسد غير ما ذكر
اي الذي موجب فساده غير وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه
او يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمان وهذا يقتضي لزوم
القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفا في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب
البيع فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا يمضي بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو
مقتضى كلام الشيخ ص لا نكاح وهبة وصدقة ش يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني
واحد مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه ان الذي يفسخ
اذ وقع دون ان البيع ونحوه مما فيه العوض ان العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ
فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ انظر ابا الحسن ومقتضى اي

فهذا ان بعثه الثواب كالبيع واما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق
واما الفلاح فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة ص وعذر تركهما اي الجماعة
والجمعة شدة وحل ومطر او جذام او مرض وتمريض واشراف قريب ونحوه ش لما اجمل في العذر
المسقط لفرض الجمعة المشار اليه سابقا بقوله ولزمت المكلف الى قوله بلا عذر اخذ
يبينه والاعذار المبيحة لتركها اربعة ما يتعلق بالنفس وما يتعلق بالمال وبالدين
فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة ولترك الجماعة من الصلوات
الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة اخرى هو الذي يحمل الناس على ترك
المداس ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ومنها شدة
الجذام بحيث تضر رائحته بالناس فلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذماء في
موضعهم بلا اذان واوجب ابن حبيب عليهم السعي اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد بلا اذان
فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها المازري بعد ذكر الخلاف المذكور وهذا على انهم
لا يجدون موضعا يتميزون فيه اما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجب عليهم
اذ الامكان التجميع فيه الجمعة اذ مكان الجمع بين حق الله وبين حق الناس ومثل الجذام البرص
المضر الرائحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها
التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وان لم
يخف عليه الموت ولم يترتب على تركه تمريضه ضياع واما القريب غير الخاص فظاهر كلام
ابن الحاجب انه كالاجنبي وظاهر ابن عرفة تعبيرا بتمريضه كتمريض الاجنبي وظاهر كلام
المؤلف ان التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف
ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ص واشراف قريب على الموت ونحوه
من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريضه بل لما
علم مما يوجبه القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لنظر في
امر ميت من اخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد ان خاف ضياعه او تغيره وبهذا
ظهر ان قوله واشراف قريب فوقه وتمريض ص وخوف على مال او حبس او ضرب ش اي وعن

الاعذار

الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم او غاصب او سارق
على ماله او لغيره بشرط ان يكون ماله بالبال ان يجحف به وكذلك الخوف على عرضه
او دينه كخوف الالزام بقتل رجل او ضربه او بيمين بيعة ظالم او خوف حبس او ضرب
فقوله او حبس وما بعده بالرفع عطفا على خوف بعد حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لا بالجر عطفا على مال لفساد المعنى والتقدير او خوف حبس
او ضرب فان قلت وكان سبب عطفهما بأو خوف توهم ان كل واحد لا يكفي
منفردا ص والاظهر والاصح او حبس معسر ش يعني ان من الاعذار
المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر ان يحبسه غريمه لانه لم يثبت عسره لانه
يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم
عليه بحق في الظاهر كما قال ابن رشد وقال سحنون لا عذر له في التخلف
ونظر فيه ابن رشد واللخمي بما تقدم نحو المؤلف ان يقول على مصطلحه الاصح المختار
ابن لو قال كحبس معسر على الاظهر والمختار لطابق النقل وكان اخصر ص وعري
ش يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي
تبطل الصلاة بتركها ص ورجاء عفو قود ش يريد انه اذا خشي ان ظهر على
نفسه من اهل الدم بسبب دم ترتب عليه ورجا بتخلفه العفو عنه فانه
يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس وغيرها
وكذا ما يرجى فيه العفو من الجروح كحد القذف على تفصيله بخلاف
ما لا يرجى فيه العفو كحد السرقة ونحوها ص واكل كثوم ش يعني ان من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة اكل ما يؤذي رائحته كثوم قبل انضاجه
بالنار وبصل لانه الجشاء تفوح منه ونحوها مما له رائحة خبيثة واكل
ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا واما اذا اكل شيئا من ذلك خارج المسجد يحرم
بمحل يجوز لآكله الدخول فيه او يكره قولان ثم انه يحرم اكل شيء من ذلك
خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة فلم يكن عنده ما يزيل رائحته اما لو

فلا جرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والشعير ص ريح
عاصفة بليل ش هو من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة
لا بالنسبة الى الجمعة لانه لا تكون ليلا ص لا عرس ش هو بالكسر امراة
الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث قاله الجوهري وقال الخطيب
الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها والابتناء بالزوجة فان قرئ
بالكسر فالكلام على حذف مضاف اي لا ابتناء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير
على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهري و بعبارة اخرى اي لا يتخلف الزوج
في اقامة زوجها عنده حيث يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة اذ
له مشقة بحضوره ومضرة عليهما فلا وجه للتخلف قاله مالك ص او
عمى ش يريد ان الاعمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا
اذا كان ممن يهتدي للجامع او عنده من يقوده اليه والا فيباح له التخلف
ولو وجد قائدا باجرة وجب عليه حيث كانت باجرة المثل وقدر
عليها فيهما والا فلا ص وشهود عيد ش يعني انه اذا وافق العيد يوم
الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد او خارجه التخلف عن الجمعة
والجماعة وان اذن له الامام في التخلف على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان
الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات
ايضا جمعهما بالاشتراك الجماعة فيهما واخره عنها لشرفه تقديما واباحة
ما لم يدع لغيرهم من مفارقة الامام ونحوه فقال فصل يجوز فيه حكم
صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقول صلاة الخوف ان له
صلاة تخصه كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة العيد نوعين كما قال ابن الحاجب
اشار الى الاول بقوله ص رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم ش
يعني انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال اهل الشرك او البغي
او مباح كقتال مريد المال الحرام كقتال الامام العدل والهزيمة الممنوعة

بحضر او سفر بحر او بر والجمعة وغيرها سواء على الاشهر بشرط ان يمكن
ترك القتال لبعض المقاتلين بان يكون فيهم مقاومة للعدو وخاف خروج الوقت على
اقسام التيمم من راج ومتردد وايس بان لم يكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا
بالصلاة ان يهجم العدو وانهم مواصلوا على ما يمكنهم رجالا او ركبانا كما يأتي
ويكون فيه كون العدو يمنة او يسرة او خلفا او مقابلة القبلة كما كان
بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة او ركبانا علموا ابهم ان احتاجوا الى الالم
وتكون صلاتهم ايماء والى هذا اشار بقوله ص وان وجاه القبلة او على دوابهم
قسمين ش ولذا كان الخوف في الحضر ومنهم مسافرون فيستحب ان يكون
الامام من اهل الشرع لئلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان اهل
الشرع الا قصيرين الثلاثة لتقدم الحضرية انتهى وتقديم السفري فيهم من تاخير
الراهة كما مر وبما قررنا يعلم ان المراد بالرخصة هنا الاباحة ص وعلمهم ش
ليجب على الامام ان يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في
ح والظاهر ان الخوف يشمل ما اذا اصطفي في الا او توهمه وفهم منه انه اذا لم
يخف التخليط لا يجب عليه ولكن يندب ص وصلى باذان واقامة ش الظاهر
انه معطوف على قوله علمهم والحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل ان تكون
هذه الجملة مستانفة استينافا بيانيا كان قائلا قال له اذا قسمهم ما يفعله والواو
ما يفعل فاجاب بقوله صلى والواو للاستيناف وفاعل صلى هو الامام كما اشار اليه
ز ص بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين ش هذا متعلق بصلى كما ان
قوله باذان كذلك والباء في اذان بمعنى مع وفي بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق
حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى ان الامام يصلي بالطائفة الاولى
ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية ان كان مسافرا ولو كان
المأموم حاضرا او بعضهم ثم باقي المسافر ممن خلفه في السفرية ركعة والحاضر
ثلاثة كما ياتي وان لم تكن الصلاة ثنائية بان كانت ثلاثية كالمغرب او رباعية

بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافرون وقيل به الا تمام فانه يصلي بالاولى
ركعتين ص ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه
بغيرها تردد ش هذا شروع في كيفية ما يفعل الامام وهو انه في الثنائية
ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه ليس محل جلوس لكنه مخير بين ثلاثة
السكوت والدعاء. ومثله التسبيح والتهليل والقراءة لما يعلم انه لا ينتهيها
حتى تاتي الطائفة الثانية واما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية
فهل ينتظر الطائفة الثانية ايضا قائما وعليه فيسكت او يدعو او يقرا
لانه قرا . ثم هنا هو الاخير. ان فيه بغير يشرع معها قبل مجيء الطائفة الثانية
وهي لا تقرا في ركعة او ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس فيما كان او
داعيا وان كان الدعاء في الجلوس اولى واصل وه فهو يتفقوا على جوازه تردد
للمتاخرين في النقل فحكى صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن
القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب
مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن
... فحكى الاتفاق على استمراره جالسا وفي قيامه في الثنائية قولين
قال بعضهم والطريقة الاولى اصح لموافقتها المدونة ص واتمت الاولى
وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ش هذا
بيان ما تفعله الطائفة الاولى والثانية يعني ان الطائفة الاولى اذا صلى
بهم الامام الركعتين في الثنائية والركعة في الثنائية فانها تتم ما بقي
عليها من الصلاة افرادا وسلمت وانصرفت وجاه العدو فان امهم احدهم
فصلاته تامة وصلاتهم باطلة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره تت
ص ولو صلوا بامامين او بعض فذا جاز ش لما كان ايقاع صلاة الخوف
على غير الوجه المذكور جائزا اتفاقا قاله سند وقال ابن المواز اعلم ان ايقاع
الصلاة على الهيئة المتقدمة رخصة واشار الى صفتين اخريين وان كانتا

غير

غير مختصتين بالخوف لقوله ولو صلوا بامامين جاز فيهم طائفتين
وصلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاه العدو ثم سلمت
وقامت وجاه العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها او صلى بعض
فذا والباقي بامام قبله او بعده او صلى الجميع افذاذا جاز انتهى ص وان لم
يمكن امرهم لاخر الاختياري صلوا ايماء ش هذا اشارة الى النوع
الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة وهو قسيم قوله سابقا
امكن تركه لبعض اي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تركهم لكثرة عدو
ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه
اخروا استحبابا فان لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء. على
خيولهم ويومئون ويكون السجود اخفض من الركوع ولو كانوا طالبين
لان امرهم الى الان مع عدوهم لم ينقض ولا يامنوا رجوعهم اي وهم
خائفون من العدو وحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا
طالبين لا يصلون الا بالارض صلاة امن قوله وصلوا ايماء . اي متفرقين
وهو احتمال يمكنهم الصلاة بالعين وما جرى ذكرها في الرسالة ونحوها
وتنظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام او افرادا وهو ظاهر كلامهم قصور
ص كان دهمهم عدو بها ش يعني انهم اذا افتتحوا صلاتهم امنين
ثم هاجمهم العدو في اثنائها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكملونها على حسب
ما يستطيعون من ايماء او غيره قاله في الجواهر والباء في بها للظرفية
والضمير فيه عائد على الصلاة قاله تت كان دهمهم بغتتهم والتشبيه
تام اي في قوله رخص لقتال جاز امكن تركه لبعض وان وجاه القبلة قسمهم
قسمين كان دهمهم عدو بها اي في قسمهم قسمين ان امكن وفي قوله
صلوا ايماء كان دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير
بعضها بركوع وسجود وبعضها ايماء . خلافا لمن قال انهم لا يبنون على ما

تقدم ويقطعون وهذا ما لم يشرع في الندب الثاني وإلا وجب القطع
على كل طائفة وطائفة تثبت معه ص وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ ش هذا راجع لقوله وإن لم
يمكن أي وحل في صلاة المسايفة ما هو محرم في غيرها مشي كثير وركض
وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشي ولذا عطفه عليه وطعن برمح ورمي
نبل وعدم توجه لقبلة وكلام لغير إصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن
يريده أو آمره بقتله وإمساك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان بدم أو غيره
كان في غنية عنه أم لا لأن المحل محل ضرورة ص وإن أمنوا بها أتمت صلاة أتمت
أمن ش ضمير بها عائد على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة سفر أو حضر
مسايفة أو قسما ونائب فاعل أتمت ضمير مستتر أي إن سفرية فسفرية
وإن حضرية فحضرية وصلاة أمن حال أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر فتتم
كل إنسان صلاته وأما صلاة القسم فإن حصل الأمن مع الأولى قبل
مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع
إليه ابن القاسم وإن حصل الأمن مع الثانية وقد فارقته الأولى رجع
إليه من لا يبعد لبعده شيئا ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى
بعض الصلاة بمن حتى يصلي الإمام ما صلاة المأموم ثم يقتدي به
ص وبعدها لا إعادة ش معطوف على الجار والمجرور أي وإن أمنوا
بعدها فلا إعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي إدخال الفاء على
الجملية الاسمية لأن حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فإن جاء
صاحبها وإلا استمتع بها والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو
غير شاذ أي فالحكم لا إعادة ولا يرد في المبتدأ يمكن أن يكون ضميرا
كما في الحديث أو ظاهرا كما هنا ص كسواد ظن عدوا فظهر نفيه
ش أي لا يرد في عدم الإعادة بين كون الخوف محققا أو مظنونا

كسواد

كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس ظن برؤيته
أو بإخبار ثقة عدوا يخاف فصلوا صلاة إلا لتمام أو صلاة القسم
فظهر نفيه أي نفي الظن أو نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما
نهرا أو نحوه فلا إعادة فإن قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه فلما
نعم فيما يؤديه لتحصيل حكم لا فيما تغير كيفيته قلت فهو خرج عنه العرفي
بينه وبين الخوف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فإنه يعيد لأنه أخل
بشرطه ص وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها ش يعني أن الإمام بعد إكمالها
إذا سها مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه بها سجود سجدت
للسهو بعد كمال صلاتها لنقصها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده
وجاز سجودها قبل إمامها لمكان الضرورة وإذا ترتب عليها بعد مفارقة الإمام
سجود قبلي وكان ما ترتب عليه من جهة الإمام بعديا فإنما تغلب
جانب النقص ص وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء ش
أي وإن كان المخاطب بالسجود الثانية فإن سها معها أو مع الأولى كما
تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه
سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل تمام ما عليها والبعدي بعد
قضاء ما عليها ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لأنها انفصلت
عن إمامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها و الحاصل أن الطائفة
الأولى تخاطب بالسجود عن سهو الإمام معها وأن الثانية تخاطب به سواء
سها مع الأولى أو معها أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية ص
وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية
ش هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما تقدم قسمهم والمعنى أن
الإمام إذا قسم القوم أقساما عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية
والرباعية فإن صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير

محل المفارقة وهي الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية بان السنة
ان يصلوا بها ركعتين وايضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد
كان وجب ان يصلوها مامومين والطائفة الثالثة في الرباعية بما تقدم من
التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية اتفاقا ولكن
فاتته ركعة من الطائفة الاولى واحد الثانية فوجب ان يصلي ركعتين
بناء ثم ركعة القضاء افذاذا وقد فعلها اولا. كذا الاول وكذا لا تصح صلاة
الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقته في سنة صلاة الخوف وكذا لا تصح
صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لانهم كمن فاتته ركعة من الطائفة
الثانية فياتي بالثلاث ركعات قضاء. وقد جعلنا ذلك هذا قول الاخرين
مطرف وابن الماجشون وقول اصبغ وصححه ابن الحاجب وقال سحنون
تبطل صلاة الجميع كالامام وبقية الصواب لمخالفة السنة ابن يونس
وهو الصواب واليه اشار مشبها في البطلان بقوله كغيرها على الارجح
اي كبطلان غير الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية
فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية وكذا الا صلاة الامام
على ما عند ابن يونس واشار بقوله وصحح خلافه الى تصحيح ابن الحاجب
لقول الاخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في
الرباعية دون غيرهما ودون الامام وهو القول الاول المصدر به وهو
عمدة المذهب **فصل** يذكر فيه صلاة العيد حكما وكيفية قف
ومخاطبا بها ووقتا ومندوبا وموضعا قيل مشتق من العود وهو الرجوع
والمعاودة لانه يتكرر او فانه ويلزمه مشاركة غيره له في ذلك كيوم
الجمعة ويوم عرفة فلذا قال الشيخ ... من الاعياد وان كان فرحا. ان يوم الجمعة
عيد المومنين فمن باب التشبيه بدليل انه عند الاطلاق لم ينصرف الذهن
الى الجمعة البتة اذ لا يلزم اطراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور

على الناس والعيد ايضا ما عاد من هم او غيره وهو من ذوات الواو وقلبت
ياء ليميزان وجمع بها وخفف ان يرجع لاصله فرقا بينه وبين اعواد الخشب
واول صلاة النبي عليه السلام لعيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي
سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة واكثر الاحكام واستمر
مواظبا عليها حتى فارق الدنيا **ص** سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة
من حل النافلة للزوال **ش** يعني انه اختلف في حكم صلاة العيد فالمشهور
كما قال انها سنة عين وقيل كفاية وتؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج العبد
والصبي والمراة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة اميال من المصر فلا تسن في
حقهم لكن يستحب كما ياتي ويخرج الحاج بمنى لانه لا يستحب له صلاتها
لان صلاته يوم النحر وقوف المشعر الحرام خلافا للمقيمين بمنى ممن لم يحج ووجه
جاز الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها ليس بمنزلة اهل غيرها من
البلاد لانهم تبع للحاج وشمل كلام المؤلف من على كفرسخ من المنار فانه يخاطب
بها استنانا وهو مذهبنا ومذهب احمد والجمهور ان وقت العيد من حل النافلة
بارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي
اول وقتها طلوع الشمس فان **قلت** يؤخذ من استحباب اقامتها لمن
فاتته انها سنة كفاية مع ان المعتمد انها سنة عين **قلت** قد يقال انها
سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا ويندب ايقاعها مع الامام فلا ينافي
في استحبابها لمن لم يحضر مع الجماعة **ص** ولا ينادى الصلاة جامعة **ش**
اي لا يندب ولا يسن بل هو جائز وقال ابن ناجي انه لم يعتقد فيه الحرمة
فانه صح انه عليه السلام نادى به فيها وفي الصلاة جامعة اربعة اوجه
نصبهما على ان الاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال اي الزموا الصلاة
حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاول على الابتداء
ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف اي الصلاة حضرت حال كونها جامعة

ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على انه خبر لمبتدا محذوف
اي الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة ذات باكثر نيات وهو
مرفوع بضمة مقدرة على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل
بحركة الحكاية ص وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم خمس بعد القيام موالا
الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع ش هذا شروع منه
لكيفية صلاة العيد والمعنى ان المصلي صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام قبل القراءة في الركعة الاولى ويكبر قبل القراءة غير تكبيرة
القيام في الركعة الثانية الا ان يكون ماموما بمن يؤخر التكبير عن القراءة
كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تاخيره تبعا له كتاخير القنوت والسجود القبلي
بعد ترك الامام ويكون التكبير موالا من غير فصل بين احاده الا انه يفصل بينه
بقدر تكبير الماموم من غير قول بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل ويكون تكبيره
بعد تكبير الامام ان سمعه منه او من الماموم او من المسمع فان لم يسمعه من اجل
خفاء صوته او بعده فانه يتحراه اي يقدر بعقله ويعرض لنفسه ان الامام قد
كبر في هذه اللحظة وانه قد فعل بتكبير المؤتم وهذا بخلاف التامين فان الماموم
لا يتحراه ولا يؤمن خلف الامام حيث لم يسمعه لانه تامين على فعل الغير والتكبير
مطلوب من كل احد وايضا لما كان التكبير سنة كان اقوى مطلوبية من التامين
ولم يصرح المؤلف بكون التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر افتتاح لاشعاره بانه
قبلها وقال بالاحرام لصيرورة اي صيرورة التكبير سبعا بالاحرام ولا يصح ان
تكون الباء للسببية لان الاحرام ليس سببا لسبع تكبيرات ولا للمعية والملابسة
لانه يقتضي ان تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي لان المصاحب والملاصق والملابس
غير المصاحب والملاصق والملابس ص وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده
ولا تماديا وسجد غير المؤتم قبله ش يعني ان من نسي تكبير العيد او بعضه حتى
قرا فان لم يركع بان تذكر في حال انحنائه فانه يرجع الى التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع

قرأ

٦ فكبر اعاد القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لانها انما تكون بعد التكبير
واستغنى عن ذكر اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة
القراءة وعن تقييد الساجد بغير المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان الحق تمادى
اماما كان او غيره واحرى لو رفع من الركوع ويسجد الامام لترك التكبير كلا او بعضا
قبل السلام ولا سجود على الماموم لان امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء
عن قوله غير مؤتم لقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله
كبر على سبيل السنية ولا مفهوم لناسيه وانما اقتصر على النسيان لاجل قوله
وسجد بعده ص ومدرك القراءة يكبر ش يريد ان الماموم اذا جاء فوجد الامام
فرغ من التكبير وشرع في القراءة فانه يكبر على المشهور لخفة ذلك وليس قضاء
في حكم الامام واولى مدرك بعض التكبير ثم يكبر بعد فراغ الامام ومما شمل قوله
ومدرك القراءة يكبر مدرك ذلك ولو في الثانية من انه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك
الثانية فيه خلاف بين شراحه منه بقوله مدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام التي نبه على ان مدرك انحطاطه فتكبيرة القيام ساقطة عنه ويعد
الاحرام من الست ويقضي سبعا وعلى ان مدرك اول صلاته يكبر سبعا ويقضي
خمسا انتهى ثم اذا قام لقضاء الاولى قضى سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما قدم
ان من ادرك ركعة لا يقوم بتكبير وهنا لم يقوموا واجاب بعض عنه
بما يعلم من شرحنا الكبير ص وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان
ش يعني وان فاتت الثانية رفع الامام من ركوعها كبر للاحرام وجلس في تشهد
خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الامام قام وقضى الركعة الاولى بست تكبيرات
لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من جلس في تشهد امام وعليه فيكون التكبير
سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند او لا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتي
بست تكبيرات فقط يعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو
فهم عبد الحق قال في توضيحه ولعل الفرق بين هذا ومن جلس في تشهد الرابعة

انه اذا قام هنا كبر للعيد ولم يخل بالقراءة فقيامه من تكبيره بخلاف الفريضة فانه مبتدئ
فيها بالقيام وايضا لما ابتدا القيام في الصلاة من تكبيره فاستحب له تكبير القيام
انتهى وحذف المؤلف هذا الثاني ويدل له قوله تاويلان فكلامه فلا يعترض فقول
ابن غازي ظاهر كلام المؤلف ان تكبيرة القيام موجودة وانما الثاني ويلزم هل
هي معدودة من الست اولا وليس كذلك الا جل الثاني وبلا خ في وجوه ما كملة في التوضيح
وما وقع من بعضه للصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال ص وندب احياء
ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ قبله
وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ش يعني
ان من مندوبات العيد احياء ليلة عيد الفطر والنحر لحديث من احيا ليلتي العيد
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ من احيا
الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة النحر والتروية وليلة عرفة وليلة الفطر ومعنى
عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وفي القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل
لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة والاحياء يحصل بمعظم الليل على الاظهر
بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح
فان اغتسل قبل الفجر ولو ليلا فاتته هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل وقته
وقته اذ ان الصبح الاول ولا يشترط فيه الاتصال لانه مستحب ومنها التطيب
والتزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لانه من كمال التطيب
بل لا يطلب له غاية اذا كان العيد في جمعة وهذا في حق غير النساء واما
النساء اذا خرجن فلا يكن الا تفلات ولا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان ثم
ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين وللغسل ومنها المشي في ذهابه
للعيد ما لم يشق عليه وفي رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب رجوعه
من طريق غير التي اتى منها المصلى ليشهد له الطريقان ويعني بالامام

والمأموم

والمأموم ومنها فطره في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه على تمر وتران
امكن ليفارق الكل اخراج زكاة فطره المأمور باخراجها قبل صلاة العيد ومنها
تاخيره الفطر في عيد النحر ليكون اول طعامه من لحم قربته ومنها خروج المصلى
غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون
وصوله المصلى قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس بالواو لكان احسن
لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل
الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى ان تطلع على مذهب المدونة لانه
انما شرع للصلاة جليا وقتها كالاذان ولما في المبسوط يكبر من
انصرافه من صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الاولى لاسيما في الاضحى تحقيقا
للشبه باهل المشعر والضمير في فيه للخروج في الفطر والاضحى وفي حينئذ لطلوع
الشمس وفي خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس اي وصحح خلاف مذهب
المدونة من عدم التكبير قبل الطلوع عملا بالمبسوط فقد يستحب الجهر بالتكبير لكل احد
غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا اظهارا للشعيرة
ومن الاخلاف تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبير من بالمصلى لمجيء الامام
اليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس او يستمر يكبر ولو جاء الى المصلى حتى
يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي تاويلان ص ونحر اضحيته بالمصلى ش فيها
استحب مالك للامام ان يخرج اضحيته فيذبحها او ينحرها في المصلى بحضرة الناس
اذا فرغ من خطبته ولو ان غير الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام
جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى وهذا في الامصار
الكبار واما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم
يخرجها انتهى اي ليس عليه اي على جهة الاستحباب ص وايقاعها به الا بمكة
ش اي يستحب ايقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء
وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة بدعة لم يفعلها عليه السلام ولا الخلفاء

بعدة هنا في غير مكة وأما في مكة فالأفضل أن توقع في المسجد للقطع بالقبلة
ولا تفضل لانتفاضه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في
غير الحرم ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون
للمصلين وعشرون للناظرين إليه وإنما استحب في غير مكة البروز إلى المصلى
لأمره عليه السلام بخروج الحيض للنساء من الحيض وربات الخدور فقالت إحداهن
يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال تلبسها أختها من جلبابها ليشهدن
الخير ودعوة المسلمين والحيض يعتزلن بين أبعاض النساء وانفصال الرجال وليعتزلن
عن الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته جاء النساء فوعظهن وذكرهن فلو كان قريبا
لسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي أبوابه بين الرجال والنساء
دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات ص ورفع يديه في أولاه وفي متن
الضمير فيما على المصلي ومراده أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبيرة
الأولى وهي تكبيرة الإحرام وأما في غيرها فإما أن يكون خلاف الأولى أو مكروها ص
وقراءتها بكسبح والشمس ش أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة
فيه بسبح اسم ربك الأعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل ص وخطبتان كالجمعة ش أي
وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما
ومن الجهر بهما ونحو ذلك قال بعض وانظر هل كل منهما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب
مستقل انتهى ص وسماعهما ش أي وندب استماعهما والإصغاء لهما وإن كان
لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان أولى لأن السماع ليس في قدرته وليس من
تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة ص واستقباله ش أي وندب استقبال
الإمام في الخطبتين من في الصف الأول وغيره ممن ليسوا متمكنين في صلاة بخلاف
صلاة الجمعة ص وبعديتهما ش أي وندب أن يكون الخطبتان بعد الصلاة
فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحبابا إن قرب ولم يطل انتهى وأجزأته صلاته
لأن الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة وإليه أشار بقوله وأعيدتا إن قدمتا

والظاهر

والظاهر أن الفرع هنا كالفرع الذي قبله في معنى الصلاة وهذا على أن قوله وبعديتهما
من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن
عرفة ونقله المواق مقتصرا عليه فيكون إعادتهما سنة كما هو كذلك في نحو هذا
ولا كراهة في ابن عرفة التصريح باستحباب الإعادة وهو لا يخالف سنية بعديتهما
كما في إقامتهما لمن فاتته كما أشار له في كلامه ص واستفتاح بتكبير وتخللهما
به بلا حد ش أي وندب استفتاح الخطبتين وتخللهما بتكبير بلا حد في الاستفتاح
بسبع والتخلل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فإن افتتاحها وتخللها بالتحميد وسنة
أن خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار ص وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته ش أي
أنه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها
وهل في جماعة أو أفرادا قولان فمن أمر بالجمعة وجوبا أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر
بها وجوبا أمر بالعيد استحبابا والضمير في بها عائد على الجمعة من قوله لمأمور الجمعة
لا على العيد ثم إنه يستثنى من قوله وإقامة من لم يؤمر بها الحاج فإنهم لا يؤمرون
بإقامتها لا ندبا ولا سنة ص وتكبيره إثر خمسة عشر فريضة وسجودها البعدي
من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا ش أي وندب لكل مصل
ولو امرأة أو مسافرا أو أهل البادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس
عشرة فريضة وقتية أولها صلاة ظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من
اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور لا فائتة ولو من أيام
التشريق ولا نافلة ولو تابعة لفرض وإذا ترتب على المصلي لفرض سجود بعدي
فإنه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور فقوله وتكبيره أي المصلي كان
ممن يؤمر بصلاة العيد أم لا وقوله إثر بكسر الهمزة أي عقب فيقتضي أنه يكبر
قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك وقوله وسجودها الخ عطف
على خمس عشرة أي وإثر سجودها البعدي وقوله لا نافلة عطف على خمس
لا على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى ص وكبر ناسيه إن قرب ش أي

لنا سيئ وكذا متعمدة كما استظهره بعض لقول ابن الجلاب من تعمد التكبير
خلف الصلوات أيام التشريق بنحو مما ذكر فيها انتهى والذي هنا كالذي المتقدم
في البناء جماعة لأن سهو واشار بقوله والمؤتم إن لم يكبر امامه لقول المدونة وان
سهى عنه الامام كبر عنه المأموم انتهى وأولى ان تعمده الامام تركه ولم يعلم
من كلام المؤلف والمدونة هل ينبهه المأموم أم لا وفي الامهات وإذا لم يكبر
الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة ص
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا ش ظاهره انه يخرج من عهدة الطلب بقوله
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وان لم يعد هذه الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر
ما نقله المواق والحطاب وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري ما يفيد انه انما
يخرج من عهدة الطلب بتكرر هذه الثلاثة المرة بعد المرة لا لكل اعتراضه وص
وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن ش هذا في
مختصر ابن عبد الحكم والمدونة لا أول وقوله ثم تكبيرتين يعني مرة وتكون التكبيرة
الثالثة معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يفهم من كلامه ص وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ش المعروف كراهة التنفل في الصحراء
أي المصلى للامام والمأموم قبل الصلاة وبعدها لعموم ورود خبر الله واما صلاة العيد
في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه
ذلك ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلى
بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيرها هذا وجه
كراهة التنفل بالمصلى قبلها واما وجه كراهته فيما بعدها فخشية ان يكون ذلك
ذريعة لاعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها لكونها خلف الامام غير
المعصوم ولا يقال كل من يرى الجمع يتنفل قبلها وبعدها في المسجد مع انه لا يكره
ذلك فيه لانا نقول لا نسلم ذلك لان المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند
جمع من العلماء واما جوازه بعدها في المسجد فلانه يندر حضور أهل البدع

لصلاة

فـ
لصلاة الجماعة في المسجد فتأمل. **فصل** ذكر فيه حكم صلاة الخسوف
والكسوف وصفتهما وما يتصل بذلك يقال كسفا وخسفا مبنيين للمعلوم والمجهول
وانكسفا وانخسفا ست لغات وكلها على انها بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو
ذهاب الضوء منهما وقيل بوجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب
بالكلية ولما كان القمر يذهب جميع ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال
كسفت الشمس وخسف القمر ص سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين ش احتفل المؤلف ببيان حكم
صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال الفاكهاني أي عين يخاطب بها النساء
والعبيد المكلفون والصبيان الذين يعقلون الصلاة وسائر البادية والمسافرون الذين
لم يجد سيره وصفتها ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع وقيام كما يأتي فيقرأ
فيهما سرا على المشهور لانه لا خطبة لها وعن مالك الجهر واستحسنه اللخمي
ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة ليعلم الناس انتهى
وعلى المشهور فيأتي كسر قوله الا ان لم يسر فيها كما يذكر قوله الجمع في الوتر وليس
من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة قوله سنة أي سنة عين حتى
في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو مفاد ابن عرفة وغيره وهذا
مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا ويؤمر بالكسوف استنانا
فلو قال المؤلف سن لمأمور الصلاة وان عمودي لم يجد سيره لكان احسن والفرق بينها
وبين صلاة العيد التي ما خاطب بها الا من خوطب بالجمعة ان صلاة الكسوف صلاة
رهبة لحدوث آية من آيات الله تعالى فيؤمر بها والرعاة والعمودي وغيرهما
بخلاف صلاة العيد فانها صلاة فرح يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهاة ص
وركعتان ركعتان لخسوفه قمر كالنوافل جهرا بلا جمع ش يعني ان حكم صلاة
خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله في البيان
والتوجيه واقتصر عليه المؤلف هنا وانما قال وركعتان ركعتان ليفيد انه لو اقتصر

على لفظ واحد منه الاول وهم انما ركعتان فقط وليس كثر الركوع فيها انما تصلى
كذلك حتى تنجلي وظاهره ان السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولا كالنفل
بغير خصوصها بصلاة ركعتين فقط ستر ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا
بدى بالفرع وان كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتى غاب
طليل خلافا للشافعي فيهما ويكره الجمع لها للعلماء في البيوت بقوله وركعتان
نائب فعل محذوف اي وسن ركعتان كما هو ظاهره او ندب ركعتان لخسوف قمر
وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف والجملة معطوفة على
الجملة ذا ولي او مستانفة وكالنوافل حال ص وندب بالمسجد ش هذا راجع
لكسوف الشمس وكان ذا وليه ان يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي بخسوف
القمر كما فعل اهل المذهب وما نكتة فيما فعله والمعنى انه يستحب في صلاة الكسوف
الشمس ان تفعل في المسجد واما في الضحى نظرا الى الفعل اي وندب فعلها في المسجد
مخافة ان تنجلي قبل الاتيان الى المصلى وقال ابن حبيب ان شاء فعلوها
في المصلى او في المسجد انتهى وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب واما
الفذ فله ان يفعلها في بيته ولا اذان لها ولا اقامة وانما من خواص العيد ابن عمر ولا
تقول الصلاة جامعة ابن ناجي نقل ابن هارون انه لو نادى مناد الصلاة جامعة
لم يكن به باس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين
انه عليه السلام بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة ويكبر في افتتاحها كالتكبير
في سائر الصلوات ص وقراءة البقرة مواليا لها في القيامات ش يعني انه يقرأ
اولا سورة البقرة ثم نحو مواليها وهي آل عمران والنساء والمائدة في القيامات
الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام على المشهور لان من سنة كل ركوع
ان يكون قبله فاتحة ولانه قيام يشرع فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة
المشهور لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني لان الفاتحة لا تتكرر في ركعة مرتين ص
ووعظ بعدها ش اي وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد

الزمان

يرجى تاثيره وليس هنا خطبة وان كانت عائشة سمعت ما وقع من الوعظ من النبي
حين اقبل على الناس فحمد واثنى على الله خطبة لانها عند من اصحاب الرسول عليه
السلام منهم علي ابن ابي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وابو هريرة
نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه عليه السلام خطب فيها ولا
يجوز ان يكون خطب واغفلوا ذلك كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب
حمل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى انه اتى بكلام منظوم
فيه حمد الله وصلاة على الرسول عليه السلام على طريق ما يأتي في الخطبة فلذلك
سمتها خطبة وكان ينبغي تأخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع ص وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ش اي وركع ركوعا يقرب طوله من القراءة اي وركع كل ركوع كالقراءة
التي قبله اي قريبا منها في الطول لا يساويها فيه وهذا موافق للمدونة ولو ترك التطويل
في القيام او الركوع او السجود سهوا سجد قبل السلام لان التطويل سنة مؤكدة واقتصر
عليه في [illegible] السنن متعمدا او في كتاب [illegible] والشامل
وغيرهما انه اذا ترك التطويل في القيام او الركوع او السجود سجد وهذا يدل على ان التطويل
فيها سنة مؤكدة خلافا للتتائي والبساطي وح وقوله كالقراءة على سبيل السنية وفي
شرح ح ان التطويل مقيد بما اذا لم يضر بالمأمومين كما في المواق وبما اذا لم يخف خروج الوقت
وما ذكر كلام ابن ناجي يقتضي ان المشهور خلاف هذا فانه قال في قول المدونة ويقوم قياما
طويلا نحوا من البقرة الخ ما ذكره هو المشهور وقيل يخفف الامام بحيث لا يضر من خلفه من نحو
[illegible] فاده عبد الوهاب وبه افتى الشيخ لبعضهم قلت لعل الخلاف في كون التطويل [illegible]
الا حيث لم يحصل ضرر واما اذا حصل الضرر فيتفق على عدم التطويل انتهى ص ووقتها
الى العيد ش يعني ان وقت الكسوف كوقت صلاة النافلة العيد من حل النافلة
الى الزوال ص وتدرك الركعة بالركوع الثاني ش اي وتدرك الركعة من كل ركعتيها بالركوع
الثاني من الركوعين لانه الواجب بدليل انه يؤتى به في محله فيصل اوله بالقراءة
والركوع والرفع منه بالسجود خلافا للركوع الاول [illegible] القراءة وهي مجهولة

وفي نسخة الركوع سجود ا[illegible]
واقل سجود بركوعه

على المسبوق فهو جب ان يكون محمولا ولو ركع بعضه الثانية وسهى عن الاول
بعد تمام الشلا وان ركع قبلية الاول وسهى على الثانية فحكمه حكم من نسي الركوع
اي فيبطل بنية فيركون قيام الركعة الاولى والثانية فان كان ثانية الاولى فاته
بالرفع منه وقضى بعد سلام الامام او ثانية الثانية اتى به ما لم يرفع الامام
من سجودها على ما سبق في قول المؤلف وان زوحم مؤتم الخ ص ولا تكرر ش
لم تمنع تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيه
لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لابطلها لزيادة القيام والركوع
فلا يجوز فعلها الا في محل ورودها واما اذا كسفت بيوم فصلت ولم تنجلي
ثم استمرت مكسوفة فيصلي في اليوم الاخر وكذا لو كسفت فصلي لها فانجلت ثم
كسفت وكان ذلك قبل الزوال وانما تكرر ص وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل
قولان ش يعني ان الشمس اذا انجلت في اثناء الصلاة فهل تصلي على هيئتها
من تكرير وقيامين من غير تطويل وانما تصلي كالنوافل بقيام وركوع واحد
وسجدتين من غير تطويل واما لو انجلى بعضها ففيه اتفاق على سنتها باتفاق
كما لو انجلى بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف ان انجلت بعد تمام شطرها اي الصلاة
واما ان انجلت قبل تمام الشطر فحكى فيه ابن رشد قولين القطع واتمامها كالنوافل
والراجح الثانية لحكاية ابن محرز الاتفاق عليه ولو اراد المؤلف هذا لقال ففي اتمامها
كالنوافل وقطعها قولان ويمكن حمل كلامه على ما هو اعم من الشطر فيصدق بالصورتين
اي وان انجلت في اثنائها مطلقا ففي اتمامها كالنوافل اي وقطعها ان انجلت قبل
اتمام شطرها الاول واتمامها على هيئتها من غير تطويل ان انجلت بعد تمامها
فالتفصيل مقابل وقوله كالنوافل وهو احد القولين في القسمين وانظر اذا انكشف
عليه الشمس في اثنائها هل يكون بمنزلة ما اذا انجلت في اثنائها فيجري فيه الخلاف
او يتمها على سنتها ان ادرك ركعة لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
ص وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر

ش يعني

ش يعني انه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم
الكسوف على العيد عند الاجتماع في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء على العيد
في اليوم الاخر لان العيد يوم زينة وجمال والاستسقاء على الضد والمراد بالفرض
هنا فرض العين كغيرها العرو وما اشبه ذلك وايضا المراد بالفرض صلاة
الجنازة لانا نقول خوف الفوات مفقود فيها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن ان تدفن
ثم يصلى عليها بعد الدفن وايضا لا تصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق
بها من حضور الشراب وتجهيز وغسل وتكفين وتشييع ودفن وخوف الامن
خصوص الصلاة كما في المختصر والمراد خصوص صلاة الجنازة لان الصلاة عليها
قبل الدفن واجب مع التمكن وهو هنا كذا المازري صلاتها ثم هو ثم هنا للترتيب
لا اخبار اي ثم اخبر ان الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع واما لو اجتمع
الاستسقاء والكسوف فيصليان معا ويؤخر الاستسقاء ولما ذكر المؤلف
قف الاستسقاء في الفصل الثاني ناسب ان يعقد له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها
وما يتعلق بذلك فقال **فصل** في ذكر الاستسقاء وهو بالمد طلب
السقيا وهو استفعال من سقيته ويقال سقى واسقى لغتان وقيل سقى ناوله
الشيء واسقاه جعل له سقيا والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام
والاستغفار لطلب الفهم والغفر وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم
او غيره لان الاستسقاء يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة
الى الشرب لشفاههم او لدوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء او في سفينة او في
الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من
الغيث ما اقتصروا عليه كان من في جوار السعة فلهم ان يستسقوا ويسألوا الله
المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب وهذه
الاربعة في الحكم على ثلاثة اقسام فالوجهان الاولان سنة [illegible] والثالث
مباح والرابع مندوب اليه انتهى [illegible] الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار

وجدت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

اقامة غير المحتاج لحاجة وقد اشار المؤلف الى حكم القسمين ذلك ولين بقوله ص
سن الاستسقاء شـ اي صلاته لا خطبتين فقط بقوله لزرع او احتياج زرع
ويقال له محل وجدب بالدال المهملة ولا يستعملان في احتياج الحيوان او لادمي او
او لاجل احتياج لشرب او غيره من حيوان او بشر وبسبب تخلف نهر او غيره من مطر
وعين والمختصر الاستسقاء يكون في القرى والصحراء بل شرع ذلك لمن في السفينة
ايضا لعدم حصول شيء مما مر بان يكون في ملح او غور لا يصل اليه واليه الاشارة
بقوله وان بسفينة وقوله ركعتان خبر مبتدا محذوف اي وصلاة الاستسقاء ركعتان
جهرا لانها ذات خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرا لاجل الجمع
بع به قبل القراءة فيهما ... لان الخطبة لتعليم الصلاة وقوله سن اي سنة عين
ويخاطب بها الذكر البالغ واما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا
المتجالة ص وكرر ان تاخر شـ كلامه يفيد انه مطلوب والذي في المدونة يفيد انه
جائز ص وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع شـ اي وخرجوا استحبابا الى المصلى
ضحى اي وقتها وقت العيدين من ضحوة الى الزوال ومن سنتها ان يخرج الناس
مشاة في بذلتهم كما يلبس ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين
وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته
من الجبة اذا والعمائم المعقودة لم ياتي مولاه لا بصفة الزاي والعزلة ما يقتضي
من الثياب ص مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائضا
ولا منع ذمي وانفرد لا بيوم شـ الجزولي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء
ثلاثة اقسام قسم يخرج باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة
والعجائز والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء في حال حيضهن
ونفاسهن لانهن منجوسات وكذلك الشابة الفاتنة لان خروجها ينافي الخشوع
وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل والشابة التي ليست
بفاتنة واهل الكتاب انتهى ابن شاس والمشهور اخراج الصبيان والبهائم غير

مشروع

مشروع وكذلك الشابة التي لا يخشى منها الفتنة واباح في المدونة خروج اهل
الذمة ومنعه اشهب ثم اذا قلنا بالاباحة فهل يخرجون يوم خروج الناس او يخرجون مع
الناس ويكونون على جانب خشية ان يسبق القدر بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين
بذلك فيه خلاف وقال القاضي ابو محمد لا باس بانفرادهم بيوم ومنعهم ابن حبيب
وهو المشهور ابن حبيب واذا خرجوا فلا يمنعون من التطوع بصلاتهم ويكونون
في ناحية منفصلين من المسلمين ويمنعون من اظهار ذلك في الاسواق وفي جماعة
المسلمين في الاستسقاء وغيره وقوله مشايخ وما بعده يحتمل النصب على الحال
والرفع على انه مبتدا حذف خبره اي خرجوا حال كونهم او وفيهم مشايخ ويجوز
الرفع على انه بدل من الواو في خرجوا او الفاعلية بناء على ان الواو في وخرجوا حرف
على لغة من يلحق الفعل علامة جمع او تثنية وهي لغة اكلوني البراغيث والظاهر
ان المراد بالمشايخ ما فوق الصبية لا المشايخ بالمعنى المذكور في باب الوقف ص ثم
خطب شـ اي ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في اولهما ووسطهما
ويتوكأ على عصا وافاد ذلك كله بقوله كالعيد ولا حرج في جواز الكلام ولا كفه
وسعه قاله الاقفهسي وقال ابن عمر الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس
بين السجدتين يدعو في خطبتيه بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير المؤمنين
ولا لاحد من المخلوقين فاذا فرغ الامام من خطبتيه استقبل القبلة مكانه محول رداءه
تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء وصفته ان يجعل ما على منكبه الايمن
على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن ولا يفعل الناس مثل الامام
وهم جلوس ولا قيام فاذا تم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون
الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على
دعائه ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السماء ثم اذا فرغ الامام
والناس من الدعاء فانه ينصرف وينصرفون على المشهور ص وبدل التكبير بالاستغفار

وبدل

ش يعني انه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ويبدل التكبير هنا بالاستغفار
والقاسم محد لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا الجعل المطر ح الاستغفار و وعبارة اخرى ويبدل تكبير خروجه وخطبتيه
التكبير بالاستغفار لا في صلاته على المذهب وانبا. الداخلة على الاستغفار الماخوذ
ص وبالغ في الدعاء اخر الثانية ش اي يندب مبالغته بالدعاء في اخر الخطبة
الثانية حال كونه مستقبلا القبلة وكثرة لغناس ص ثم حول رداءه يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا ش اي ثم بعد فراغه من الخطبة واستقباله
القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء فجعل يمينه يساره ويسرا ليمينه
فياخذ ما على عاتقه الايسر ويمر من ورائه ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن
على الايسر تفاؤلا بان يحول الله ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر
بساعة اليسر ولا يجعل اسفله اعلاه ولا خلافا للنساء لا يحولن لئلا يفتضحن
مارخ الله يوصيه الو نكشفهن ولهذا قيد التحويل بالرجال ويفعلونه قعودا
ولا يحول الامام النساء والقياس اي ما لم تلبس كالرداء. وعبارة اخرى ظاهر كلام
المؤلف تاخير التحويل عن الدعاء وهو قول لاكنه ضعيف والمشهور تاخير
الدعاء عن التحويل ويخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو وهذا لا يعتد به
ص ونوى خطبته بالارض ش اي ايقاع خطبته وهو من باب اطلاق البعض
على الكل اي خطبتان ص وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة
ورد مظلمة ش يعني انه يندب التصدق وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقاء
ويجوز له مفطرين ليتقووا على الدعاء كيوم عرفة ويستحب ان يامر الامام قبله
بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحلل الناس بعضهم من
بعض مخافة ان يكون منعهم بسبب منع الغيث ويامر بالتقرب بالصدقات لعلهم
لن الصعوا بقوا. ثم كعمهم لله فان الجميع من الله فانظر هل امر قول الشيخ
ان الامام لا يامر بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على انه يامرهم بالصدقة واما

اللاص

فلا يامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من سننها قاله في الجواهر واستحبه
ابن حبيب وهو قول مالك ولا يجب والمغيرة في المدونة ذكره المؤلف مسلم في الصوم واما
الصدقة فلا يامر بها كما مر وضبعه بفتح المثناة وكسر الموحدة ويقال بتاعة
ص وجاز تنفل قبلها وبعدها ش اي يجوز التنفل بالمسجد والمصلى قبل صلاة
الاستسقاء وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد
كما مر لان المقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكثار من فعل الخير
ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنفل
اليق ص واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج ش اي واختار اللخمي ندب اقامة
المخصب غير المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها بمحله لمحتاج لجدب وقال
الشافعي وكلامه سواء اقامها غير المحتاج مجتمعا معه او اقامها بمحله ولو
في زمنين مختلفين بسبب حصول جدب لانه من التعاون على البر والتقوى وقال
المازري لما تكلم على المسئلة وكلام اللخمي قال وفي ذا الذي عندي نظر لانه
لم يقم على اقامتها بصلاة تمام دليل لانه لو كان مطلوبا لفعله الصدر الاول ومن بعده
ولو فعلوه لنقل الينا عادة ثم بمفروب وحمل ابن الصباغ قول الشافعي على انه
اقامها معه لا بمحله مارخ الله بوعده لم يفعلها احد مما تقدم ولما فرغ من الكلام
على الصلوات المطلوبة عينا وفعلا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية
وهو ما يحتاج اليه الموتى من غسل وغيره فقال **فصل** فيما ذكر وتقدم قف
دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات احرام وسلام
والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان
فيه وصرح كلام الشعبي انه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث انه معنى
خلقه الله كبث ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه في صورة كبش لا يمر
بشيء يجد ريحه الا مات والروح جسم لطيف متخلل البدن تذهب الحياة
بذهابها ص في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه

وسنيتهما خلاف ش يعني انه اختلف هل غسل الميت المسلم الذي تقدم له استقرار
حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره واجب كالجنابة وشهره ابن رشد وابن يونس
وسنيته وشهره ابن بزيزة وكذلك اختلف هل الصلاة واجبة وجوب الكفاية
وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وغيره او سنة واقتصر ابن الحاجب على حكاية
وكفنه بعض كفاية من غير خلاف الا ابن يونس فانه حكى سنيته كغسله ولذا
قدم المؤلف الرد على الكفن وان كان متاخرا عنه في الوجود ويكون الغسل بماء مطلق
على المشهور بناء على ان الغسل تعبد كما ياتي فيحمل قوله وللغسل طهر على غير الاولى
كما صرح به ابن حبيب وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الادمي بالموت
وعلى طهارته يجوز ابن هارون الا ان يكون في جسده نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء
زمزم ميت ولا نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وخالفه غير
واحد والصحابة فقوله وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وقوله تحكمهم يتعلق بغسل
ولو زمزم اي مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الادمي فالمبالغة في الجواز الغير المستوي
الطرفين ومردود على ابن شعبان القائل بالحرمة او في الجواز المستوي ان قلنا بطهارته
وقوله والصلاة عطف على غسل الميت فهو من محل الخلاف ايضا وقوله كدفنه وكفنه
تشبيه في القول بالوجوب فقط وشوهد من كلام المؤلف لقوله بعد وسنيتهما اي الغسل
والصلاة ص وتلازما ش يعني ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فكل من وجب
له التغسيل وجبت له الصلاة فان كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة
وليس بشهيد ولا فقد اكثره فان فقد شيء من ذلك سقطا ولا انه ارض فقطع يصلى
جسده عليه ولا يغسل لان التيمم قائم مقام الغسل ص وغسل كالجنابة ش اي في الاجزاء
والاجزاء والكمال فالكمال الا ما يختص به غسل الميت كالتكرار وايضا وضوءه
على الراجح ويستحب ما قلناه من معنى التشبيه انه يبدأ بغسل يدي الميت اولا ثم
يزيل الاذى ان كان ثم يوضيه مرة مرة وتثليث راسه ثم يفيض الماء عن شقه الايمن
ثم على الايسر ص تعبدا ش احتمال كون الغسل تعبدا او لاجل التعبد دليل تيممه

عنو

عند عدم الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد مسلم
وعلى النظافة يغسله قاله مالك يعلمه الناس الغسل ويغسله والنظر مع قوله
وكتابية الا بحضرة مسلم ولما ذكر ان الغسل تعبد خشي ان يتوهم انه يحتاج الى
النية لان كل تعبد يحتاج الى نية فذكر ان هذه المسألة ليست من ذلك بقوله
بلا نية لانه ما يفعله غيره لا يحتاج اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف
ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها ص وقدم الزوجان ان صح
النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء ش يعني ان كل واحد من الزوج او الزوجة اذا
مات الاخر يقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضي له اذا نازعه الاولياء لانه من
ثبت له حق والاحسان يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناء ام لا ان فسد
انه المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الاتية
كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان
كما في الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحي منهما محرما والا فلا يقدم
لقوله في المدونة لا يعجبني ان يغسل الحلال زوجته المحرم من الاخر وان فعل كره له واهدى
ان امس طيبا فم ان الحي مستثنا من المفهوم اي الا ان يفسخ الا ان يفوت فاسده ولو قال ولو بفوات
فاسده لكان اظهر ص وان رقيقا اذن سيده ش يعني ان الحي من الزوجين اذا كان
رقيقا يقدم على الاولياء في غسل الميت ان اذن له سيده في التغسيل لانه حق على الادمي
له في النكاح وسواء كان الميت رقيقا مثله او حرا وظاهره انه يقدم بالقضاء وقاله
ابن القاسم وقال سحنون ان كان احدهما او كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضاء الا في صورة
واحدة وهو ما اذا كانت الزوجة حرة والزوج رقيق والزمه سيده في الغسل فيقضى
له وكلام الحطاب يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ عمران حمله يقتضي
انه الراجح ص او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت بعد موته ش هذا من جملة
المبالغة يعني ان احد الزوجين يقدم له التقديم على الاولياء ولو حصل له الموت
قبل بناء او باحدهما العيب او الميت عيب يوجب الخيار لانه بالموت صار كالعدم لفوات

الشيخ

الرضا ووضعت بعد موته من زوجها فهي احق بتغسيله وان حلت لغيره بالوضع
سواء تزوجت ام لا والمبالغة في المسائل الثلاثة اشارة الى الخلاف فيها ص ولا جنب
نفيه ان تزوج اختها ش لو لا جنب نفي التغسيل حيث ماتت فتزوج اختها او من
يحرم جمعه معها قاله ابن القاسم واشهب لان فيها جمعا بين محرمتي الجمع وفي
تزوجه اختها يجمع بين غسليهما وجمعهما في الحياة ويكره في الممات ومن ابى يفعل
ان فعله مكروه لا خلاف الاولى ويعني انه ان وطئ اختها لحلة اليمين فانه
لا جنب له نفي غسلها ايضا وظاهر كلام المؤلف خلافه والمراد بقوله وتزوجت
غيره الرجوع ابن يونس وكذلك اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فاحب الى ان لا تغسله
لانه قد حرم عليه تزويجها ان لو كانت الآن مطلقا وكان يحتا كما قال ابن غازي وفيه
تنكيت على المؤلف في عدم تقييده بحيث لانه اختيار منه من نفسه ص لا رجعية
ش معطوفا على المدخلة اي وغسل احد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا تغسل الواحد
منهما على الآخر وهو مذهب المدونة ويجوز رفعه على انه فاعل لفعل محذوف وهو
وبعلة معطوفا على قوله الزوجان من عطف الجمل اي ولا تغسل رجعية لكن لا تعطف
الجمل الا على قول ضعيف عند النحويين وكان لا ولو قرنته بالواو ويصح جره عطفا
على فاعل المصدر المحذوف ويكون تقدير المحترزة والمقدر بحذف وجوه غسل المتأهل
الميت لا رجعية الخ ص وكتابية الا بحضرة مسلم ش فتغسل زوجها بحضرة مسلم
ويقضى لها بذلك ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الا بحضرة مسلم
اي بحضرة مسلم ذكر او انثى عارف باحكام الغسل [illegible] على ان الغسل للنظافة
واما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لان الكافر ليس اهلا للتعبد
لانه قربة مع ان المؤلف قال فيما تقدم تعبدا وهو مشكل مع ذكره هنا ان الكتابية
تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم ص واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل
من الجانبين ش يعني ان من ابيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الاباحة للموت
فان الاباحة تبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه فيدخل في القن وام الولد

والمدبرة

والمدبرة ولو كان السيد عبدا واحترز بقوله لاباحة الوطء من المكاتبة والمبعضة
والمعتقة لاجل وامة القراض وامة الشركة وامة المديون بعد الحجر عليه على
المنصوص ولا امة المتزوجة خلافا لما حمله اللخمي على سحنون فيها وان حرم بعض [illegible] بعارض
عارض من حيض ونفاس او ظهار كما قاله الباجي ص ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم
امرأة محرم وهل تستره او عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه ش ابن ان لم يكن احد الزوجين
او كان واسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله ثم اقرب اوليائه على ترتيبهم
كالصلاة على الجنائز والنكاح فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق
وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر فرجل اجنبي مسلم
او ذمي بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد لا اجنبي فامرأة محرم ولو كانت بنسب او رضاع او
صهر كما عند ابن عرفة كام زوجته او زوجة ابنه ويقدم محرم النسب على الصهر عند
التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي
وغيره وهو الذي في الامهات واختصروها عليه او انما تستر عورته اي بالنسبة
اليها وتقدم ان عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي وبعضهم جواز
رؤيتها لما عدا [illegible] في الحياة تأويلان ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد الا النساء الاجانب
يممته لمرفقيه على المشهور على ما بين [illegible] ثم ان تقديم الاقرب
على الاقرب وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي بعد اقرب اوليائه وفيه نظر لان الاجنبي
بعد جميع الاولياء فتجعل الاضافة فيها نسبية واقرب ليس هو على بابه اي ثم قريب
هو اوليائه فيتحصل من الاولياء الا محرم او هو اخص من [illegible] التفصيل وهو
تقديم الاقرب على الابعد بالوجوب على كلام اهل المذهب ص كعدم الماء ش يعني ان الميت
اذا لم يوجد ما يغسل به فانه ييمم وجهه ويديه لمرفقيه وهذا على القول بان الغسل
للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فان وجد قبل الصلاة غسل والا فلا ص وتقطيع
الجسد وتزليعه ش اي ييمم عند خوف تقطيع الجسد وتزليعه من صب الماء عليه
ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسلخه واما لو كان متقطعا

فهو ما بلغ في قوله ولا دون الحلق وكان ينبغي أن يقول وتقطع وتزلع بلا بابا ص وصب
على مجروح أمكن كمجدور إن لم يخف تزلعه ش يعني أن المجدور والمحصوب والمجروح
وذي القروح ومن تقشر تحت الشعر وشبههم إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإن
صب عليهم الماء من غير دلك إن أمكن فإن زاد أمرهم على ذلك أو خشي من صب الماء
تزلعه أو تقطع يمموا والمجدور بالدال المهملة والمعجمة وأول ما ظهر الجدري من قصة
أصحاب الفيل ولم يكن قبلها ص والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر
ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها ش يعني أن المرأة فيما تقدم أن الرجال فيلي تغسيلها
الزوج أو السيد إن عدما فالأقرب إليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على
ترتيب العصبة في الرجال فبنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة
فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فإن لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الأجنبية
ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال
بعض أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يده
غليظة ولا يباشر جسدها بيده ثم إن لم يوجد محرم يممها الأجنبي وجهها ويديها لكوعيها وإنما
يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها لأن نظر الرجل للمرأة أقوى من عكسه وانظر
كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حال الحياة
فإن قلت يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب قلت لو كان كذلك
لما اقتصر في التيمم على الكوع وأشار بقوله ولا يضفر الخ لقوله في العتبية سئل ابن القاسم
عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يعقص أم يرسل وقد يجعل بين
الأكفان أو يعقص ويرفع مثل ما تفعله المرأة الحية بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه
ما شاءوا وأما الضفر فما أعرفه ابن رشد يريد لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء
الله حسن من الفعل لما روي عن أم عطية قالت توفيت ابنة رسول الله عليه السلام
فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلناه ثلاثة ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناه من
خلفها وقرره يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا ينور انتهى والضفر

نسج

نسج الشعر وغيره عربية وعقصه ضفره وليه على الرأس ص وستر من سرته ٦
لركبتيه وإن زوجا ش يعني وستر الغاسل الميت من سرته لركبتيه وإن سيدا أو زوجا
لكن الستر وجوبا بالنسبة للأجنبي واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد والمبالغة
مشكل لأن ما قبلها الستر فيه واجب إلا أن يحمل على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين
ص وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وإن والى أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه ش الضمير في ركنها عائد على الصلاة على الميت المتقدم ذكره في
أول الباب وذكر المؤلف أن أركانها أربعة منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت
خاصة واستحضار كونها فرضا ولا يضر إذا غفل عن هذا الأخير ولو صلى عليها على
أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وانعقد الإجماع في زمن عمر على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل
البدع فإن زاد الإمام خامسة عمدا أو سهوا أو مذهبا فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره
وإن زادها سهوا انتظره حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ ينبغي وهو
خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي وخلاف ظاهر كلام المؤلف فإن كلامه شامل
لمن زاد عمدا أو سهوا وعلى هذا فقول المؤلف وإن زاد لم ينتظر محمول على ظاهره من
شموله لمن زاد سهوا أو عمدا وهو يرى الزيادة مذهبا أم لا وفي بعض التقارير أنه
إن زاد خامسة عمدا ومذهبه أنها أربع أن صلاته تبطل دون صلاة مأمومه انتهى
وفيه نظر ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي وأقل
ما يجزئ في كل تكبيرة اللهم اغفر له ويقول فيما يأتي في المسبوق التكبير
إن لم ترفع أي لئلا تكون الصلاة على غائب فأحرى ولذلك أتى بالدعاء ابن ناجي يحمل
نقل عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة
على المستحب لا الوجوب انتهى وكان أبو هريرة يتبع الجنازة فإذا وضعت كبر وحمد
الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك هذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة انتهى وان والى التكبير ولم يفصل
بينهن بدعاء اعاد الصلاة ما لم تدفن فان سوي عليه التراب فيصلى على القبر ومثله
ما اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او انقص سهوا او طال الامر فانه يرجع بالنية فيتم التكبير
ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فانه كبر حسبه في الاربع قاله ابن عبد
السلام وصوب ابن ناجي انه يرجع بتكبير كما في الفريضة ومنها تسليمة واحدة يسمع
الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع المأموم بها نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس
وظاهر كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فان الركن هو التسليمة والخفة
مطلوبة وكذا تسميع من يليه وليس المراد من يليه جميع من يقتدي به كما يفيده كلام المواق
ص وصبر المسبوق للتكبير ش يعني انه اذا جاء شخص وقد كبر الامام وتباعد فان يؤخر
المأموم التكبير ولا يكبر لان الامام مشتغل بالدعاء بل ينتظره حتى يكبر او دعا الى ان يكبر
الامام فان كبر ودخل معه لان التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الامام
وقيل يكبر ويدخل كالصلاة الحضر ورواه مطرف وغيره واختاره ابن حبيب ومن المتاخرين
ابن رشد وسند ومفهوم قوله المسبوق للتكبير انه لو سبق بالتكبير الرابعة اي سبقه الامام والمأموم
بتكبير الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه وصوبه ابن يونس قال سند لانه في
حكم المنقضي والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة في غير السلام وعن مالك يدخل
ويكبر اربعا ص ودعا ان تركت والا والى ش يعني ان المسبوق اذا سلم الامام فانه
يدعو بين تكبيرات قضائه ان تركت الجنازة ويخفف في الدعاء الا ان يؤخر رفعها فيطول
في دعائه وان رفعت فورا فانه يوالي بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على
غائب ويؤخذ من هذا التعليل ان الدعاء حينئذ مكروه ص وكفن بملبوسه لجمعة
ش يحتمل انه بيان لصفة الكفن اي انه اذا تشاح الورثة في الكفن قضي بتكفينه في ملبوسه
لجمعة ويحتمل انه بيان لما يستحب لما ان يحرص على التكفين فيه وعلى الاول يقدر مضاف

اي بمثل ملبوسه لجمعة وعلى الثاني كان ينبغي له ان يقول الجمعة لتقرن ثيابا بجمعته
وصلاته والجماعة واعياده وما شهد به مشاهد الخير والاحتمالان محتملان
ص وقدم كمؤنة الدفن على دين الا المرتهن ش يعني ان الكفن يقدم من راس المال لا بقيد
كونه ملبوسه لجمعة كمؤنة المواراة من غسل او حمل او حفر وحراسة ان احتيج اليها
على كل من يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز اما ما يتعلق بالاعيان
سواء تخصص فيها كالعبد الجاني وام الولد وزكاة الحرث والماشية او لم يتخصص
فيها كدين الرهن فمقدمة على الكفن ومؤنة التجهيز ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن
احق به لانه حازه عن عوض وان لم يكن لحوز فاسوة واشار بقوله ولو سرق الى ان
الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما يكفن به اولا او نبش القبر ولو بعد قسم المال
ابن القاسم ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه ص ثم ان وجد وعوض ورث
ان فقد الدين ش يعني ان الكفن اذا وجد بعد ان سرق او ضاع وقد كان الورثة
وغيرهم عوضه فانه يورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين احق ص كاكل السبع
الميت ش تشبيه في الحكم مع قلب الصورة وهي ما اذا فقد الميت وبقي الكفن
فيورث مع فقد الدين ص وهو على المنفق بقرابة او رق ش يعني ان ما ذكر من
الكفن ومؤنة التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة من اب على ابنه
او ابن على ابيه او بسبب رق من رقيق ومن فيه شائبة ولو مكاتبا لان نفقته
على سيده ثم له فيها حاجة امن الكاتب ولو مات شخص وعبده ولم يخلف الشيء
الا كفنا واحدا كفن به العبد لانه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له حق
فيه والمراد بالانفاق القرابة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله والفقير من بيت
المال ويلزم ما له البعض من الكفن بقدر ما ملكه منه ص لا زوجية ش يعني
ان الكفن وما معه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة الا من جهة القرابة والرق واما
من جهة الزوجية فلا ولهذا لا يجب على الزوج ان يكفن زوجته ولو كانت فقيرة
وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسحنون نظرا الى انقطاع العصمة

ص والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين ش هكذا قال ابن شاس ونصه ومن
لا مال له يكفن من بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو تعذر وكان لا يمكن الوصول إلى شيء
منه فكفنه على كافة المسلمين كفاية إن لم يكن وقف وإلا صرف منه انتهى الكلام على
الواجبات ثم شرع في الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر وفاته
ودعوه فقال ص وندب تحسين ظنه بالله ش يعني أنه يندب لمن حضرته الوفاة أسباب
الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى عياض يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في
مهلة العمل فإذا دنى الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء قال غيره لأن ثمرة الخوف
تتعذر حينئذ انتهى فإن قلت كان تحسين الظن بالله واجبا لأنه يجب تحسين الظن بالله
تعالى أبدا لأنه [illegible] فالجواب أن المراد تحسين ظنه
بالله عند الموت بلا تأمل ص وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر ش أي وندب
لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الأيمن إلى القبلة عند إحداد بصره وشخوصه إلى
السماء قال اللخمي يفعل بعد الظهر ورجلاه للقبلة وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر
ونحوه في الطراز وما في التوضيح مرجح به على القولين في صلاة المريض يقتضي أنه
يجعل على أيمن ثم أيسر ثم ظهر ولذا استفيد الأيسر واقتصر على الأيمن تفاؤلا أنه من
أصحاب اليمين لا من أصحاب الشمال ص وتجنب حائض وجنب له ش أي وندب تجنيبه الحائض
والجنب والكلب والتماثيل وكل شيء يكره حضور الملائكة والصبي الذي يعبث وما يكره انتهى
وينبغي كونه طاهرا وما عليه طاهرا وأن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه
سمتا وخلقا ودينا وتلقينه كلمة التوحيد برفق وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن
الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لا يترك من يبكي عنده برفع صوت
وقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها وإبعاد النساء
لقلة صبرهن والكفار والتجمل لمن حضر من الرجال ص وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه إذا قضى ش ومما يستحب أيضا تلقينه الشهادة بأن يقول في حضرته أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

ورسوله

ورسوله ليكون آخر كلامه وليحضره ما الشيطان الذي يحضره لو عوى (?) والعياذ
بالله ولا يلقن إلا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأرأفهم
وأبلغ عليه ولا يلقن إلا مرة ويسكت بين كل تلقينة سكتة ومما يستحب تغميضه في
فيه بعد [illegible] ومما يستحب أيضا أن يشد لحييه لئلا يسترخي على
بعصابة عريضة [illegible] رأسه لئلا يبقى فاه مفتوحا [illegible]
منه [illegible] وقوله إذا قضى راجع لما في [illegible] قضاؤه أي
موته ولذا عبر بإذا دون إن [illegible] وعلامات الموت أربع انقطاع نفسه وإحداد
بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامات البشرى
للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات الشقاء أن تحمر
عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر انتهى وتربد بالمد الموحدة وبعدها
دال مشددة قال في القاموس الربدة بالضم لون إلى الغبرة ص وتليين مفاصله برفق ش أي
عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه ويحنيه لبطنه تسهيلا على الغاسل ص ورفعه
عن الأرض ش أي كسرير خوف أسراع البلاء والهوام فيحصل له التشويه ونحو ما مر
تغيضه قبل الدفن ص وستره بثوب ش أي وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حالة
الموت وقال بعضهم إنما أمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرا وحشيا من المرض
فيظن به [illegible] ص ووضع ثقيل على بطنه ش أي ومما يستحب أيضا وضع
شيء ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما فإن لم يكن [illegible] في قوله
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات
لم أر من نص عليها من أهل المذهب وهي منصوصة للشافعية وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن
عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه انتهى وما ذكره حلولو أخص من ما ذكره
ابن عرفة ص وإسراع تجهيزه ش أي وندب إسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره
وتأخيره عليه السلام [illegible] أو للتبليغ خبر موته النواحي
القريبة ليحضروا الصلاة عليه لاغتنام الثواب [illegible] فاطمة [illegible]

وغيرها واستثنوا من قاعدة العجلة من له تشطير ستة مسائل التوبة والصلاة اذا دخل
وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف اذا قدم
وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاولى وبه من الشرع ورمي من ايام التشريق واخراج
الزكاة عند حلولها ح الا الغريق ش اي فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق
فيموت حتى يتحقق موته او تغيره ولو ادخل الكاف على الغريق لكان اشمل ليدخل الصعق
ومن يموت فجاءة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم ح وللغسل سدر
ش اي وندب لغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل نبته بالبراري لا تحتاج ذكية
وانما خص السدر بالذكر وان كان غيره عنده مثله من كل غاسول كالاشنان او صابون او
نحوهما يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج بروحه الى سدرة المنتهى التي ينتهي اليها
ارواح المومنين كما قيل وليس معناه عند كافتهم ان يلقى ورقاته في الماء فانه منكر وصنع
بعض العامة بل يسحق ويجعل في الماء ويخضخض حتى تبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت
وتكون الغسلة الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتنظيف والثانية بالماء والسدر
للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب ح وتجريده ووضعه على مرتفع
وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت ش اي ومما يستحب ايضا
تجريده للغسل ووضعه على شيء مرتفع سريرا او غيره وانما استحب تجريده من ثيابه
التي مات فيها لانه امكن للانسان في عورته وهو مذهب مالك وظاهره انه يجرد ولو اخل المرض
جسمه خلافا لقول عياض استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكراهية
ان يطلع عليه بتلك الصفة وانما استحب ان يوضع على مرتفع لانه امكن وليلا يقع من ماء
غسله على غاسله شيء وليس من سنة الغسل استقبال القبلة بل يستحب حيث تيسر الصعود
ليلا يقم منه الرائحة الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار وكثرة الذكر لا بهذه
الاذكار المبتدعة لكل عضو فانها بدعة ونكره وقوله على المرتفع ولا يجعل الميت بين رجليه
بل يجعل بالارض ويقلبه حين غسله وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق لان ذاك ليلا
تتناوله الهوام وهذا ليلا يقع شيء مما غسله على الذي يغسل ولتمكن غاسله من تغسيله

وفيها

ومما يستحب ايضا ايتار الغسل ولحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر ويجعل في
الاخيرة كافورا ان تيسر وهكذا روى ابن وهب عن مالك ابن حبيب السنة ان يكون الغسل
وترا ولكن لا الا غسل النبي عليه السلام فانه لم يحصل الانقاء بالشافعية فلا يطلب بعدها
وتر ومما يستحب ايتار الكفن قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب الا ان
لم يوجد الا ثياب في يسير غير العمامة والمئزر ابن حبيب تعد في العمامة والمئزر والقميص
ويلف في ثوبين والسبع للمراة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة او وطئت الميتة
فانه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف
بالموت والقدر المامور به تعبد او نظافة ح وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه
بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشفه واغتسال غاسله ش هذا ايضا من
مستحبات الغسل قال فيها ويعصر بطنه عصرا خفيفا قال اشهب واذا عصر بطنه فليامر
من يصب عليه الماء ان لا يفتر ما دام في الغسل يغسل ما اقبل وما ادبر ويلف على يده شيئا
كثيفا لا يجد معه لين ما مر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويأخذ خرقة اخرى
على يده ويدخلها في فيه لينظف اسنانه ويرد الماء في انفه ثلاثا وله الافضاء الى ان يفضي
والمباشرة للعورة بيده ان الجا ومما يستحب ايضا توضيته الميتة قبل الغسلة الاولى وبعد
ازالة الاذى مرة مرة ولا يتكرر الوضوء على الراجح كما مر ومما يستحب تعهد اسنانه بتنظيفهما
وازالة ما فيها وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره ريحه او رويته ومما يستحب ايضا امالة
راسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى ومما يستحب عدم حضور غير معين لغاسل
لصب او تقليب بل يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب
يصدق بخلاف الاولى فكما يصدق بالكراهة المرادة هنا فلو قال وكره حضور غير معين لافاد
المراد ومما يستحب جعل كافور في الغسلة الاخيرة ان كانت ثالثة او غيرها وخص الكافور لانه
لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام
ومما يستحب ان ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله وهل ينجس الثوب المنشف به قولان

لابن عبد الحكم وسحنون واللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميتة ينجس ثوب التنشيف
ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن القاسم لا يصلي به ولا بما اصابه من مائه خلاف قولهم في الغسالة
غير المتغيرة ومما يستحب ايضا اغتسال غاسل الميت ولو ذا بخ بعد فراغه ليلا يتوقى
ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في امره لتحفظه فاذا وطن نفسه على الغسل فيمكنه الكثر
والمراد باغتساله ان يغسل جميع جسده للتنضيف بلا احتياج الى نية الا ودانية كما يفيده
التعليل ص وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا
يقضى بالزايد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او يستر
عورته والباقي سنة خلاف ش لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين
ثم يتكلم بعونه الله على مستحبات التشييع وغيره وهو بديع في الترتيب منها بياض
الكفن قطنا او كتانا وعن ابن يونس والكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعموم حسنه
فيما عطف عليه من قوله وتجميره بالجيم وجه شي اي تبخيره وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا بالعود وغيره لان المقصود تحسين الرايحة وصحفه بعضهم بالخاء المعجمة
وبعدها ميم فقال والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت وافضل
البياض الابيض من القطن او الكتان والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن عليه السلام
ومنها عدم تاخر التكفين وحكم تاخره عن الغسل مكروه وكلام المولف لا يفيد هذا كما مر
ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة وكلام المولف صادق بالاثنين وقوله بعد
ووتره اي غير الواحد فالواحد مفضول بالنسبة الى جميع المراتب والاثنان فيه مستحب واحد
اي من جهة الزيادة على الواحد والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة للزيادة
والوترية ولو اوصى ان لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة اخذ لم يقض لان عليهم في الواحد
وصاداه ان شح الوارث او الغريم ومنع الزايد على الثوب الواحد ولا يقضى عليه بذلك
لان الزايد مستحب وهو لا يقضى به هذا هو المذهب وقول عيسى لانه يحكم على ثلاثة
اثواب ضعيف واستظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق الا ان يوصي بالتكفين في ازيد من
واحد ففي ثلثه الزايد لا يكره بن هلال يوصي بسرف كما لو اوصى بان يكفن بسبعة بالسراه

محدثي

من راس المال اي ونبطل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه
بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم وحكى ابن بشير نفي الخلاف فيه او الواجب انما هو ستر
عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قاله ابو عمر ابن عبد البر ونسبه في توضيحه
لتقييد والتقسيم قولان وكان اللايق التعبير بتردد للخلاف لانهما لم يشهرا وعلى
كل حال يقضى بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وغيره الخلاف بالرجل لان
المراة يجب ستر جميع جسدها قولا واحدا بل عليه قولهم كالحي ص ووتره ش اي ومما
يستحب في عدد الكفن ايضا الوتر اللخمي يستحب ان يكون وترا ثلاثا الى فوق سبع او خمس
ولا يكفن في واحد الا ان لا يوجد غيره والاثنان وان كان شفعا اولى من الواحد وان كان وترا
لانه يصفو لاثنان الستر وثلاثة اولى من اربعة وخمسة اولى من ستة ولا ان يجاوز السبع
لانه في معنى السرف وهذا معنى قوله والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة والاثنان
مقدمان ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الاربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة
وكذا الخمس على الستة والسبعة عليهما وقوله ووتره مكرر مع قوله سابقا واثنان
كالكفن واعاده ليرتب عليه قوله والاثنان على الواحد الخ ص وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها ش اي ان كل واحد من هذه مستحب والضمير في فيها للعمامة المستفادة
من قوله وتعميمه قال في المدونة والشان في الميت ان يعمم ويجعل تحت لحيته كما يفعل
بالحي ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح على وجهه وكذا الطيلسان من حمل الميت كذا الخ
كذا نقله في النوادر قال الشارح والمراد بالاثنان المستحب ص وازرة ولفافتان والسبع
للمراة ش الازرة بالضم والكسر ما يتزر به كما هو المراد هنا الا الهيئة فانها بالكسر
لا غير ولفافتان يدرج فيهما فهذه الخمسة عدة الكفن للرجل ويجعل العليا اوسع
من السفلى ويقتضي تمام المراة الى السبع فبين العمامة بخمار وزاد لفافتين وفي عصب
في شيء من كلام الحرور لا العصايب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما ص وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
ش اي وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لا فوقه ويذر منه على قطن

يلصق في منافذ الميت عينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجه من غير ان يدخل فيها
ويستحب الكافور فان في التوضيح الحنوط ما يطيب به الميت ولا باس فيه بالمسك
والعنبر والكافور اولى لانه مع كونه طيبا يشد الاعضاء ومما يجعل الحنوط الذي
افضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه ويجعل ايضا في مساجده جبهته
ويديه وركبتيه واطراف قدميه في غير قطن وحواسه لاذنين والعينين والفم
والانف ومرافقه بفتح الميم وكسر الفاء ما رق من جلده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه
ومرجع ركبتيه وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق فالمساجد ص وان محرما ومعتدة
ولا يتوليانه ش يعني انه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من انواع الطيب وان كان محرما
ومعتدة من وفاة للعمل لانقطاع التكليف بالموت ولا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط
الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بان تغسله وتكفنه ولا تحنطه الا لما
حاجة الا ان تكون وضعت بعد موته او بموضع ليس به من يتولى تحنيطه فلتفعل
وتحتال بعود او غيره ولا تمسه بيدها بقوله ولا يتوليانه اي حيث وجد غيرهما يتولى
ذلك والا تولياه ويحتال في عدم مسه كما قاله عبد الملك وابن الماجشون ص ومشي
مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامراة وسترها بقبة ش عن استحباب التشييع
فيستحب ان يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركوب ولا باس به بعد
الدفن ويستحب اسراع المشيع حاملا او غيره لخبر اسرعوا بجنائزكم فانما هو
خير تقدمونه او شر تضعونه عن رقابكم وهذا لا ينافي ما روي عنه عليه السلام
انه قال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم لان المراد بالاسراع
ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهذا هو المراد بالقصد وليس المراد بالاسراع
ما يشمل الخبب لان في شموله الخبب منافاة لحديث عليكم بالسكينة ولان فيه اضرار
بالميت واضرارا بالمشيعين ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب ولا امراة
كما يستحب للنساء التاخير وراءها المستورة ان شيعن ويكن وراء الركبان فاذا
مشى المشيع واسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وان تاخر الراكب حصل له فضيلتان

وان تقدم

وان تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط ويستحب ان يجعل قبة على نعش
المراة للستر ولا باس بذلك في نعش الرجل وصوب المراة اكد ان شهب وما
اكد ان يستر القبر في دفن الرجال واما في المراة فسواء قلنا بالمطلق ص ورفع اليدين
باولى التكبير وابتداء بحمد الله وصلاة على نبيه عليه السلام واسرار دعاء ش
يعني انه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور اماما او ماموما
وان رفع في غيرها خلاف الاولى وكذا يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو
الثناء على الله والصلاة على نبيه عليه السلام لا السورة المعهودة فان قرا فتمام
مكروهة القراءة يفعلها ورعا للخروج من الخلاف ويستحب الاسرار بالدعاء
لانه اوقع في النفس من الجهر لانه يحتوي على ثناء وصلاة على محمد ولان اسرار الدعاء افضل
ص ورفع صغير على الكف ش ابن ونزع حمله في الذهاب به الى المصلى والقبر على
الايدي ولا يحمل على دابة او نعش لان في الحمل بالايدي المباشرة والمراد بالصغير
ما يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة ولو ذكر المؤلف هذا في مستحبات
التشييع لكان اولى ص ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة ش ابن ونزع ووقوف
امام عند وسط الرجل وعند منكبي المراة على المشهور لئلا يتذكر ان وقف وسطها
ما يشغله او يفسد صلاته وانما حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله
وهو المراة واما المنفرد فصفته وقوفه مثل الامام واما الماموم فوقوفه على ما تقدم
في صلاة الجماعة فقوله ووقوف ذكر عن يمينه واما المراة اذا صلت على امراة
فتقف حيث شاءت واما على الرجال فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل يقتضي انها
تقف عند منكبي الرجل ص وراس الميت عن يمينه ش جملة حالية يعني ان المصلي
يجعل راس الميت عن يمينه وكلام المؤلف فيمن صلى عليه في غير الروضة الشريفة
واما فيها فيجعل الامام راس الميت عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة قبره
عليه السلام في كلام ابن سهل ما يوخذ منه ذلك ص ورفع قبر كشبر مسنما
ش يعني انه يجعل وسطه كهيئة السنام وانما استحب ذلك ليعرف به وان زيد

على شبر التسنيم فلا باس به وكراهة مالك ان يجعل محمولة على رفعه
بالبناء لا رفع ترابه على الارض مسنما على ما قاله عياض
لان قبره عليه السلام مسنما كما في البخاري وكذا قبرا ابي بكر
وعمر وهو اثبت من رواية تسطيحها لا نزوا اهل
الكتاب وتبعا الروافض ووهم اللخمي المدونة على كراهة
التسنيم واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا على كراهة فيسطح
وضعفه عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو ما كان زهاء لا تسنيمها
بل المعنى وقد مر من هنا جواز التسنيم بل هو سنة وقد نص في الامهات على خلافه
ص وحثو قبره فيها ثلاثا ش يريد انه يستحب لمن كان قريبا من القبر بان يكون
على شفيره ان يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول في الاولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ابن حبيب
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون مالك لا اعرف حثيان
التراب عليه ثلاثا ولا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يلون دفنها يلون رمي
التراب عليه فانظر كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك لكن اقتصر عليه صاحب
العمدة قال بعض وانما هو مالك مع ثقته وسماعه فلو سمعه لم ينكره ص وتهيئة
طعام لاهله ش ابن رشد ارسال الطعام الى اهل الميت لاشتغالهم بميتهم
اذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه ص وتعزية
ش الجوهري التعزية الحمل على العزاء بما كان له ... قال في الجواهر هي الحمل على الصبر
بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيها
ثلاثة اشياء احدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وحضه على التزام
الصبر واحتسابه الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله الثاني الدعاء بان يعوضه
الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له
ويجوز ان يجلس الرجل للتعزية كما فعل عليه السلام حين جاءه خبر جعفر وزيد

ابن

ابن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة وواسع كونها قبل
الدفن وبعده ولا بد عند رجوع الولي الى بيته ص وعدم عمقه واللحد ش
وما يستحب ايضا عدم عمق القبر ومما يستحب اللحد دون الشق وهذا في
الارض الصلبة التي لا تخاف تهيلها والا فالشق وهو ان يحفر في اسفل
القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت وانما فضل اللحد لخبر اللحد لنا والشق
لغيرنا ص وضجع فيه على ايمن مقبلا ش قال في السليمانية ويجعل الميت في قبره
على شقه الايمن الى القبلة كما ينام في المجالس ويحل عقد كفنه ويمد يده اليمنى مع
جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه كذلك ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب فان
لم يمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى
حسب الامكان ويقول واضع الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره او تركه فواسع ص وتدورك
ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم
يخف التغير ش يعني ان الميت اذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل الامر
بان لم يسو عليه التراب فانه يتدارك استحبابا ويجوز في تلك الحالة كما اذا وضعت
رجلاه موضع راسه ومثله ما اذا دفن من غير غسل او صلاة فان سوي عليه التراب
فات التدارك واما من دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج ما لم يخف التغير والا فلا
فقوله وتدورك اي استحبابا ان خولف بالحضرة وهو عدم الفراغ من الدفن والطول
يكون بالفراغ منه وقوله كتنكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله وكترك الغسل تشبيه
به ومثله ترك الصلاة واعاد الكاف لانها للتشبيه وما بعدها كاف التمثيل
وعطفه على ما قبله وقوله ودفن من اسلم الخ للتشابه بينهما في مطلق التدارك وان
اختص هذا عما قبله بعود الشرط اليه من قوله ان لم يخف التغير تحقيقا او ظنا
فانه لا يتعدى النقل خاص به كما صرح به الشارح في الصغير وفي ادراجه للتصحيح
كما في الكبير نظر واذا فات التدارك كمن دفن بغير صلاة فانه يصلى على القبر ما لم يخف

ما تقدم في قوله وتلازما ص وتسمرد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم نصب وسن
التراب اولى من التابوت شرايف وفي نسخة سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل
به صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح فان لم
يوجد فقرمود وهو شيء يجعل من الطين على وجه الخيل جمعه قراميد فان لم يوجد
فاجر فيهما فمدرد في تجيم الطوب المحرق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد
فسد اللحد بالتراب اولى من دفن الميت بالتابوت اي الخشبة المسماة بالسحلية
في زماننا وقوله وسن بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون حثه بيان الحفر
لسد به عند عدم ما تقدم اولى من التابوت الخشب التي تجعل فيه الميتة ص وجاز
غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة ش لما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات
المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل المراة الصبي كابن ست وسبع سنين
المغرب وكما زان العربي مالم يبح مثله بستر العورة وقال بعضهم لا يجوز لما ان تنظر
الى بدنه لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . اللخمي والمناهض
كخمس وهذا يقتضي ان ما قبل المناهض للحلم لها ان تنظر عورته وهو يصدق بمن عمره
نحو اثني عشر سنة لانه غير مناهض للحلم واما نظر غير المناهض للمراة فليس في كلام
ما يدل على عين الحكم فيه وفي كلام القرطبي ما يفيد ان له نظر ما عدا الوجه والكفين
منها انتهى ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا والمطيقة
يمنع من ان يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما ومذهب المدونة المنع والمستفاد
من كلام الرسالة وشرحها ان بلغت ثلاث سنين كالرضيعة وانه يمنع تغسيلها
كبنت ثمان ص والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى ش اي ومما يجوز ايضا
غسل الميت بالماء المسخن خلافا للشافعي القايل باحبية البارد لانه يسقط الميت
وكذا لا يجوز اذا كثرت الموتى ترك الدلك او الغسل اي ويصلى عليه ويشكل عليه قوله
فيما سبق وتلازما فيفيد ما تقدم بما عدا الامور الحادثة كما قاله اللقاني وفي شرح
الجوهر انه اذا سقط الغسل لكثرة الموتى لا يصلى عليه وهذا حيث لم يمكن التيمم

و الا يصلى

و لا يصلى وصلى عليهم والمراد بالكثرة الموجبة المشقة وهل تفسير لكونها فادحة
ام لا ص وتكفين بملبوس او مزعفر ومورس ش اي وكذا لا يجوز تكفين الميت
بملبوسه وان كان الجديد افضل وهذا اذا لم يشهد مشاهد الخير كالجمعة ونحوها
والا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر وكذا لا يجوز التكفين بمصبوغ بالزعفران
والورس وهو نبت باليمن احمر يتخذ منه الحمرة للوجه لانهما من الطيب وسيأتي
انه يكره التكفين بكاخضر ونحوه حيث امكن غيرهما الا ليس في صبغهما طيب
وحيث امكن ص وحمل غير اربعة ش يعني انه يجوز حمل النعش على ما امكن
ولا مزية لعدد على عدد قال في المدونة وهو المشهور وقيل يستحب ان يحمله
اربعة ليلا يميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه ص وبدا باي ناحية
والمعين مبتدع ش اي وجاز في حمل النعش بدا باي ناحية شاء الحامل من
اليمين او اليسار من مقدمه او موخره فاذا اخذ عود يد او خذ رجلها والمعين الجهة
كقول ابن حبيب يبدا بمقدم يمين الميت وهو المقدم لايسر السرير ويختم بمقدم
ايسار الميت وهو مقدم يمين السرير وقول اشهب يبدا بمقدم يمين السرير
ثم يختم بموخره ثم بمقدم ايسار السرير ثم يختم بموخره مبتدع بدعة مذمومة
قاله مالك في المدونة وانظر هذا مع نقل ابن حبيب ما قاله عن غير واحد من الصحابة
والتابعين ولعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وقال اللقاني مبتدع
اي التخصيص في حكم الشرع مالا اصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة
وما وقع للشنشوري في شرحه مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب واشهب فيه
نظر انظر شرح الكبير ص وخروج متجالة ش يعني انه يجوز للمتجالة
وهي التي قعدت عن الحيض الخروج لجنازة كل احد والصلاة عليها وتشييعها
وللشابة التي لم يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها عليها كاب
وما بعده ويكره في غيرهم ويحرم ان خشي منها الفتنة ص وسبقها وجلوس
قبل وضعها ش يعني انه يجوز سبق الجنازة الى القبر تخفيفا على المشيعين

اوان لم يخش منها الفتنة
في كاب او زوج او ابن اخ ش
ع سه

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

لا الى موضع الصلاة عليهما لانه خلاف ذلك اولى وكذا يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال بالارض ولم يعول المؤلف على تعبيره الرسالة بالنهي ص ونقل شهيد وجاز نقل الميت من مكان الى آخر قريب لحيثية ترجى بركة الموضع المنقول اليه او يكون بين اقاربه بما هو جيفته مستحب ويجب ان لا ينفجر ولا تنتهك حرمته اما ان كان المنقول منه حضر البدو بوادي زيد ولخم والحاقه الى المبالغة احسن ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى الى واطلاق المؤلف يشملها قبل الدفن وبعده واستظهره تت ولا يقال يعارضه قوله ولا ينبش ما دام به لانا نقول معنى قوله ولا ينبش ما لم يرد به ما لم تدع لذلك حاجة شرعية لنقله بمقصد جملة ما يستثنى ص وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح ش يريد انه يجوز البكا على الميت عند موته وبعده بالشرط المذكورين ويحرم معهما وصح احدهما لخبر ليس منا من حلق وخرق وسلق وحلق الاول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وفيه الغول وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء فاما يفهم كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع الناس للبكاء فيقيد كلامه بما ذكر ويلتئم بما يأتي ص وجمع اموات بقبر لضرورة ش يعني انه يجوز جمع اموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق او تعذر حافر ونحو ذلك وان كانوا اجانب واما لغيرها فمكروه وان كانوا محارم ولا يجعل بن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم وقال اشهب يكفي الكفن ص وولي القبلة الافضل ش يعني انه اذا جمعنا امواتا في لحد واحد فانه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر واحد ثم يقول ايهم كان اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهم قدمه في اللحد وهي مثل قول المؤلف وولي القبلة الافضل في نحو قبورهم في محل واحد في اقبارهم فيقدم من الافضل الى القبلة ويقوم اقبارا بعضهم لو موضعا ص او بصلاة ش عطف على بقبر لا بقيد الضرورة يعني انه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة بل هو الافضل من افراد كل جنازة بصلاة ص يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك ش ذكر المؤلف اثنى

عشر مرتبة قبل الامام الاحرار الذكور البالغون ثم الاحرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي العبد الصغير ثم الخناثى الاحرار البالغون ثم الخناثى الاحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ولم يذكر مراتب النساء لانه يعلم حكمها بتأخرهن عن الجميع وهي حرة بالغة فصغيرة فامة بالغة فصغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثى المجبوب فقال المجبوب حر فطفل فعبد رجل فطفل وعلى هذا فالمراتب عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم مجبوب حر كبير ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم امة كبيرة ثم امة صغيرة فقول المؤلف رجل حر مراده جنسه وفيما بعده الجنس ابن رشد فان تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم الى الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم وجعل قوله كذلك حر بالغ ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصي والخنثى ثم ان هذا الترتيب مستحب وان خص نساء ومن كل وجه اوسع الا ان يتبين اختيار لا وليها على امر ص وفي الصف ايضا الصف ش يعني ويجوز في الصف اي الجنس الواحد رجال فقط او نساء فقط احرار وارقاء المختلفة بالصفات من العلم والفضل والسن ان يجعلوا من الامام الى القبلة على ما تقدم يلي الامام الافضل فالافضل ويجوز ايضا في الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند افضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند رأس الافضل ومن دونه في الفضل عن شماله رأسه عند رجلي الافضل فان كان رابع من دون الثلاثة جعل عن يسار الامام رأسه عند رجلي الثالث الخ وفي صحيح البخاري قال الرسول عليه السلام من اتبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قال الشيخ احمد زروق عن التتائي لم اطلع على كلام لشيخه صاحب الرسالة ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها

في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجاز ان يسبقوا وينتظر ثم ان حضور الجنازة
اما رغبة او رهبة او مكافاة فالاول والثاني مطلوب والثالث ان لا اجر فيهما ويدل له
حديث البخاري المتقدم لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللمع عن ابن الحاج في
شرحه على عمدة الاحكام انه لا يفوت في نفس الاجر من القيراط لكن ربما نسان
يتبع الجنازة لاجل اقاربها لا لاجل الجنازة ورد به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم
وقد وجد في الحلية لابي نعيم عن ابن سيرين انه سئل عن ذلك فقال ان فيه
صلة الحي والميت فيكون ذلك اعظم اجرا ص وزيارة القبور بلا حد ش يعني
انه يجوز بل يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الايام كيوم من الاسبوع او اكثر
وفي قدر المكث عندها او في التعيين كيوم الجمعة او فيما يدعى به او في الجميع وينبغي
من الجائزات على المولى الصلاة والدفن ليلا كما قاله المصطفى عن ابن شهاب وابي حازم
ونحوه عن الصديق وطلحة وعائشة ليلا وبقي عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله
ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب
ص وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ
عفوها ش هذا شروع منه في مكروهات هذا الباب بعد ان فرغ من جائزاته والمعنى
انه يكره حلق شعر الميت كراسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم اظفاره ونحوها
وان فعله فاعل ... على هذه الحالة ميت واما ان قصد راحة نفسه
فلا يكره ... كراهته جمع بينهما لانه عليه
السلام ... او سقط بنفسه او خرج في مشط تسريح
لحيته او راسه ضم معه وجوبا ... منه وقال اللقاني الظاهر على سبيل الاستحباب
لان هذه الاجزاء لا يجب مواراتها وايضا لو كان الضم واجبا لحرمت ازالتها والمؤلف حكم
بالكراهة ويفهم ان تنكأ ... لانه سبب لخروج ما فيها ونحوه مكروه
ولكن يؤخذ عفوها وان عفي عنه للحي قصدا للنظافة وظاهره انه يؤخذ عفوها ولو
كان ... فهو مخالف للحي ... على قول بعض الشراح لانه من النظافة

وازالة

وازالة النجاسة جائزة فيتعين ان المراد بقوله ويؤخذ عفوها انه يغسل وهو خلاف ظاهر
كلامهم ص وقراءة عند موته ش يعني انه يكره ان يقرأ بسورة يس او غيرها عند المحتضر
لما يعلم من الاستنان ... وكذا الحد يكره ان يطاف في الدار بالبخور وهو المراد بقوله كتجمير
الدار واما عند خروج روحه وغسله فيستحب تجمير ثيابه وانما كره ان يطاف في الدار بالبخور
لان فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت غالبا ويفهم منه انه لو قصد بفعله ازالة
ما يكره من الرائحة لم يكره ... واشار بقوله وبعده وعلى قبره الى ان القراءة ليست ايضا
مشروعة بعد الموت ولا عند القبر لانه ليس من عمل السلف ص وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا ش يريد انه يكره
الصياح خلف الجنازة اي من غير قول قبيح ولا حرم وقول القائل استغفروا لها لمخالفة
عمل السلف ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها لانه يفوت الاجر
في الميت او بلا اذن من اهلها بعد الصلاة عليها حتى يدفن لان لهم حقا في حضوره ليدعوا
لميتهم ويكثر ... ان فيها بطال الجماعة ... حضور دفنها ما لم يطولوا الى ذلك
فيتضررون ... واشار الى ان الانصراف قبل الصلاة عنها مكروه ولو باذن اهلها او لحاجة
لما فيه من الطعن على الميت بقوله او بلا اذن ... بعد الصلاة بلا اذن وقوله ان لم يطولوا راجع
للمسائل ... قبل حصوله ... ص وحملها بلا وضوء
ش يعني انه يكره للمرء على غير وضوء ان يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغ المصلى لانه ... للانصراف
عنها بلا صلاة لانه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة ما لم يعلم ان بموضع الجنازة ماء يتوضى
به والا لم يكره ... حملها بلا وضوء ص وادخاله المسجد والصلاة عليه فيه ش يعني انه
يكره له ادخال الجنازة المسجد والصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد الا ان
يضيق خارجه باهله فلا باس ان يصلى عليه في المسجد بصلاة الامام وبقوله فيه
ضمير عائد على الصلاة اي ولو كان الميت خارجه لانه وسيلة لادخاله المسجد لا حال
من القائم عليه ص وتكرارها ش يريد ان اعادة الصلاة على الميت مكروهة اذا صلى
عليه اولا جماعة ... الاستحبة ... جماعة اتفاقا ... الجماعة فيها مستحب

يستحب تنوار كما ما لم تعقب بالرفق كما قاله ابن رشد ص وتغسيل الجنب ش
هذا من باب اضافة المصدر الى الفاعل اي يكره لمن يكون جنبا ان يغسل ميتا لانه يحمل الطهر
ولذا لا يكره تغسيل الحائض لانها لا تقدر على طهرها كما يأتي في ص كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير ش هذا مصدر
مضاف الى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة والمعنى انه يكره ان يغسل السقط
والمراد به من لم يستهل صارخا اعم من ان يكون ولو قبل تمام الحمل او بعده او يحنط
او يسمى او يدفن في الدار لانه لا يؤمن عليه ان ينبش مع انتقال الاملاك لكن
ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى ولعدم دوام الكبير
والمراد به من استهل صارخا فلا يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري يوجب
الرد واعترض بانه يسير وهو لا يوجب الرد واجيب بان هذا العيب لما لم يمكن
ازالته صار ضررا كبيرا ص لا حائض ش بالجر عطف على جنب اي لا يكره ان تغسل
الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها ولزواله عنها كانت كالجنب ص وصلاة
فاضل على بدعي او مظهر كبيرة ش صلاة بالرفع عطف على المكروهات اي ويكره صلاة
فاضل على بدعي من امام او غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري ونحوه او مظهر كبيرة
من زنى ونحوه ردعا لمن هو مثلهم ما لم يخف ضيعتهم ص والامام على من حده
القتل بحد او قود ش يعني انه يكره للامام ان يصلي على من حده القتل كان في المحصن
والمحارب وتارك الصلاة او بقود كقتل مكافئ واحترز بمن ليس حده القتل كالقاذف
والزاني البكر ونحوهما اذا مات احد منهم بسبب الحد فان الامام يصلي عليه
قاله في المدونة والمفهوم للامام وكذا اهل الفضل وهذا الشيخ نص كراهة وعلل
بالردع والزجر لامثاله وانما خص المؤلف بالذكر المجموع المنصوص عليه من قوله
وان تولاه الناس دونه اي وان تولى القتل الناس دون الامام ايدون انه لا نص
في المدونة على ان الحكم اذا قتله الناس دون الامام انه لا يصلي عليه اي الامام
ص وان مات قبله فتردد ش يعني ان من وجب عليه القتل ثم مات قبل اقامة الحد

او

او القصاص عليه فهل للامام ان يصلي عليه او ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة
عليه ردعا لغيره ترددا بين ابن عمران واللخمي ص وتكفين بحرير ونجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره ش يعني انه يكره التكفين بما ذكر حيث امكن غيره وتنافي بلا
كراهة وكراهة الحرير ولو محضا للرجل لانقطاع التكليف عنه وانما لم يحرم المرأة لخروج
فصل العجز والحكمة وانما قرن الاخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض من الالوان
ويستثنى من العموم ما تقوم النص على جوازه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية
الطيب بخلاف المعصفر من ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي امكن غير
ما ذكر ص وزيادة رجل على خمسة لمسح المرأة ش يعني انه يكره الزيادة للرجل
على خمسة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح بالكراهة
في الطراز وبهذا يسقط قول ابن عات لم ار من صرح بكراهته وكذا لا يكره الزيادة
على السبع للمرأة سمير فان في الطراز المرأة كالرجل ص واجتماع نساء لبكا وان سرا
ش يعني ان الاجتماع لاجتماع البكاء مكروه للنساء وان سرا وبالغ على ذلك لئلا
يتوهم جواز الاجتماع له بغير السر وحيث علقت الكراهة بالارادة حسنت المبالغة
وفهم منه انه لو اراد الاجتماع لا للبكاء فحصل لم يحرم ما يوجبه فلا كراهة وهو
كذلك والبكاء ممدود العويل والصراخ ومقصور سيلان الدموع من غير صوت
فان قيل اذا كان البكاء مقصورا بالدموع كان قوله وان سرا غير مفيد فالجواب
التوكيد لرفع ان يراد به الصراخ مجازا ص وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار
ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي ش يعني انه يكره اعظام النعش بما فوق
الحاجة وكذا يكره فرش النعش بحرير وبه صور ... لا يكره قال ابن حبيب ولا
بأس ان يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة وكذا يكره اتباع الميت
بنار للتفاؤل ولانه من فعل النصارى وان كان فيها طيب فكراهة ثانية للتشبه وكذا
يكره انشاد نعيه اي بالميت في المسجد او على بابه واما الاعلام به من غير نداء فهو
جائز بالاجماع وهذا معنى قوله لا بكحلق بصوت خفي وحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع

حلفه بفيه فسكن وقيل الجمع بتخصيص وقيل بتخصيص بينهما وعلى هذا فهو
من اسماء لا اخفاس المعرفي بين معنيهما وجمعهما بالنا فيهما قابرة من ولي جنازة
فلتحي ثلاثا وقال اللهم امانا وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما كتب الله له عشر حسنات من يوم دفنها الى يوم القيامة ص وقيامها ش
اي يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور احداها للجالس تمر به جنازة
ان يقوم لها الثانية انه يكره لمن تبعها ان يستمر قائما حتى توضع الثالثة انه يكره لمن
سبقها للمقبرة ان يقوم اذا راها حتى توضع واما القيام عليها حتى تدفن فلا باس به
والقول بنسخه غير صحيح وفعله علي رضي الله عنه وقال قليل لا حسنا قياما على
قبره واما القيام للمعزى فقول الغزالي في بيده بروفه وحاطه اندحر ولم يجه ويجب به
ويكره لمن يحبه ويتجافى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به ويستحب للعالم والصهر
والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى او سرور فيهنى وللعالم من الشيوخ وهذا كله ما لم يترتب
على تركه فتنة فيجب ص وتطيين قبر او تبييضه ش اي وكذا يكره تطيين قبر بان يلبس
بالطين وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التجصيص ص وبناء عليه او تحويز وان بوهي
به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ش يعني انه يكره البناء على القبر نفسه
والتحويز عليه موضعها بالبناء حولها وهذا ان عريت هذه الامور عن قصد المباهاة ولم
يبلغ الى حد ياوي اليه اهل الفساد فان قصد شيء من التطيين وما بعده المباهاة او وقع
الموضع ياوي اليه اهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به قاله ابن عبد الحكم فيمن اوصى انه
يبنى على قبره بيت ابن بشير وظاهر هذا التحريم ولو كان بملك وما تنفذ وصيته اي كما
تنفذ وصيته بوضع خباء على قبره وضرب عمر على قبر المرأة اجوز منه على قبر الرجل لما يستر
منها عند اقبارها وضرب عمر على قبر زينب بنت جحش واما ضرب عبد الله على قبر الرجل
ابنه وكره خوف الريا والسمعة فلم نصرف بالبناء والتحويز للتمييز جائز وظاهره سواء
كانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغير
وكما جاز البناء والتحويز للتمييز اولى التطيين والتبييض يجوز وضع حجر او خشبة

او عود

او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش فيه اسم او تاريخ موت وكذا يكره نقشه بقوله وجاز
اي البناء ويحتمل والتحويز وافراد الضمير لان العطف باو وعم ما من التطيين والتبييض لحوز
وقوله كحجر الخ تشبيه بالجواز ومفهوم بلا نقش الكراهة وظاهره ولو قرانا وينبغي الحرمة لانه
يؤدي الى امتهانه ولما فرغ من الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وكان متلازمين كان من
وكان مطلوبين لكل مسلم وحاضر تقرر له استقرار حياة غير شهيد ولا فقد اكثره شرع
في الكلام على اضداد تلك ذا وصاحبا استغنا بذكر اضدادها عنهما وبقي احد المتلازمين
وهو الغسل عن نفي الاخر وهو الصلاة واطلق النفي من غير بيان لحكمه فقال ولا

فصل

يغسل شهيد معترك فقط ش يعني ان الشهيد المعترك بسبب الكفار سواء قاتل لعلا
كلمة الله او لغنيمة لا يغسل ولا يصلى عليه فان صلى فيكره تحريما ولم اقف عليه وسواء
غزا المسلمون العدو او غزاهم وسواء المقتول ببلدنا او ببلدهم او بينهما واليه اشار بقوله
ولو ببلد الاسلام على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه لانه رحمه انحطت عن رتبة الشهيد
الذي دخل بلاد العدو وسواء قاتل العدو او لم يقاتل بان يكون كان غافلا او نائما او قتله مسلم
يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط من دابته او حمل على العدو فتردى
في بير او سقط من شاهق واليه اشار بقوله او لم يقاتل وهو قول ابن وهب ونص المدونة وانتصار
بقوله وان اجنب تحرما على النواس عن اشهب من ان الشهيد اذا قتل في المعترك وهو جنب فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه قاله ابن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلى عليه والاول هو الاول واليه
اشار بقوله على الاحسن لان غسل الجنابة عبادة متوجهة على الاحياء عند الغسل والصلاة
فان تغيب بالموت ص الا ان رفع حيا ش يعني ان من رفع من المعترك حيا ثم مات في اهله
او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل واليه اشار
بقوله ولو انفذت مقاتله وقوله الا المغمور العائد ما كان لم يتم الى ان مات فله حكم الشهيد
وسواء انفذت مقاتله ام لا مستثنى من قوله الا ان رفع حيا ص ودفن بثيابه ان سترته والا
زيد ش يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو نفيسة وتكفينه بغيرها
وان بقي عليه شيئا ان سترت جميع جسده والا زيد عليه ما يستره كما انه يكفن لو وجد ما

عريانا ص بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ش
اللباس المصاحبة متعلقة بمن قوله ويدفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة وهي التي تقول
لها العامة الشاشية وليست هي البيضا كما توهمه بعضهم وقوله في الجواهر انها
تنزع ومنطقة قل ثمنها وان تكن مباحة وخاتم قل ثمن فصه وهل القلة في هذا وفي
ثمن المنطقة بالنسبة لما في نفسه او بالنسبة لما له والاول هو الموافق لما نقله ابو
الحسن عن العتبية ولا يجوز دفنه من الدرع وهو اسم لما يتقى به والسلاح وهو اسم لما
يضرب به ص ولا دون الجل ش اي لا ان كان اخذ او وجد منه دون الجل من الجسد فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه لم يغسل
ولم يصل عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الجل الغالب لانه يقتضي
غسل ما دون ذلك وكلام المؤلف يقتضي انه يصلى على ما فوق النصف وهو دون ثلثيه ولكن نقل ابن
القاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر يقتضي انه انما يصلى على ثلثي الجسد او اكثر
ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الراس وانما صلي
على ثلثيه ولم يصل على ما دون الجل لان الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك واصحابه
واستخفوا اذا غاب اليسير منه لانك جوز الصلاة عليه اي لانه تبع لثلثيه
او الاكثر وفي تعليل ق ف نظر يعلم بالتامل ص ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد ش
يعني ان المحكوم بكفره من ذمي وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرا لا يجوز غسله
ولا الصلاة عليه ولا يتبع سابيه ومالكه في الاسلام واليه اشار بقوله او نوى به سابيه
او مالكه الاسلام الا ان يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو او وقع في سهمه فمات
صغيرا لا يصلى عليه وان نوى به مشتريه الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف انتهى
ولما كان حكم المخرج بالا او الحق اختلفوا ان كان من باب المفهوم على الاصح لكن لقوته ينزل
منزلة المنطوق شبهه بمفهوم قوله الا ان يسلم اي فان اسلم الصغير المميز اعتبر اسلامه
وحكم له بحكمه من الغسل وغيره كان اسلم وتبع من ابويه ابيه الكل لا مفهوم لقوله وتبع
من ابويه انه لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما هنا لما في باب

الردة

الردة من انه يحكم باسلام الصغير لاسلام سابيه في نحو قاله الكبير ص وان اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ش يعني اذا مات مسلمون وكفار واختلطوا
ولم يتميز المسلمون من الكفار بان ماتوا في وباء او غرق فانه يصلى عليهم بعد ما يغسلوا
ويكفنوا ويدفنوا في مقابر المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء ولو وجد معهم مال لا يعلم
مالكه انفق منه ووقف باقيه فان استحقه ورثة احدهم جمل له ما انفق به الاخر من بيت
المال وان ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما ص ولا سقط لم يستهل ولو تحرك
او عطس او بال او رضع الا ان يتحقق الحياة ش هذا معطوف على قوله ولا يغسل شهيد في
ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه بل يكره ذلك كما قدمه المؤلف وانما اعاده هنا ليرتب عليه
بلغ احكام المنفوس وهو ان تحركه او عطاسه وبوله لقوله لان حركته كحركته في البطن لا يحكم
له فيها بحياة وقد يتحرك المقتول والحركة تكون من الريح والبول من استرخاء المواسك
واما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما تقوله اهل المعرفة انه لا يقع مثله
الا ممن فيه حياة مستقرة ص وغسل دمه ولف بخرقة ووري ش اي وحيث عرف
علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحبابا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ص ولا
يصلى على قبر ش اي ولا يصلى على قبر من صلي عليه ابي بخرجه فان لم يكن صلي عليه اخرج لها
ما لم يفته فان فات من خرجه فيصلى على قبره واليه اشار بقوله الا ان يدفن بغيرها فيصلى
على قبره وجوبا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفنا او غيره كاكل السبع الميت ص ولا
غائب ش يعني انه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق واكيل سبع وميت
في محل او بلد وصلاته عليه السلام على النجاشي من خصوصياته وفي الطراز
لان الارض رفعت له وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فامهم
في الصلاة عليه قبل ان يواري ولم يفعل ذلك بعده احد ولا صلى احد على النبي بعد
ان ووري وفي الصلاة عليه اعظم رغبة فدل على الخصوص ص ولا تكرر ش
يعني انه يكره تكرر الصلاة على الميت وهل هذا مكرر مع قوله وتكرر او هذا من لم يقع وهذا

فيمن فيه او هنا من التكرار وهو كون المصلي ثانيا يعني التكرار المصلي اولا وفي الحاضر المتكرر
وهو كونه غيره ص ودل اولى بالصلاة وصي ش اي ولا احق بالصلاة اماما على الميت
من ولي وصي اوصاه بالصلاة عليه لان الظاهر من حق الميت وهو اعلم من يشفع
له هنا الا ان يعلم وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز
وصيته والولي اولى واليه اشار بقوله رجي خيره وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق
الحكم بالوصي يشعر بالعلية فكانه قال الوصاة لرجاء خيره فيفيد انه لو اوصاه
لعداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيقدم الولي ان رجي خيره ولا تقدم
الوصي ولو قال لوصي لكان احسن ص ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ش اي
ثم ان لم يكن اوصى الى احد فالولي او لا احق الخليفة من الولي واما نائبه على الحكم
من امارة حكم او جند او قضاء او شرطة وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي فانه لا يقدم
على الولي الا ان يكون ولاة شيء من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيصير
كالخليفة ص ثم اقرب العصبة ش اي ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور
فالاولى بالصلاة اقرب العصبة من ابن وابنه وان سفل واب واخ وابنه وان سفل وجد
وعم وابنه وان سفل كترتيبه في النكاح وميراث الولاء فان استووا في العلم والفضل والسن
فاحسنهم خلقا بضم الخاء فان تساووا في الكل وتشاحوا اقرع بينهم وظاهر كلام
المؤلف ان اقرب العصبة احق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز ثم ان كلام ابن رشد
يقتضي ترجيح القول بان اقرب العصبة يقدم على من بعده سواء كان اشرف او لا وتقديم
غيره وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الا فقه على من بعده حيث كان اشرف
ص وافضل ولي ش يعني انه اذا اجتمع اولياء لجنائز او جنازة فالاولى بالصلاة
من ذلك الاولياء الافضل من زيادة في فقه او حديث او غيرهما من الوجوه المرجحة
في باب الامامة وتقدم تقديم الاب وعم على ابن وابن الاخ ولو كان المفضولين كما مر
وهذا لا خلاف فيه حيث كان من قبله وصف الافضلية ولي الميت الذي حيث اجتمع
ميتان ذكر وانثى انما لو كان ولي الميت الاول افضل ولي الميت الذي فالمنقول عن

ما لها انه يقدم الا الافضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل واليه اشار بقوله ولو ولي
المراة لان الناس يتحرون بجنائزهم اهل الفضل وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا
بفضل الميت ص وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن ش يعني انه لم يوجد من يصلي على
الميت الا النساء فانهن يصلين عليه افرادا دفعة ولا يؤمهن لتفاوت تكبير هن ولا يسبق
بعضهن بعضا بالتسليم وقيل تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن اشهب لانه محل
ضرورة او مراعاة لمن يرى جواز امامة المراة النساء وصحح ابن الحاجب القول بترتيب صلاة
النساء واحدة بعد اخرى ورد بان ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب
وايضا فانه يؤدي الى تاخير الميت والسنة التعجيل وقال الشافعي وصحح ترتبهن اي يجوز
ذلك وهو ضعيف ص والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به ش اي في غير السفح
اي من لم يستطلع خاولون تعين قال الشهرة ابن عرفة قبر غير السفح حبس على الدفن
يحرم وضع الميت فيه بناء او غيره لا يتصرف فيه بغير الدفن ولا يجوز اخذ احجار المقابر العافية
لبناء قنطرة او مسجد وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراء ها في مؤنة دفن
الفقراء وقال ابن عبد الغفور تحرث المقبرة اذا عفت عن الدفن بعد عشر سنين ثم ان اللخمي
الاول وهو المشي على القبر على تحصيل الكراهة والثاني على التحريم اي لا النقل ولا يامر
الانية وقوله ما دام به مخصوص بما شاهد ويجب الرجوع لا يحرم ولا بما شاهد فيه
في الاخيرة وكراهة المشي عليه ان كان مسنما والطريق دونه ولا الا جاز ص الا ان يشح
رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال ش اي استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها
نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت او غيره وثبت ذلك بالبينة او تصديق
اهل الميت له وشح المغصوب منه في تسليمه فانه يخرج الا ان يطول حتى يعلم منه فساد
الكفن والا فلا ويعطى رب الكفن قيمته فالضمير في قوله غصبه للكفن واما غصبه ثمنه
او مكله بثمنه فلا يسوغ لذلك وقوله غصبه بالبناء المجهول ليعم غصب الميت
وغيره ومنها ان يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه ومن دفنه فانه يخرج ومنها اذا
نسي مع الميت ثوب او خاتم او دنانير لكن ان كان لغير الميت اخرج مطلقا وان كان له اخرج

فف علي ان القبر حبس

ان كان نفيسا والا فلا ص وان زمن ما عليه بقي الرهن بقي وعليهم قيمته ش يعني
بان حبس شخص في المتبعة مكان غيره ظلما لا جور بل محله بقي الرهن كل اخر قوم قيمة بيت
مفحوريا وان الميت لا يخرج بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحجر والضمير في قوله قيمته
عائد على الحجر وفي قوله مما اليه كان ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه او مقابر
المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته او مال بعضهم
فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لان الدفن في المقابر المسبلة ارجح فكانه اوصى
به وبقي على المؤلف من مسائل جواز اخراج الميت ما اذا اقتضته المصلحة للمسلمين
كفعل معاوية في شهداء احد لما اراد اجراء العين بجانب احد امر مناديا ينادي
في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليحوله قال جابر فاتيناهم
فاخرجناهم من قبورهم رطابا ص وافتى من ضمن اجنبية وحرسه ش ابي وافتى
الفقهاء ما منع راجحة الميت وحرسه من السباع وغيرها ص وبقر عن مال كثير ش
البقر عبارة عن شق جوف الميت يعني ان من ابتلع مالا له او لغيره ثم مات فانه يشق
جوفه ويخرج منه ان كان له قدر وبال بان يكون نصابا وهل نصاب الزكاة او نصاب السرقة
قولان وقال ابن حبيب بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا فينبغي ان يكون
الخلاف اذا ابتلعه لغصة تبيح له ذلك او لمداواة واما ان قصد نصرا من مورثه
لحرمان وارثه فلا ينبغي ان يختلف في وجوب البقر لانه كالغاصب وقيده ابن بشير
بما اذا كان للميت مال يوفيه منه والا فلا ينبغي ان يختلف في استخراجه وابن يونس في
ثبوت الابتلاع ببينة او بشاهد وجعله الموعي للجامع واليه اشار ولو
بشاهد ويمين ص لا عن جنين ش ابي لا يبقر بطن ام الجنين عنه لاجل اخراجه
عند ابن القاسم خلافا لسحنون فيها لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يرجى في
بطنها وظاهرها ولو رجي ولما كان المؤلف يطلق على ظاهرها مقرونا بالتاويل
الذي هو حمل الكلام على المحتمل المرجوح تاويلا تغليبا قال وكما تؤولت المدونة
على عدم البقر مطلقا وتؤولت ايضا على البقر من خاصرتها اليسرى ان ارجي حياة الجنين

وهو

وهو قول سحنون واصبغ قال لما عليه عبد الوهاب ان رجي خلاصه حيا ويكون
في السابع او التاسع او العاشر وحسنه سحنون واشار بقوله وان قدر على اخراجه
من محله فعل الى ما وقع له اللخمي المبسوط وذكره في النوادر وبعض النساء اذا قدرن
على اخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمي وهذا مما لا يستطاع انتهى وانما
بقر على المال وحرم في الجنين خلافا لان المال محقق بقاؤه واخراجه على ما هو وينبغي ان يحمل
الخلاف في جنين الآدمي وان غيره من الانعام اذا رجي الولد ان يبقر فوته واحرا
ص والنص عدم جواز اكله لمضطر ش يعني ان المنصوص لاهل المذهب ان المضطر
لا ياكل من ميتة الآدمي شيئا ولو كان ادى الا تقع منه حاجة اذ ميت لا اخر وقيل ياكله
ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه اشار بقوله وصحح اكله خرج الجواز على جواز
القول بالبقر قال والجواز هنا اولى لان حياة الآدمي محققة بخلاف الجنين لكن هنا
اذهاب جزء من الآدمي وليس في البقر الا الشق ويمكن اذهاب الجزء مع تحقيق الحياة
يوازي الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير في اكله عائد على الآدمي الميت المفهوم من
سياق الكلام وهو من باب اضافة المصدر الى المفعول واما الضمير في اكله الثانية فيحتمل
ان يكون عائدا على ما عاد اليه الاول ويكون ايضا من اضافة المصدر الى المفعول اي وصحح
اكل الميتة المضطر ويحتمل ان يكون عائدا على المضطر ويكون من باب اضافة المصدر الى الفاعل
اي وصحح اكل المضطر الميتة الآدمي ص ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ش
يعني ان المشركة اذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية او نصرانية او غيرها
كمجوسية من وطئ بشبهة او اسلم عنها وماتت تدفن بمقبرتهم اذ لا حرمة لجنينها
حتى يولد لانه عضو منها حتى يزايلها وحذف قوله ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم
وحذفه ان يتصل بقوله ولا ان يضيع فليواره لا ان ... اذا في المسلم يوارى ايضا
الكافر اذا خاف عليه الضيعة وصلاة الغائب ... اصلح فيها تقبيحا تتميم ونحوه
لا تحصل لهم فلعلها ليست في النسخة خرجه غير موضعه ص ورمي ميت البحر به
مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ش ابي ورمي ميت البحر به بعد غسله وتكفينه مصليا عليه

عليه مستقبل القبلة على شقه لا بغير عذر فقاله اصبغ وابن الماجشون
وعلى واجرة دفنه بالبر وقال سحنون يغسل فيرا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يجب
التاخير حتى يرفنوه بالبر ولا عضافة في قوله ميت البحر على معنى في اي ميت في البحر
اي على ظهر البحر وقوله به اي فيه ص ولا يعذب ببكاء لم يوص عليه ش يعني ان
الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه من رفع صوت او نوح مثلا الا اذا اوصى به الى الحي
فانه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة ومثل الايصاء اذا علم من حالهم انهم يبكون
ولم يوصهم بتركه ويجب عليه ان ينهاهم عن البكاء اذا علم انهم يتثلون امره ولا ابدا
يجب وقيل معنى تعذيبه بسماع بكاء اهله والرقة لهم وفيه جاء مفسرا بن الحاج في حديث
وهي اولى ما يقال فيه ص ولا يترك مسلم لوليه الكافر ش اي لا يجوز ترك المسلم
فيما يتعلق بمؤن تجهيزه لوليه الكافر من غسل وغيره بل يليه وليه المسلم او المسلمون
ابن القاسم واما يسلم لمعد ولد عادة فلا يمنع منه ص ولا يغسل المسلم ابا كافرا ولا
يدخله قبره الا ان يضيع فليواره ش يعني انه لا يجوز للمسلم ان يغسل اباه الكافر او ولى
غيره من قريب او اجنبي لان الغسل تكريم وتابع للصلاة وتطهير من اهلها ولا ينبغي
ولا يدخله قبره بل يوكل الى اهل دينه يلونه الا ان يخاف ان يضيع لترك اهل ملته له فليواره
بالتكفين في ثوب والدفن ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعظم
قبلتهم بل لا يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل
كل كافر يجب ان يوارى ويستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا وقال بعضهم بغير
الحربي ص والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالح ش يعني ان الصلاة
على الجنازة احب اي اعظم من صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين اولا ان يقوم بها
الغير لانه فرض الكفاية يسقط فرضيته بقيام الغير به بناء على انه يتعين بالشروع وينبغي
نوبه الثاني ان يكون الميت منزله حق لجار او قريب او صديق او ممن يرجى بركته فهو به بان يكون
صالحا بان عدم ذلك او بان لم يقم بها الغير تعينت او عدم الثاني بوجهيه كان النفل والجلوس
في المسجد يسعون ان افضل وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع فان في المرخل ولا اشتغال

بالعلم اولى من الخروج مع الجنازة وقال القعنبي احب اي افضل اي اكثر ثوابا **ولما**
انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما
يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل مع تمام يقعا في كتاب الله الا مقترنا وهي
لغة النمو يقال زكى الزرع اذا نما وكثر وحسن والبركة زكت البقعة اذا بورك فيها
وزيادة الخير وفلان زاك اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه
عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرطه وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج
جزء من المال شرطه وجوبه الخ قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث
والنقدان والتجارة والمعادن والفطر ورتب المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد
عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما يتعدا نفعه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد
ويقال **باب** تجب زكاة نصاب النعم ش هنا في قوته فولنا كل نصاب من انواع
النعم تجب فيه الزكاة وزكاة تحتمل المعنى وهو الاخراج يحتمل المعنى الاسم وهو المال المخرج
ولكن حمله على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل
اختياري ص بملك وحول كملا ش يعني ان شروط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب
او لاصله كالامهات المكملة بالنسل والحول واحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب
والمودع وبلغ العين عن ملك الربح فيحتمل فيه او ضما بعد اعوام فيستقبل واحترز
بكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام
تصرفه لان للسيد تسييره عليه لا تنقاضه بالمكاتبة ومن في معناه من ليس له تسيير انتزاع
ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما جواز اخراج الزكاة
قبل الساعي فيه قبل الحول فرخصة ولا زما فات لدليل يعطى حكمه كما سيأتي ص وان
معلوفة وعاملة ش لا خلاف ان الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى اذا توفرت
فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل ونحوها فمذهبنا
وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام
في كل اربعين شاة شاة وفي اربع وعشرين فدونها من الابل الغنم في كل خمس شاة ومفهوم

علي مفهوم قوله في سائمة النعم الزكاة او لعله وجه مخرج الغالب فقوله وان معلوفة وعاملة
الخ وكان ذلك اولى التذكير فيقول وان معلوفا وعاملا لان ضم لكن في اسم الجمع لغة ضعيفة
تانيث الضمير وعليها مشى المؤلف والحاملة يقابلها المهملة لا العاملة والهاملة
عبارة مهملة ص ونتاجا ش اي وان كانت نتاجا فان الزكاة تجب فيها لا نعلم الخلاف
وما يلزم من وجوب الزكاة في النتاج لا خرمنه بل يكلف ربها ان يشتري ما يجزيه والنتاج بكسر
النون كسر لا يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد
نتجها اهلها بفتح النون نتاجا وظاهر قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الاصل
كما لو نتجت الابل غنما وعكسه بناء على حكم اصلها ص لا منهما ومن الوحش ش اي لا
من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى الا اذا ضربت فحول الضباء اناث الغنم او
العكس ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منها لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس
بهيمة الانعام وظاهر قوله لا منهما ومن الوحش يشمل ما كان منهما مباشرة او بواسطة
او ما كان ص وضم الفائدة له وان قبل حلوله بيوم لا اقل ش الضمير في الموضعين
عائد على النصاب يريد ان من كان له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الثانية تضم
الى الاولى ولو حصل استفادتها قبل كمال الحول الاول بلحظة اذا كانت الاولى نصابا
وتزكى على حول الاولى وان كانت اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يبتدى
لهما من يوم حصول الثانية لا ان حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حول الامهات وان
كن اقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة لنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه اما
لو كانت بخلاف جنسه كابل او غنم لكان كل مال على حوله اتفاقا قاله في توضيحه
فاذا كان عنده اربعون من الغنم فدخل عليه الحول ثم قبل مجي الساعي ملك خمسا من
الابل استقبل بها حولا من يوم ملكها وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين
فانها لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها ص لا لراجع بعيب او فلس
بكبر حمل غنم البلد المعين وان خالفته ش بدل المؤلف من الحيوان بالابل كما في كتاب الحج
وكره لما ثبت من اموال العرب والمعنى في كل خمس من الابل شاة ضائنة وما شيء في اول

لحم

من خمسة وتوخذ الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا غلب ضان البلد على معزها او
تساويا وابعث غنم المزكي اما اذا غلبه معز البلد تجز الخد ما عنه لا ان يتطوع بدفع
الضان ابن عرفة المازري ان عدم بجلب الضحيان لحصوله بكسب اقرب بلد اليه فقوله لا ابل
مبتدا وفي كل خمس خبرا وضائنة معمول الخبر والخبر حينئذ جملة او ضائنة مبتدا ثان وفي كل خمس
خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد وقال وفي كل خمس ضائنة مبتدا
وخبر والجملة خبر المبتدا والرابط محذوف اي في كل خمس منها ضائنة ص ولو اجزى البعير ش
يعني انه اجمع بعيرا عن خمس ابل بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزا لانه مواسات
من جنس المال واكثر مما وجب عليه وهو قول ابن عبد الحكم القروي من اصحابنا ابن عبد السلام
وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى تعبيره بالاجزاء يفيد انه ليس
بجائز ابتداء وهو كذلك اذا دفع البعير ان قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره
ولو زادت قيمته خلافا لما عليه بعض الشراح وكيف يجزئ بعير عمن لزمه شاتان
ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر كلامهم ص الى خمس وعشرين فبنت مخاض
فان لم تكن له سليمة فابن لبون ش تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغتها ففيها شاة
الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض
اصلا او وجدت معيبة فابن لبون ذكر ان وجد عنده فان لم يكن عنده ابن لبون
اجبر او كلفها قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما فان اتاه بابن
لبون فعند الساعي ان له اخذه وروى اذا الحائط والا الزمه ابنت مخاض
ولو لم يلزم الساعي صاحبه ذلك بل فلان لبت مخاض حتى جاءه بابن لبون لم يحبر
على قبوله وكان بمنزلة ما لو كان فيها وعلى انه الصحيح لا يجبر نقله اللخمي ص وفي
ست وثلاثين بنت لبون وستة واربعين حقة واحدى وستين جذعة وستة وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث

بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ش يعني ان المخاض تؤخذ في
ابل الخمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل الى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي فان
زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى
مائة وعشرين فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجدا او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين
فياخذه الى تسع وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب
المواشي ص ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة //
ش اي وان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي ثم في كل تمام او تحقيق
عشرة يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها
حقتان وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت عشرة ففيها
اربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة
ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت
عشرة ففيها ست بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فاذا زادت
عشرة ففيها حقتان واربع بنات لبون وهكذا على ظاهر المدونة ولا يعترض
بشيء مما اورد على ظاهره ابن بشير وابن عرفة مما يؤدي بالوقوف على كلامهما جزاه
الله على المسلمين خيرا وقولنا في صدر المسالة ثم في كل تمام او تحقيق عشر الخ ليدخل
في كلامه المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها لانها تمام عشر ص وبنت المخاض
الموفية سنة ثم كذلك ش لما ذكر القدر الماخوذ في النصب شرع في بيان صفته فذكر
ان بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة
تحمل وسنة تربي فامها حامل فهو مخض الجنين بطنها ثم ذكر ما بقيته لان اسنان المرتبة
فبنت اللبون ما وفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع فهي لبون

والحقة

والحقة ما وفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل ان يحمل عليها
والجذعة ما وفت اربعة ودخلت في الخامسة والذكر جذع لانها تجذع سنها اي
تسقطه ص البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات ثلاث
سنين ش البقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وهو اسم
جنس واحده بقرة تقع على الذكر والانثى والهاء دخلته لانه واحد من جنس والجمع
البقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر وفي كتاب النبي عليه السلام
في كتاب الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة قاله الجوهري والتبيع الذكر من البقر
والانثى تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال ابن حبيب ابن السنة تبيع وفي الثانية
جذع او جذعة وفي الثالثة ثني او ثنية وهي المسنة لانها القت ثنيتها وفي الرابعة
رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة سديس لالقائها السن المسمى سديسا
وفي السادسة ضالع ثم يقال ضالع سنة وضالع سنتين الخ والمعنى ان البقر اذا بلغ
ثلاثين ففيه تبيع ذو سنتين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان فاذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع فاذا زادت عشرة ففيها مسنتان
فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة اتبعة فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة
فاذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا زادت عشرة فيخير الساعي بين
اربعة اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا او فقدا او تعين احدهما منفردا كما انه
يخير في مائتين من الابل في اربع حقاق او خمس بنات لبون واليه اشار بقوله ومائة
وعشرين كمائتين الابل في التخيير وشبه بمائتين لان المراد لم يتقدم له ذكر
التخيير فيها الا انه يؤخذ من ظاهره المتقدم له في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فليس فيه حوالة على مجهول ص الغنم في اربعين شاة
جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة ش يعني ان الغنم اذا بلغ
اربعين ففيها شاة ذكرا او انثى ولا زكاة في اقل منه الى مائة وعشرين فاذا زادت

واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث
مائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم بعد ذلك في كل
مائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المئين فيجب لكل مائة شاة وفي الخمس مائة
خمس وهكذا فقوله الغنم مبتدأ وفي اربعين خبر مقدم وشاة مبتدأ ثان والجملة
خبر المبتدأ الاول ولم يقل في كل اربعين لفساد المعنى اذ يلزم عليه ان في الثمانين شاتين
وليس كذلك اجماعا كما علمت والمائة وعشرين شاة كما يفهم من العنابية وبين ... الزكاة في الوقت
بقوله جذع او جذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما ص ولو من الوسط او انفرد الخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ش يعني ان كل انعام من
نوع او نوعين انما الذي فيها الوسط فلا اشكال في اخذه فان لم يكن فيها وسط بل كانت
خيارا كلها كما خصوا كولة وهي شاة اللحم تسمن لتوكل ... او انثى او شرارا كلها كسخلة
او صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس محل النضج وذات مرض وعيب فان الساعي
لا ياخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا
ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما
الصغيرة فليس له اخذها لنقصها عن السن ص وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن
لمعز ش لما تكلم على زكاة النعم اجمالا وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع
في الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب فيهما والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت
ابل ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر ياتي من ناحية العراق
لعراب ابل جرد خلاف البخاتي وكذا الجاموس يضم لتكميل النصاب جاموس كخمسة
كخمسة عشر لبقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين
طويلة الخرطوم مرفوعة الراس الى قدام بطيء الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق
الماء بل ترقد فيه غالبا ... الماء ... رايناها بمصر
واعمالها قاله زروق وكذا الضأن يضم لتكميل النصاب ضأن كعشرين وهو الحيوان ذو
الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب

المنفعة

المنفعة كانواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ... قوله وضم الخ يشعر بان المضموم
فرع والثاني اصل وليس كذلك وانما كل منهما اصل ص وخير الساعي ان وجبت واحدة
وتساويا ش يعني انه اذا اجتمع صنفان من ضأن ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر
وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فان الساعي
يخير في ان ياخذ الواجب من اي الصنفين شاء مع مراعاة ما اختاره ابن رشد انه اذا
اختلف ... احدهما على الاخر وقوله وخير دليل الجواب قوله وخير الخ مفرع على قوله
قوله وضم بخت لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة وتارة
يجب اكثر ص والا فمن الاكثر ش اي وان لم يكونا متساويين كعشرين عرابا وجاموسا
او ثلاثين ضأنا وعشرة من الصنف الاخر فياخذ بنت المخاض او التبيع او الشاة من
الاكثر وهي العشرون من احد الصنفين في الاولى والثلاثون من الثالث فياخذ من
الضأن ... الحكم للغالب ص وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص
والا فالاكثر ش وجه هذا التركيب حذف شرطه وجوابه اي وان وجبت ثنتان اخذتا
من كل صنف شاة ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرة او كمائتين ضأنا ومثل
ذلك ... جاموسا ومعزا او لم يتساويا وكذا الحكم يؤخذ من كل بشرطين احدهما ان يكون
... نصابا وهو غير وقص والا فالموجب للثانية كمائة ضائنة واربعين معزا او
بالعكس لان الاقل لما كان له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فان كان الاقل دون
نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضأن واحدى وعشرين من المعز وكذا
ان كان نصابا وهو وقص بان لم يوجب الثانية فانه لا يؤخذ منه ايضا كمائة واحدى وعشرين
واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضأنا وثلاثين معزا فتؤخذ
الشاتان من الضأن ... الداخلة تحت قوله والا فالاكثر ولو قال وثنتان منهما كان اخصر
ص وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش اي ثلاث من ابل كائنة من ابل او بقر او غنم
وقوله فمنهما اي اخذ ثنتين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاث في حال

كون الصنفين فرنسا وبابا ثمان منهما وخمس في الثالثة ثمانية وواحدة ضانا ومثلها
معزا. ح وهو كما لو كان الأمر ش أي وإن لم يتساويا بأن كان في كل فرد عدد الزكاة وهو غير
وقص جاز أن يكون هو الموجب للشاة الثالثة أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر
كمائة وسبعين ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وإن لم يكن
فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا أو كان فيه عدد الزكاة وهو
وقص جاز لم يجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس أخذ الثلاثة
من الأكثر قاله ابن القاسم وأجاد بقوله وبكون الأ الى الثالثة تؤخذ منه الا ان تم طيبي
كونه نصابا وغير وقص الا ثمان يؤخذ من الأكثر على كل حال ح واعتبر في الرابعة
فالأكثر كل مائة ش أي يعتبر الخالص على حدة فإذا كانت أربعمائة منها ثلاثمائة
ضان ومائة بعضها ضان وبعضها معز أخرج ثلاثة من الضان واعتبرت الرابعة
على حدتها كما لو انفردت في التساوي يخير الساعي وإلا فمن الأكثر وبعبارة أخرى
واعتبر في الشاة الرابعة فالأكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها من خلوص
وضم فالمائة الخالصة يؤخذ زكاتها منها شاة على كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها
كما لو انفردت فإن تساوا أصنافها خير في شاتها وإن اختلف أخذت من الأكثر ح وفي
أربعين جاموسا وعشرين بقرة منها ش فإذا كان له أربعون من الجواميس وعشرون من
البقر يخرج من كل نوع تبيعا ونحوه العابد لما أخرج تبيعا من الجواميس سقط ما يقابله
وهو ثلاثون فالباقي منها عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا للأكثر وهو البقر
فيؤخذ التبيع الثاني منها كأربعمائة فيضم الخالص منها ثلاثمائة والرابعة مجتمعة
فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسألة لقوله واعتبر في
الرابعة فالأكثر كل مائة قط وقيل ما ذكره المؤلف مخالف لما مر من أنه لا يؤخذ من الأقل
الا أن يكون الأقل نصابا وغير وقص مع أن الأقل هنا ليس بنصاب قلت المخالفة
لازمة الا حيث لم تتغير النصب أما بعد تغيرها فإنه إنما ينظر لكل ما يجب فيه شيء

واحد

واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر حيث اختلفا عددا أو صنفا ويخير حيث استويا عددا
واختلفا صنفا الا أن أنه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها وقطع النظر عن غيرها
لتغير النصب بها والمراد بتغير النصب أن يستقر النصاب في عدد لا يتغير فيه ح ومن
هرب بأبدال ماشيته أخذ بزكاتها ش يعني أن من أبدل ماشيته وهي نصاب سواء كانت للتجارة في
أم لا بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت نصابا أم لا أو عرضا أو نقودا هربا
من الزكاة ويعلم ذلك بإقراره أو بقرائن الأحوال فإن ذلك لا يسقط عنه زكاة
المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت
زكاته أفضل لأن البدل أخذ لم تجب فيه زكاة بعد وسواء وقع الإبدال بعد الحول أو قبله
بقرب فقوله ولو قبل الحول أي بقرب عند ابن يونس وإليه أشار بقوله على الأرجح
وكلام المؤلف لا يفيد تقييد ما بعد قبل الحول بالقرب ولا يؤخذ منه قال قلت ح
عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلت إنما يدل على ذلك للعالم بكلام ابن يونس فإن
وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر أي أنه لا يكون ما بعد المخرج دليلا على الهروب وسيأتي
الخلاف في حد القرب في الخليطين وأما إذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان
البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم وأما لو لم يكن أبدلها وإنما هي ويأتي التفصيل
المشار إليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الخ ثم إن المبالغة في الإبدال وليست في
الأخذ بالزكاة قبل الحول الخ لأنه لا يؤخذ قبل الحول وقد اعترض قوله على الأرجح بأن
في بحثنا أنه ليس ما ذكره ابن يونس اختيارا له من الخلاف بل من نفسه مقابلا لما به فكان
الواجب أن يعبر بالفعل ح وبني في راجعة بعيب أو فلس ش ضمير بنا راجع لمبدل
الماشية بعين أو نوعها أو بمخالفها سواء كان فارا أو غير فار وما ذكره تت صوف
أن رد على البائع الغير الفار وأما الفار فهو ملحق بالشامل غير ظاهر لأنه لا شك أن الفار
يلغى فيما ذكر أيضا بل لو قيل أن ما عاد في ضمير المبدل الفار لكان مطابقا لظاهر كلام المؤلف
ويبنى غير الفار مستفيدا من بناء الفار بالأحرى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان
أحسن ليدخل سوء القسامة تحت الكاف وفي نقل أن القسامة يفهم مما ذكر المؤلف

بطريق كما ولي كان المبادلة فتنقل للمشتري في مسئلة العيب والفلس قطعا بخلاف
الفساد وسوا كان الفساد مختلفا فيه او متفقا عليه والمعنى ان من باع ماشية
بعد ان ملكها عنده نصف عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم رجعت عليه
بفساد او ردها البايع بفلس المشتري فان البايع يبني على حولها الذي عنده
فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها او من يوم زكاها ثم تخرج من يده بناء على ان
رجوعها اليه فيما ذكر نقض للبيع من اصله وهو المنصوص وعلى القول بانه ابتداء للبيع
لا بناء يستقبل حولا من يوم رجعت اليه ص كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب
بعين او نوعها ش هذا شروع منه في بيان ما يبنى على غيره وجه البدل والتشبيه
في افادة البناء حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب او نحوه ولا يصح ان يكون لافادة البناء
فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه لا يقتضي انه اذا ابدلها بمخالفها ورجعت
اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس كذلك اذ يبني في هذه الصورة ايضا كما يفيده
قوله وبنى في راجعة بعيب الخ والمعنى ان من ابدل ماشية تجارة سوا كانت نصابا
ام لا فاما ان يبدلها بعين او بنوعها فان ابدلها بعين بنى على حول الاصل اي الثمن
الذي اشتريت به ان ابدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب او لم يحل
عليها الحول او على حول زكاة عينها ان ابدلها بعد ان زكاها لان تزكية عينها ابطلت
حول الاصل وان ابدلها بنوعها كبخت بعراب او بقر بجاموس وهي بضان بنى على حول
المبدلة مطلقا سوا زكى عينها او لا على احوال ذكر ابن عرفة ان في كلام المؤلف
اجمالا لاختلاف كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بعينها بنوعها
وقوله ولو لاستهلاك مبالغة في قوله او نوعها اي ولو كان ابدالها بنوعها في
استهلاك كما اذا اتلفها شخص وتقرر عليه القيمة فاخذ عنها ماشية من نوعها
وكانه ابدل ماشية بماشية اما لو اخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب ينبغي اتفاقا والمؤلف
فالاولى الا خلاف من هي انظر الطخيخي خلافا للحطاب في ترجيحه للنوع والعين
ص كنصاب قنية ش يعني ان من كان عنده نصاب ماشية للقنية فابدلها بنصاب عين

او بنصاب

٦

او بنصاب من نوعها فانه يبني على حول الاصل اي من يوم ملكها ان ابدلها او زكاها
فالتشبيه في الصورتين ولو ابدلها بدون نصاب من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا
نقله في التوضيح وكذا اذا ابدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب انه لو
كان عنده دون النصاب للقنية وابدله بنصاب انه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة
الى العين صحيح واما بالنسبة الى نوع الماشية فلا بل يبني كما يؤخذ من قوله للقنية ابدل
هكذا تمر جاموسا فيزكي على حول من يوم ملك البقر وبعبارة اخرى مفهوم قوله كنصاب
قنية مسلم وهو تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين او نوعها ولو لاستهلاك
يعني فانه يبني اذا ابدلها بعين او نوعها ولو لاستهلاكها والبناء في كل منهما نصاب
وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان ابدل دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان ابدله
بنوعه بنى ان كان البدل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلا اعتراض ص لا بمخالفها
ش هذا مفهوم نوعها اي لا ان ابدل ماشية التجارة او القنية بنوع مخالفها
كابل ببقر او غنم فانه يستانف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد فيما ثمنا
على الماشية تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان في البدل نصاب والا فلا
زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي ينبغي اذا كانت نصابا فباعها بدون النصاب
ان يضيفه الى الاصل المالية ويبني ص او راجعة باقالة ش قال البساطي قوله لا بمخالفها
يخرج من قوله وبنى لكن بالنظر لقوله او نوعها وقوله او راجعة باقالة معطوف على المخرج
لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من باب العطف والنكت المتوسط والتقدير وبنى في راجعة
بعيب لا في راجعة باقالة كمبدلها بنوعها لا ان ابدلها بمخالفها والمعنى ان من رجعت
له ماشية بعد ان باعها باقالة من مبتاعها فلا يبني بل يستقبل لانه بيع سوا وقعت
الاقالة بعد قبض الثمن او قبله او مثل القيمة والصرف والبيع ص او عينا بماشية
ش يعني ان من ابدل عينا نصابا ماشية بعد ان كان عنده ستة اشهر مثلا فانه يستقبل بالماشية
حولا من يوم اشتراها سوا اشتراها للقنية او التجارة فقوله او عينا معمول للفعل المحذوف
دل عليه ما قبله والتقدير لا ابدل عينا تنبيه المراد بقوله او عينا بماشية ان تكون

العين عشرة فيشتري بها ماشية لجارية كلام ابن رشد اما لو كانت عشرة ماشية
باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده اخذ فيه ماشية من المشتري فنعم فانه
كمبدل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة
تشارك زكاة الانفراد في بعض شروطه وتخالفها في بعض افردها بالكلام وهي ص
كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على
ملك واحد فقال ص وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ش
يعني ان الخلطاء في الماشية المتحدة النوع كابل او غنم او بقر فلا اثر لخلطة نوعين
كابل وغنم كالمالك الواحد لا في كل الوجوه التي يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما
فان حكم الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بل كالمالك الواحد فيما وجب من قدر كثلاثة
لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها
وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهم جذعة على كل
واحد نصفها وكان على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل فيها تنقيص
في القدر وتغيير في السن وصنف كاثنين لواحد ثمانون من المعز ولاخر اربعون
من الضان فان عليهم واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر
ثلث وليس في تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على ان كل نصاب لمالك بل هو
صادق بما اذا كان نصف النصاب مثلا لاحد المالكين وللاخر نصاب ونصف
نصاب وانظر الكلام عند الحاجة في شرح الكبير ص ان نويت ش هذا شروع منه
رحمه الله في شروط الخلطة وذكر انها ستة ولو ان يكون اربابها كلهم
نووها اي قصدوا الخلطة واحرى ان نوى كل واحد منهما فنية
احدهما الاخر لغو والضمير في نويت للخلطة المفهوم من خلطاء ص وكل حر دون
مسلم ش الثاني من الشروط ان يكون كل من الخلطاء حرا فلا اثر لخلطة حر وعبد
ومن فيه شائبة الحرية كالاذن في الانفراد ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث
ان يكون كل مسلما فلا اثر لخلطة كافر ومسلم ومن في المسلم على حكم الانفراد ويسقط

ماعلى

ما على الكافر ثم ان الواو في وكل الخ واو الحال وكل مبتدا وسوغ الابتداء به العموم
وحر وما بعده خبر بعد خبر اي ان نويت في هذه الحالة اي في حالة كونهما على
هذه الاوصاف ص ملك نصابا ش الشرط الرابع ان يكون كل ملك نصابا ولو لم يخالطه
بجميعه فاذا كان عند احدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ضم ما لم
يخالط به الى مال الخلطة وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل
بعض نصابه ببعض نصاب الاخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا فهذا
ظاهر كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لما ذكر
تقي الدين ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من ان شرط
الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب وان يخالط به لكن اقتصر المصنف في شرحه
على ما الظاهر من كلام المؤلف وقواه البناني بقوله قوله ملك نصابا ولو خالط
ببعضه اذا حصل من مجموعها نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لان هذا يشترط
وما ابهمه قول ابن عرفة اجتماع نصابين من الخلطة بجميع النصاب فليس كما يحول
ص بحول كمل ش الباء للمجاوزة وهو الخامس اي ملكا مجاوزا للحول ولو لم يخالط
به الا في اثنائه بعض الحول ما لم يقرب جدا كاقل من شهر على ما عند ابن حبيب
فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حوله ومن لم يجاوزه زكاه في الانفراد فلو زكى
احدهما غنمه ولبث ستة اشهر ثم خالط رجلا قد تم حوله فاتى الساعي في
تمام الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الاخر حتى يحول الحول على ما حبسه
من يوم زكى الى ان يخرج غنمه منها فبان لك الحال وبعبارة اخرى الباء في بحول
بمعنى مع وهي متعلقة بملك اي كل واحد منهما ملكا فقط بل ملكا مصحوبا
بمرور حول فالحول صاحب للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم مكثت عشرة اشهر
ثم خالط بها ومضى ستة اشهر من الخلطة زكى لان الحول صاحب للملك لا
للخلطة ولا يلزم اتفاق حوليهما فان لم يتفق الا مع خلطتهما اخذ الخطاب والموافق
ص واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق

ش: يعني هو الشاهد من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان في ملك أو رقبة
أو منفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة ولو لعموم الناس في ذلك وهو ثلاثة بالأكثر من
خمسة أشياء. وإن المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم
للقائلة وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة
أن يستأجرا على أخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه
لا يجوز ذلك استئجار على شيء يوم أو ... الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع
العداء الرابع الراعي بأن يكون واحدا يرعى الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار
على جميعها بإذن المالكين لذلك ولهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث يقوم
كل راع بماشيته دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صفات الخلطة وكذا إن
لو كان تعاونهم من غير إذن أربابها قاله الباجي الخامس الفحل فإن يكون واحدا مشتركا
أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا لحصول
الاجتماع فيه ... بعضهم من بعض وفهم من تمام أن المراد بالأكثر ثلاثة من الخمسة
فإن كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد كضأن أو معز
ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يعتبر ضراب الفحل في جميعها وأما إن لم يكن أحدها
الفحل فيجوز أن تكون صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر وبخت وعراب ... توهم من توهم
أنه لا بد أن تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد دائما وقوله برفق راجع للجميع
كما ذكره الحطاب والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة إليه حيث تعدد
وبالنسبة للماء ... أن لا يشترط في منفعته ما هو مصلح لجميع الناس وفي الفحل جمع مالكه
إياه يضرب في الجميع وفي الراعي ما أشار له من التعاون حيث تعدد قوله واجتمعا الخ
معطوف على قوله إن نويت أي هما كالمالك الواحد إن نويا الخلطة واجتمعا في
الأكثر من الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما أهلا لما له النصاب حال حوله وأتى
بالجمع أولا وبضمير التثنية ثانيا إشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين والأكثر في العمل
ص: وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في

القيمة

القيمة ش: هذا ثمرة الخلطة والمعنى أن الساعي إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب
عليهما يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما إن كان لهما وقص اتفاقا فإن كان يكون
لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الثلاثة شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس
فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاث وعلى صاحب الستة خمساها ولو انفرد
أحدهما بالوقص على المشهور من أن ذلك وقاص من زكاة كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس
فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع من أربعة عشر
سبعا من قيمة الشاتين وإن أخذ من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بسبعة أسباع من قيمة
الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا ومن كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على
صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشيخ نظر وعلى القول بأن الأوقاص
غير مزكاة يكون على كل شاة والمراجعة تكون في القيمة اتفاقا فإن كان الواجب جزء شاة
وعلى المشهور إن كان الواجب شاة كاملة لأنه يعتد ذلك استهلاكا فالواجب القيمة لا العين
وعليه بالقيمة يوم ذا أخذ لا يوم التراجع خلافا لأشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف
ص: كتأول الساعي ذا أخذ من نصاب لهما أو بأحدهما وزاد للخلطة ش: فيشبه في التراجع
بنسبة العددين والمعنى أن الساعي إذا أخذ من نصاب لهما إن كانا اثنين أو أكثر كأربعة
نفر لكل عشرة فأخذ عن الأربعين من أحدهم شاة قومت بأربعة دراهم رجع على كل
من خلطائه بدرهم ابن القاسم فإن أخذ الساعي من أحدهم شاتين كانت الثانية مظلمة
وزاد الثانية بينهم إن استوت قيمتهما وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة
وزاد دون النصفين ... أو كان لأحدهما دون النصاب وللآخر نصاب كما لو كان لأحدهما مائة
نصاب من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة فأخذ شاتين وقد
علمنا أن المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم
الحاكم في مسائل الخلاف فلم ينقض وبين أحد ... الشاتين على صاحب المائة أربعة أخماسهما
وعلى الآخر خمسهما وهو قول أشهب وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم
الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم انتهى وذكر نحو

هذا نصه ولا انه وقع في كلامه في بيان القول الاول تحريف ص لا غصبا ش
معطوف على معنى ما تقدم اي لا اخذه تاويلا لا غصبا فيكون مصيبة من اخذ من نعمه
ولا رجوع له على صاحبه والجاهل حكمه حكم الغاصب ص او لم يكمل لهما نصاب ش
المعطوف محذوف اي او من لم يكمل لهما نصاب اي لا اخذه غصبا او اخذه من لم يكمل لهما
نصاب كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فان من اخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء ولا
خذ منه في غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة لان الغصب
في المعطوف عليه لا بد من القصد واما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا
مفهوم من كلام ابن بشير ص وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين او بنصف
فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة ش اعلم
انه ذكر مسالتين الاولى اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب
اربعين وبالاربعين الاخرى شخصا ايضا له اربعون من الغنم وهو معنى قوله خالط
بنصفيهما اي بنصف الثمانين وهو اربعون واربعون ذوي ثمانين بفتح الواو اي صاحبي
ثمانين وقد اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول ما ذكره المؤلف وهو قول ابن القاسم
واشهب عن ابن شاس وابن بشير وغيرهما قال ابن بزيزة وهو الاصح ان الخليطين كالخليط
بناء على ان خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لان له
نصف المائتين وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول ان
خليط الخليط ليس بخليط انتهى فحصل بكلام العراقي ان الاولى في رجل له خمسة عشر
بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الاول المشهور
في مسالة المؤلف على الجميع بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمس شياه على صاحب
الخمسة عشر ثلاث شياه فقط وعلى كل واحد من الطرفين شاة المسالة الثانية
اذا خالط من الثمانين باربعين رجلا له اربعون شاة فقط وابقى الاربعين لا خلط بها
بلوا احدا او بلوين وقد اختلف فيها ايضا على ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة
واختيار ابن المواز ان الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر

الثلث

الثلث الباقي وهذا مذهب مالك بناء على ان ذا الوقاص من كان على غيره زكاتها يكون على
كل نصف شاة وقوله كالخليط الواحد الحقيقي لانه خليط حكما لان معه خليطا وهو
صاحب الاربعين وخليط الخليط خليط وهي ذات اربعون الغنم المخالط بها فلا يصح تشبيه الشيء
بنفسه وان استصحبه البساطي وقوله عليه شاة الخ جواب الاولى وحذف جواب
الثانية للعلم به من جواب الاولى لانه لما علم منه ان المقاسمة على جزء النصف
علم منه ان المقاسمة في الثانية على جزء الثلث وقوله غيره اي كل واحد من غيره وانما
صرح بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة
الخلاف فيها وليبني قوله بالقيمة ثم ارجع قوله وراجع المأخوذ منه ثم يكون لان تراجع في
تراجع الخلطاء وهو في الساعي بمعنى اذا وجبت له جزء من شاة او بعير ياخذ القيمة
[illegible] وعليه يقول له عامل يتعلق له اي وان وجبت للساعي جزء بعير على احد
الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر وناخذ بعضه [illegible] عشر
قف ص وخروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر ش اي وخروج الساعي لجباية الزكاة
كل عام خصب او جدب لان الصرف على الفقراء اشد ويحصل لهم ما يستغنون به وسنة
خروجه طلوع الثريا مع الفجر فان الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها تارة مع الغروب
وتارة ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من اجزاء الليل بحسب الازمنة
من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر وذلك يكون في اول الصيف وعبارة
[illegible] وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم الى مياههم
وطلوعها بالفجر منتصف ايار على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والبلاديين
السابع والعشرين من نيسان والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء او هو اول فصل
الصيف وانما طولب خروج الساعي في هذا الوقت وندبه الحكم به رفقا بالناس
باجتماع المواشي على الماء [illegible] عن غيره ويخف المشقة عنهم بحمل
الزكاة الى السعاة او تعب السعاة بالسعي اليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي
لو خرجوا في زمن الربيع وان كان ذلك [illegible] لاحكام بالسنين الشمسية وفيه قال

انما يجب هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه
والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير واصل خروج الساعي واجب واما خروجه في
الوقت الخاص فيحتمل ان يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتاخر عنه ويحتمل
انه سنة والتعليل يفيده ص وهو شرط وجوب ان كان وبلغ ش يعني ان مجيء الساعي
شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل اهل المدينة ان كان ثم سعاة يمكنهم
الوصول الى ارباب المواشي وعدلوا واخذوا اما ان لم يكن او لم يصل اليهم قوم فان الزكاة بمرور
الحول اتفاقا او وصل ولم يعدل او عدل ولم ياخذ فزكاته او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به
الفرار فالمعتبر ما وجد لما ياتي في قوله وان تسلف فنقصت او زادت ولم يحرف او حرف
ونقصته فالموجود بالضمير في قوله وهو راجع لمجيء الساعي لا لخروجه فهو
عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذي يكون
شرطا اسم المعنى او العرض مثلا فلو امكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول
ص وقبله يستقبل الوارث ولا تجزئ ان اوصى بها ش اي واذا فرعنا على المشهور
من ان مجيء الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي
واوصى بها باخراجها فلا تجب على الوارث لا اخراج لان الموصي مات قبل الوجوب
ويستقبل الوارث حولا من يوم ولا تجزئ الوصية على ما يخرج فلهما من الثلث من وجه
اسم وصلوا ومرضى ونحوهما بل تكون في مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما ياتي في اخر
الوصايا في قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير الخ لا يقال هذا يعارض ما ياتي من قوله
كحج وما يمنع وان لم يوص اي فتخرج من راس المال لانا نحمل هنا على ما اذا كان ساعي
وما ياتي على ما اذا لم يوجد ساع او وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث
اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فانه يضم لذلك في الجميع كما يفيده قوله
وضمت الفائدة له الخ ص وتخرب ش اي ولا تجزئ زكاة من اخرجها قبل مجيء الساعي ولا
يختص ترتيبه هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى انه شرط صحة لان ما فعل
قبل حصول شرطه لا يعتد به وما ياتي من قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية لحول

على ما اذا كان ساعي لهم او لهم ساعي ولم يبلغ ص كمروره بها ناقصة ش تشبيه في
الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية
اي كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب ثم رجع وقد كملت بولادة او بدل
من نوعها فانه يستقبل بها حولا لانه حولها انما هو مروره بها بعد مرور الحول عليها
ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولو علم بها في العام لاجل ابن رشد لانه لو كان
يرجع بعد ان يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول وفرغنا كما لها بولادة
او ابدال لا فائدة على الخلاف واما لو كملت بفائدة من شراء او هبة او ارث فانه يستقبل
حولا واحرى الا يبين في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انها
اذا كملت بولادة او بابدال بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور
الساعي اولا بمنزلة الحول وتقدم ان النتاج حوله حول امه وتقدم ان بدل الماشية
بماشية يبني على حول المبدل وان كملت بميراث او شراء او نحوهما فانه يستقبل من يوم
كملت لما تقدم قوله وضمت الفائدة له ص فان تخلف واخرجت اجزأ على المختار
ش يعني اذا كان السعاة موجودين وشانهم الخروج فتخلفوا في بعض الاعوام
لشغل فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزأته وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر
لانه محل الخلاف على ما قال الرجراجي واما ان تخلف لا لعذر فانهم يجزي زكاتهم بلا
خلاف في هذا الوجه وعكس ابن رشد المذهب فحكى المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف
لعذر مع ان الرجراجي حكى فيه الاتفاق على الاجزاء ص والا عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الاول ش يعني ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم
يخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد لوجوده لعام مجيئه اتفاقا وللماضي
من الاعوام على المشهور عند عدمه فيأخذ لكل سنة اولم يبدأ وهو قول ابن القاسم واشهب
ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل
اربعة اعوام فوجدها عشرا اخذ ستة عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي
ولو ذبح او بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف عن عشر اربعة اعوام فوجدها

خمسا وليأخذ اربع شياه ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال في المدونة وان
رجعت الي ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها وكذا الحال بتبعية العام لا اول ثم ياخذ
ثم ما بعده الي عام مجيئه ولا يبدا بعام مجيئه ثم يحاسب في زكاة ما قبله في مدة
اللخمي وهذا بلا خلاف فيمن تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الهارب ولو
قال ولا يعمل على ما وجد في الماضي لكان اخصر وشمل ما اذا اوجدها بحالها صح الا ان
ينقص لاخذ النصاب او الصفة فيعتبر ش هذا فائدة القول بتبعية العام لا اول وهو
مستثنى من قوله عمل على الزايد ولو اتى به بفا التفريع فيقول فان نقص لاخذ
النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعنى ان الساعي يأخذ الزكاة على ما وجده
لماضي الاعوام ومبتدئا بالاول الا ان ينقص لاخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه
عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم وجدها اثنين واربعين او ينقص الصفة
كتخلفه عن ستين ابلا خمسة اعوام ثم وجدها سبعا واربعين او خمسا وعشرين
فيعتبر ما نقص فيه اولا فتسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد اخذ ثلاث
شياه للثلاثة لا اعوام وفي الثانية يأخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث
والرابع والخامس لقصوره عن سن الحقاق بعد اخذ حقتين للعامين لا اولين وفي الثالثة
ست عشر شاة لقصوره عن بنت المخاض من بعد اخذها للعام لا اول واو في قوله او الصفة
مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما اذا نقص لاخذ النصاب والصفة معا
واما على القول بانه يبدا بعام مجيئه اتفاقا بالمأخوذ كره المؤلف فانه يأخذ زكاتها
على ما وجدها عليه في عام مجيئه ولا يراعى تنقيص لاخذ النصاب والصفة فاذا
كانت عام ثلاثا واربعين شاة وقد تخلف عنها اربعة اعوام فانه يأخذ من كل
عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاث شياه صح كتخلفه عن اقل فكمل
وصدق ش يعني ان الساعي اذا غاب مدة كثلاث سنين مثلا عن اقل من نصاب
كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة او ببدل من نوعها نصابا وصارت خمسين مثلا
فان المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما قبله ويزكيها من حين كملت

ويصرف

ويصرف ربها في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد فيه لا ان ينقص لاخذ النصاب
او الصفة فيعتبر هكذا يفيده ملخ الحطاب وهو المرتضى ولو كملت بفائدة لم تجب
الا من حين الكمال اتفاقا وبعبارة اخرى التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه
مشبه بما تضمنه قوله ولا يعمل على الزايد والنقص الخ من العمل على ما وجد وهو
الكمال هنا وبقوله على تبعية العام لا اول من اعوام الكمال لكان احسن فانه حينئذ
تشبيه بمذكور صح لا ان نقصت هاربا ش هذا مخرج من قوله والنقص الخ فانه لا يعمل
على النقص وانما يعمل على ما هرب به لا في عام القدرة فعلى ما وجد ولا يصدق في النقص
وهذا هو حكمة تأخيره لهاته عن قوله وصدق الخ ولو لم يأت بها اخره عنه لان
الهارب ضامن لكافة ما ذهب بها وهي ثمانية ثم بعد ثلاثة اعوام قدرنا عليه
فوجدناها اربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به وهي الثمانية في لا اعوام الماضية
واما في عام القدرة عليه فيؤخذ منه على ما وجد ويراعى هنا كون لا اخذ بنقص
النصاب او الصفة بالنسبة للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام لا اطلاع لانه يعمل
فيه على ما وجد قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه في
المثال المذكور بعد خمس سنين فانا ناخذ عن لا اعوام الماضية اثني عشر شاة
وناخذ من العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم ان قوله بتبعية العام لا اول
راجع لهذه ايضا كما ذكره الحطاب وانه بالنسبة لماضي لا اعوام لا العام لا اطلاع
تنبيه قولهم لا يصدق الهارب في النقص بل يؤخذ بالحال لم تقم بينة كما صرح في
النوادر ايضا بقول ابن عبد السلام وهذا بين ان قدر عليه واما ان جاء تائبا
وقامت له بينة فينبغي ان لا يؤخذ الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن
عرفة في التائب ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال وفيها القدرة عليه
كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب [illegible] قدر عليه لا اعرفه الا في
عقوبة شاهد الزور والزنديق وانما انتم من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة
[illegible] انتهى كلام الحطاب وهو يفيد انه اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام

ديبغ أنه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة على أحد القولين وفيه ذكر ه
اللخمي **وقف** كلام ابن عبد السلام هنا في شرح قوله لا إن نقصت هاربا
كما بعض العظماء وكالجواهر في التوضيح ولم يذكره في شرح وإن زادت له الخ ولعله لبهم التصريف
في الزيادة في حيث جاء ثانيا إما لم يرتق المساواة أو بصورتين ذا أولى **ص** وإن
زادت له فلكل ما فيه **ش** الضمير على المجرور باللام عائد على الهارب بما شيته
والمعنى أن الهارب إذا زادت ماشيته على القدر الذي هرب به فإنه يزكي لكل عام
من الأعوام الماضية ما فيه فإذا هرب وكتب بأنه ستون ثلاث سنين ثم إن جاء
بعد ذلك مائتين شاة حضرها إليه عام أو كان الأسنين مثلا ثم وجده الساعي
فإنه يأخذ من كل عام زكاة ما كان فيه من قليل أو كثير ولا يأخذ زكاة ما وجد في
العامين الأخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع
أصحابنا المدنيين والمصريين إلا أشهب فإنه قال يؤخذ للماضي على ما وجد
ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة قال سند ويكون في رده اتفاق
أهل ... وعلى خلافه على المشهور فإن قام له بينة بأن الزيادة إنما حصلت
في هذا العام مثلا فلا كلام أنه يعمل عليها وإن لم تقم له بينة بأن الأعوام على
أن الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي
وهو أحسن لأن الزكاة لا تجب عليه إلا بإقراره أو بينة تثبت عليه وليس
فسقه بالذي يقضي عليه بالدعاوى دون بينة أو لا يصدق وهو قول ابن الماجشون
ويؤخذ منه زكاة سائر الأعوام على ما هي عليه الآن لأن العام الذي هو فيه
يؤخذ على ما في يده فقط بلا خلاف وإليه أشار بقوله وهل يصدق قولان ويعتبر
تغيرية العام الأول على القولين كما يعتبر في مسألة ما إذا نقصت هاربا فإن
نقص لا أخذ النصاب أو الصفة أعني كما مر وظاهر كلامهم أن تصديقه على القول
به بلا يمين ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجئ تائبا وإلا
فيتفقان على تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما أشرنا إليه سابقا

محمد بن صالح

ص وإن سار فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي
الزيادة تردد **ش** يعني أن الساعي إذا سار بكل الماشية عن عدد ما حاجة
عنده ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار من
الزكاة أو لزيادة بولادة أو فائدة ثم رجع الساعي فعدها على الماشية
بوجودها تغيرت كما أخبره فإن كان الساعي لم يصدق رب الماشية بما أخبره به
أولا فالمعتبر ما وجد وإن صدقه وتغيرت إلى نقص فكذلك وإن تغيرت إلى زيادة
ففي الحكم تردد ... الأول أن المعتبر ما صدقه عليه والثانية أن المعتبر
ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشأهما هل تصديقه بمنزلة الحكم
أم لا والأرجح منهما الحمل بأوجه **فرع** لو حجز عن ماشيته شيئا للساعي
فولدت لم يلزمه دفع أولادها قاله سند ولو عزل له طعاما فتغير ولا يبيعه
فإن باعه ضمنه بمثله ولا يفسخ البيع لأن الزكاة في حكم الدين مجاز لمن هو في
يده التصرف فيها بشرط الضمان كمتسلف الوديعة وتسلف الوصي مال المحجور
ص وأخذ الخوارج بالماضي **ش** يعني أن الخوارج عن المسلمين وهم الذين يرون
ما رآه الخارجون على علي رضي الله عنه إذا امتنعوا من إعطاء الزكاة أعواما
ثم قدر عليهم فإنها تؤخذ منهم في تلك الأعوام الماضية عن العين والحرث والماشية
وينبغي أن يعاملوا فيها معاملة من تخلف الساعي عنهم لا معاملة الهارب
ولهذا قال ابن عرفة ... عليهم فيصدقوا ولو في عام الفترة قال أشهب
لأنهم متأولون لا لخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما إذا لم يكن خروجهم
امتناعا من دفعها وإليه أشار بقوله لا إن خرجوا لمنعها أي الزكاة فلا يصدقون
في الرجوع وتؤخذ منهم لأنهم حينئذ وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة
الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف أي الطوائف الخوارج جمع خارجة
على معنى طائفة خارجة **ص** وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة ...

من مطلق التشجير ش وهذا معطوف على قوله اول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا
اي والواجب في خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين العشر ان سقي
بلا آلة او نصفه ان سقي بآلة على ما ياتي وسواء كان بارض خراجية او غير
خراجية كما نص عليه ابن بشير وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة اوسق
بالكيل المصري ستة ارادب وثلث اردب وربع اردب بارادب القاهرة
ومصر قال المؤلف حررته سنة ثمان واربعين وسبعمائة بجمع على مد
النبي عليه السلام بحضرة شيخنا عبد الله المنوفي رحمه الله انتهى ولعله
ان تقول فهو ستة ارادب ونصف وربع ومبلغها بالوزن البغدادي ستمائة
رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة
من الشعير المطلق اي ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد بسمن ولا ضمور
وهو المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط الشعير والدينار اثنان وسبعون
حبة على المعتمد ولما كان الكيل لا ينضبط لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
ضبط المؤلف النصاب بالوزن لانه لا يختلف ولذا قال ان الكيل لا يكسر كما كان في
زمن سيدي عبد الله المنوفي فالنصاب الان اربعة ارادب وويبة فقط ص من
حب وتمر فقط ش هذا صفة لخمسة اوسق اي علم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا
لا غير لخصت قوله حب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس
والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيوت وهي
الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فهذه تسعة عشر
ما خلا في قوله من حب ويجب ايضا في التمر فهذه عشرون فلا تجب في التين على
المعتمد ولا في قصب ولا بقول ولا فاكهة كرمان ولا في حب الفجل والعصفر والكتان
ولا في التوابل وهو الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء
ونحو ذلك ص منقا ش اي حال كون القدر المذكور منقا من تبنه وصوانه وهيئته

لا اخرج

راجح زيته كبقية الفول ولا علي واما القسم الذي لم يزل ابله فانه يجب كما ياتي
في قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب ص مقدر الجفاف
ش يعني ان ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وفي السليمانية لا ينظر
الى الزيتون بوقت رفعه حتى يجف وتناهى حال جفافه فان كان فيه خمسة
اوسق بعد التخفيف ففيه الزكاة وهذا اذا كان عادته ان يجف كالعنب
وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وان لم يجف كالثلاثة بمصر فان المعتاد ان بلح
طلع النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا بل يخرص ان كان فيه ممكنا فان جف
في التقدير خمسة اوسق اخرج من ثمنه كان ثمنه عشرين درهما او اكثر او اقل
ابن المواز وليس له ان يخرج زبيبا ص نصف عشره ش هذا مبتدا خبره مقدم
في قوله وفي خمسة اوسق او خبر لمبتدا محذوف اي الواجب نصف عشره وهو
بيان القدر المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر شرطه لا في كل مخرج من
التمر والزبيب الخ من بعجاز والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت
كالزيتون فيخرج من زيته ان كان في بلد له فيها وان كان في بلد لا زيت له فيها
فيخرج من ثمنه وكذا الحكم لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر
وذكر الضمير في قوله نصف عشره باعتبار الخمسة اوسق فقدرا اي وفي قدر
المذكور نصف عشره ص كزيت ما له زيت ش مشبه في نصف عشره لكن على
حذف مضاف اي نصف عشر ذاته ان كان مما لا زيت له فان كان مما له زيت اخرج
نصف عشر زيته ولا يجزيه الاخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب
المدونة ومذهب ابن مسلمة حيث قال فان اخرجه من ثمنه اجزاه ان شاء الله
ص وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ش هذا معطوف
على زيت لا على الفاصل عشر لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر ثمن غير
ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرين دينارا
ام لا قاله في المدونة ونصف ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزيه اخراج

من حب ايه ان يخرج تمرا او زبيبا وانما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر
ثمن فول اخضر او حمص او عنب يفتقر يبسه وبيع اخضر وان شاء اخرج يابسا
من جنسه وظاهر كلام المؤلف انه يتعين دفع ذلك من ثمنه كما في الذي قبله وليس
كذلك بل المراد ان يخرج له من ثمنه ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في العتبية
ومفهوم ما لا يجف ان ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء اكله او
باعه وهذا اذا باعه لمن يجففه واما ان باعه لمن لا يجففه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه
كما يفيده كلام المواق وهذا في الفول الاخضر لا يتم الا حتى ييبس وهو الذي يسقى
بالسواني فان كان كالذي لا يجف كثمر النخل والعنب الذي ييبس كل منهما فيخرج عنه
حبا والا فمن ثمنه انظر الزرقاني **فان قلت** وجوب الزكاة في الفول الاخضر
والحمص الاخضر والفريك يخالف قوله والوجوب بافراك الحب **قلت** لا نسلم
انه مخالف لانه حصل في كل من الافراك والطيب ليس على ان الافراك يكون قبل اليبس قول المؤلف
في بابه نشا والبنا والنجس ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه **فان قلت**
الراجح ان الوجوب بيبس الحب لا بافراكه **قلت** هذا مبني على القول بان الوجوب
بافراك الحب **ص** وان سقي بآلة فنصف **ش** شرط في قوله نصف عشر اي ونصف
العشر واجب في كل ما ذكر ان سقي بآلة كالدواليب والنواعير ونحوها ومن اخرج بآلة النضالة
من البحر **ص** والا فالعشر ولو اشتري السيح او انفق عليه **ش** يعني ان الواجب فيما
لم يسق بآلة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجراه على ارضه
بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقته السماء والعيون العشر **ص** وان سقي
بهما فعلى حكمهما **ش** معناه اذا تساويا او تقاربا في مدة السقي بآلة او قدمع
مدة السقي بغيرها او تساوى عدد السقي بهما على ما يتبينه والسقي بهما شيء
واحد وما قارب التساوي هو ما دون الثلثين لدخوله في التساوي وحملنا كلامه على
ما اذا لم يكن احدهما اكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد بكونه على حكمهما ان يقسم
الحب نصفين فيوجب من احدهما نصف العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف

الآخ

الآخر نصف العشر **ص** وهل يغلب الاكثر خلاف **ش** اي وهل يغلب الاكثر عند
اجتماعهما فيخرج منه الجميع وشهر في الجواهر او لا يغلب الاكثر ويعطى كل حكمه
وشهر في الارشاد خلاف وهل المراد بالاكثر مدة الاكثر ولو كان السقي فيها
كالسقي في الاقل او وزاد الاكثر او الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو كانت مدة السقي
ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة بآلة لكن سقيه بالسيح مرتان وسقيه
بالآلة مرة فانه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما او لا فظاهر كلام المواق ترجيحه
ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني هو الباجي وظاهر كلام
الزرقاني ترجيحه وعلم مما قررنا ان الموضوع ان السقي بآلة والسيح زرع واحد
سقي كله مرة بالسيح ومرة بالآلة وعدد سقيه بأحدهما او مدة سقيه بأحدهما
الثلث فاقل **ص** وتضم القطاني **ش** يعني ان القطاني تضم في الزكاة بعضها
لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد
في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد كما يأتي والقطاني كل ما له غلاف كالفول والحمص واللوبيا والبسيلة
والجلبان وحب الفجل والعدس والجلبان **ص** كقمح وشعير وسلت **ش** فتجمع
في الضم اي فتضم كما تضم القطاني فمن زرع من جميعها خمسة اوسق فليزك ويخرج
من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة
بشعير النبي **ص** وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الآخر **ش** يعني ان هذه
الاشياء يضم بعضها الى بعض سواء كانت مزروعة في بلد واحد ام في بلدين بشرط
ان يزرع الثاني قبل حصاد الاول لان المحصود المجموع كالحول سواء كان في فصل واحد
او فصلين وهذا الشرط مطلق الضم اي وحيث قلنا بالضم كان ببلد او اكثر خلافا
لمن حيث خصه بما زرع ببلدين والضمير في احدهما للمضمومين المفهوم من
قوله وتضم القطاني لانه يقتضي مضموما ومضموما اليه والظاهر عود المفهوم
من قوله لهما اي الطرفين وانما قال احدهما حتى يشمل انه لابد في الضم ان يحصل

ولو قال الجمع هنا لكان أولى لم يبعد وتعلق المعنى بل لو قال كل الحاصل لأفاد أن الثلاثة
المضمومة يكفي في ضمها أن يزرع واحد منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل حصاده
لا الآخر أي ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم إن لا بد أن يبقى من حب الأول
إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في
العتبية قال ابن عرفة إن جمعهما الملك وكمل الحول فالبعض يكمل البعض أو يعتبر
بقاء حب الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني فقط إلى حصاده فالعلس ص
فيضم الوسط لهما ش أي بسبب اشتراط الاجتماع في ... لو كانت الزروع
ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثانية فيضم
الوسط لهما أي لكل منهما على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل
أن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان زكى الجميع إن بقي حب السابق لحصد اللاحق
فإن لم يكن في الوسط مع كل الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على المعية
نصاب قال اللخمي وابن بشير لا زكاة في الجميع وإليه أشار بقوله لا أول لثالث مثل
أن يكون في كل وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر فاعلم مثل
أن يكون في الوسط ثلاثة وفي الأول اثنان والثالث واحد أو بالعكس فنص اللخمي
لا زكاة على القاصر وظاهر ابن بشير ونص ابن الحاجب تخليص الخليط والذي استظهره
ابن عرفة أن كمل النصاب منه والأول والوسط زكي الثالث معهما وإن كمل من الثالث والوسط
زكاهما دون الأول قال بعض وليس العرف أنه إذا كمل من الأول والثاني فقط والضم
لفائدة في الحول الثالث ولا خلطة للأول به وهو ... حسن ويحمل ... أن يحمل قول
المؤلف فيضم الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب منهما من الوسط مع كل منهما
أو مع الأول وقوله لا أول لثالث على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من الوسط
والثالث فيؤخر فيه ما قاله ابن عرفة في هذا الباب ص لا العلس والدخن والذرة
والأرز وهي أجناس ش يعني أن هذه الأربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده
ولا يضم بعضها إلى بعض بل هي أجناس على المشهور لتباعد منافعها فقوله

لا العلس

لا العلس إلخ معطوف على معنى قوله كقمح إلخ إذ معناه ضم قمح لشعير لا العلس
إلخ وإنما نبه على عدم الإدخال إنه لما كان يعني من خلقة البر ربما يتوهم أنه كالسلت
يضم للقمح كما قيل به ... وأما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم
ص والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون ش كان الأولى أن يقول والسمسم
وبزر الفجل والقرطم أجناس وسقط ... أي فلا يضم واحد منها للآخر
... الضمير ... الإخراج ... فقوله كزيت ماله زيت اللهم إلا أن
يقول إنها ... النص على أنها كالزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا أي أنه
حب تجب فيه الزكاة وإن كان الحكم وهو الإخراج وليس مراده هنا والحطاب
... مع ... ولفظه ... مع تقدم ... قوله
من حب بيان لما فيه الزكاة من الحبوب ودخل تحته الزيتون كما مر وقوله كزيت
ماله زيت يبين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون
فقال إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فإنه
لا زكاة فيه وكلام الشارح يوهم خصوصا في الشرح الصغير أن فيه ... الكلام
والمعنى أن هذه الأشياء تكون كالزيتون في أنه إذا بلغ حب كل واحد خمسة أوسق
أخرج من زيته العشر أو نصفه فإن لم يبلغ ... أو ... الجنس الواحد فتضم
... ص لا الكتان ش أي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد
منها بطعام ولا في زيت السلجم والجوز على المشهور ص وحسب قشر الأرز
والعلس ش أي حسب ليكمل النصاب فإذا كان الأرز مثلا أربعة أوسق وخمسة بقشره
كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بعد قشره أو عشره أو نصفه
منه بقشره ولا يتعين الإخراج منه من غير قشر كما قاله بعض شيوخ الزرقاني
ص وما تصدق به ش أي أنما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب
ويخرج عنه ص أو استأجر قتًّا ش المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر
صفته أو صلته والمعطوف عليه قتًّا وقتًّا منصوب بنزع الخافض أي بعينه أو ...

ولو اسقطه لكان اخصر واحسن اي فدنا او اعمارا او كيلا ويجب الزرع
مع الحصاد فانه في معنى الاجارة فالفاظ الفدان التي ذكرها زيادة على ان ذلك
يعود البه وهو حلال من اخوه قاله ابو الحسن ص ولا اكل دابة في دراسها
ش يعني ان ما اكلته الدواب في حال الدراس فلا يجب اسقاط الاكل من منصبه
بل من اصل له من الافات السماوية واكل الوحوش والطيور واما ما اكلته الدواب
في حال استدراجها فانه يجب ليمكن دفعه واكل البضع الثمرة بمعنى الماكول
والوجوب بازهى الحب والى الوجوب عوض عن المضاف اليه واصله وجوب
الزكاة كائن بازهى الحب والمراد بالازهاء الاذان ببلغ حد الاستغناء عن
السقي ويذهاب الرطوبة وعدم النقص الا انما يكون بجمسه والمراد
بطيب الثمر بلوغه الحكم الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله
وهو الزهو الخ فالمراد بالاذهى ازهاء البسر وقوله والوجوب بازهى الحب الخ
فايدتان فايدة سبقت وهي قوله وحسب فيه لا زرع والحلم في تقوم التنبيه
على ذلك وفايدة تاتي وهي قوله فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
ش الضمير في قبلهما عائد على ازهى الحب وطيب الثمر والمعنى ان الانسان
اذا مات قبل ازهاء الحب والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه اذا لم يصر في
حصته نصاب ولو كان المتروك الكثير من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب اما لو مات
بعد ازهاء الحب وطيب الثمر لوجبت الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب
اذا كان في المتروك نصاب وفي قوله على وارث اشارة على انه حصل للوارث اما
لو مات قبلهما وقد اغترفه دين فلبس الحكم كذلك وهو كذلك اذا بيعت في
على ملك الميت لانه مات على ملكه فلا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدما وقوله
على وارث خبر لا وقوله قبلهما متعلق بوارث وقوله لم يصر له نصاب صفة
لوارث ولو قال كوارثه كان احسن لشموله ما اذا اعتق وكذلك اذا اعتق العبد
قبلهما او اسلم الكافر او وهب الزرع او بعضه او تصدق به على معين او استحق
النصف

النصف كما في الطلاق او انتزع التسمير من عنده فتجب فيه الزكاة واذا وقع
شيء من ذلك بعدهما لم ينتقل الحكم عما كان عليه ص والزكاة على البائع بعدهما
ش يعني انه اذا باع زرعه بعد افراكه او ثمره بعد طيبه فان الزكاة في ذلك
على البائع لتعديه لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه وبالعقد ثم كذا وقع في ذلك
بالحكم او نصفه فهو كبيع الفضول وسواء باع الزرع قائما او حصادا او يكون
المشتري مامونا فقد ما يوجد في الزرع فان لم يكن مامونا فعلى البائع ان يتحمل
قدر ذلك الحكم وعليه ليسلم من الحكم فان باع في الطعام نصيرا فان البائع
يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده ص الا ان يعدم فعلى
المشتري ش يعني ان ما تقدم من ان الزكاة توخذ من البائع محله اذا لم يكن معدوما
والا فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده ذلك الطعام
بعينه ويرجع على البائع بما ينوبه في ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما ينوبه
ايضا من النفقة التي انفقها في عمله انتهى اي لان السقي والعلاج على البائع فيرجع
المشتري بما يخص ذلك من الثمن اي فان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه
اتبع به البائع ان ايسر يوما ما وترجيح قف فان ايسر وبعبارة اخرى قوله فعلى
المشتري اذا كان المبيع باقيا بعينه عند المشتري او اتلفه المشتري واما ان تلف
بامر سماوي فان الزكاة لا توخذ من المشتري قاله ابو الحسن وكذا لو اتلفه اجنبي
وما في قف مما يخالف ذلك لا يعول عليه ص والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت ش يعني ان من اوصى لشخص معين بجزء
شائع من ثمره او زرعه كالربع ونحوه وفي قبل طيبه فان نفقة الجزء الذي
وقعت الوصية به من سقي وعلاج يلزمه لانه يجب ذلك ايضا والموت
يستحقه وله فيه النقص والنماء في العام فصار شريكا واحترز بالمعين عن غير
المساكين فانه اذا اوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين
ولانهم لم يستحقوه الا بعد ذلك والطيب وبقوله بجزء مما لو اوصى بكيل

بكيل خمسة أوسق أو نحوها بأن النفقة على الميت كالمساكين ويدخل في
الحبس وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه أي بمقدارها وفي تقرير عج فقوله في
للمساكين كانت الوصية بجزء أو بكيل عام في الموصى له سواء كان معينا أو
غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء ولا على الميت لكان أخص
وسكت المؤلف عن الزكاة على من انظر الحط فيه ثم حصا الكيل ص وإنما يخرص التمر
والعنب ش الخرص بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها
وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا أو بكسر الخاء الشيء المقدر فيقال الخرص
هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى أن التخريص يختص بالتمر والعنب على
المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه وجعل أمين عليهم
قولان يجري كل منهما واختلف في سبب مشروعية التخصيص بهما فقيل لحاجة
أهلها إليهما وهو ظاهر قول المد فيها لا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى
أكلهما رطبين انتهى وعلى هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام ولا سيما
في سنين الشدائد وقيل لتيسر حزرهما لشدة ظهورهما وقيل تعبد لوروده
فيهما فيقتصر عليهما كما نص ابن رشد على مخالفتها وبنى ابن الحاجب القولين
في تحري غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وإمكان الحزر قال في توضيحه
وفيه نظر لأنه علل في المدونة بالأول ويلزم على ما قال أن يكون المشهور تحري غيرهما
إذا احتيج إليه وليس كذلك والذي ينبغي أن يقال إنما اعتبر في المدونة شدة
الحاجة في غالبه لا أوقات ولا زمان والزيتون ونحوه ليس كذلك والوجه التعليل
الثاني نظر لأن الزيتون والحب يجوز بيعهما إذا حل فلو لم يجز الخرص لم يجز
بيعهما انتهى ص إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما ش هذا
بيان وقت الخرص وهو نحو قول المدونة ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه كطاب
والنخل إذا زهت وطابت وحل بيعهما أي لأن حلية البيع غير ما يحصل
حل منفعة أرباب الشيء المخروص أكلا ومعاوضة سافيا وتقرر أن علة التخريص

اختلاف

اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومنهم من يريد الأكل ومريد التيبيس وهو
ظاهر قول المد فيها لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين
وطبين انتهى وحينئذ فيرد على المؤلف حيث ذكر اختلاف هنا شرطا
مع كونه علة ولو قال في نخب قوله نخلة على الحال بنا ويا معصلا مفصلا أي لا
يجمع الخارص الحائط في الخرص ولا يجزيه بل يحرز كل نخلة على حدة لأن الجمع أقرب
إلى الخطأ وإما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز وإلا فلا في المفهوم تفصيل
ص بإسقاط نقصها لا سقطها ش يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم
عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه فيعمل ذلك في كل نخلة فيقول مثلا
فيه رطبا على هذه كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله إن كان عارفا وأما
ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئا
تغليبا لجانب الفقراء وهذا مراده بقوله لا سقطها وإذا لم يسقط عنه هذه
بالحرية وما الصلة ولا كل والعلف من باع أو لبر في عدم كل إسقاطه وسقطها
بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل ص وكفى الواحد
ش يعني أنه يكفي خارص واحد إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم ويجوز أن يكون واحدا
وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر بخلاف
حكمي الصيد فلا بد من التعدد والفرق أنهما لما كانا يخبران عن الشيء من غير جنسه
أشبه المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنص الآية ص وإن اختلفوا فالأعرف
ش يعني إذا خرص ثلاثة في زمن واحد فإن اتفقوا فلا كلام وإن اختلفوا فقال أحدهم
مثلا تسعة والثاني ثمانية والآخر عشرة أخذ بقول الأعرف إن كان ثم وإن استووا فالأقل
أو الأكثر وقولنا في زمن واحد احترازا عما لو وقع التخريص منهم في أزمان فإنه يؤخذ
بقول الأخير ص وإلا فمن كل جزء ش أي وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء
على حسب عددهم إن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا فلو قال أحدهم
مائة والآخر تسعين والآخر ثمانين يزكيه عن تسعين ويؤخذ بالأخذ بقول

من ان قسمين انما هو لموافقة ثلثا مجموع ما قاله وعبارة المؤلف تصدق بغير
المراد اذ تصدق باخذ الثلث من قول الحارص ومن الاخر الثلثين مثلا فكان ينبغي ان
يقول فمن كل نسبة قائله لمجموعهم ص وان اصابته جائحة اعتبرت ش الضمير
في اصابته لما وقع عليه الخرص اي وان اصابت الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذه اي ذ
اعتبرت فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس هنا بيع وحمله
الشيخ عبد الرحمان على بيع بعد الطيب انظر نصه في شرحنا الكبير ص وان
زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان
ش تقدم انه يشترط في الخارص ان يكون عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر
مما خرص فانه ياخذ زكاة الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا فان قيل ومن خرص عليه
اربعة اوسق فوجد خمسة فاحب الي ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول
الامام احب الي ان يزكي حمله بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر
انه خطأ صراح وهذا حمل الاكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد
وعياض لقلة اصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة
الخراص والى خطابهم ومفهوم زادت لو نقصت الثمرة عن تخريص العدل العارف
فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربه في
نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الحطاب ومقتضى التعليل انه لو تحققوا ان النقص
من خطأ الخارص لنقصت الزكاة وهذا الموضع احد مواضع من المدونة حمل فيها
احب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشيء من ابوال الابل ولا البانها ولا بالعسل
الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم احب الي من ذلك ومنها قولها في العبد يظاهر
احب الي ان يصوم ومنها قولها في السلم الثاني اذا باع الوكيل بغير العين
احب الي ان يضمن وفي السلم الثالث في التمر اي بيع الطعام قبل قبضه
وقد اشتراه من مثله احب الي ان لا تبيعه مسلم حتى تقبضه من التمر […] ومنها
قولها في استقبال الامة التي […] يجب عليها غاصبها احب الي ان يستبرئها وفي الحج

الثالث

الثالث احب الي ان يصوم مكان كل مد يوما وفي الصلاة وان صلى بغير قرة او نحوها
او بشيء مما يشغل احببت له الاعادة ابدا وفي الحج ولا يتولى الحج الا القاضي
قيل وصاحب الشرطة قال القاضي احب الي وفي السرقة احب الي ان لا تقطع الا بالاداء
والا اجراء بلا ثمن ابدا ولان العلة تغلظ عليهم ص واخذ من الحب كيف
كان ش يعني ان الزكاة توخذ من كل نوع من انواع الحب اذا اجتمع من الانواع
نصاب ويوخذ من كل نوع بقدره وان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يوخذ
منه جيدا كان او رديا او وسطا وان كان هنا لك قمح وشعير فمنهما وان كان
هنا قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره والا يوخذ من الوسط عن التمر فهو اشار
بقوله كالتمر نوعا او نوعين لقولهما اذا كان في الحايط صنف واحد من اعلا التمر
او ادناه اخذ منه والحق المؤلف به التوعين لما يفهم من قوله في الجواهر واذا اختلف
النوع على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه والا اي بان اختلف على اكثر من
نوعين فمن اوسطها اي الانواع لقولهما واذا كان في الحايط اجناس من التمر اخذ من
اوسطها ولعل المؤلف حمل الاجناس على الانواع لقول ابن رشد الا ان يكون انواع
اجناس الحايط من التمر فيوخذ من وسطها قياسا على المواشي فقوله كالتمر الخ
تشبيه فيما علم من قوله واخذ من الحب كيف كان اي يوخذ من كل بقدره كالتمر نوعا
او نوعين وقوله نوع حال اي حال كون التمر نوعا او نوعين وانما خالف التمر غيره
لانه اخذ من كل صنف من التمر ما ينوب به لشق الاخذ باختلاف ما في الحايط فاخذ
من الوسط ص وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر ش اي والواجب ربع العشر من مائتي درهم شرعي وهو
من قدر الدرهم وهو المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك
الحد واجب اي انه لا وقص في العين والحبوب او مجمع من الذهب والفضة كعشرة
دنانير ومائة درهم او خمسين درهما او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما لان كل
دينار يقابله عشرة دراهم وهو مراد بالجزء اي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم

وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله باكمل عطف على ما تقيد فيكون جزءه
من الشارح لولا انه ذكر اولا وعطف على عين بجزئه من لا والدلالة الثانية وقوله
بالجزى بالتجرية والمقابلة بان يجعل الدينار في مقابلة عشرة دراهم اي لا بالقيمة
ولا بالجودة والرداءة ثم ان الفقهاء اوضحوا ان النصاب من دراهم مصر المسمات بالنقاب
ستمائة وستة وثلاثون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم ومن
الفلوس البندقية عشرون فيشالان كل فيش وزنه عشرة دراهم ومن الطاقة الشاق
وعشرون ونصف اي باب والكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب التي في
دراهم والسفرية اربعة وعشرون ونصف واذا جمعت في ربعها وثلث قيراط وخمس
ثلث قيراط ص ولو لطفل او مجنون ش هذه مبالغة في وجوب الزكاة المفهوم
اي ولو كان المالك لما ذكر من النصاب طفلا او مجنونا لجامع عدم التكليف ورد بالخلاف
الخارج عن المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون واما تميما وماشيتهما
فالزكاة اتفاقا لنموهما بنفسها ص او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت
ككاملة ش يعني ان الزكاة تجب في المائتي درهم او في العشرين دينارا ولو كانت ناقصة
في الوزن نقصا لا يحطها عن رتبة الكاملة لخفته او حبة او حبتين في كل الموازين
كما عند جمهور اصحابنا او كانت وازنة لا انها رديئة من معدنها وتنقص في التصفية
او كانت ناقصة بسبب اضافة كالمغشوشة بنحاس او غيره بقوله وراجت ككاملة
راجع للثلاثة لكن رجوعه للثانية مفيد بما اذا كانت رواجها بسبب انها تنقص
في التصفية وان كانت لا بسبب انها تنقص في التصفية فانها تزكى ولو لم تروج
برواج الكاملة ومفهوم قوله راجت ككاملة انها ان لم ترج بان انحطت على الكاملة
حيث يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة ذي الاوليين اتفاقا وحسب في الاخيرتين
الخالص فان بلغ النصاب زكاة واعتبر ما فيها من نحاس او غيره اعتبار العرض من
ادارة واحتكار واليه ذا اشار بقوله والا حسب الخالص اي وان لم ترج الكاملة حسب
الخالص في الاخيرتين تكاملت ثم انه انث الضمير في قوله او نقصت وفيما يأتي باعتبار
العين

العين المستفاد من قوله وفي مائتي درهم شرعي الخ ولو ذكره باعتبار النصاب
المذكور المستفاد من المقام كان اخصر فكان يقول او نقص وراج ككامل وتعددت بتعدده
في مودع ومتجر فيها باجر لا مغصوب الخ وقوله او برداءة اصل او باضافة معطوفان
على معنى نقصت اي لم تكمل لنقص وزن او برداءة اصل او باضافة فان قلت
ذو الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب ان المراد كونها ناقصة
في نفس الامر حسب كما يعلم الظاهر ص ان تم الملك وحول غير المعدن ش يعني
ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على
غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على
الشريك فيما بيده عبده بلا زمن ملكه ان يبلغها بعدم الكمال او في غنيمة قبل
قسمها لعدم قراره ومن شرط الزكاة ان يحول على المال حول وهذا في غير المعادن
واما هي وما في حكمها واخرجها من الارض كحصاد الزرع ومثل المعدن
الركاز حيث احتاج الكبير نفقة او عمل فانه يزكي ولا يشترط مرور الحول عليه ولم
ينبه المؤلف عليه لشهرته ص وتعددت بتعدده في مودع عند ش المشهور ان
الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الاعوام ولو غاب المودع بها وكذا الحكم
المبضع بها كمن قطع من ماله قطعة وبعث بها الى مصر ليبتاع بها طعاما لعياله
من الحوانيت فصرفها ولا تأتي من زمن بعثه لعودة وان بعث بها لشراء كسوة
لعياله او زوجته فان لم ينو تسليمها وجبت عليه زكاتها والا فلا ص ومتجر
فيها باجر ش يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير اجر او باجر بان
جعل له في ذلك كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها كل عام لا الخ يزكيه
لما كان يحركها فهو كمال فانه كان ربها مدير قوم ما بيد العامل من البضاعة
كل عام وزكاها مع ماله وان غاب ولم يعلم قدرها اخر زكاتها الى حضوره فيزكيها
لما مضى بلا خلاف وقوله باجر لا مفهوم له لانه وقع في كلامهم وليس هذا الحكم والظاهر
انه يجري فيها تبرعا العلم ذكره ص لا مغصوبة ش يعني ان العين المغصوبة لا زكاة

على ربها لعجزه عن تنميتها فاذا اخذها من الغاصب فالمشهور انه يزكيها لعام
واحد ساعة يقبضها ان حال ولو ربحها الغاصب مع ربحها لانه ضمنه كدين القرض
لانه يزكيه عند المدين اذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام وان زكاها الغاصب
ان كان عنده ما يجعله فيها لضمانه لها واما الماشية اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام
فالمشهور انه يزكيها لكل عام مضى الا ان يكون السعاة قد زكوها فما رجع اليه مالكها
ورجح ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكره المواق
وذكر ابن عرفة انها تزكى لعام واحد وعزاه لها فقال والنعم المغصوبة فيها لابن
القاسم تزكى لعام فقط ولها مع اشهب لكل عام انتهى واما النخل اذا غصبت ثم
ردت بعد اعوام مع ثمرها فانها تزكى لكل عام بلا خلاف ان لم تكن زكيت اي زكى ما
يخرج منها اذا اخذ الغاصب في العام ص ومدفونة ش يعني ان العين المدفونة اذا ضل
ربها عنها ثم علم عليها اعواما ثم وجدها بعد فالاصح انه يزكيها لعام واحد لا لكل
عام مضى وكلام في بيت او دفنها في الصحراء او في غيرها ص وضائعة ش يعني ان العين
الضائعة اذا وجدها ربها فانه يزكيها لعام واحد لا لما مضى من الاعوام وهو المشهور
وسواء التقطت ام لا والتعبير بالالتقاط انما هو فيما يتكرر مع قوله ومدفونة
ومدفونة لا مفهوم له بل المراد ان ضل ربها عنها ص ومدفوعة على ان الربح
للعامل بلا ضمان ش يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل
ولا ضمان عليه ان تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لا لما مضى
من الاعوام على المشهور لانه لا يقدر على تحريكها لنفسه فاشبهت اللقطة الا
ان يكون مديرا فيزكيها مع ماله اذا علم انها على حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان
عنده وفاء بها لانها ليست له ولانه في ضمانه وان افاد فيها نصابا استقبل به
وان كان على ان الربح لهما فهو قوله ومتجر فيها باجر وان كان على ان الربح بينهما
فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او مع العامل كما يأتي ص ولا زكاة في عين
فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ش اعلم ان المعتمد

في المذهب

في المذهب ان العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها ان لم يكن له فيها
شريك وبعد قسمها وقبضها ان كان له فيها شريك او سيصرح المؤلف بهذا بقوله
واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال الخ فلا يعتبر مفهوم المؤلف هنا فلا
بعد
مفهوم للقيود المذكورة الا قوله فقط على المذهب فلو وصل قوله الا بعد حول بعد قسمها
وقبضها بقوله ورثت واسقط ما بينهما لوافق المذهب المدونة واحترز بقوله
فقط عن الحرث والماشية اذا ورثا فانهما يزكيان مطلقا من غير قيد ولا استقبال
والعلة لحصول النماء فيهما من غير كبير محاولة وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصها
وان ورث عينا استقبل بها حولا من قبضه او قبض رسوله ولو اقام المؤلف او علم به او
وقف له على المشهور انتهى ولا مفهوم للارث اي او وهبت او اوصي بها ص ولا موصى
بتفرقتها ش يعني ان العين او الماشية او الحرث اذا اوصي بها انسان لتفرق على مجهولين
او على غير معينين فاخرها الموصى له بتفرقتها واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة
فيها لخروجها عن ملك ربها بمجرد الموت والموضوع ان الموصي مات قبل مرور الحول فان
مات بعده وهي نصاب او هي مع ما عنده نصاب فانها تزكى على ملكه كما ذكره في شرح الشامل
والتعليل المذكور ذكره الشارح بغيره وسواء اوصي بها في الصحة او في المرض واخرجها
فلا زكاة على من صارت اليه الا بعد حول من يوم قبضها اذا كان في حصته نصاب لانها
فائدة من جملة الفوائد والمراد بالعين كما قاله القلشاني اللغوية وهي النقدات
فيشمل العين والحرث والماشية ص ولا مال رقيق ش يعني ان الرقيق ومن فيه
شائبة رق لا زكاة في ماله عينا او ماشية او حرثا ولا فيما يديره للتجارة بلا خلاف
لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه فان انتزعه استقبل به حولا وكذا لو
عتق ص ومدين ش يعني ان المدين لا زكاة في ما بيده من العين الحولي لان الدين يسقط
زكاتها وسواء كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك واما الحرث
والماشية والمعدن فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين كما يأتي ص وسكة
وصياغة وجودة ش هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشارح وقال البساطي

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

على عين على الصحيح من ان المخاطب اذا التزمت تكون على الاول والمعنى ان الانسان
اذا كان عنده من النقود من القصاب كائنة ونما ابتنى حدهما لكراء حرم مكنه او
حسن صياغته او جودته ما يساوي نصابا فان قيمته لا اثر له في وجوب الزكاة
وسواء كانت الصياغة محرمة او جائزة وقوله او سكة الخ اي ولا زكاة في قيمة ما
ذكر وكان يمكن ذا استغنا عن هاذه بقوله فيما مر بالجودة ص وحلي وان تكسر
ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه ش الحلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف
اليا مفرد واما بضم الحاء وبكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي والمراد بالاول لا
لا ثقب الاصل المشتمل على ضميره وحاصل التقرير في هاذه المسئلة ان الحلي اذا تكسر
فلا يخلو اما ان يتهشم اولا فان تهشم وجبت زكاته لانه يتعذر اصلاحه
ولا يعود الا بالسبك فهو كالتبر وسواء نوا اصلاحه ام لا وان لم يتهشم فان
كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو اما ان ينوي عدم اصلاحه او لا
فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة والا فلا زكاة فيه فمعنى كلام المؤلف انه لا زكاة
في الحلي وان تكسر ان انتفى تهشمه ونية عدم اصلاحه فان نوى اصلاحه ولم ينو
شيئا ومفهومه صادق بثلاث صور تجب فيها الزكاة احداها التهشيم
ونية عدم اصلاحها ثانيها التهشيم مع نية اصلاحها ثالثها عدم التهشيم
مع نية عدم اصلاحه وما تقدم من انه لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم
التهشيم هو المعول عليه ان كان خلاف عبد الزكاة ومفهوم المدونة وجوبها ص
او كان لرجل ش معطوف على تكسر والمعنى ان الحلي لا زكاة فيه وان تكسر وان كان
لرجل بمعنى انه اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما او لنفسه
من خاتم وانف واسنان وحلية مصحف او سيفا اتصلت بالنصل كالفضة او لا
كالقبيعة والنصل لو كان السيف محلى واتخذته المراة لزوجها فلا زكاة فيه ولما اتخذ
الرجل الحلي لنسائه الناصر اللقاني فان اتخذه الرجل او المراة للتجارة ففيه الزكاة
انظر الدميري ص او كراء ش اي لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء وكلامه يشمل ما اذا

كان مالكه

كان مالكه رجلا او امراة وانما نص على عدم الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به
التجارة ثم ان كلام المؤلف هنا فيما اذا كان متخذه للكراء لا يحرم عليه استعماله
عن مالكه فلا يرد على قوله او كراء لقوله عقبه لا محرم اللبس وحينئذ فاقتضاء
كلام الباجي من ان المشهور ان ما اتخذه الرجل من حلي النسا للكراء فيه الزكاة لا يخالف
قول المؤلف او كراء ص لا محرم اللبس ش يعني ان الحلي اذا كان محرم اللبس فانه يجب
زكاته بلا خلاف في المذهب سواء كان لرجل كخاتم ذهب او سوار او لمرا كمكحلة ومرود
من ذهب او فضة او لا قنية كالاواني لهما ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس
وهي بضرورة لقصور الكلام معها واجاب بعض بان المراد باللبس ملابسته لا انتفاع
فيشمل الاواني وغيرها ص او معد للعاقبة ش اي بتوا وانتهى والمعنى ان
الحلي المتخذ للعاقبة اي حوادث الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل
او امراة كما لو كان متخذ الباسها وتحملت به الخزنة لعاقبتها ص او صداق ش
اي وكذا لا تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل ليصرفه لامراة يتزوجها او يتسرى
به امة يتسرى بها وهو المشهور ص او منوي به التجارة ش يعني ان الحلي المتخذ
بنية التجارة تجب زكاته باجماع سواء كان لرجل او امراة يريد ولو كان اولا للقنية
ثم نوى به التجارة ومن كيفية ان يعلم من حين نوى به التجارة اي يزكي وزنه كل عام
ان كان فيه نصاب او عنده ما يكمله من الذهب والفضة ما يكمل النصاب ص وان رصع
بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى ش يعني ان الحلي الذي تجب زكاته فانه
لو كان مرصعا بالجوهر اي مركبا بالياقوت ونحوه فان كان نزع ذلك الامتعة
بغير ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض الجواهر او غرم فانه ينزع منه ويزكي زنته
ان وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا او دونه وعنده من العين او عروض التجارة
المدارة ما يكمل به النصاب وسواء كان الجوهر تبعا للحلي او غير تبع واما ما فيه من
المعادن فانه يزكي زكاة العروض ادارة واحتكارا واما ان كان الجوهر لا ينزع
من الحلي الا بضرر يحصل فيه فانه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام

على المشهور وهو مذهب المدونة ان بلغ نصابا لكمام من زكاة العرض على
حاله من ادارة او احتكار ص وضم الربح لاصله ش الربح كما قال ابن عرفة
زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة انتهى قال رابح ولم يقل
زيادة لان الربح المراد به اصطلاحا هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل
عادة في الزيادة عند الفقهاء فلذا لم يقل اسما ومصدرا كما من له تامل واحترز
بقوله ثمن مبيع من زيادة ثمن غير المبيع كله والبيع وبقوله تجر ممن اشترى
بعشرين ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وقوله على ثمنه الاول ثمن
زيادة المبيع اذا نمى له في نفسه من غير مراعات الثمن الاول وتامل ربح شيء
قال ثمن مبيع تجر فظاهره ان زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا ولعله قصر
الربح المزكى في حده وهو الظاهر ومعنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب
من العين فتجر فيه فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من
يوم ملكهما كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم حصل الربح فلو
ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى سلعة باعها بعد شهر
بعشرين فانه يزكي الان بقوله وضم الربح اي ان حول الربح مبني على حول اصله
ويجب تقييد كلام المؤلف بغير ربح الفوائد اذ هي يستقبل بربحهما كما
يستقبل بها وتضم لربحها على ما يأتي في قوله وان نقصا فربح فيهما او في
احداهما تمام نصاب الخ ص كغلة مكترى للتجارة ش يعني ان من اكترى عقارا
مثلا ليتجر فيه فانه اذا اكراه وقبض من غلته ما فيه من الزكاة فانه يزكيه
لحول من يوم ملك ما نقد في كرائه او زكاه لان هذه الغلة ربح لا فائدة لا من يوم
اكترى ولا يستقبل خلافا لاشهب فلو ملك دينارا احد عشر شهرا او اكترى
به دارا للكراء في هذه الصورة وحصل من كرائها نصابا في ذلك الجمعة فالحول مضان
واحترز بمكترى للتجارة من غلة مشترى للتجارة او مكترى للقنية فان هذا
لم يحرك فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها كما يأتي ولو ربح دينارا لا عوض له

عوضه

عوضه ش متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض اي ضم الربح لاصله
ولو كان ربح دينار لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكي لحول من يوم
التسلف حيث تسلف الثمن واشترى ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين وان لم
تسلف فمن كان نصابا ام لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف
عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم التسلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو
اشترى سلعة بعشرين ما في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على
ما تسلفه نصابا فانه يجب عليه الزكاة قاله في البيان ونبه بقوله لا عوض له
عنده على محل التوهم لانه اذا كان له عوض عنده كان احرى بالحكم المذكور ص
ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء ش يعني ان من بيده اقل من نصاب حال
عليه الحول ثم اشترى ببعض سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع
السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم لما انفقه تجب عليه الزكاة وسواء باع بعد
الشراء او لا لان البعض ان الحول تم قبل الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا
ضم لان المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول فقوله ولمنفق معطوف على لاصله
وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائد على المال المنفق ومنفق صفة
لمال محذوف وقوله مع اصله متعلق بحوله والضمير عائد على الربح وقوله وقت
الشراء متعلق بمنفق وصوابه بعد الشراء ولا يقال ان وقت بمعنى بعد لانه لا يتم
كما قاله الحطاب اي لان الظرفية تقتضي بعد انما هو عند التحمل كلام ابن غازي على
انه تقرير معنى لا تقديرا اعرابا اي وقت تقرر الشراء ومتى كان وقت تقرر كان
بعد الشراء بالضرورة ولو انفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير
الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول خلافا
لاشهب والمغيرة فاذا انضم لعشرة في يده عشر شهور حولا اشترى منها سلعة
بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد الحول بايام او بشهر او بشهرين
بخمسة عشر فانه يزكي عشرين فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها

بالمال

الشراء

بالجمعة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين وكمل

فرع من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفائدة مقدما له على تصويرها
ما تقدم المقصود بالزكاة فقال فصل واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال ش عرف
ابن عرفة الفائدة بقوله هي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي
تجددت لا عن مال فخرج به الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث ولما لم
يكن الحد شاملا لثمن عرض القنية وهي احد نوعي الفائدة ادخله بقوله او غير
مزكى اي او تجددت عن مال غير مزكى فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله
بما لا يدخله الخارج عنه فقال كثمن عرض مقتنى واحترز بقوله عن ما تجدد عن
مال مزكى كثمن سلع التجارة فانه يزكي لحول اصله كما مر وبما قررنا من جعل قوله
تجددت فاصلة موصول حرفي مع صلته بدلا صفة لفائدة المحصورة الفائدة في نوعين
واندفع ما اعترض عليه من انه يوهم ان الفائدة اعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف
مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية وابدلها بعين او نوع غيرها بنى على حول الاصل
وهو المبدل ان كان نصابا وان كان دون نصاب فان اجله بعين استقبل وان ابدله بنوعه
بنى على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه
بنقد وقبضه فورا او باعه واخر قبضه ولو فرارا او باعه بمؤجل ولو اخر قبضه
فرارا هذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله
بعد الا عن مشترى للقنية وباعه لاجل ولكن الاشارة لطريقة ابن رشد وهي مخالفة
لظاهر المدونة ص وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة ش يعني ان
الفوائد يضم بعضها لبعض فاذا استفاد فائدة بعد اخرى فان كانت الاولى
ناقصة ابدا كعشرة مثلا او كانت كاملة اولا ثم رجعت الى عشرة مثلا قبل
جريان الزكاة فيها فانه اذا استفاد ما يكمل به النصاب فانها تضم الى الثانية
ويصير حولهما من حول الثانية فان نقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة
وخمسة فانهما يضمان الى ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا او كاملة كعشرين ويصير

حول

حول الكل من يوم اخذ الثالثة وهكذا تضم الثالثة والرابعة الى ما يكمل النصاب
مما بعده فاذا كمل النصاب وقف على الضم ويصير لما بعده حول مستقل فقوله
وتضم ناقصة الفائدة لثانية رفعا بترتيب الفائدة وقوله ناقصة حال من نائب
فاعل تضم اي تضم الفائدة حال كونها ناقصة او نائب فاعل تضم اي تضم
الفائدة ناقصة وقوله تضم اي يجب ضمها وقوله وان بعد تمام اي وان قبل الحول
جولين ولا استثناء اي وان بعد تمام النصاب ثم الحول خلافا للشارح ولو قال وتضم
ناقصة لمتم لكان اخصر وهذا كله بالنسبة للعين واما الماشية ففي تقدم
ان ما حصل قابل لما بعد النصاب يضم كما مر في قوله وضمت الفائدة له ص ورب
بعد حولها كاملة فعلى حولها ش يعني ان الاولى اذا عرض لها النقص تضم
لثانية محله اذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة اما اذا كان النقص انما عرض
لها بعد ان حال عليها الحول كاملة فانها حينئذ لا تضم لما بعدها بل تزكى على
حولها يريد اذا كان فيهما وفيما بعدها نصاب والا فيضمان لما بعدها فقوله
لا بعد الخ مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصلا لانه مستثنى من التمام
وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الا عني تنقص الفائدة عليه المستثنى منه
وتزكى الاولى عند حولها بالنظر لثانية والثالثة عند حولها ما انتهى للاولى
لكن يلزم على ما ذكر وعن الثانية فمرور الحول عليها حيث زكيت الاولى
حيث لم تضم بالنقص لما بعدها الا ان يقال روعي قول اشهب انه يشترط الاجتماع
في الملك وبعض الحول واشار بقوله كالكاملة اولا ان الفائدة الاولى اذا كانت كاملة
اولا لا مرور استمرت على كمالها فانها لا تضاف الى ما بعدها وكما يضاف اليها ولا كان
الاولى استقلالها لانها مستفادة من قوله لا بعد حولها كاملة ص وان نقصتا
فرجع بيعها او بيع احداهما تمام نصاب ش يعني انه اذا استفاد فائدة بعد اخرى
ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية
مثلها فان حال عليهما الحول ثانيا وهما ناقصتان بكل حولهما ورجعتا كما واحد

لا زكاة فيه ثم ان افاد من غيرهما ما يتم به ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من
يوم افاد المال الثالث هذا ما لم يتجر فيهما او في احدهما ما يكمل النصاب اما
لو تجر وربح فيهما او في احداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة
اوجه اشار اليه بقوله فان حصل الكمال عند حول الاولى محرم او قبله كذي الحجة
فعلى حوليهما محرم ورجب وتختص صاحبة فايدة الربح به ويزكي معهما وان اتجر فيهما
بعد خلطهما فض ربحهما على حسب عدد ما فيهما كي يزكي ربح كل واحدة على حولها واما
ان لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها وان حصل بعد تمام مثلا من حول الاولى ولو كربيع
فهي منه والثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية رجب انتقلت الاولى
اليه وزكيتا معا عند حول الثانية وقوله وان نقصتا او ليس فيهما مع ما بعدهما
نصاب بدليل قوله فتجر تمام نصاب واما لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله
تجر وربح او لا قوله وان رجعتا للنقص بعد التمام وجبت بان الزكاة في كل منهما لان الكلام
فيما اذا بقي كل مال على حوله ولا يكون الحال في الناقصتين ابتداء لان ذلك ولي تضم
للثانية كما اشار له ابن غازي واعلم ان هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المولف
ليس خاصا بهذه الحالة بل يجري ايضا فيما اذا انقصت الاولى وقع بعد جريان
الزكاة فيها واستفاد بعدها فايدة ناقصة لتعدد الحول لكل واحدة فالمدار على
تعدد الحول لكل منهما فلو قال المولف وان تعدد الحول لكل وربح فيهما الخ لشمل
الصورتين المذكورتين وكذا الوجه في قوله كالكاملة اولا وقال عقب قوله لا بعد
حولها كاملة فعلى حولها ما نقصت فان ربح فيها او فيما حدث بعدها او في احداهما
تمام نصاب الخ لافاد الجامع لاختصار ويفهم انها نقصتا بعد الكمال من قوله
لا بعد حولها كاملة كما يفهم من قوله فتجر فيهما او في احداهما تمام نصاب ان ما
بعدها اخرى ناقصة واما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا
كاملا فان حولهما يبطل ويضمان لما بعدهما وكذا الحد اذا حصل في اكثر من فايدتين
وانظر تحصيل مسئلة الشط المشار اليها بقوله او سقط فيه لا بيانه ثم حاله الكبير

وفي

وقول المولف كحدة تشبيه في مقابلة التفصيل الى المتاخر اي انه اذا حصل الربح بعد
حول الثانية فان حولا ثاولي والثانية الى وقت الانتهاء البعد ح وان حال حولها
فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة ش فيه انه اذا كان للشخص فايدتان
لا تضم احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم حازت بعد
الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده عشرون
فانه يزكيها اي العشرة المحرمية بالنظر الى العشرة الرجبية فاذا انفقها بعد الزكاة
او تلفت فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها انما كانت
تزكى نظرا للاولى وحملنا كلامه على الفائدتين اللتين لا تضم احداهما للاخرى تبعا
لبعض خلافا لما عليه المواق ومن تبعه فايدتان تضم احداهما للاخرى لانفقا حول
الثانية والمولف انفق لما حولا ولكن الحطاب جعل كلام المولف شاملا للصورتين
ص وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى ش
هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ فيشعر انه غير فائدة لان العطف
يقتضي المغايرة مع انه فائدة ولذا قال بعضهم هذا غلة وحينئذ لا اعتراض والمعنى
ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة
فالخراج او كنجوم كتابته لان الماخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته ولا لاجرة
الحيوان اذا اجر وغلة الدور وثمن الثمرة المشتراة للتجارة وما اشبه ذلك يستقبل
به الحول حولا من يوم حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور وكان افاد المولف
بغلة سلع التجارة ان الاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل
الفوائد وقوله بلا بيع اي للرقاب ولا الغلة فانه يضم لاصله وقوله بلا بيع
اي حقيقي والكتابة بيع حكمي لانها عتق وقوله وكتابة اي وثمن كتابة قوله
وثمرة مشترى اي وثمن ثمرة باعها مفردة او مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل
فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما قابل الاصل زكاة لحول الاصل وما قابل الثمرة
استقبل به حولا من يوم قبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمر على حده

ص ولا المورثة والصوف التام ش هذا المخرج من قوله وبالمتصير عن سلع التجارة
والمعنى انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة مابورة او اشترى
غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف فقد تم اي استحق الجزاز فانه اذا باع
ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول اصله اي لحول
من يوم زكى اصله الذي اشترى به الاصول لانه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة
ونص على ذلك عبد الحق واللخمي وهو في الثمرة حيث لم تجب الزكاة في عينها
سيأتي في قوله وان وجبت زكاة في عينها ص وان اكترى وزرع للتجارة
زكى ش يعني انه اذا اكترى الارض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها ايضا للتجارة
وكان الخارج منها دون النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها
زكى فاذا باع هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزكيه لحول من اصله وهو
تزكية الاولى ان كان زكاه والا فمن يوم ملكه فقوله زكى اي ثمن ما حصل من ذلك
الزرع الذي لم يبلغ النصاب لحول الاصل قال بعض وفهم ان الثمن يزكى من ثمن
ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها وفهم انه
لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه وبين المتصير عن سلع التجارة
انتهى ومفهوم اكترى انه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم الثمرة المشتراة
فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد
هذا وما في ابن الحاجب معترض ص وهل يشترط كون البذر لها تردد ش اي
وهل يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل ان يكون البذر ايضا اي المبذور للتجارة
فان بذرها مما اختزنه للقوت فانه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد
قبض واليه ذهب الشيخ ابو محمد وابن يونس وابن شلبون وفهم عليه ابن يونس المدونة
او لا يشترط ذلك الطيب كيه لحول الاصل ولو كان البذر مما اختزنه لقوته لان الزرع
مستهلك فلا يضر كونه لقوته وهو راي ابن عمران وفهم المدونة عليه
تردد لهاولاء المتاخرين في رجوع قولها للتجارة للجميع او للاكثر او الزرع

دون البذر وكان القابسي يصطلح ان يقول تاويلان وقوله ان لم يكن احدهما
للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان احدهما للقنية واولى لو كانا
للقنية فان قلت ما النكتة في التصريح بمفهوم الشرط قلت
لعله لرفع توهم ان الواو بمعنى او ص وان وجبت زكاة في عينها زكى ش
اي وان وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهي جنس ما تزكى اي في عين
المذكورات والثمار المتصيرة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة
او للقنية او غير ذلك زكى العشر او نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح
لهذا بالغلة وتبعه تت قصور واتما له هذا وان علم مما تقدم ليرتب
عليه ثم زكى الثمن لحول التزكية وهو خاص بقوله الا المؤبرة وبقوله وان اكترى
وزرع للتجارة اي ان ما كان من الثمر مؤبرا يوم الشراء او وجبت الزكاة في
عينه قبل بيعه وزكاه ثم باعه بنصاب فانه يزكي الثمن انما مرة له حول من يوم
زكى عينه وكذا يقال فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا ان قوله
ثم زكى الثمن الخ لا يرجع الى قوله وثمرة مشتراة وانما يرجع لما زكى لحول الاصل
وهو من اكترى وزرع للتجارة ومن اشترى مؤبرة ولما فرغ من الكلام على
زكاة الربح والفوائد والغلة اتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال وانما يزكى دين
ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ش اي انما يزكى من المحتكر
سواء كان عرضا او عينا انما يزكى لسنة من يوم زكى اصله او ملكه ان لم
يجب فيه الزكاة ولو قام عند المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصل
هذا الدين عينا بيده او بيد وكيله فاقرضه لا ببيع غيره من ارث ونحوه
او عرضا من عروض التجارة من احتكار واحتكلوا ان كان ثمنه بعد بيعه ومنها
ان يقبض دينه عينا لا ان لم يقبضه او قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض
العرض فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه الا ان يكون مديرا فانه
يقومه كل عام ولا بد في القبض بين الحسي والحكمي واليه اشار بقوله

فق

ولو بهبة اي ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبض الموهوب
له فان صاحبه يؤدي زكاته منها لا من غيرها ان عجز قال شيخنا ابو
الحسن اذا قال الواهب او جبت في الحول ان لم يكن اراد في الاول قال ابن القاسم
في بائع الزرع بعد وجوب الزكاة ان الزكاة على البائع اذا لم يشترطه على
المشتري انتهى وجعله اغيا للقبض يدل على انه موهوب لغير المدين فلو وهب
للمدين فلا زكاة عليه لانه لا قبض فيه بل هو ابراء ولا على المدين الا ان يكون عنده
ما يجعله فيه وكان الهبة قبض حكما كذلك الا حالة واليه اشار بقوله او احالة
لكن لا يجب زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت به الحوالة
فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبضه المحال فان كان لشخص
على اخر مائة دينار فحال عليها الحول ولشخص مائة دينار على شخص اخر فقد
حال ايضا حولها فاحال بالتي عليه على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الاحالة
لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به يزكيه
ثلاثة احدهم المحيل لكن يزكيه من ماله لا من الدين الثاني المحال ويزكيه منه الثالث
المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله في الدين فانه يزكيه ايضا فالحاصل ان يزكيه الثلاثة
انه يخاطب بزكاته ولو من غير ثلاثة لان المراد يخرج ثلاثة بذاته وعلم مما
قررناه ان محصه الحصر قول المؤلف لسنة من اصله الا في المحصور فيه فانما انما
يكون مناخا او المحصور فيه يزكي الدين واما قوله ان كان بيده الخ فهذه شروط
ليست من المحصور ولا من المحصور فيه وحملنا كلام المؤلف على دين المحتكر هو
الا ولولا ما فيه من المدين فيما يأتي في قوله والا زكى ووجه ثمنه النفع الخاص المحوالي
وعلى حمله عليهما يشكل دفع ما سيأتي صح كمل بنفسه ولو تلف المتم شي دفع ومن
شروط وجوب زكاة الدين المذكور ان يكون المقبوض من الدين قدر كمل بنفسه اي بذاته
من غير انضمام شيء اليه كعشرين دينارا دفعة او في دفعات كعشرة وعشرة وحيث
قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما

اذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع او انفاق ثم اقتضى منه
ايضا عشرة فانه يزكي العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين عن
جمعهما ملك وحول وانما اخرت زكاة العشرة الاولى لاحتمال ان لا يقتضي بعد ما
يكمل فيخاطب بزكاة ما قصر عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد
بما اذا تلف بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما
قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن رشد وهو مفهوم قوله
ولو تلف المتم بالفتح او المتم بالكسر او هما صح او بفائدة جمعهما ملك وحول شي
عطف على كمل بنفسه او بفائدة اي بعين من فائدة جمع الدين والفائدة ملك
وحول كما اذا افاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة
بعد حول فانه يزكي عشرين ومن بيده نصف دينار بربح ولو تلفت الفائدة
قبل ان يقبض العشرة من دينه كما في الموطأ حيث قال فان اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين
وساوى لو انه اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لا عن مال
بل المراد هنا اعم من ان تكون عن مال او غيره صح او بمعدن على المقول شي اي
وكذا الدين يضم ما اقتضى من دينه لما اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكي
جميعه لان خروج العين من المعدن كحال حوله اذ لا يشترط مرور الحول
في الخارج منه على ما استحسنه المازري وانظر ما حكاه عن وله عن ان يقول
كمل بنفسه وان بفائدة او بمعدن لا من واحد ان شرط الزكاة كمال النصاب صح
انه اخص صح لسنة من اصله شي يعني ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبضه
صاحبه لسنة من اصله اي لسنة من حين زكى او ملك اصله ان لم تجب فيه الزكاة
الا من حين قبضه وسواء اقام عند المدين سنتين او سنة او بعضها كما اذا
اقام عنده اي عند مالكه بعد زكاته سنة ثم مكثها عند المدين صح
ولو فر بتأخيره ان كان عن كهبة او ارش استقبل شي هكذا في بعض النسخ

اذا لم ينقلها احد عن المؤلف والمعنى ان ما ذكر من الميراث والعطية والارش وما
اشبهه لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا كان او مؤجلا ولو فر استئناف
بتأخيره وعلى قوله استقبل يكون الكلام مستأنفا والشرط في مقدر اي
ولو فر بتأخير الدين استقبل ان كان كما ذكر ومفهوم عدم ذكر استقبال
ان لم يكن عن ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل ان يكون
مبالغة في مفهوم الشرط المقدر في قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض
تجارة اي فان لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وبه يستقيم
قوله ان كان اصله كهبة او خلع او ارش مما ليس اصله بيده قال في
المقدمات الدين على اربعة اقسام من غصب ومن قرض وتجارة قال وحكمها
سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض ويؤخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب
من قوله لا مغصوبة ومن القرض والتجارة من قوله ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة ثم قال ابن رشد وعبر ابن الحاجب وهو اربعة اقسام اولها
الميراث والعطية والارش والمهر والخلع وما اشبهه فهذا لا زكاة
فيه الا بعد حول من قبضه حالا او مؤجلا ولو فر بتأخيره ثم قال ابن رشد
الثالث ان يكون من عرض اشتراه للقنية فباعه بعينه فهذا ان باعه بالنقد
استقبل به حولا بعد القبض او بالتأخير فقبضه بعد حول او زكاه فان
كان قبضه فرارا زكاه لما مضى من الاعوام ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه
والى اخر كلام ابن رشد في هذا القسم اشار المؤلف بقوله لا عن مشترى
للقنية وباعه لاجل فلذلك لا ان ثبت الدين عن عوض مشترى للقنية
بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه فرارا فيه عند القبض لكل عام
من الماضية لكن تقييد المؤلف بما ذكر يوهم انه في كلام ابن رشد مع ان
كلام المقدمات فيه لما مضى من الاعوام حيث فر بتأخيره سواء باعه بالنقد
او بالتأخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض ناضا كما اشار له كما هو

في كلام ابن رشد فلو ملك عرضا بميراث او نحوه من وجوه العطية فاشترى به
عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل واخر قبضه فرارا فانه يستقبل
لما مشى عليه المؤلف طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وان ثمن المشترى
للقنية بثمن ناض فيه اذا قبضه ومر عليه الحول من يوم القبض
سواء باعه بنقد او مؤجل وسواء اخر قبضه فرارا ام لا كما ذكره ابن يونس
واقتصر عليه وهو نص المدونة وما في التوضيح من حمل المدونة على غير
ظاهرها لا يعول عليه انتهى شيخنا الكبير (ص) وعن اجارة وعرض مفاد
(ش) يعني ان الدين اذا كان عن اجارة كاجارته لعبده او ضاعه مثلا
او كان عن ثمن عرض افاده بوجه من وجوه العطية ونحوها فقبض ذلك فرارا
من الزكاة بعد التشبيه مضافا لما جاء لم قبضه بعد اعوام فقيل يزكيه
لكل عام مضى وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة لما مضى
التشبيه يعلم ان قوله لا بجرة فقرر تلف وايضا من قوله فر من الزكاة بقبضه وذكر
القولين بعد ذكر لا استقبال له والتعبير للتشبيه يدل على ان الخلاف في ذلك
وبه يعلم ما في قول الشيخ وفي نسخة واحدة وقوله ايضا وليس في كلام المؤلف
ما يدل على تعيين الاستقبال ولا على هذا القول بعموم اخره لما مضى من الاعوام
(ص) وحول المتم من التمام (ش) يعني انه اذا اقتضى من دين دون النصاب
ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول او نحوه مراده بالمتم
اسم مفعول من اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا حينئذ فاذا اقتضى
عشرة في محرم ثم اخرى في ربيع فحول العشرين من ربيع على المشهور
خلافا لاشهب في المحرمية على حولها (ص) لا ان نقصت بعد الوجوب (ش)
يعني انه اذا اقتضى من دين عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم قبض عشرة
اخرى فزكاها ثم حال الحول الثاني وليس في يده ولي نصاب لكنها مع الثانية
نصاب فانه يزكيها ولو نقصا على حالها ولا تنتقل ويزكيها عند حولها ما دام

النصاب فيهما فلو نقصنا عنه بقي للاول على قوله ان يقوم من العينين على المدين
ما يكمل النصاب ص ثم زكى المقبوض وان قل ش راجع لقوله وحول المتم من
التمام ولقوله الا ان يقبض بعد الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب اي ثم بعد تمام
النصاب في مرة او مرات زكى المقبوض ولو قل وصفى كل اقتضاء على حوله سواء
زكى النصاب او لم يزك وسواء بقي او انفقه او قلبه بتعديه او بغير تعديه
على قول ابن القاسم واشهب ص وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة
باعها بعشرين ش يعني ان رب الدين الذي لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به
النصاب اذا قبض من الدين الذي حال حوله عنده او عند المدين او عندهما دينارا
فآخر بالفاء المقتضية فاشترى بكل منهما معا سلعة او بالدينار الاول ثم بالثاني
او بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كل منهما
بعشرين بعشرين معا او سلعة الاول ثم سلعة الثاني او بالعكس فصور البيع
ثلاث مضروبة في صور الشراء الثلاث بتسع او اشترى بالاول وباع قبل
الشراء بالثاني او بالعكس وهما قسم الاخرين عشر صور التي صورها ابن
عرفة وحرر عزو الاقوال فيها فعليك به واذا علمت شمول كلام المؤلف لها
فحاصل الحكم فيها عندنا وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي
واللخمي انه في التسع يزكي اربعين وفي الباقيتين احدى وعشرين كما
اشار اليه بقوله فان باعهما معا في وقت واحد فتحته ثلاث صور لانه
اما ان يكون قد اشتراهما معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس او باع احداهما
بعد شراء الاخرى بعينه اجتمعتا في الملك فتحته صورتان لان المبيعة اما
سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين اما معا
او بالاول قبل الثاني او بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث اجاب
عن التسع بقوله زكى الاربعين جملة ان باعهما معا ومثله فان باع معي فا
فيزكي عند بيع الاول عن احدى وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن

الاخر

الاخر ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة عشر ربحها لان الربح يقدر
وجوده يوم الشراء خلافا لاشهب في تقديره يوم الحصول ص والا فاحدى وعشرين
ش اي وان لم يبعهما في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شراء الاخرى بل
باع كلا منهما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار الاول
او الثاني وهما الباقيتان من العشر فيزكي احدى وعشرين عند بيع
الاولى عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به ثم اذا اشترى به وباع سلعته
بعشرين فلا يزكي التسعة عشر الربح لانها ربح مال زكي نعم حولها حول
اصلها وبعبارة اخرى زكى احدى وعشرين ايه ويستقبل بالثانية حولا من
يوم زكى الاول لانه ربح مال زكي فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا مضى له حول
من يوم زكى الاول او باع فانه يزكي عشرين ولا يزكيه قبل مضي حول من يوم زكي
الاول ص وضم لاختلاط احواله آخر لاول ش يعني انه اذا اختلط عليه اوقات
الاقتضاءات فانه يضمها للاول يعني اذا نسي اوقات الاقتضاءات ما عدا وقت
الاول منها فانه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات
اولا اما ان علم زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها واختلف قدرها
او علم ما اقتضى في بعضها دون بعض فيجعل ما علم وقته او علم قدر ما اقتضى
في بعضها دون بعض ظاهر واما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه
فينبغي ان يجعل الاكثر منها لاولها وما دونه لثانيها وما دونها لثالثها
وهكذا لمن اقتضى في المحرم وفي ربيع الاول وفي جمادى الثانية واختلف
قدر ما اقتضى كان يكون بعضها عشرون وبعضها عشرة وبعضها خمسة
فانه يجعل العشرين لاولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها اخذا في تقديم الاكثر
مراعاة لجانب الفقراء مع احتمال ان يكون هو المقتضى في اي من التي جعل له ونقدم
غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وان احتمال ان يكون زمن اقتضائه مقدم
استويا في الاحتمال ان يكون اقتضي في زمانه اولا واختص الاكثر بمراعاة جانب

الفوايد دون الاول فلو اقتصر على الاقتضاء ملده وقد يقال يزكي الجميع لاول
الاقتضاءات كما اذا جهل وقتها وعلم قدرها واذا التبست اوقات
الفوايد اي نسيها ما عدا وقت الاخيرة منها فانه يجعل وقت الاخيرة
للجميع وسواء علم قدر كل فايدة ام لا واما اذا علم اوقات الفوايد وجهل
وقت ما حصل بكل وقت منها فانظر هل يضم الاول فالاول او يزكي الجميع
لحول الاخيرة وقوله عكس الفوايد في الحكم لا في التصوير لان الاول والاخر
معلومان في الفوايد والاقتضاءات والمنسي ما عداهما فيضيف ما نسي من
الاقتضاءات للاول وفي الفوايد يضيف ما نسي منها لما بعده بان يجعل كل فايدة
لها بعد حولها الشهر المتقدم او المتأخر للمتقدم ص والاقتضاء لمثله مطلقا
ش اي وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب المكمل من الاقتضاءات المكملة له
مطلقا اي سواء بقيت الاقتضاءات السابقة او انفقت او ضاعت تخللت
بينهما فوايد ام لا وفيه مع هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم ص
والفايدة للمتأخر منه ش اي وضمت الفايدة للمتأخر من الاقتضاء سواء
بقيت او انفقت قبل اقتضاء الاقتضاء المتقدم قبل حصولها او بعده وقبل
حولها اما لو استمر باقيا حتى حل حولها فانه يضم اليها ص فلو اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
زكى العشرين والاولى ولو اقتضى خمسة ش هذا توضيح لما تقدم والمعنى
انه اذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه
او من يوم ملكه وانفقها كما قاله ابن القاسم ثم استفاد عشرة وانفقها بعد
مضي حولها او لو لم ينفقها ثم اقتضى من دينه عشرة فانه يزكي العشرين
اي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال
حولها لاجتماعها في الملك والحول كاملا وكذا في الخمسة والاولى عند ابن
القاسم اذا كان انفقها قبل حصول الفايدة او قبل حولها لعدم كمال النصاب

من

من الاقتضاءين المذكورين ولو قال ولو اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى ولسي
المنفقة قبل حول الفايدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وقد علمت ان حول المتم
اسم مفعول من التمام ولا بد من قيد انفاقها قبل حول الفايدة والا لو بقيت الى تمام
حولها لضمت وربما يشمله تعبير المذكور فقوله قبل او بعد فايدة جمعهما ملك وحول
ولما فرغ من الكلام على زكاة الديون اعقبه بالكلام على زكاة العروض ثم ان احد
قسمي زكاة العروض وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين كما يأتي اشار المؤلف
بقوله وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ش هذا هو المحصور والمحصور فيه
قوله بكالدين ان رصد به السوق اي انما يزكي عرض ليس في عينه زكاة
كالعبيد والثياب وما دون النصاب من الماشية والحرث كالدين ان يزكي لسنة
من اصله او رصد به السوق بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل العين
والذهب وقوله وانما يزكي عرض اي ثمن عرض او عوض عرض وهو قيمته في
المدير حيث قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر ص ملك بمعاوضة ش هذا من
الشروط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون ملكا بمعاوضة
عليه بما ملكه بارث او هبة ونحوهما من وجوه الفوايد فلا زكاة فيه ولو
نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم
قبضه الا ان يؤخره فرارا من الزكاة كما مر ص بنية تجر او مع نية غلة او
قنية على المختار والمرجح ش هذا من الشروط ايضا اي ومن شروط الزكاة
ان يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه اي ان يكون ملكه بهذه
النية احترز به مما اذا لم ينو شيئا او نوى به القنية لانها هي الاصل
في العروض حتى ينوي به غير القنية وكذا تجب الزكاة في هذا العرض اذا
نوى به التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه ان يكريه وان وجد
ربحا باع وكذا تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به المعاوضة التجر
والقنية مع كنيته الانتفاع بعينه من وطء او خدمة وهذا هو القنية

قف

وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة نوع من التجارة على
المختار عند اللخمي فيهما والراجح عند ابن يونس في الثانية وفي الاولى
ايضا لاحروية هذا منزلة لانه اذا لم يؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة
فالاولى ان لا يؤثر نية الغلة في نية التجارة ص لا بلا نية او نية قنية
او غلة او هما ش لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة
الحرف وشبهه مجرور باضافة لا اليه والمعنى انه اذا ملك هذا العرض بلا نية
شيء فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذا لو اشتراه بنية
القنية فقط او بنية الغلة فقط كبيت كراه او بنية الغلة والقنية معا لان
الاشتراء للغلة هو معنى القنية فلو قال الا بلا نية لجمع وحذف قوله او نية
قنية او غلة اوهما ما ضره على ان نية القنية تفهم مما بعده بالاولى ص
وكان كاصله او عينا ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان
يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية او تجارة فاما كان
عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه
لكون اصله كحول اصله على المشهور لا عطاء الثمن حكم اصله الثاني لا اصله
الثاني او يكون اصله الذي اشتري به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب
من العين فانه يزكى واليه اشار بقوله وان قل وفيه رد لما عساه ان يتوهم ان
اصله اذا كان عينا لابد ان يكون نصابا والمبالغة راجعة للعين ورجوعها
لقوله وكان اصله كهو لا فايدة له لانه لا يشترط في العرض ان يكون نصابا
ص وبيع بعين ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه
بعين وهذا عام في المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا يزكي
حتى يبيع بعين وهو نصاب باع به في مرة او مرتين فاكثر ويجري حكم النصاب
في كل ما بيع به ولو فلسا والمدير ولو بدرهم واحد في وقت ان يتخلله اول الحول
او وسطه او اخره وان لم يزن بسبقي ما يخرج او يذهب وان لم يزن تكون

المعاوضة اختيارية او اضطرارية فما اذا استهلك شخص للمدير او المحتكر
سلعا من سلع التجارة ودفع قيمتها له واليه اشار بقوله وان لا استهلاك
واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض بمثله لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك
فرارا من الزكاة وقوله كالدين كذا في بعض النسخ باسقاط ان فيكون معمولا
ليزكي اي وانما يزكي عرض بالشروط المتقدمة كالدين اي كزكاة الدين وفي
بعضها بثبوتها فيكون واقعة في جواب شرط مقدر اي وان حصلت هذه
الشروط فكالدين وقال الزرقاني جواب الشرط مقدر ومدخول الفاء محذوف اي
وان حصلت هذه الشروط فزكاته كالدين اي كزكاة الدين فيزكى لسنة من اصله
وهذا بالنسبة للمحتكر واما المدير فيأتي الكلام عليه وفيستفاد من التشبيه
مسئلة ما اذا فر من الزكاة بتاخير البيع والفرار هنا وفيما سبق يعلم الا من
جهته وقوله ان رصد به السوق شرط في قوله فكالدين ولذا اخره عنه لينطبق
عليه ويكون محلا للاخراج الاتية والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب
الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة زكاة
الدين لا لوجوب الزكاة اذ لا فرق في الوجوب فما فرقا بين عرض الاحتكار والادارة
ومعنى كونه رصد به السوق انه يمسكه الى ان يجد فيه ربحا جيدا قاله في التوضيح
انتهى وقوله به اي بالعرض السوق اي ارتفاع الثمن فيه في السوق المحتكر به
عن المدير الاتية ص والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ش هذا هو
الضرب الثاني وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالسعر الحاضر
ثم يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع ولا كساده ليشتري كما يفعل ارباب   ربما
الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان ولهذا قال والا اي وان لم يرصد بسلعته
الاسواق زكى ما عنده من العين ولو حليا وزكى وزنه ان صح بجوهر كما مر
وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنما فان كان عرضا مرجوا او نقدا موجلا
موجوا قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد ويزكى

وقف لله تعالى برواق المغاربة

تلك القيمة لانها التي تلف لو قام غرماوه وسيأتي غير المرجو ودين القرض وانما
نص المؤلف على زكاة الدين لستوفي الكلام على احوال المدير والا فلا خصوصية
للمدير في زكاة الدين وسيأتي مفهوم قولنا المعد للنماء في قوله او كان قرضا ص
ولو طعام سلم ش المشهور ان المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم من الا بيعه
قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع وانما هو مجرد تقويم وفقط
الا ان ام الولد وشبهها تقوم اذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا لها ص كسلعة
ش يعني ان المدير يقوم كل عام سلعة التي للتجارة بعيرو يزكي عنها والتشبيه
في التقويم واشار بقوله ولو بارت الى ان المشهور ان المدير يقوم سلعة ولو
بارت سنين كلها او بعضها ولا يبطل حكم الادارة عن الطارى ولا ينقلها
بوارها الى حكم القنية ولا الى حكم الاحتكار بل تبقى على ادارتها والفرق بين
الاحتكار والبوار وان كان في كل منهما انتظار السوق هل هو المنتظر في الا
حتكار الربح الكثير له بال وفي البوار ربح ما او بيع بلا خسارة ص لا ان لم يرجه
او كان قرضا ش المشهور ان الدين النقد اذا كان غير مرجو فانه لا يزكيه
وهو كالعدم وكذا لا على المشهور اذا كان قرضا لعدم النماء فيه لانه خارج عن
حكم التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يوخر قبضه فرارا من الزكاة
كما مر في زكاة الدين ولفظ المدونة ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه
حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فاسقط زكاته عنه وهو على
المقترض قال الباجي لا خلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا تاويل بعض عليها والدين
انما يقوم اذا كان للنماء وتاولها القاضي عياض على تقويم القرض لعموم قولها
والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذي يجهز
الامتعة الى البلدان فيجعل لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي
للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من عين وماله من دين يرتجي قضاوه واليه
اشار بقوله وتوولت ايضا بتقويم القرض ص وهل حوله للاصل او وسط

مقـ ومن الادارة تاويلان ش اي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه
ودينه وطعامه وسلعه اذا تقوم وقت ملكه المال الذي ادار به او تزكيته
على وقت ادارته كما لو ملك نصابا او زكاه في محرم وادار به في رجب فحول
داخل الذي ملك فيه او زكى وهو المحرم او حوله وقت وسط من حول
وداخل الادارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي
يقوم عند تمامه واما حول القابضة اذا بلغ نصابا فانه حول لا محل قطعا
ص ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري ش يعني ان المدير اذا قوم سلعة وقت
تقويمها ثم باعها بزيادة فان زيادته ملغاة لانه زكى لاحتمال ارتفاع سوق
او قوته رغبة مشتر ولذا لو كانت لتحقق الخطا لا يلغى بخلاف حلي التحري
المرصع بالجواهر اذا زكى وزنه تحريا لعدم تيسر نزعه ثم نزع ووزن
فزاد على ما تحراه فيه فان الزيادة تزكى لظهور الخطا قطعا ص والقمح والمرتجع
من مفلس والمكاتب يعجز كغيره ش يعني ان القمح وغيره من المحتكرات تزكى
زكاة العروض فيقومها المدير ويزكيه مضافا لما معه من النقد وهذا اذا
لم يكن نصابا والا فالزكاة تجب في عينه واذا زكاه كان بعد ذلك كالعرض وكذلك
الماشية ان لم تكن نصابا فانه يقومها وان كانت نصابا فالمشهور يزكيها
من رقابها ثم اذا باعها فانه يزكي ثمنها لحول من زكى عينها وفي نسخة
والبيع بدل والقمح اي ما رجع عن سلع التجارة بالعيب فانه يبقى على ما
كان عليه من ادارة واحتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري فلس
فوجد البائع سلعته فانه ياخذها وهو احق بها فيكون اخذه لها فسخ
للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من ادارة واحتكار ولا ينقلها بيعها
عما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج الى نية التجارة بها ثانيا لانها لا تبطل
الا بنية القنية وكذا من كاتب عبده ثم عجز فانه يرجع على ما كان عليه
قبل الكتابة وليس عجزه عن الكتابة ابتداء ملك لان الكتابة كالاغتلال

أن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية ويؤخذ من هذا الحجة لأحد
الأقوال في العبد المأذون يكاتب ثم يعجز أنه يرجع مأذونا كما كان ولو
رجعت سلع التجارة بإقالة أو صرف أو هبة بطلت نية التجارة وكانت قنية
إلا أن ينوي بالمقال فيه التجارة ثانيا بقوله كغيره أي غير التقويم والضمير
راجع لأحد الثلاثة المذكورة لا بعينه وهي القن والمرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز ص وانتقل المدار للاحتكار ش يعني أنه إذا اشترى عرضا بنية الإدارة
ثم نوى به الاحتكار فإنه ينتقل بمجرد النية إليه وأما عكس هذه المسئلة
وهو نية الإدارة بما للاحتكار فقال في الشامل هو كذلك وأما في الشرح الكبير
فقال فيه لا يبعد أن يكون فيه قولين وفي الفرق بين المسئلتين وذلك لأن
الاحتكار قريب من الأصل الذي هو القنية فينتقل إليه بالنية بخلاف الإدارة
فإنها البعد منها عنه لا ينتقل إليها بالنية وفي راية في تكميل التقييد ما يشعر
بالرجوع ويفهم منه أن الحكم في الفرع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه
في الزرقاني ص وهما للقنية ش يعني أنه إذا اشترى عرضا بنية الإدارة
أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور قوله
بالنية متعلق بانتقل ص لا العكس ش يعني أنه إذا كان عنده عرض للقنية
ثم نوى به التجارة احتكارا أو إدارة فإنه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما
للاحتكار لا ينتقل للإدارة بالنية وأشار بقوله ولو كان أولا للتجارة إلى المشهور
وهو أنه إذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا ينتقل إليها
بالنية كما مر ثم نوى به التجارة أيضا فإنه لا ينتقل إليها بمجرد النية على المشهور
وتجعل كسلع القنية أصالة لأن القنية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل
عنه والأصل في العروض القنية والحركة تشبهها الرواو خات الحرث معها
ص وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه ش
يعني أنه إذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الإدارة وبالبعض الآخر

الاحتكار

الاحتكار فإنه يزكي كل واحد على حكمه فيقوم العرض المدار كل سنة
والعرض المحتكر يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض المحتكر أكثر
من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد على حكمه أيضا فيزكيه كما مر فلو كان
العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فإنه يزكي جميع عروضه على حكم
الإدارة فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور وإليه
أشار بقوله وإلا فالجميع للإدارة ص ولا تقوم الأواني ش يعني أن المدير
لا يقوم الأواني التي يدير فيها بضاعته كأواني العطارين والزياتين وبقر
الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة
مخدم والمراد بالأواني غير الذهب والفضة وإلا زكى زنتها وإلا إبل
المعروفة للحمل كالأواني لا تقوم ويزكي عينها حيث كانت نصابا ص وفي
تقويم الكافر للحول من إسلامه واستقباله بالثمن قولان ش يعني أن الكافر إذا
أسلم وكان مديرا هل يقوم عروضه وديونه فيزكيها مع ما بيده من العين
لحول من يوم أسلم أو يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه كالفائدة وأما
المحتكر إذا أسلم فإنه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا
فعلم مما قررنا أن كلام المؤلف في الكافر إذا أسلم المدير ص والقراض الحاضر
يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره ش يعني أن مال القراض يزكيه ربه
من غيره وهو يدير عامله إذا كان حاضرا أو ما في حكمه كما يعلم تلفه
وخسره وبقاؤه وربحه لكن إن كان العامل مديرا أو ربه مديرا أيضا
أو محتكرا فإن ربه يزكيه كل عام بأن يقومه كلما جاء ثم زكاته ما بيده
وبيد عامله في الأولى وما بيد عامله فقط في الثانية ويزكي رأس ماله
وقدر حصته من الربح فقط ولا زكاة في حصة العامل على واحد منهما
إلا بعد المفاصلة فيزكيها العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرين وقوله
والقراض الحاضر وصار القراض وظاهر قوله إن أدار أو العامل كان ما بيد العامل

اقل مما بيد رب المال او مساويا له او اكثر وليس للعامل الا بد من تفسير قوله
او العامل فيما اذا كان ما بيده من مال رب المال اكثر وما بيد المحتكر اقل ومثله
اذا كان ما بيد رب المال اكثر وهو مدير وهنا لا تفسير بنا. على القول بان ما
هنا يجري على مسئلة وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وهو ما جرى به ابن محرز
وقوله من غيره متعلق بيزكيه اي لا منه لئلا ينقص مال القراض والربح
يجبره فيصير نقص على العامل الا ان يرضا العامل بذلك وفي كلام الناصر
ما يفيد ان له ان يزكيه من غيره وله ان يزكيه منه ويحسبه على نفسه الرجاجي
من عشر ربه او من المال مشكل اذ في اخذ اجرها من عشره زيادة في القراض
وفي اخذ اجرها من مال القراض نقص منه قاله الحطاب ويجاب بان هذا
امر يسير وبما كان يكون هذا امرا مدخولا عليه ص وصبر ان غاب ش
يعني ان القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء او تلف
او ربح او خسر فان ربه يصبر الى ان يرجع ماله او يعلم امره فان تلف فلا
ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه او موته الا ان يامره ربه بذلك او
يوخذ بالزكاة فيحسبه ويحسب عليه من راس ماله وضمير صبر راجع
لرب القراض ثم بعد حضوره لا يخلو السنين قبل سنة المفاصلة من وجوه
اما ان يكون فيها مساويا او زائدا او ناقصا وقد ذكر المولف هذه الاقسام
بقوله فيزكي لسنة الفصل ما فيها من قليل او كثير والمراد بسنة الفصل سنة
حضور جميع المال اي علمه وليس المراد به سنة المفاصلة ولا سنة النضوض
ثم ما كان في سنة الفصل ما فيها فحكم لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها
مساويا لها زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه وان كان ازيد منها
فاشار اليه بقوله وسقط ما زاد قبلها ش يعني ان ما زاد على سنة الفصل
يسقط زكاته لان الزائد لم يصل الى يده فلم ينتفع به كان كان يكون في العام
الاول اربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين

ولا

فانه يزكي لعام الانفصال مائتين وخمسين ثم يزكي بعد العام الثاني مائتين
وخمسين الا ما نقصه جزء الزكاة قاله في التوضيح انتهى ويظهر ان معنى
في العام الثاني الى نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار في
المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة لعام الثالث قبل عام الانفصال واما لو كان
لا حول ينقص النصاب كما لو كان عشرون احوال وبعض يزيد دينارا وغاب عليها
خمس سنين فانظر هل يزكيه على الخمس او يزكي حتى يحصل النقص ومن هذا
ايضا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما اشبهها هل
يزكي لسنين الماضية او لسنة الانفصال خاصة انتهى قاله الرهوني ص وان
نقص فلكل ما فيها ش يعني ان مال القراض اذا انقص عن سنة الانفصال فانه
يزكي لكل سنة كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية
اربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة الانفصال خمسين وفي السنة
التي قبلها اربعين ويزكي السنة الاولى ثلاثين ص وان نقص وازيد فقضى
بالنقص على ما قبله ش يعني ان مال القراض اذا كان في بعض السنين ازيد
من سنة الانفصال وفي بعضها انقص منها فانه يقضى بالنقص على ما قبله
كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي
الثالثة اربعين فانه يزكي لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة
الثانية ثلاثين وعن الاولى ثلاثين ايضا لان الزائد لم يصل لرب المال ولا
انتفع به وفي مثال الشارح نظر وانما محله ان يكون مثلا لقوله وسقط
ما زاد قبلها ص وان احتكر او العامل فكالدين ش يعني ان عامل القراض اذا كان
محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا في ما بقي من المال بيده ايضا او كان العامل
فقط محتكرا ورب المال مديرا وما بيد العامل مساو لما بيد رب المال
او اكثر كما مر التنصيص عليه فان ربه لا يزكيه الا لسنة واحدة بعد قبضه
له ولو كان بيد العامل اما اذا كان ما بيد العامل هو الاقل فلا يكون كالدين

ويكون ذلك اقل تبعا للاكثر فقد نص ابن رشد على ان الحكم فيه جنيس في الحكم
فيما اذا كان قائما بين ايديهما فالجميع للادارة على ما قرره المؤلف وانما يعتبر
ما بيد رب المال حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط ص
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه ش لا خلاف ان زكاة
ماشية القراض المشتراة به او منه تعجل ولا يشترط ان ينتظر بها المفاصلة لتعلق
الزكاة بعينها وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان
العامل مديرا او محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا مديرا او محتكرا
واذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور انها تحسب على رب المال وحده من راس
ماله لان العامل اجير على المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان راس المال اربعين
دينارا اشترى بها العامل اربعين شاة اخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا
ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور احدى وعشرون دينارا او راس
المال تسعة وثلاثون ص وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان ش
يعني ان زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا تجبر بالربح وهو معنى
قوله تحسب كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا تقرير
كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها
خاصة واما نفقتهم فمن مال القراض فهذا صريح في فصل النفقة وانما التاويلان
في زكاة ماشية القراض الحاصل هل ان يعطيها ربها منها او من ماله وعلى هذا
صواب عبارة المؤلف ان يقال وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا واخذت من
رقابها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضر او من عنده ربه وزكاة فطر
عبيده تاويلان ص وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا ش يعني ان
العامل هو الذي يزكي ما ناله من الربح الحاصل في مال القراض عند المقاسمة لسنة
واحدة على المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواء كان العامل مديرا او محتكرا
وسواء كان في حصته نصاب او اقل منه على انه اجير لكنه بشرط ان يقيم

المال

المال بيد العامل حولا كاملا من يوم اخذه فقوله وزكى بالبناء للمفعول ومعلوم
ان فاعله العامل لا رب المال انما يزكيه ربه وهو هنا العامل والشارح بنى
زكى مبنيا للفاعل وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه وقوله ان اقام
اي مال القراض فالضمير عائد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد ولو
قال المؤلف وزكى العامل الربح لعام واحد ولو اقام اعواما لكان
احكم ص وكانا حرين مسلمين بلا دين ش يعني ان من شروط وجوب
الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين
على واحد منهما لانهما لا يكونا من اهل الزكاة عند فقد شرط من هذه فقوله
وان قل بناء على انه اجير وقوله ان اقام الخ بناء على انه شريك ص وحصة ربه
بربحه نصاب ش الواو واو الحال اي وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا
والحال ان حصة ربه بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة
ربح العامل والمراد بالحصة هنا راس المال وظاهره انه اذا لم يكن حصة ربه
بربحه نصابا لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس
كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم لما انضم اليه وبقي شرط سادس وهو
نض وقبض وكان بدر من هذا ص وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ش اعترض
بان ظاهره ان الخلاف في التشهير كونه شريكا او اجيرا وليس كذلك وانما
الخلاف في المبني عليهما فيبني على كونه شريكا لانه لا يزكي بما حول لمال القراض
بيد العامل من يوم التجر وانما يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على
رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ
امة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه اهلية الزكاة بالنسبة
لزكاة حصته وهذا مشهور ويبنى على كونه اجيرا انه لا يشترط في حصته من
الربح ان يكون نصابا انما كان حصة ربه بربحه نصابا وان ربح المال حوله
حول اصله وهذا مشهور ايضا وليس لهذا تقوله من تشهير المبني تشهير

لمبني عليه لانه كثير ما يبنى مشهور على ضعيف كما في المحرمية والرجبية
لا ثنية ص ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين ش يعني ان الدين بالاطلاق
سواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن
ومنه الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان
الحرث والماشية من الاموال الظاهرة فهي موكولة الى الامام لا الى اربابها
ولم يؤتمن عليها بخلاف العين موكولة الى اربابها فيقبل قولهم ان عليهم
دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي واما
زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا بفقد ولا اسر لعدم الموت وان تسلف
واشار بقوله او فقد او اسر لقول ابن القاسم ان الاسر والفقد لرب الماشية
او لرب المعدن او لرب الحرث لا تسقط شيئا من زكاة بحمل امرهم على الحياة لا
على الوفاة والامام يأخذ بالحرث والحبوب والثمار حيث اخذ ص وان ساوى ما بيده ش
المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه
دين يساوي ما بيده من الماشية او الحرث فان الدين لا يسقط شيئا من الزكاة
لتعلقها بعين الحب ولو زاد الدين على ما بيده [illegible] فان الدين لا يسقط شيئا
من زكاة [illegible] في مجموع المساواة مجموع موافقه [illegible] يبالغ على الزيادة
لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية ليلا يتوهم ان المساواة متفق
عليها مع ان اللخمي قال فيها القياس سقوط الزكاة في فقير او غارم ص الا
زكاة فطر عن عبد عليه مثله ش هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان
معه عبد وعليه مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه
زكاة فطر ص بخلاف العين ش يعني ان الدين مطلقا او الفقد او الاسر
يسقط زكاة العين اي يسقط زكاة القدر المساوي للدين لان المدين ليس
كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوب
على التنمية فاشبه مالهم الاموال الضائعة ولهذا ينبغي ان يزكي بعد زوال

المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة لان المزكى انما هو ثمنه
او قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح ص ولو دين زكاة او مؤجلا
ش يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه دين من الزكاة فانه
يسقط زكاة العين وكذا في الدين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به
عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة
الدين لو مؤجلا يسقط زكاة مقابله من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو
كان بيده [illegible] عشرون دينارا وعليه [illegible] دينارا من مؤجلان فان الزكاة تسقط
عنه ولو كانت قيمتها [illegible] دينارا او احدا ص او كمهر ش المشهور وهو قول مالك وابن
القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون
دينارا اتم حولها وعليه مهر امرأته دينار فلا زكاة عليه وظاهر قوله او كمهر
ولو مؤجلا لموت او فراق ولم تجر عادة بطلبه وهو كذلك عند عبد الملك وابن
القاسم ص او نفقة زوجة مطلقا ش اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة
الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض ام لا لانها العوض
عن الاستمتاع وهو مراده بالاطلاق لانها في مقابلة التلذذ ص او
ولد ان حكم بها ش يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة عن الوالد ان حكم بها
على الوالد فاذا كان معه عشرون دينارا احال حولها وعليه نفقة شهر عشرة
دراهم لولده فرضها القاضي عليه قبل الحول [illegible] فيجعل النفقة
فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان راجع
لمفهوم قوله ان حكم بها على كل حال اي سواء قلنا ان تقدم او قلنا ان لم
يتقدم وشراحه منطبقون على هذا اي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم
لا تسقط وعند اشهب تسقط فحمل على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب
كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاطها [illegible] وجعل العلماء [illegible] قول ابن القاسم
بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم عسر لقول اشهب بالاسقاط

ومحل قول اشهب بالاسقاط ان لم يتقدم يسر وقيل يرجع لقول ابن القاسم بعدم
اسقاطه وعلى الخلاف بحسب العبارة وان لم يتقدم يسر بزيادة واو قبل
ان اي فابن القاسم يقول بعدم الاسقاط مطلقا سواء تقدم يسر ام لا واشهب
عكسه ولو قال المؤلف او ولد ان حكم بها والا فلا وهل ان تقدم يسر او مطلقا
تاويلان لوفى بالمسئلة مع الايضاح ص او والد بحكم ان تسلف ش يعني ان
نفقة الوالدين او احدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول ان يحكم حاكم بها
لانها طارئة فيشبه كالدين على الولد في ذمته الثاني ان يتسلفا ما ينفقان حتى
ياخذ بدله من ولدهما فلو انفقا من عند انفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم
وانما كانت نفقة الوالدين اخف من نفقة الولد لان الوالد يسامح ولده اكثر من
مسامحة الولد لوالده ص لا بدين كفارة او هدي ش مخرج من قوله وبدين والهدي
الذي وجب عليه في حج او عمرة لا يسقط احدهما زكاة العين والفرق بينهما
وبين دين الزكاة ان دينها يتوجه المطالبة فيه للامام العادل وياخذها كرها
من مال الغائب الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فانه لا يتوجه فيهما الحا
ص الا ان يكون عنده معشر زكي ش اي محل سقوط الزكاة بالدين اذا لم يكن
عند المدين معشر زكاة ومن باب اولى اذا لم يزك فان كان عنده معشر فان
الزكاة لا تسقط عنه لجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين ص او معدن
او قيمة كتابة ش يعني ان المدين يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده ما زكي
بالعشر او بنصفه سواء وجبت فيه خمسة اوسق او لم تجب كاربعة اوسق
من حب ونحوه كما مر او يكون معه معدن من العين فانه يجعل ما ذكر في مقابلة
الدين ويزكي ما معه من النصاب والمشهور انه يجعل قيمة كتابة مكاتبه
فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فان كانت عروضا قومت بعين
وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب ورقبته
فقط على مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة فيما عليه فذكر عن

ابن عمران انه يزكي من ماله مقدار الا الفضل ابن يونس صواب لانه كعرض
افاده ولا خلاف في ذلك ص او رقبة مدبر ش المشهور ايضا انه يجعل قيمة
مدبره على انه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي ما معه من العين وسواء
كان التدبير سابقا على الدين او لاحقا ص او خدمة معتق لاجل
ش يعني انه اذا اعتق عبده لاجل فانه يجعل قيمة خدمته الى ذلك الاجل
على غررها فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين ص او مخدم او
رقبته لمن مرجعها له ش يعني انه اذا اخدم شخص عبدا سنين معلومة
او حياته فانه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما معه
من العين فقوله او مخدم اي قيمة خدمة مخدم وقوله او رقبته لمن مرجعها
له يعني انما تسمى هذه الرقبة على ان ياخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة
ص او عدد دين حل او قيمة مرجو ش يعني ان من بيده الحال المرجو بان
كان على ملي [illegible] يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه
من العين فان كان على معدم فهو كالعدم فان كان دينه المرجو مؤجلا فان
كان على ملي سواء كان عينا او عرضا فيجعل قيمته فيما عليه من الدين ويزكي
ما معه من العين لكن ان كان عرضا قوم بعين وان كان عينا قوم بعرض
ص او عرض حل حوله ش بالرفع اي او يكون له عرض وبالخفض بتقدير
مضاف محذوف اي او قيمة عرض والمعنى انه يجعل قيمة عرضه الذي حال حوله
عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين بشرط ان يكون هذا
المجعول في الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف يقتضي انه لا يعتبر
مرور الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل في الدين
عينا او غيرها لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن
عود الضمير في قوله حل حوله لجميع ما سبق وافراد الضمير وتذكيره لما عاد
على ما ذكر وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه واشتراط

مرور الحول فيما يجعل في الدين بخلاف العين قوله ومدين مائة الخ وجاية الجواب
عنه ص ان بيع وقوم وفق الوجوه على معلم ش الجار والمجرور يتعلق
ببيع وقوله وقوم وفق الوجوه جملة اعتراضية بين بيع ومعموله واراد
بهذه ان ما يجعل في الدين لا بد ان يكون مما يباع على المفلس وان قيمته التي
تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة وهذا ذكر ما يجعل في مقابلة
الدين كل ما لا يجعل فيه مقابلة مانع ثم عوّ بقوله لا ابق وان رجي اجوع
جواز بيعه تجارة ولا يرد عليه المدبر لانه لا يباع في بعض الاحوال وقوله
او دين لم يرج لا نه حينئذ كالعدم جاز كان على معدم او ظالم ص وان وهب
الدين ش يعني ان رب الدين اذا وهب لمالك النصاب الدين الذي يسقط زكاة
العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين بمنزلة التلف
الان فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة ص او ما يجعل فيه ولم يحل حوله
ش اي وكذا اذا وهب للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يحل له حول عنده
فانه لا زكاة على المدين على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط
في العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فقوله ولم يحل حوله
منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما اعاده ليان العطف ماو ص
او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا وثلاث سنين حول ش يعني ان من اجر نفسه
ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها معجلا والحال انه لا غير هالها عليه حول
من يوم اجر نفسه فانه لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارا لانه وان
مضى له حول واستحق فيه عشرين دينارا من الستين وملكها لا ان الدين
عنده ما يجعله فيها وهو الباقي من الستين وهو اربعون دينارا ولا عليه وليس
عنده ما يجعله عنها وقوله فلا زكاة حول في الشرط راجع للمسايل
الثلاث فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين الا
ما نقصته الزكاة واما من الرابع زكى الستين والمجموع لقوله سنين والثلاث

سنين

سنين ص ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاول ش صورتها
شخص عليه دين مائة دينار ومعه مائتا دينار ابتدا حول احداهما المحرم
وابتدا حول الاخرى رجب فاذا جاء المحرم الثانية جعل المائة الرجبية
في دينه وزكى المائة ذا الوقف وهي المحرمية ولا يزكي المائة الثانية
وهو الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور فان قيل
تقدم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله في
الدين وهي المائة الرجبية فالجواب ان ما هنا مشهور مبني على ضعيف
ص وزكيت عين وقفت للسلف ش اي سواء وقفت على معينين او على غيرهم
وتزكى كل حول لم يتسلفها احد ومر لها حول من يوم ملك الواقف او من
يوم زكاها وان تسلفها انسان فانها تزكى اذا قبضت لحول واحد ولو
اقامت اعواما بيد المقترض ويزكيها من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في
الدين ويزكي المتسلف لها ربحها ايضا اذا اقام بيده حولا من يوم صار اليه
بخلاف ربح القراض اذا رد راس المال فليستقبل قاله ابو الحسن وقوله ان قام
بيده حولا من يوم صار اليه الخ اي مر حول من يوم تسلف اصل الربح ولو ربح
اصله قبل ان يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المؤلف فيما سبق
وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده وبهذا يتضح قوله بخلاف
ربح القراض الخ فانه يستقبل حولا من المقاطعة واحترز المؤلف بقوله
وقفت اي حبست عن الموصى بتفرقتها فانه لا زكاة فيه على ما مر في قوله
لا موصى بتفرقتها وبقوله للسلف عما لو وقفت اي حبست لتنفق اعيانها
في سبيل الله او على المساكين فانه لا زكاة فيها كما في المدونة قوله وزكيت
الخ صرح بضعف الشرح لا يقي في باب الوقف في قوله وفي وقف كطعام
تردد وقوله او زكيت عين اي زكيت منها وقوله وزكيت عين اي ان كان
فيها نصاب والا فلا الا ان كان عنده ما يضمه اليها ان كان من اهل الزكاة

وقوله وزكيت الخ اي زكاها المتولي عليها على ملك الواقف فانها امرلها
حولان حين ملكت او زكيت فانه تزكى حينئذ وفيما لا يسقط زكاتها
ص كنبات ش تشبيه والمراد بالنبات الزروع والحوائط كان يوقف حوائطه
او زروعه على ان ما يخرج منها من ثمر او حب يعطى للفقراء او المساجد مثلا
ويزكي النبات من عينه وحيث لم يكن في جملته نصاب ضمه الواقف لما
عنده ان كان عنده ما يكمله ص وحيوان ش اي وقف حيوانا اي انعاما
ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها او اولادها تبع لها ولو سكت عنه
وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا او
معينين على ما في المدونة وحال حولها من حولها ص او نسله ش اي وقف
الحيوان لينتفع بغلته او بمن يحمل عليه في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله
وقوله على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان
حصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله فهو راجع الى الطرفين
لا الى الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس في شيء منه تفرقة ما بيد له والحاصل
ان النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق فان كان على مسجد او مساجد او على
غير معينين كالفقراء وبني زهرة او بني تميم فالزكاة في جملته على ملك
المحبس ان بلغ نصابا وان لم يقع لكل مسكين او مسجد الا وسق واحد بل
لو نقص عن النصاب ضمه المحبس الى ما كان حيا الى بقية ماله وان كان على
معينين كزيد وعمرو وبكر فقولان الاول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه
اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية قال المعتبر الانصباء فمن بلغ حصته
على انفراده نصابا زكاه والا فلا زكاة وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه
وقيده اللخمي بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر لانها حينئذ على املاكهم
وسواء كان المحبس شائعا او لكل واحد الا وسق واحد واليه اشار بقوله ان
تولى المالك تفرقته اي سقيه وعلاجه والا اي وان لم يتول المالك ما

كلامنوا

٦٤

ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب
زكى والا فلا فقوله ان تولى الخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون ومثل
تقييد اللخمي الرجراجي في شرحه على المدونة قال بعضهم والثاني قول
سحنون والمغيرة ان الزكاة في جملته مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن
الحاجب وتقييد اللخمي انما هو في النبات والنسل بجامع التولي والنماء
عن الغير واما اصل الحيوان فان وقف لتفرقة اعيانه فان كان على غير معينين
فلا زكاة لا في جملته ولا في كله لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه اوصى
بتفرقة اعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين
فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان وقف ليفرقوا ثمنه فلا زكاة كان على
معينين ام لا وكانه اوصى بالثمن وان وقف لينتفع بغلته فالزكاة في جملته
كان على معينين او غيرهم ص وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان
ش اي وفي الحاق المحبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالمحبس على معينين لان
ولد المعين وان كان محصورا لا انحصار في المعين كالمعين فيحصل فيه تفصيل
من تولي المالك العلاج وعدمه او الحاقه بالمحبس على غير المعينين فيزكى
جملته من غير تفصيل لجهلهم وان انحصروا في معين قولان واما الوقف
على بني زهرة او تميم فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال
المؤلف ولد ولم يقل بني ص والقائمين كمعدن عين ش اشار بهذا الى الحصر
الى ان الزكاة انما تجب في معدن الذهب لا غيرهما من المعادن فاذا حصل من
احدهما او منهما فقوله او منهما فيه ما يجب مع ما بايديهم نصاب زكي وزكاته
ربع العشر كالزكاة بالحصر منصب على قوله عين والقائمين كمن المعادن
معدن عين وزمعادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وغيره
من قوله يزكي اشترط ما يشترط في الزكاة وبعض ما فيها ص وحكمه للامام
ش الضمير في قوله وحكمه يرجع للمعدن عينا او غيرها اي وحكم المعدن

لا يقسم الجيش قبله ان يقطعه لمن يعمل فيه بوجه لا اجتهاد حياة
المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين وان اهل بعثوا
عطية الامام الى الحوز كسائر العطايا وهو المشهور وقال ابن الماجشون
لا تبقى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حصل للامام مانع قبل الحوز لحوقه
فانها تبطل على الاول لا على الثاني ثم ان الارض ان كانت غير مملوكة
لاحد كالفيافي او ما انجلى عنه اهله فحكمه للامام اتفاقا قال بعض شيوخ
اهل المذهب ما انجلى عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط ملكهم
عن ارضهم بانجلائهم انتهى وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معين كارض
العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لورثتهم وان كانت مملوكة لرجل
معين في ارض عنوة او اسلام فقال مالك الامر فيها للامام يقطعه لمن راه
قال لان المعادن يجتمع اليها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لادى
للفتن والهرج واليه اشار بقوله ولو بارض معين فاحرى الاراضي الثلاثة
السابقة وقيل لمالكها وقيل بالفرق بين الجيش وغيره ص الا مملوكة
لمصالح فله ش هذا مخرج من قوله وحكمه للامام اي من الارض
جميعا اي الا الارض المملوكة لمصالح معين وغيره فلا مصالح او لورثته
وليس للامام فيها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان المصالح غير معين
مع الحكم لورثتهم والوارث لا بد ان يكون موروثه معينا فالجواب ان
المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لاشخاص قليلين بل
لجماعة كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم
لورثتهم بالمعدن وفي الشرح قوله لمصالح بزوال ملكه عنها باسلام ويرجع
حكمه للامام وهو مذهب المدونة وقال سحنون يبقى له ولا يرجع للامام
قاله تت وبين الشراح المذكوران المؤلف جعل العلة الصلح وفرّ ذلك
بالاسلام ص وضم بقية عرقه ش يعني ان العرق الواحد من معدن واحد

ذهبا كان او فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان العرق متصلا بعضه ببعض ونيها
كانت ذا اقسام اربعة بالنظر الى المعدن والعمل وهو اتصالهما او انقطاعهما
واتصال العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وان تراخى
العمل بانقطاعه والثاني اتصل العرق ومتصل واحرى لو اتصلا والمراد بالعمل هو
الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا او اضطرارا
كفساد الالة ومرض العامل ص لا معادن ش يعني ان المعادن لا يضم بعضها
الى بعض ولو في وقت واحد من جنس او جنسين على المذهب وقوله ولا عرق
اخر اي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكى ثم يزكي
كل ما يخرج بعده وان قل وبه شيء ان هذا يغني عما قبله لانه اذا كان لا يضم
عرق من معدن فاولى ان لا يضم لمعدن اخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل
على الهيئة بان هذا يسير فيه انقطاع ص وفي ضم فائدة حال حولها ش يعني لو
كان عنده مادون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم اخرج من المعدن
ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا وبه كان واجبا في الاقوال
فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياسا
على المعدنين بقوله وفي ضم الخ اي وفي وجوب ضم الخ ص وتعلق الوجوب باخراجه
او تصفيته ش يعني انه اذا اخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل تتعلق وجوب
الزكاة به بمجرد اخراجه من المعدن قاله الباجي او يتوقف وجوب اخراج على التصفية
وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة بعد تصفيته من ترابه لا قبله
وفائدة هذا التردد لو انفق شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية هل
يحسب ام لا فعلى الاول يحسب لا على الثاني ص وجاز دفعه باجرة غير نقد
ش يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة معلومة للعامل في كل يوم مثلا وسواء
كانت هذه الاجرة من النقد او من غيره وما يخرج منه لرب المعدن وكذا يجوز
كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل اما اجارته بنقد

وانه لا يجوز بان يقول له مثلا اخرج هذا المعدن وما خرج لي عشرة دراهم لانه يؤدي
الى التفاضل في النقدين والى الصرف المستأخر واما وجه الجواز اذا كانت
دراهم غير نقد فلانه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة ص وعلى ان المخرج
الخارج للمدفوع له ش اي وجاز دفعه ايضا لمن يعمل فيه على ان الخارج له اعني
من دفعه مجانا او بعوض فيصح عملا فيه الا ان المقصود منه قوله واعتبر
ملك كل يعني اذا قلنا بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع
له ولا شيء عليه لرب المعدن وكان العامل متعددا فان المعتبر في زكاة ما يخرج
من المعدن حينئذ ملك العامل فان نابه كل واحد نصاب وهو من اهل الزكاة زكى
والا فلا وكذا لو قلنا مسألة كرائه فان المعتبر ملك المكتري لانه يزكي على ملكه
فان نابه نصاب زكى والا فلا ص وبجزء كالقراض قولان ش يعني انه اختلف هل
يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء كثلث او ربع لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت
المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك او لا يجوز لانه غرر
ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضي
ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت ربه نصابا وليس
كذلك لان العامل هنا كالشريك فلا يزكي الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت
حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة ص وفي ندرته الخمس ش الندرة
القطعة الخالصة التي لا تحتاج الى تخليص والمعنى ان ندرة معدن العين
تخمس على المشهور سواء وجدها حر او عبد مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا كالركاز
وحكم الخمس للامام يصرفه في مصرف خمس الغنيمة واشار بقوله كالركاز
القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة ثم فسر الركاز بقوله
وهو دفن جاهلي بكسر الدال وسكون الفاء المدفون وبفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية
ما قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في توضيحه قال
بعضهم وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو مخالف لما قال ابو الحسن

في كتاب الزكاة الاحسن حكم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب له واما اهل الكتاب
فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي ليشمل المدفون وغيره لقوله فيه
ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب
والفضة فلواجده يخمس انتهى لكنه جرى على الغالب ومحاذات كلام البخاري
وغيره ص وان بشك ش يعني ان الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم
هل هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان
الغالب في الدفن ان يكون من اهل الجاهلية فيعود كان ص او قل او عرضا ش المشهور
ان الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عينا او عرضا كالجوهر والنحاس
والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض وشمل العمود والرخام والصخور ما لم
تكن مبنية والا فحكمها حكم جدرها واما المرفوعة من غير قبر فيه ان لا رخص
لا شبه ولا يكون لمالكها او لوارثه ان اراد عاده واشتبه والا فهو لقطة ص او وجده
عبد او كافر ش المشهور ان الركاز لا يشترط في واجده ان يكون حرا مسلما بل
يخمس وان وجده عبد او كافر غنيا او فقيرا او مدينا وهذا هو في المدونة ايضا
ص الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة ش يعني ان في الركاز الخمس محله من م كبير
اذا لم يحتج لكبير نفقة في تحصيله حيث لم يعمل بنفسه او لكبير عمل بنفسه وعبيده
في تحصيله من الارض بالحفر فان احتاج الى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها
ويبطل حكم الركاز عنه واما الكبير نفقة او عمل في السبك فلا يخرجه عن الركاز بل
فيه الخمس وهو المفهوم من قوله فقط ص وكره حفر قبره والطلب فيه ش المشهور
ان حفر قبر الجاهلي لاخذ ما فيه لا تراعى بخمس او خوف ان يصادف قبر نبي
او ولي وكذا يكره تتبع المطالب فيها لاجل الدنيا لانه لا يليق بالمروءة
ويخمس ما وجد كالركاز ومثل قبور الجاهلية قبر من لا يعرف من المسلمين واهل
الذمة واما نبش قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة وقوله
والطلب فيه بلا حفر كفعل البخور او عزيمة ص وباقيه لمالك الارض ش اي باقيه

الركاز سواء وجب فيه الخمس او الزكاة وهو لا وجه له اذ ما هو الا في ما ناول
والباقي يعود ربع العشر في الشافي لما الطاهر الارض واما باقي التفرقة او ما في
حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة وما
ذكره من تكلم عليها وارادوا بها الا حقيقة او حكما بدليل قوله ولو
جيشا فان الارض لا تقبل للجيش لانها لم تجد الا ستيلا نعيم وفعا فان لم
يوجد مالك الارض سواء كان جيشا او معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد
فهو مال جهلت اربابه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده
وحكى ابن شاس عن سحنون انه كاللقطة وبعبارة اخرى قوله ولو جيشا
مبني على ضعيف لان الجيش لا ملك له لقوله فيما ياتي ووقفت الارض وهذا
مبني على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش ص والا فلواجده ش يعني
ان الركاز اذا وجد في ارض لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي
الحرب التي لم تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده ومعلوم
انه بلا تخميس لان موضوع المسئلة انه خمس لان الكلام في الباقي بعد اخراج
الذي تعيبوه بلا تخميس ص وما دفن المصالحين فلهم ش لعلوا معطوف اوجبوه
على قوله لا الكبير نفقة والمعنى ان الركاز موجود في ارض الصلح وسواء
كانوا هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم فهو لهم ان صالحوا على بلدها
لا ارضها المشهور لا يخمس فان وجده احد من المصالحين في داره فهو له لا لجميعهم
واليه اشار بقوله الا ان يجده رب دار بها فله اي لرب دار من المصالحين
فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له لقوله هو من المصالحين ففيه حذف
مضاف اي من ارض المصالحين ولو كان الواجد غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف
انه انما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لا ان كان غيره وليس كذلك
فان الذي يجب فيه الفتوى انه له اذا كان من اهل الصلح سواء وجده
هو او غيره ص ودفن مسلم او ذمي لقطة ش يعني ان ما دفنه من المسلمين

واهل الذمة

واهل الذمة لعلامة تدل على انه لا يكون حكمه حكم اللقطة تجري
على سنتها ولا مجهولا لقوله دفن فلو قال ومال مسلم الخ لشمل غير المدفون وقد
يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم انه ركاز ص وما لفظه البحر كعنبر
فلواجده بلا تخميس ش يعني ان كل ما لفظه البحر ما لم يتقدم عليه ملك لاحد
كالعنبر واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو راه
جماعة فبادر اليه احدهم فانه يكون له والضمير في كعنبر للمصادر له فالجار
والمجرور في محل الحال اي حال كونه كعنبر مما ليس لاحد عليه ملك لاحد ولا ان
كان لجاهلي او شك فيه فهو ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة
ولما انهى الكلام على ما قصد من اجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه
ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال

قف

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج ش مصرف اسم
مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفي
كلامه لطيفة وهي الاشارة الى ان اللام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك ولذا لم يشترط
تعميم الاصناف وانما كان المسكين احوج من الفقير لان الفقير من له بلغة
لا تكفيه لعيش عام والمسكين من لا شيء له بالكلية وهذا هو المشهور ابن
عرفة ظاهر اللخمي والصقلي عن المدونة عكسه قال ابو عمر وكان اصحاب مالك
مع الجلاب على ان احدهما ابن العربي ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع
زمانك في ذلك اذ كلاهما يحل له الصرف انتهى ولا يشكل على المشهور قول
الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيئا لان
المراد بهم مساكين القهر والغلبة فالاضافة لهم بدفع الملك عن غصب
سفينتهم وهذا لا ينافي الغنى او المراد انهم كانوا اجراء في السفينة ص
وصدق الا لريبة ش يعني ان من ادعى الفقر او المسكنة فانه يصدق

الا لربيعة وان يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فانه لا يصرف وان ادعى
ان له عيالا فان اراد الاخذ لهم فان كان من اهل الموضع وقدر على كشف
الحال كشف عنه والا صرف وان كان طارئا صرف وان كان معروفا باليسار
كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها
صرف ويكلف مدعي دين اثباته والعجز عنه ان كان عن معاملة لا عن طعام
اكله ص واسلم وتحرر ش يعني انه يشترط في كل من الفقير والمسكين ان يكون
مسلما حرا فلا يعطى كافر الا ان يكون جاسوسا او مؤلفة ولا يعطى عبد
لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا فرق بين العبد والقن
ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب لان يعتقد كانها اشترطت عليه بكتابته
وهو في الحقيقة على سيده اسقط عنه بمقابلتها جانبا من الكتابة وتعطى
لذي هوى خفيف كتفضيل علي على سائر الصحابة وفي الخوارج والقدرية ونحوهما
على القول بعدم تكفيرهم وتعطى لاهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم
وان غلب على الظن انهم يصرفونها في المعاصي فلا يعطى ولا تجزئ ان وقعت ص
وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة ش اي ومن الشروط ان يكون عادما
للكفاية اما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق لا يكفيه او صنعة
لا تكفيه وقوله وعدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من اصله وبوجوده
مع عدم الكفاية والكبير الاولى يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام
ما يكفيه ص وعدم بنوة لهاشم لا المطلب ش هكذا الصواب والتعبير لان
النبي ان الذي اجتمع محمد عليه السلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه
عليه السلام في هاشم لان المطلب اخو هاشم ولهما ايضا اخوان عبد
شمس ونوفل فبنو كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعا وفرع هاشم
آل قطعا وفرع المطلب المشهور ليس بآل واما عبد المطلب فابن هاشم
فمن لم يذكر ولدا لعبد المطلب لم يذكر ولدا لهاشم وبه يعلم ان كلام الشارح

يجد

غير ظاهر لانه يفهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه
شيبة وهو ابن اخ المطلب لا عبده لكن لما كان لونه الشمرة سمي عبد المطلب
وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف والاربعة اخوة لاب
والمطلب وهاشم شقيقان وامهما من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقان
وامهما من بني عدي والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة
او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لانهم اولاد الغير وقوله
تحسب على عديم مشبه في المفهوم فان فقد شرط من هذه الشروط لم تحسب
لوفيه الكائن على عديم من زكاته كان يقول له اسقطه عنك من زكاة مالي
واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على
العديم من الدين عنه ام لا واستظهر الاجهوري في شرحه الثاني لانه
معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكره في مسألة ما اذا وهب
المرتهن الدين للراهن وقلب الرهن كما يأتي ص وجاز لمولاهم ش اي لمولى بني
هاشم ولو اجمع الضمير اي وجاز دفع الزكاة للعتيق بني هاشم ص
وقادر على الكسب ش اي وجاز دفع الزكاة للقادر على كسب ما يكفيه بصنعة
او بغيرها لو تكلفه لوجود ما يحترف به بالموضع مع الرواج لكن الاولى خلافه
ص ومالك نصاب ش يعني انه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله
ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط ان لا
يكفيه الذي معه حولا جولا قوله بعده وكفاية سنة ص ودفع اكثر منه
ش اي يجوز ان يدفع من زكاته لفقير الواحد اكثر من نصاب ولو صار به
غنيا لانه دفع له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع اكثر منه ولو كان النصاب
يكفيه سنين وظاهره قوله وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر منها وفي كلام
تدافع والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان تكون كفاية سنة لا اكثر
فان قيل قوله وكفاية سنة مغن عن قوله ودفع اكثر منه كما تقرر فلم جمع

جمع بينهما فالجواب انه يمكن ان يقال دفع اكثر من نصاب لا جل وجود دين
وبحول ولا يدخلوا ما يأتي لا ما نقول انه لم يبين في قدر المعطى المحتاج ص
وكفاية سنة ش اي يجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير دفعة واحدة من
عين او حرث او ماشية ولو كان جملة المدفوع فوق النصاب وهذا اذا كانت الزكاة
لا تدفع في السنة الا مرة واحدة والا اعطي من كل واحدة ما يبلغه للاخرى ص
وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد ش يعني ان من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم
اخذها منه في دينه من غير تواطئ على ذلك الامر يجوز لذلك الطالب لا تردد للاشياخ
المتاخرين لعدم نص المتقدمين اما مع التواطئ فلا ينبغي ان يقال بالاجزاء لانه
كمن لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في التوضيح ثم ان اتيان المؤلف
بثم المقتضية للتراخي يرشد الى انه لو لم يكن تراخ بان اخذها عقب دفعها
لا يكون الحكم كذلك اي والحكم المنع من غير تردد لحملها حينئذ على التواطئ
ص وجاب ومفرق ش مرفوعان عطف على فقير الاول مرفوع بضمة مقدرة
على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهما الياء والتنوين بضمة ظاهرة والمراد
بالجابي من له مدخلية على الزكاة فدخل الكاتب والحاشر واما القاسم فيدخل في
المفرق ويخرج الراعي والساعي والقاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت
المال ولذا لو لم يعطوا منه اعطوا ص حر عدل عالم بحكمها ش اي وكل منهما اي
ويشترط في الجابي والمفرق ومن الحق بهما الحرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم
الزكاة بمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه ويشترط ايضا
الذكورية كما يؤخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في
باب القضاء في الساعي اذ جعله حاكما والمراد بالعدالة عدالة كل احد فيما
يفعله فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وهكذا وليس المراد عدل
الشهادة والا لكان قوله حر وغير كافر مكررا واقتضى انه يعتبر فيه ان يكون
ذا مروءة بترك غير لائق الى اخر ما يعتبر فيه اي مع انه لا يعتبر ولا عدل

رواية والا لكان غير كافر مكررا ايضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية
ص غير هاشمي ش يعني انه لا يجوز استعمال احد من ال النبي عليه السلام
على الزكاة وهم بنو هاشم لان اخذها على وجه الاستعمال عليها فيه تنزيههم
عن كونها اوساخ الناس وعن الاذلال في الخدمة لها وفي مسها قاله اللخمي
وهذا يفيد انه لا بد في الجابي ان يكون غير هاشمي ولو نائب الجاسوس حيث كان
منهما وانظر الكافر فانه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر ص وكافر ش يعني ان
الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرا
واليه اشار بقوله وان غنيا لان اجرته بلا تنافي الغنى وكونها اوساخ ينافي
نفاسة ال النبي عليه السلام ص وبدي به ش اي بالعامل قبل كل الاصناف
لانه المحض حتى لو حصلت لدم مشقة وجاء يجيء ما ياتي من فقراء حتى اخذ
جميعها ثم الغزاة والمساكين بعبارة وبدي اي حتى على العتق لان سد الخلة
افضل ويقدم المؤلفة ان وجدوا لان الضعف على محو الشارع مقدم عن الخوف
على الجوع كما يبدا بالغزو اذا خشي على الناس ويقدم ابن السبيل اذا تحقق
الضرر على الفقير لانه في وطنه انتهى فقوله ويقدم المؤلفة ان وجدوا اي يعطى
الغزاة بدليل التعليل وقوله كما يبدا بالغزو اي الظاهر حينئذ ان يبدا حتى
على العامل ص واخذ الفقير بوصفيه ش وصف العمل والفقر ان لم يغنه
حظ العمل وكذلك من جمع بين وصفين او اوصاف ان كان في المال سعة ولم يكن فيما
ياخذه باجر الوصفين او الاوصاف ما يكفيه وهو يقتضي كلام المؤلف على العامل
ص ولا يعطى حارس الفطرة منها ش بل يعطى من بيت المال لانه لا مدخل له
فيها اذ انما يوصف الفقر ويعطى منها وكذا جبايتها اي ولا يعطى اجرة ذلك منها
بلا مجموع لمعطوه ص ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ش الصنف الرابع من
الاصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام
والصحيح ان حكمه باق قال ابو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم

انتهى وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم للاسلام لانقاذهم من الكفر
او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الا اذا احتيج لاعانتهم في الخدمة
وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى التألف ولو اسلم بالاعطاء
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطا ص
ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها ش هذا هو الصنف الخامس من الاصناف
الثمانية وهو الرقيق المومن الذي يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المعبر
عنه بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان يعتق منها
ولو كان معيبا عيبا خفيفا او ثقيلا كالعمى والزمانة وما اشبه ذلك لانه
احوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة التتائي بعيب لا تتعطل
اذ هو محل الخلاف وباولى للعيبة وفي كلام تت نظر حيث عمم في العيب
فان الخفيفة لا يناسب المبالغة وغاير المؤلف في التعبير حيث عبر هنا
بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان اسلم تفننا لان مراده بالمسلم المومن ومن يعتق
للمجهول اشارة الى انه لا يتولى عتقه الامام او المتصرف كما في المدونة
والظاهر انه لا يشترط فيه ان يكون غير هاشمي ص لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين ش يشير الى ان الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها ان تكون خالية
من شوائب الحرية فلا يجزئ عتق مدبرة ومكاتبة ونحوهما فان وقع ذلك
فانه يرد على قول ابن القاسم ولا يرد على قول اشهب ولا يجزيه ص وان اشترط
له ش او جعل مبالغة فيما قبله كان الضمير عائدا على الولاء وان جعل
مستانفا وجوابه لم يجزه الاتية كان الضمير عائدا على العتق فان قال انه
حر عني وولاؤه لي للمسلمين لان الولاء لمن اعتق وقوله او فك اسيرا بغير لم
عام اي وان فك اسيرا وعلى الثاني يكون معطوفا على اشترط وقوله
لم يجزه اي في العتق والفك ماض فيهما ص ومدين ولو مات يحبس فيه ش
هذا هو الصنف السادس من الاصناف الثمانية المفهومة من قوله تعالى

والغارمين

والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الادميين الذين
يتحاصون فيه في الفلس فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات ولا فرق في
المدين بين كونه حيا او ميتا فيما يظهر منه التسلط لمن يقضي به دين الميت
بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحي في اخذه من الزكاة وعبارة الخرشي
ويشترط في هذا الدين الذي يؤخذ من الزكاة ان يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق
الادميين فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه لا يعطى
من الزكاة شيئا لوفاء ذلك وعلى هذا فلا يحتاج ان يفسر كلام المؤلف بدين
الادميين ص لا في فساد ش معطوف على مقدر اي فيه استدانه ووضعه
في مصالحه لا في فساد كزنى وخمر وغصب فلا يعطى من الزكاة ص ولا
لاخذها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم اي ولا استدان
لضرورة ناويا اداءه من الاخذ من الزكاة اجلا منع وقوله الا ان يتوب على الاحسن
رجع الشارح وغيره لقوله لا في فساد ص ان اعطى ما بيده من عين ش
يعني ان المدين يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه لا بعد دفع ما معه
من العين للغرماء مثلا لو كان عليه اربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فانه
لا يعطى شيئا من الزكاة الا بعد اعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه
عشرون حينئذ يعطى ويكون من الغارمين ص وفضل غيرها ش الضمير يرجع
للعين والمعنى ان المدين لا يعطى من الزكاة شيئا الا بعد دفع الفاضل مما
بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا او ثيابا
ثمنها ثلاثون وان تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار تناسبه ويدفع
الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يودى ما بقي عليه من الدين فلو
كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فانه يدفع للغرماء ولا يعطى من
الزكاة شيئا اذ لم يبق عليه شيء من الدين قاله ابن عرفة ويعطى فقيرا
لا غارما ص ومجاهد والته ولو غنيا ش هذا هو الصنف السابع من الاصناف

الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى وفي سبيل الله
والمحتاج المجاهد في سبيل الله اي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا
على المشهور ويعطى ايضا لاجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك
من آلته والمراد بالمجاهد له هنا من يجب عليه الجهاد بان يكون حرا ذكرا مسلما
مكلفا قادرا كما ياتي في بابه واحترز بالآلة ممن يكون هاشميا فلا يعطيه كما في
اللخمي ص وجاسوس ش يعني ان الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لانه
ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الامام ليطلع على عورات العدو
ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة ص لا سور ومركب ش يعني
ان الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور
والمركب العقيم والقاضي والامام قاله الحطاب ولا يجوز صرف شيء من الزكاة
في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد او بناء القناطر او تكفين الموتى او فك
الاسارى او غير ذلك من المصالح ص وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية
ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده ش اشار بهذا الى الصنف الثامن من الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية وهو اخرها والمشهور ان ابن السبيل الغريب المنقطع
يدفع اليه من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الاول
ان يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو فيه الى ما يوصله الى وطنه فان كان
غنيا بما يوصله فلا يعطى لان المقصود انما هو ايصاله الى بلده بخلاف المجاهد
فانه ياخذ منها وان كان غنيا في الموضع المقيم فيه لان الغرض فيه الارهاب
الثاني ان يكون سفره في غير معصية اما لو كان سفره في معصية كخروج
لقطع الطريق وما اشبه ذلك فانه لا يعطى من الزكاة شيئا الا ان يخاف
عليه الموت الثالث ان لا يجد مسلفا له في ذلك الموضع الذي هو فيه وهو
شرط عدمي مشروط بوجوده يعني انما يعطى اذا لم يجد من يسلفه
ثم كان ان يكون غنيا ببلده فان وجد وهو غني انتفى احدهما فانتفى له الحكم

وهو اخذه من الزكاة فان وجد وهو فقير فان وجوده كعدمه في منع الحكم
لانتفاء شرط اخذه فان لم يجد وهو فقير فهو معلوم بالموافقة ولو قال ولم
يجد مسلفا مطلقا او وجده وهو عديم ببلده لكان اظهر في افادة المعنى
واشار بقوله وصدق الى ان الغريب اذا ادعى انه ابن السبيل فانه يصدق
ان كان على هيئة الفقراء اذ لا يجد من يعرف به بذلك الموضع قاله مالك واحتج
بجر من يعرف به وظاهره بغير يمين ص وان جلس نزعت منه كغاز ش يعني ان كلا
من ابن السبيل والغازي اذا اخذ من الزكاة ليغزو به او ليسافر الى بلده فلم يفعل
ذلك بان جلس فانها تؤخذ منه وترد الى محلها الا ان يسوغ له ذلك الاخذ
من الزكاة بوصف الفقراء وغيره فلا تؤخذ منه واما المدين اذا اخذ من الزكاة
ما حل عليه من الدين ثم استغنى عنه له قبل ان يدفعه للغرماء في دينه فهل
ينتزع منه ذلك اولا لانه اخذه بوجه جائز فيه تردد للخمي وحده وهذا
معنى قوله وفي غارم يستغني تردد ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه
ان يقول واختار اخذها من غارم استغنى ثم ان التعبير بنزعت يقتضي انها
باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي فانها تنزع منه
ان كانت موجودة وقدرها في ذمته عليه ان تلفت ولما فرغ من ذكر
الاصناف شرع يتكلم على كيفية الدفع اليهم بقوله وندب ايثار
المضطر دون عموم الاصناف ش يعني انه يندب لمتولي تفرقة الزكاة اماما او مالكا
ايثار المضطر على غيره من البلدان والاصناف على بعضهم وان اتى كل صنف
على بغيتهم بان يزاد في اعطائه واما عموم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية
فلا يجب ان يعمها عند وجودها خلافا للشافعي ولا يندب ايضا فيجوز دفع
جميعها لصنف واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل اذا اتى بالشيء اليسير
الذي لا يساوي تعبه ويعطى واحد من صنف عند مالك وابي حنيفة لان
اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين الاية لبيان

المصرف والاستحقاق لعموم انما الصدقات مستحقة للفقرا الخ والايلزم من الاستحقاق الاعطا بالفعل لا يقال انما الخ لم يوجد الاصناف واحرا وخصوصا اجزا الاعطا له اجماعا ولو جب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم احاد هم اجماعا لعدم الامكان واستحب اصبغ مذهب الشافعي قال البلالي ينبغي لمن العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفا الدين وغير ذلك الخ ولما يعجب من دعا الجميع ومطابقة ولي فيه صرح الاستنابة وقوله فيه شـ يعني ان الاستنابة في تفرقة الزكاة تستحب ويكره ان يليها بنفسه خوف المحمدة والثنا وعمل السر افضل وقد تجب الاستنابة من تحقق وقوع الرياضة ومثله الجاهل باحكامها ومصرفها وكذا ان كان الامام عدلا ومن ادا بها دفعها بالبمنى ودعا المصروف عليه والامام لدافعها والصلاة عليه او وجه داود وقد قال عياض في قواعده من اداب الزكاة ان يستر دافعها عن الناس وقد قيل الاظهار في العطايا افضل ونحوه لسيدي زروق وقال اللخمي ان تكون الغالب تركها فيستحب الاظهار للاقتداء به صرح وكره له حينئذ تخصيص قريبه شـ الضمير المجرور باللام يرجع لصاحب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى انه يكره له حين الاستنابة ان يخصص قرابة رب المال بالزكاة وكذا اقاربه واما اعطاؤهم مثل غيرهم بلا كراهة في ذلك ان كانوا من اهلها ولصاحب ان يا خذ منها ان كان من اهلها بالمعروف وكذا يكره لرب المال ان يخصص اعطا زوجة زوجها اويكره تاويلان فريهم الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فان اعطا مثل غيره فلا كراهة صرح وهل يمنع اعطا زوجة زوجها اويكره تاويلان شـ قال في المدونة ولا تعطي المراة زوجها زكاتها اختلف الاشياخ فمنهم من حملها على المنع وعليه فلا تجزيها وعلى هذا حملها ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من حمله على الكراهة واليه ذهب

ان

٢٦ ابن القطان وعليه فلا فرق بين ان يرجع لها في نفقتها اولا واما اعطا الزوج زكاته لزوجته اومن تلزمه نفقته فانه لا يجزيه بلا اشكال اللهم الا ان تكون على احدهم دين فيكون من الغارمين صح وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه شـ يعني انه يجوز اخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه اي من غير اولوية لاحدهما على الاخر على ظاهر المدونة خلافا لسحنون وقوله وجاز الخ وجو مسلوكا ام لا واما اخراج الفلوس عن احدالنقدين فالمشهور لا اجزاء مع الكراهة صرح بصرف وقته مطلقا شـ البا متعلقة باخراج اي الاخراج مقدر بصرف وقته وافق الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار اوخالفه بنقص او زيادة فاذا وجب عليه دينار فاراد ان يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت وسواء زاد على الصرف الشرعي اونقص صرح بقيمة السكة شـ يعني انه اذا اخرج الورق عن الذهب اوعكسه فانه يراعي السكة فيخرج قيمتها فاذا وجب عليه نصف دينار مثلا في غنم يوجد دينار مسكوكا فان وجده كذلك فواضح وان لم يجده مسكوكا اواراد ان يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة واشار بقوله ولو في نوع الى ان السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما اذا اخرج تبرذهب عن جزء دينار مسكوكا ومن باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انها تعتبر ويخرج قيمتها كما اذا اخرج المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا صرح لا صياغة فيه شـ صياغة بالجر منونا معطوفا على السكة اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما اذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته تساوي مائة وعشرة فانه يخرج عن المائة فقط وفي كلامه لم صياغة وتنوينه عطفا على لفظ السكة والمعطوف محذوف اي لا قيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب التنازع

لمنعه من صياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلاف للشارح
اي ولو في نوع موصوف بانه لا صياغة فيه او بكونه لا صياغة فيه وهذا
اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فاي شيء يغش به او لا يغش
ص وفي غيره تردد ش اي وفي المصوغ غيره اي غير النوع الواحد اي وفي
اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي او المحرمة كالاواني في غيره اي غير النوع
الواحد كاخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز او حرام او ذهب عن فضة مصوغة كذلك
وعدم اعتبارها وانما يراعى الوزن بخلاف النوع الواحد تردد بين ابن الكاتب وابي
عمران ص لا كسر مسكوك الا لسبك ش هذا معطوف على اخراج اي وجاز اخراج
وعكسه لا كذا والمعنى ان المسكوك ذهبا او فضة كاملا او غير كامل لا يجوز كسره
لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بان يجعله حليا لمن يجوز
له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك الجوهري سبكت الفضة وغيرها اسبكها
سبكا اذا ذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله الا لسبك اي فيجوز
ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول الشارح اي فيجوز للحاجة الخ لعله
بيان للعلة لا للاحتراز كانه قال لا لعلة ص ووجب نيتها ش اي عند عزلها
او تفرقتها واحدهما كاف ولو جمع بينهما كان احسن فمن نوى اخراج ما وجب عليه
في ماله ولو نوى زكاة ماله اجزاه ويجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها اي
حال كونه ناويا اجزأه ولو عزلها ناويا لم يعده لنيته عند دفعها وان لم يعزلها اي
او دفعها لها غير ناو وجبت النية عند تسليمها انتهى وانما احتاج الى نية
لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فافتقرت اليها وينوي عن المجنون والصغير
وليه ونقل الشيخ ... الاجزاء فيمن نوى النية او جملها تامر فان المؤلف
لم يعبر بالذكر والقربة ص وتفرقتها بموضع الوجوب ش تقدم ان نية الزكاة
واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبى
فيه المال او المستحقون واشار بقوله او قربه الى قوله في توضيحه وانما

المال وفيه

قلنا

قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فلا باس ان تنتقل الى ما يقرب منها
هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزمه ان يخص اهل محلته وجيرانه بل يجوز
ايثار اهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منها انتهى وبعبارة اخرى المراد بموضع
الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة
بموضعهما وكلام الارشاد ضعيف واو في او قربه للتنويعية اي تفرقتها على نوعين
نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء
لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل عنه او عدم او فضل او دون لان هذا
في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه والتفرقة الا اذا
لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان اعدم فان كان مساويا او دون لا يجوز
نقلها عنه لانه في المساوي تجزئ وفي الدون تجزئ فان كان مساويا او دون لا يجوز نقلها
عنه لانه في المساوي تجزئه وفي الدون تجزئ وانظر ... الناصر اللقاني لكلام سحنون
في شرح هذا الكبير ص الا لاعدم فاكثرها له ش هذا الاستثناء من مقدر مبهم من
الكلام والمستثنى اي بموضع الوجوب او قربه الا في غير لا لاعدم فينقل اكثرها
له اي الاعدم فلا فرق بعرض ... افلها في محلها فهو استثناء منقطع وقوله اعدم
له مفهوما مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسياتي ان الشارح هو قوله او نقلت
لدونهم والاول هو قوله او نقلت لمثلهم ومبهم من قوله فاكثرها له انه لا يجزئ من
من تفرقة الاقل بموضع الوجوب ص باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها
ش يعني انا اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من
الفيء او من بيت المال لا من عين ... فاذا لم يكن فيء او كان ولم يمكن نقلها
فانها تباع الا ان في بلد الوجوب ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل
اليه ان كان خيرا وهو يضمن ان تلفت وان شاء فرق ثمنها ص كعدم مستحق ش تشبيه
في النقل باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها ص وقدم ليصل عند الحول
ش المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانها تفرق وجوبا قبل مرور الحول بيغيرها

الامام يجب ان ما تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها. اي حولها فقوله
فرع اي وجوبا وهو زكاة العين والماشية ان لم يكن ساعي واما الحرث فهو قوله
وان قدم معشر الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل اي المزكي او الامام وبالبناء للمفعول
اي المال المنقول الذي كان وقوله وان قدم معشر اي دفعه لمستحق وقوله وقدمت
بكثير في عين وماشية اي دفعت لمستحقها ومفهوم في عين وماشية
انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشر فالتقديم هنا وفي قوله وان قدم معشر
تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل ص وان قدم معشر او دينا
او عرضا قبل القبض او نقلت لدون اوح دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر
ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او قيمة لم تجز ش ذكر المؤلف سبع
مسائل واجاب عنها بجواب وهو قوله لم تجز منها اذا قدم زكاة
حب وتمر قبل اي الخ وجيبه بكثير او قليل ولو اخرها بعد يوم او قبل التصفية
اجزأت ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه من هو عليه وبعد حوله وهذا
في دين المحتكر لانه الذي لا يزكي حتى يقبضه ومثل المحتكر دين المدير على المعسر
ولكن لا يجزي القبض واما دين المدير اذا لم يكن قرضا وهو مرجو فانه يزكى في قوله
او قومت بكثير في عين وماشية وسواء كان في عينها او قيمته وهذا مستفاد
من قوله قبل القبض وهذا يدل على انه في دين تتوقف زكاته على القبض انتهى
ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه واما المدير فيدخل في قوله
وقومت بكثير في عين وماشية ومنها اذا نقلت الزكاة لدون مسافة القصر
او فيه في الحاجة ومثلهم مسافة انها تجزي وهذا اذا نقلها لمسافة القصر فانه
فهو مع حق البلد او اكثر ومنها اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من اهلها ثم
تبين انه غير مستحقها كعبد او كافر او غني وتعذر ردها من اخذها اما ان لم يكن
تعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف في اهلها واما الامام اذا اجتهد ودفعها
لمن يظنه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزي عن ربها لان اجتهاد الامام

نافع لانه حكم لا يتعقب وظاهر التعليل هذا ولو امكن ردها وهو ظاهر المصنف
في شرحه تبعا ق ومنها اذا طاع بدفعها الامام جائر في صرفها اي وجائر
ولم يعدل فيها لانه من التعاون على الاثم والواجب جحدها والهروب بها ما امكن واما
الجائر في اخذها بان يأخذ اكثر من الواجب ولكن يصرفها في مصرفها فانها تجزي كما
لو كان جائرا في صرفها لكن رفع الله ابدا عن ارتفاعه ومنها اذا طاع بدفع القيمة
عما وجب عليه من حب او ماشية او عين وقوله لم تجز جواب عن مجموع الاعداد
وهو لا ينافي ان بعض افراد المجموع لا يجوز ولا يجزي ح ان الكل او نقلت ش لدون
مفهوم قوله او طاع بدفعها لجائر او بقيمة اي بان اكره في الجائر اخذها ولا يروى فيه
الاكراه بين الحقيقي والحكمي كخوف ان يخلفه الامام عليها والثاني مفهوم فيما تقدم
لدون نهو تصريح بمفهوم ما تقدم من انه مفهوم شرط وكان المناسب الاستغناء
بما تقدم عن هذا واما قوله تقدم توطئة كما قاله بعض الشراح غير ظاهر لما قلناه
ص او قومت بكثير في عين وماشية ش يعني ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن هناك
ساعٍ وقدمت قبل الحول بيسير او بكثير فانها تجزي بخلاف الحرث كما اشار له قبل بقوله
وان قدم معشر الخ فيما يدخل في قوله عين وماشية زكاة عرض التجارة وزكاة الدين
كما تقدم التنبيه على ذلك في قوله في عين وماشية سبيبة او ض هنا وبعبارة اخرى
بعين او ض هنا بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكثير وهي حسنة
لانها بعلم التقييد باليسير وحده وهو المشهور ونحوه على ما في رواية عيسى عن
ابن القاسم وهي المشهورة من اقوال ستة ص فان ضاع المقدم فعن الباقي ش يعني ان المقدم
على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله للاعراء او الساعي او الوكيل الذي
دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير او الكثير الممنوع تقديمها قبل انقضائه فان
اهله فيخرج عن الباقي ان كان نصابا وضمن ما ضاع ساقط عنه قال ابن رشد لان
تقديمها توسعة ورخصة فان هلكت ولم تصل الى اربابها ولم تبلغ محلها زكى ما بقي
عن حوله وفي ابن المواز لانه اذا كان التقديم بالامر الكثير قال واما لو قدمها

في اليوم واليومين والوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته أي يخرج به وبما يلزمه
غيرها لكن الأقوال المشهورة وتفسير ابن المواز صحيح ص وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت ش أي وإن تلف جزء نصاب بعد الحول ولم يمكن قوله ولم
يمكن الأداء سقطت إذ هو يشعر بأنه من خوطب وقبل المال كله كتلف جزء
في التفصيل المذكور وهو ظاهر وأما إن تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين إمكان الأداء
وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر لما بقي فإن كان نصابا وحال عليه الحول زكاه وإلا
فلا ولا يعطي ما تلف قبل الحول مما يجزئ إخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف
في الزمن الذي يجزئ إخراجها فيه كان بعد طلبه بها أو قبله إذ هو غير مطلوب بالإخراج
قبله فلا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب بإخراجه إلا أن يكون أخرجها باليومين ونحوهما
وكلام المؤلف مقيد بما إذا تلف جزء النصاب وما عزل من الزكاة بغير تفريط ومفهوم
قوله ولم يمكن الأداء أنه لو تلف مع الإمكان ضمنها وهو كذلك ومثله ما إذا
تلف بتفريط حيث لم يمكن الأداء ص كعزلها فضاعت ش أي عزلها بعد الحول أو قبله
بما الزكاة فضاعت أي فإنها تسقط أيضا حيث لم يمكن الأداء وضاعت بغير تقصير
في حفظها وإلا ضمنها ولو قال فتلفت كما في الشامل لكان أحسن لأن الضياع
يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فإن وجدها بعد ذلك لزمه
إخراجها ولو كان حينئذ ديم أمرنيا قال ابن عرفة وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت
ضمنها قاله مالك وغيره ابن المواز بما سبق لها إذا عزلها قبل الحول بكثير وأما
لو عزلها قبل الحول بيوم أو يومين في الوقت أخرجها فيه لأجزأته فلا ضمان
قاله في التوضيح ص لا إن ضاع أصلها ش يعني أنه إذا عزل زكاة ماله بعد الحول
لمستحقها وقبل أن يخرجها ضاع الأصل وهو المال المزكى فإن الزكاة لا تسقط عنه
ويخرجها لأربابها وسواء ضاع الأصل بتقصير في حفظها أو في عدم إخراجها بأن يمكنه
الأداء بتقصير في حفظها أو في عدم إخراجها بأن يمكنه الأداء أو لم يفعل أو بغير
ذلك كأن لم يمكنه الأداء وتلفت بغير تقصير في حفظها وأما لو عزلها قبل

الحول

الحول وتلف أصلها فإنه لا يلزمه إخراجها لأنه بعيد ما تقدم عن ابن المواز وإن كان يجوز
ما أخرجها فليس له أن يستردها لأنها زكاة وقعت موقعها ص وضمن إن أخرها
عن الحول ش أي وضمن الزكاة إذا ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير
تفريط إن أخرها على الحول مع التمكن من إخراجها عنوة يعني تفريط ومفهوم قوله
ولم يمكن الأداء ثم إن قوله وضمن إن أخرها الخ محله إذا كان التأخير أياما فإن كان
يوما ونحوه لا يضمن إلا أن يفرط في حفظها فتلخص من هذا أنه إذا تلف جزء
النصاب بعد الحول وما في حكمه فإن كان بتفريط في حفظها فيضمن كمن تلفا
وإن كان تأخيرها مع إمكان الأداء ضمن أيضا الخ فيما إذا أخرها أياما لا فيما إذا أخرها
أقل من ذلك ص أو أدخل عشرة مؤخرا مخصنا ش يعني إذا عزل عشرة أو نصفه
وأدخله في بيته مع ماله في عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه يضمن وإن أدخله
محصنا لأجل حتى يدفعه على مستحقه فضاع بلا ضمان عليه فيه وإن لم يعلم
الوجه الذي أدخل عشرة به إلى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه التحصين نعم
الغالب من إدخال البيت أو لا يصدق لأن الأصل بقاء الضمان فيه تردد وإلى الإشارة
بقوله وإلا فتردد أي وإن لم يعلم قصده بالإدخال وادعى التحصين فهل يصدق
أو لا تردد وأدخله في بيته أدخل عشرة من ذا أو في جملة زرعه بعد حصوده وذروه
ص وأخذت من تركة الميت ش أي وأخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل
ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن
رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ص وكرها وإن بقتال ش أي وأخذت
كرها من الممتنع عن أدائها وإن بقتال منه وإن لم يظهر للممتنع مال وهو
معروف بالمال فإن الإمام يحبسه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر
فيه فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف قال ابن
القطان يحلف الناس من السعاة ويحلفوا بغير يمين انتهى ونية الإمام نائبة
عن نيته وقوله وأدب متعلق بكرها وهو بضم الكاف وفتحها ص ودفعت

للامام العدل وان عينا **ش** يعني ان صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام
عدلا في اخذها وصرفها ان يدفعها له سواء كانت عينا او ماشية او حرثا **ص**
وان غر عبد بحرية فجناية **ش** يعني ان العبد اذا غر مفرقها اماما او غيره
مرفيها
بحرية واخذها ثم كف رفعه وبقي معه اخرت او ما بقي منها وان اتلفها او بعضها
فجنايته في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن يونس مما اشار اليه بقوله على الارجح
فللسيد حينئذ ان يفديه او يسلمه لربها وتباع فيها واما غير العبد ممن لا يستحق
لقيام الزكاة مانع من غنى او كفر او كونه من بني هاشم او لم يوجد شروط
استحقاقه فان كان الدافع لهم الامام فانها تجزئ وان كان الدافع لها الوصي او
مقدم القاضي فان تعذر ردها اجزأت ولا رجوع عليهم واما ان كان الدافع لها
ربها او وكيله فانها لا تجزئ وحينئذ فان غر واخذ منهم فان تصرفوا فيه
او
ولو تلف بسماوي وان لم يغر فان اكلوها تلفه تكون الحد ولا ضمان عليه حيث لم
تكن فائتة ولا انتفع عنه وهذا حيث لم يعلم ربها بحاله ويدفع والا فلا رجوع
لربها ولو فائتة ولا تجزيه **ص** وزكى مسافر ما معه وما غاب **ش** يعني ان المسافر
اذا كان على ماله وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده فانه يزكي ما معه بلا اشكال
اتفاقا لانتفاء المانع ويزكي ايضا ما معه في بلده في الموضع الذي هو فيه
ايضا ولا يؤخر الاخراج الى ان يرجع اعتبارا بموضع المالك فان المالك هو المخاطب
[illegible] وقال ايضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف اعتبار المالك
او المال ما [illegible] ولا وارث له الا سلطان ببلد سلطان اخر والذي في اجوبة
له السلطان
ابن شعبان [illegible] في بلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بقيدين احدهما
خاص اشار اليه بقوله ان لم يكن مخرج عنه من وكيل واما ان اخرج عما ببلده
والا فلا يزكي من ثم ويخرج عما معه فقط والثاني عام اشار اليه بقوله
ولا ضرورة اي ان محل اخراج المسافر عما معه وما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة
الى عدم الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عودة

الوطن

صح

الى وطنه فانه لا يخرج حينئذ لا عما معه ولا عما غاب ويؤخر الاخراج
عن الجميع حتى يرجع الى وطنه الا ان يجد من يسلفه في الموضع الذي هو
فيه فانه يلزمه ان يخرج الزكاة من غير تاخير لوطنه فقوله ان لم يكن مخرج
راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة
ما يشمل حاجته لما ينفقه **قلبيه** اراد المؤلف بالغائب المال الذي خلفه
عنه ببلده واشار بعين قراضا وبضاعة او وديعة فيجري على ما تقدم في قوله
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر وفي قوله ومدفوعة على ان الربح
للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار الى ان قال وصبر ان
غاب الخ فلا يدخل في كلام المؤلف هنا **وهنا** انهى الكلام على زكاة الاموال
فصل
اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وعبارة اخرى ولتختلف
في وجه اضافتها الفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل
لوجوبها بالفطر وقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل الواجب بطلوع يوم
العيد فاشار الى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب بها
وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال وان كان اركانها
المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمؤلف
اشار الى الاول والى الثاني بقوله عنه الخ والى الثاني بقوله من معشر الخ
والى الثالث بقوله باول ليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم
الخ ولا يبعد اتفاق اهل بلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الاموال على
زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان فانها
فانها اثر ثبت في الاموال لان زكاة الاموال عامة من اول عام الاسلام ولما وقع
الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار بقوله يجب
بالسنة صاع **ش** اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع
الانواع على المعروف لخبر فرض رسول الله زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر

او صاع من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
انتهى وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل المذكور
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ص او جزؤه ش ان حمل على مسئلة من
فاته الكلام على مسئلة الرقيق وان حمل الكلام على مسئلة من فاته ولا في كلام
الحطاب لانه حمل الكلام على ما هو اعم فقال يعني ان الواجب في زكاة الفطر
قدر صاع بما عم عليه الاستلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك اما الصاع
ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب
من الاسباب الاتية واما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه
وفي حق من لم يجد الا جزء صاع وعلى حمله على مسئلة الرقيق لا يتم قوله
فيما ياتي والمشترك والمبعض بقدر الملك معه لان كلامه هنا في الوجوب
وفيما ياتي في القدر المخرج اي وهل هو على الرؤوس او على الحصص فيأتي انه
على الحصص وعلى حمله على مسئلة من لم يكن قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض
بقدر الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بقدر الملك ص عنه فضل عن
قوته وقوت عياله ش الضمير في قوله عنه يرجع الى المسلم المكلف المعهود
من السياق لما فهم ان الاخبار بالوجوب من طلب يتعلق به وقوله فضل صفة صاع
ومعطوفه اي انما يجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع او جزؤه عن قوته
في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور او عن قوته وقوت عياله
العادة لا ان لم يكن عنده ص وان بتسلف ش راجع لقوله صاع او جزؤه
اي وان كان صاع او جزؤه الفاضل عن قوته او قوت عياله حاصلا بتسلف اي وهو
يرجو الخلاص او بيع من يتسلف منه وقيل لا يستحب التسلف بل ولو اتى
بلو المشيرة للخلاف المذهبي لكان اجود ويؤخذ من هنا عدم سقوطها
بالدين لانا اذا قلنا تتسلف لها فلا يكون الدين الذي عليه مسقطا لها من
باب اولى وهو المذهب ص وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف ش اي وهل

يتعلق

يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من اهلها باول ليلة العيد وهو غروب الشمس
من اخر يوم من رمضان ولم يتعرض لها اصلا ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه وهو الفطر الجائز
وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من رمضان او بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم
والاخوان عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن العربي بناء على ان الفطر الذي اضيفت
اليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتد الوقت على
القولين بل قدر في تفسير كلام المؤلف وهل مبدا الوجوب باول ليلة العيد او بفجره
خلاف في كلامه نظر لايهام المبدا بالامتداد وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من
اهلها وقت الغروب وصار غير اهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع
او يعتق وعكسه كمن تزوجها او ملكه بعد الغروب وقبل الفجر او يوجب الفجر
لو طلقت او بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين وبعبارة اخرى من لم يكن من اهلها
وقت الغروب على الاول ووقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من اهلها
بعد كزمان او بيع او طلقت بائنا او اعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه
وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا
وفيما بينهما القولان فتجب زكاة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الاول
وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط على الميت على الثاني وان ولد او اسلم
قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب
على الثاني لا على الاول ص من اغلب القوت ش يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب
قوت اهل البلد في جميع العام من غير نظر الى قوت المخرج ولما كان الصاع هنا
يتكرر في كل عام ان ما غلب بالنسبة يعلم الصاع المخرج عن المسالة انما يقع
في ايام الناس فعبر عنه في باب الخيار بغالب وفيه تفنن في العبارات ثم ان قوله من
اغلب القوت يتعلق بيجب وبصاع لانه وان كان جامدا لكنه في معنى المشتق
لانه في معنى مقدار او مكيال ولما لم يكن الاعتبار بالاغلب مطلقا بل بكونه من اصناف

مخصوصة نسخة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير اغلب اقتيات الثمانية
بقوله من مختصر وابن شيوخ ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب
والتمر والذرة والارز والدخن والى التاسع بقوله او اقط بفتح الهمزة وكسرها
وتثليث القاف على الاول وتسكن على الثانية خثر اللبن المخرج زبده والقمح افضلها
والمراد بالعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فيه هذا المراد خرج غيرها فلا يجزئ في
الاخراج منه مع وجودها ولو غلب اقتيات ذلك الغير وخالف ابن حبيب في العلس
فاجاز الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة رواه في مختصر
الواضحة عن مالك خصه المؤلف بالذكر فقال غير علس وقوله الا ان يقتات غيره
اي غير العشر والاقط من علس ولحم ولبن وغيره فيخرج من ذلك الغير حيث
لم يوجد شيء من الانواع التسعة والحاصل انها اذا كان الغوث واحدا من التسعة
فانه يخرج ما غلب اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه
يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة او مما انفرد بالاقتيات من غيرها ومن ذا حيث
لم يوجد شيء من التسعة فان وجد شيء منها اخرج منه ان كان الموجود منها واحدا او
نحوه فانه يخير في الاخراج من اي صنف منها وفي كلام المؤلف امور نبهنا عليها
في الشرح الكبير ص وعن كل مسلم يمونه ش هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه
اي يجب على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه اي تلزمه مؤونته شرعا
بجهة من الجهات الثلاثة لا تبعية ويكون المراد بالصاع الجنس لا بروح ان كلامه يوهم
ان الصاع الواحد يخرج عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب
من الاسباب كزوجة او اب او ولد او عبيد كفار وانظر هل يجب على الكافر عمن
يمونه من المسلمين اما ان يملك عبدا مسلما فيمهل شوال فلينزع منه او تسلم ام
ولده او يكون له زوجة مسلمة فنفقته كابويه قال سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها
على الكافر وهو قول ابي حنيفة وقال احمد يخرج والشافعي قولان كظاهر كلام المؤلف
يوافق ما لاحمد ولا ينافيه قوله يجب بالسنة صاع الخ لان الكفار مخاطبون بفروع

الشريعة

الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاث لاخراج ما عدا ما ستيرا لا ولها بقوله
بقرابة والباء سببية متعلقة بيمونه فيدخل الابوان والاولاد الذكور حتى يحتلموا قادرين
على الكسب والاناث حتى يدخل بهن الازواج او يدعوا الى الدخول وثانيها بقوله
او زوجية اي ولو امة لم يدخل بها ادعي الى الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة
او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولهذا جعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة
والا سقطت بيسر ما ثم ان المؤلف بالغ في الزوجة فقال وان لاب فيجب ان يلزمه
ان يخرج زكاة الفطر عن زوجة ابيه ان يكون الحال الاب فقيرا والضمير في قوله او
خادمها للجهة التي وجبت بها النفقة فيشمل الاب والزوجة ولا تتعدد نفقة
خادم الزوجة وكذا يجب نفقتها الا ان تكون ذات قدر ولثالثها بقوله او رق ولو مكاتبا
يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده واماء به ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة
كالمدبر وام الولد والمعتق الى اجل وكذلك المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا
لسيده ولا بين الذكور والاناث للقنية او للتجارة كانت قيمته نصابا او دونه كهم
الغاء او من اوجد او من اعتق ولو بعضه شائبة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه فقال فيهما
ولا زكاة على عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا يزكي
سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن
انفسهم لان نفقتهم على سيدهم ص وابق رجي ش هذا عطف مشاركة في
الخلاف فان لم يرج لم يجب ولا في المغصوب كذلك اي فيه فرق بين من يرجا ومن لا
يرجا قاله ابن القصار قال عبد الحق اثناء حالة كونه في يد الغاصب فقيما قال واما
ان قبضه بعد سنين فيحتمل ففيه تفوز زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضها
بعد سنين من الغاصب فتزكيه لعام واحد انتهى ص او مبيعا بمواضعة او
خيار ش يعني ان من باع امة فيها مواضعة فان كان من عالي الرقيق او من وخشيته
وان الطابع يوكله فان نفقته وزكاة فطرها على بايعها على المشهور لان الضمان
منه حتى تخرج من الاستبراء وكذلك من باع رقيقا على الخيار لهما او لاحدهما فان نفقته

وزكاة فطره على بائعه لان بيع الخيار منحل ص او مخدما ش يعني ان من اخدم عبده
لشخص مدة معلومة طويلة او قصيرة فان زكاة فطره على مالك رقبته لا على مالك منفعته
كنفقته واشار بقوله الا لحرية فعلى مخدمه الى ان من اخدم عبده مدة معلومة وقال
له انت حر بعدها فان نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق
لسيده فيه شيء ثم ان ظاهره ان زكاة الفطر على المخدم بالكسر سواء كان مرجع الرقبة
له او لغيره لانه جعل الاستثناء. وهو احد قولين في الموصى له بنفقتها والراجح انها
على الموصى له بها بالاستثناء. ويشكل الا ان يقال بعمومه الا لحرية فلا يكون على
مخدمه وبعطفها ان كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى
بها فعليه ص والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد ش المشهور ان العبد
المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيخرج كل واحد من الشركاء على قدر حصته
وهذا معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه
رق فيخرج زكاة فطره على قدر الملك بمعنى ان صاحب الجزء الرق فيخرج عن ذلك
الجزء واما الجزء الحر فلا شيء فيه او كان العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر يلزمه
ان يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء
على العبد وكذا لا تلزم العبد زكاة فطر زوجته لان العبد لا ينفق عن زوجته
من خراجه وكسبه لانها لسيده ولما عبد لا زكاة عليه ولا على احد عنه وهو العبد
الموقوف على معين ص والمشترى فاسدا على مشتريه ش يعني ان العبد المشترى
شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه
وان لم يقبضه فعلى البائع ص وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ش يعني ان زكاة الفطر
يندب للمزكي ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو
الى المصلى ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة فلو اداها قبل الصلاة
بعد الغدو الى المصلى فهو من المستحب انتهى فانظره مع قولها المستحب اخراجها
قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها و
فان.

فان بينهما تنافيا وانما استحب اخراجها قبل ان يروح الى المصلى ليأكل منها الفقير
في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه السلام اغنوهم عن سؤال هذا
اليوم وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اي يخرج زكاة الفطرة ثم
يغدو ذاكرا اسم الله تعالى الى المصلى فيصلي ص ومن قوته الا حسن ش يعني ان من كان يقتات
احسن غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من قوته الا حسن فاذا كان غالب
القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب ان يخرج من قوته فقوله الا حسن اي من
قوت اهل البلد او من غالب قوتهم ص وغربلة القمح الا الغلث ش اي وندب غربلة
القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر الا ان يكون القمح غلثا فيجب غربلته حيث كان
غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما فوق كما في
باب القسمة ثم انه ثم انه لا يجزئ ذلك قال القرافي
ولا يجزئ المسوس الفارغ ولا القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية
ص ودفعها لزوال فقر ورق يومها ش يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان
يخرج الفطرة وان زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال
رقه بان عتق العبد فقوله ودفعها الخ عطف على فاعل ندب وقوله لزوال اي في
لا جل زوال فقره او رقه وان عتق قبل غروب الشمس من اخر يوم رمضان وجبت على
المعتق بالكسر ونويت على سيرة ص وللامام العدل ش اي وندب دفعها
للامام العدل وظاهر المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب ولعل
الفرق بينها وبين زكاة الاموال انه يجب دفعها للامام العدل لشغفه في جمع المال
على التشعب بخلاف الفطر ولو اخذها العفيف ثم استثنى من قوله ان يخرجها
عن عبيده لانه ملكها الكراء ملكها قبل الفجر فيجب عليه الاخراج وان ملكها
بعد فيستحب له الاخراج ص وعدم زيادة ش يعني انه يستحب عدم الزيادة
على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك المحدود فتعد اي الزيادة بدعة مكروهة
لا ثواب فيه قيل الطالع يؤدى بالمد لا بكيل قال ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام

جاز ان اراد خير ابعل جودة القوت في سهو التنظيم المقادير الشرعية ص واخراج المسافر
ش اي وندب اخراج المسافر ان يتولى اخراجها عن نفسه حيث كان من عادة قوت
محله وان يوكل الى اهله لقولها ويؤدي المسافر حيث هو وان ادى اهله عنه
اهله اذا تركها عندهم مما يخرج منه ووثق بهم او وصاهم زاد في التوضيح
او كانت عادتهم والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية قلبيه قال اللخمي
وان اخرج عن اهله اخرج من الصنف الذي يأكلونه وان اخرجوا عنه اخرجوا
من الصنف الذي يأكله انتهى ص ومن قوته الادون ش عطف على جاء من قوله
وهو جاز يعني وجاز دفع قوته الادون وان كان من قوته الاحسن وهو مساو لقوت
البلد والا فالاحسن الادون من قوت البلد فانه يجب الاخراج من الاغلب
وليس له الاخراج من قوته الادون الا لعجزه عن الاخراج من الاغلب وفي كلام
الشارح والحطاب نظر انظر شرحنا الكبير وبعبارة اخرى وجاز اخراجها من قوته
الادون من قوت البلد ان كان دفعا لكثرة البخل انتفاعا او لعادة كالبدوي يأكل
الشعير بالحاضرة وهو محمول على احد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح واليه
اشار بقوله لا لشح على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزيه وانظر لو
افتاته لكسر نفسه ص واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان
ش يعني انه يجوز للمكلف ان يخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين
والثلاثة في الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها
صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهر وعليه الاكثر او الجواز
المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر ابن الخطاب وهو فهم
ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزي تاويلان
وعليهما اذا دفعها للفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت
التي تجب فيه اجزأت قولا واحدا لا ان اراجعها ان كانت لا تجزي ان بقيت عنها
جازت كما كان لمن ابتداء دفعها حينئذ ص ولا تسقط بمضي زمنها ش اي ولا

تسقط

تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره
بل يخرجها لما مضى الشيء عنه وعمن لزمته عنه واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر
فانها تسقط عنه بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق ان الفطرة
لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية للتضافر على اظهار الشعائر وقد فات
ص وانما تدفع لحر مسلم فقير ش يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر لا للعبد ولو مكاتبا
المسلم لا الكافر ولو من اقاربه وهو تفاوت الفقير اذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام
المؤلف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها
ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى له بها الة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل الا
اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما
يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم ولما انهى الكلام على فرض
الصلاة والزكاة الذين هما في الفرائض الاعظم مقرونين شرع في الكلام على الثالث
من اركان الاسلام فقال

باب الصوم

وهو لغة الامساك
وشرعا الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة
المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد قاله في الذخيرة قوله او ما يقوم مقامهما الفم والفرج
فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل للجوف او الحلق يفطر ويقوم مقام
الفرج اللمس الموجب للفطر ص يثبت رمضان بكمال شعبان ش اي يتحقق حقيقته
وتوجد في الخارج بكمال شعبان اي مع الغيم اي اذا كانت السماء ليلة الحادي
والثلاثين مغيمة واما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان ويكون كما يأتي
في كلامه وقوله بكمال شعبان اي اذا ثبت اوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال
رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لحديث اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وثالثها يجوز بقرينة كصمت رمضان ويكره بدونها
كجاء رمضان لما قيل انه اسم من اسماء الله تعالى والمذهب في ذلك جواز قاله النووي

ولا يصح ان يكون من اصحابه فعلى هذا فهو حنيف جماعة لا يحصون في اسماء الله تعالى
فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف ص او برؤية عدلين ش من اضافة المصدر
لفاعله وحذف مفعوله اي او برؤية عدلين هلاله وهما الذكران المكلفان الحران
المسلمان فلا يصح برؤية عدل او عدل وامراة ولا عدل وامراتين خلافا لمن زعمهما
ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق
حكمه من حلول دين او تمام عدة واما ما ارتبط بالهلال على التواريخ فانه يقبل
فيه الواحد والعبد والمراة لانه خبر قاله ابن جزي في القوانين ويثبت في العدلين
في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو والمصر الكبير على الظاهر من قولي مالك
واصحابه واليه اشار بقوله ولو بصحو بمصر خلافا لسحنون وبعبارة اخرى فقوله
في الشعبان ويعم وقوله او برؤية عدلين ولا يعم الا اذا نقل عنهما وقوله او
برؤية عدلين فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال او سمعهما يخبران برؤيته وجب
وجب عليه الصوم ثم بالحكم برؤية عدلين لا تعدا انما يشترط في النقل عنهما كما
ياتي ص فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا ش يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال
رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين
فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما وهذا المذهب من شهادة العدلين في المصر
الصحو وغيره والبلد كذبا فلا يصح الناس اذا شهدا على هلال شعبان
ولا يبطل اذا شهدا على هلال رمضان وقوله فان لم ير الخ مع على رؤية العدلين ومثلهما
ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا تكذب وقوله
فان لم ير اي يره غيرهما واما هما فلا تقبل تهمتهما على ترويج شهادتهما ص او
مستفيضة ش يعني ان رمضان يثبت صومه ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة
الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان
ص وعم ان نقل بهما عنهما ش اي وعم الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين لا بالاستفاضة
عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما ولا كان نقل الشهادة يشترط

في شروطا

فيه شروط النقل ولا يعم ص لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره ش يخرج
من الرواية وان كان مستغنى عنه بمفهوم قوله او برؤية عدلين وانما صرح به ليرتب
عليه قوله الا كاهله اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا
لم يكن مفتيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف على تفسيره وعلى جعله مخرجا
من النقل يكون ماشيا على ضعيف فان المؤلف ما قاله ان يسير وهو ان نقل المنفرد يعم
سائر الناس اهله وغيرهم ص وعلى عدل رفع او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما
ش يعني ان العدل الذي يرجى قبول شهادته او يرجى ان غيره يزكيه ولو كان يعلم جرحة
نفسه اذا راى الحرم الهلال فانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ويشهد عنده
لعل ان يوجد غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله
مستور لم ينكشف الفسق واما من حاله منكشف فالمختار اللخمي فيه الشعب
باستحباب رفعه فعلى المؤلف مؤاخذة من جهة ايهامه وجوب الرفع على غيرهما
عند اللخمي وليس كذلك وبعبارة اخرى يصح في غيرهما الجواز وعلى غيرهما والرفع اي
اي وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما اي والمختار طلب عدل او مرجو وغيرهما والطلب في
الاول على سبيل الوجوب وفي الثانية على سبيل الاستحباب فهو من باب ص ما الكلام
لما يصلح او انه استعمل في حقيقته ومجازها وهو الاستحباب اي وعلى عدل
او مرجو وجوبا وعلى غيرهما استحبابا وبعضهم يفرع لا عنه ص وان افطر
فالقضاء والكفارة الا بتاويل فيتا ويلان ش اي وان افطر العدل او المرجو او غيرهما
المنفرد برؤية الهلال فانه يجب عليه القضاء والكفارة ولو متاولا لانه تاويله
بعيد كما جزم به المؤلف عند عدة الاسباب التاويل البعيد حيث قال كراء ولم يقبل
من كلام هنا انما ويل يجب الكفارة مع تاويل ضعيف وبعبارة اخرى هذا غير ما ياتي
لان ما هناك رفع ولم يقبل وهنا الحاكم وهو موجب لان يكون تاويله بعيدا وهنا
لم يرفع فلذلك جرى فيه قولان بعدم الكفارة ص لا بمنجم ش يعني ان الصوم لا يثبت بقول
منجم ولا يثبت به لا في حقه ولا في حق غيره لان صاحب الشرع حصر الثبوت

في الرواية والشهادة او انكار العدة فلم يجئ بزيادة علم له فان قال المنجم مثلا
الشهر ناقص او زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه ووقع في القلب صدقه ام لا
ص ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور ش يعني ان من انفرد برؤية هلال
شوال لا يباح له ان يفطر في الظاهر ولو امن الظهور على نفسه على المشهور
لئلا يعرض نفسه للاذى لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور ان يكون عند
الله كذلك لاحتمال الظهور واما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد
وصوم العيد حرام ص الا بمبيح ش يعني ان محل منع الفطر للمنفرد برؤية هلال
شوال اذا لم يكن هناك مبيح للفطر من مرض او حيض او سفر والا وجب الافطار
ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر لانه حينئذ ان يعتذر بانه انما افطر
للعذر ص وفي تلفيق شاهد اوله لاخر . اخره ش يعني انه اذا شهد عدل برؤية
هلال رمضان في اول الشهر وشهد عدل اخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة
في ذلك فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فشهادته
مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان شهد
في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون
لان شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد
الثاني بعد ثلاثين من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر
الثاني فيجب الفطر ان كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الاول لانهما لم
يتفقا على انه من رمضان لان الشهر يكون تسعة وعشرين او لا تلفيق وعليه
فلا يجب الصوم برؤية الاول ولا الفطر برؤية الثاني وانما يجب لما يثبت
به الصوم شرعا اذ شهادة الواحد في الرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق
ص ولزومه بحكم المخالف بشاهد ش يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان
بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل
الاجتهاد وهذا قول ابن راشد او لا يلزم صومه لانه افتاء لا حكم لانه

لا يدخل

لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم ان يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها
ولا يدخل حقوق العباد وجزم في تكميلة القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسند
وقوله ترجيح المتأخرين ص ورؤيته نهارا للقابلة ش يعني ان الهلال اذا رآه
الناس في النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق بين رؤيته
قبل الزوال او بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في اخر شعبان وعلى الصوم ان وقع
في اخر رمضان وقوله او رؤيته اي في رمضان او غيره خلافا لمن خصه بهلال شوال
ص وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك ش يعني ان رمضان اذا ثبت في اثناء
النهار بوجه من الوجوه السابقة انه رؤي في الليلة الماضية فانه يجب الامساك
وهو المنع والكف عن الاكل في حق من كان في ذلك اليوم وفي حق من لم ياكل فيه
ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسك وافطر متعمدا باكل او جماع
فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تأول جواز الفطر
لعدم صحة الصوم فلا كفارة ص وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك ش
غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغييما واغامت السماء تغيم اغياما
اذا علاها الغيم وقوله غيمت اي ليلة ثلاثين اي لا الليلة الحادية والثلاثين
لان العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة
باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه والاولى كونه على تقدير مضاف اي
فصبيحته صبيحة يوم الشك اي المسمى بيوم الشك فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه بين وجوه
الجواز بقوله وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ونذرا اي جاز صومه لمن
عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء
عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي وفدية ونذرا غير معين فان
ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضاء ما في ذمته ويوما عوض
رمضان الحاضر ونجب صومه لنذر صادف كنذر يوم الخميس او يوم قدوم زيد

فوافق يوم الشك فيجوز لصومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان والا فلا
يجزئ عنهما وعليه قضاء يوم الشك لرمضان الحاضر وقضاء عليه للنذر لكونه معينا
وفات قوله في التلقين وابهم قوله وظاهره انه لو نذر من حيث انه يوم الشك لم يلزم
لكونه نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف من شعبان
على انفراده كما لا يخفى وانه حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم يوما فليصمه لان القاضي عياض قال في التنبيه محمول على
التقديم تعظيما للشهر وقد اشار المؤلف بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة او
كان عادته يصوم يوم الاثنين ونحوهما فوافق وقوله لا احتياطا اي لا يصام يوم الشك
احتياطا خشية ان يكون من رمضان فلا يجزيه اذا صادف انه من رمضان لتزلزل النية
لخبر ابي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وظاهره التحريم
وعليه حمل ابو الحسن وابو اسحاق قول المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي
الجلاب يكره ابن عطاء الله الكافة مجمعون على الكراهة ص وندب امساكه ليتحقق
ش يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق
الامر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم فاذا ثبت انه من رمضان وجب
الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر وقوله امساكه اي يوم الشك
اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق فان التحقق يحصل بالبعض ص لا لتزكية شاهدين
ش يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر فيهما للتزكية لطولها في ذلك مع
تاخيرها فانه لا يستحب الامساك حينئذ اي امساكا زائدا على ما يتحقق الامر فيه
فلا يطلب استصحاب الامساك فيه وبعبارة اخرى لا لاجل تزكية شاهدين شهدوا
عند القاضي نهارا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهما وذلك يتاخر فلا يسرع الى الناس
صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان تم الفطر فلا شيء
عليهم فيما طعموا من تقرير اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التعليل فان
في التزكية تاخيرا او زيادة على الامساك السابق للتحقق اي لا يستحب امساك

زائد

زائد على ذلك لتزكية الشاهدين فلم يعمل المؤلف في ذلك الغيبة كما قيل ص او زوال
عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان ش عطف على تزكية اي لا يستحب الامساك
لتزكية شاهدين ولا لزوال العذر اذا كان عذرا مباحا معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض
يزول في اثناء رمضان والسفر او الصبي ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله كمضطر
يحتمل ان يكون تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا للعذر المتقدم اي كمضطر لجوع او عطش
زال بالاكل او الشرب وحائض ونفساء طهرا ومرضع مات ولدها ومريض قوي وصبي
بلغ ومجنون ومغمى افاقا فان لهم الا يتمادوا على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع
العلم برمضان عما يباح له الفطر لا مع العلم به كالاكل ناسيا فيتعين او في يوم الشك
ثم يثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف امور انظرها في شرحنا الكبير ص فلقادم
وطء زوجة طهرت ش هذا مفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر اي فبسبب
ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر يبيح الفطر وقد بيت فيه وطء زوجة او امة طهرت
من حيضها ذلك اليوم واغتسلت او كانت صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة او قادمة
مثله او كتابية ولو غير مفطرة على ظاهر المذهب لانها غير صائمة قاله في توضيحه
ص وكف لسان ش هذا معطوف على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى انه
يستحب له ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام بغير ذكر الله اما عن الغيبة ونحوها من
المحرمات فواجب في غير الصوم وفيه اكد في الصوم ولا يبطله والاظهر حمل قول الرسالة
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله
على الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر ص وتعجيل فطر ش اي ويستحب
تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس ولا يجب الامساك والمراد بالسنة في قول
الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور الطريقة فلا منافاة وتعجيل الحكم يحتاج
الى دليل والمذهب انه مستحب وفي خبر ابي داود عن انس كان الرسول عليه
السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسا حسوات من ماء واخذ المستحب التمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ

عنه بالصوم لما حركه به وهب فان لم يكن فبالماء لانه طهور قال الدميري من الشافعية
في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لا يزيد على ثلاث تمرات وجزم به صرح القاضي ابو الطيب
ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن ص
وتاخير سحور ش اي ويستحب ذلك وهو كان المصطفى يوخره حيث يكون بعد فراغه
من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين اية لحاء النهار ص وصوم بسفر ش
اي وندب لشخص المسافر ان يصوم في سفره المبيح للفطر وسيانة براءة ذمته لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم اي وترك الفطر واما قصر الصلاة فافضل من اتمامها لبراءة الذمة
بالفطر ولسهولة الصوم على الناس غالبا واشار ان علم في قوله بعد الفجر الى انه يستحب
الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار وانما بالغ عليه لئلا يتوهم انه لو
علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار فلا رخصة له فيوقع في الحرج
التوهم ص وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة ش ويجوز صوم يوم عرفة
مستحب لغير الحاج واما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وفطر النبي
عليه السلام في الحج وان صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر
المذكور هل يعدل شهرا او شهرين او سنة وهذا ما عدا الثامن والعاشر اما الاول فيعدل
سنة واما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على
الكل اذ المراد بالعشر التسعة الايام من اوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على
الجزء ص وعاشوراء وتاسوعا ش عاشوراء وتاسوعاء ايضا معدود ان اليوم
العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء وتاسوعاء مستحب وانما قدم المؤلف
عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا التزام ذلك سنة لا بد منها ولا كره لا سيما
لمن يقتدى به واعلم ان من جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشوراء اثني عشر
خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض
ومسح راس اليتيم والتوسعة على العيال ومن في حكمهم وتقليم الاظفار وقراءة

سورة

سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة وبقي
من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكريا فاستجيب له وسابع
وعشرين في رجب فيه بعث محمد صلى الله عليه وسلم وخامس عشر ذي القعدة فيه انزلت
الكعبة على ادم ومعها الرحمة ونصف شعبان لفضله الا جاء والخميس والاثنين
لانه رغب في ذلك بحديث عرض الاعمال فيهما وغير ذلك من المرغب فيه صوم العشر
الاواخر من المحرم وكره بعض صوم يوم المولد لانه من اعياد المسلمين ص والمحرم
ورجب وشعبان ش يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو اول الشهور الحرم و
رجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر عائشة ما رايت المصطفى
اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول في شهر اكثر صياما منه في شعبان
كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر ام سلمة رضي
الله عنها ما رايت الرسول يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض
بين رواية كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله بان لعله كله تاكيدا او يصومه
كله في سنين بان يصوم في سنة من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من اخره ص وامساك
بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه ش يعني ان الكافر اذا اسلم في نهار رمضان فانه يستحب
له الامساك في بقية ذلك اليوم لتظهر عليه صفة الاسلام بسرعة وانما لم يجب
عليه الامساك ترغيبا للاسلام ويستحب له ايضا قضاؤه ص وتعجيل القضاء ش
اي وندب تعجيل القضاء لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضاء رمضان او غيره
لما في ذلك من المسارعة للطاعة او وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع واما ما ضيق في
وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله واشار
بقوله وتتابعه الى انه يستحب ان يكون القضاء متتابعا لان في القضاء مع خلاف ما
ذهب اليه من المبادرة الى القضاء لتاخير الاخر عن الاول ص ككل صوم لم يلزم تتابعه
ش يعني ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين
ثلاثة ايام وقضاء رمضان وصيام الجزاء او المتعة فان فرقها اجزاه وبئس ما فعل واما

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

الصوم المتتابع لما تقدم فإنه يلزم تتابع قضائه أيضا وقوله كل إلخ قاعدة كلية
وإن كان المؤلف قد نص في باب اليمين في بحث الكفارة على استصحاب التتابع في الثلاثة
الأيام إلا لذاكر بها فهو جزئي من جزئيات هذه القاعدة فليس هنا أي في كلام المؤلف
تكرار لأن هذا أعم من ذاك ص وبدأ بتطوع قبل إن لم يضق الوقت ش معطوف على
مرفوع ندب أي إنه يندب لمن عليه صوم تطوع وقضاء رمضان أن يبدأ بقضاء صوم التمتع
ونحوه قبل صوم القضاء إن لم يضق الوقت عن صوم القضاء فإن ضاق الوقت عنه وجب
تقديمه ص وفدية لهرم وعطش ش يعني أن من لم يستطع الصوم بوجه للهرم
أو للعطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة
لا فدية حمله أبو الحسن أي لا فدية واجبة أما لو قدر على الصوم في زمن أخر إليه
فلا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ص وصوم ثلاثة من كل شهر ش أي زيادة
على الخميس والاثنين لأنهما مستحبان مستقلان أي يستحب صوم ثلاثة أيام
غير معينة من كل شهر لخبر أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك
عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام وكان صيام مالك
فب أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشرين ص وكره كونها البيض ش يعني يكره
صيام الليالي البيض ثالث عشر الشهر وتالياه وصفة الليالي بذلك لبياضها
بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد
تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم شبه في الكراهة قوله كستة من
شوال خوف اعتقاد وجوبها وهذا إذا صامها متصلة برمضان متوالية مظهرا
لها معتقدا سنية اتصالها وإلا فلا كراهة ويكره لضعيف أن يصوم لا بأس زرب
المغرب ومن مكروهات الصوم الوصال والدخول على الأهل والنظر إليهن وفضول القول
والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم وإكثار النوم نهارا قاله ابن جزي ص وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ش ذوق الطعام اختبار طيبه والعلك اسم يعم كل صمغ
يمضغ جمعه علوك وبابه علك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين

في مضغ

أو مضغه ولا كره وجع الإحليل الشراب من فيه إذا رمى به والمعنى أنه يكره للصائم ذوق ما
أو نعلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف التسبب وكذلك يكره ذوق العسل والخل
أو يمضغ الطعام للصبي أو يمضغ اللوبان أو العلك وما أشبهه ثم يمجه وقوله وذوق
ملح أي وقتا وأصله ليعم تسلطه على علك لأنه لا يذاق وإنما يمضغ على حذف أوله
علفتها تبنا وماء باردا أي أسقيتها وتقدير مضغ لا قرينة عليه ص ومداواة
حفر زمنه ش الحفر بفتح الحاء المهملة مرض بالأسنان وهو فساد أصولها يعني أنه
يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أشهب إلا أن في صبره إلى الليل
ضرر كما أشار إليه بقوله إلا لخوف ضرر في الصبر فلا بأس به نهارا ثم لا شيء عليه
إن سلم فإن ابتلع الدواء غلبة فقضى وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث
مرض أو زيادته ومنه التألم به وإن لم يحدث به زيادة غيره وما تقدم من أنه إذا
خاف الضرر فلا بأس به نهارا محله ما لم يخف هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب كما يفيده او
ما يأتي ص ونذر يوم مكرر ش أي ومن المكروهات أيضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس
وغيره بوقته على نفسه كالفرض لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب
أيضا التكرر مظنة التردد والمعتمد ليوم أي أو أسبوع أو شهر أو عام وأما يوم أو
أسبوع أو عام معين فلا كراهة ص ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
ش يعني أنه يكره للشاب والشيخ رجلا وامرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم
أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر على المشهور إذا علم من نفسه السلامة
من إنعاظ ومذي ومني وإنعاظ على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين
لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم أن الفكر لا شيء عليه أو على الفكر لتوهم أن القبلة
حرام لأنها أشد ص وإلا حرمت ش أي بأن علم عدم السلامة أو شك
فيها حرمت ونحوه في الشامل وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شيء
عليه وإن لم يحصل شيء مما تقدم فإن حصل فالقضاء والكفارة في المني والقضاء فقط
في المذي أنعظ أم لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ص وحجامة مريض فقط

ش يعني ومفهومه مكروه ايضا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخافة الغرر
فيؤدي ذلك الى الفطر وهذا اذا شك في السلامة وان علمت جازت وان علم العطب
حرمتا وهذا التفصيل هو المشهور ص وتطوع قبل نذر او قضاء ش اي ومما هو
مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما قبل براءة الذمة من واجب عليه
من تلك العبادة من نذر غير معين او قضاء ما عليه منها لارتهان الذمة بذلك فيسعى
في براءتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن لشيء منها ثم ياتي بما عليه وخرج
بغير المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه قضاؤه والظاهر ان تطوعه صحيح
او بلا لعدم تعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة في قبل
زمنه ص ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور ش يعني ان الذي لا تمكنه
رؤية الهلال في اول شهر رمضان ولا يمكنه ان يسال عنه كاسير ومحبوس ونحوهما
فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما لحال او غم الهلال الشهر الكثيرة
فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا اذا علم الاشهر بدليل قوله بعد وان التبست
وظن شهرا صامه واحترز بقوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك
فانه كغيره من المطلوبين فيحملا على ما يثبت عنده ص وان التبست وظن شهرا
صامه والا تخير ش يعني فان اشكل امر الشهور عليه بان لم يعرف رمضان من غيره
مع معرفة الاهلة او التباسها فان رجح عنده شهرا انه من رمضان بنى على ظنه
وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف يحصل
له الظن مع ان المؤلف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا لبس
مع الظن اللهم الا ان يريد بالالتباس عدم التحقق وان لم يتحقق شهرا من شهور
عدم التحقق شامل للظن ص واجزا ما بعده ش يعني انه اذا عمل على ظنه او تخيير
ثم زال الالتباس بوجه فله احوال اربعة اشار الى اولها بهذا اي واجزاء الشهر
الذي تبين انه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه واشار بقوله بالعدد
الى انه اذا صام شهرا متاخرا عن رمضان لا بد وان يكون ايامه كايام رمضان

في العدد

في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان او ناقصان قضى يوما والكامل رمضان فيومين
وبالعكس لا قضاء وكذلك اذا تبين انه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بايام
التشريق ويعتد بما بقي وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما ياتي
من قوله والقضاء بالعدد ليلا يتوهم ان هذا حكما يخصه غير ما ياتي فيجري ما بين
ولو ناقصا العدد له وعدم تعمده ولثانيها بقوله لا قبله اي ان تبين انه صام
قبل رمضان فلا يجزيه لوقوعه قبل وقته ولثالثها بقوله عطفا على متعلق الضرب
المنبع او بقي على شكه اي او لم يتبين له شيء بل بقي على شكه والحال عليه سقط غيره
فلا يجزيه عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرا الذمة الا بيقين
ويجزيه عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ورجح ابن يونس لان فرضه الاجتهاد
وقد فعله فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه بجعله
معطوفا على المثبت بعيد ولرابعها بقوله وفي مصادفته تردد يعني انه اذا تخير شهرا
وصامه ثم علم بعد ذلك انه من رمضان فهل يجزيه او لا تردد للمتاخرين وحملنا
كلامه على التخيير واما الظان فلا يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزاء تبعا
لبعضهم وعلى اجزاء المصادفة قال اللخمي ان تحرى له شهرا هل كان صامه في رمضان
او بعده اجزاه وان شك هل كان بعده او ما قبله فهو انتهى وعن هذا احترز في
بقوله ولا طرا عليه شك ص وصحته مطلقا بنية مبيتة ش يعني ان شرط صحة
الصوم رمضان كان او غيره النية المبيتة واول وقتها الغروب حتى الى الفجر ولا يضر
ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف الاغماء والجنون والحيض
والنفاس لما ياتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر الا في
النية الغصر وقصد الماضي لما رغفلا ونص القاضي عبد الوهاب على انه يجب
ان تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع الفجر وصححه ابن رشد
وهو القياس لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما جوز الشرع
تقديمها للمشقة في تحري الاقتران ولا بد ان تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا

فتصح نية صوم غد ان كان من رمضان والا فلا النردد بعد حصول الظن بشهادة
او استصحاب كآخر يوم من رمضان او باجتهاد كاسير ونحوه وليس عليه استصحاب
ذكرها الى الفجر بل ان لا يحدث ما يقطعها قبله فاذا طلع الفجر اعتبر ما عليه
من صوم او فطر ص وكفت نية لما يجب تتابعه ش المشهور ان النية الواحدة
في حق الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهو
صيام شهرين متتابعين في حق من ابطل صومه متعمدا كما ياتي وكفارة القتل
وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة
يجب تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وافعال الحج واشعر
قوله كفت انه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك اما ما كان من الصيام يجوز
تفريقه كقضاء رمضان وصيام في الشعر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا يكفي
في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبييت كل ليلة فقوله لما اي صوم وقوله
يجب تتابعه صفة او صلة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بد له من
التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض كالمسافر ص لا مسرود
ويوم معين ش يعني ان من كان يسرد الصوم دائما او نذر يوما معينا بصوم
في بقية عمره كالاثنين والخميس فانه لا بد له من التبييت في كل ليلة قاله
الابهري وهو الظاهر وحكى في ذلك الباجي عن ابن القاسم قال وهو الصحيح
وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى التبييت في كل ليلة بل تكفي
النية الواحدة من اوله في المسرود فان التتابع يحصل له النشبه برمضان
لدوامه واما المنذور المعين فلوجوبه وذكره وتعين زمانه ص لا ان انقطع تتابعه
بكمرض او سفر ش يعني ان الصيام اذا كان يجب تتابعه فانه تكفي فيه النية
الواحدة ومحل هذا ان لم ينقطع التتابع بالفطر لاجل مرض او سفر او حيض
او نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم توالية فلو تمادى
على صومه في سفره او مرضه اجزاه ذلك من غير احتياج الى تبييته نية

كما في

وقف بدوان المغارب

كما في المبسوط وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم
ص ومنقطع ش عطفه على النية التي هي شرط صحته لا ينافي انه شرط صحة ووجوب
لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط
فيهما فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض ص ووجب ان طهرت قبل الفجر
وان لحظة ش اي انه يجب الصوم على من رات علامة الطهر قبل الفجر وان كان
ذلك بلحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولو لم تغتسل اصلا وقول المدونة
واغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة وفي بعض
قوله قبل الفجر بل مثله ما اذا رات العلامة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم
كما تستظهر النية لهم في الوتر ص ومع القضاء ان شكت ش يعني ان من شكت هل
رات الطهر قبل الفجر او بعده فانه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله
والقضاء لاحتماله بعده ولا يزال الحيض بتجديد يقين وسواء شكت حال النية او كما
قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تومر بقضاء ما شكت في وقته
هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق
من وقت الصبح ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح ابن
عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل
وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الا الاداء
خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ص وبعقل
ش هذا شرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا مغمى
عليه ولا يجب عليهما على تفصيل ياتي في الا بحما ولكن ابهم قوله ومع القضاء
ان شكت وجوب القضاء على الحائض افاد قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض احواله
فقال فقوله وان جن ولو سنين كثيرة ش يعني ان صحة الصوم تتوقف على العقل
فلا يصح الصوم من المجنون وعليه قضاء من جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة
ولو ابدل الواو بالفاء لكان احسن ولما كان للاغماء ست حالات اشار

المهيا ص او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضا لا ان سلم ولو نصفه
ش والمعنى انه اذا اغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضا وكذا ان اغمي عليه
جل اليوم سلم اوله ام لا واما ان اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل
للنصف فان لم يسلم اوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى
لما صحت نيته فالقضا ايضا وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته
فلا قضا عليه وانشي وجوب القضا على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه
بوجوبه عمن طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسببه نص عليه اللخمي ولم يجز له فطر
بقية يومه كما قاله ق ويفهم من كلام المولف عدم وجوب القضا على النايم
مطلقا لانه مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه اشارة للفرق بينه
وبين الاغما. وانما قال المولف كثيرة بحرف قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير
للقلة فلا يصرف على اكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لا بطلت الالف واللام معنى
الجمعية ص وبترك جماع واخراج مني ومذي وقي ش اي شرط الصوم ترك
الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد الا صوم
ذا صوم موطوءة البالغة حيث لم يوجد منها مني او مذي واحترز بقوله اخراج
عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب ما لم يرجع منه شي مع امكان
طرحه وفي المسترعي القضا لا ان يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد ترك
ما ذكر وما بعده شرطا وصرح في الشامل فانه ركن فقال وركنه امساك
من طلوع الفجر الصادق لغروب عن ايلاج حشفة او مثلها من مقطوعها
ولو بدبر او فرج ميتة او بهيمة واخراج مني ومذي لا المستنكح منه ومن المذي
ص وايصال متحلل او غيره على المختار ش اي وصحته بترك ايصال متحلل وهو
كل ما ينماع من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان او غير متحلل كدرهم
من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدته متعلق بقوله وايصال
اي وايصال متحلل او غيره لمعدته والبا في بحقنة للسببية وما بعده عطف

والتغوير

والتغوير وايصال متحلل لمعدته وهو ما الخسيف من الصدر الى السرة بسبب
حقنة من دبر او فرج امراة لا احليل من مايع فاذا فعل شيئا من ذلك فالمشهور
وجوب القضا. والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ او داء في الامعا يجب
عليه الدوا من الدبر بالة مخصوصة فيصل الدوا للامعا. وما وصل للامعا
من طعام حصل فايدة الغذا فان الكبد يجذب من المعدة ومن ساير الامعا. عند
الاطبا فصار في الامر معنى الاكل قاله سند واحترز بالمايع من الجامد فلا
قضا فيه ولو فتايل عليها دهن هنا وانظر هل مثل المعدة ما يصل لثقبة تحت
المعدة او فوقها للمعدة او يجري على ما مر في الوضوء. وقوله او حلق معطوف
على معدته وعطفه على حقنة يقتضي ان الواصل من اعلا ليس شرطه ان يجاوز
الحلق وهو قول لكنه ضعيف والمعنى انه لا يشترط ص وان من انف واذن وعين
ش يعني انه لا فرق فيما يصل الى المنفذ الاعلى ان يكون فيه او صل من منفذ واسع
كالفم او غير واسع كالانف والاذن والعين بخلاف ما يصل الى المنفذ الاسفل
بشرط كونه واسعا كالدبر لا كاحليل وجايفة فلا شي فيه ونقل ابن الحاجب فيه
القضا. منك ص وبخور ش لصبور ما يتبخر به وهو معطوف على متحلل والتقدير
وترك ايصال متحلل وبخور وقال ب التسليما نية من تبخر بالدوا. فوجد طعم الدخان
في حلقه فقضا صومه انتهى وقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلاف او يحمل
على من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام
له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله او بخور ويعرف فيه
طانبه وغيره ص وقي وبلغم ان امكن طرحه ش هو معطوف على قوله وايصال
متحلل يعني ان صحة الصوم بترك ايصال قي وبلغم وغلطهما ان امكن طرحه اي
طرح ما ذكر وقوله مطلقا يرجع لكل منهما فيقضي في القي كان من علة او امتلا
تغير على الطعام ام لا عمدا او سهوا زاد بعضا او غلبة وهو كما حل القضا
اذ لا امكان مع الغلبة ومعنا الاطلاق في البلغم كان من الصدر او من الراس

وسواء وصل لطرف اللسان او للجوف انا ام لا لكن المختار انه لا قضاء في البلغم
ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الى طرف اللسان ص او غالب من مضمضة او سواك
ش هذا عطف على قيء وبلغم غير مشار له بشرطه واطلاقه وبعبارة اخرى
ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقويتهم من اعتبار ما سبق
للحلق منها رفع ذلك بقوله او وصول غالب لحلقه من اثرهما مضمضة او مجتمع
في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير المضاف وصول لا ايصال المذكور
اولا لان العلة تنافي لا ايصال المشعر بالاختيار والمصدر المزيد فرع المجرد
فلا يجري الا لا بعد القرينة كما هنا ص وقضى في الفرض مطلقا ش يعني انه
يقضي في الصوم الواجب رمضان او غيره بكل مفطر من كل مفطر على اي وجه
من عمد او سهو او غلبة وجبت عليه الكفارة ام لا ولا فرق في الفرض بين كونه
اصلا او عرض جائز لقوله لا المعين لمرض الخ ثم ان كان عامدا فيجب الجواب
في امساك بقيته ثم لا ابعد وان كان خصوصا لم يجب عليه امساك وان كان غير
عامد فان كان رمضان امسك وان كان غيره فخاصه كان بالخيار في امساكه ولا استحسان
لا امساك وان كان كالكفارة وقتل النفس مما يجب تتابعه فاجر او ابقى فيستحب
له الامساك بقية يومه ثم يستانف الصوم شهرين وان افطر ناسيا او جز قال الفطر
يسقط حكم الماضي فله ان يفطر وان كان لا حرمة الصيام ولا وكفارة اليمين
مما لا يجب فيها التتابع فهو بالخيار بين الامساك وعدمه قاله اللخمي ص وان
بصب في حلقه نائما ش يعني ان الصائم اذا صب انسان في حلقه ماء اي يكفيه
لان الصب هو السبب في وصول الوجوب او حلقه فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ولا على فاعله ص كمجامعة نائمة ش يعني ان المراة النائمة اذا جومعت
في نهار رمضان فالقضاء في ذلك فقط فلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها
لانها غير مخاطبة بخلاف من اكره زوجته على الوطء فانها لما كانت عالمة
لزمه التكفير عنها ص وكاكله شاكا في الفجر ش اي فانه يقضي مع حرمة ذلك

على

على المشهور وهو لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضاء
عليه ولو لكفارة وقوله او طرا عطف على قوله شاكا ويحتمل عطفه على
معنى اكله اي وان اكل شاكا او طرا الشك ص ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل والا احتاط ش الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب او للصوم
وهو اولى والمعنى ان من لم ينظر دليل الفجر او الغروب او دليل الصوم او الدليل
المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه عن ذلك فانه يقتدي بمن يستدل به على
ذلك اي يقلده حيث كان عدلا عارفا او مستندا الى عارف عدل ابن عبد
السلام وكلام كلامهم وان كان ظاهرا على الاستدلال لجواز ما قاله
في القبلة ويجزي فيه وكلامهم على العاجز انتهى فان لم يجد المستدل او وجده
وافق بعض ما يعتبر فيه احتاط بتاخير الفطر وتقديم السحور وقال المغاني
ينظر فيجب في اي ومن لم يعرف دليله وكذا لو عرفه لانه لا يلزمه النظر بنفسه
ولو لم قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل بمفهوم كلام المؤلف
مفهوم موافقة لان من في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا يعتبر غير مفهوم
الشرط وجيء فيه ابو ... كلامهم ص الا المعين لمرض او حيض او نسيان ش
هذا مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا والا استثناء منقطع والمعنى ان النذر
المعين اذا افطر فيه لعذر كمرض او حيض او اغماء او اكراه فانه يفوت بفوات
زمنه ولا قضاء عليه واما لو افطر فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب المدونة
مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان والعرف
على مذهبها بين النسيان والمرض ان الناسي معه ضرب من التفريط وجعل نسيان
خطا الوقت كالنسيان ويجب القضاء بعض الشيوخ اتفاقا قاله ابن هارون ص
وفي النفل بالعمد الحرام ش يعني ان الصوم النفل اذا افطر فيه عمدا حراما فانه
يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالفطر لحيض او نفاس
او نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله ولو بطلاق بت اي ولو كان فطره مستندا

الصلاة وقوله لا لوجه يخرج من تحريم الفطر في النفل المعروف في الكلام
ويكون بما كفا عن القضا قال ابن غازي ولا بد من القضا على ما قاله عياض وخالفه
الحطاب وابقاه على ظاهره مستغنيا بما صرح به الشاذلي من نفي القضا لان هذا
ليس بفطر حرام وكلام عياض ضعيف ص كالوالد والشيخ وان لم يحلفا ش
هذا خرج مخرج مضاها اي كامر شيخ ووالد فله ان يفطر وان لم يحلفا بشرط
ان يكون على وجه الحنان والشفقة عليه من الصوم لا دامته ومثل الوالد
السيوفي عبوة والمراد الوالد دنية لا الجد والجدة ثم يحتمل قوله كالوالد تمثيلا
للوجه والكاف لا دخال ما عدا الزوجية وان الحصر في الخارج فيما ذكر كالشمس
والام كالاب وقوله كالوالد اي كالشخص الوالد والمراد به المسلم كما قاله العقباني ولو
ترك المؤلف قوله لا لوجه الخ لكان حسنا لان الفطر مع الوجه غير حرام
ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته
او عتق امته وهو متعلق بحبها فيباح له الفطر وكذا فرع ان القضا. واجب
في كل واجب يقول ان الكفارة واجبة في بعضه بقوله وكفر ان تعمد بلا تاويل فـ
قريب وجهل في رمضان فقط ش يعني ان الكفارة الكبرى تجب بخمسة شروط
اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا مكره وثالثها
الانتهاك للحرمة فالمتاول تاويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها ان يكون
عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند
لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه
لا كفارة عليه والمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله واما جهل وجوب
الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان
فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها
كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه او كفارة قتل او ظهار ونحوهم
اما لان القياس لا يدخل باب الكفارات او لانه لم يدخله ولان لرمضان حرمة ليست

بغيره

لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الاكلات او الوطآت
وسواء اخرج كفارة الاول ام لا ص جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا
ش هذا معمول تعمد اي وكفر ان تعمد جماعا يوجب الغسل او رفع نية نهارا او الى
ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك ام لا او اكلا
كما يقع به الافطار ولو حصاة ودرهما وبلقمة طعام فلقطه من الارض او شربا
واحترز بقوله بفم فقط مما يصل من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر
عنه على المشهور لان الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي اخص من
العمد وايضا فان هذه لا تشتهي اليه النفوس ص وان باستياك ش اي وان
حصل شيء من ذلك بسبب استياك بطبعه غير المزيف على ما صرح به الباجي
اي في تعمد ابتلاعه القضا. والكفارة فلا خصوصية لقوله بجوز لو وهو قشر
يتخذ من اصول الجوز واكثر ما يستعمله اهل المغرب والقمر نعم هي اشد منه
غير ما كما نقل بعض عن ابن لبابة او غيره ان من استاك به ليلا واصبح على
فيه نهارا افطر اذا ابتلعه عامدا وان ما عمدا فعليه الكفارة انتهى انظر
في شرحنا الكبير وان استاك بها نهارا افطر وكفر ص او منيا ش يعني
ان من تعمد اخراج المني فلا اجماع في الفرج بل بقبلة لا الوداع ونحوه
وان غير الفرج في زوجة او امة او غيرهما كان من عادته لا نعادة ام لا فصور
الانزال ام لا كرهها ام لا على مذهب ابن القاسم في المدونة جاز عليه القضاء
والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة واما النظر والفكر فيشترط ادامتهما
كما اشار اليه بقوله وان بادامة فكر او نظر وهذا عادته الانزال منهما
او السلامة منه تارة ومرة اخرى اما ان كانت عادته السلامة وان ادامهما
بغير ادامة وقع وحصل خلاصها فلا كفارة قاله اللخمي واليه اشار بقوله
ص الا ان يخالف عادته على المختار من قولين حكاهما ابن الحاجب لكن في النظر
والفكر خاصة كما في رنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع

مفومات الجماع وهو الظهر وتقدم ان في المذي القضا فقط وان لم يستدم سببه
على المشهور وفي الانعاظ قولان الاشهر القضا والاخف عدمه ومجموع قوله
ادامه فكر انه لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضا فقط الا ان يحصر فلا قضا
ايضا للمشقة وهنا اعتراض على المؤلف وجواب عنه انظره في شرحنا الكبير
ص وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ش ظاهر كلامه ان التاويلين في الكفارة
وعدمها وهو مخالف لنقل الان المدونة صرحت بانه اذا امنى بتعمد نظرة واحدة
لا كفارة عليه لانها قالت وان لم يتابع النظر فامنى او امذى فليقض
فقط وقال القابسي انما قصد بالنظرة الا ولى الفرة فاوجب عليه القضا والكفارة
واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة او خلاف فكان ينبغي ان يقول وان
امنى بتعمد نظرة فلا كفارة وهل الا ان يقصد فتاويلان او يقول في التقل وبعبارة
اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر فامنى بمجرده فيجب عليه الكفارة
بنا على ان كلام القابسي وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يتعمد كما قاله
عبد الحق وقيل لا كفارة عليه بنا على انه خلاف كما عند ابن يونس كذا في التوضيح
ومحلها اذا كانت عادته الامنى بمجرد النظر ولما كانت انواع الكفارة ثلاثة
والمحرم فيها على التخيير قال ص واطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل
او صيام شهرين او عتق رقبة ش فقوله فاطعام متعلق بكفر والمراد بالاطعام
التمليك ولو عشى او غدى لكان اولى والمعنى ان كفارة الفطر في رمضان على التخيير فان
شا ملك ستين مسكينا والمراد بهم ما يشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة
والسلام فلا يجزي غدا وعشا خلافا لاشهب وان شا اعتق رقبة مومنة بشرط
كمالها وتحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزي معها وان شا صام شهرين
متتابعين وان نوى بها الكفارة لكن افضلها الاطعام لانه اشمل
نفعا للتعدية والذي يظهر ان العتق افضل من الصوم لانه متعد للغير وقيل
الصوم افضل وقوله كالظهار التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه

285

بما يقطع فيه وفي ايمان الرقبة وكمالها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزي
معها وغيره كما لا في المعذر في الاطعام والترتيب بين الانواع فلا يتوهم
ارادتها بعد قوله لكل مد والعطف باو وقع التشبيه بالظهار وان لم يتقدم
لشهرته ثم ان التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرشيد واما العبد
فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له في الاطعام
واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه او ابى كفر بالادنى التوعين
اي قيمة العتق او الاطعام ص وعن امته وطيها او زوجة اكرهها نيابة ش
يعني ان من وطي امته في نهار رمضان كرها او طوعا فانه يكفر عنها نيابة
وجوبا عليه لان طوعها اكراه لاجل الرق وكذا يكفر عن زوجته اذا
اكرهها ولو عبدا اكره زوجته وظاهر النوادر او صحيحها او امته امة
شعبان وهي جناية ان شا السيد سلمه او افتكه باقل القيمتين او قيمة
الرقبة التي يكفر بها وكيس والطعام وليس له ان تاخذه وتكفر بالصوم اذ
لا ثمن له ولابد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة
او غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت
بصفة من ذكر في الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذا يقال
في الامة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ص فلا يصوم ولا يعتق عن
امته ش يعني ان الزوج او السيد ليس له ان يكفر نيابة بالصوم عمن ذكر لان
الصوم لا يقبل النيابة وكذا ليس للسيد ان يكفر عن امته بالعتق لانه لا
ولا له لما يتحقق استمراره بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته
الحرة بالاطعام او بالعتق وانما قلنا يتحقق استمراره ليلا يرد علينا ام الولد
والمدبرة اذا كان السيد مريضا فان الولا لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس
للسيد انتزاع مالهما لان الولا لهما وان ثبت لهما في هذه الحالة لكنه غير محقق
الاستمرار لانه قد يصح السيد ولابد على هذا المعتق الاجل والمعتق الى

لتيسر لسقيه وطيها ان تعدو وطيها كافيتا كالاجنبيين ص وان اعسر
كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام ش يعني ان الزوج
اذا اكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان
موسرا فان اعسر فان الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالاصالة فاحد الانواع
الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عسرا وهي جناية
في رقبته فليسرها ان تعتق به او يسلمه لها هذا اذا لم تصم والا فلا رجوع لها وانما
كفرت بغير الصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقل من قيمة الرقبة
التي اعتقتها او من مكيلة الطعام التي كفرت به بعد تقويمه اي ترجع
بالاقل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل
الطعام وان كانت حق الرقبة اقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة
فقوله وكيل الطعام معطوفا على الرقبة اي الاقل من قيمة الرقبة وكيل
الطعام فالاقل يعني القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا
اخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة
وكيل الطعام والثمن الذي اشترته به والمفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع
اذا كفرت عن نفسها مع يسره ايضا ص وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة
حتى انزلا تاويلان ش يعني لو اكره زوجته في نهار رمضان على القبلة
حتى انزلا او انزلت فقط فهل يلزمه ان يكفر عنها فذهب الى هذا ابن ابي زيد
وتاول المدونة عليه او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث انزل
والى هذا ذهب ابو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها
دليل على اختيارها بوجه تاويلان على المدونة وعليها القضا على كل حال
اتفاقا والمعمول للقبلة والمراد ان اكرهها على ما عدا الجماع واما لو اكرهها
على الجماع فهو ما مر في قوله او زوجة اكرهها ص وفي تكفير مكره رجل
ليجامع قولان ش اعلم ان من اكره غيره على مجامعة شخص اخر فانه لا كفارة

على المكره

٦ المكره بفتح الراء مطلقا وكذا لا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا
وان كان امراة كفر عنها اتفاقا وانما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان
المكره بالفتح رجلا نظرا لانتشاره وسقط على المكره بالفتح نظرا للاكراه
في الجملة وفهم من قوله ليجامع انه لو اكره شخصا على الاكل او الشرب لا يكفر عنه
وهو كذلك كما ذكره السنهوري في شرحه قياسا للمحضر بان الجماع اشد وفيه نظر
فان المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة
والاشكال فيما يظهر والقرافي الاقتضاء دليل على الاختيار في الجملة وتقدم
عن ابن عرفة ان المكره بفتح الراء على الاكل والشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله
وفي تكفيره الخ وقال عن امة وطئها فانه مكره امراة عليه فلا يصوم الخ لاتى
بالمشهور مع كونه اشمل لما يتناوله من جمهور في شرحه ص لا ان افطر ناسيا
ش الاولى عطفه على قوله بلا تاويل قريب فهو محترزه وجعله عادته انه
يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط المعفو عليه طهارة
الخبث بلا وزن فتجمر وعوم نهي لا يكلف حيث ابي وكفر ان تعمد بلا تاويل
قريب لا ان استند الى تاويل قريب كما لو افطر ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة
فلا كفارة عليه وهذا وما عطف عليه الى قوله فكفروا الا باحد امثلة للتاويل
القريب وان كان بعضها اضعف على الاخر كما سنبينه والحاصل انه
ذكر ستة امثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل
من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا
كفارة واليه الاشارة بقوله او لم يغتسل الا بعد الفجر ولم يجد المؤلف ولا ابن عبد
السلام ولا ابن عرفة فيها فيه خلافا الا ان ابن عبد السلام قال عقبه وهذا اضعف مما
قبله ولهذا لم يخرج بان الخلاف فيه ومنها من تسحر قرب الفجر فظن ان صوم
ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا لا كفارة عليه واليه الاشارة او تسحر
قربه اي مقاربه والفاعلة على بابها ليوافق سماع ابن زيد اذ فيه تسحر في الفجر اي وانا

التحري قريب من التاويل البعيد ويكون هذا قول الحطاب والعذر في هذا اضعف منه
في المسئلتين قبله اذ لم يقل احد ان من تحرى قرب الفجر فيبطل صومه ومنها من قدم من سفره
في رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيها الصوم وان من شروط
لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فاصبح مفطرا فلا كفارة عليه
واليه الاشارة بقوله او قدم ليلا وعذره في هذا اضعف من المسئلتين اه وليسق
قال ابن عبد السلام انه لم يذهب احد الى ما توهمه اخذه ومنها من سافر دون مسافة
القصر لرعوماتية فظن ان مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت الفطر واصبح
في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله او سافر دون القصر
وهذا عذره قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الاعذار فلم يقل بها احد
ومنها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر
لظنه ان الهلال لليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء راه قبل
الزوال او بعده واليه الاشارة بقوله او راى شوالا نهارا فهو على حذف مضاف
اي راى هلال شوال وقوله فظنوا الاباحة راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا
الحرمة او جهلوها او شكوا فيها او توهموها كفروا وكانوا اهل تاويل بخلاف من ظن
الاباحة ممن سبق فالظاهر لا اثم عليهم انتهى ذكره بعضهم وفي قوله او توهموها
نكرا لمن ظن الاباحة توهم الحرمة ص بخلاف بعيد التاويل ش ان شئت اخرجته
مما قبله وان شئت اخرجته من قوله بلا تاويل قريب وقوله بعيد التاويل من
من اضافة الصفة الى الموصوف والحاصل ان المؤلف ذكر لبعيد التاويل خمسة امثلة
منها من راى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لامر فظن بسبب رد شهادته انه
ما يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فافطر فاكل عامدا فانه لا يعذر بذلك ويلزمه
الكفارة على المشهور واليه الاشارة بقوله كراء ولم يقبل اي والحال انه لم يقبل وهو
قول ابن القاسم خلافا لاشهب ومنها من عادته ان تاتيه الحمى ثلاثة ايام
او في كل اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم الذي تاتيه فيه فافطر ثم ان الحمى اتته في ذلك

اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها
الحيض في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم فافطرت ثم جاءها الحيض في بقية ذلك
اليوم واليه الاشارة بقوله او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل واحرى ان لم يحم
او لم يحصل حيض ومنها من احتجم او حجم غيره فافطر ظانا الاباحة لاجل
ذلك فان عليه القضاء والكفارة لانه متاول بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه
مشى المؤلف بقوله او حجامة خلافا لابن القاسم انه من التاويل القريب فلا كفارة
على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره الحطاب والمواق ومنها ان من اغتاب شخصا
في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عامدا فانه يلزمه
الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل واليه الاشارة بقوله او غيبة ولما بين الكفارة
ولزوم القضا فلازم بينه بقوله ولزم معه القضا ان كانت له ش يعني ان من لزمته الكفارة
القضا حيث كانت الكفارة للمكلف لا لغيره من زوجة او امة او غيرهما على ما مر والقضا
على ذلك الغير لا على المكلف لانه لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائد على
المكلف لا لصوم رمضان ولما انهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد قدم
ضابط القضا في التطوع مطردا منعكسا ذكر له هنا ضابطا بالكفارة بقوله
والقضا في التطوع بموجبها ش والمعنى ان كل ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب
القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تاويل
قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه
القضا والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل قاله الشارح قوله فنزلت في حلقه نواة
اي غلبة واما عمدا فهو يوجب القضاء في النفل وايجاب الكفارة في هذا بالغلبة
كايجابها في مسئلة الاستياك بالجوز ويرد على منطوق المؤلف ايضا من افطر في
الفرض لوجه كالوصية اي فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام
المؤلف بحسب مفهومه يقتضي ان ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في
النفل ويرد عليه من اصبح صائما في الحضر ثم افطر بعدما شرع في السفر فانه لا كفارة

اليوم

عليه في الرخو ويقضي في النفل ص ولا قضاء عليه في غالب قيء او ذباب ش
يعني ان القيء اذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء خرج
متغيرا ام لا من علة او امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذا لا قضاء في دخول غالب
ذباب او بعوض للمشقة والاضافة في قوله غالب القيء من اضافة الصفة الى الموصوف
اي القيء الغالب ونحو الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من
ان الصائم لا يسلم منه والذباب يكثر فيسبق الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه
فاشبه دخول الغم ص وغبار طريق ش يعني ان غبار الطريق اذا دخل الى حلق الصائم
فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا خلاف في ذلك ص او دقيق او كيل او جبس
لصانعه ش اي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق او جبس او دباغ او كتان
لصانعها كذا قاله ابن الحاجب فيما عدا الصانع في الدقيق اعترضه المؤلف وقوله
او كيل اي مكيل من جميع الحبوب وبعبارة اخرى ودخل في قوله او جبس من يكيله
ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وهذا اذا دخل قوله او كيل بالحبوب كما صنعه
بعضهم والا فيدخل فيه كيل الجبس ص وحقنة من احليل او من جائفة ش
يعني ان الحقنة ولو بمائع من الاحليل وهو ثقب الذكر لا قضاء فيه على المشهور
ولا يكمل فرج المرأة كما تقدم في الحقنة ان فيها القضاء من دبر او فرج امرأة وكذا
لا قضاء في هذه الجائفة لانه لا يصل الى محل الطعام اي ولم يصل الى محل الطعام
والشراب اذ لو وصل لمات من ساعته ص ودهن جرح ومني مستنكح او مذي ش يعني ان المني
المستنكح اي الكثير لا قضاء فيه للحرج والمشقة ثم انه يصح قراءة قوله او مني
بالتنوين اي ومني مستنكح من رجل او امرأة بالاضافة اي ومني شخص مستنكح
رجل او امرأة ويحتاج الى تقدير المذي بمستنكح لانه معطوف على المقيد
فيقيد بقيده ايضا فهو جار على القاعدة الاصولية ص ونزع مأكول
او مشروب او فرج طلوع الفجر ش يعني ان من اكل او فعل ما ذكر عند طلوع
الفجر فانه يمسك عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم تتمضمض

ع

كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو
مجامع فنزع وجه من فرج موطوءته على المشهور وبعبارة اخرى قوله طلوع
الفجر اي مع طلوع الفجر اي من الجزء الملاقي للفجر سواء فعلها النزع وهو امر كما
انه واقع في الليل او ما يتأتى فيه الفضاء وهو مبني على ان النزع ليس بوطء والا اذا
كان المراد بقوله طلوع الفجر مع انه لا يصح لانه اذا نزع في طلوع الفجر كان
نازعا في النهار فلا يتأتى البناء المذكور ص وجاز سواك كل النهار ش يعني ان الصائم
يجوز له ان يستاك كل النهار وفاقا لابي حنيفة لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره ولكن عند الشافعي واحمد يكره بعد الزوال لخبر
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فازالته تضييع وادا ليل
على كراهته لان الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك انتهى
فان قيل او لم يذهبه فيخففه وهو اثر عبادة فلا ينبغي ازالته ولا تخفيفه
كدم الشهيد لانا نقول المصلي يناجي ربه فيستحب تطييبه بخلاف الشهيد
ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله قال ابن الحاجب
والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لانه يتحلل فان تحلل
ووصل الى حلقه فكالمضمضة انتهى واراد المؤلف الجواز ما قابل الحرمة لان بعض ما
ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه
مكروه كالتطريب السبع وبعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة وبعضه
جائز جوازا مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة اخرى مصب الجواز
في كلام المؤلف قوله كل النهار اي وجاز سواك لغير مقتضى شرعي واما
لمقتضى شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب والسواك يطلق
على الآلة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد انه يكره ببعض الآلات واما استياك
الحرم وهو الاستياك بالجوز افغر فمه فليس في كلامه اطلاق ص ومضمضة
لعطش ش اي وكذلك يجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او نحوهما

والغير كعطش مكروه لانه فيه تغرير ص واصباح بجنابة ش يعني انه يجوز
للانسان ان يتمادى تارك الغسل من الجنابة في رمضان الى ان يطلع الفجر ويصح صومه
والجواز ليس هنا على بابه ص وصوم دهر ش الجواز هنا ليس على بابه اذ صوم
الدهر مستحب قال مالك الحاصل في الصوم افضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف بسببه
على شيء من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم انتهى ص وجمعة بفطر ش يعني
وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا لا قبله ولا بعده هكذا روى عن مالك قال
ورايت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة واراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه
معه انتهى والمراد بالجواز هنا انه مندوب اذ ليس صيام جائز جواز مستوي
الطرفين ص وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله ش الضمير المجرور بفي في الموضعين
عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضعين عائد على الصيام المفهوم
من كلامه والضمير المجرور باضافة الى المصدر في الموضعين عائد على المكلف
ومعنى كلامه انه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة اذا شرع في السفر قبل طلوع
الفجر ولم ينو الصوم في السفر فان شرع بعد الفجر او نوى الصوم في السفر قضى ولو
كان الصوم تطوعا ولا كفارة الا ان ينوي الصوم بغير صوم رمضان في السفر
سكن
كما لو افطر بعد ان دخل محل اقامته ولا خلاف ان الفطر يجوز بالسفر لكنه جوازا
غير مستوي الطرفين اذ الصوم افضل والفطر مكروه ثم ان كلام المؤلف هذا خاص
برمضان ولا يجري في غيره من نحو كفارة ظهار او قتل ويدل عليه قوله والا قضى
ولو تطوعا وذلك لا يتمشى الا على وجوب القضاء في التطوع على ما طرأ له السفر
وهو صائم متطوع فافطر فيفهم منه انه لا يجوز للمتطوع ان يفطر لاجل السفر
فيخرج مما ليس برمضان رخصة والمراد بالشروع فيه ان يصل الى محل بدو القصر
المشار اليه بقوله ان عدا البلدي البساتين المسكونة الخ فاذا عزم على السفر
ولم يسافر بالفعل او سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر الا بعد الفجر فهذا لم يشرع

فيه

فيه قبل الفجر في الصورتين ص وبمرض خاف زيادته او تماديه ش هذا معطوف
على قوله بسفر قصر والباء للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته
ومنه حدوث علة او تماديه بالصوم وبعبارة اخرى اي زيادة نوعه بان تحدث
له علة اخرى فان خاف على نفسه الهلاك او ان تلحقه مشقة عظيمة فانه يجب
عليه الافطار لانه حفظ النفوس واجب ما امكن واليه الاشارة بقوله
ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى اي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف
منه وهو الهلاك او شديد الاذى ص كحامل او مرضع لم يمكنها استئجار او
غيره خافتا على ولديهما ش تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى ان الحامل اذا خافت
على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا
او حدوث علة جاز لها الفطر وهذا يشترط ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل
لكن لا تجد من تستاجره او تجد ولكن لا مال لها ولا تجد من يرضعه مجانا والا
لوجب عليها الصوم ونبه بقوله على ولديهما ان خوفهما على انفسهما داخل
في عموم قوله سابقا ولمرض لان الحمل مرض والرضاع في حكمه وقوله لم يمكنها
صفة لمرضع وقوله او غيره اي غير الاستئجار وهو رضاعها بنفسها
او مجانا اي لا يمكنها واحد منهما على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما
او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله خافتا الخ صفة لهما وظاهر كلام
المؤلف انه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي
بجوازه لهما والمشهور ان الحامل اطعام عليها بخلاف المرضع ص والاجرة
في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان ش هذا مفهوم قوله سابقا
لم يمكنها استئجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان الاجرة
في مال الولد ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه
بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم ان

عوض ماله ووجد ما له بين يديه لكون في ماله وقيل فالد العجمي ومال اليه التونسي قاله
او ما القاضي يجب رضاع عد عليها وهذا بدليله ينضر فيما ويكان ويفهم من النقل
هنا ان محل الخلاف ولين حينئذ يجب الرضاع على الاب والا فيتفق على انه من مال الاب
ص والقضا بالعدد ش معطوف على فاعل وجب المستتر لطول الفصل بمفعول الوجوب
قوله بالعدد اي وجب الفطر ان خاف هلاكا الخ ووجب عليها قضا ما افطر من
رمضان بالعدد سواء صام بالهلال او بغيره على المشهور لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وروي ابن وهب عن مالك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه لانه الشهر
سواء وافق عدد ايامه عدد رمضان او نقص عدد القضا. ويجب تكميله ان كانت
ايام شهر القضا اكثر وتيسر قوله والقضا بالعدد تكرار مع قوله واجزا ما بعده بالعدد
لان هذا اعم لانه لا خاص بمسئلة الالتباس ولا يقال العام انه تكرار مع الخاص
ولو اقتصر على هذا لكفى لانه يغني عنه لا العكس وقدمه لبيان الحكم
ص بزمن ابيح صومه ش يعني انه يشترط في قضاء رمضان ان يكون في زمن يباح صومه
تطوعا فلا يجوز في الايام المنهي عن صومها كيوم العيد وتاليي النحر ولا فيما
لا صوم كرابع النحر في المشهور او وجب كنذوره بعينه ورمضان ولا يجزي
عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضي كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة
الكبرى عن كل يوم لعشاي لعمده فيه عمدا الا ان يعذر بجهل او تاويل وقال اشهب
لا كفارة اي كبرى لانه صام ولم يفطر ابو محمد وهو الصواب ولما كان ذلك
شاملا لرمضان في الشهر لانه مباح اخرجه بقوله غير رمضان فلا يقضي فيه رمضان
الماضي فيه لانه لا يقبل غيره ولا ينقض قوله ابيح صومه بيوم الشك
فان صامه حرام او مكروه مع انه يصام قضاء كما مر لانا نقول هو مباح والحرمة
او الكراهة انما عرضت له من جهة الاحتياط ص وتمامه ان ذكر قضاوه ش
اي لو ظن انه في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم تمامه
ان ذكر قضاوه قبله او سقوطه بوجه ووجب قضاوه ان افطر وكلام المولف

شاملا

شاملا لما اذا كان ما ذكر قضاوه فرضا او نفلا وتوقفا في حمل الشارح وحمل تت
رمضان لا يدفع العموم انه هو محل مسئلة ص وفي وجوب قضاء القضاء خلاف س
يعني انه اذا افطر في القضاء عمدا او سهوا سواء كان الاصل فرضا او نفلا فان في
وجوب قضائه وشهر فيلزمه صيام اليومين اليوم الذي كان ترتب في ذمته
بالفطر في رمضان او بالفطر بالتطوع ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم
وجوب قضائه وشهر خلافا فان قيل التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضي
فلم لم يكن قضاوه كهو بل جرى فيه الخلاف فالجواب ان قضاء التطوع واجب
اصلا بخلافه فلذلك قوي وا ص وادب المفطر عمدا الا ان يجي تائبا ش
الادب بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف لو قرئ بالفعل
فلا يكون ضمن حكاية الوجوب بل يشعر به والمعنى ان من افطر في رمضان او نافلة عمدا
فاكلا ونحوه فانه يلزمه القضاء والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب
بما يراه الامام من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حد الزنى او شرب
خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الظهور عليه فلا ادب عليه
ص واطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان عن كل يوم لمسكين ولا
يعتد بالزائد ش هو ايضا معطوف ايضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه
في احكام الكفارة الصغرى والمعنى ان من فرط في قضاء رمضان الى ان دخل عليه
رمضان اخر فانه يجب عليه ان يكفر بان يطعم عن كل يوم يقضيه مد لمسكين وما تقتضي
معنى التبعيض فلو اعطى مدين كفارة يوم واحد لمسكين واحد او اطعم مدا واحدا لاكثر
من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد ويلزمه ان ينزعه ان بقي اي بيده
وبين ص ان امكن قضاوه بشعبان ش هذا شرط في وجوب الاطعام المتقدم
يعني انما يلزمه الاطعام فيما تقدم لكل مسكين عن كل يوم ان امكنه القضاء في اخر ايام
شعبان بقدر ما عليه فاذا امكن بقدر ما عليه من اخر شعبان وهو صحيح مقيم
خال من الاعذار وجب الاطعام وان بقي من شعبان بقدر ما عليه فمرض او سافر

او نفست او حاضت لم يجب عليها الطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا
لعذرها وقوله لا ان اتصل مرضه مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان صرح به
لزيادة الايضاح اي لا ان اتصل مرضه مفهوم قوله من مبدا العذر الواجب عليه
الى تمام شعبان لا ان زمن رمضان الى رمضان كما هو ظاهره وله جميع شعبان ص مع
القضا ش متعلق بالطعام اي انه مخير في الطعام مدا عن كل يوم لمسكين مع القضا.
وبما اخره فقط يوم الحكم فيه او الحكم بعده هنا وقوله او بعده يحتمل ان يكون
معناه بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا اي فيخرج جميع الامداد بعد فراغ
ايام القضا وكلام المدونة انها لا تعرف قبل الشروع في القضا وبعد وجوبه
بمضي رمضان الثاني وذكر ابن حبيب انه ان قدمها قبل القضا اجزاه وخالف
المختصر وكلام المؤلف يقتضي انه وفاق ص ومنذوره ش معطوف على فاعل
وجب والضمير عائد على الصوم او المكلف اي ولزوم المكلف الوفا بمنذوره من
اي نوع من انواع الطاعات من صوم او صدقة او حج او نحو ذلك وعلى كل فمحله
ثاني في الكتاب باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليه ما بعده ص والاكثر
ان احتمله لفظه بلا نية ش اي ويجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر
والاقل بلا نية لشيء ولا بساط يعمل عليهما ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله كشهر
فثلاثين ان لم يبدا بالهلال فاذا نذر شهرا الصادق بثلاثين وتسع وعشرين فانه (صوم)
يصوم ثلاثين على مذهب المدونة اما لو بدا بالهلال لزمه تمامه كاملا او ناقصا
اتفاقا وقوله فثلاثين معمول الفعل مقدر كما تقدم ولا ما يفيد من ثلاثون اي فاللازم
ثلاثين وعورض ما هنا بما في كتاب الحج من ان من قال لله علي حجة اجزاته شاة
وقياس ما هنا ان تلزمه بدنة وفرق بعضهم بان الاهلة في الشهر ثلاثون واما
الهدي فلم يتفق رجب اصل فاجزا الادناه وبان المال يشق عليه الا قل ولذا لزم من
قال مالي في سبيل الله ثلث ماله تخفيفا ص وابتدا سنة وقضا ما لا يصح صومه
في سنة ش يعني ان من ابتدا فعلا او لما وهو اولى لمناسبة المعطوفات والمراد

بالمنذور

وقف بدوار المغاربة

فالاحتوا لا استيناف ولا استقبال لا الشروع من حين النذر او الحنث اي واستانف
واستقبل سنة اي عليه ان يصوم سنة كاملة في قوله لله علي صوم سنة اي ان
فعلت او ان لم افعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجتزئ مع ما انما بباقيها ويلزمه
ان يقضي ايام العيد وايام التشريق ورمضان لاطلاق القضا تجوز زمن ما لا يصح
صوم لسنة اياما بعينها فانت تقضي انما هي شيء في الذمة وبعبارة اخرى
اي من نذر صوم سنة ما لا يلزمه صوم سنة كاملة ولكن يلزمه الشروع فيها
من حين نذره او حين حنثه ولا يلزمه تتابعها وقولنا وايام التشريق يشمل
رابع النحر وهو ما في الشارح وت والحطاب من ان صومه مكروه لغير الناذر ولا له
على المشهور وكلام المدونة انه يصومه ولا قضا عليه كما يفيده نقل المواق
عنها وذكر في المختصر ما يوافق ما ذكره الحطاب والشارح وت في انه لا يصوم
الرابع ويقضيه قول المواق وهو ابين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد انه يصام
على المعتمد ص الا ان يسميها اي يقول هذه ويسمي باقيها فهو ولا يلزمه القضا ش
من استثنى مما قبله يعني ان من نذر صوم سنة بعينها كسنة كذا مثلا
فانه يلزمه ان يصومها من حين نذره ولا يلزمه ان يقضي ما لا يصح صومه كيوم
العيد وتاليه وكايام الحيض والنفاس وما افطر منها في مرض الا ان ينوي قضا
ذلك وكذا لا يلزمه قضا ما يصح صومه ولا ما مضى اذا اشار الى سنة بان يقول (ملا)
هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى فيكملها باقيها فقوله فهو ولا يلزمه
القضا راجع للمستثنى وقوله ويسمي باقيها راجع للثانية فقط فهو
بالواو ولا باو كما ذكره ابن غازي اي فاللازم له حيث كان في اثناء السنة
وسماها او قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضا ما لا يصح صومه
فيها ثم انه يلزمه في هاتين صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلاف الاولى
لانها غير معينة كما ذكره الحطاب ومن وافقه على ما ذكره ابن عرفة انه المعتمد
وانه صرح بقوله ولا يلزمه القضا مع ان الاستثنا يفيده لانه كالتوطئة لاستغنا

في الذمة مجهول ودلالته المنصوص اقوى وقوله بخلاف قضائه لسفره تخريج من
قوله ولا يلزم القضاء او ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح كقضائه
لمرض او نسيان او اكراه فانه عليه قضاؤه ص وصبيحة القدوم في يوم قدومه
ان قدم ليلة غير عيد ش هذا ايضا معطوف على ما على واجب وما بعده وفيه
حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صبيحة القدوم فمن نذر صوم يوم
قدومه او قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض او مقابل تعين لغير
النذر كرمضان واشار بقوله والا فلا الى انه ان قدم نهارا او ليلة لا يصام صبيحتها
فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا اشهب
لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يقدم يوما فيه صوم فلا يصوم ولا
يقضيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدوم زيد ابدا فان قدم نهارا او ليلة
لا يصح صوم صبيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم القدوم فيهما لكن يلزمه صوم ما
ماثله في المستقبل ابدا فيما اذا قدم نهارا ولا يلزمه ذلك في الثانية وقوله
عيد لو قال عذر كان اولى اي ان قدم ليلة غير عذر وقوله والا فلا ما لم ينو
مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم ولو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا
احتياطا وانظر ما الحكم لو قدم به ميتا ليلا هل يلزمه ام لا ص وصيام
الجمعة ان نسي اليوم على المختار ش هذا معطوف ايضا على ما تقدم يريد
ان من نذر صوم يوم من ايام الاسبوع فنسيه فانه يجب عليه ان يصوم
ايام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي قدم ليلته زيد المنذور صوم
يوم قدومه فيما سبق فلا يدري اي يوم هو منها ص ورابع النحر لناذره
ش هو ايضا معطوف على ما على واجب اي ووجب صيام اليوم الرابع
من ايام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره ان لم يكن نذره
تعيينا كان نذر صوم ثم في الجمعة او كل اثنين او يوم قدوم زيد فقدم
ليلة الرابع بل وان نذره تعيينا له كعلى رابع النحر احتمالا لنذر ما امكنه

ويكره

ويكره صوم تطوعا ص لا سابقيه الا لمتمتع ش يعني ان سابقي الرابع وهو
الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومهما الا من وجب عليه هدي لنقص في احرامه
ولم يجده فلا يحرم من سابقي الرابع ولو ادخل الكاف على متمتع لكان اشمل
وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقي الرابع مع ان الحكم الحرمة
وقوله لا تتابع سنة او شهر او ايام فلا يجب شيء من ذلك لكنه مندوب
ص وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن
واحد منهما ش يعني انه اذا سافر في رمضان سفرا مباحا له معه الفطر فصام
في سفره ذلك ونوى به التطوع او النذر او الكفارة او نوى به قضاء رمضان
الذي خرج وقته اي نوى بصومه فرضه ونذرا او كفارة او قضاء او تطوعا لم يجز
في الجميع عن واحد منهما اي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا او مجتمعا وقوله
غيره اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله او قضاء
الخارج صورة وقوله او نواه ونذرا الخ او نواه وكفارة او نواه وتطوعا او نواه
وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر وهو مفهوم سفر وانما خص
السفر بالحكم لاحتوائه الحضر ص وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن ش
يعني ان الزوجة وام الولد والسرية ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم او غيره
وزوجها او سيدها محتاج اليها فان فعلت فله ان يفطرها بالجماع لا بالاكل
والشرب فان استاذنته فقال لا تصومي فاصبحت صائمة فله جماعها ان اراد
وكذا لو دعاها الى نفسه فاحرمت بصلاة نافلة او فريضة متسعة الوقت فله
قطعها وضمها اليه بخلاف ما ضاق وقته قاله ابو الحسن قال وفي قطع الفريضة
اذا اتسع وقتها نظر لان الصلاة امرها يسير وقد تلبست بها وترتيب براءة ذمتها
انتهى وشمل الزوجة في ذلك الامة والحرة والسرية وام الولد لا بخلاف امة الخدمة والعبيد
الذكور فيصومون بلا اذن الا ان يضعفهم ذلك عن العمل وقوله وليس لامراة الخ
اي حيث علمت ان زوجها محتاج الا ان علمت عدم الحاجة فلا باس قال ابن عرفة

الا في الجواز ان جهلته لان الاصل انتفاؤه والمراد بالعلم الظن كما استظهره
المولف ولما انهى الكلام على ما اراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته
تصفية مراة مرآت العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقت امتعه
بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الاوقات في العبادة
وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم
الشيء من خير او شر وحبس النفس عليه والعكوف عن الخير ابن العربي حد الشريعة
على عادة تهذيب فيض اللغة المشتمل على بعض معنا ولتقد او تخصيص العام
ببعض محتملاته انتهى يقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل
على الشيء مواظبا واعتكف وانعكف وقيل اعتكف على الخير وانعكف على
الشر وعرفه ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم وعلى
دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه للجمعة او لمعينه الممنوع فيه المراد
باللزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت وبقوله لقربة ما كان
ملازما لغير قربة وبقوله قاصرة المتعدية لانها لا تكون في الاعتكاف وقوله معزوم
صفة للزوم لا في اللزوم بمعنى الاقامة وهي اعم من ان تكون بنية العزم على
الزوال او الجلوس فلذا خصص اللزوم وقال شارح الحدود وفيه نظر لما يلزم عليه
من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد الخ لسلم منه الا وسلم من حمل اللزوم
على الاقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت الخ فيه نظر
فان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعريفه للاعتكاف لا تام اذا خرج على القائل
على المشهور وقوله او لمعينه الممنوع فيه اي الذي يتعين عليه فيه الخروج
ويضطر اليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج
للغسل وللمرض ونحوه حتى يزول المانع للمسجد من المساجد ويخرج لشراء طعامه
الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يعرج المولف
على تعريف الاعتكاف واركانه وشروطه ومفسداته وادابه واعذاره ٪

الطارئ

فصل

الطارية وحكمها من بناء او قضاء او استيناف فقال **وابتدأ** يشتمل على ما ذكر
مبتديا ببيان حكمه فقال **ص** الاعتكاف نافلة **ش** اي مستحب على المشهور
وليس بسنة لانه وان فعله عليه السلام لكنه لم يواظب عليه لانه تارة
يعتكف وتارة يترك فلا يصرف خاطب السنة عليه **ص** وصحته لمسلم مميز
ش يعني ان صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من
اهل القرب وان خوطب بها لان الايمان شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف
غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرقيق والصبي المميز وهو الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر
ان المراد يفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه
واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعا اجاب وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحته
ويطلق صوم خبر اي وصحته كائنة او حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم
عليه الاخبار عن الموصول قبل تمام صلته **ص** بمطلق صوم **ش** يعني ان من شرط صحة
الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر
وكفارة او اطلق كتطوع والمراد بقوله بمطلق صوم مطلق ليلا يخرج من قيد بزمنه
كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة واشار بقوله ولو نذر اي وان الاعتكاف
بالمنذور المنذور لا يتعين له ايضا صوم يخصه بل يجوز ان يفعله في رمضان وغيره
كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد من ان لا
اعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان **ص** ومسجد **ش** اي وصحته
بمطلق مسجد لا بغير كونه جامعا بدليل الاستثناء لكنه بشرط الاباحة
كما صرح به ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة ولكن
اذا اطلق المسجد فانه ينصرف للمسجد المباح فيستغنى عنه قيد ابن عرفة ونبه
بقوله الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة على ان من فرضه
الجمعة من كل بالغ عاقل على دون ثلاثة اميال من المنار حر مقيم بلا عذر الخ

نذر اعتكافا تدركه فيه الجمعة فإن خرج وجب منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع
وقوله وتجب أي وهي تجب به أي في زمن الاعتكاف الذي يريده لا أن يوما كان
ابتداء. كما لو نذر أو نوى اعتكافا عشرة أيام أو أكثر. كما لو نذر أربعة أيام
أولها السبت ثم مرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب له الجامع لا ابتداء و
لا انتهاء. الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائما لا الصحيح في الجملة فتخرج رحبته
لأنها لا تصح فيها الجمعة دائما وإنما تصح فيها ما ضاق الجامع واتصلت الصفوف
وما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه ص وإلا
خرج وبطل ش يعني أنه إذا كان ممن تجب عليه الجمعة ونذر اعتكافا أياما تتخلله فيها
واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينها عليه وإذا خرج بطل
اعتكافه على المشهور ويقضيه فالواجب أن يجعل ذلك لحديث عمر أنه سأل
فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها وأراد اعتكافها
ثم مرض بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع بعد انقضاء الجمعة فلا خلاف في هذا أنه يخرج
إليها ولا يبطل اعتكافه تأمل ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان قوله كمرض
أبويه فيه خرج مطلقا أي أحد أبويه وأحرى هما فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه لزلط
بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لأن خروجه ليس
من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض
كالخروج لتخلص الغريق وفي شرح بهرام عن الجمهور لتلبيته هذا وما بعده يجري في
الأبوين الكافرين أيضا ومراده بأبويه أبواه دنية كذا ينبغي ص لا جنازتهما
معا ش المراد أنه لا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه فإن خرج بطل اعتكافه كما في
الموطأ وهو المشهور وأما الجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج
من غضب الحي وعقوقه أي أنه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه
ص وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه ش يعني أن المكلف لا يجوز
له الخروج من معتكفه وإن تعينت عليه ولكن يؤديها وهو في المسجد بأن يأتيه

القاضي

القاضي لسماعها أو تنقل عنه وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض
للضرورة وقوله وكشهادة معطوف على جنازتهما أي لا لشهادة والكاف للتمثيل
وهي مدخلة للدين فلذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه
لأنه لا فائدة له مع العطف وأشار بقوله وكردة إلى بطلان الاعتكاف بالردة
لأن الإسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه إذا تاب وظاهره
بطلانه بالردة ولو كانت أياما معينة ورجع للإسلام قبل مضيها فإنه لا يلزمه
إتمام ما بقي إن فعل وكردة يغني عنها ما بعدها ص وكمبطل صومه ش فمبطل اسم
فاعل منون وفاعله مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعول أي أن المعتكف
إذا أبطل صومه بفعل الفطر أفسد اعتكافه واستئنافه إن أولا أبطل صومه بما ليس
بسبب كأكله ناسيا أو غيره مما عدا الوطء ومقدماته كحيض أو نفاس أو مرض
فقضاه متصلا كان الصوم نذرا معينا أو مبهما أو واجبا غيرهما فإن كان تطوعا
ففي قضائه وعدمه قولان لابن عبد الحكم مع كلام وعبد الملك ابن الماجشون ابن حبيب
ولو في صوم بغير تنوين على إضافة على غير المعتكف كخروج الحائض والمريض
والمغمى ناسيا وهو جاهلا أما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في
الإفساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الأكل أنهما من محظورات الاعتكاف بخلافه
ولهذا يأكل في غير زمن الصوم ص وكسكره ليلا ش يريد أن المعتكف إذا سكر بشيء
حرام ليلا أو ولو نهارا أفاق أن اعتكافه يبطل وإن صحا قبل الفجر وأما بحلال فيبطل
اعتكافه يوم أن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجري ما جرى فيهما من التفصيل
الذي أشار له المؤلف بقوله في الإغماء أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله
بالفطر ويدل على أن المؤلف جرى على تغيير كون السكر حراما قوله وفي إلحاق الكبائر
غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة به أي بالسكر الحرام بجامع
الإثم وهو فهم العراقيين وعدم إلحاقها لزيادته به عليها بتعطيل الزمن
وهو فهم المغاربة تأويلان وفهم عنه عدم إبطاله بالصغائر وهو كذلك

اتفاقا في نقل ابن كثير ص وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة ش هذا
معطوف على قوله وصحته بصحة صوم والمعنى ان صحة الاعتكاف كائنة بعدم
وطء وبعدم قبلة وشهوة فإن نص اللذة او وجدها بطل اعتكافه فلو قبل
صغيرة لا تشتهى او قبل زوجة لوداع او رحمة ولم يقصد اللذة ولم يجدها فإن
ذلك لا يبطل اعتكافه ابو عمر ان وطء المراهقة والنائمة كغيرهما بخلاف الاحتلام
وقوله وبعدم وطء اي مباح ليلا فإن كان غير مباح او نهارا فمفهوم خارج قوله
ولم يبطل صومه وقوله شهوة يقتضي في غير الفم والا فلا يشترط الشهوة
وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة شهوة فحذف شهوة من هنا
لدلالة ما مر عليه ان لم اي عمدا او نسيانا وهذا هو قول ابن الحاجب سهو غير
الاكل كالاكل ص وان لحايض ناسية ش مبالغة في المفهوم اي وان حصل شيء
مما ذكر لحايض ناسية لعكوفهما الذي خرجت منه ولا مفهوم للحيض بل المرض
وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او الاعتكاف كذلك ومفهوم ناسية
احروي ثم ان اللام للملابسة اي وان كانت الملابسة لحايض كان فاعلا
او مفعولا وهذا اولى من جعل اللام بمعنى من ص وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا
منع ش يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي تضر عبادته بعمله
او امرأته التي يحتاج زوجها لها في نذر عبادة من اعتكاف او صيام او احرام
في زمن معين فنذرا فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا فيها
الا ان يكون النذر مطلقا فله المنع ولو دخلا ثم ليس على العبد واما اذا
اذن السيد او الزوج لعبده او لامرأته في الفعل خاصة دون النذر فلا يقطعه
عليهما ان دخلا فيه وهذا معنى قوله كغيره ان دخلا اي كالاذن في غير النذر بل في
الفعل خاصة ان دخلا اي في النذر في الاول وفي الاعتكاف في الثاني ولو منعه
من النذر في الاول فعلا الصحيح وفي منعه وخالف التسعير في العبد فقال العبد كما في
شرح الاجهوري بلعبه بالفسخ وكذا الزوجة ص واتت ما سبق منه او عدة //

شرح

ش يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة او محرمة ثم طلقها زوجها او مات
عنها فإنها تمضي على اعتكافها او احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت
معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فإنها تمضي على عدتها فاذا
انتهت اعتكفت ان كان مضمونا او ما بقي منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء
عليها وقوله ما سبق اي الشيء الذي سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام
وقوله او عدة مجرور عطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على حد قوله
تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي او ما سبق من عدة واشار
بقوله الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل اي ان المرأة اذا كانت معتدة من
طلاق او وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها بالحج ينفذ وتذهب اليه ويبطل ان كان
بالتحتية فضميره للمبيت اي ويبطل حقها في المبيت وان كان بالفوقية فضميره يرجع
للعدة على حذف مضاف اي تبطل مبيت عدتها ومن تقييد النفوذ في الاحرام
الطارئ بالمعتدة يفهم ان المعتكفة لا ينفذ اذا احرمت بل تبقى على اعتكافها
حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها لانه لا يبيح الا
المعجز بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت لا اصل العدة وهنا مسائل في ك
انظرها في الشرح الكبير وفيما كتبنا على قت ص وان منع عبده نذرا
فعليه ان عتق ش اي وان منع السيد عبده الوفاء بنذر نذره بغير اذنه
فعليه وفاؤه ان عتق حيث كان مضمونا عند سحنون وظاهر قول ابن القاسم
في المدونة ولو معينا مضى زمنه ويقضيه وظاهر صنيع التوضيح ان قول
سحنون خلاف لا تقييد وحمل كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده
تبعا للاجهوري في شرحه ونص كلام المؤلف شامل لما اذا منعه من فعل
ما نذره من غير اذنه واما اذا منعه من فعل ما نذره باذنه والحال العبد السيد
بان دخل الرخوا في نذره ولعل ان تجعله خاصا بالاول ويفهم الثاني بطريق
الاولى والكلام انه في الثاني عليه دوام ما منعه منه ولو كان معينا ولا يخفى

فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان من نذره بغير اذن سيده وكان معينا
وان تهر عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم او ليس عليه بدله وهو ظاهر قول
سحنون وهو المذهب كما يفيده كلام ابن الحاجب وعليه اقتصر ابن عبد السلام في
المواق والزرقاني وايضا فان عليه في الثاني ولو لم يعتق واما ان منعه من نذر ما
اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل مشروعه في كل منهما فلا شيء عليه
ولا يمنع مكاتب يسيره شرح اي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة يسير الاعتكاف
يفيح والصوم وغيره العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه
ويمنع من كثير يضر به فلو اخرجه الحاكم عند حلول اجلها وعجزه فلسيده ان يمنعه
من الاعتكاف ويقضي بنائه في حقه ولو اعتكف باذنه لم يكن له اخراجه
ومن حضر يعتكف في يوم حرمة نفسه وان لم يكن بينه وبين سيده مهايات
لم يعتكف الا باذنه ص ولزم يوم ان نذر ليلة ش اي وكذا يلزم ليلة ان نذر
يوما وانما نص المولف على الاول لانه محل الخلاف ص لا بعض يوم ش يعني ان من
نذر يوم بعض يوم فلا يلزمه الا شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى واقتصر
قول المولف لا بعض يوم مع نقل تت عن ابن القاسم من نذر طاعة ناقصة كصلاة
ركعة او صوم بعض يوم لزمه اكمالها عن قول خلافا لسحنون هل للاعتكاف خصوصية
او هو خلاف وانظر شرحنا الكبير ص وتتابعه في مطلقه ش اي ولزم تتابع
الاعتكاف المنذور حيث اذا كان مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا عدمه
فان نوى ومن نذر اعتكاف شهر او اياما فانه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق
ان الصوم انما يفعل بالنهار دون الليل فكيف ما اتى به متتابعا او مفرقا
او في العدة بخروج نذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار
وكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا باجل الاجارة والحرمة والديون والايمان
لما كانت تستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والشروع فيها عقب
عقدها فلو اراد المطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان حصل

بس

فيه نية احدهما عمل بها ولا شيء انما فيه نية التتابع وبعضهم شرح كلامه في
بالاولى وهو في النذر المطلق بدليل ما بعده ص ومنويه حين دخوله ش
اي ولزم المعتكف من نويه من تتابع وعدم يوم وقت الشروع وهو حين دخوله
فيه ولا يلزمه نيته فقط لان النية بمجردها لا توجب شيئا فقوله حين دخوله
متعلق بلزمه لا بنويه لان هذا لا يتوهم لان كل احد ما يلزمه منويه حين دخوله
اي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منويه من صحيح او تتابع او عدد وبعبارة
اي مقصوده ان الدخول سبب للزوم وعبارته لا توجب ذلك فلو قال بدخوله او
لو دخوله لكان اخصر مع تادية المعنى المراد ص كمطلق الجوار ش الجوار بالضم وقد
تكسر والمراد بالمطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل احكام الاعتكاف
السابقة فان فيه الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم الخ في كلام ابي الحسن
ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر واما ان نواه فله ذلك ويلزمه بالفطر لا بالنية
كالمقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوي حين دخوله وغيره
ما يفيده الخ ما سبق من شروطه قال الله على ان اجاور المسجد ليلا او نهارا عدة ايام
فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة ايام او اجاوره
عشرة ايام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف والفطر
اراد لحينه وانما زاد لمعناه ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا الا انه ان نوى ملازمة
المسجد للعبادة اياما متوالية وشرع في ذلك فانه يلزمه سنة الاعتكاف ص لا
النهار فقط ش اي لا الجوار للمسجد بقيد النهار فقط دون الليل فليس في احكامه
كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل بالنطق بنذره واليه اشار بقوله في الفطر وكذا
يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المولف
انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله ولا يلزم فيه حينئذ صوم لان المقيد بالليل
او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه
اي ولا يلزم فيه اي في الجوار المقيد بالنهار حينئذ اي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره

المولف
١

من لوازم الاعتكاف فلا يخرج لعيادة المرضى ونحوها لانه لا ينافي لترك المجاورة
في المسجد بعمارة ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف هذا هو
الظاهر ص وفي يوم دخوله تأويلان ش راجع لمفهوم قوله فبلفظها لا بالنية
فلا يلزم ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا اي في يوم الدخول وفي غيره قال وفي
يوم دخوله تأويلان فيها في الجوار المقيد اذا كان بمجرد النية اي هل يلزمه اتمام
اليوم الذي دخله ام لا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره المغاربي في
ان كلام المؤلف شامل لمن نوى مجاورة يوم واحد ولمن نوى مجاورة ايام تبع فيه الحطاب
والشارح مع ان سند حكى الاتفاق فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول
فيه ومقتضى كلام المواق ان الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة ايام زائدة على الجمعة
في شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ص واتيان ساحل لنذر صوم به
مطلقا ش هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله ولزم يوم اي ولزم من نذر
ان يصوم بساحل اي بثغر من الثغور كعسقلان ودمياط وانما سمي ما ذكر ساحلا
لان الغالب ان يكون الثغر على شاطئ البحر واحترز بالنذر عن اللزوم ولا اتيان احد المساجد
الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها فرضا او نفلا
ومثل الصوم الصلاة كما ذكر ابن عمر واشار له في كفاية الطالب وتحقيق المباني
ص والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف ش هذا معطوف على ساحل المجرور
اي ولزم اتيان المساجد الخ يعني ان من نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه ان ياتيه واشار بقوله فقط الى
ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدى الى غيرها فلا ياتي الساحل لنذر عكوف
ويعتكف بموضعه لان الصوم لا يمنع الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك
وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان
الموضع الذي هو فيه افضل كما لو كان بالمدينة ونذر الاعتكاف بمسجد بيت
المقدس او مكة قال الشارح وينبغي ان لا ياتي من الفاضل الى المفضول كما قال اصحابنا

في ناذر

في ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما انتهى والحاصل ان المنذور اما صوم او صلاة او
اعتكاف والمحل الذي عينه لفعله فيه اما احد المساجد الثلاثة واما ساحل ومثله
الساحل واما غير ذلك فان كان المحل احد المساجد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما
نذر فعله فيه وهل له ان يكون محل النذر افضل فيفعل بمحل النذر او يفعله فيما نذر
فعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل النذر افضل خلاف يأتي في مبحث النذر وان
كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف فيفعله بموضعه
وان كان غير ما ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذره منها بموضع نذره وان قرب جدا فان كان
المنذور اعتكافا او صلاة ففيه قولان وان كان صوما فهل كذلك او يفعله بموضعه
وهو المتبادر من كلام الحطاب ولما تكلم على شروط الاعتكاف واركانه ومبطلاته
شرع في مكروهاته ثم جائزاته ثم مندوباته فقال ص وكره اكله خارج المسجد ش
اي وكره للمعتكف ان ياكل خارج المسجد اي بين يديه بل يأكل فيه وفي رحابه او في المنارة
ويغلق عليه فان خرج عنه لا لم يبطل اعتكافه قاله الباجي لانه مشي في غير عمل
الاعتكاف ص واعتكافه غير مكفى ش يعني انه يكره للانسان ان يعتكف اعتكافا
غير مكفي حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان من بول وغائط ص ودخوله منزله وان
لغائط ش يعني انه يكره للمعتكف ان يدخل منزله الذي فيه اهله لقضاء
حاجة البول او الغائط مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان منزله خاليا
عن اهله او كان اهله في علو المنزل وهو في اسفله فلا كراهة فينبغي والمراد
باهله زوجته واما ابنه في تعليل الكراهة بما ذكر حوار في زوجته اليه والاهل
محرمة وحرمته لان المسجد راجع ولا راجع مانع ولا مانع في المنزل ص واشتغاله
بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر ش يعني انه يكره للمعتكف ان يشتغل بعلم تعليما
او تعلما وكذلك يكره له ان يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في الكثير اما اليسير
من العلم والكتابة فلا باس به لكن الاولى تركه ولو للمصحف لئلا يتوهم
ان كتابته كتلاوته والواو في وكتابته بمعنى او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا

فان قلت لا اشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع
واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياض النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
وفي الكل يرجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة
المبالغة ولو كان الضمير عائدا على العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر
لفاعله لا لمفعوله ثم اشار الى قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها بما يدخل
فيه ما تقدم بقوله وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش يعني انه يكره للمعتكف ان
يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح
والتهليل والدعا والتفكر في ايات الله تعالى وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد
الحرام ودخول الكعبة فقول تت اي الطواف يدخل في الذكر فيه نظر وقوله
ايضا انه لم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم فيه نظر لان حكم المؤلف بالكراهة على فعل
غير المذكورين يدل على ان فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها وقد
حكم بكراهته ولو كان فعلها جائزا لكان فعلها وتركها سيان كذلك فلم يبق الا
استحباب فعلها ثم شبه في الكراهة التي هي حكم غير ما ذكر ولم يعطفه لايهام
العطف على ما ذكر فقال ص كعيادة وجنازة ولو لاصقت ش يعني انه يكره للمعتكف
عيادة مريض في المسجد الا ان يكون قريبا منه فلا باس ان يسلم عليه ولا
يقوم ليعزيه او ليهنيه وكذلك يكره صلاته على الجنازة ولو جارا او صالحا ولو قربت
منه بان لاصقت وانتهى زحامها اليه الا ان يتعين عليه الصلاة عليها او غسلها
ولو خرج لشي من ذلك فسد اعتكافه كما يوخذ من خروجه لمرض ابويه وقوله
وقوله ولو لاصقت راجع للجنازة فقط ص وصعوده لتاذين بمنار او سطح
ش يعني ومما هو مكروه في حق المعتكف ان يرقى المنارة للاذان او ان يوذن
فوق سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا الكل فوق سطحه بخلاف
صعوده للاذان بالمنارة فلا كراهة فيه قاله في قوله لتاذين اي تاذينه بصحن المسجد

لبيس بمكروه وهو كذلك اذ هو جائز وكره مالك ان يقيم الصلاة لانه يمشي الى الامام
وهو لا يعمل ص وترتبه للامامة ش اي وكره ترتب المعتكف للامامة قال ابن ناجي
المشهور جوازه انتهى بل استحبابه في كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم وفي بعض النسخ
وترتبه للاقامة وفيه نظر ايضا فان النص عن مالك انه يكره له اقامة الصلاة ص
واخرجه لحكومة ش معناه انه يكره للحاكم ان يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة
الاعتكاف لاجل حكومة توجهت عليه ان لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة والا فللحاكم
ان يخرجه لان رب الحق يتضرر بذلك وكذلك له ان يخرجه ويفسد اعتكافه اذا اتهمه
انه لده وانما اتخذ الاعتكاف فرارا من اعطاء الحق سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة
او كثيرة واليه اشار بقوله ان لم يلد به ويلد بفتح اليا وضمها لانه سمع لد والد
ص وجاز اقراء قرآن ش اي وجاز قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير ولا يحمل
على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه في الجلاب فانه معترض انظر ح تم حنا الحكيم
ص وسلام على من بقربه ش اي من صحيح او مريض والمراد بالسلام هنا السؤال عن الاحوال
كقوله كيف حالك وحال عيالك واما قوله السلام عليكم فيقدم في الذكر والمراد
بالقرب ان لا ينتقل اليه من مجلسه ص وتطيبه وان ينكح وينكح ش المشهور انه
يجوز للمعتكف ان يتطيب بجميع انواع الطيب نهارا لان المعتكف معه مانع يمنعه
من ان يفعل شيئا مما يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب للصائم
فقط ويجوز للمعتكف ايضا ان ينكح بضم اليا اي يجوز وليته محجورة كانت او غير
محجورة وكذلك ان يزوج وليه الصغير وكذلك ان ينكح بفتح اليا اي يتزوج هو
بان يعقد لنفسه اذا كان ذلك كله بمجلسه من غير انتقال ولا طول ومفهوم قوله بمجلسه
لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه ص واخذه
اذا خرج لغسل جمعة ظفرا او شاربا ش المراد بالاخذ الازالة والكاف داخلة في
الحقيقة لا جمعة والمعنى انه يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة او
لغسل الجنابة او لغسل العيدين او لحر اصابه وما اشبه ذلك ان يأخذ شعره

او عانته او يقص اظفاره او شاربه او ينتف ابطه او يستاك لا يفعل ذلك لا خارج المسجد
لا داخله بانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه والقاه خارجه فالذي في المدونة
وتخرج نجاسته وقصاصته بيده كما لا يبول ولا يتغوط فيه فان اخطر للعصر والحجامة
خرج فان فعلها في المسجد لم تبطل الاعتكاف بكل مقتضى عنى ابطله بهذا ومراعى
كون الذنب كبيرة فلا فالمسند ص وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه ش هذا معطوف
على الجائزات والمعنى ان المعتكف اذا خرج بغسل ثوبه من جنابة مثلا فانه ينتظر
غسله وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند
لانه حينئذ من الامور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله فيها ولا ينتظر غسل
ثوبه وتجفيفه اي يكره له ذلك لانه قيد له غيره ص وندب اعداد ثوب ومكثه
ليلة العيد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا اخر ياخذه اذا اصابته جنابة ·اخر
وكذا يندب لمن كان اعتكافه غروب اخر يوم من رمضان مكثه ليلة العيد واما اذا
كانت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فمكثها يجب عليه وهو ظاهر المدونة على ما
بعض الشيوخ اولا لانه لا يصح صبيحة تلك الليلة ولو قال المؤلف وندب
له اعداد ثوب اخر لكان اولى اذ كلام المؤلف ظاهر في انه يستحب للمعتكف اعداد ثوب
للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس بمراد وانما
المراد ما حملنا عليه اولا ص ودخوله قبل الغروب ش اي وندب لمن اراد ان يعتكف الة
ان يدخل معتكفه من اول الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه قبل غروب
الشمس وان دخل قبل الفجر صح والى ذلك اشار بقوله وصح ان دخل قبل الفجر بناء على
ان اقل الاعتكاف يوما واما على ان اقله يوم وليلة فلا يجزي ان يدخل قبل الغروب
للزوم الليالي له وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر
واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله ص واعتكاف عشرة ايام ش ظاهر كلامه
ان ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال
اكمله عشرة ايام ويكره ما دونها وفي كراهة ما زاد ونفيها قولان انتهى والقول الثاني ان

اقل

اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص صلى الله عليه وسلم عنها واكثره شهر ويكره ما
زاد عليه كما يكره ما نقص على العشرة كما قاله مالك في المدونة وجاء في الخلاف في الافضل
نظمه بعضهم واعتكافا ويدخل فيه ولم يعين فيلزمه الاقل على هذه الاقوال ص وبآخر
المسجد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في عجز المسجد بسكون الجيم وهو مراده
بآخر المسجد لان يعتكف برحبته لانهم يتهادون في الفضل لاجل اخفاء العبادة ولبعده
عمن يشغله بالحديث ص وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به ش يعني مما
يستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات
والليلة القدر التي انزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل مفرقا على حسب
الوقائع في عشرين او ثلاث وعشرين سنة وكان عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر
الاخير من رمضان يوقظ اهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة به ص وفي كونها
بالعام او برمضان خلاف وانتقلت ش يعني ان ليلة القدر هل هي في جميع العام اي دائرة
في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود او هي خاصة برمضان كله لقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وشهره ابن غلاب والى ذلك اشار بالخلاف وعلى كل
فلا تختص بليلة لا في العام ولا في جميع القطر فتكون في عام ليلة احدى وعشرين
من رجب مثلا وفي عام اخر تكون ليلة احدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني في
رمضان فقط فتكون في عام احدى وعشرين من رمضان وفي اخر ليلة خمس وعشرين
منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وعبر بالفعل اشارة الى ان ذلك واقع ثم
بين معتقده في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من قوله عليه الصلاة والسلام
التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اذ لا يظهر في الواو الترتيب فالحديث اخر
الشهر بدليل قوله في الرواية الاخرى بتاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى المراد بالحديث
بالسابعة وما ذكر معها ما بقي من العشرة لا ما مضى منه فالتاسعة ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من اول العشر
والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب بالتاسعة

ليلة تسع وعشرين والرابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين يعني
وخمس والمراد بقوله ما بقي وما وافقه على عدده او والمراد بكسابعة عدد بقي اي سبع
بقين في غير الشهر هي سابعة وهكذا وانما خص المؤلف السابعة بالذكر لان اكثر
العلماء يقول الغالب انها فيها بدليل قوله تعالى انا انزلناه الخ هي سبع وعشرون
كلمة ص وبني بزوال اغماء وجنون ش يحتمل ان تكون الباء للسببية اي وبني بسبب
زوال اغماء او جنون وان تكون للالصاق اي بناء ملاصقا لزوال الاغماء والجنون وعليه
يتفرع قوله وان اخره بطل ويحتمل ان تكون بمعنى مع اي وبني مع هذه الاعذار
اي لا مع غيرها من الاعذار المبطلة للاعتكاف كالردة ونحوها والمعنى ان من نذر
اعتكاف ايام غير معينة من رمضان فحصل له في اثناء تلك المدة اغماء او جنون او مرض
لا يجوز معه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بنى على ما كان اعتكف وكمل
ما نذره وجله ولا استئناف واشار بقوله كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد
الى انه لا فرق بين ان يكون العذر الذي حصل معه البناء مما يمنع من الاعتكاف جملة
كالاغماء والجنون او الصوم فقط كالصوم الضعيف والحيض والعيد او فطر لنسيان
فان قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط
قلت مراده بالحيض هنا الحيض الذي طهرت منه نهارا او هو مما يمنع الصوم
فقط لانه يجب عليها الرجوع لمعتكفها فليس المراد به مطلق الحيض اذ هو
مانع من الصوم والمسجد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ص وخرج وعليه
حرمته ش اي وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار المتقدمة ناسيا الى زوالها
لاكن وجوب العذر المانع من الاعتكاف فلا يفعل ما يفعله المعتكف رجلا او امرأة
كما مر من قوله وان لحائض ناسية فتكلم المؤلف على زوالها بقوله وبني بزوال
اغماء الخ وعلى طروها بقوله وخرج الخ والواو في قوله وخرج الخ للاستئناف
لبيان الحكم وكان فيها قال له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخرج الخ
ص وان اخره بطل ش اي وان اخر البناء بعد رجوعه الى المسجد عند زوال عذره فورا

ولو

ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستأنف ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت
خوف كما قاله عبد الحق عن بعض شيوخه واشار المؤلف بقوله لا ليلة العيد ويومه
الى ان المعتكف لو زال عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم
العيد وتاليه من عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف لو طهرت الحائض او صح
المريض واخر الرجوع الى المسجد فان اعتكافهما يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لهما
بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح ص لا حرمه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده
ش يعني ان المعتكف اذا اشترط شرطا ينافي اعتكافه بان قال ان حصل له مانع يوجب القضاء
لا اقضي فان شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة
وشرط منافيه لغو انتهى ولما انهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي الصلاة
والزكاة والصوم وما يتعلق بها شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح
الحاء وهو القياس والكسر اكثر سماعا وكذلك الفتح والكسر جاريان في الحجة القصد ورجل
محجوج اي مقصود وهذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك
تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما اظهر التضعيف في ضرورة الشعر
قال الراجز بكل شيخ عامر او حاجج وانما اضيف الحج والعمرة في قوله واتموا الحج والعمرة
لله ولم يضف غيرهما من العبادات له لانهما مما يكثر الرياء فيهما جدا وقد يؤدي الى
ما استقرا حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر له ما اتفق
له في حجه فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالاخلاص والحج في الشرع
اشار اليه ابن عرفة بقوله ولقب رسمه بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة وحده بزيادة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد
فجر يوم النحر وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد
وقته باحرام في الجميع قوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ
خاصة لها لانها تميزها بما ذكره ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم
الصحيح من الحج والفاسد ولا يخفى لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج بل هو

ام خارج عنها والثاني صحيح اذ ما فعل الوقوف لا لزومه ويمكن ان يفسر بصحة جعل
ما ذكر تمام الركن فقوله بعرفة حرف زيادة وطواف الخ يناسبه ذلك ولو حذف بقوله
عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف الخ لاتي بالمقصود
ولم يرد عليه ما مر فان قلت ما سر كون حد الحج بتم بغير وقوف وفي
الثاني جميع لوازمه ثم عاد عن هذا الصلاة تقريبا واحترازا قلت ويمكن الجواب
انه لما كان ذكر ما ذكره من حد الحج اولا ان يمين ليس بجري بين بين سمي تام وجرى على
ما فيه وان الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يجب عليه ذلك فيبقى ذلك لا نوع
من التمكين على من عسر عليه وقوله ذي طهر اي متخصص طهر والمراد بكون الطهر
اخص ان يكون من الحدث الاصغر والاكبر او مما ذكر ومن الخبث وبعبارة اخرى
والطهر الاخص هو رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من ثبوته وجود الطهارة
الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر فلذا قيل في طهر اخص
لانه لو قال ذي طهر فقط لصرف في الطهارة الكبرى ومن حدث حدثا اصغر فيطلع ان مع
الطواف له ولو ليس كذلك وقوله عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعي ونصه
سبعا على المشهور وقوله بعد فجر يوم النحر اخرج به طواف القدوم فانه ليس من
الاركان وقوله والسعي معطوف على طواف وقوله لها اي من المروة الى الصفا
وقوله بعد طواف كذلك اي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف ذي طهر
اخص الخ وقوله لا بقيد وقته اخرج به خصوص طواف الافاضة المذكور
وان السعي انما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح من غير لا خصوص طواف
الافاضة ولا يشترط فيه ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام في الجميع صفة
لعبادة اي عبادة مصحوبة باحرام في جميع ما ذكر وفيه اشارة الى ان الحج عبادة
مجتمعة وان الاحرام مصحوب بكل منها لانه لو لم يرد هذه الزيادة لكان من طاف
بالبيت ثم احرم بعده ان يكون ذلك الطواف جزءا من الحج ولا يصح ذلك وكذلك
في غيره ويحتمل ان يريد ان الاحرام وكان لما كان مندرجا في احرام الحج بطريق لها

الاحرام

21

وقف بروانة المغار

الاحرام الجميع واما العمرة لغة الزيارة اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال الاعتمار
القصد وقيل انما قيل للعمرة بالعمرة معتمرا لانه قصد ان يعمل في موضع عامر وشرعا
عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام ولما كانت احكامهما اي الحج والعمرة
ما تنقص اشار الى ما اختصت منها فقال وباب يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة
وابعاضهما ص فرض الحج وسنة العمرة مرة ش يعني ان الحج فرض عين كتابا وسنة واجماعا
مرة في العمر ومن جحد وجوبه كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه
اي لا يتعرض له واما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي اكد من الوتر وقيل
فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر
في باب الزكاة بقوله يجب لكون الفرض غير مرادف للواجب في الحج لان الواجب يجبر
بالدم كطواف القدوم واما في بقية العبادات فمرادف وهل فرض قبل الهجرة
ومن اوليه على الناس حج البيت ناكيرا وبعدها سنة خمس او ست وصححه
الشافعي او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال وحج عليه السلام حجة واحدة
وهي حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل انس كم اعتمر عليه السلام قال اربعا
عمرته التي صد عنها المشركون عن البيت من الحديبية في ذي القعدة وعمرته
ايضا من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين
من الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجته وقد روى ابن عباس ان عمرة الجعرانة
كانت لليلتين بقيتا من شوال ص وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف
ش اي وفي وجوب الاتيان بالحج في اول عام القدرة وبعضهم تاخيره عنه
ولو ظن السلامة وهو الذي نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة
او لا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات وشهره
الفاكهاني وزاد الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر
المذهب خلاف التشهير انما عن خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف
الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة امراض وقلتها وامن طريقها

باختلاف

وخوفهما ووجوازه حلالا وعدمه وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج
طار من تعرض له بنفي او اثبات لما قاله الحطاب ولا خلاف في العمرة انه افسد
حج سواء قلنا ان الحج على الفور او على التراخي كما يأتي عند قوله ووجب
تمام المفسد سواء كان ابتداء فرضا او نفلا ص وصحتهما بالاسلام ش المشهور
ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
سواء كان المحرم بهما ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ص فيحرم ولي عن
رضيع وجرد قرب الحرم ش اي فبسبب ان شرط الصحة الاسلام لا زائد عليه
يفرع احرام الولي من اب او كاب او غيرهما قريب او غيره عن الرضيع اي اخذ حاله
في الاحرام ينوب عنه في الاحرام ويجرده الولي من المخيط ووجه الانثى وكفيها
كالكبير ويكون كالمحرم لا احرام والتجريد قرب الحرم انه لا يكون محرما الا بالتجريد والنية
ولا ينعقد الاحرام عند الميقات ويؤخر التجريد الى قرب الحرم لما فيه من الضرر (?) ولا مفهوم
رضيع وكذا غيره مما لا يميز ولعل ما بلغته بالمميز وانما خص الرضيع
بالذكر لانه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع ص ومطبق لا مغمى عليه ش معطوف
على رضيع اي يحرم الولي عن المطبق ويجرده على ما ذكر في الصبي من تاخير احرامه
وتجريده الى قرب الحرم وغيره المطبق من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب
ولو ميز بين الانسان والفرس فان افاق احيانا انتظر ولا يحرم عليه ولا على المغمى
عليه احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات فالا المطبق فان قيدهما
والمجنون في جميع اموره كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه احد ولو خيف
الفوات ولا يصح ان يحرم عنه بمرض او نعاس والفرق بينه وبين المجنون ان الاغماء
مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف المجنون فانه شبيه بالصبا للزوامه (?)
وصح الاحرام عن الصبي لانه ينتفع غيره في اطلاق يد ان افاق واحرم عن نفسه
بمثل ما احرم به عنه اصحابه او بغيره فالاحرام ما احرم به هو وليس ما احرموا
به عنه بشيء ولا دم عليه لتعدي الميقات وان لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة

النحر

النحر وفرغ فعب اصحابه لم يجزه ص والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف
العبد ش معطوف على ولي من قوله فيحرم ولي عن رضيع والمعنى ان المميز وهو من
يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف
باختلاف الافهام هو الذي يحرم عن نفسه من اول الميقات باذن وليه ويباشر لنفسه
فان خالف واحرم بغير اذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية
والحلاق ولا يكفي رفض النية ونحوها واذا احلله وليه لا قضاء عليه لما حلله منه
ومثل التحليه بخلاف العبد البالغ اذا احرم بغير اذن سيده فحلله منه فانه يلزمه
القضاء عن ذلك اذا اذن له سيده او اعتق ويقدمه على الفرض فان قدم حج الفرض صح
ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله منه المرأة اذا حللها زوجها مما احرمت
به من غير اذنه والفرق ان الحج على الصبي والسفيه لحقهما والحج على المرأة والعبد
لحق غيرهما ص وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع ش
يعني ان الولي يامر الصبي المميز بان ياتي بجميع افعال الحج واقواله من طواف
وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي الى غير ذلك ان كان يقدر على ذلك الافعال لم
يقدر على ذلك او على بعضه فان الولي ينوب عنه فيما عجز عنه ان كان ذلك
الذي عجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا يكون الا فعلا فيطوف عنه ويسعى ويرمي
الجمار واما مثل ركعتي الطواف او الاحرام او التلبية او التجرد وما اشبه ذلك
فانه لا يصح النيابة فيه لا تدخل الا في الاعمال البدنية ص واحضرهم المواقف ش
اي واحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز والمغمى عليه ان … احضروا عما في (?)
بعد الاحرام المواقف عرفة والمزدلفة ومنى وظاهره الوجوب وليس كذلك وانما
هو على سبيل الندب وفسرنا بالفسحة لغير عرفة والا فهو واجب واما الولي فيجب
عليه الوقوف وانما كانت منى من المواقف لانه يطلب فيها الوقوف اثر رمي الجمرة
الاولى والثانية وبعبارة اخرى قوله المواقف جمع تغليب لان الموقف لا يتعدد
ولو قال المشاعر كان احسن اي المشاعر التي فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى

ص وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة ش يعني ان الولي اذا اخذ الصبي الذي في حجره معه الى الحجاز فان نفقة الصبي تكون في ماله فان كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام اي لا شيء له ولا عليه وان زادت نفقة السفر على الحضر فان ابقي مال الصبي ان كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه لان النفقة حينئذ من مصلحته فان كان لا يخشى عليه الضياع اذ اسقط وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ على الولي لانه ادخله في ذلك من غير ضرورة واليه اشار بقوله ولا فعلى وليه ايوان لم يخف عليه الضيعة اذا تركه وساوى فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج بل نظرا بالحج سافر الولي بصبي او مجنون فيحصل فيه هذا التفصيل وكان دا ولي ان يعول في ماله ليشعر ان هنالك مثله ولا فعلى وليه ولا يكون في ذمته خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه ص كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة ش التشبيه فيما بعد ولا والمعنى ان جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما غير الحرم لازم لوليه سواء خاف الولي على الصغير الضيعة او لم يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم غرم الفدية اللازمة الصبي للبس او طيب او غيره سواء خاف عليه الضيعة ام لا على المشهور عند مالك من اقوال ثلاثة وصرح به ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبي لضرورة ام لا لان الولي ادخله في عهدته باحجاجه كما هو ظاهرها وحينئذ فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا عما اذا صاده في الحرم فانه يحصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا ثمرة للاحرام فيه ص وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف ش قد علمت مما تقدم من قوله وصحتهما بالاسلام اي انما الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكر المؤلف هنا ان الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا من فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ولو قل جزؤه ونحوهما ولا على صبي ولو مراهقا ومجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نووه نعم يصح من جميعهم وقوله وقت احرامه وما بعده

راجع لما بعد الكاف والمعنى ان الحرية والتكليف انما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الاحرام فمن لم يكن حرا او غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد او كلف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه ولا يجدد احراما احرام عليه وقوله بلا نية نفل قال بعض ولم يبين هنا والظاهر انها من المضاف اي احرام اي شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل فان نوى الفرض او الحج او اطلق وينصرف للفرض قاله سند فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي وبالغ تقدم النفل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو من نية النفل بنية الفرض لم يجز ايضا قال اخ وهو في عمرة كذلك ولم ارها لغيره ص ووجب باستطاعة ش تقدم ان الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذلك الاستطاعة شرط في وجوبه ثم ابرز من الجار والمجرور قوله بامكان الوصول بحل كل من كل راجلا او راكبا بشرا او كراء وقوله بلا مشقة عظمت هو معنى قوله في منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين وتفعلة عظيمة من فدحه الدين اذا اثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها ولزلاح رحمه الله الغصر والبطر وانما لم يقل واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لا قتضائه انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها شرط في الوجوب وهو فاسد اذ لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بامكان الخ اي مكانا عاديا فان امكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزأه وحيث فسرنا الاستطاعة بامكان الوصول دخل فيه امكان السير وامن الطريق فقوله وامن على نفس ومال من عطف الخاص على العام من لصوص جمع لص سلك الله وهو في الاصل السارق والمراد به هنا المحارب السارق والغاصب ينتفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض ص الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ش مستثنى من مفهوم مال اي فان لم يامن على المال سقط الحج الا لاخذ ظالم الخ او عشار ما قل اي لا يجحف ويقف عند قوله ولا يعود الى اخذ ثانيا فلا يسقط

الحج على الاظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله على الاظهر راجع الى
ما فهم من الاستثناء وهو عدم سقوط الحج كما من نفي بره الا الى غير عدم التمكن
لا على من السقوط مع التمكن بلا خلاف وقوله لا يمكث اي علم من يحسب
العادة انه لا يمكث واما لو علم انه يمكث او جهل حاله او شك في ذلك لسقط
على احد قولين في الشرط وهو المذهب وقوله ما قل اي بالنسبة للماخوذ منه
بكونه لا يجحف به وهو ما عليه الاكثر ويحتمل ان يحمل ان يكون قليلا في نفسه
وهو نحو ما للخمي انتهى تت ص ولو بلا زاد وراحلة ش اي ان الحج
يجب ولو كان المكلف لا زاد معه اذا كان له حرفة تقوم به لا تزري به او يعلم او يظن
عدم كسادها واليه الاشارة بقوله لذي صنعة وكذا يجب عليه الحج وان كان لا
راحلة له اذا كان يقدر على المشي واليه اشار بقوله وقدر على المشي وكلامه
كاللخمي ولو لم يكن معتاد اله واشترط القاضي والباجي اعتياده ص كاعمى بقايد
ش اي وكذا يجب على الاعمى القادر على المشي اذا وجد قايدا لا ندب كالبصير
حيث كان له مال يوصله وبعبارة اخرى كاقطع واشل واعرج في يد او رجل او
فيهما منهما واصم واعمى بقايد ولو باجرة وكان له مال يوصله اللخمي او كان
يتكفف ص والا اعتبر المعجوز عنه منهما ش تقدم ان الحج يجب ولو كان المكلف
لا زاد معه ولا راحلة اذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به في سفره لان
قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد فان لم يقدر على
المشي ولا زاد معه او كان يقدر على احدهما دون الاخر فانه لا يجب عليه الحج
حينيذ فقوله اعتبر في جانب السقوط والضمير المثنى يرجع للزاد والراحلة وما يقوم
مقامهما ص وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس ش هذا متعلق بامكان
الوصول فهي مبالغة في وجوب الحج يعني ان المكلف اذا لم يكن معه الا ما يباع
على المفلس عند التفليس من ربع وماشية وثياب ولو لجمعة ان كثرت قيمتها
وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا اليه ومصحفه واله الصانع على احد القولين

ولو لم يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعن اهله ولا ولده الا مقدار ما يحج
به فقط ولا يراعى ما يؤول امره وامر اهله واولاده في المستقبل لان ذلك امر الى الله
واليه اشار بقوله او بافتقاره اي يجب عليه الحج وان صار فقيرا لا يملك شيئا او ترك ولده
اي ونحوه للصدقة وقوله ان لم يخش هلاكا فيه في المسالتين وهذا على القول
بان الحج على الفور واما على القول بالتراخي فلا اشكال في تبدية نفقة الولد ونحوه
نفقة ابوين حج نفقة ولدين واما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم
الحج عليها على مقابله ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت
من فراقها بها او في غيرها ص لا بدين او عطية او سؤال مطلقا ش لما ذكر الاسباب
الاستطاعة ذكر مقابلها هنا والمعنى انه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين او
بقبول عطية او سؤال اما الدين اذا لم يكن عنده ما يقضيه به او كان ولا يمكنه
الوصول اليه لبعده ولا وجب عليه الحج به وفي كلام تت نظر واما العطية
فلان فيها منة وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كان من الابن لابيه
وهو النص جزم به الفاكهي في سورة الكهف وابن العربي عن مالك واي حنيفة
لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ قد يقال قد جزاه وقد وفاه وقطع سنده
بل هو خلاف الولد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه لا منة له عليه
في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك واما السؤال فلا يلزمه سواء كانت
عادته السؤال ببلده اولا كانت العادة الاعطاء او لا وهو معنى الاطلاق
وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجحه ابن عرفة كالجمهور
في ذلك حج فقال وخارج الاطلاق من عادته السؤال في الحضر وبعطى في السفر
اذا سال ما يكفيه ان علم ذلك او ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة الوجوب
حيث قدر على الراحلة او ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد اقتصر ابن عرفة
عليه فقال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة ص واعتبر
ما يرد به ان خشي العنت ش يعني انه يعتبر في الاستطاعة ما يرد به فقط

ولا يعتبر ما يرجع به الا ان خشي ان يضيع فيعتبر حينئذ رجوعه الى حيث
يضيع عنه ذلك بقوله اعتبر ما يرد به اي الى اقرب مكان يمكنه التعيش فيه
بما لا يزري به من الحرف ص والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه ش يعني ان السعي الى
بيت الله الحرام على مستطيعه لا فرق فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا ان
يغلب على الظن عطبه في نفس او مال او يرجع بذلك لقول اللخمي بعد ان الشافعي
فما فالواجب يغلب العطب امتنع ركوبه جاز قلت لا فائدة لقوله الا ان يغلب
عطبه مع قوله سابقا وامن على نفس ومال ثم قال والبحر كالبر فلعلت فائدة
افادة بيان انهما تساوى الثلاثة فيه مع العطب فيسير خارجا عن قوله وامن على
نفس ومال الهو من جملة ما يرد عليه او تقول فائدته بيان ان المراد بالامن في البحر ان لا
يغلب عطبه لا ان لا يخطر فيه عطبه ص او يضيع ركن صلاة لكميد ش معطوف
على يغلب يعني انه اذا خاف ان يضيع ركن الصلاة بان يخشى اذا قام اذ ركع الميد
اي الدوخة فلا يركب وكذا اذا خاف تضييع شرط كصلاة بالنجاسة لعدم الماء
ويضيع بفتح اوله ثلاثيا مخففا وبضمه وتشديد ثالثه فيرجع ركن الصلاة
على الاول بالفاعلية وينصب على الثاني بالمفعولية وقوله كميد او ضيق مكان
لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر اخيه ص والمراة كالرجل الا في بعيد مشي
وركوب بحر الا ان تخص بمكان ش يعني ان حكم المراة في تعلقات الحج حكم الرجل في
جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط
الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك امورا منها ان يكون بموضع
بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد من القريب
كمكة وما حولها وللخمي كمكة والمدينة قال بعض والظاهر اختلافه
باختلاف الاشخاص رجالا ونساء والبادية ليس كنساء الحاضرة وايضا نساء كل منهما
يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل

لا تحتاج اليه عند فقد الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الستر ولهذا
قيد عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة واما الكبار التي تخص فيها بموضع
بجميع حاجتها فيجب عليها كالرجل ص وزيادة محرم او زوج ش معطوف على
بعيد مشي والمعنى ان المراة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل ان تجد محرما من
محارمها يسافر معها او زوجا لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واطلق في المحرم ليعم القرابة
والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فليس اخ
وروي تسافر يوم و يومين وثلاثة وليلة و بريدا وروي لا تسافر امراة الا
ومعها محرم فحملوا روايات التحديد على انه ليس بمراد ورد الى رواية الاطلاق
والمراد ما يسمى سفر الحرمة لا حتما يا جنبية ورواية التحديد انما هي واردة
على اختلاف السائلين ومواطن بان سئل عليه السلام مثلا هل تسافر المراة مسيرة
يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم
لها واشترط بلوغ المحرم بل يكفي مميز فيه كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم المراة
وفروع الزوج في الصحيحين وفي التوضيح فاستثنى العلماء على الحرم فيه نظر
فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمها ص وفي الاكتفاء بجمع ش
الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثنا وكانه قال الا ان تخص بمكان اي
فيجب عليها في رفقة امنت الحج والمعنى ان الرفقة المامونة تكتفي بها وتقوم مقام
المحرم او الزوج في الفرض لا في النفل اي عند عدم الزوج او المحرم او امتناعهما او عجزهما
ولابد ان تكون هي مامونة على نفسها وقوله بفرض متعلق بمحذوف اي فيجوز لها
ان تسافر معها في الفرض لا بامنة لان الامن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض
كما اذا اسلمت ببلد الحرب او اسرت وامكنها الهروب وحج النذر والقضاء والحنث
والرجوع الى المنزل لاتمام العدة اذا خرجت ضرورة لمات او طلقها او خرجت
للرباط او زيارة كما ياتي ذلك كله في محله ص وفي الاكتفاء بنساء او رجال

أو بالمجموع تردد ش يعني هل يطلب في خروجه لغرض النساء أو لغرض الرجال أو لا
بد من المجموع تردد للشيوخ في فهم قول المؤلف الإمام تخرج مع رجال ونساء هل
الواو على حالها فلا بد من المجموع أو هي بمعنى أو التي يقصد بها الجمع على النوعين
وظهر للمص هذا أن في قوله أو بالمجموع نظر لأنه لم يقل أحد أنه لا يكفي المجموع
أي فليس من محل الخلاف فالمختصر أن يقول وفي تعيين المجموع أو يكتفى بنساء أو رجال
تردد ثم المناسب لاصطلاحه أن يعبر بتأويلان ح وصح بالحرام وعصى ش
يعني أن الحج سواء كان فرضا أو نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود
الشروط والأركان وهذا قيل العموم إنه لم يقل وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض ولكن
يكون عاصيا في مشيئة الله إن شاء سامحه وإن شاء عاقبه ح وفضل حج على
غزو ش يعني أن الحج المتطوع أفضل من الغزو المتطوع ومن الصدقة في غير المجاعة
وأما حج الفرض أفضل من الغزو ولكن تفضيل حج على الغزو بالتراخي وتفضيل وجوبه
على الغزو بالفور والصدقة أفضل من العتق وإنما كان الحج أفضل من الغزو إذا لم
يكن خوف وإلا فلا شك أن الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع وأما حج الفرض فقال
بعض فإن بنينا على تراخي الحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية فينظر إلى كثرة الخوف
وقلته ولم أره نصا انتهى ثم إن محل تفضيل الصدقة على العتق إذا كانت الصدقة
تساوي العتق ح وركوب ش يعني أن من حج راكبا على إبل أو غيرها أفضل من الحج
ماشيا لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المركوب ولما فيه من مضاعفة النفقة
ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة والمناسك كلها حتى الوقوف بعرفة ولا يعارض
هذا ما رواه الحاكم أبو عوانة عن ابن عباس عنه السلام أن للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة
فيقتضي أن المزية لا تقتضي الأفضلية ومقتب أي ركوب المقتب أفضل من ركوب المحمل
والمحفة والمقتب هو الذي يجعل له قتب بعينه الأقتاب العربية [illegible] على قدر
السنام ح وتطوع وليه عنه بغيره ش أي وفضل تطوع ولو من قريب أو أجنبي عن

الميت

اللهم صل على الحبيب
صلى الله عليه وسلم

فق

الميت وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق مراده بالغير غير
مخصوص هو ما يقبل النيابة لا ما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره
تطوعه عنه بالحج كما يأتي ولما انتهى كلامه بحثه في الاستيجار على الحج من قوله وتطوع
وليه عنه بغيره أخذ يذكر أنواع الإجارة في الحج وهي أربعة ضمان ومضمون وبوصية
وأجير وضمان معين بذاته وبلاغ وجعالة وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في الصيغة
وتارة يكون معينا بها وسيأتي في كلامه محل ذلك فأشار إلى المضمون بأقسامه بقوله وإجارة
ضمان على بلاغ أي وفضل إجارة ضمان على بلاغ ومعنى الأفضلية أن الضمان أحوط للمستأجر
لوجوب المحاسبة للأجير فيما إذا لم يتم لصد أو غيره لا بمعنى أنه أكثر ثوابا إذ لا ثواب
في كل إجارة [illegible] إجارة الضمان مضمونة [illegible] منها [illegible] بأجر كراء [illegible]
ويقوم وارثه [illegible] بلازم له أو متعلقا بعينه [illegible] على أن يحج عنه
ويلزم الحج بنفسه [illegible] فيها أو أطلقها كما يأتي ذلك وقوله على بلاغ بقسميها
أي كانت بلاغ [illegible] على إتمامه أو بلاغ من وصي أعطاه ما ينفقه بدءا وعودا
بالعرف [illegible] أو بلاغ عمل أي على بلاغ في مال أو بلاغ في عمل ح فالمضمونة
كغيره ش أي المضمونة في الحج كغيره في تحريم الكراهة بضمير غيره يرجع للمضمونة
وذكره باعتبار النوع أو الكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ أو جعل
في الاستواء في الكراهة [illegible] في اللزوم وفي كون الفضل له والنقصان عليه والصيغة
وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر
العبارة ولو قال المضمونة كغيرها لكان أخصر وأظهر ح وتعينت في الإطلاق ش
يعني أن الوصي يتعين عليه أن يؤاجر عن الميت إجارة ضمان إذا أطلق في وصيته
بأن قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستأجر بلاغا لأنه تغرير بالمال ح
كميقات الميت ش يعني أن الميت إن عين للأجير موضع إحرامه فلا كلام وإن لم يعين
ذلك بل أطلق فإنه يتعين على الأجير أن يحرم من ميقات الميت أو الذي كان يحرم
منه كالجحفة للمصري والمغربي والشامي ويلملم لأهل اليمن كما يأتي بيانه ح وله

بالحساب ان مات شـ يعني ان اجير الضمان اذا مات قبل استيفاء ما ضمنه فان علمه
كان الحفر متعلقا بعينه او بذمته وابى وارثه من التمام فانه يأخذ من الاجرة
بحساب ما سار من المسارة المسافة وما بقي على قدر صعوبتها وسهولتها وامنها
وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون بعضها بيساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه
فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة في موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم
يحج مثله من مكان الموت فان قيل بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان قبضها بعينه
او تلفت بسببه او بغيره واخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها واشار بقوله ولو بلا
الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها قاله في توضيحه
وضعفه انتهى واما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا شيء له في الجعالة والصرورة او
عذر او خطأ عمدا كالموت واليه اشار بقوله او صد الا ان له حصة البقا لما اراد بقوله
وله البقا لقابل من في العام المعين وغيره ولا كلام للمستاجر في غير المعين واما الخيار له
هو ان كان يشق عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه لم ينفسخ قاله ابن رشد وان كان
العام معينا لان الحق لمن طلب الفسخ منهما فلو اتفقا على البقا فقولان ص واستوجب
حق الانتهاء شـ اي واستوجب من اجير الضمان حين مات او مرض حتى فاته الحج او صد
واختار الاشياخ على ما صرح من حل الله نسخ العمل الذي اوصى بحمله كما ذكره المشهور في شرحه
واعترض بانه يحتسب لا اجير الحج من حيث استوجب لما يعتبره كلام الحطاب وغيره واحز
وهو الموافق لما يأتي في قوله واخذ وارثه مقام الخ ولا يحمل على ما سبق انظر شرحنا
الكبير ص ولا يجوز اشتراط هدي تمتع عليه شـ يعني ان الاجير اذا وجد هدي لم
يوجب له في تسببه او قران لم يشترطه المستاجر او فساد او تحريم ميقات او متم قرية
او جزاء صيد عمدا او خطأ فلا يجوز له اشتراطه على المستاجر لما فيه من الغرر ويحتمل ان
المعنى ولا يجوز للمستاجر اشتراطه كهدي تمتع ونحوه على الاجير اذا استاجره على ان
يحج متمتعا او قارنا بل الهدي في ذلك على المستاجر لا يضم الى الاجارة لانه مجهول الصفة
والجنس والاجل فهو كبيع مجهول ضم الى الاجارة فالدية النصراني اما لو انضبط

حيث

صحة واجمل لجاز ضمه على حد اجتماع البيع والاجارة والضمير في عليه على الاول
يعود على المستاجر وعلى الثاني يعود على الاجير وكلام المواق في اجارة الضمان واما
البلاغ فيابى الكلام على دم عن قوله وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ص وصح ان
لم يعين العام وتعين الاول قال شـ المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين
المؤجر العام الذي يحج عنه فيه الاجير وحينئذ تعين العام الاول فان لم يحج فيه فعليه بعده
وبان ما لنا خير حيث تعينه لا ص وعلى عام مطلق شـ اي وصح ايضا على عام
مطلق بوط ايقاع الحج فيه الى الاجير وتسمى مقاطعة واجارة ضمان وعلى هذا فليس
تكرارا مع قوله وصح ان لم يعين العام اولا وحاصل كلام ابن رشد ان السنة تكون معينة
ومطلقة ومقاطعة الى مشيئة الاجير والمطلقة هي قوله وصح ان لم يعين العام والمقاطعة
هذه وعكسه الشارح فجعل المراد من التكرار على متعلق قوله فظهر فقال اي وفيهن تعين العام
على عام مطلق ومعرفيها بعده كذلك فقال اي وفي الضمان على البلاغ وعلى الجعالة
الجعالة وهو ان يستاجر على انه ان وفى بالحج كان له جميع ما استاجر عليه والا فلا شيء
له وتبع الشيخ الاجهوري في شرحه ونصه اي وفي فضل عام معين على عام مطلق وفضلت
الاجارة بجميع انواعها على الجعالة بمعنى انها احسن للمستاجر واحوط لا بمعنى ان
ثوابه اكثر اذ لا ثواب فيها كما علمته ص ويحج على ما فهم وجنى ان وفي دينه
ومثنى شـ يعني ان الاجير الضمان او البلاغ يجب عليه ان يحج على ما فهم من حال الموصي من
ركوب محمل ومقتب وجمل وغيرها واذا اوفى الاجير بالخزانة دينه فقد جنى على المال
والحج انه يشيع بقوله ومثنى اعطاه الحج ويحتمل ان يعطف على وفي دينه اي جنى ان وفى
دينه وجنى ان مشى وبعبارة اخرى جنى بالنون فيكون خاصا بالاول ونصح جنى بالماء
فاسره لانه لا يلزم ان تكون الحجة معطوف على وفي اي ان وفى دينه ومشى فقد جنى فهو
بيان لموضوع المسالة لا بيان الحكم خلافا للشارح لان مشيه لا يسقط الطلب عنه
بانه على خلاف غرض الميت لان المؤلف قال ويحج على ما فهم فيحجه في عام اذا وفي
المال الحاصل ص والبلاغ اعطاء ما ينفقه شـ يعني ان اجارة البلاغ هي ان يعطي المستاجر

وكم الجيم فورا من المال للاجير ينفق منه على نفسه ذهابا وايابا واذا رجع رد ما
فضل من النفقة ورد الثياب ايضا التي اشتراها من الاجرة وهذا معنى قوله بدءا وعودا
وهما منصوبان على الظرفية وتكون النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتر قليلا
الا ان يخرج للاقوات واليه الاشارة بقوله بالعرف وهو اخر الشرح بغاز فحذاه عرفا
اي معروفا والعرف ايضا اسم من الاعتراف والعرف في الناس ص وفي هدي وجزية
لم يتعمد موجبهما ش معطوفا على مقدر معمول الشرط مقدرا اي وان لم يكف ما اخذه رجع
بما انفقه فيما يحتاج اليه وفي هدي وجناية لم يتعمد موجبهما اي سببهما وتقدير
الشرط لا بد منه فان هذا ليس من اجزاء اجارة البلاغ بل هي اعطاء ما ينفقه بدءا
وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفقه اي اعطاء
ما ينفقه على نفسه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما كما ذكره تت لانه يقتضي
ان من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه في الفدية والهدي بالشرط المذكور وليس كذلك
ومفهوم قوله لم يتعمد موجبهما اي لم يفعلهما اختيارا بان فعلهما ناسيا او مضطرا انه
لو تعمد موجبهما بان فعلهما مختارا لا يرجع بذلك ص ورجع عليه بالسرف ش يعني
ان اجارة البلاغ هي اعطاء ما ينفقه الاجير في ذهابه الى بيت الله الحرام وفي ايابه
منه بالمعروف فلو انفق الاجير غير المعروف فانه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد
بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي ص واستمر ان فرغ ش الضمير
في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام
او بعده وسواء كان العام معينا ام لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع
بما انفقه من عنده على من استاجره لا على الموصي لانه فرط بتركه اجارة الضمان الا ان
يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ص او احرم ومرض ش اي او احرم اجير البلاغ ومرض
او صد او بانه بخطأ عدد بعد احرام فانه يستمر وهذا اذا كان العام غير معين في
الامور والا فتنفسخ فيما لا حرم في الامور الثلاثة ولا تسقط اجرته عن مستاجره
وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في اقامته

مريضا

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

٣٠٨

مريضا ورجوعه لا في ذهابه الى مكة قاله اللخمي نقله ابو الحسن ص وان ضاعت
قبله رجع ش اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع ان لم يكن يتمم شرط ولا عمل اجير
بدون ضمان عليه والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء
اضطر في مكانه او بعد رجوعه وليس على الورثة ان يحجوا غيره اذا كان في الثلث
فضلة اي حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد التلف فعليه نفقته
في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من موضع الضياع لانه اوقعه
فيه رواه ابن القاسم ابن يونس وهو احسن اللخمي الا ان تكون الاجارة على ان نفقته
من الثلث فيرجع في باقيه ص والا فنفقته على اجره ش اي والا بان حصل الضياع
لنفقة اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او العمرة مطلقا فانه يتمادى على احرامه لان الحج
الحج لا يرتفض ونفقته في تماديه ورجوعه على الذي استاجره لانه مفرط في ترك
اجارة الضمان ولو كان الميت قال على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل الاحرام وتبين
له الضياع بعده فهو بمنزلة ما اذا ضاعت بعده وبعضهم اطلق ان العمرة ليس كالضياع
لان العمرة مدخول عليه واشار بقوله الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو
قسم الوارث الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث
ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور ص واجزأ ان قدم على عام الشرط ش يعني لو
شرط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام فحج عنه في عام قبل ذلك
العام فانه يجزئ على المستاجر لانه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه مع انه
لا ضرر في تغيير الموسم الا اراد التوسعة عليه اي في زمن فعلها استوجه على
تاخيره حوله فله تركه ويتعجل الثمن وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو كان العام
الذي عينه لغيبة عرض لكون وقفه بالجمعة فان قيل لا شك ان الفرض لا يسقط
عمن حج عنه فما معنى الاجزاء على الميت قلت معناه براءة ذمة الاجير مما
استلف ليستحق الاجرة ص او ترك الزيارة ورجع بقسطها ش يعني ان
الاجير على الحج اذا ترك الزيارة اي زيارة النبي عليه الصلاة والسلام او العمرة

المشترط عليه بعد الحج اي المعتاد تبين وان المستاجر يرجع على الاجير بقسطها
من الاجرة ويحفظ به ما شاء وقوله ورجع الخ بيان للعكس اي والحكم انه يرجع بقسطه
اي الزيارة ومثله العمرة ص او خالف اجراء الغير ان لم يشترطه الميت وإلا ش عطف
على قوله فدم اي ان الوارث اذا اشترط على الاجير ان يحج عن الميت معينا فخالف الاجير وحج
عن الميت قارنا او متمتعا فان الحج يجزئ عن الميت في المسئلتين وان كان المشترط للافراد على
الاجير هو الميت فخالف الاجير او قرن او تمتع فان الحج لا يجزئ عن الميت ابن عبد
السلام وتنفسخ الاجارة ان خالف اي فيما ان العام المعين وغيره وان خالف فتمتع
اعاد ان لم يعين العام وانما اجزأ التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت
لاشتمالهما على الافراد وانما لم يجزئ حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق
غرضه به فجعل غيره كالعدم فيما وقع عليه العقد ص كتمتع بقران او عكسه او هما
بافراد ش اي وكذلك لا يجزئ الحج عن الميت اذا اشترط على الاجير ان يحج عنه متمتعا
فخالف وحج قارنا لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج
متمتعا لانه اتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه ان يحج متمتعا او قارنا
فخالف الاجير وحج مفردا لانه اتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك
في هذه الاربع هو الميت او الوصي والتشبيه في قوله وإلا فلا ولهذا صرح بعموم
الشرط ليشتمل المسائل المذكورة فان قيل لا شك ان الافراد عندنا افضل من التمتع والقران
فلم لم يجز عنهما قلت الاجرة متعلقة بما وقعت مقابله ولا ينظر الى كونه مفضولا
بالنسبة الى غيره انتهى ولهذا لو استاجره على العمرة فاتى بالحج لم يجزه ص او ميقاتا شرط ش
معمول المصدر محذوف معطوف على تمتع اي وكمخالفته ميقاتا اشترط وبيه ضعف لا في
المصدر لا بعمل محذوفا اي اذا اشترط عليه الاحرام من ميقات فخالف بان احرم من
ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترط حلالا ثم احرم بعده فانه لا يجزيه واما
اذا احرم قبله فانه يجزيه كما قاله سند لانه زيادة على ما عليه واذا لم يجزه فان كان العام
معينا وجب رد المال وإلا رجع واحرم منه ومثل الشرط ما اذا تعين في حالة

الاطلاق كما استظهره بعضهم ص وفسخت ان عين العام ش اي واذا قلنا بعدم الاجزاء
في المسائل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط ان يكون العام معينا وقوله او عدم معطوف
على مقدر اي ان احصلت المخالفة او عدم اي الحج بان لم ياتي به لمرض او غيره فان الاجارة
تنفسخ ويحتمل ان يكون فاعل عدم الاجير اي او عدم الاجير بموت او كبر او جنون
وعلى كل حال فان قرئ بالواو كانتا مسئلتين وبالواو مسئلة واحدة وفي بعض النسخ وعين
اي وانما تفسخ الاجارة عند المال الذي اخذه ص كغيره وفرق ش الضمير في غيره يرجع
للعام المعين والمعنى ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط على الاجير الافراد في عام غير
معين فخالف الاجير واحرم قارنا فان الاجارة تنفسخ لاتيانه بغير ما اشترط عليه
واما لو اشترط على الاجير القران مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف وتمتع
فانه ياتي بما شرط عليه في عام اخر ولا تنفسخ والى هذا اشار بقوله واعاد ان تمتع واشار
بقوله او صرفه لنفسه لقول اللخمي في تبصرته اذا احرم الاجير عن الميت ثم صرفه
لنفسه لم يجز عن واحد منهما انتهى ولا يستحق الاجرة وسواء كان في العام معينا اولا
لان عدم الاجزاء من شرط عليه الافراد والتمتع وقرن ثم ان قوله كغيره وقرن او
صرفه لنفسه واعاد ان تمتع راجع لقوله او خالف افراد الغير الخ والعلة هنا
في عدم الاجزاء وعدمه وهنا في الفسخ وعدمه اي حيث قلنا بالاجزاء فلا يتنزل عنه
وحيث قلنا بعدم الاجزاء فيفسخ ان عين العام وعدم اي في جميع الصور التي لا تجزي في
او عين العام الخ ص وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان يرجع للميقات
فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان ش يعني ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط على اجيره
ان يحج عنه في عام معين فاعتمر الاجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة او
من الميقات فهل تنفسخ الاجارة في الحالتين لانه باعتماره عن نفسه علم ان خروجه
ليس الا لنفسه او تنفسخ الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ
لانه لم يحج عنه في غير ذلك تاويلان والفاء في قوله فيجزيه للتعليل كما قررناه وقال
البساطي التاويلان انما هو منصرف في غير المعين لكونه الاجزاء وعدمه فينبغي ان يعم

ما اشترطه

قابل واما البعض فلا سبيل اليه فولا واحدا قال التتاويلين يقول يرجع للميقات
فيحرم منه والاخر يقول الحج من محله اي في القابل واما التتا ويلان في المعين فانما
هو جار على التاويلين في غير المعين فمن قال يحج من محله في غير المعين يقول يرجع
للميقات في المعين ومن قال يرجع للميقات يقول بالفسخ في المعين ومحلهما في المعين
اذا رجع واحرم بالحج من الميقات واما لو احرم من مكة فلا تفويت على الفسخ وظاهر
كلام المولف التاويلين منصوصان في المعين وبين كونه وكان ينبغي ان يزيد
طول الحرج جميعا ان في الحطاب ص ومنع استنابة صحيح في فرض ش يعني ان الشخص فجه
الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له ان ياذن لاحد ويستنيبه في ان يحج حجة الاسلام
بقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والمفعول لا استنابة والنيابة ان النيابة
وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومنع استنابة جوازها البعض من
الغير فقط ثم بالغير المستنيب ولا صلا فيما ينع ان يكون صحيحا وقد صرح ابن
عرفة بانه لا يكون صحيحا وكان ولو ان يقول والابع استنابة صحيح في فرض
ص والا كره ش اي والا بان كان غير صحيح في فرض او كان في حج نفل او في عمرة كره
ولو صحيحا فيهما ثم شبه في الكراهة قوله كبدء مستطيع به عن غيره اي يكره
للمستطيع ان يبدا بالحج عن غيره قبل ان يفعله سواء بغير اجرة بدليل قوله واجارة
نفسه اي وكره اجارة نفسه في عمل لله وسواء حج قبله كان مستطيعا او
غيره لقول مالك لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الابل
احب الي من ان يعمل عملا لله باجرة وهذه دار الهجرة ولم يبلغنا احد منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه ولكن جوازه وكانه رواه
ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين تلزم ان وقعت مراعاة للخلاف وابهم
جوازه للعاجز وهو كذلك وكلام المولف وبني على ان القول بان الحج على التراخي
والا حرم ص ونفذت الوصية به من الثلث ش يعني ان من اوصى ان يحج عنه فان
وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة على المشهور وهو مذهب المدونة

صرورة او غيره والضمير في به للحج المكروه ويفهم منه انها لا تنفذ بالممنوع ص
وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه ش يعني ان من اوصى ان يحج عنه بجميع ثلثه
او بعين مالا وقال يحج به عني فانه يحج به الا حج متعددة حتى يستوعب جميع
الثلث ان كان له مال او الثلث يحتمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي
فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لانه من التبعيض وهل الا ان يقول حجوا
عني حجج تاويلان ص ودفع المسمى وان زاد ش اي وان لم يسع الثلث او المال المسمى واحدة
او نقص عن نائبة لجاعو بما او نقص منه ووسع ان يحج فان الفاضل والثلثين يرجع
ميراثا ص لا لحجة فان حجوا عنه ثم تطوع غير وهل الا ان يقولوا بحجوا عني بكذا فحج تاويلان
ش تشبيه في رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه
باقل منه سواء عين الشخص ام لا وقال احجوا عني بثلثي حجة واحدة فاحجوا
بدونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما اذا تطوع عنه
احد وهل رجوع الباقي في الاول والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا
عني او يحج عني رجل او فلان او يحج عني بكذا او حجوا عني بكذا وهو ظاهر المدونة
وهو مقيد بما اذا قال يحج عني بكذا حجة واما ان قال يحج عني بكذا او لم يقل حجة
فانه يحج عنه به حتى ينفد به ذلك تاويلان ش ودفع المسمى وان زاد على اجرته
لمعين لا يرث فهم اعطاوه له ش يعني ان الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه
لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له
ليحج به عن الموصي ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على اجرة المثل لان الشخص المعين
اذا فهم من حال الموصي اعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ذلك الموصى يحمله
وهذا كله ما لم يرض باقل والا فما بقي يرجع ميراثا والضمير في اجرته على
تاويل لفظ او رتبه فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على اجرته
لسلم من هذا ص وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها
ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط ش تقدم انه اذا عين شخصا غير وارث ليحج

عنه وصى له قدرا فانه يرجع له بتمامه وتكلم هنا على ما اذا عين ايضا شخصا
غير وارث ليحج عنه الا انه لم يسم له قدرا معلوما فان رضي باجرة مثله فلا كلام
وان لم يرض فانه يزاد عليه مثل ثلثها ان كان الثلث يحملها فان رضي فلا كلام
والا تحير قليلا لعله ان يرضى ثم بعد التحير يرجع ميراثا كله ان كان
الحج غير ضرورة والا اوجر غيره والضرورة مالم يحج حجة الاسلام ويطلق على من
لم يتزوج لانه افرض احدا الحج ولم يفعلها واحترز بقوله غير وارث مما اذا
عين وارثا فانه لا يزاد على اجرة مثله شيئا كما مر واحترز بقوله ولم يسم مما اذا سمى
له قدرا معلوما فانه لا يزاد عليه شيئا فان رضي به فلا كلام ورجع الباقي ميراثا
او وجع بدونه ص غير عبد وصبي وان امتنع ش من كان في بلد اجير حاج غير ضرورة
ليس خاصا بالضرورة فبله وانما كان الضرورة لا يستاجر له العبد والصبي
بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استوجر له من خاطب بالوجوب لتنزل
حجه منزلة الموصي لو حج الجملة كالمراة بخلاف غيره ص ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا ش يعني ان الموصي اذا دفع المال اجارة للعبد او للصبي ظانا بلوغ
الصبي وحرية العبد فحجا عن الضرورة اولم يحجا وتلف المال ثم ظهر انهما على
خلاف ما ظنا فانه لا يضمن شيئا من ذلك المال لانه اجتهد جهد اجتهاده والمقصود
حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي واما لولم يتلف المال فينزع منهما
واذا قلنا بعدم الضمان للوصي فان العبد يضمن ان غر ويكون جناية في رقبته
ص وان لم يوجد باسمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع بميراث ش
صورتها انه سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده
الذي اوصى منه فانه يستاجر له من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه
الذي يحج عنه منه فان سماه بان قال حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني
فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه يستاجر له من يحج عنه من مكان ممكن
وهذا قول ابن القاسم ولا يرجع ميراثا الا ان يمنع بنص كلا تحجوا عني الا من

محل

اللهم صل وسلم على البشير النذير

ومنه بدوان المغار

موضع كذا او قرينة فميراث اتفاقا ص ولزمه الحج بنفسه ش اي ولزمه بنفسه
الحج ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله بنفسه توكيد لفاعل
لزمه ولا اولى ان تكون الباء للاستعانة اي ولزمه الحج مستعينا بنفسه ما ان كونه
كقولك جاء زيد بنفسه ص لا الاشهاد الا ان يعين ش اي انه لا يلزمه ان يشهد
عند الاحرام انه احرم عن فلان ويقبل قوله بغير يمين الا ان يكون العرف الاشهاد
فلابد منه وكلام المؤلف هنا حيث كان في حج له الاجر ولا يلزمه الاشهاد
وان لم يعرف حيث كان متهما والا فلم يلزمه لانه يقبل قوله وظاهر كلام
سند بغير يمين الا ان يجرى العرف بالاشهاد فيدور عليه او لا كلام سند ص وقام
وارثه مقامه فيمن باخذه في حجة ش اي قام وارث الاجير مقامه في قول الموصي
اد فعوا هذا القدر لمن ياخذه في حجة اي مضمونة في ذمة الاجير واستشكل
قيام الوارث مقامه بان القاعدة ان كل ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجارة
وكانت ان الاجير يستوفى منه واجيب بان المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفى
من الاجير بل يستوفى بسببه ص ولا يسقط فرض من حج عنه ش يعني ان الحج الفرض
لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا او ميتا لان
الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال التتائي وينفع فعلا للاجير مع انه بلا نية
فهو وارد على قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ص وله اجر النفقة
والدعاء ش يعني ان المحجوج عنه انما له اجر النفقة اي ثوابها على الاجير
وتسهيل الطريق ان كان اوصى للاجير بشيء من ماله واما ان تطوع غيره
عنه بالحج فله اجر الدعاء ويجاب عن استشكال البساطي بان الاثابة كيف
تجامع المكروه بان هنا جهتين جهة معاقدة وجهة نفقة فالكراهة من جهة
العقد والاجر من جهة النفقة لانتفاع الاجير بها دون ان ينتفع في المستاجر
فهي اما صرفة او هبة ولما تشارك العمرة الحج في اركان ثلاثة اتى بالضمير فيهما
مثنى للاختصار فقال فيما ياتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وهو

هذا الركن الاول وفاعل وكفتهما في الاحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص بالحج بقوله
والحج حضور جزء عرفة الخ والاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل
في حرمة الحج والعمرة او الصلاة ونحو ما عرفه المؤلف في مناسكه بانه الدخول بالنية
في احد النسكين مع قول متعلق به او فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه
لابن عرفة مع شرحه في شرحنا الكبير ح ووقته للحج شوال لاخر ذي الحجة ش
اي وقت الاحرام للحج الذي اذا تقدم عليه كان مكروها مع صحته او قارنا شوال
ويستمر من الاحلال منه لاخر ذي الحجة على المشهور قال بعضهم كان يكون مراده
وفيه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يبتدا فيه الاحرام بالحج
لا وقت التحلل منه وليس ذو الحجة بكماله للاحرام بالحج بل بعضه والذي لاخر الحجة
انما هو لتمام الحج لا وقت ابتداء احرامه فانه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة
النحر وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير انه لا فضل لاهل مكة في الاحرام من
اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو قول مالك ايضا ونحوه لسند بعض
ح وكره قبله ش يعني انه يكره ان يحرم بالحج في رمضان او قبله فان فعل بان احرم قبل
اشهر الحج فالمشهور انه ينعقد كما يكره قبل مكانه اي قبل ميقاته المكاني في المناسك
للحج والعمرة وينعقد واليه اشار بقوله كمكانه فان قيل ما الفرق بين الاحرام
قبل اشهر الحج مع انها وقت الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والصلاة لا يصح
الاحرام بها ولا ينعقد قبل دخول وقتها فالجواب ان الاحرام للحج لا يلزم
اتصاله بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بافعالها لانه لو
احرم قبل وقتها وشرع فيها فقد فعلها قبل وقتها بخلاف الحج ح وفي رابغ
تردد ش اي وفي كراهة الاحرام من رابغ كما عند سيدي ابي عبد الله ابن الحاج
لقوله في مدخله ولعدمها لجعله الاكثر من الاحرام من رابغ وهو قبل الجحفة
يشترون الحج بفعل ذلك وعدم كراهته لانه من اعمال الجحفة ومتصل بها
وقوله وصح اي حيث وقع الاحرام قبل ميقاته الزماني او المكاني فانه يصح

وكر

لان الصحة معلوم من كونه مكروها والفاسد يحتمل تبعا الفيه ح وللعمرة ابدا
ش اي وقت الاحرام للعمرة مدة ابدا اي في وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويحمل هو عمل العمرة والمقيم الوقوف بعرفة
لان عمر رضي الله عنه لا يرى ابو بكر ذلك حاضرا وكان ابن مسعود لحافظا عليهم
يوم النحر وفيما تمام الحج لا ظاهر الاول راجحه والثاني في العمرة ان يحللها
من احرامها بالحج ويقضيها قابلا ويهدي لهما الموطا وكره ابو حنيفة العمرة
يوم عرفة وايام منى لما روي عن عائشة السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ووافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة قال
سند وان صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله لا لمحرم بحج
او قارنا فيمنع ويفسد احرامه بالعمرة لتحلله من جميع افعاله اي لا فرغ منها من
طواف وسعي وجميع الرمي من اخر ايامه وفي بعض النسخ لتحليله بالتثنية
ومراده الطواف والسعي لمن اخره والرمي كله لا رمي العقبة فقط الذي هو التحلل
الاصغر ولا الافاضة الذي هو الاكبر وفقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سواء
ابدا او الثاني ولا فهو مخالف للمنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج فان المحرم بعمرة
لا يحرم بعمرة اخرى لا بعد تحلله منها اذ لا تدخل عمرة على اخرى كما يأتي ح وكره
بعدهما او قبل غروب الرابع ش الضمير المثنى يرجع الى الحج وهما جميع الرمي
وطواف الافاضة فالاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه
قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس من اخر ايام الرمي مكروه
وسواء كان قد تعجل في يومين او لم يتعجل وينعقد الا انه يمتنع من فعلها
حتى تخرج وقت الحج فان فعل فانه لا يجزيه ولو في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل او لم يتعجل وفرغ رميه في يومه فان احرامه يلزمه ولا يحل حتى
تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل بل لا يطوف حتى تغرب الشمس
انتهى فان وطئ بعد ذلك بعد الا حلال افسد عمرته وليقضيها بعد تمامها ويهدي

فان لم يمكث قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب
الشمس ولا يدخل الحرم لان دخول الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها
قبل مغيب الشمس وهنا انتهى الكلام على الميقات الزماني واتى فيه من المكاني
ما يتدارك من كراهة الاحرام قبله للاختصار ثم شرع في المقصود منه وقسمه
باعتبار الناسكين فقال ص ومكانه له للمقيم مكة ش هذا عطف على وقته اي
مكان الاحرام الافضل لا الواجب له للحج ... للمقيم بمكة او افاقي مقيم
بها ليس عليه نفس من الوقت او من منزله بالحرم كاهل منى ومن دخل مكة وان خالف
واحرم من الحرم او الحل فخلاف الاولى ولا اثم ولا دم بخلاف ميقاته وانما قال ومكانه
ليعم اشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة ص وندب بالمسجد ش اي وندب
للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابه
وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه
ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت ص كخروج ذي النفس لميقاته
ش يعني ان من راح من اهل الميقات الافاق ان يحرم بالحج فانه يستحب له ان يخرج
الى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت وهو المراد بذي النفس ص
ولها وللقران الحل ش الضمير في لها للعمرة والمعنى ان العمرة لا يحرم بها الافاقي والمقيم
بمكة الا من الحل ... لابد في كل احرام ... من الجمع بين الحل والحرم
لفعل النبي عليه السلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لان
من احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة
لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج
الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم ص والجعرانة
اولى ثم التنعيم ش راجع للعمرة واما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل
على سبيل الاولوية ولا غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم بها منه
فان الاولى ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم

وهي مساجد عائشة فالجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل من
التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى
الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة لما في الصحيح حين قسم غنائم حنين
وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثا ثم ثنى ص وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده ش يعني انه اذا احرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه
فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل واليه يعود
الضمير من قوله بعده وانما كان يعيدهما لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج
الى الحل قبلهما فانه لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا
بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه
اشار بقوله واهدى ان حلق وقد تسامح في اطلاق الهدي على الفدية لان
الحلاق لا هدي فيه لان الفدية فيها تخيير بخلاف الهدي والحلاق يترتب به
وقد يزيل الاذى ص ولغيره ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق
ش لما ذكر ان الميقات المكاني لمن بمكة ومن في حكمها في الحج مكة وفي العمرة
الحل اشار بهذا الكلام الى ان من اراد الاحرام بحج او عمرة من اهل الافاق فميقاته
فيما ذكره ولم يذكر معينا ... ومنع حكمها للحج والعمرة وهذه المواقيت ذو
الحليفة لاهل المدينة ومن وراءهم وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام
والفاء تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهي ابعد المواقيت
من مكة على عشر او تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة او ستة او اربعة اميال
ويسمى مسجدها مسجد الشجرة وقد خرب وبها بير يسمونها العوام بير علي يزعم
انه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره
والجحفة لاهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم من
اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور وهي بضم الجيم واسكان الحاء المهملة
وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة

خ وتعو

وسميت بذلك لان السيل اجحفها قال بعضهم سماها بذلك لاجحافه وانما
اجحفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال اخبر والظاهر ان هذا اجحافه قبل هذا
ويلملم لاهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية
وبينهما ميم ساكنة واخره ميم ويقال الملم بهمزة بدل الياء ابن عبد السلام
وهو ذا طاو ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من
مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا وهي اقرب المواقيت لمكة وذات عرق
لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربت
على مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول الى جهة مكة ويتحرى القرية القديمة
وعن الشافعي من علاماتها المقابر القديمة ص ومسكن دونها ش يعني ان من
مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله ولا فضل ان يحرم من ابعد منه كمن اراده
او المسجد وتاخير احرامه منه كتاخير الميقات في لزوم الدم كما ياتي ومسكن بالتنوين
ودون ظرف له مبني على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف لا بالاضافة
وقوله دونها اي لجهة مكة بان يكون من الميقات خلف مسكنه لا الى جهة الذاهب
الى مكة ص وحيث حاذى واحدا او مر ش مرفوع الواو معطوف على المبتدا
وهو ذو من قوله ذو الحليفة وهذا بناء على ان حيث ظرف متصرف كما في قوله
تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته فانها مفعول وقوله حاذى اي سامت والمعنى
ان مكان محاذاة نحو الحليفة اي المكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه الثلاثة
المواقيت او مر به ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا ان يكون منزله قريبا منه
فالاولى له اتيان الميقات فيحرم منه ص ولو ببحر ش يعني ان من سافر في البحر فانه
يحرم اذا حاذى الميقات ولا يوخر الى نزوله البر وظاهره سواء كان بحر القلزم
او بحر عيذاب وهو ظاهر المذهب خلافا لتفصيل سند ولما اوجب الجمهور احرام
من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير

اهلهن

اهلهن واستثنى اهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب احرامه
منها لمروره على ميقاته بعد اشار بذلك الى قوله ص الا كمصري يمر بالحليفة ش
يعني انه اذا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمغربي والمصري فانه اذا مر بذي له
الحليفة فالافضل ان يحرم منه لان النبي عليه السلام احرم منه ويجوز له ان يوخر
احرامه الى ميقاته الذي هو الجحفة واليه اشار بقوله فهو اولى وبعبارة اخرى
وانما اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته او بحاذيه ولكنه اذا لم يحرم
او يمر ولا ان يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة كما يجب احرام النجدي
م والعراقي واليمني وسائر اهل البلدان سوى المصري والمغربي والشامي فاذا مر
ميقات بالحليفة ان يحرم منها انهم لا يتعدونها الى ميقاتهم ص وان لحيض رجي رفعه ش
مبالغة في قوله فهو اولى اي واحرام المصري وشبهه من الحليفة اولى من التاخير
وان كانت حيضا او نفاسا رجي رفعه عند الوصول الى الجحفة ولا توخر رجاء ان تغتسل
لان الاحرام عند الحليفة افضل اجماعا لما فاتها من تقديم في العبادة ايام قبل الجحفة
فلا يقع غسلها بعض تقدير احرامها من ميقاته عليه السلام ص كاحرام اوله ش
يعني انه يندب لمريد الاحرام من اي ميقات ان يحرم من اوله ولا يوخر لاخره لان المبادرة
للطاعة اولى وكذلك لا فضل لمريد الاحرام رجلا او امراة ازالة شعثه كقلم
ظفر ونتف وحلق شعر مائة وزينة والى هذا اشار بقوله وازالة شعثه اي
ما عدا الراس فانه لا فضل ابقاء شعثه في الحج ان يلبده بصمغ او غاسول
ليلتصق بعضه ببعض وتقل دوابه والشعث الدرن والوسخ والقشف ص
وترك اللفظ به ش اي بالاحرام اي والافضل ترك اللفظ بالاحرام بما يحرم به ولا
فتصار على النية كالاحرام للصلاة في تكبيرة ولبعضه واسع لكن الافضل ترك اللفظ
به ايضا ولما انهى الكلام على الميقات واهله شرع في تقسيم المار به من
وجوب دم حرام وعدمه الى اربعة اقسام لان المار بالميقات اما ان يكون مريدا
لمكة او لا والمريد لها اما ان يكون مترددا او لا وعلى كل حال فاما ان يكون مخاطبا بالحج او لا وهو

ترتيب جزيم لم يسبق بانشاء الجزم لها بقوله والمار به ان لم يرد مكة
او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم ش يعني ان من مر بالميقات غير مريد مكة
بان كانت حاجته دونها او في جهة اخرى اي وهو ممن يلزمه الاحرام ان لو
ارادها او ارادها الا انه ممن لا يخاطب بالحج او ممن لا يصح منه كعبد وجارية
وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا احرام عليه في هذه الوجوه كلها ولا دم
لمجاوزة الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بعرض او بدل بعد المجاوزة حلالا
بان بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات او اذن العبد والصبي او اعتق
العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى او اسلم الكافر لانهم جاوزوا
الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف ان من اراد دخول مكة
ممن يلزمه الاحرام وتركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة
ما يفيده لها وقوله او كعبد قال الزرقاني المعطوف محذوف بجزء العامل
ما بقي معموله اي او كان كعبد وهو معطوف على لم يرده وقوله فلا احرام عليه
جواب ان وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية انتهى وعليه فيختلف في خبر المبتدا
وهو قوله والمار ما هو وقوله ولا دم عطف عليه وقوله وان احرم مبالغة
ولا دم كما هو ظاهر ص الا الصرورة المستطيع فتاويلان ش هذا راجع للمبالغ
عليه محل الخلاف فيمن احرم بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم
ارادته دخول مكة وهو صرورة مستطيع فان انتفى واحدة من هذه فلا دم
عليه قطعا على ما لعبد الحق والتاويل بعدم لزوم الدم نظرا الى حال مروره
والتاويل القائل باللزوم نظرا الى انه باحرامه صار بمنزلة المريد حال المرور اذ تبين
به انه كان مريدا دخول مكة او النسك حال المرور بالميقات ص ومريـ
ـدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك ش هذا مفهوم قوله سابقا ان لم يرد
مكة والمنا انه مع انه مفهوم شرط لان فيه تفصيلا والمعنى ان من تردد
الى مكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب او عاد لمكة من قريب

بعد

بعد ان خرج منها لا يريد العود لها ثم عاد عن قرب او يريد العود ورجع من
مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ولا دم وان احرم وهذا خلاف
ما ذكره اللخمي من استحباب الاحرام للمتردد بين من اول مرة بقوله كذلك اي
كالمار الذي يريدها في انه لا احرام عليه ولا دم وان احرم وانظر هل يدخل
في التشبيه الاشارة قوله في التي قبلها الا الصرورة المستطيع فتاويلان
يتوقف على نقل بياعة لا يذكره زمن تأويل ابن شبلون لانه انما اوجب الدم
على الصرورة الذي لم يردها واحرم الذي يريدها قول او عاد لها لامر عاقه
كنفقة ونحوها اي وعاد عن قرب واما ان عاد لانه جد السير في تلك الليلة
الشيء فانه لا يدخل مكة الا محرما فيغير قوله لامر بما ذكرنا وبان يرجع
عن قرب قاله الحطاب وانظر حد القرب من البعد وحاصل المسألة في شرحنا الكبير
ص والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا ش يعني ان
من يريد مكة اذا لم يكن من المترددين اليها ولا ممن عرض له امر اعاده اليها بل
ارادها لحاجة من تجارة او نسك او لا نهما دليل فانه اذا مر بميقات من
المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام
لانه من خصائصه عليه السلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد
اساء ولا دم عليه الا ان يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره ولو قصد
النسك بعد الاحرام من الحل جدا او من مكة وهو كذلك على مذهب
المدونة قاله بعضهم وقيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم ان قوله واساء
تاركه اي اثم ولا يبعد عند قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التاكيد
كقوله الوتر واجب ولا يمنع واجب اي سنة كما لابد ان يثاب على فعله
ويعاقب على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم ان يستعمل فيما يعاقب على
فعله بان يستعمل في باب التاكيد صرح بقوله واساء تاركه اي اثم
ص والا رجع وان شارف ولا دم ولو علم ما لم يخف فوات فالدم ش هذا

يخرج من قوله ان لم يقصد نسكا اي وانما ان قصد مريد مكة لتحري النسكين اي
الحج والعمرة ولم يكن مترددا او تعدى الميقات جاهلا به او عالما به ولم يحرم منه
فانه يلزمه ان يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم واولى لو شارفها
اي قاربها ولا دم عليه في رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه واحرم منه
فكانه احرم منه ابتداء ولو علم اولا انه لا يجوز ان يتعدى الميقات بلا احرام ومحل
رجوعه ما لم يغلب على ظنه انه اذا رجع يفوته الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها
والا احرم من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم اي الهدي لان محظورات
الاحرام تستباح بالاعذار بالهدي والفوات والفوت مخوف وهذا في قوله ما لم يخف فواتا
مصوبتضرفيه متعلقة برجع اي رجع للميقات اي جاوزه حلالا مريدا لاحرام النسكين
او الدخول لمكة مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوتا والا احرم من مكانه وعليه هدي
ص راجع لعدم احرامه ش تشبيه في وجوب الرجوع والمعنى ان من جاوز الميقات وهو
حلال ثم احرم فانه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه الى الميقات لترتبه في ذمته
لان الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده انما وجب لاحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر
على ازالته واعترض بعض كلام المولف بان ظاهره ان الموجب للدم رجوعه وانما
هو احرامه بعد الميقات واشار بعضهم لجواب بان في الكلام حذفا اي كمحرم بعد
الميقات رجع اليه بعد احرامه وانما قال المولف كراجع بعد احرامه لان غير الراجع
اولى ص ولو افسده لا فات ش هذا مبالغة في لزوم الدم وصورتها انه جاوز الميقات
وهو حلال ثم احرم بالحج ثم افسده بجماع مثلا فانه يلزمه الدم وهو متماد على عمل
حجه متماد عليه فيلزمه جبرانه بالدم قاله ابو عمران لانه لما تسبب في افساد
العبادة لزمه اتمامها فيجب لانها باقية على ما لم تنقص فوجب جبران خللها
بالدم اما ان تعدى الميقات ثم احرم ثم فات الحج فانه لا يلزمه دم لرجوعه الى عمل
عمرة فكانه تعدى الميقات غير مريد العمرة ثم احرم بها فهو انقلب حجه لعمرة ولم
يتسبب في فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلب

خ اتما

وانقلب لغيرها

وانقلب لغيرها ولا قاربة في جبران عبادة قد عدمت من اصلها اذ لا يمكن قضاؤها
على الكمال قلبجمية فتكلم المولف على سقوط دم التعدي بالفوات بسببه ولزومه
في الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا لما ياتي في اثنائه. فصل في حرمات الاحرام
وفي الحصر ولما فرغ من الاحرام وركني في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال فقه
وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم ش يعني ان الاحرام لا ينعقد الا
بالنية مع قول او فعل تعلقا به وان خالف لفظه عقده والعمرة بالنية لا باللفظ
فلو نوى الحج مفردا فتلفظ بالقران او بالتمتع لم يضره ذلك والعمرة بالنية
ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم ولو اراد العمرة او القران
فتلفظ بالحج فكذلك فالمعتبر ما نواه وهو العمرة او القران وحينئذ يترتب على ذلك
مقتضاه والعمل بحسبه فقوله مع قول او فعل تعلقا به لما هو القاعدة من تعلق
القصر بالاخير والضمير في ينعقد راجع للاحرام لا للحج ليعلم بكون مساكتنا عن العمرة
لما اتى بالواو وقوله وان بجماع متعلق بقوله وانما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم
اي انما ينعقد بالنية وان مع جماع ويكون فاسدا يجب اتمامه فان قيل ما
الفرق بين هذا وبين الصوم فانهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مفسد والجواب
انه لما كان لا يكف النزع والاحرام بعده لم يعتبر له الاحرام مع تحقيق الصوم
ولا يقال فعل الوطء لم فيه اختيار لانا نقول له اطلاقا الذي يجوز لهذا لم ان
يكون الجماع مع قول بان يجامع وهو يلبي او فعل بان يجامع على راحلته وهي متوجهة
وهو يلبي وهو مبني مع اعتراض ابن غازي ان المولف بنى كلامه على الطريقة المرجوحة
وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية وحمله كلام المولف على انه احرم وهو يجامع
احترازا عما لو نوى الاحرام ثم جامع بالفعل فان الاحرام لا ينعقد انظر الحطاب
ص مع قول او فعل تعلقا به ش اي انما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول كالتلبية
والتهليل وفعل كالتوجه والتقليد والاشعار فالضمير في به راجع للاحرام فقوله
مع الخ حال من النية اي لا بمجردها عند اللخمي وابن بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص

وفاقا منسك على المشهور لعرفة صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب
القبس ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة وبعبارة اخرى قوله مع قول او فعل
الخ متعلق بالنية وان لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي لانهم يتسعون في
الظروف ما لا يتسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة فيعم على ا و
للنسخ لا للاحرام لان الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام اي لانه لا ينعقد حرما
من الا وطا بو النعت في قوله تعلقا به صح ان العطف باو واحترز به من غير المتعلق
بالاحرام كالبيع ونحوه ص بين او ابهم وصرفه للحج والقياس لقران ش يعني انه اذا
احرم مطلقا فانه يجوز ويصح ويخير في التعيين ويندب له ان يصرفه للحج والقياس ان
يصرفه للقران لانه احوط لاشتماله على النسكين واما ان بين ما احرم به من حج او قران
او عمرة فيفعل على ما بينه بقوله بين الخ حال وهو على اضمار قد وال و جميعا اي والحال
انه قد بين او ابهم اي حالة كونه بين او ابهم اي حال كونه مبينا او مبهما للصورة البينتين
لا تتوهم تعين ظاهره فالاولى انه على حذف همزة التسوية ولعطف سواء والجملة
حال اي سواء بين او ابهم اي ان الاحرام ينعقد ويستوي انعقاده التبيين والابهام
اي حالة كون التبيين والابهام مستويين في الانعقاد ولا ولى ان يقول لا ... ل
لحج ... القران لا يقابل الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم
الشيء لا يكون قسيما له ص وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط ش صورتها
انه احرم بشيء معين ثم نسي ذلك فلم يدر اهو حج مفرد او عمرة او قران فانه ينوي
الحج اي يجدد له الان نية ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويحتفرض
بناء على انه قارن ويبرأ من الحج فقط واما العمرة فلم يبرأ منها لاحتمال انه احرم
اولا بمفرد اجابه بالعمرة بعد ذلك ونية الحج محله اذا كان الشك في زمن يصح فيه
ارداف ... لو وقع قبل الطواف او في اثنائه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع
بعد الركوع او في اثناء السعي فلا ينوي الحج اذ لا يصح ارادفه على العمرة حينئذ بل
يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان متمتعا ان كان في اشهر الحج

ولو

وكذا لو كان احرامه بعد السعي ويبقى ان يقال احتياطا لحرمة تأخير الحلاق
قاله سند ثم ان مفاد النقل ان نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف على ما عمله عمل
القارن بل عمل القران لازم له سواء نوى الحج ام لا ص كشكه افرد او تمتع ش اي
كشك من احرم بعمرة او بحج فانه ينوي الحج ولا ويعمل عمل القارن ويبرأ من الحج فقط
لاحتمال ان يكون احرامه اولا بحج فهو تشبيه كلي لا في قيل لانه في ذا والى ينسى ما احرم به من كل
الوجوه وفي بعض احرم بانه لم ينو قرانا وانما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولهذا
كان الاولى ان يقول كشكه افرد او اعتمر لكنه تبع ابن الحاجب وانما سمى المحرم بعمرة
متمتعا لانه الغالب ان المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج ص ولغا عمرة عليه كالثاني في حج
او عمرتين ش يعني ان العمرة لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته وكذلك لا ترتدف العمرة
على مثلها وكذلك لا يرتدف الحج على مثله لان المقصود من الثاني حاصل بالاول واما ارداف
الحج على العمرة فانه يصح لقوته وضعفها ولانه يحصل منه ما لا يحصل منها والقسمة
رباعية صح منها المسئلة الاخيرة ومعنى اللغو عدم الانعقاد ولغى فعل لازم فلذا
يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحج ابتداء فيما ذكر انه يلغى وهو القراءة في الجميع قاله
الحطاب ولم يؤنث فاعل لغى لان تأنيثه مجازي فيجوز تأنيث عامله وعدمه ص
ورفضه ش عطف على عمرة اي لغى رفض الحج وقد مر ان رفض الوضوء والحج لا يضر
على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور وتقدم ايضا انه انما حصل الرفض
في اثناء الوضوء فليجدد النية لما بقي على المعتمد ... ذلك لازم له وكان الاولى ان
يرجع الضمير في قوله ورفضه للاحرام لا للحج ليكون شاملا على العمرة ص وفي كاحرام
زيد تردد ش يعني لو احرم وشخص بما احرم به زيد وشكلا والحال انه لم يعلم ما احرم به
زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويصح او لا يصح احرامه لعدم الجزم بالنية في ذلك تردد
اي وفي صحة احرام من احرم كاحرام زيد وعدمها تردد في النقل عن المذهب سببه
فان تبين عدم ذكاحرام لزيد وقع احرامه مطلقا ويخير على ظاهر انتهى قال بعضهم لو
مات زيد او وجده محرما بالاطلاق ولم ار فيه نصا والظاهر انه يقع احرامه ايضا

والمعتمد [illegible]

مطلقا ويخير في تعيينه ولما كان اوجه الاحرام ثلاثة حج وعمرة وقران وكان الاطلاق
اولا احرام بما احرم به زيد يرجع اليها بين كيفيتها بقوله ونوى اي اراد
بها اي الاحرام وهو الحج وبالحج مفردا ثم اذا اوقع بيزله اي احرم بعمرة افضل على
المنصوص من التمتع والقران قال المصنف في منسكه وظاهره جعله العمرة
سنة مستقلة اي الافراد افضل ولو يعتمر بعده فاذا احرم بالحج وترك العمرة وفعل
ترك السنة ويستفاد الخلة في حقيقة الحكم اذ هي الافضلية وهو ظاهر كلام غيره
من اهل المذهب كابن عرفة واصحابه وانما كان الافراد افضل من القران وان كان القران
يشغله بالطلب عنه بالنسكين والافراد انما يشغله بالطلب الحج فقط لان فيه يكون بالحج
في المحصول الا يكون في العامل ثم قران اي ثم يلي الافراد في الفضل قران لانه شبه
عمله كالمفرد والمفرد افضل منه قارب بعمله كان افضل بعمرة وترك المؤلف تعريفه الافراد
لعدم غموضه ولغموضه له في القران والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله بان يحرم بهما
وقرنهما او يردفه بطوافها ان صحت اشار بهذا الى ان القران له كيفيتان احداهما
ان يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بان ينوي القران او النسكين او نيتهما ويقوم
نية العمرة على نية الحج في هذه وجوبا لم تردف الحج عليها وفي ذلك ولم تعرضها في
التسمية استحبابا ولو عكس صح الثانية ان يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها
فيرتدفها ويصير قارنا ويلزم الهدي لكن في ارداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة
مع صحة وعدم ذلك وان يقع بعد احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عمل
شيء وقبل طوافها اتفاقا او بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولو
قال المؤلف ولو بطوافها لكان ابين ولكان مشيرا الى الخلاف في ذلك وارداف في الطواف
صح وكمله ولا يسعى شرح يعني انه اذا اردف الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة
فانه يكمل الطواف وجوبا على ظاهر الرواية ويكون تطوعا لان الحج من انشا الحج من مكة او
الحرم لا قدوم عليه ولهذا لا يسعى عليه بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة
لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوعا كما قدمناه واشار

بقوله

بقوله وتندرج اي العمرة في الحج فلا يفعل لها فعل ظاهر يخصها المدونة على مذهب
ابي حنيفة في انه يجب على القارن طوافين وسعيين انتهى ولم يلزم المحرم القارن ان يقضي
عمرته بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة انها لا احرام بالحج والعمرة بل
انما نوى القدوم الواجب عليه احرامه وكذا لا الشيء وغيره بل لو لم يستثن العمرة
احرامه كما يأتي فيمن طاف لعمرته بغير وضوء ثم احرم بالحج انه يصير قارنا صح وكره
قبل الركوع شرح يعني انه يكره له ان يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل
ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران وان يركع ركعتي الطواف وعلة
الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة وقوله لا بعده راجع لقوله او يردفه اي فلا
يصح ذلك الارداف والكراهة ثابتة بالاحرام انه اذا اكره الارداف قبل الركوع فلا يجوز بعده
وفي اثناء السعي وبعد السعي صح وحج بعد سعي شرح يعني انه لا احرام بالحج بعد سعي العمرة
ولا يجوز لانه قدوم عليه لا يستلزم تاخير حلق العمرة او سقوطه لما فات وحرم الحلق
للعمرة حتى يفرغ من حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر
الحج واهدي لوجوب تاخير الحلق الحاصل بالاحرام الخ فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا
ولذا قال واهدى لتاخيره اي لوجوب تاخيره وقوله ولو فعله مبالغة في انه يهدي
اذا فعله من غير تاخير وعليه حيث فعله هدي ولا يسقطه فعله هدي التاخير
وعليه فدية ايضا صح ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران شرح اي ثم يلي القران في الثواب
على المشهور تمتع وهو ان يحج من عامه بعد ايقاع ركن او بعضه في اشهر الحج ولا فرق
ان يحرم بعد العمرة بحج مفرد او بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان واحد للتمتع
وآخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم واحد جزاء
فائدة في النوادر ويسمى المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين وقيل
لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغيره الخ صح وشرط دمهما عدم
اقامة بمكة او ذي طوى شرح اي شرط دم القران والتمتع ان لا يكون فاعلهما
مقيما بمكة او في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه والمراد بالمقيم اقامة

لا استيطان وهو لا انتقال وقوله وقت فعلهما اي وقت الاحرام اي
بالقران والتمتع المراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما اي كان مقيما بمكة او
ما في حكمها وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت
الاحرام بهما او باحدهما فعليه الدم ولا يشترط ان الاحرام بالعمرة فقط يكون
مقدما على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائما وفي القران في بعض صوره وقد
يكون الاحرام بهما مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله وان
بانقطاع بها اي بمكة او ذي طوى مبالغة في المفهوم والتقدير فان وجدت
الاقامة المذكورة باحد المكانين يسقط الدم وان كان غير اهلها بل بسبب انقطاع
بها من غير دار ورفض سكناه ونية عدم الانتقال منها والرجوع اليها وانث
المؤلف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة وافرده مع
رجوعه الى مكة او ذي طوى لان العطف باو وفي عوده لمكة خاصة تنبيها
على ان حكمهما في ذي طوى حكم البلد الواحد ص او خرج لحاجة ش يعني ان من
خرج من اهل مكة او غيرهم ممن استوطنها فرارا لا باهله او بغيرهم
لحاجة من غزو او تجارة او امر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها او قصرت
ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه ليس على اهل
مكة متعة وقوله خرج عطف على ما في حيز ان والتقدير فلا دم على من اقام
بمكة او ذي طوى وان بانقطاع بها او خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة ص
لا ان انقطع بغيرها ش يعني ان المكي او من استوطنها اذا انقطع بغير مكة بان
ورفض سكناها ثم قدم مكة حاجا فهو من غير اهل مكة فيلزمه دم المتمتع والقران
واما ان لم يرفض سكناها فهو قوله وان خرج لحاجة لان معنى او خرج لحاجة
بنية العود وقوله لا ان انقطع بغيرها اي ثم رجع اليها قارنا او متمتعا
ص او قدم بها ينوي الاقامة ش يعني ان من قدم بالعمرة في اشهر الحج ينوي
الاستيطان فعليه الدم لانه ليس من حاضري المسجد الحرام اذ اقامته بالفعل

معدومة

معدومة وقت العمرة وان وجدت منه نيتها فقد يبدو له وقوله او قدم اي
المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر الحج او لا تتم الحج لكن الباء على
الاول للملابسة اي متلبسا بعمرة وعلى الثاني بمعنى في اي في اشهر الحج ومعلوم
انه لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرة واما لو قدم في غير اشهره فلا يكون
مقيما متمتعا ص وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر
تاويلان ش اي وندب هدي القران والتمتع لمن له اهل بمكة واهل ببعض
الافاق وهل محل الندب اذا استوت اقامته بهما اما ان كانت اقامته
في مكة اكثر فلا دم لانه من اهل المسجد الحرام وان كانت اقامته في غير مكة
وما في حكمها اكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من اهله او الندب مطلقا
من غير اعتبار باقامته في احد المحلين تاويلان والمذهب ما جزم به اولا
بقوله وندب لذي اهلين اي مطلقا ص وحج من عامه ش اي وشرط دم
القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج لا من
قابل او فات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة كما هو الافضل فلا دم فلو بقي
القارن على احرامه لقابل لم يسقط عليه الدم ص وللمتمتع عدم عوده
لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل ش يعني ان ما تقدم من الشرطين السابقين
يشترط فيهما القران والتمتع ويختص المتمتع بشروط اخر منها ان لا يعود
الى بلده او مثله في البعد بعد ان حل من عمرته بمكة فان عاد الى مثل ذلك بعد
ان حل من عمرته بمكة ودخلها محرما بالحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع
لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين بخلاف ما لو رجع لاقل من افقه اي بلده
فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو احرم بالحج قبل عوده
لبلده او مثله ثم عاد فعليه دم لان سفره لم يكن للحج وحيث رجع الى مثل
افقه اي بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل افقه في الحجاز على المشهور خلافا
لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عن افقه في الحجاز الا بالعود الى نفس افقه

ما الرمثله الا ان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية وبلاد لا بافريقية والملاحمة والمتطوف
محذوف اي الا عموم العود متلبسا بافريقية بلوه او مثله بل تكون مسافته اقل
مما ذكر **قلت فيه** قال المؤلف اطلق المتقدمون في هذا الشرط اعني قوله وعود
عوده للحج وفسره ابو محمد بما كان افقه اي افقه او ابعد وعاد يعود من عامه واما
من افقه او بغية فان رجوعه لمصر بمنزلة رجوعه لبلوه وقبله ابن عرفة
وغيره انتهى ولم ينبه المؤلف **ص** وفعل بعض ركنيها في وقته **ش** هذا الشرط
الرابع مما يختص به المتمتع ايضا والمعنى انه يشترط في وجوب دم التمتع
ان يفعل ان كان العمرة او بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان
مثلا واخر بعض السعي الى ان دخل شوال وكمله فيه ثم حج من عامه فهو
متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل
من عمرته في الحج فلا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه لم يفعل بعض اركان العمرة
في اشهر الحج ومن الامر في وجوب دم التمتع وقوع الحلق في شوال لا يوجب
شيئا لان الحلق ليس من اركان العمرة **ص** وفي شرط كونهما عن واحد تردد **ش** اي
هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا واقعين عن
نفس الفاعل لهما او عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد
عن واحد وحلهم لم بان يفعل احدهما عن نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة او يفعل
احدهما عن زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط
فيجب الدم في جعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد احرام و الفاعل لهما واحد
والقول الثاني هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح **قلت فيه** لا شك ان
شروط القران شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا واما شروط التمتع
فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما
كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا قال الفعال من الشافعية
وهو نص للشافعي وبه جزم الرازي **ص** ودم التمتع يجب باحرام الحج **ش** يعني

ان يفعل الحج وجوب دم التمتع المتعة الا انه باحرام الحج لا قبله ومنتهاه
الى ان يتقرر به ويتعلق في الذمة وهو رمي جمرة العقبة وكلامه هنا في بيان
مبدا الوجوب وقوله او اخر وصار حجه بالاحرام وان مات متمتع فالهدي من راس
ماله ان رمى العقبة في بيان تقرره وتعلقه في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام
فيما وسع من الحج في شرحنا الكبير **ص** واجزا قبله **ش** ظاهره ان دم الجزاء دم
التمتع وما يكون من ما لا لاجل الحرة ولم يقل احرام نحره قبل الاحرام بالحج في تعيين
ان يكون الفاعل التقليد والاشعار اي اجزا جعله هديا وهو تقليده واشعاره
قبل الاحرام بالحج ولو عمر احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من
عامه كما سياتي له **ص** ثم الطواف لهما سبعا **ش** عطف على كل احرام اي فرض
وركنهما الطواف وجمعه به يحتاج لقوله لهما وانما اعاد لهما لطول
الفصل وبما يفعل عنه واسقطه من السعي او في ذكره في الطواف وثم هنا
للترتيب الذكري والرتبي جميعا والمراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة
الاحرام واما ان الطواف في اي وقت يشرع اي سياتي وقوله سبعا تمييز
موزع اي الطواف للحج سبعا والعمرة سبعا فقوله لهما اي لكل واحد منهما
سبعا وكما ظاهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف وان نقص شوطا
او بعضه يقينا او شكا من الطواف الركني رجع له على تفصيل سياتي في
قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الى قوله وابتدا ان قطع لجنازة
الى قوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه **ص** بالطهرين والستر **ش** الباء للمعية
اي ثم الطواف لهما شروط كما ان كونه اشواطا سبعا وكونه مع الطهرين
والستر للعورة ولو قال بالطهارتين كان احسن اي من الحدث والخبث اي لان
الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهرين اعم من
الوضوء والتيمم وكلامه للعمد المتعمد في الطهارة فان طاف محدثا عمدا
او جهلا او نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما سياتي واما اشتراط

في الطواف لما كان عند ما لا كالصلاة لانه يباح فيه الكلام وبعبارة
اخرى ولو قال بالطهارتين كان احسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهر في
الحدث لا الخبث وكذلك يصير الخبث مسكوتا عنه ولكن في لسانهم استعمال
الطهارتين هو الفعل الخ فيه نظر لان الفعل ينشأ عنه الصفة ح ويبطل
جوفه بنا شه يعني اذا احدث في اثناء الطواف حدثا عمدا او سهوا اي ساهيا
عن كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله ويمتنع من البنا على ما مضى من الاشواط
على المشهور كان الطواف واجبا او تطوعا ويبتدئ الواجب بعد التطهر
دون التطوع لانه يتعمد الحدث فلو بنى كان كمن لم يطف عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب ولو قال فان احدث فلا بنا كان احسن فان ظاهر العبارة
ان هنا يطرح انه لا بنا فهذا لا المراد البنا الخاص مع الخروج على
تقريره **تتمة** لم يبين المولف حكم من انتقض وضوءه فيما بين الركعتين
والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ وصلى الركعتين وسعى
فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان
تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن المواز والنخعي به
الركعتان لا ولو طال انتهى من ابن يونس وظاهر كلامه سواء انتقض
عمدا او لا وقوله فان تباعد الخ انظر ما حد التباعد والظاهر ان يقدر الرجوع
مع القرب تباعد ح وجعل البيت عن يساره شه بالجر عطفه على الطهرين
يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره
دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه
او ورا ظهره فكأنه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان ذلك لما الطواف
ركنا وهذا هو المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله
خذوا عني مناسككم وانما جعله عليه الصلاة والسلام هنا على
الوجوب دون الوضوء مع ان كليهما عبادة فعلها وتبعها وكان فعله

بيانا

بيانا لمجمل القرآن لثبوت الطواف كذلك اجماعا عملا فلم ينقل عن احد من الصحابة
فمن بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن العباس في الوضوء لا نبالي بدأنا
بايماننا او بايسارنا ح وخرج كل البدن عن الشاذروان شه هذا وما بعده
مجرور بالعطف على بالطهرين والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه
في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك
شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المولف ان الشاذروان من البيت عمدا على ما قاله
سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي
وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى
والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه [illegible] وهو المعتمد
عند الشافعية وانكر كونه من البيت جماعة من متاخري المالكية والشافعية
فمن بالغ في انكاره من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد [illegible]
رشيد بالمعجمة انظر الحطاب ح وستة اذرع من الحجر شه اي منتقية الى البيت
اي ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن ايضا عن مقدار ستة اذرع من
الحجر بكسر فسكون [illegible] لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف
دائرة خارج عن جدار الكعبة من جهة الشام ويقال له الحجر بفتح الجيم
وسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال لانه كان في عنزا لاسحاق جعل ابراهيم
الحجر اي جلب البيت عريشا من اراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسماعيل
ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة التي [illegible] في ستة لا [illegible]
ذراع ابن بزيزة ويونس ح ونصب المقبل قامته شه يعني انه لما زال [illegible]
قبل الحجر الاسود او استلم اليمانية فانه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل
قائما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطاطيا رأسه او يده في هو
الشاذروان او وطئه برجله لم يصح طوافه ح داخل المسجد شه يعني ان من
صحة الطواف ان يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف

الرنو من البيت كالصف في اول الصلاة او قوله في اخر منصوب على الحال
من الطواف ص وولاء ش يعني ان التوالي من شروط الطواف شرط فان فرقه
لم يجزه ذلك ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته ص وابتدا
ان قطع لجنازة او لنفقة ش يعني ان الطائف ولو تطوعا اذا قطعه لجنازة
غير متعينة عليه ولو قبل العصر او خرج من المسجد لنفقة نسيها فانه يستانفه
وفي كلام المولف اشعار بان القطع للجنازة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع
القطع واما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فانه يبني على طوافه وان تعينت
عليه وخشي على الميت التغير فالظاهر وجوب القطع كالفريضة وجوبه كلام شيخ
وفي الحصر ما يفيده واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطعه لها وان قطعها
بقطع فالظاهر حينئذ يبني كالفريضة كما في شرح ه وكما جمهور ص او نسي بعضه
ان فرغ سعيه ش اي وكذلك لا يبني اذا نسي بعض طوافه ولو بعض شوط
حتى فرغ من سعيه وطال ذلك او انتقض وضوءه واما ان لم يطل ذلك بان صححه
ولم ينتقض وضوءه فانه يبني كما هو مذهب المدونة والجهل كالنسيان قاله
سند ان قلت كيف يبني بعد فراغ السعي وهو ابن يونس كيف يصح مثله البناء في الصلاة
قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة
فمن ترك سجوده من الاولى ثم قام الى الثانية المغرة عاد الى سجود الاولى وانما راعى
الفرض من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها بنى وان بعد ابتدا ويرجع
في ذلك للعرف ص وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط ش اي وقطع الطواف
وجوبا او نفلا للصلاة الفريضة اي لاقامتها ويندب للطائف قبل خروجه
كمال الشوط بان يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من
موضع خرج قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن حبيب
ان يبتدئ ذلك الشوط قال بعضهم وينبغي حمله على الوفاق كما هو ظاهر الطراز
انتهى ويبني قبل تنفله قال في الموازية ابن الحاج فان تنفل قبل ان يتم طوافه

ع
الشوط

ابتداه

اللهم افتح البصاير ونور السراير

ابتداه قال بعضهم وكذا ان جلس بعد الصلاة طويلا لذكر او حديث لترك الموالات
ص وبنى ان رعف ش يعني ان الطائف اذا حصل له رعاف فانه يقطعه ليغسل
الدم ثم يبني بشرط ان لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا قريبا كما في الصلاة ولو
قال وبنى كان رعف لا افاد ان البناء في القطع للفريضة وهو المطابق للنقل ويكون
التشبيه في قوله بنى كما استحبابه في الشوط لا ان البناء في الرعاف يخرج في
حصوله ص او علم بنجس ش يعني ان من طاف بنجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعلم بها
حتى فرغ من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة وان علم بها في اثناء طوافه
او سقطت عليه في طوافه فانه ينزعها ويغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه
ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة ص واعاد ركعتيه بالقرب ش يعني انه اذا صلى ركعتي
الطواف بالنجاسة ثم ذكر فانه يعيدهما استحبابا ان كان ذلك قريبا فان طال ذلك
بعود له او انتقض وضوءه فلا اعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر
القرب بالعرف ص وعلى الاقل ان شك ش معطوف على المعنى ان بنى على ما كان قبل
رعافه او علمه بالنجاسة وعلى كذا قال ابن الحفيف ان شك في عدد ذلك اشواطه ما لم يكن
مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا وانه من المراد بالشك
مطلق التردد حتى شمل الوهم كما في الصلاة او الوهم لا يعتبر هنا كما في الوضوء ص
وجاز بسقايف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ش اي وجاز الطواف بسقايف
وهو وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة
لاجل وجود زحمة انتهت اليها لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال
الزحام بالصفوف في الجمعة فان طاف فيها لغير زحمة بل لحر او برد او نحوهما
اعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها لم يرجع للطواف
من بلده ولا دم وكانت السقايف في الصدر الاول ثم بناه ذلك او رواق عقودا كما هو
ذلك ص وجب انهى الكلام على شروط الطواف شرع في بقية اقسامه وهي في
الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم ووداع وسياتي

والأول واجب على المشهور كما قال ص ووجب كالسعي قبل عرفة ش أي أنه
يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي
قبل عرفة بقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبيها تاما
لأن طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن ص إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم
يردف بحرم ش يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم
من الحل وأن لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم فإن أحرم من الحرم أو أردف
فيه الحج على العمرة أو راهق أي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل
بالطواف فالطواف قدوم على ما ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي أيضا لوجوب
إيقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم ولذا سقط
عنهم قبلية السعي وأنهم يسعون بعد طواف الإفاضة لأنه الواجب الباقي
من طوافيه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله وإلا سعى بعد الإفاضة أي وإن انخرم
شرط مما تقدم فلا طواف قدوم عليه ويسعى بعد الإفاضة وإلا دم فقوله
وإلا سعى بعد الإفاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أي وإلا سعى بعد الإ
فاضة وترك الطواف والسعي قبلها وقوله إن أحرم الخ شروط لما بعد الكاف
ولما قبلها أي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة
ويجب في راهق كسر الهاء وفتحها أي يقارب الوقت بحيث يخشى الفوات إن اشتغل
بالطواف أو ولم يخش زمانه ص وإلا دم إن قدم ولم يعد ش تقدم أنه إذا اختل
شرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف
الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعي ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف
تطوع أو فرض فإن ذكره والحال أنه لم يعده بعد طواف الإفاضة حتى رجع إلى
بلده فإن عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم إنه لا يدخل في قوله وإلا
فدم الخ المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة ولا دم
عليه لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحج من أو

احرم

احرم به فإنه لم يشرع له طواف القدوم ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم
طواف ما كما يأتي عطف عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء والعود أخرى ش أي ثم الركن الثالث السعي
للحج والعمرة بشروط كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون المبدأ
من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا ومن الصفا إلى المروة سبعا فلو بدأ من المروة
ألغى ذلك الشوط ولا اعتداد بذلك الشوط منه وإنما قلنا إنه معطوف على الطواف
ولم نجعله معطوفا على الإحرام وإن كانت المعطوفات إذا تعددت إنما تكون على
الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم لما جعل معطوفا عليه بالأول ص وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ش أي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة
أن يتقدمه طواف أيا كان واجبا كطواف القدوم للحج والعمرة أو ركنا كطواف
الإفاضة والعمرة أو تطوعا كطواف الوداع وكطواف المحرم من الحرم والمردف فيه
فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف ابن عرفة والمذهب شرط كون
بعد طواف الركن ووقع بعد طواف فرض فيستن أن ينوي به الفرض وإن وقع بعد
طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو ممن يخاطب بالقدوم لزوم دم كان
ولا يتأتى هذا إلا في طواف الفرض الجملة طواف القدوم فإنه لا يسعى بعده فإن
سعى أعاده بعد طواف ينوي فرضيته أي وهو طواف القدوم أو لم يذكر وقف
بعرفة ولا فات طواف القدوم فيعيد طواف الإفاضة إن كان قد فعله ويسعى
بعده ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عنها فدم فقول المؤلف ونوى فرضيته
أي على سبيل السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله وإلا فدم وقوله ونوى
فرضيته أي إن كان من أهل طواف الفرض وكان يريد أن يخرج به الفرض
وفي قوله وإلا فدم تسامح لأن ظاهره عدم الإعادة ولو كان قريبا وليس
كذلك ولما قدم المؤلف شروط الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف عمرة
أو حج أو غيرهما شرع يذكر حكم ما إذا قصر الطواف لعمرة شرطه من طهارة

أو غيرها وإن الرجوع يجب لفساد أحد الطواف ثلاثة لا غير فقال مشيرا
إلى الأول ـــــ قوله أو رجع إن لم يصح طواف عمرة حرما ش يعني أن المعتمر إذا طاف
لعمرته طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه
عمدا أو نسيانا فإنه يرجع حرما لبقائه على إحرامه فيطوف ويسعى وإن كان حلق
رأسه فإنه يفتدي وإليه أشار بقوله وافتدى لحلقه وأعاده إن لم يصادف
محلا وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره وإن كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها
ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويفتدي وعليه لكل صيد أصاب الجزاء قاله
في المدونة وعليه فدية للبسه أو طيبه ويجري ذلك لكل شيء والمحرم على ما يأتي
في قوله والحلق إن كان للإفاضة الخ وينبغي أن يقيد قوله ورجع الخ بما إذا
لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة وذلك بغير ولم يرجع كما قيل في للإفاضة
كما يأتي ولكن عليه هنا دم إن تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير واجب
كما تقدم في قوله ولحج بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم وينبغي
أن يقال كذلك في القدوم ص وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن ش أي وإن أحرم بعد
سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لأن الطواف الفاسد
كالعدم فالإحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحينئذ وقع قبله يكون قارنا
وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه يحج بعد السعي ويكون متمتعا
ومفهوم قوله بحج أنه لو أحرم بعمرة لكان لغوا لتحلله من الثانية
ص كطواف القدوم ش هذا تشبيه في الرجوع لا في صفته والمعنى أن طواف القدوم
إذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعده بعد للإفاضة فإنه يرجع
حلالا لأن الرجوع لشيء المفسدة ليس لطواف القدوم بل للسعي فهذا إن سعى
بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد طواف للإفاضة جازم بهم على السعي بالإعادة
بعد طواف للإفاضة أي أو بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في
قوله ونوى فرضيته ص وإلا فلإفاضة ش أي وإن لم يتطوع بعده يعني أن من طاف

طواف

طواف للإفاضة على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل إلى بلده فإنه
يرجع له وجوبا حلالا إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فإنه يجزيه ولا يرجع له
من بلده لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسه ولا دم عليه وإليه أشار بقوله
وإلا لتطوع بعده ... النية لأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله لأن الإحرام
ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع
من نسيانا أو عمدا وعليه حمله الحطاب واستظهر بعضهم حمله على النسيان
لقول الحج في باب جامع الرابع لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ناس
للإفاضة أنه لا يجزيه انتهى قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم إن سعى
بعده واقتصر ولقوله أو للإفاضة وكذا قوله حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب
أي من طاف طواف القدوم على غير وضوء فإنه يجب عليه أن يرجع حلالا حتى يطوف
بالبيت ويسعى لأنه لما بطل طوافه بطل سعيه وكذا إذا طاف للإفاضة على
غير وضوء فإنه يرجع وجوبا حلالا حتى يطوف طواف الإفاضة إلا من النساء
والصيد فيجب أن يجتنب ذلك لأنه لا يحله من ذلك إلا التحلل الأكبر وهو
طواف للإفاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي وأما مس الطيب فيكره ولا دم
عليه من مسه بقوله حلالا حال من فاعل رجع أي رجع المعتمر بعد الذي ص
واعتمر والأكثر إن وطئ ش يعني أن من لم يصح طواف قدومه أو إفاضته ورجع
حلالا والحال كذا ... فإنه يحج ... بعمرة سواء ... وطئ أولا
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد وبهدي وقيل لا عمرة عليه إلا إن وطئ لأن
العمرة لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فأمر أن يأتي بطواف صحيح
لا وطئ قبله وهو ما طارئ العمرة فلا حاجة إذا لم يطأ وفي كلام المؤلف شيء
انظر وجهه في شرحنا الكبير ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج
والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال ـــــ ولحج حضور جزء عرفة ش
أي والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوفه بعرفة والمراد من

الوقوف ومعناه لغة بل مطلق الطمانينة والكون بها سواء كان واقفا او جالسا
او مضطجعا وكيف ما تصور عن عرفة بقوله حضور وانما كثر استعمالهم
الوقوف لانه الافضل في حق الناس وانما او لما لم يكن لموضع منها فضل على
غيره اذا وقف مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال جزء عرفة منها واضافة حضور
الى جزء على معنى في واضافة جزء الى عرفة على معنى اي الكون في جزء من عرفة اي
جزء منها لكن المستحب ان يقف مع الناس وبين يدي المعرفين وان يقف على جبال
عرفة والذي عن الهضبات حيث يقف الامام افضل والهضبات جمع هضبة بوزن
تمرة قال في القاموس الجبل المنبسط على الارض وجبل خلق من صخرة واحدة او
الجبل المنسخ المنفرد قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول
عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ثم ان الواو في قوله ولحج للاستئناف ولحج
متعلق باي وحضور جزء عرفة ركن لحج ص ساعة ليلة النحر ش المراد بالساعة
الزمانية اي لحظة من الزمانية لا الساعة الفلكية ثم يحتمل ساعة التنوين
والاضافة وهي على معنى اللام اي ساعة منسوبة لليلة النحر ولا فرق بين الاجزاء
بين ان يدفع بعد دفع الامام او قبله لكن السنة ان يدفع بعد دفعه ولو لم يحضر
قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس اجزاه وعليه الهدي وافهم
قوله ليلة النحر ان من وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة اخرى
اما لو وقف نهارا مع الامام فواجب يجبر بالدم اذا تركه وفي عبارة لبعضهم
والوقوف نهارا اي جزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب يجبر بالدم اي حيث
تركه عمدا لغير عذر ووقته من الزوال الى الغروب ص ولو مر ان نواه ش هذا مبالغة
في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وبعبارة اخرى
ضمير نواه المستتر في مر عائد على الحاضر والبارز على الحضور اي اجزاه المار شرط
بان ينوي المار الحضور وهذا شيء مغتفر قبل عليهم ما بعده من قوله لا الجاهل الى ان

نوى الحاضر العارف لا الجاهل فقوله لا الجاهل معطوف على ان نوى المقدر واشترطت
النية من المار دون غيره من وقف لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج
الى نية بخلاف من وقف لان نية الحج انسحبت عليه في الوقوف كالطواف والسعي ص
او باغماء قبل الزوال ش معطوف المقدر معطوف على مر فهو داخل في حيز المبالغة
ولو لم يذكره لكون قبل الزوال وهو صادق بما بعد الاحرام الى الوقت المذكور اي ولو حصل
مع اغماء قبل الزوال اما لو حصل بعد الزوال فلا يجزئه باتفاق قال بعض وانظر لو تم
سكرا حتى غاب او اطعمه له احد وفات الوقوف هل ان فيه نصا والظاهر ان لم يكن
له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل
اولى ص او اخطا الجم بعاشر ش اي وكذا يجزئ اذا اخطاوا رؤية الهلال من
الجم اي جماعة اهل الموسم بان غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فاكملوا العدة
ووقفوا بوقفة ووقوفهم بعاشر من الحجة وتنقلب جميع افعال الحج ويكون لحكم [illegible]
بقوله فقط فيره المستثنى اعني قوله الجم وقوله بعاشر فاحترز بالاول عن
خطا الجماعة اليسيرة واولى المنفرد فلا يجزيه ويلزمه اذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته
الحج واحترز بالثاني عن ان يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم ص لا الجاهل ش
يعني ان من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها فانه لا يجزيه ولو نوى الوقوف لعدم
اشعاره بالنية والفرق بينه وبين المغمى ان مع الجاهل ضربا من التفريط وذلك انما
او غائب واعلم ان الجهل بعرفة انما يضر المار واما من وقف بها فانه لا يضر جهله
بها وهذا بعبارة كلام الحطاب والزرقاني ص كبطن عرنة ش تشبيه فيما قبله
في بطلان الوقوف والمعنى ان من وقف في بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء
على الصواب وهو واد بين العلمين الذين على حد عرفة والعلمين الذين على حد الحرم
فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قريبا بالواو
لما وقريبا بالمسجد كما قدره في الجلاب وتبعه الحكم فيهما سواء اشار الى مغايرة
حكمهما واجزا بمسجدها بكره اي واجزا الوقوف بمسجد عرنة بكره لاشكاله هل هو من

عرفة ام لا فان لم يسكه ونحوه الزرقاني يقال له مسجد ابراهيم ايضا قال ان حائط مسجد عرفة القبلي على حد عرنة ولو سقط لسقط في عرنة وبعبارة اخرى واما جزء الوقوف في مسجد نمرة فانه بعرنة على الحال لا جبل الحاج خارج عن الحرم فيه قبلة حائطه القبلي وسوال من جهة مكة اذا سقط سقط في عرنة بالنون وبالفا تصحيف ص — عرنة

وصلى ولو فات ش يعني ان الحاج اذا كان مراهقا مكيا او افاقيا اذا قرب من عرفة وعليه عشا ليلته ان ذهب الى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان تمادى الى عرفة ادرك عرفة ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشا اداء لا لانه بعد الوقت تبع لما فيه ولو فات الوقوف على المشهور وصوبه ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لان فواته اشد من مراعاة ارتكاب اخف الضررين لانه زمان يقضي الامر بعد ويسقط ان يقدم على ما يخشى فوته بعد وبعبارة اخرى وما مشى عليه المولف فوق كاف وجل قوا اهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولو فاتته وهل الخلاف في الحاضرة واما الفائتة فيقدم الوقوف عليها ولما انهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدا بسنن اولها ونحوه لكل احرام فقال والسنة غسل ش يعني ان السنة لكل احرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا ولو كان كل احرام ربما ربع احدهما غسل لمن جاوز المراة والكبير والصبي والحائض والنفسا وجعل اكثر الشراح قوله متصل بالاحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله وفيما بعده فلو اغتسل في اول النهار واحرم في عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية اي سن الغسل وسن اتصاله فلا يبطل احدهما بعدم الاخر تعلق له بالاحرام فان وجد له فيه الالغسل نص السنة منصبة على ذكا اتصال فلا يعتبر كلام من جعل الغسل من اصله انتهى واشار بقوله ولا دم اي لو ترك الغسل عمدا او نسيانا او جهلا فانه يغتسل بعد ولا دم عليه ص وفدب بالمدينة للحليفة ش يعني ان من يلزم ذا احرام من ذي الحليفة او يستحب له ذا احرام منها — ش

فانه يستحب ان يقدم غسله من المدينة ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا ثيابه الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع ثيابه و تجرد منها كما فعله عليه الصلاة والسلام ص ولدخول غير حائض مكة بطوى ولوقوفه ش يعني انه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها او في حكم المتصل ولو اغتسل في بات خارجها لم يكتف بذلك والمطلوبية اتصاله بدخولها يستحب ايقاعه بطوى ان مر بها والا فمن مقدار ما بينهما ولما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يومر الا من يصح منه الطواف ولا حائض ونفسا ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة و يطلب به كل واقف ولو حائضا ونفسا سنعه ولو اغتسل اول النهار لم يجزه وهاهنا في كلام المولف من ان كلا من الغسل لدخول مكة ولوقوفه مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام الحطاب ومرح عليه الزرقاني في تقرير كلام المولف مقتصرا عليه وقيل كلاهما سنة ومرح عليه الشارح وقيل وفي كلاهما تاكد ثم انه على كلامهما يجوز في قول المولف ولدخول الخ عطفه على مقدر اي والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وهو الراجح وهو عطف على بالمدينة ولا يفهم من كلام المولف على ان الغسل لدخول مكة مستحبا اي ووقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال و بطوى لجرى العطف لا يعاد هنا ص ولبس ازار ورداء او نعلين ش معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل اي والهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب والازار ما يشد بالوسط بدليل قوله ورداء اما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويونث والنعلين عياض في قواعده كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وقال الزرقاني المراد بالنعلين المعروفة والمراسم واما السرموجه والصرارة قال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسها الا لضرورة وحينئذ يفتدي انتهى وينبغي ان يعمم في اذا عرض الساتر منها كالقبقاب كما في التاتائية ص وتقليد هدي ثم اشعاره ش اي ومن السنة لمن اراد ذا احرام ان يقلد الهدي الذي معه تطوعا او لماضي واما ما يجب بعد الاحرام

صح

آدم الحاج

العلجة

عج

فلا يفعله الا بعده كما قال وهدي التمتع يجب باحرام الحج ثم اشعاره ولم يذكر التقليد
لانه مستحب كما يأتي وليس شرطا من لامر يمنع دكالاحرام خلافا لبعضهم حيث
جعله من سننه وقال ان هذا سنة مركبة من ثلاثة اشياء تقليد واشعار وركوع
بل انما ذكر ذلك المؤلف تنبيها على ان السنة للمحرم تقديم التقليد على الاشعار في
وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا لما في المبسوط من تاخيرهما
عنه وقوله وتقليدهما اي ما شانه التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما يأتي
فيحمل اول الكلام على ما يقابل اخره ص ثم ركعتان ش ظاهر كلامه ان السنة في الاحرام
عقب نفل ولو نافلة والفرض مجزئ والذي يدل عليه ما في التوضيح ان اصل السنة
تحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب ان يكون اثر نافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه
وقال الزرقاني ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة الى من لم يقلد ولم يشعر واما
بالنسبة الى من قلد ولم يشعر واما بالنسبة الى من قلد واشعر فهي السنة الرابعة
ص يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى ش اي بعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب اذا
استوى على دابته ولا يتوقف على مشيها لحلقه على المشهور والماشي اذا مشى
ولا ينتظر ان يخرج الى البيداء ثم ان قوله يحرم اذا استوى بيان لوقت الذي يحرم فيه
وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر ان هذا على جهة الاولوية وانه لو احرم الراكب
قبل ان يستوي والماشي قبل مشيه لكفاه ذلك ص وتلبية ش السنة مقارنتها
للاحرام وان كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحبا ومعنى التلبية الاجابة
اي اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا بلى فهذه اجابة
واحدة والثانية اجابة قوله تعالى واذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام
لما اذن بالحج اجابه الناس في اصلاب ابائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى
اجبتك في هذا كما اجبتك في ذلك او اول من لبى الملائكة وكذلك اول من طاف بالبيت
ص وجددت لتغير حال وخلف صلاة ش يحتمل انه من تمام السنة قال بعض وهو
الظاهر او السنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم لا زيد عنه اي فيكون تجديدها

مستحب

مستحب بعض المتقدمين ويكفي فيها مرة وما زاد على المرة مستحب او التجديد
وهو سنة كما قال ابن شاس وعليه فتكون التلبية من اصلها واجبة والقلع في
التجديد يعني عند تغير قيام وقعود ونزول وملاقات رفاق ونحو ذلك وقوله الصلاة ليشمل
النافلة وقوله دكالاجابة بالتلبية في غير دكالاحرام واما اجابة الصحابة للنبي
عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه ص وهل لمكة او للطواف خلاف ش يعني ان
من احرم بحج مفردا او قارنا هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية
فاذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يشرع بالطواف وهو
مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا ممن احرم بعمرة وسيذكره
المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات الخ ص وان تركت اوله فدم ان طال ش يعني
ان من ترك التلبية في احرامه قليلا ناسيا لها ثم تذكر فانه يلبي ولا شيء عليه
وان تطاول ذلك اهدى ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن
لبابة ومفهوم اوله لو اتى بها ولو مرة على ما في الحصر ثم تركها لا دم عليه
وقوله وان تركت اي عمدا او نسيانا ومثل الطول ما اذا تركها جملة ص وتوسط
في علو صوته وفيها ش يعني ان الملبي ينبغي له ان يتوسط في علو صوته فلا
يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه وكذلك ينبغي له ان
يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يقللها جدا حتى يفوته
المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل واما المراة فانها تسمع نفسها
لان صوتها عورة بخلاف منه الفتنة ص وعاودها بعد سعي ش اي وعاود التلبية
استحبابا بعد فراغ السعي اي وطواف واشار بقوله وان بالمسجد اي انه يرفع
صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى لان ذلك لم يكن فيهما فلا يلزم
اشتهار الملبي بذلك والمراد بكثرة في التلبية لغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع
نفسه ومن يليه لئلا يشتهر بذلك ص لرواح مصلى عرفة ش اي ولا يزال

صح
ان طال

يلبي بعد الشمس لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ذا بعوده اليها على ما رجع
اليه مالك وثبت عليه وكان يقطع ان يقول لوصوله اي لوصول مصلى عرفة وللزوال
ايضا ولا بد من كلام ابن بشير فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس
قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر الافضل منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد
ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد النمرة فهي اسماء لمسمى واحد وهو الذي على
يسار الذاهب الى عرفة ولما بين مبدأ التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين
مبدأ المحرم من مكة لمخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال ص ومحرم
مكة يلبي بالمسجد ش اي ومحرم مكة سواء كان من اهلها او مقيما بها وسواء
يكون الا بحج مفردا كما مر في قوله ومكانه له للمقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء
اول ام تعوق انتهاء كما سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة قال فيها ومن
من ابتداء الحج قطع التلبية وغيرها حتى من لم يقصره ولما نوى محرم الحج المتمادي
عليه الى قسمين نوع محرم العمرة الى قسمين ايضا بحسب طول المسافة وقصرها
فقال ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم الواو بمعنى او وهو مخفوض معطوف
على مقدر اي ومعتمر الميقات مريد الحج او فائت الحج يلبي للحرم قاله في المدونة
لا الى رؤية البيوت خلافا لابن الحاجب وفي هذا من التشكيك ما يخفى فلو قال
ومعتمر الميقات وان لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتمر الميقات
المقيم الذي معه نفس حيث فعل ما يجب له ص ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
ش معطوف على المعنى اي والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فانه يلبي الى
دخول بيوت مكة لقرب المسافة ص وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده ش اي
ومن سنن الطواف المشي فلو ركب او حمل في الطواف وهو قادر على المشي ولم يعده
فانه يلزمه دم واما العاجز فلا دم عليه قال مالك الا ان يطوف فاحب الي ان يعيد
بخلاف المطاف فالمشي فلا شيء عليه لانه بالشروط فيصح بغير طاقته والطائف
محمولا الطائف حامله ولكن الكتفي به لانه غاية مقدوره والسعي كالطواف في

بحج

اللهم صل وسلم وبارك على الحبيب

جميع ما ذكر فلو قال المؤلف وللطواف والسعي المشي الخ لوفى بالمسئلتين قال
مالك في الموازية من سعى راكبا من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا فان تباعد
وطال اجزاه هدي ذكره ابن يونس ونقله الباجي عن ابن القاسم ص وتقبيل
حجر بفيه اوله ش هذه هي السنة الثانية من سنن الطواف وهي تقبيل
الحجر الاسود بالفم في الشوط الاول وتقبيله فيما عداه مستحب والاصل
باستلام في كل طواف ولكن يقصد ذلك من خلاء الناس وقوله بفيه صفة كاشفة
اذ لا يكون التقبيل الا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد ان فعله
مكروه ص وفي الصوت قولان ش اي وفي اباحته وكراهته قولان ص وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر ش اي فان لم يقدر على تقبيل الحجر
فانه يلمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز
فانه يلمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان
اليد ولا اليد مع امكان التقبيل بالفم ثم ان عجز عن اللمس بالعود كبر ومضى
ومضى بغير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة واختار عياض
في قواعده الاشارة مع التكبير ولا تردد على عدمها ومما قرب كلامه
من انه لا بأس بالتكبير الا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر
المدونة معترضا به على ظاهر كلام ابن الحاجب ص والدعاء بلا حد ش اشار بهذا
الى السنة الثالثة من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام كل ذلك بلا حد قال في شرح العمدة والمستحب ان يطوف بالباقيات
الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بغير ذلك
من الاذكار ولا يقرأ وان كان القرآن المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه
الصلاة والسلام قرأ في الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره
عن الذكر الذي ص ورمل رجل في الثلاثة الاول ش هذه هي السنة الرابعة من
سنن الطواف يعني ان من احرم من الرجال من الميقات بحج او عمرة يسن في حقه الرمل

في ذلك الاشواط الثلاثة من طواف القدوم او من طواف العمرة الركني ولا دم على تاركه ولو عمدا على المشهور والرملان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد ولا رمل على النساء في طوافهن ولا في ولد في سعيهن ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة ولا قدر ولا يتداركه من دخل ان عامدا او ناسيا ولا يكون الا بالسنة ان فعل كمن قرا بالسورة في الاخريين فقط ولا يجزيه عن ذلك ولو لمريض وصبي حملا وللزحمة الطاقة ش اي ويستحب الرمل ولو كان الطائف مريضا وصبيا حمل كل على دابة وغيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها بطن محسر والمطلوب في الزحام الرمل بحسب الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين الغربيين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر الا ما خف كالبيتين اذا اشتملا على وعظ ونحوه والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن الحاجب وفي بعضها خلاف وللسعي انهى الكلام على سنن الطواف شرع في سنن السعي وهو على ما ذكر هنا اربع ولا دم في تركهن وتقدم ان من سننه المشي وحكمه في الركن وعدم دخول الطواف فيه فقال تقبيل الحجر ورقيه عليهما كمراة ان خلا ش اي ومن سنن السعي تقبيل الحجر الاسود حين فراغه من الطواف وركعتيه ثم يرقى من رام بيت منهما ويدعوا بما احب ثم يخرج من اي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا لقربه ومن سننه الرقي على الصفا والمروة للرجل لاستيعاب ما بينهما وللمراة ايضا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما وقوله ان خلا اي كل منهما ولو لم يقل ان خليا واتى بالكاف ليرجع الشرط لهما بعوده وليلا يلزم على العطف الجر مع عود الجار ولو قال وفيام عليهما كان اولى لانه لا يلزم من رقي القيام كما هو المستحب ص واسراع بين الاخضرين فوق الرمل ش السنة الثالثة من سنن السعي الاسراع في حق الرجل فقط

بين

بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيا شديدا جيدا وهما العمودان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس ثم ميلان اخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الاولين وما ذكره المؤلف من ان احد الميلين في ركن المسجد نحوه في المواق وابن عرفة وبه يرد اعتراض الحطاب من ان احترازه قبل الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة اذرع الخ والميل في ذلك الطريق للمرور وسميا ميلين لانهما يشبهان المروج بن ص ودعا ش ودعاء يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء على كل منهما وبعبارة اخرى والسنة الرابعة دعاء ولم يحد مالك فيه حدا وهذه السنة عامة في حق من رقي عليهما ومن لم يرق فهي خلافا لما ذكره بعضهم ص وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد ش اتفق المذهب على عدم ركنيتهما ولا خلاف في مشروعيتهما واختلف في ذلك بالسنية والوجوب وسواء كان الطواف واجبا او تطوعا والقائل بالاول عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول تبعيتهما للطواف في وجوب ونحوه وهو قول ابن رشد ولو اعتبره لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف وكانه انما لم يعول عليه لان غرضه الاشارة بالتردد والابهري تبيين المتاخرين اي عليهم ممن يقيس له بالتردد ووجه وجوبهما على الطواف مع ندب الطواف انهما لما كانا تابعين له وكانه من تتمته وبالشروع فيه كانه شارع فيهما فلذلك وجب ذلك ثانيا بهما ص وندب كالاحرام بالكافرون والاخلاص ش يعني ان القراءة تستحب في ركعتي الطواف بسورة قل يا ايها الكافرون بعد ام القرآن في الركعة الاولى وبسورة الاخلاص قل هو الله احد مع الفاتحة في الثانية كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الاحرام وانما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد ... والعلم بان السورة الاولى اعتقاد علم بان معنى قوله لا اعبد لا افعل كذا

اعتقادا عليه فقوله كالدعاء او تشبيه في الزيادة بالكلام وفي الاولى وبالها
خلاف في الثانية بل في مطلق الزيادة وذكر الشارحون بالواو على الحكاية ص
وبالمقام ش يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف بالمقام وظاهره داخله
الى البناء المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف البناء الذي على المقام
فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم اي الحجر الذي قام عليه سيدنا ابراهيم
حين امره الله ان يؤذن للناس بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم
عليه السلام على الحجر قولان احدهما انه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه
راسه في قصة طويلة وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسماعيل يناوله الحجر قاله سعيد
بن جبير ص ودعا بالملتزم ش اي وندب دعاء بالملتزم بعد الطواف وركعتيه
وهو ما بين الباب والحجر الاسود وفي الموطا ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويتشبث
واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كان ابن عمر يفعله ويقول
رايت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك ما لم
وهو المتعوذ ايضا ابن عباس وهو الملتزم والمدعى والمتعوذ ابن فرحون
ويسمى الحطيم لانه يحطم على الظلام فيحطم ص واستلام الحجر
واليماني بعد الاول ش اي وندب في كل طواف واجبا او تطوعا استلام
الحجر الاسود اي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي توسط بينه وبين
الحجر بفتح الحاء ركنان في اخر كل شوط بعد الشوط الاول وفي
الطواف السنة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم
للمولف لكن في الحجر الاسود ويوخذ الحكم في اليماني من كلامه فيه
عند الاستحباب فيتعين للسنية الا ان يتوهم الوجوب ومن اقتصاره
على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما
وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال بعض لكن نقله

ابو

ابو الفرج بحاوية وبعبارة اخرى يفهم من قوله واستلام الحجر عاملة
اي وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني فيما عدا الاول مستحب وفي
الشوط الاول سنة فيما ص واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام
ش يعني انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال مالك والاقتصار عليها افضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها
فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك
ومرغوبا اليك ابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
اليك ولبيك واخواته مصادر عن سيبويه مثناة لفظا معناه التكثير
والتكرير اللازم كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي رجعة اثر
بلا توان في السماء ثلاثا فالا ان التثنية اول مراتب التكرار وبدل مما عليه
ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليك وليك والمختار كسر ان
على قصدها من ان الحمد لانه ثناء واخبار مستانف والفتح تعليل لما قبله
ومعنى لبيك الاجابة اي اجابة بعد اجابة او اللزوم والاقامة على
الطاعة من لب بالمكان اقام به ص ودخول مكة نهارا ش قال سند
زروق يستحب للاتي مكة ان يبيت بذي طوى وهو الوادي الذي
تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية
العليا ومبيته بالوادي المذكور ياتي مكة ضحى ص والبيت ش
معطوف على مكة اي ويستحب دخول البيت لا ان ياتي البيت كما جمعه
الموافق وظاهره جواز دخوله ولو ليلا واقرار النبي عليه الصلاة
والسلام المعارض بمن نهى معه حيث اعتذر للنبي بدخوله بانه لم يفتح
ليلا في الجاهلية وفي كلام الحج جبرا وتطييبا لخاطره فلا يكون فيه دليل
على كراهة دخوله ليلا ص ومن كدا اي طريق ش اي ويستحب دخول مكة من

محاذر

نحو المار الذي من طريق المدينة كان من اهلها ام لا وهو مراده بقوله للمدني
لا المدني فقط وكون ضمن الثنية اي الطريق الصغرى التي باعلى مكة التي
يهبط منها الى ذي طوى والمقبرة تحتها عن يسارك وانت نازل منها فاذا
نزلته اخرجت كما انت الى المسجد قاله في توضيحه والمقبرة عن يسارك لعله
في الزمن المتقدم واما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكذا
بالمروقت الطائف وانما استحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل من كداء
لان الموضع الذي دعا فيه ربه ابراهيم بان يجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية انه قال يا قوم حجوا
ولم يقل يا قوم ص والمسجد من باب بني شيبة ش اي ومما يستحب دخول
المسجد الحرام من باب بني شيبة وسواء المدني وغيره كان بجانب السلام ويستحب
الخروج منه من باب بني سهم ص وخروجه من كدا ش بضم الكاف والقصر وهي
الثنية باسفل مكة ومما يستحب الخروج للمدني من مكة من كدا وقد خرج منه
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويعرف بباب بني سهم وبعبارة اخرى
وخروجه يعني المدني ايضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى ايضا من كدى
وهي الثنية الوسطى التي باسفل مكة بضم الكاف منون مقصور كما ضبطه
الجمهور ص وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ش اي وندب لمن طاف
بعد العصر ولم يصل بل اخر الركوع لمحل النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع
ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب ولا استحباب منصبا على كون
الركوع للطواف قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة
النافلة قبل صلاة المغرب وشمل كلام المولف انه يوخر الطواف للغروب وقد
نص محمد ان لا احب لمن جاء بعد العصر ان يقيم بذي طوى حتى يمسي ليصل
بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا باس ان يوخر الطواف حتى تغرب
الشمس اي ويصلي المغرب ثم يركع ويسعى الخ ما تقدم عنه قوله وفي دخوله مكة نهارا

الخ وظاهر كلام

الخ وظاهر كلام المولف يشمل من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده وان كان
المستحب لمن دخل قبل الغروب ان يوخر الطواف حتى يصلي المغرب ص وبالمسجد
ش اي ومما يستحب ان يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وان يكون
خلف المقام ص ورمل محرم من كالتنعيم ش الكلام يتعلق في سنية الرمل
في من طاف للقدوم وهو من لم يجب للقدوم دون له من كالتنعيم متعلق
بمحرم واي من احرم من مكان الاحرام اي بحج او عمرة او بهما من الجعرانة او من التنعيم
فانه يستحب له ان يرمل في طوافه للقدوم في الاشواط الثلاثة وكذلك
يستحب لمراهق اي لضيق الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس
له ونحوه من مكة محرما او افاقيا اي من لم يطف طوافا في الافاضة
في الاشواط الثلاثة في الاول واليه اشار بقوله او بالافاضة ظاهره اي ونحوه
فلم يدخل الكاف او قال لكن لم يطف للقدوم لكان احسن ليعم من فعل تركه
او نساه او نحو تركه انما لو طاف للقدوم وترك الرمل نسيانا او عمدا فلا يرمل
للافاضة ص لا تطوع ووداع ش يعني ان من طاف طوافا تطوعا او طاف
للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه اي بل الاصل فيهما
وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام ص وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله ش اي مما يستحب لكل من بمكة ان يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضا
ويغتسل به ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسالك
علما نافعا وشفاء من كل داء وحديث ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين
والحافظ الدمياطي من المتاخرين وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وصحح
وقال الحافظ ابن حجر بمعرفة كونه حسنا لغيره يصلح للاحتجاج به على ما عرف
من قواعد الحديث البالغة ان طاله لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء زمزم
من مكة لغيرها من بلاد الاسلام ويستحب ان يهدى منه الى بلاده كما في الترمذي
عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه عليه السلام كان يحمله ص

للسعي شروط الصلاة ش هذا معطوف على المندوب قبله اي وندب
للسعي شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم امكانه ولو انتقض
وضوءه او تذكر حدثا او اصابه حقن استحب له ان يتوضأ ويبني فان تم
سعيه كذلك اجزاه واستخف اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة
الواجبة في السعي ليسارته ص وخطبته بعد ظهر السابع بمكة واحدة
ش اي وندب خطبته بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة لا يجلس
في وسطها على المشهور ويفتتحها بالتلبية لمن كان محرما وباقي
الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقال ابن الماجشون يجلس بينهما وهو
ارجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انظر الحطاب ص يخبر بالمناسك ش
اي يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم
الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة
وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس ونزولهم
على النزول بنمرة ص وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ش اي وندب
خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى ويكره الخروج اليها
قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو بتقدم الاثقال والمستحب ان يخرج بعد
زوال الثامن ومن به او بدابته ضعف يخرج بحيث يدرك اخر الوقت المختار اذا
خرج بعد الزوال فيخرج قبله قدر ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة
وهو كذلك عند الجمهور وانما الافضل للحاضرين واما المقيمون فتجب عليهم
انتهى ابن الحاجب فيصلي الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه
وهو معنى قوله وبياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ص وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة ش اي وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا
يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير لان محسرا حد منى ولا باس ان
يتقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع وينبغي للامام وغيره النزول

بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب للامام بها
خباء او قبة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ص وخطبتان بعد الزوال
ش هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور ان الخطبة الثانية من
خطب الحج وهي التي تفعل يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله
يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم
بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام ورميهم
بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف
الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزاه ابن عرفة لو صلى بغير
خطبة اجزا ابو عمران اجماعا وقوله خطبتان اي خطبة يجلس بينهما
والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله لتقدم الكلام اليوم لها في الحادي
عشر من ذي الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيت منى وكيفية
الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم التعجيل والتاخير وتعجيل الافاضة
والتوسعة في تاخيره وطواف الوداع ونحو ذلك ص ثم اذن ش اي ثم
بعد الخطبتين اذن لا عند جلوسه ولا قبلها ولا فيها او بعدها ولا في اخرها
بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا للزاعمين ذلك او فيقيم والامام جالس
على المنبر ص وجمع بين الظهرين اثر الزوال ش اي ثم اذا اذن بعد الخطبة
يوم عرفة يجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم
باذانين واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب
وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون
وابن المواز ابن حبيب لا ينبغي لاحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي
ظهرا ولو وافق جمعة انتهى قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا
وابا يوسف فسال ابو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك
لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو

يوسف فلما صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدها ركعتين
وهذه جمعة فقال مالك اجهر بالقراءة كما تجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف
وسلم وفي عبارة اخرى فتعقب المولف الاسلوب لقوله ثم الاذان
وجمع الحج اشارة الى ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما
بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب ص
ودعاء وتضرع للغروب ش يعني انه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين
بعرفة بانه ياتي للدعاء بها راكبا والماشي واقفا والتسبيح والتكبير
والتهليل والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام متضرعا
الى الغروب ثم يدفع الى المزدلفة هكذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الدعاء يوم عرفة ص ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا
لتعب ش اي ومما يندب وقوفه على وضوء ليكون على اكمل الحالات
وركوبه لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه اعون على مواصلة
الدعاء واقوى على الطاعة ومحل الندب على تقدير ظهور الدواب
وايسر عليها اذا حصل للدابة مشقة ولذا لو حصل لها ضرر او عرقت
استحب القيام مع العذر على الاقدام للرجال دون النساء ص
وصلاته بمزدلفة العشاءين ش قال فيها ومن دفع من عرفة حين
غروب الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس
فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا
اتاها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصلاة امامك قيل
لمالك فان اتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا ما لا ارى انه يكون
ولو كان ما احببت له ان يصلي حتى يغيب الشفق وهكذا قال
ابن القاسم وابن حبيب ايضا حتى يغيب الشفق انتهى
ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء خفيفا ثم ان ظاهر كلام

عليه وقوفا ل

المولف

المولف ان صلاته بمزدلفة مستحبة مع انه خلاف المذهب من انه
سنة لا يقال انما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا
ينافي ان جمعهما سنة لانا نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة
فيكون مكروها وهذا لا يكون مندوبا وهذا اذا وقف مع الامام وتاخر
مع الناس ولم يبق معهم لغير عجز فان لم يقف معه فان لم يقفها الا
او وقفها وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة
لوقتها بمزدلفة على النحاج بالكلية وان وقف مع الامام وتاخر عن
السير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق اي في محل الوسيلة ص
وبياته بها ش يعني ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فان تركه فلا شيء
عليه واما النزول بها فهو واجب ان تركه لزمه الدم واليه اشار بقوله
وان لم ينزل فالدم قال المولف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول اناخة
البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا ظاهر اذا لم يحصل
لبث اما لو حصل ولم يحط الرحال فالظاهر انه كاف كما يفعله
كثير من اهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون ويلتقطون
الجمار وينامون ساعة وشيئا فحملهم على الرواية عنه لا يجوز له لما
فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع
الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند
ابن القاسم فيها كما هو حاصل كلام [illegible] بقوله وبياته بها اي القدر
الزائد على الواجب مستحب لان النزول بقدر ما تحط الرحال واجب
سواء حطت ام لا ص وجمع وقصر ش يعني انه يسن لكل احد بمزدلفة
ان يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في اول وقت الثانية ولو
من اهلها ويقصر العشاء فقط للسنة الا لاهلها لعدم مسافة القصر
في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة انه قال الا كمكي

الرحال

وفي توجه لعرفة ورجوعهم لها هنا فكن رمضان والاستثناء في قول المؤلف الا
لاهلها راجع للقصر فقط اي وقصر الا ان يكونوا من اهل مزدلفة فانه
يتم العشاء ص كمنى وعرفة ش اي كما في منى يجمع الظهرين والعشائين
مطلقا ويقصر الا لاهلها والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا ويقصر
الا لاهلها كان الجمع لمزدلفة خاصا بمن وقف مع الامام
من عرفة وهو مبين) وهو يشمل من لم يسر مع الناس اما من به او بدابته علة
فاشار اليه بقوله وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام ش اي وان
عجز في لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في اي
محل كان وقف ونفر مع الامام فقوله ان نفر عبارة ابن الحاجب ان وقف
وكذا في المناسك وهو الصواب ومن لم يقف معه فكل صلاة لوقتها على
المشهور والى ذلك اشار بقوله والا فكل لوقته اي وان لم يقف مع الامام
بعرفة بل وقف بعده فانه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار لان
الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام ص وان قدمتا عليه اعادهما ش
الضمير في عليه يرجع للشفق او لمحل الجمع اي وان قدم المغرب والعشا
على الشفق كان عاجزا ام لا وقف مع الامام ام لا نفر معه ام لا اعاد
المغرب والعشا بعد الشفق لكن اعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشا
وجوبا ان وقعت قبل وقتها او وان قدم المغرب والعشا على محل الجمع
وهو المزدلفة لمن يجمع فيه وهو من وقف مع الامام ولا عذر به اعادهما
استحبابا فيهما لمخالفته السنة في حقه ص وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ش اي وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها فالمراد با
لمزدلفة بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وليس معمولا لارتحاله ص
ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ش اي يدخل
قبل الضوء ليأتي المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا
مكبرا

بالدعاء وبالتهليل او بالتكبير وبالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاسفار الاعلى وهو في
ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعاء دعاء
خفيفا والمشعر بفتح الميم اشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة
وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فحاء مهملة سمي مشعرا لما فيه
من الشعائر ومعالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم
فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ص ولا وقوف بعده ش اي ولا وقوف
مشروع بعد الاسفار الاعلى كما في الجلاب لمخالفة المشركين
فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم فان اخر عنه فلا شيء
عليه غير ما له ويحتمل كما في الشارح ان الضمير راجع للامام اي
ولا وقوف بعد الامام وهو احسن من الاول لان نفي الوقوف بعد الا
سفار مستفاد من جعل الاسفار غاية للوقوف ص ولا قبل الصبح ش
اي ولا وقوف قبل الصبح لمخالفة السنة فهو كمن لم يقف ص واسراع
واسراع ببطن محسر ش يعني انه يستحب الاسراع في بطن محسر للسنة
وسواء كان راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو واد بين المزدلفة
ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على احد الاقوال وهو بميم مضمومة
ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل
اصحاب الفيل فيه اي عيائه وقيل لانه رمي عليهم العذاب ص ورميه
العقبة حين وصوله ش اي وندب حين وصوله الى منى قبل حط
رحله رميه جمرة العقبة في الاستحباب منصب على الرمي حين الوصول
لا على نفس الرمي واما رميها في نفسه فواجب وبالغ على تعجيل رميها
بقوله وان راكبا وفي ان انه يستحب رميها طلوع الشمس فاذا
وصل قبل الطلوع اخر حتى تطلع وياتي ان وقتها يدخل بطلوع

الحج ويفترق في ادائها الى غير وبعد الشمس والليل فيها على المشهور
ص والمشي في غيرها ش يعني انه يستحب له ان يمشي في غير جمرة العقبة
يوم النحر ويشمل المشي في رمي الجمار رميه ايام الثلاثة بعد يوم النحر
العقبة وغيرها ص وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب ش اي وحل
برمي جمرة العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير
صيد فيحرم مقدماتها فيه وسياتي الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه
على المشهور ومثل رمي الجمرة فوات وقتها فانه يحل به غير نساء وصيد
وكره الطيب والمراد بوقتها وقت ادائها ص وتكبيره مع كل حصاة
ش يعني انه يستحب ان يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وفي
المدونة انه سنة ويستحب له ان يرمي الحصاة باصبعه ابقيته
ص وتتابعها ولقطها ش اي يستحب له ان يوالي بين كل حصاة
في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاثة وليس المراد ان يوالي بين الجمرات
وكذلك يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره له ان ياخذ حجرا
ويكسره ويستحب ان يكون لقطها من المزدلفة على المذهب
واما الرمي فيرمي به بسبابته وسبب الرمي تعرض ابليس لاسحاق في
المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي لان الخليل امره بحصبه في كل
منها بسبع حصيات ص وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ش اي وندب لمن ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس بنحر ... بالضحية لتعلقها
بالصلاة ولا صلاة عيد على اهل منى ولذا جاز نحر الهدي قبل الشمس
قال بعض ويوخذ من قوله في التوضيح تاخير الحلق الى بعد الزوال
بلا عذر مكروه ان الذبح بعد الزوال مكروه ولان الذبح مقدم على الحلق
انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو فرضنا
ان بدنته ضلت منه فانه يندب له ان يطلبها الى الزوال لعله يجدها

ثم

بقوله فربما بالحقوق ان لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان
فليس المراد حقيقة الزوال والا لو وقع بعد الزوال ولو قال الا ان يغيب له قرب
حلقه لكان اقرب المنقول ص ثم حلقه ش اي ثم بعد الذبح حلقه ولو
بنورة ان عم راسه بكل من يليه وبعضه كالعدم والترتيب المعاد بثم
اما ان يرجع الى تقديم الحلق على التقصير وسياتي ذلك تتمة في قوله
والتقصير مجز والى تاخير الحلق عقب الذبح اما الحلق نفسه او التقصير
فواجب واعلم ان تاخير الحلق عن الرمي واجب ينجبر بالدم كما ان
تاخيره باضافة عن الرمي كذلك واما تاخير الذبح عن الرمي وتاخير
الحلق عن الذبح فمستحب كتاخيره بالمنحر عن الذبح وسياتي الموالب
الاشارة لهذا ولما كان الحلق بالحديد افضل نبه فاشار للخلاف
بغيره بقوله ولو بنورة فهو مبالغة في الجواز لا في الفضل وقوله ان
عم راسه قيد في الحلق اي ان عم الحلق راسه ولو بنورة لا قيد
في قوله ولو بنورة لئلا يوهم ان الحلق مستحب ولو لم يعم الراس
ص والتقصير مجز ش اي والتقصير لمن له الحلق افضل مجز عن الحلاق
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ويكره الجمع بين الحلق والتقصير
لغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعين التقصير لقلته او لحب تلبيد
او ضفر او عقص متعين وحلق غيره افضل من التقصير في الحج
حسب ويستحب بداءته بالشق الايمن انتهى ص وهو سنة المراة
ش اي والتقصير تعين في حقهن ولو كانت بنت عشر سنين او تسع
واما الصغيرة فيجوز لها ان تحلق شعرها والكبيرة فانه يحرم عليها ان
تحلق راسها لانه مثلة بهن ويحرم ان كان براسها اذى بانها تحلق
لانه صلاح لها قاله في المدونة وليس على النساء الا التقصير انتهى

وان لبدت شعرها فانها تقصر بعد زوال تلبيدها بالمشاط ونحوه وبعبارة
اخرى ومعنى قوله وهو سنة المراة انه ليس للمراة الا هو فانه في حقها سنة
ولها ان تفعل غيره وقوله المراة اي التي لم تقصر حرا ولما كان صفة
التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه بقوله تاخذ المراة من جميع
شعرها قدر الانملة من جميعه طويله وقصيره ولو دخل الكاف على الانملة
لكان احسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها
به ورواية الصواب قدر الانملة لا اعرفها وقوله والرجل من قرب اصله
وان اخذ من اطراف شعره اخطا واجزاه فقوله من قرب اصله استحبابا
وبه يوفق بين كلام الموازية والمدونة ح ثم يفيض ش اتى بثم المقتضية
للترتيب اشارة منه الى انه اذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن
النحر والذبح والحلق والتقصير فالافضل له ان ياتي الى مكة في ذلك
اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا من غير تاخير الا بقدر ما يقضي
حوائجه ويستحب طوافه في ثوب احرامه وهذا هو التحلل الاكبر
فيحل به كل ما كان حراما عليه او مكروها فيحل النساء والصيد والطيب
كما يحل بفعله ... بلا خلاف وهو هذا اشار بقوله و
حل به ما بقي وحل بطواف الافاضة ما بقي وهو ... النساء ...
حلق او ان جمرة العقبة قبل الافاضة او بات وقتها وقد كان قدم
السعي فان لم يكن قد فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وبعد الا
فاضة وقولنا ورمي جمرة العقبة قبل الافاضة او بات وقتها احترازا
مما اذا افاض قبل رميها فانه انما ... عليها هدي ان وطي
قبل فوات وقتها واما ان وطي بعد الافاضة وبعد فوات جمرة العقبة
فلا دم عليه كما لو وطي بعد فعلها ... في قوله ان وقع قبل افاضة

وعقبه

وعقبه يوم النحر والا فهدي ح وان وطي قبله فدم بخلاف الصيد ش اي وان
وطي بعد الافاضة وقبل الحلق وهو مرجع الضمير فعليه دم واما ان صاد
فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطي ح كتاخير الحلق لبلده ش
التشبيه في لزوم الدم والمعنى ان من اخر الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه يلزمه
الدم ولو كانت الحجة باقية ويجري الصواب لزوم الدم فيمن بلاده بعيدة فلو
... قوله ... لبلده ... المستلثين ح والافاضة للمحرم
ش قد علمت ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فلو اخر طواف الافاضة
وحده او مع السعي او السعي وحده الى ان مضت هذه الاشهر ودخل
المحرم فانه ياتي بالافاضة في الاولى وبه مع السعي او بالسعي في الاخيرتين
وعليه هدي واحد في الجميع قاله سند في تاخيرهما واحرى احدهما ح ورمي
كل حصاة او الجميع لليل ش عطف على الحلق اي وتاخير رمي كل حصاة و
احرى من العقبة او غيرها فيه دم وكذلك تاخير حصاة جمرة كاملة والجمار
الجميع عن وقت الاداء وهو النهار لليل وهو وقت القضا كما ياتي والاولى في وجوب
الدم او بات الوقت ح وان لصغير لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من
احجهما كما انه يطوف عنهما ... الباب عند قوله ولا ناب عنه
ان قبلا ... يوم عنه او عن المجنون ... الى
ان دخل الليل فالدم واجب على من احجهما ولو رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم
عليه ... الولي ... رمي النايب عن العاجز فان فيه الدم
ولو رمى عنه في وقت الرمي ... ويرمي عن نفسه فيسقط
عنه الدم واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه فان لم يرم الى
الليل فعليه الدم ... ان المجنون مثل الصغير فلو قال وان
لصبي لكان احسن واما المغمى عليه فكالمريض ... ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر ش هذا ... وجوب الدم

تش
هذا باب الغنى في وجوب الدم
والمعنى ان الصغير الذي
لا يحسن الرمي
والمجنون
ح

عن العاجز و به حكم المغمى عليه والمعنى ان العاجز عن الرمي او المغمى عليه
يرمي عنهما غيرهما بان يستنيب المريض على الرمي فانه يحمل ويرمي عن نفسه فان لم
يوجد من يحمله او وجد من يحمله ولا يقدر على الرمي فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى
المريض وقت الرمي او وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة ولعله
واليوم الرابع عنه عند الجمرة تبعا للرعاة. وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقت
ويدعو جملة ويستنيب جملة مستانفة لبيان الحكم اي وحكمه ان يستنيب
ولو اسقط الواو لتكون الجملة صفة لكان اولى وفائدة الاستنابة وعدم سقوط الاثم
ثم وعدم اي الاثم او الدم عنه وليعه وقت الاداء او عدمه ان رمي عنه وقت
الاداء او لا بالدم عليه الاستنابة ام لا ص واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع ش اي واذا صح المريض او المغمى عليه فان كل واحد منهما يعيد
وجوبا ما كان رمي عنه في الايام الثلاثة الماضية او في بعضها ويكون ذلك
قبل الفوات الحاصل لغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه
دم لانه لم يرم والحال انه رمي عنه غيره فلو رمي عن المريض جمرة العقبة ثم صح
فانه يرميها ولا دم عليه اذا صح واعادها نهارا وان صح ليلا ورماها
فعليه الدم بقوله واعاد ان صح الخ لكن ان صح واعاد ما رمي عنه في وقته
لا دم عليه وان اعاد ما رمي عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في
الشامل والحطاب والدم مرتب عليه على النيابة وعلى عدم حصوله من
المرمي عنه في الوقت ص وقضى كل اليه والليل قضاء ش اشار بهذا ولما قبله
ولما ياتي من كلامه الى ان الجمار لها اوقات ثلاثة وقت اداء ووقت فوات
ووقت قضاء ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسياتي. اخر المسالة
عند قوله واعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذي لا يرمى شيئا من الجمار
اشار اليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه ان
الشمس اذا غربت من يوم الرابع من ايام منى فات الرمي بفوات وقته ووقت

القضا

٢٢٧

القضا هو الذي لا يجوز التاخير اليه ومن رمى فيه يلزمه الدم اشار اليه
بقوله هنا والليل قضاء اي والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب به الدم
على المشهور ممتد الرمي الى الغروب الرابع ووقت الاداء هو الذي يجوز
فيه التاخير ولا يلزمه فيه دم ووقت اداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم
النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك ان تكون رميها من طلوع
الشمس يوم النحر الى الزوال كما سياتي عند قوله ورمي العقبة اول يوم
طلوع الشمس الى الزوال وهذا هو الافضل فيه ووقت اداء غيرها من
الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس كما ياتي عند قوله
ورمي كل يوم الثلاث من الزوال للغروب فلو رمي واحدة قبل الزوال لم يجزه
والافضل في ذلك ان يكون الرمي في كل يوم من ايام منى بعد الزوال وقبل صلاة
الظهر كما ياتي عند قوله ولا يجزي قبل الزوال الى وان كان الرمي في غير يوم
النحر فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الى الغروب والافضل فيه ان يكون قبل
صلاة الظهر بقول المؤلف وقضى كل اليه اي قضاء جميع الجمار العقبة
وغيرها ينتهي الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاذا غربت منه فلا
قضاء لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع لان بغروب الشمس
منه تخرج ايام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن اخرج اولا
وحمل ان لم يستطع ص وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره ش تقدم عن
المدونة ان المريض او الصغير اذا كان يقدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله
فانه يحمل ويرمي عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه
ويفهم من هذا تحريم رميها بقوله وحمل مطيق او وجوبا وقوله ورمى اي بيده
وقوله ولا يرمي الخ اي لا يجزيه ذلك ص وتقديم الحلق او الافاضة على
الرمي ش هذا بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتاخير
الحلق لبلده والمعنى انه اذا قدم الحلق على الرمي رمي جمرة العقبة فانه يلزمه

العقبة لوقوعه قبل كل شيء من التحلل كما في المدونة لا كهدي كما يحكيه
كلام المؤلف لان الدم انما ينصرف للهدي فلذا رمى العقبة بمر الموسى على راسه
لان الحلق لا وقع قبل محله وكذا لا يلزمه الهدي اذا قدم طواف الافاضة
على رمي جمرة العقبة مع ان ذلك اعلى المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم
الافاضة على يوم النحر وليس مرادا لان فعل الافاضة قبل يوم النحر كلا فعل
لانه فعلها قبل وقتها ولو قدم كلا من الافاضة والحلق على الرمي لوجب
فيهما فدية وهو يفيد ان الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب انه لو كان
مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر لان الرمي هو التحلل الاصغر ص الا ان
خالف في غير ش اي الا ان خالف عمدا او نسيانا او جهلا في غير ما تقدم بان
حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي او قدم الافاضة على النحر او عليهما
فانه لا دم ص وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا ش يعني انه يلزم الحاج
بعد طواف الافاضة ان يعود الى منى على الفور ويجوز له ان يتاخر في مكة
بحيث يدرك المبيت بمنى فاذا عاد الى منى فانه يتعين له ان يبيت فيها
فوق العقبة من ناحية منى لا من اسفلها من ناحية مكة ثلاث ليال ان لم
يتعجل او ليلتين ان تعجل لا يدات قال بعضهم بلا خلاف ان يترك المبيت بمنى
ليالي التشريق الا لرعاية او من ولي السقاية او المتعجل وصرح عياض
بسنية ذلك فلو وقع انه طاف للافاضة يوم الجمعة فالافضل له ان يرجع
الى منى ولا يصلي الجمعة وقوله فوق العقبة اي فوق جمرة العقبة بيان
لقوله منى في موضع اشار فلذا لا يقيد ان منى هو ما فوق العقبة لان فوق
العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل عليه ما ياتي من ان العقبة ليست من منى
من جهة مكة ص وان ترك جل ليلة فدم ش اي وان ترك المبيت فوق العقبة
وبات دونها جهة مكة جل ليلة فانه يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو
كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك

حسب

اللهم صل وسلم على الحبيب صلى الله عليه وسلم

حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان عليه هديا ص
او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثانية فيسقط
عنه رمي الثالث ش يعني انه اذا طاف للافاضة فانه يلزمه الرجوع الى
منى لاجل ان يبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل فيسقط
عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلة ولا فرق في جواز التعجيل بين ان يبيت
بغير مكة او بها على المشهور وسواء كان المتعجل افاقيا او مكيا على
الاصح لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه اي لجوازه في الرخصة ومن صيغ العموم ومقابل المشهور انه يلزم من
يبيت بمكة ان يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل والدم ان لم يعد
ومقابل الاصح انه لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة
العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب
لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث وكانه التزم رميه ولانه يصدق عليه انه
تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل افضل من التعجيل لما فيه من كثرة
العمل ام لا وكلام الشارح يفيد انه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا
في غير الامام واما هو فيكره له التعجيل لما صرح به ابن عرفة ص ورخص
لراع بعد العقبة ان ينصرف وياتي الثالث فيرمي لليومين ش وردت الرخصة
من قبل الشارع في حق رعاة الابل انهم اذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم ان
ينصرفوا الى رعي مواشيهم ثم ياتوا في اليوم الثالث بالنسبة الى يوم النحر
وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو الثاني من ايام التشريق فيرموا
لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر
ثم ان شاءوا تعجلوا وان شاءوا اقاموا اليوم الرابع فيرموه مع الناس وقوله
لراع وصاحب سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو مما يرجح
تقديم معمول صلة الحرف المصدري عليه على مذهب الشيخ سعد الدين التفتازاني

بجواره اذا كان رضيعا او جارا او مجاورا لانهم يشتغلون في النهار وبالليل
يشتغلون في غيرها ص وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة ش متعلق
الرد محذوف واللام من للمزدلفة بمعنى من اي ورخص تقديم الضعفة
كالمريض والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى والاصح حمل كلام
المؤلف على ظاهره وان ورد انه غير معروف عند اهل المذهب وكما رخص
لهم في التقديم رخص لهم في التاخير ايضا وانما خص المؤلف الكلام
بالتقديم فقصد موضع النص ولو قال وتقديم الضعفة وتاخيرهم من
المزدلفة لمنى لكان احسن وافاد المسالتين وتادى المعنى المراد ثم
ان الرخصة في التقديم من المزدلفة وصلاتهم منى ليلا قبل الفجر ثم رمي
جمرة العقبة الى الفجر ص وترك التحصيب لغير المقتدى به ش اي رخص
في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين المقبرة اي منتهيا
لها سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل لانه بطحاء منه من جهة المقبرة
التي باعلى مكة تحت عقبة كدا بالفتح والمرسى بين كالابطح والبطحاء ومحل
الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في تركه للمقتدى به لاحياء السنة
والا ان يكون متعجلا او يوافق نفره يوم الجمعة وانما كان النزول بالمحصب
مشروعا لنزوله عليه الصلاة والسلام به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ص ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة ش تقدم ان يوم النحر يختص
برمي جمرة العقبة فقط رميها بسبع حصيات وانه يرمي في الثلاثة
ايام منى وهي الايام المعدودات اي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي
في كل يوم منها الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذلك
ثلاثة وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم انه يرمي العقبة بسبع حصيات
فالجملة سبعون حصاة ص من الزوال للغروب ش اي ووقت اداء كل يوم
من الزوال منه لغروبه قاله الحطاب وتبعه بعضهم المختار من الزوال

الى الاصفرار ومنه للغروب ضروري انتهى والظاهر كراهة الرمي فيه
ولو كان ح اما الرمي فيه الاثم وعليه هدي اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كالدم
كما يفهم ما ياتي في محرمات الاحرام ص وصحة بحجر كحصى الخذف ش اي وشرط
صحة الرمي مطلقا امور اربعة كونه بحجر فيشمل ما يسمى حجرا من رخام او برام وعيرها
القدر كحصى الخذف بمعجمتين وفاء وهو الرمي بالحصا بالاصابع وبالمهملة
المهملة الحذف بالعصا ابن هارون هو بالحاء المهملة وكانت العرب ترمي
بها في الصغر على وجه اللعب يجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها
بسبابة اليمنى او يجعلها بين سبابتيه وقدرها دون الفول او النواة او دون الانملة
طولا وعرضا انتهى فلا يجزئ الرمي بغير الحجارة كالطين والزرنيخ كما ياتي ولا يجزئ
الصغير جدا كالقمحة لانه كالعدم ويجزئ الكبير مع الجميع وكره لئلا يؤذي
الناس ص ورمي ش اي وصحة الرمي برمي وبيده لا بوضعه اللهم الا ان يقال استعمل
الرمي في مطلق الايصال وبعبارة الرمي المشروط هو الوصول الى الجمرة والذي هو
شرط فيه هو الرمي بمعنى الطرح فلا يجزئ ان الشيء لا يكون بطرحه بنفسه
وقوله ورمي اي الحالة فلا يجزئ اخذها ولا ابرزها ويشترط ان يكون
الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه كما هو الظاهر ويستحب
كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي
باليمنى ص وان بمتنجس ش يعني انه يجزئ الرمي بالحجر المتنجس لكن يكره
وقوله على الجمرة متعلق بالرمي اي يرمي على الجمرة وهي البناء وما تحته ولما
ادى قوله على الجمرة انه لا بد من اصابتها اولا دفعه بقوله وان اصابت غيرها
ان ذهبت بقوة له وان الحصاة غير الجمرة ابتداء بمحل عين فلا يمنع ذلك
الاجزاء اذ ذهبت اياها بقوة من الرمي لاتصال الرمي بها وشمل كلامه
ما لو وقعت دونها ثم تدحرجت لانه من فعله اما ان تدحرجت الى الجمرة من
محل غير بناء الجمرة فلا يجزئ لان رجوعها ليس من فعله وللشافعية فيه

فوله وامّا ان وفعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بفوة الرّمية ان جاوزتها
بالبعد فلا تجزئه لان رميه لم يتصل بالجمرة وان اطارت الرّمية غيرها ثمّا وفعت
عليه الجمرة واليه الاشارة بفوله بدء ونحوه وان اطارت غيرها لها ولا تجزئ
الرّمي بالطين والمعادن بانواعها منطرفة كالذهب والفضة والرصاص او
غير منطرفة كالزرنيخ والكبريت والماء كعلة باسرائها والبه اشار بفوله
والطين ومعدن واجاز واهنا الرّمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه
من ذلك فهو في اجزاء ما وفع بالبنا تردد شرح يجزئ لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت
في شقوقها ولم تنزل الى رمى الجمرة هل تجزئ الرّمي وهو الرّمي كان يميل اليه سيدي
عيسى اللّه المنوفي شيخ المولف وهو المناسب لجعل الجمرة اسم للبنا وما تحته
او لا تجزئ وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الله تعالى شيخ المولف ايضا
ويجري على ولعل الجمرة عندة اسم المكان المجتمع فيه الحصا تردد لهذين الشيخين
المتاخرين لعدم نص المتقدمين ص وترتيبهن ش معطوف على فوله تجزئ من
فوله وصحته اي وبترتيبهن في بعض النسخ من غير با فهو عطف على تجزئ
ومما يشترط ايضا لصحة الرّمي فيما بعد يوم النحر ان يرتب بين الجمرات الثلاثة
في الرّمي بان يبدا بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي في
السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالاخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع
فوله واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها بفعل مثلا اذا لم يعلم
الجمرات الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم
ذكر بانه ترك رمي الجمرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهو الجمرة الوسطى وجمرة
العقبة لانه رمى باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو
مراده بفوله ما حضر بما موصولة محلها نصب وانما اعاد رمي الرابع لاجل
الترتيب في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث
فان رميه صحيح ولا يخرج وفته ومثل ابد الحالة لو نسي الجمرة وحكم

الضحى والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب والعشا
لبقاء وقتيهما لا بعد الضحى والعصر لخروج وقتهما وفي قوله في يومها فايدة
لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المفروض ان يعيد جمرات
اليوم الثالث بقوله واعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية
اي بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بعض النسخ
وهو بيان لما وليس متعلقا باعاد لفساد المعنى اذ لا يتاتى الاعادة
في يومها لانه فات ص وندب تتابعه ش اي تتابع رمي الجمرات
فان رمى الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
وبهذا علمت ان هذا غير قوله وتتابعها فان معنى ذلك تتابع الحصيات
في كل جمرة ثم فرع على قوله وصحته بترتيبهن وعلى قوله وندب تتابعه
قوله فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاولى لما وقع الاخلال بالتتابع
مندوب لا تبطل الخمس الاولى لاجل الترتيب واجب تبطل ما بعدها
لعدم الترتيب برميه الثانية والثالثة قبل كمال الاولى وكذا قوله
وان لم يدر موضع حصاة ص وان لم يدر موضع حصاة اعتد بستة
من الاولى ش وان رمى الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة
او انها تركت من احداها فيعتد بشك وشكها بقيت بيده حصاة
ام لا اعتد بستة من الجمرات الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها
بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب
ولا تبطل الاولى على احتمال كون المنسية من الثانية او الثالثة
ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة في حق الواحد اذ الحاصل الاولى
او ما بعدها كملها بحصاة ولا يستانفها على المشهور واستانف
ما بعدها وما ذكر مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد
بشيء فيستانف قوله اعتد بستة من الاولى محله لم يتحقق تمام

الاولى والا اعتد بستة من الثانية وان شك مع ذلك في كونها من جمرة
الاولى من اليوم الاول والثاني فانه يعتد بستة من الاولى من كلا اليومين
ويكمل عليها ص واجزى عنه وعن صبي ش صورتها انه رمى
الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات
الصبي او غيره ممن يرمى عنه او رمى عمن ذكر اولا ثم رمى
بتلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزي اما لو رمى الحصاة الوا
حدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما واشار بقوله ولو حصاة
حصاة لا المشهور وهو انه لو رمى حصاة عن نفسه ثم رمى حصاة
عمن معه ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فانه يجزيه ص ورميه
العقبة اول يوم طلوع الشمس ش تقدم انه قال ورميه العقبة حين
وصوله وان راكبا واشار به الى وقت الاداء فيها وتقدم انه من
طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس واشار بما هنا الى وقتها
الافضل وانه يندب له ان يرميها من طلوع الشمس يوم النحر الى
الزوال منه ويليه الى الكراهة [بعد الزوال] لا لعذر له واما ان كان لعذر من مرض او نسيان
فانه يستحب له ان يرميها وقوله طلوع الشمس اي بعد الطلوع لا
عنده اي لم يقصد مقارنته ص والا اثر الزوال قبل الظهر
ش اي والا بان لم يكن الرمي اول يوم بل كان في غير يوم النحر
يندب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنفي في قوله والا راجع لقوله
اول يوم لا له ولقوله طلوع الشمس وعلى هذا رجح الشيخ و
يصح ان يكون المعنى والا بان لم يرم العقبة اول يوم عند طلوع الشمس
فيندب رميها اثر الزوال في اليوم الاول قبل الصلاة وان لم يرد عليه تت
تبعا للبساطي بوجهين الاول والثاني معتمل للاتيان بالاداء ما قبلها
مستحبا وما بعدها كذلك وانظر الوجه الثاني مع ما في كلام المولف

في شرحنا الكبير ص وقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة ش معطوف
على المندوب والمعنى انه يندب له ان يقف عند الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد
منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميهما للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة
والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام مستقبل القبلة مقدار ما يقرا
القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم واما جمرة
العقبة اذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها للعذر الوارد في ذلك
او لضيق موضع الاولين وخرج جمرة العقبة بقوله اثر الاوليين اثر رمي
كل واحدة لان الحكم على العام حكم على كل فرد ص وتياسره في
الثانية ش اي ومما يستحب له اذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى ان
يتياسر عنها ذات الشمال ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف
ظهره وبعبارة اخرى والمراد انه يتقدم امامها بحيث تكون جهة
يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لا انه يجعلها مقابلة ليساره
واما الاولى وهي التي تلي مسجد منى فانه اذا رماها فلا يستحب
له ان يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء
مستقبل القبلة واما جمرة العقبة فانه يرميها من اسفلها في بطن
الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها
للدعاء ص وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات ش
يعني ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من منى الى
مكة ان ينزل بالمحصب وتقدم انه حيث المقبرة من مكة تحت
كداء الثنية لفعل النبي عليه الصلاة والسلام ليصلي به اربعة
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتقدم ان النزول به ليس
منسكا وهذا كله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة
اما اذا ادركه وقت الصلاة وهو غير المحصب فانه يصليها

حين الرحيل الوقت وما يوخر للمحصب فقد بكلام المولف لغير المتعجل
وبما انه لم يكن رجوعه يوم جمعة وتحصيب محصب رحصا لمن حج
مضعف اذ ان المحصب مستحب وليس فيه شيء ص وطواف الوداع ان خرج لكا
لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا ش يعني انه يندب لكل خارج من مكة لموضع
بعيد كالجحفة وبقية المواقيت مكيا او غيره قدم بنسك او تجارة وان صغيرا او
عبدا او امراة كانت نيته العود ام لا ان يطوف طواف الوداع فان خرج لا
خرج الى مكان بعيد كالحل لقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت الطواف ولهذا كان طواف الوداع هو اخر نسك يفعله الحاج
وسواء خرج لحاجة او لاجل التسكن ومحل كونه من خرج للتنعيم وهو المعتمر لما جو
عائشة او الجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع اخر او لنسكه
ولا الطلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلام المتردد لمكة بالحطب
ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر
قوله وان صغيرا ولو غير مميز فيفعله عنه وليه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان
ان تركهما حتى تباعد او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان فرغ وهو على طهارة
راجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدا الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما
اذا حلت النافلة في الحرم او خارجه ولم يؤخر وان يقبل الحجر بعد طواف الوداع
قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى ص وتادى
بالافاضة او العمرة ش يعني ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون اخر
عهده الطواف فلذا الاكتفاء بطواف الافاضة او بطواف العمرة بمعنى انه لا يستحب
لمن طاف للافاضة او العمرة ثم خرج من فوره ان يطوف للوداع بمعنى تادى بسقط
الطلب فاذا ذكر قياسا على تحية المسجد ص ولا يرجع القهقرى ش يعني اذا طاف
للوداع او لغيره وخرج فان ذلك اهانة لا يستحب له ان يرجع ووجهه الى البيت
وظهره لخلفه كما تفعله الاعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام

بل يرجع وظهره الى البيت والنهي عن ذلك نهي كراهة او خلاف
الاولى ص وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ش يعني ان من
طاف للوداع ثم اقام بعده بمكة او بمحل الحرم زمنا يخرج به عن
بعضه بانه يبطل كونه وداعا لا ثوابه لان الطواف صحيح في
نفسه لان المقصود ان يخرج من البيت بالطواف واما ان بعد بعلا
خفيفا بعد الوداع من بيع او نحوه فان ذلك لا يضره وهو باق
لا يبطل ص ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه ش يعني انه
اذا قلنا يطلب بطواف الوداع وان كان صحيحا في نفسه
او تركه جملة فانه يرجع له فيفعله ما لم يخف فوات اصحابه
الذين يسير بسيرهم وان خشي ذلك امضى ولا شيء عليه ص وحبس
الكرى والولي لحيض او نفاس قدره ش يعني ان المراة اذا كانت
مكتراة او معتادة فحاضت او نفست قبل ان تطوف طواف
الافاضة فان كريها ووليها محرمها كان او زوجا يحبس اي يجبر
على اقامته معها قدر حيضتها والاستظهار ومقدار نفا
سها اليوم الزوال المانع فتطوف بقوله وحبس الخ اي لطواف
الافاضة لا الوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء ص
وقيد ان امن ش اي فمحل حبس الكرى ان امن الطريق واما الولي
فذكر المستشهر في شرحه بعد ان نقل كلاما ما نصه قلت
ذه النقول كلها بالتعبير انما هي في الكرى ولم ار من يذكره
في الولي الا انه يوخذ من قوله في التوضيح وعلى الحبس
فيحبس عليها ايضا من كان معها اذا محرم الا ان يمكنها السير
قاله ابن الباجي وغيره انتهى ص والرفقة في كيومين
ش اي وتحبس الرفقة مع كريها ان كان عذرها يومين

قاله بعض ولعله مع الامن كما سبق ولا يجلس فيما زاد على ذلك
بل الكرى وحده ص وكره رمي بما رمي به ش اي انه يكره ان يرمي
بما وقع الرمي به وحج به اذ الموسوا رمي به في يومه وغيره وسواء رمي
به هو او غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به ام لا في حج وحج مجرد ا
فيهما او في احدهما فقط او غير حج او عمرة لانه اديت به عبادة
كما ان توضأ لانه لو جاز الرمي بما رمي به لتنازع الناس الى الرمي به
بما رمي به النبي عليه السلام ولهذا لم ص كان يقال للافاضة
طواف الزيارة ش التشبيه في الكراهة يعني وكذلك ان يسمي
طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة لبعض يقتضي التخيير
مع ان طواف الافاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب وقد كره ما
له ايضا ان يسمي ايام منى التشريق والعشاء العتمة لان الله
تعالى قال من بعد صلاة العشاء والذكر اله في ايام معدودات
ص او زرنا قبره عليه السلام ش اي وكذلك يكره ان يقال زرنا قبره
عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تقتضي بعض م
ترجيح الفعل مع ان زيارته من اعظم القرب التي يتحرج بعلماء على تركها
بل العلماء فقد نذرها او تحريا الرقي عليه السلام ص ورقي البيت
او عليه او منبره عليه السلام بنعل ش يعني انه يكره دخول البيت
بنعل او خف محافظة الطهارة وكذلك الصعود على ظهره والرقي
على منبره عليه السلام بذلك وكذلك جعل نعله في البيت اذا
جلس للدعاء وليجعلها في حجرته بالمدبر فلم يبيت لا دخوله
لا رفع رجله وسهو دخوله رقيا لان بابه مرتفع والاضافة
لادنى ملابسة وقوله او عليه اي على ظهر البيت وقوله بنعل
متعلق بالمسائل الثلاث ص بخلاف الطواف والحجر ش يعني انه

يجوز

لا يكره الطواف بالنعل الطاهر وكذا بالخف وكذا لا يكره الدخول
في الحجر بذلك كما في المدونة وان كان بعضه من البيت لعدم
تواتره على انه وجها شعب ص وان قصد بطوافه نفسه
مع محموله لم يجز عن واحد منهما ش اي وان طاف حامل محمول ما
واحدا وقصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبيا او مجنونا او
حرا او متعوها او مريضا فالمشهور لا يجزي عن الحامل ولا عن محموله لان
الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت ما هذا الجزاء
الطواف عن المحمولين فما فلست الجزء وبين المحمولين صار بمنزلة
الشيء الواحد ص واجزأ عن السعي عنهما ش يعني انه اذا حمل
مريضا وصبيا او صبيا في ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه
وعن محموله فانه يجزي عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه
الطهارة ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه ص
كمحمولين فيهما ش تشبيه في الاجزاء والمعنى ان من حمل صبيين
او مجنونين او نحوهما فانه في الطواف والسعي ونوى ذلك
عنهما او عنهم فانه يجزي عنهما او عنهم في العبادتين وسواء
كان المحمول معذورا ام لا الزم على غير المعذور في الطواف اذا لم يعده كما مر
في قوله ودم [illegible] وكذا غير المعذور في السعي
عليه دم ولما فرغ المؤلف من الكلام على [illegible] الحج والعمرة وما انضاف الى كل
من [illegible] شرع [illegible] محرمات الاحرام [illegible]
[illegible] وهي [illegible] الرجل والمراة
[illegible] بالمراة [illegible]
[illegible] الكلام
عليها [illegible] ش

اي وحرم بسبب كاحرام بحج او عمرة او فيه كاحرام على المراة الحرة او امة او خنثى
مشكل لبس محيط بيديها نحو قفاز على جزء منها ثم يعمل لليدين يحشى
بقطن تلبسهما المراة للبرد وخصه المؤلف بالذكر لخفائه فيه ولا فهم مما تقدم
المراة لبس ثوب نحو مخيط ام موحظ كذلك او كذلك اما بدا لنا اصبح من
اطرافها ولبس مصدر فالذي في القاموس هو بضم اللام اقتضى ان ماضيه بكسر البا
مضارعه يلبس بفتح الباء هذا في لبس الثياب واما مصدر اللبس الذي هو من تخليط
الامور فهو بفتح اللام ماضيه لبس بفتح البا مضارعه يلبس بكسر البا. قال
تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ص وستر وجه كلا لستر بلا غرز وربط ش
هو معطوف على لبس قفاز والمعنى انه يحرم على المراة ان تستر وجهها في احرامها
كما يحرم عليها ان تستر يديها لحرمة احرام المراة في وجهها وكفيها معناه تكشفه
كان تريد بها الستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستر بان تسدل على وجهها
رداء ولا تربطه ولا تغرزه بابرة فان فعلت المراة شيئا مما حرم عليها بان لبست القفازين
او سترت وجهها او بعضه لغير ستر او لستر وغرزته او ربطته او سترت لحر او برد لزمتها
الفدية ان طال واليه اشار بقوله وفيها الفدية فهو راجع الى مسئلة القفازين ومسئلة
الوجه وستر وجه اي ثم بعدها ثم قوله كلا الستر فانه مستثنى منقطع ص وعلى
الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد ش يعني وكذلك يحرم على الرجل بسبب
احرام ان يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب مخيط او بثوب مقطع مرقع برقاع او
بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز لانه لم يلبسه ولابد في حرمة لبس المحيط
بان يكون محيطا بكل البدن او ببعضه ولو في بعض ما احاط بنسج او زر يفعل عليه
او عقد بربطه او يخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا او عبدا بالغا كان او غير بالغ
وعلى وليه ان يجنبه المحيط مخيطا او غيره وقوله محيط بالحاء المهملة بقية
المبالغة بعده وعلى قراءته بالخاء المعجمة تنافيه المبالغة وعليه يفسر قوله بعضو
عامل يتعلق به اي محيط بعضو ص كخاتم ش تشبيه في المنع ووجوب الفدية

اي وكذلك يحرم على الرجل في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المراة فيجوز لها
الخاتم ونحوه ص وقبا وان لم يدخل كما ش القبا بفتح القاف والمد والقصر ما
كان مع جانبه الفتحان فيحرم على الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية
وان لم يخرج يديه في كميه ولا زرره عليه لانه في معنى اللباس هذا هو المشهور
ولو نكس القبا بان جعل اسفله على منكبيه فانه لا فدية عليه لانه
لم يلبس على هذه الهيئة وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القبا وان لم يدخل
منكبيه في موضعهما من القبا وليس كذلك لانه فسر كلامه بما اذا ادخل كتفيه في
القبا ص وستر وجه او راس ش يعني وكذلك الاحرام يحرم على الرجل ان يستر
راسه ووجهه في حال احرامه كلا او بعضا ولما كان وجه الرجل وراسه في حال
احرامه بخلاف غيرهما من بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال بما يعد ساترا كطين
لانه يدفع الحر ودخل غيره من باب اولى كالعمامة واما غيرهما من سائر البدن
فيحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه وقوله بما يعد ساترا اي عرفا
او لغة بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله الشارح في الصغير تشبيها
وذلك لانه لا يعد ساترا او يحتمل ان يكون تمثيلا منا على انه يعد ساترا اي في
هذا الباب ص ولا فدية في سيف ولو بلا عذر ش المشهور ان المحرم اذا تقلد
بالسيف في حال احرامه فانه لا يلزمه فدية لذلك وسواء تقلده لعذر او لغيره
وظاهر كلام المؤلف سواء نزعه مكانه ام لا وفي عبارة ولا فدية في سيف
ولو بلا عذر ابن المواز نحوه لمالك وزاد ولينزعه مكانه اي كان يلبسه لا ام
يجوز وظاهر المدونة وجوب نزعه حيث لبس لغير عذر وهو مفاد قول
الحطاب كلما احكم في هذا الفصل انه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح به
في ان لا فدية فيه كمسئلة السيف لغير ضرورة انتهى ص واحتزام او
استثفار لعمل فقط ش يعني بجواز ذلك جائز للمحرم اذا كان لاجل العمل ومعنى كاحتزام
بثوب او بعمامة او حبل او نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة ابو الحسن وصاحب

تكميل التقبيد على ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق وقد استشعر ان يدخل
ازاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس اي لا معقودا وقد اقتصر بعضهم على ما تقدم مما
يخالف ذلك لا فدية فيه انتهى وقوله لعمل يعني راجع لمسائل ص وجاز خف قطع اسفل من
كعب لفقد نعل او غلوه فاحش ش يعني ان المحرم اذا لم يجد النعلين عند احرامه
او وجدهما لكن بثمن فاحش حتى يجحف به زايدا على الثلث فانه يجوز له حينئذ
ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك وقولنا
بفقد النعل لكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت لكن قطعهما
اسفل من الكعبين فانه يلزمه الفدية وقاله ابن القاسم عن مالك والمعتبر من
الفقد والغلو عند الاحرام ولا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا علم
بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات اذا وجدهما
والظاهر قوله قطع كان القطع لهما او غيره وهو الذي لبعض شراح الرسالة
والظاهر ان مثل القطع لو ثنى اسفل من كعبه ص واتقاء شمس او ريح بيد ش
اي وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد ساترا وفي العتبية
لا باس ان يجعل يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه بلا ثوب ولو وضع
يديه جميعا على راسه وامكنه بعض الملك كان خفيفا وقوله بيد مقصوده
الرد على ابن المواز بلا قول [illegible] فانه لا يجوز وقوله بيده
او [illegible] يلصقها على راسه وكان بعلم العربية اذا طال ص او مطر بمرتفع
ش اي وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء مرتفع على راسه من ثوب
ونحوه واما الخيمة فيجاز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي وقد يلصق المظل
براسه ومثل المطر البرد والظاهر ان مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء
والخباء والريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخيمة
بالاولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع انه اتقاء الشمس والريح ص وتقليم ظفر
انكسر ش هذا معطوف على الجائز قبله والمعنى ان المحرم اذا انكسر له ظفر

او

او واحد وقلمه فلا شيء عليه ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سنة
ويقتصر على ما فيه نقله عملا بقول الضحى وقد قال ان الجميع ضمه كان
حلق ان بعضها ابتداء من غير ضرورة فانه يعض جملة مضمونه
يحتمل مضمونا قال بعض وما قاله الضاهر وصرح انه يقطع المنكسر
ويساوي الباقي حتى لا يبقى عليه ونحوه يتعلق بما تم عليه
انتهى واشار ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل فيه تقليمه الفدية ام لا واما
ان لم ينكسر فانه قلمه لاماطة الاذى ففيه الفدية وللاطعام كما في
في الواحد ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا واما تقليم ظفر الغير
فهو لغو ص وارتداء بقميص ش يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالقميص
والجبة ونحوهما مما لا يعد لباسا لما يخيط له وان يحرم والارتداء بالسابغ
باب الاسان لضيقها ص وفي كره السراويل روايتان ش يعني ان
المحرم يكره له ان يرتدي بالسراويل ويكره الرسي كما كره لغير المحرم لبس السراويل
مع الرداء ولا يكره لانه لا يلبس روايتان عن مالك واما لبس السراويل ففيه الفدية
يحتمل كلام المؤلف حذف مضاف اي وفي كره ارتداء السراويل وغيره وان
سافه المؤلف في المحرم وعدم الكراهة روايتان ص وتظلل ببناء وخباء
ش البلالة اي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة و
نحوهما مما يثبت ص ومحارة ش اي وكذلك يجوز له ان يتظلل بجانب
المحارة وهي المحمل نازلة او سائرة ومثلها الاستظلال بالبعير كان
نازلا او سائرا او باركا على المشهور واما الاستظلال وهو في المحمل
بالعود ونحوه فمنعه مالك قال في توضيحه وهو المذهب وان فعل
افتدى واجازه ابو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وان لم يكن
ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها ان نازلا وفعل افتدى ولا
باس ان يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف ان فعل

الأولى والجواز فان مالك اذا كان الرجل عديل المرأة مما يستضر بهم وتستصل
هي وقاله ابن القاسم ورأى ابن شعبان يجوز في محامل له امرأة او من يضر ان
الحاج عن الا يكتري المريض ونحو الله احمى ابن الحاج وفي الاستظلال في
المحمل وهو فيه باعواد قولان ابن محرز احتج بقوله باعواد عما لو كان
المحمل مغشيا كالمحارة فانها كالبناء والاخبية فيجوز قاله بعض وظاهر
كلام اهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيما لا يحلس تحتها كا
سائر اولا نازلا فلا يجوز حتى يكشفها قاله الشيخ والظاهر ان المراد
كشفها بعد ... ان يحسبوا انه حين من الاستظلال
بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لا فيما
نزل في غير محارة ما تناوله المحارة التي ليس سقف من خشب واما
المحارة زماننا فهي اشبه من الخيمة مثل كالبيت ولا فدية فيها
وفي بر خيمة الخلاف على ما قاله ابن محرز ص كثوب بعصا
في البدية خلاف ش فتشبيه بقوله لا فيما او الباء بمعنى على
وهو ان يجعل الثوب على العصا ويستظل فان استظل داخل المحارة
او تحت الثوب المرتفع على الاعواد وقلنا بعدم الجواز فهل
يلزمه الفدية او لا يلزمه ويستحب له اخراجها في ذلك خلاف ص
وحمل لحاجة وفقر بلا تجر ش يعني ان المحرم اذا كان ما ... احتاج الى حمل
شيء على راسه لاجل الحاجة او الفقر وكان لا يجد من يحمل حمله
مثلا او ما حبس نه ولا يجد ما جاز له هذا الحمل وكذا اذا كان ... في كان يحمل
حزمة حطب يبيعها او يحمل جرابه او جراب غيره ليتمعش بما يأخذ من ثمن
او اجرة والواو بمعنى او للعطف التفسيري وبالجر الامر بكاف وكذا له
يجوز ان يبيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لاذاية القمل له على المشهور ص
خلاف غسله الا لنجس فبالماء فقط ش يعني ان غسل المحرم ثوبه مكروه
في

كما في الموازية لا ان يجوز فيه نجاسة جنابة او غيرها او وسخ فانه
فانه يغسله بالماء فقط من غير حرض وهو الغاسول والصابون
ولا اشنان خيفة قتل الدواب بقوله بخلاف غسله فان فيه الفدية
اذا لم يامن ... قتل الدواب هذا هو المراد ولا بالنقل في المسألة
الكراهة قال الحطاب بعد ذكر الانقال فتحصل من هذا انه اذا تحقق
انه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وان لم يتحقق له فيجوز
غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه وان قتل بعض قملة
كما تقدم عن الموازية وقال في المدونة يطعم استحبابا واما غسله
للوسخ ففي ظاهر المدونة انه مكروه وقال في الموازية جائز واما
غسله لغير النجاسة والوسخ فيجوز لبعض المدونة والموازية
على كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمؤلف انما علما بما وظاهر
كلامه في التوضيح ان غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو المتبادر من ظاهر
كلام المؤلف فتامله والله اعلم انتهى ولم يتكلم على ما اذا غسله
لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام
المؤلف انه لا يجوز والاصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت
ص وبط جرحه ش يعني انه يجوز للمحرم ان يبط جرحه اي يشقه
اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه بعصر ونحوه وما في حكم ذلك كوضع
لزقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه ص وحك ما خفي بدنه ش يعني ان
المحرم يجوز له ان يحك ما خفي من بدنه مثل راسه وظهره وما اشبه ذلك
برفق خيفة قتل شيء من الدواب ومفهوم برفق انه لو كان بشدة
يكره واما ما رآه فله حكه وان ادماه ص وفصد ان لم يعصبه ش يعني
ان عصبه ابتداء وان اضطر لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة
واما الفصد لغير حاجة فينبغي ان يكره كما في الحجامة تمامه قوله

بصر انه ليس ضيقا وفي الذكر مع قوله كعصب جرحه ص وشد منطقة لنفقته
على جلده ش يعني انه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده
تحت ازاره لاجل نفقته والمراد بشدها ادخال سيورها في ثقابها وفي
الكتاب او لا يزيد مثلا سواء كان من جلد او غيره واما لو شدها على جلده
ابتداء ص واضافة نفقة غيره ش يعني ان المحرم يجوز له ان يضيف نفقة
الغير الى نفقته التي شدها ولا على جلده لا ابتداء بان شد نفقة
الغير ابتداء او شدها للتجارة او كانت نفقته تبعا او هو قوله وفي
بعلبه الفدية واليه اشار بقوله والا ففديه واحتج بقوله على
جلده مما اذا شدها فوق مئزره ثم شبه في وجوب الفدية قوله
او راجع لاجله كعصب جرحه او راسه ش وكذا تجب الفدية عليه
في عصب جرحه لضرورة او غيرها بخرقة كبيرة او صغيرة لان العصب
مظنة الكبر لو وقعه على الجرح والصحيح وكذا تجب الفدية في
عصب راسه من صداع او غيره ص او لصق خرقة كدرهم
ش او على جرحه او راسه وظاهره انه لا فدية فيما اذا كانت
الخرقة اقل من درهم وقوله او قرطاس بصدغيه ظاهره ولو
كانت اقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا يتغير
فيه بخلاف الخرقة بان الحكم فيما صغر عن الدرهم بالكبر والمراد فيه
البعا ص او لفها على ذكر او قطنة باذنيه ش يعني ان المحرم
اذا لف على ذكره خرقة لاجل البول او لاجل المني والمذي فانه يفتدي
وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند النوم فانه لا
فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية اذا جعل قطنة كبيرة او صغيرة
باذنيه لعلة او لغيرها مطيبة او غير مطيبة وكذلك الاذن
الواحدة ص او قرطاس بصدغيه ش اي مصبوغ واحدة والمعنى

ان المحرم

وقف برواق المغاربة

ان المحرم اذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة او لغيرها فانه يفتدي لكن
لا اثم مع الضرورة ص او شد لدينه نفقة غيره او ردها له ش ترك له مصر
مع ومعصوب على عصب من قوله كعصب راسه مشارك له في الفدية
تجب الفدية ثم كرهه في الجبة لاجنبي وهو عالم به وقد نقص نفقته
التي ضمها اليها بان لم يعمل به فلا شيء عليه ويبقي نفقة الغير معه ولا
في جماد لا يخرجها الى غيره ويرضى العلم من غيره فقوله ترك وقوله او ردها
مع ورعها على ذي المضا فاليه ترك اي او ترك ردها له مع تمكنه منه
وهو قول اللخمي في الاخير الى صاحبها وان تركها بترك ص وله
خز وحلي ش المشهور انه يجوز له ان يلبس في حال احرامه الخز والحلي
وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام في اللباس كحكمها قبله الا
في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه ويدخل
في الحلي الخاتم ص وكره شد نفقته بعضد او فخذ ش يعني ان
المحرم يكره له ان يشد نفقته بعضده او بفخذه او ساقه ابن القاسم
ولا فدية ولم يوسع مالك ان يشدها الا في الوسط ابن عرفة وظاهر
نقل ابن الحاجب الفدية في العضد والفخذ لا اعرفه نصا ص وكب
راس على وسادة ش يعني انه يكره للمحرم ان يكب راسه على
وسادة لانه من باب الترفه واما وضع خده عليها عند النوم
فلا يكره ثم ان الراس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا يكون
من تسمية الكل باسم جزئه اي وكب وجه وكان ينبغي ان يقول
واكباب لانه من اكب ص ومصبوغ لمقتدى به ش يعني انه
يكره لمن يقتدى به ان يلبس في حال احرامه المصبوغ
الذي لا يطيب فيه اذا اشبه لونه لون المصبوغ كالورد
وهو المعصفر غير المفدم او المفدم اذا غسل والذي صبغ بالورد

اقوال في تجسيع وانما كره للمقتدى به من امام وعالم ما ذكره
شر اللخمي بعة لئلا ينظر الجاهل فيجعله الى ليس غير الجائز
وتبيين الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس
المعصفر والمعصفر غير المفدم ونحو المورد وتبيين الكراهة بمصبوغ
غير الطيب مخرج مصبوغ الطيب بانه حرام في الاحرام كالمزعفر
والمورس وقلنا فيها المعصفر المفدم للرجال والنسا والمفدم بضم
الميم وسكون الفا وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ وتبيين
المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز
الاحرام فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي
من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به ص وشم ريحان ومكث
بمكان فيه طيب واستصحابه ش يعني انه يكره للمحرم ان
يشم في حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
اثره كالياسمين والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا فدية
فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما
ولا فدية ايضا خلافا في مسه ولا يكره شم ولا شم الشيح والعصفر ونحو
هما وكذا يكره له ان يستصحب الطيب معه او في رفقته ولا فدية
ص وحجامة بلا عذر وغمس راسه ش اي ومما يكره فعله
للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية ان يقتل شيئا من الدواب حيث
لم يزل بسببها شعرا والا فلا يجوز الا ان يضطر اليها فلا يجوز و
يفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر الاباحة لعذر وهو
كذلك وكذا يكره للمحرم ان يغمس راسه في الماء مخافة قتل
شيء من الدواب زاد في المدونة فان فعل اطعم وفيها لا
اللخمي فان ايقن انه كانت له وفرة والا فلا كراهة والظاهر كما قال

الاجهوري

الاجهوري في شرحه ان الاطعام مستحب لان فعل مكروه لا محرم
ولم يذكر والاطعام المذكور في الحجامة وفي تجفيف الراس
مع ان العلة فيهما خيفة قتل الدواب ص وتجفيفه بشدة ونظر بمراة
ولبس امراة قباء مطلقا ش وكذا يكره للمحرم ان يجفف راسه بشدة
بثوب او غيره اذا غسله خشية ان يقتل شيئا من الدواب ولبس
المراة لحيته والهوى وكذا يكره للمحرم ان ينظر في المراة في
حال احرامه والميم بكسر الميم بعدها راء ساكنة ثم همزة
ثم مرة التي ينظر فيها وانما كره له مخافة ان يرى شعثا فيزيله
وكذا يكره في حق المراة ان تلبس القباء المروهو ماكان من جبا
حرة او امة محرمة او غير محرمة وهو مراده بالاطلاق في نه بجعل
اي مع غيره وحينا ص وعليها دهن اللحية والراس ش هذا
معطوف على قوله ومحل الاحرام على المراة الخ وعلى الرجل
الخ والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المراة في حال احرامها ان
يدهن شعرهما راسا او لحية او غيرها بالدهن مطلقا مطيب او
غير مطيب لما فيه من الزينة وسواء كان لهما شعر اولا وكذا قال
وان صلعا وهو المختصر شعر المحرم وبعبارة اخرى وعليها دهن
اللحية ان وجدت للمراة وموضعها لها والراس وان صلعا جمع
اصلع وحينئذ فلا يرد ان الراس من كفيه بصفة مصيبة المؤنث و
المراد شعر الراس وشعر اللحية واما شعر دهن البشرة فهو من دهن
الجسد ص وابانة ظفر او شعر او وسخ ش يعني ومما يحرم على
المحرم في حال احرامه رجلا او امراة ان يبين ظفره اي يقلمه
لغير عذر وياتي انه فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى والا
ففدية ويفهم انه يجوز له اذا انكسر ظفره ان يقلمه واما

فو

ظفر غيره بقلال ان عرفه وابانة ظفر غيره لغوا انتهى وكذلك يحرم عليهما
ان يزيلا شعرهما او شيئا منه لغير عذر بنتف او حلق او نورة
او قرض باسنان لكن ان كان شيئا يسيرا فانه يطعم حفنة
من الطعام وان كان كثيرا بان زاد على العشرة فانه يفتدي كما يأتي
وكذلك يحرم على المحرم رجلا او امرأة في حال احرامه ان يزيل الوسخ
عنه لانه المقصود والمحرم ان يكون شعثا وفيه الفدية ولا باس
للمحرم ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع
عن مالك كما قاله ابن الحاج ويفسر كلام المؤلف بما عدا ما تحت
الاظفار ص الا غسل يديه بمزيله ش اي من غير طيب كالحرض
بضمتين اخره ضاد سند وهو الغاسول او الاشنان والصابون
وكل ما ينقي الزهم ويقطع ريحه او نحو خطمي وهو من الخبيز
او بحب ما كان من قبيل الاجنة والفواكه المطيبة التي تبقى باليد
رائحتها لما فيه من التشبيه بالتطيب سند فان خلط من الاشنان وشبهه
شيء مما له ريح فان كان مما استعمله المرء يمتنع منه وكذلك ان خلطه انتهى
وان دهن يديه راسه فقيل بما ذكر الفدية وابهم الغسل ان كان لازالة بغير بلغ
الغسل احرى وابهم المزيل ان الغسل بغيره احرى ايضا والضمير في بمزيله
للوسخ ص وتساقط شعر لوضوء او ركوب ش اي وكذلك لا شيء على
المحرم اذا توضأ فمر يديه على وجهه او نحوه فسقط منه شعر او ركب
دابته فحك ساقه او مر الاكاف ونحوه فهو مغتفر محمول على المشي
وانظر تفصيل المسالة في الشرح الكبير ص ودهن الجسد ككف ورجل
بمطيب او لغير علة ولها فدية ان اختصت عليهما ش اي ومما يحرم على
المحرم ولو امرأة ان يدهن جسده لغير عذر ولا فدية بل الاثم فقوله
ولا اثم الا العذر والمراد ما يعم ما عدا باطن الكفين والقدمين بما ليس

ما بعده

ما بعده في دهن الجسد او بعض كفيه او رجله بمطيب لعلة او لغير علة
وكذلك في دهن ما ذكر بلا طيب لعلة بغير مطيب وان دهن ما ذكر بغير مطيب
لعلة فيحصل فيه فيه دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي
دهن الجسد قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو
قال وقولان في دهن الجسد ولو بعض كفيه بعض كفيه او رجل بمطيب
مطلقا كغيره لغير علة لا لها بطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان
لوفي بالمقصود ثم ان ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد ص وتطيب
بكور ش هذا من انواع المحرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه
واثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله اي الصاقه با
لبدن او بعضه او بالثوب فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير ان يمسه
شيء منه فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك واحترز بقوله بكور عن
عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره فانه لا يحرم استعماله ولكنه
يكره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة ينبت باليمن
عشرين سنة ص وان ذهب ريحه او لضرورة ش اي ان التطيب لا يجوز استعماله
وان ذهب ريحه لان حكمه المنع وقد ثبت له والاصل استصحابه ولا فدية
عليه وكذلك لا يجوز له ان يفعل الكحل المطيب لضرورة من عين اثم ولا فدية في الكحل
لغير المطيب لضرورة دواء وغيره ولغيرها فيه الفدية بقوله وتطيب بكور
تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية بقوله وان ذهب ريحه مبالغة في
الحكم الاول وقوله او لضرورة محل مبالغة في الحكم الثاني بخصوص الكلام
المؤنث وبهذا يعلم ان قوله فيما مر كل ما يحرم تجب فيه الفدية ص ولو
في طعام او لم يعلق ش اي ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب
به في طعام واكل من غير طبخ ولو قال في كطعام لم يدخل النار لكان
احسن وكذلك يحرم ولا يجوز للمحرم ان يمس الطيب المؤنث بيده

ولو لم يعلق منه شيء فيما بقوله أو لم يعلق بفتح اليا واللام من علق
بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو لدخولها حين المبالغة أن لمس
الطيب محرم ولو لم يعلق به ولا فدية فيه أو لكن مصاحبا فادون فيه شيء
وفصل أن قصر ملابسته أي وحرم في ملابسة الطيب ولا فدية في ... سدت
لأن الملابسة أعم من اللمس وغيره والمعنى أن المحرم إذا احتاج في حال إحرامه
قارورة أو في بطنه أو نحوهما مستورة سدا أو فيقا بحيث
لم يظهر فيها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك إذ لا رائحة لها
حينئذ ثم عطف على المستثنى قوله أو مطبوخا مع طعام أماته
الطبخ فلا فدية إن لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا إن صبغه على المشهور
قاله ابن بشير وقيد الطبخ بالإماتة إذ لو لم يمته فالفدية ص أو باقيا
مما قبل إحرامه ش يعني لو استعمل الطيب قبل إحرامه ثم أحرم وبقيت رائحته
عليه فلا فدية عليه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء
وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه كما يفيده
كلام الحطاب ص ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره ش يعني أن المحرم
إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن
يطرحه بسرعة فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي
قوله ولا إن افتدى إن تراخى وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه
عليه غيره من الطيب نائما أو من غير علمه بشرطه السابق ص
أو خلوق كعبة ش أي وكذلك لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من
خلوق الكعبة ولو كثر إذا نزعه في الحال وإلا افتدى وخلوق بفتح أوله
ضرب من الطيب ولا يعفى عما يمس به ستر وهو العصفر لأنه ليس
بطيب ورده قوله وخير في نزع يسيره أي وخير في كل ما ذكر من التلف
قبل الإحرام وما بعده في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه وإلا افتدى
أي

أو تراخى ش وإلا إن كثر يجب الفدية بالتلاوة وما ولمسه بأنه يبتدئ إن
إن تراخى في نزعه وأرجع التفصيل لجميع ما ذكر فائدة كما في شرح الشيخ خلافا
لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تفسير البناني الباقي قبل إحرامه باليسير
وإن تضمن الجمهور في شرحه قوله وخير في نزع يسيره خاص بما أصابه
من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما قبل الإحرام وأما يسير الطيب من
إلقاء الريح أو غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وإن تراخى افتدى فيهما فقوله الخ
شامل لما أصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل إحرامه وقوله وإلا افتدى
خاص بالحل وإن الحاصل يجب نزع ما أصابه من إلقاء الريح أو غيره وإن كثر بأن
تراخى في ذلك وجبت عليه الفدية وكذا إذا ما أصابه من خلوق
الكعبة إن كثر وأما الباقي مما قبل إحرامه فإن كثر وجبت عليه الفدية
ولو نزعه بعد إحرامه فورا وإن قل خير في نزعه فإن خير في نزع ما أصابه
من خلوق الكعبة إن قل وهذا ما يجري به النقل ص كتغطية رأسه فأما
ش التشبيه لا في إفادة الحكم المتقدم وهو أنه إذا غطى إنسان رأس المحرم وهو
نائم بثوب أو غيره فإنه إذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من إلقاء الطيب
على المحرم فإن نزعه على رأسه في الحال فلا فدية عليه وإن تراخى في نزعه
لزمته الفدية ص ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى ش يعني
أن الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين لئلا يؤدي إلى
أن الطيب يستعمله ولذلك يستحب أن يقام العطارون في أيام الحج
من المسعى من الصفا والمروة ص وافتدى الملقي الحل إن لم يلزمه ش يعني أن
المحرم إذا ألقى عليه إنسان ثوبا وهو نائم أو طيبا فإنه إذا انتبه نزعه في
الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقي بقوله وافتدى وجوبا قوله
إن لم تلزمه أي إن لم يلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن نزع ما ألقي عليه بسرعة
بالكيفية السابقة على المحرم المعلوم من السياق فإن لزمته بأن تراخى فلا

شيء على الملقي الحل قوله وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه بوجوب الفدية
على ملقي الطيب لان الفدية غير لازمة للمحرم الخ قوله وان لم يجد الملقي
الحلال ما يفتدي به فليفتد المحرم بنسك غير الصوم وقوله بلا صوم
متعلق بافتدى والمعنى ان الحل الملقي اذا لزمته الفدية فانها تكون
بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن احد فهو مخير
بين ان يذبح شاة تجزي اضحية او يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدين وهذا ظاهر قوله وان لم يجد اي الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم
وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والاول هو الراجح ص وان حلق
راسه ش يعني ان الحل اذا حلق راس محرم بلا اذنه فان على الحل الفدية
فان لم يجد فليفتد المحرم واما اذا حلقه باذنه ولو حكما فياتي في كلامه ص
ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم ش يعني ان المحرم اذا اخرج معه عن الحلال
الملقي او نحوه فانه يرجع على الحلال بالاقل من قيمة النسك او كيل الطعام
او ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع اذا لم يفتد بالصوم والا فلا رجوع
واذا رجع على الحلال الملقي فانما يفتدي بطريق النيابة عن الملقي لانها
عليه بطريق الاصالة وانما يصير بالتحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انتهى
وجمعه في الشرح الكبير ص وعلى الملقي المحرم فديتان على الارجح ش يعني ان
المحرم اذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا ونحوه فانه يلزمه فديتان فدية
لمس الطيب وفدية لتسبب المحرم وهذا على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث
لا فدية على المجعول به في نزع الطيب عن نفسه فانه يلزمه الفدية وليس
على الفاعل حينئذ الا فدية واحدة لمسه الطيب فقوله وعلى المحرم الخ هذا
اذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وان لم يمس ولزمت الملقى
وان لمس لزم الملقى عليه بعد المقي فدية واحدة وكذا ان لم يمس ولم تلزم الملقى
عليه بان لم يتراخ واذا لزمت الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزومها

الملقى عليه

للملقى عليه لانه كالفاعل والحل على محرم حيث لم يلزمه الفدية ص وان حلق
حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه ش يعني ان الحلال اذا حلق راس المحرم
او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك باذن المحرم او لا فان كان باذنه
حقيقة او حكما بان رضي بفعله فالفدية عليه وان كان بغير اذنه بان فعل له
ذلك في حال نومه او مكرها فالفدية على الفاعل عن المفعول به وان
لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالاقل كما مر اي اذا لم يصم ص وان حلق
محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان ش تقدم انه اذا حلق الحلال
راس المحرم وهذا عكسه وهو ما اذا حلق محرم شعر حلال ومحل الخلاف فيمن يحتمل
القمل عنه كما في اوان اعتقد انه لا يحتمل فلا شيء عليه قال التونسي
وان حلق راس حلال فانه يطعم اذا لم يتحقق نفي القمل كما قاله اللخمي قال
مالك اذا حلق محرم راس حلال يفتدي واختلف هل مراده بالفدية من
طعام او فدية حقيقية من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
او نسك شاة فاعلى تنبيه سكت المؤلف عما اذا حلق محرم راس محرم
والحكم انه اذا حلقه برضاه فالفدية على المحلوق راسه فان اكره فهل
تتعدد او تكون على الحالق ويرجع بها على الاخر واما ان حلق
راسه بغير رضاه فعلى الحالق ص وفي الفدية الواحدة لا في اماطة الاذى حفنة
ش يعني ان المحرم اذا قتل قملة او قملات فان كان قتله لغير اماطة الاذى او لغير
شيء ففيه حفنة من الطعام وان كان فعله لاجل اماطة الاذى ففيه فدية وان
قتله لالقاء او ازالة وسخه او قتل حلالا غيره فلا شيء عليه وانظر لو قتل مثله
لاجل الرخصة قال في الكتاب ان قتل قملة جاهلا او ناسيا او قتله بامر المفتي فان
فعل به مكرها او ناسيا فالفدية على الفاعل من حلال او حرام انتهى ومفهوم
قوله الواحدة ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ يجب له الواحد
الفدية سواء كان لاماطة الاذى ام لا ولو بان واحد بعد باقية اخرى بالزمان

او واحدة ففيهما الفدية ولا يفدي كل واحدة حفنة ص كشعرة او شعرات او قملة
او قملات ش التشبيه في اطعام حفنة من طعام والمعنى ان المحرم اذا ازال من جسده
شعرة واحدة او شعرات اي عشرة وما قاربها لا لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة
من طعام وتقدم ما اذا انكشط شيء من شعره لوضوء او ركوب او غسل وما اشبه
ذلك فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا ازال وسخ نفسه اي الوسخ الذي على بدنه
الا في ... كحمام وكذلك يلزم المحرم حفنة اذا قتل قملة او قملات كما تقدم في الشعر
وشمل قتل القملة طرحها لتاديتها الى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما ياتي بقوله
وطرحها بالارض عطف على قتل المقدر ص كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
الا ان يتحقق نفي القمل ش تشبيه في وجوب الحفنة اي ان المحرم يجب عليه حفنة
لحلق موضع الحجامة لمحرم اخر وكلام المؤلف شامل لما اذا احتاج الحالق وتمامه
وهو كذلك وما عاد ... التشبيه في الحفنة وان يحمل عند العطف على ما قبله ليرجع
اليه الاستثناء في قوله الا ان يتحقق الحالق نفي القمل عن راس المحلوق فلا حفنة
على الحالق وعلى المحلوق في الحالتين الفدية ص وتقريد بعيره ش يعني وكذلك
يطعم المحرم حفنة من طعام فيه واحدة اذا قرد بعيره اي ازال عنه القراد ولم يقتله
... لقتل واحدة ... واما ان قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في
في قليله وقتل القراد فيما اذا كان ساقطا ... من جنس البعير ويعيش فيه والحلم
ونحوه ص لا كطرح علقة وبرغوث ش ... الكتاب على
... شيء في طرح ما لا يتولد من جسده
كعلقة او برغوث ونمل وذر ... باب وسائر الحيوانات الا القمل من
جسده والقراد وما ذكر معه من الدابة وفهم من قوله طرح ... كذلك
كذلك وهو كذلك فيجب فيه الفدية ان كثر ... ص والفدية فيما يترفه به او يزيل
اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثير ش يعني ان الفدية المنصوص عليها في
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك

او نسك انما تكون فيما يحصل به امر من الترفه واماطة الاذى ومعنى كلام المؤلف ٢
ان كل شيء فعله المحرم مما يحصل به الترفه ويزيل به عن نفسه الاذى فانه تلزمه فيه
الفدية كما اذا حلق عانته او قص الشارب او نتف ابطيه
او انفه او قتل قملا كثيرا بان زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مقيد بما
اذا لم يقتله في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما ... وقوله يترفه
... في بعض النسخ ويزيل الاذى بالواو وهي بمعنى او ولو لم يجتمعا
وقوله كقص الشارب ... وذكر الضمير لتعدد ص وخضب بحناء وان رقعة
ان لم تكن ش الحنا بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى ان المحرم تلزمه الفدية
اذا خضب بالحناء راسه او لحيته او جسده وهو عين ما لامر ... وسواء
عم العضو او لم يعمه بان كانت رقعة ان لم تكن كدرهم ... فلا شيء عليه و...
والمراد بالرقعة موضع الحنا وافهم قوله خضب انه لو جعله في فم جرح او
استعمله في باطن الجسد كما لو شربه او حشي شقوق رجليه فلا شيء عليه
ولو كثر وان الفدية تجب ولو نزعه مكانه وان الرجل والمراة في ذلك
سواء وهو كذلك ص ومجرد حمام على المختار ش المشهور عن اللخمي
من روايات ثلاث حكاها ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار
على جسده بعد جلوسه فيه وعرقه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء
تدلك ام لا انقى الوسخ ام لا والثانية ان تدلك والثالثة وانقى الوسخ وهو
ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلام المؤلف امور ... واقول مجرد حمام
... من ترفه ومضاف وهو يحتمل ان يكون دخولا وان يكون غسلا والمراد
الثاني انه ... عن اللخمي من جلوسه حتى يعرق كما ذكره الشيخ كريم
الدين ومن صب الماء الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب
المدونة من انه انما تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ وحينئذ
يتوجه على المؤلف الاعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما

للخمي واعترض الشارح عنه بانه انما ذكرها اختيارا لا اختيارا عزة من
الاشياخ لما اختاره المازري ص والتعدد ان ظن الاباحة او تعدد موجبها
بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل ش لا اصل في الفدية انما تتعدد
بتعدد موجبها الا في هذه المسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها الاول
اذا ظن الاباحة وان كان جاهلا بالحكم ان اسباب الموصوف كما لبس ثوبا مثلا
فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه
الاول وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول او على التراخي منه فليس
عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان يتعدد موجب الفدية
بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر في دفعة من
غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين
لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس او اجناس ففدية واحدة
ولا يضر بعد ما بينهما كما لو نوى او القرحة بطيب ونوى تكرار التداوي
لها او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية
واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم
على ما نفعه اخص كان يقدم في لبسه الثوب او القلنسوة او القميص
على السراويل والعمامة والجبة ابن الحاجب فطريقه وان نزع خف ولو
عقب الاحرام وفي الخف والسراويل خلاف ثم اذا تعددت قال في توضيحه
وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يقدم السراويل على الثوب والمذهب اشار
اللخمي في مسألة القلنسوة والعمامة اما اذا نوى فتتعدد الفدية لانه انتفع
ثانيا بغير ما انتفع به اولا انتهى قال بعضهم وجزم به في الشامل ص شرطهما
في اللباس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه ش يعني ان الفدية لا تجب
فيما لا ينتفع به الا بعد حصول الانتفاع به كما اذا لبس قميصا
او خفا وانتفع به من غير دفع اذاية حر او برد او دام كاليوم بلبسه

لبسه

لبسه ونزعه مكانه فلا فدية ونحوه فلا يجب فيه فدية واما ما لا يقع الانتفاع به كحلق
الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل ص وفي صلاة قولان ش اي وفي
انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك لا شيء
فيه من حصول المنفعة في الصلاة ونصوصه المواق فيه وعدمه يحصل الدفع بالقول
ابن القاسم وقوله ما الفدية لبس باليسر قال بعض وفيه ترجيح القول بعدم الفدية
الظاهر وعليه فمفهوم قوله مكانه غير معتبر بل مساقه م عن الجواهر
يفيد ان لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وضابط قوله في صلاة يحمل
الركعة الواحدة وهذا ما لم يطل فيها بان صلى فيها صلاة ان ابن عرفة على المعتاد
فعليه الفدية ص ولم يأثم ان فعل لعذر ش يعني ان المحرم لا اثم عليه
اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك
لغير عذر فانه يلزمه الفدية ويأثم وضابط كلام المؤلف ان جواز لا اثم على
فعل الموجب انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال
في التاجوري ان خوف وجود العذر كاف في ذلك ولما كان هذا الحكم عاما في بيت
كفدى ونحو ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم التمتع والقران والفساد
وترك الصيد وما نوى به النسك الهدي كما سيأتي ونسكه ونحوها وجب الفا
التعين وطلب الاولى فيه ويعبر عنها بفدية الاذى كما افاد التسمية بقوله
وهي نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مد ان بدل الكفارة
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ش يعني ان الفدية هي النسك وهي العبادة
مخير فيها بين اجزاء ثلاثة اما ان يذبح شاة فاكثر لحما من نعم او بقر
لكن الشاة افضل ان ذهب اللخمي هنا افضل كالضحايا واما ان يطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام ومن غالب عيش اهل
البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص ولم تختص
بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي وان لم تختص

النسك ذبحا او نحرا او اطعاما او صياما بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام
منى ومكة او منى بهذا النظر بتو ما الموضح لان في هذا احد انواع النسك الهدي
وان نوى به ذلك فحكمه في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة والا فبمكة
والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وافضلية
كثير فيه لحما او غيره فقوله فكحكمه والا فلا يختص بزمان ولا مكان … المحل
ولو جعلت هديا كما يأتي وقوله كالكفارة ان حكم الاطعام هنا مثل
الحكم في كفارة اليمين وما يأتي حكمها عند قوله في باب اليمين وفي جزء
ملفقة ولا مد لمساكين وناقص يعتبر لكل منصب وقد علمت ان المعتبر
في كفارة اليمين بغالب قوت اهل البلد لا غالب قوت المكفر … ان المد بمد النبي
عليه السلام الا انه يؤدي في جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانما
فيه ما مشى على المشهور وهو مد وثلثان بمده عليه السلام ص وما الجزاء
غداء وعشاء ش يعني انه لا يجزي لو اطعم ستة مساكين غداء وعشاء
لانه عليه السلام سمى مدين فان تحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر اجزأ ولو
حصل لبعضهم مدان او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان فيهما
ص والجماع ومقدماته ش هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما
مر وعليهما دهن اللحية والرأس اي وحرم بالاحرام على الرجل وعلى
المرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع
او رحمة ما لم يقصد اللذة ونص … حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو
كذلك بخلاف الصوم فتكره ويفصل فيه على ما يأتي في الصوم ص وافسد مطلقا
ش يعني ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او
نسيانا او جهلا في فرج او دبر ادمي او غيره انزل ام لا مباح الاصل
او لا كان موجبا للحد والصداق او لا وسواء من بالغ ام لا وقوله كاستدعاء مني
وان بنظر تشبيه في قوله والجماع اي كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسد

استدعاء المني سواء كان ذلك بيده او بخضخضة المستدام او بتذكر حتى انزل وقوله
كاستدعاء مني عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام وقوله مني اي وحصل اي
والا فالهدي ان حصل مذي والا فلا شيء عليه وقوله وان بنظر اي وان حصل
مني باستدامة نظر وفكر فان لم يدم فالهدي نعم بامذاء وسلام كما قاله
المواق عن … بعض وفي الحطاب ما يفيد ان كلام … في هذا خلاف
الراجح وان الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عدا ما من
المباشرة والهدي والقبلة لا تشترط الاستدامة اي حيث حصل الانزال والا
فلا شيء عليه الا القبلة ففيها الهدي ان كانت للذة لا لوداع او رحمة ص قبل
الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله ش
يعني ان الوطء والمني المذكور يفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء
فعل شيئا من افعال الحج كطواف القدوم والسعي او لا وهذا معنى الاطلاق
وان وقع بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد ايضا بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة
وقبل جمرة العقبة في يوم النحر او قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف بعرفة
ص والا فهدي ش اي وان لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة بل بعده ووقع بعد طواف
الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد
يوم النحر فان الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدي ص كانزال
ابتداء ش اي من غير استدامة في الفكر والنظر فانه عليه هديا ولو قصد
اللذة بهما اذ الفساد انما يكون عنهما ان كان كل منهما للذة وادامة
كل منهما لها وخروج المني عنه واما ان خرج بلا لذة او لذة غير معتادة فلا
شيء فيه ص وامذائه ش اي فيه الهدي وسواء خرج ابتداء او بعد مداومة
النظر والفكر والقبلة والمباشرة او غيرها ص وقبلته ش اي فيها الهدي
ان كانت بفم واما ان كانت على الجسد فحكمها حكم الملابسة
قاله الحطاب وذكر فيه ما يفيد ان الملابسة فيها الهدي اذا خرج

محلها وكذا ان لم يحج بشهها ان يكن واما ان لم يكن قبلا شيء فيهما او
لو قصر التنزه او وجد بها ص ووقعه بعد سعيه في عمرته ولا قبسوت ش
اي وان وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلقها فانه يلزمه
الهدي من غير فساد لانه نقص اركانها وان وقع قبل اتمام سعيها ولو
بشوط فانها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي واما الوطء قبل الحلق في العمرة
فقيل المفسد للحج ما يوجب الهدي في الحج ويمكن ان يأتي مثله في العمرة كالمذي
والقبلة وطول الملابسة والملاعبة فالظاهر كما قاله السنهوري في ش
حه ان الحج والعمرة فيه سواء ولكن ظاهر كلام الشروحي ان الذي يوجب
الهدي في العمرة انما هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال من وطي
وانزال وان ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة وهو واضح
حرامها انجب ص ووجب اتمام المفسد والا فهو باق عليه وان احرم
ش لا خلاف بين العلماء الا داوود ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه يجب
عليه المادامه لبقائه على احرامه فان قطعا واتموا الحج والعمرة لله ولان
حكم الفاسد حكم الصحيح فان لم يتم ظانا منه انه خرج منه بافساده
وتمادى الى السنة الثانية واحرم بحجة القضا او عمرته فانه لا يجزيه
لذلك عن الفائت واحرامه الثاني لغو لبقائه محلا وهو على احرامه الفاسد
ولا يمكن ان احرم به قضا عنه ثم انه اذا يجب اتمام المفسد اذا ادرك
الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيتوهم ان يتحلل منه بفعل
عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه اتفاقا فان بقي فيه تماديا على الفا
سد مع تمكنه من الخلوص منه ص ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة ش
يعني ان المحرم اذا افسد حجه فلا يتمه واحرم لقضائه في العام الثاني
فانه لا يجزيه ولا يتعلق بهذا الثاني وهو على احرامه الاول الذي افسده ولم يقع
قضاؤه ان كان عمرة وحجا الا في العمرة الثالثة او السنة الثالثة ان لم يحلع
عليه

هو

عليه حتى فات الوقوف ولا ام وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة
ولو دخلت اشهر الحج وقضاؤه في العام الثاني ص وفورية القضاء وان تطوعا
ش يعني ان المحرم اذا افسد حجة الفرض او التطوع او افسد عمرة فانه يجب
عليه قضاء ذلك على الفور من غير تأخير فيقضي الحج في العام القابل ويقضي
العمرة بعد التحلل من فاسدها فان اخر ذلك ولم يفعله فورا فقد اثم قال بعض
وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام ان قضاء فاسد التطوع قبل جهة
لا يسلم وفورية القضا واجب ولو على القول بالتراخي لانه بالدخول فيه
وجب ص وقضا القضا ش يعني ان المشهور وهو قول ابن القاسم ان من
احرم بقضاء عما افسده ثم انه افسد القضا ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين
احداهما عن الاصل والاخرى عن القضا الذي افسده حجة او عمرة وثانيا وعليه
هديا وظاهر قوله وقضا القضا ولو تسلسل ص ونحر هديه في القضا ش
هذا معطوف على فاعل وجب اي ووجب على من افسد حجه او عمرته
ان ينحر هديا في زمان قضا حجه او عمرته لا في زمان فساده وهذا هو
المشهور ليجتمع الجابر المالي والجابر النسكي قاله المولف في مناسكه ولان
هدي الفساد جابر للفساد ويكون في القضا الجابر للفساد ايضا فالوجوب
في كلام المولف منصب على كونه في القضا ولذلك قال وان عجل
اي نحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تعطي ان الهدي للقضا
فلو قال ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عايدا على الفساد وفيه
عايدا على القضا كان احسن ص واتحد وان تكرر لنساء ش ضميره ان
تكرر عايد على موجب الهدي وصيانة ان وطي والمعنى ان من افسد
حجه او عمرته بعين الوطي وبالوطي مرارا في نساء او امرأة واحدة
فانما عليه هدي واحد في ذلك كله لحجز الفساد الواقع بالوطي
لا او لا ان الحكم له بفضا ص تحلل من صيد وفدية ش المشهور ان

الاجزاء بتكرر الصيد في جزاء عوض عما اتلف ولا عوض تكرر بسبب
تكرر الاتلاف وسواء فعله جهلا او نسيانا او عمدا كما ياتي عند قوله والجزاء
بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وكرر لا فدية لاذى تتعدد ايضا بتعدد
موجبها يريد اذا فعلها مرارا لانها عوض عن الترفه وهو يحصل بالتكرار
في احد الوجوه الاربعة السابقة في قوله واتحدت ان ظن الاباحة
الخ ص واجزا ان عجل ش يعني ان هدي الفساد اذا عجله قبل حجة القضا
اي في قضاء المفسد فانه يجزيه ثم ان هذا مكرر مع ما ياتي في الفصل الاتي في قوله
واجزا تم المفوات للقضا واجزا ان قدم ص وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته
وقضاه ش صورتها انه اذا احرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم انه افسد
ما احرم به بجماع وشبهه ثم فاته ذلك الحج بان طلع الفجر ولم يقف بعرفة
او فاته الحج او فاته ثم افسد كما ياتي عند قوله وان افسد ثم فات او بالعكس
وانما اتى بهذا لينبه على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فانه
يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات
وهدي للقران الثاني واما القران الاول فالمشهور انه لا شيء فيه لانه لم يتم
وان الاحرام الاول بعد عمرة لان شرط دمه ان يحج من عامه كما مر وكونه عليه
ثلاثة مر ضعيفا انه لا شيء عليه في القران او التمتع الاول اذ لو كان عليه فيه
هدي لكان عليه اربعة هدايا ص وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
ش هذا عطف على هدي اي من قوله ولا لم يقض ولو وصله به لكان
احسن لئلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض وانما هو متعلق بالاقسام
الثلاثة الداخلة تحت قوله ولا هدي اي حيث قلنا لا فساد فيقضي ويجب
مع الهدي عمرة ياتي بها بعد ايام منى ان وقع وطيه قبل تمام سعي او قبل تمام
الطواف او بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم
فيهما او ان وقع وطيه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي او بعده

وقبل الحلق

وقبل الحلق فهي فيه لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التفصيل
هو المشهور من مذهب المدونة ص واحجاج مكرهته وان نكحت غيره ش
يعني ان من احرم زوجته المحرمة بجماعها فانه يلزمه ان يحججها بعد ذلك
ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته او طلقها وتزوجت غيره ويجبر
الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج وان شاء اعطته بدل ما عليها
دونه واما امته اذا اذن لها في الحج فان احرمت وجامعها طوعا او كرها
فانه يلزمه ان يحججها بعد ذلك ويهدي عنها وقوله وان نكحت غيره راجع
للامة ويجوز بيعها فان بيعت ولا يعيب ص وعليها ان اعدم ورجعت
ش يعني ان المحرم اذا اعدم عن احجاج من اكرهه فانه يجب على
المكرهة ان تحج وتهدي وتفتدي من مالها ان ايسر ترجع عليه بالاقل
فان عن ادى المثل وما انفقت في سعيها على غير وجه السرف وبالاقل
من الكرية من قيمة النسك وكيل الطعام او ثمنه كما ذكر ابن عرفة وفي
العربية بالاقل من النسك ولا الطعام من حيث الصوم واما حيث اشترت شاة
ما عليها ترجع بالاقل من قيمتها وثمنها كما في الهدي او ترجع بالاقل
من قيمتها او بقية الطعام كما اذا افتدت بالطعام وهل اعتبر الاقل يوم الاخراج
او يوم الرجوع والظاهر الاول وانما اتي بالمسالة والتشبيه بقوله كالمتحرم في الحل
يلقى صيدا على الحرم ولم يجز الملقى فليفتدي المحرم ويرجع بالاقل ان لم يفتد بصوم
المشار اليه بقول المؤلف كصائد ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم ص وفارق
من افسد معه من احرامه لتحلله ش يعني ان من احرم زوجته او امته او غيرهما
عن الجماع او مجامع المصوعا حال الاحرام وقلنا يلزمه ان يحججها من
قابل فانه يجب عليهما ان يفترقا اذا احرمت بحجها بالوطء من وقت
الاحرام بحجة القضا الى ان يحل منها بطواف الافاضة والسعي ان لم
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وانما وجب عليه المفارقة لئلا يعود

الدم مكان منهما ولا يقوله معه متعلقا بفسد اي بفارق من المفارقة لا يفعل
لمن معه وغيره من معه وبطانة اذ لم يفسد معه محمول الخ وفسد اي بارف
من وقع الافساد معه لا غيره والمعية مغيرة لعدم وجوب مفارقته
لمن لم يفسد معها ولا يجب مفارقته ص وان بزمن احرامه
ش يعني انه في حجة القضاء اذا احرم بزمن الاحرام في الحجة الاولى اي
يلزمه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام الاول فيسر له في الثانية ان يحرم
ان يحرم في زمن الاول وقبله الى ان بعده فلمن احرم من شوال مثله
واسوان يحرم في القضاء في ذي القعدة مثلا ص بخلاف ميقات ان شرع فيه ان
تعدي ميقاته ش يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه في الحجة الاولى
لا يلزمه ان يحرم ثانيا في ذلك احرامه الاول الا ان كان مشروعا فانه
ان عده ويلزمه ان يحرم منه فان احرم مثلا من الجحفة وغيرها من اهل
بيت مقدس له ان يحرم ثانيا من غيرها فان تعدى في الاولى الميقات المشروع
منه واحرم بعده في القضاء فانه يلزمه الدم ولو تعدى بوجه جائز
كما لو قام بعد كمال المختصر بمكة الى قابل واحرم منها بالقضاء قاله ابن فرحون
في منسكه وهذا يفيد ان الاحرام في الميقات في هذه الحالة واجب اذ لا يجب
الدم في ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص قوله في تمام ومكانه له
للمقيم مكة وندب بالمسجد كخروج ذي النفس لميقاته واختص بقوله
شرع عما لو كان احرم اولا قبله فانه فيها فليس عليه ان يحرم ثانيا الا من
الميقات وعما لو تعداه لا لوجه فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قوله ما لم
انه يحرم من المكان الذي كان احرم منه وقاله اللخمي على من احرم منه
بوجه جائز كالذي تجاوزه غير مريد دخول مكة واما من تعداه لا لوجه يعني
عن فيه ما ذكر ان لا يتعداه الا محرما ونحوه للباجي والتونسي ويصدق
عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع ص واجزأ تمتع عن

افراد وعكسه ش يعني انه اذا احرم بحج اما بحج وافرد ثم قضاه متمتعا
فانه يجزيه بحصول التمتع او افرد وزيادة لان المطلوب في القضا التساوي
في الصفة واما عكس هذه المسئلة وهو ان يحرم متمتعا فيفسد اي
وقع الافساد في الحج بعد ان فرغت العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزيه
ايضا في الحقيقة اجزاء افراد وعليه يحمل ما نص للتمتع يحمله
ونص للفساد بوجه للقضاء ص لا قران عن افراد وتمتع ش يعني لو
احرم مفردا بقضاء قارنا فانه لا يجزيه على المشهور لان حج القران ناقص
عن حج المفرد وكذلك لو احرم متمتعا فافسده فقضاه قارنا فانه
لا يجزيه ايضا لان القران يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والتمتع يأتي لكل
واحد منهما بعمل على حدته ص وعكسهما ش معناه احرم قارنا
فافسده ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه لا يجزيه وعليه دم القران دم
للقران ودم للتمتع ويقضي ايضا قابلا قارنا وعليه ظهر بان يهدي
القران الثاني وهدي للفساد ص ولم ينب قضاء تطوع عن واجب
ش اي ولا ينوب على القضاء قاله الباجي وهو ظاهر بخلاف من حج
ويأتي نوعه في وضعه فانه يجزيه عن النذر كما يأتي وعن قوله واجب
دون نقض الذي يتبادر منه نقض الحج اللازم حالة ليشمل النذر
ايضا او انه نوى القضاء والنذر فلا ينوب على النذر كما انه لا ينوب عن
حج الفرض ص وكره حمله لها لمحمل ولذا اختير السلم ورؤية ذرا
عيها لا شعرها ش المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية هو ما يحمل
فيه على ظهر الابل وغيرها وما العكس على ما في السيف والمعنى انه
يكره للرجل المحرم من محرم بفتح الميم وزوج ان يحمله محرمه او
امرأته الى المحمل لانه يكره له ان يرى ذراعيها ولا يغلب ... الغي
مخافة ان تعجبه فيتلذذ بهما في النقض احتاجها او وجب عمرتها او

ابسو ولا يجامع زوجته المحل المذكور انخرق السلام لرفق النسا عليها
لتحرم ولا كراهة في روية شعر امراته المحرمة لخفته ولم يحك في منسكه
الكراهة وقولنا من محرم او زوج مخرج للاجنبي فيحرم عليه ذلك
ولو محرم صهر او رضاع وقوله والفتوى في امورهن يحتمل انه معطوف
على المنفي والمعنى انه يجوز للمحرم ان يفتي في امور النسا
من ام حيضهن ونفاسهن وما اشبههما ويحتمل انه معطوف
على المحرم وهو الظاهر ولما انهى الكلام على محرمات الاحرام
خاصة شرع في محرمات الحرم على نحو ما اراد من قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو المعتمد عند الفقها لحج او عمرة [illegible]
احرموا بهما دون الاخر كما قال بكل من الاقوال طايفة من المفسرين
فقال وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال وخمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لاخر الحربية
ش الضمير في به للاحرام الصادق باي وجه من اوجهه والباء في بالحرم ظرفية
اي وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرض بري الخ وما بابه
وما قاربه للحرم حدود حدوها من بنا سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش بعد قلعهم
لها ثم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك ابن مروان
ابن الوليد المعتمد من ذلك بالاميال وهي من جهة البيت فمن اخره جهة
المدينة المشرفة اربعة اميال وقيل خمسة وعلى كل ينتهي للتنعيم المسمى الان
بمساجد عايشة للاشارة الخلاف وجعل اميالها واتفقا على ان الغاية
التنعيم وانتهاه من جهة العراق ثمانية اميال وقيل سبعة للمقطع اي
على ثنية جبل مكان يسمى المقطع فهو اسم مكان وانتهاه من جهة عرفة
من البيت تسعة اميال وانتهاه من جهة جدة بضم الجيم وتشديد المهملة
موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان عشرة اميال لاخر الحربية

مما بعضهم

سماه بعضهم منقطع الاعشاش جمع عش والحربية بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين وتشديد اليا عن ابن الحربين وضبطها الشافعي بالتخفيف
وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جدة لانها
حاضرة البحر والجدة شط البحر والنهر ولما البحر فالمرء في التنبيه واصل
الجدة الطريق المنتهي قاله البكري في المعجم ص سيل الحل دونه ش
يعني ان الحرم يعرف ايضا بان سيل الحل اذا جرى اليه لا يدخله وسيله اذا جرى
يخرج الى الحل ويجري فيه وهذا تحديد الحرم بالامارة والعلامة والاول تحديد
له بالمساحة ص تعرض بري ش يعني وبالاحرام وما قبله جملة اعتراض بينهما
اي وحرم على المحرم وان لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن
محرما ان يتعرض لحيوان بري فيحرم اصطياده ويلزمه ان كان تحت يده ارساله
لحلال في الحل اذ لا يجوز للحلال ان يدخل به الحرم بل يرسله انتهى عن قوله
ولا يجوز للمحرم ما يصير بحلال على ما فيه واما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم
ان يصطاده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترس
الماء والسلحفات البرية فلا يجوز وخرج بالبرية واضافة في قوله تعرض بري
على معنى اللام ان تعرض لبري وليس منه الكلب الانسي وما خرج بالبري البحري الذي
ص وان تانس او لم يوكل ش يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان
البري وان تانس او صار من الحيوان الانسي كالظبا ونحوها واما البري فلا يحرم اكلاب جميعه
ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا او مباحا وقوله
او لم يوكل معطوف على مقدر وهو حيوان اي وان لم يوكل كخنزير وخيل وفيه رد على
الشافعي القايل بانه يحرم التعرض للماكول ص او طير ماء او جزؤه ش
يعني بالنصب عطفا على [illegible] المجرور المعطوف على فاعل الشرط قبله
ويجوز جره عطفا على بري كانه داخل في مسماه والمعنى ان حيوانها
ما يدخل في البر وهو حيوان بري يلازم الماء وليس المراد به ما يعيش من حيوان

البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضعفت ان نغار في نحو ده بالراء ولو او
اولاده يفرغ عنه قوله ويضمه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فاحرى جزؤه ودم عواه
ان نسخة جروه بالزاي المعجمة والهمز تصحيف مصنوعة ولا شي على المحرم
في شرب لبن الصيد حيث وجد محلوبا كما يحرم لحم الصيد قاله الشيخ ولا يجوز
ان يحلبه لانه امساك ولا يوذي به فان حلبه فلا ضمان عليه وليرسله بيده
ص وليرسله بيده او رفقته ش جملة مستانفة وهو جواب عن سوال مقدر
كان قائلا قال له انت قد ذكرت حرمة التعرض للبري اذا لم يكن معه فما حكمه
اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد
البري حين ملكه له اذا كان بيده او مع رفقته فضمير يرسله المستتر عائد على المحرم
والضمير البارز في رفقته وملكه وقوله او رفقته معطوف على الضمير
المجرور بالمضاف اي وليرسله حال كونه كائنا في يده او رفقته او مع رفقته
وعما جاء في هذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده يقوده او في قفص معه
وليرسله ص وزال ملكه عنه ش الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم عطف
الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم ان الحلال في الحرم والمشهور
وهو مذهب المدونة والمبسوط ان ملكه يزول عنه بمجرد الاحرام وانه يجب
عليه ارساله فلو ارسله صاحبه واخذه غيره قبل لحوقه بالوحش وطال
بيده حتى حل صاحبه فليس له اخذه ممن اخذه وهو لمن اخذه فلو لم يرسله صاحبه
بل ابقاه بيده حتى حل لوجب عليه ان يرسله فلو لم يرفع صاحبه يده عنه
حتى مات فانه يلزمه جزاؤه واما اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه ص لا ببيته
ش عطف على قوله بيده اي وليرسله من بيده لا من بيته ويحتمل عطفه على زوال
ملكه على تقدير الحذف اي وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه
ببيته وبعبارة اخرى هذا مخرج من قوله وليرسله ومن قوله زال ملكه عنه
فقول ت يحتمل انه مخرج من بيده او من زال ملكه الخ فيه نقص اذ التردد

انما هو

انما هو بين امرين متناقضين وهذا ان عنى متناقضين وظاهر قوله فيها ومن
احرم وفي بيته صيد فلا شي عليه ولا يرسله انتهى سواء احرم من منزله
او من ميقاته والفرق بينه وبين القفص ان القفص حامل له ويشتغل باشتغاله
فهو كالذي بيده وما بيته منفصل عنه وغير مصاحب له والى هذا التاويل اشار بقوله
وهل وان احرم منه اي وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلق وان احرم
منه اي من بيته او مر به او مقيد بمن لم يحرم منه ولا مر عليه والا وجب ارساله وزال ملكه
تاويلان على المدونة والمذهب الاول ص فلا يستجد ملكه ش معطوف على قوله حرم
تعرض بري لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه
لان عدم ارساله وزوال الملك كاف والسين زائدة وليست للتوكيد لانه لا فائدة فيه
معنى لكونها للتوكيد وليست للطلب لانه لا معنى له لان المراد النهي عن تجديد ملكه
والمعنى انه لا يجوز للمحرم ان يجدد ملك صيد ولا يقبله بشراء او هبة او صدقة او
اقالة ممن اشتراه منه قبل الاحرام واما ما يدخل في ضمانه بالميراث وكالمردود
عليه بعيب ثبت عند الحاكم فانه يدخل في ملكه ولا يرسله بيده واما حل كلام
المواق على معنى فلا يستجد ملكه بعد احلاله فهذا لا يغني عنه قوله
وزال ملكه عنه ص ولا يستودعه ش يعني ان المحرم لا يجوز له ان يستودع
صيدا من احد قبل حجه الى ربه ان كان حاضرا وان غاب وجد من يحفظه
استحفظه عليه وان لم يجد ارسله وضمن قيمته ولو ابى ربه من اخذه وهو
محرم ارسله بحضرته ولا شي عليه بخلاف ما لو ارسله بغيبته فانه يضمنه لان
الاحرام لا يزيل الملك عما غاب عنه من الصيد قاله سند ونحوه لابن عرفة عن
اللخمي ص ورده ان وجد مودعه ش اي ورد الصيد الذي
اودعه قبل احرامه ان وجد مودعه ويرسله ربه ان كان محرما وان كان حلالا صح
جاز له حبسه فان لم يجد ربه ولا وجد حلالا يحفظه ابقاه في يده للضرورة
ولا يرسله لانه قبله في وقت يجوز له وان ارسله ضمنه لربه او مات في يده الذي

جزاء وكان المحرم يضمن الصيد بالبيع فليس قوله ورده الخ مفرعا على ما قبله لتنافي
التفريع ان ما قبله هو محرم ولما فرغ من الكلام على استحداث ملكه وهو بنا الكلام
على ما يتعلق بهبته ذكر حكم شرائه فقال وفي صحة اشترائه قولان ش يعني
ان المحرم اذا اشترى صيدا من حلال فهل يكون العقد صحيحا وهو قول ابن حبيب
او هو فاسد كما في الموازية قولان فعلى الاول يجب على المشتري ارساله
ويغرم قيمته لربه دون ثمنه قاله سند وقيل يغرم ثمنه واستحسن وعلى القول بانه
يصح لو لم يرسله ورده لربه فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرده لربه لانه بيع
فاسد لم يفت فان لم يجد ربه فقيل يرسله انه اذا لم يجد حلالا يودعه عنده ان يرسله
ويضمن لربه قيمته كما قال الشيخ كرم الله وقولنا من حلال احترازا مما اذا كان
البائع محرما فانه لا يصح على كلا القولين لان البائع قد باع ما لا يصح تملكه
ولما ذكر حكم التعرض للصيد عموما اخرج منه افرادا ورد بجواز قتلها فقال
الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف
ش يعني ان هذه الامور تقتل في الحل والحرم فمنها الفارة وهي نوعان ساكنة وقد تستعمل
ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الحيوان وورد في الحديث باسقاط
العقرب وذكر الحية وبالعكس وجمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق به الرتيلا دابة
صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل والمراد في هذه
الاجناس الثلاثة بين الصغير والكبير ان صغيرها يوذي كما يوذي كبيرها
وسواء بدأت بالاذاية اولا ومنها الغراب ولم يقيده بالابقع كما في
بعض الروايات لقول ابن عبد السلام حمل البعض الغراب عام بالابقع ومنه
لتخصيص او مطلق على الابقع مبني على الاول وعليه غالب اهل المذهب
الابقع والابقع هو الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطير والكلاب
بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح ومنها الحداة وهي الحدأة وصل من الغراب
والحواة للايذاء فان لم يبتدئ الاذاية وهو المراد بالصغير واختلف في جواز القتل

نحن للبعض غراب وحداة وشهره ابن بشير وغيره ومنه قيل المعني وهو
المازري وهو منتقد وشهر ابن هارون خلافه وعلى القول بالمنع
لا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثني من ان المحرم يقتله انما هو
بقصد دفع الاذاية اما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر
ان عليه الجزاء قاله ح وعاد بسبع ش يعني ان المراد بالعادي الحديث بالكلب
العقور وهو عادي السباع من اسد ونمر وفهد على المشهور ولقوله
عليه السلام في عتيبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فعدا عليه السبع فقتله وقيل الانسي المتخذ وهو شاذ وقوله كذيب تمثيل
للعادي ونبه به على المشهور من الروايتين بجواز قتله وقوله ان كبر شرط
في كل عاد لا بخصوص الذيب ولا يرد ان القاعدة في كلامه رجوع الشرط
لما بعد الكاف ولا لما قبلها لان كاف التشبيه لا بد من حكم في غير الجنس المشبه
بعد كاف التمثيل بخلاف الا ان صغر كره قتله ولا جزاء على المشهور ح
خيفا الا بقتله س يعني وكذلك يقتل الطير اذا عدا عليه وخيف على نفسه
او ماله او نفس الغير او ماله ولا جزاء عليه مما ذكر الا بقتله وقوله الا بقتله
مستثنى من مقدر كما ترى ويصح استثناؤه من خيفا بتضمنه معنى لا
يومن منه اي لا يومن منه الا بقتله ح ووزغ لحل بحرم ش يعني
ان الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم ان شاء لما فيه الاذى واما المحرم
فانه يكره له قتله فان فعل فليطعم شيئا من الطعام كسائر الهوام ثم
شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال كان عم الجراد وكانه
قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كما اصاب منه بعد تحفظ كان عم الجراد
بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وحصل المحرم من قتله كما اصاب
منه بعد تحفظ لفعل الواو وبه واجتهد الواو الحال اي والحال انه اجتهد
في عدم اصابته ح والا فقيمته ح راجع لمسئلة الجراد او عم

ولم يتحفظ في التحفظ من قتله فعليه قيمته ان قتله وكذا ان اشار وغيره
ولا مانع من عوده لمسئلة الوزغ ايضا اي وان كان قتل الوزغ لمحرم فيتصدق
طعاما ما فقوله اهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة انه لا يفتقر لحكومة
وقال سحنون بحكومة والا اعاد هـ وفي الواحدة حفنة بعغ اي وفي الجرادة
الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة الى العشرة وما زاد
عليها ففيه القيمة هـ وان في نوم بعغ وكذا الحكم اذا تغلب على
الجراد في نوم او نسيان فقتله وقوله كدود ودر ونمل وذباب تشبيه
في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها هـ والجزاء بقتله
بعغ مبتدا وخبر اي كائن وحاصل بقتله والجملة مستانفة وهي جواب
عن سؤال مقدر تقديره فان وقع ضرر له فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل
ان يكون فاعلا بفعل محذوف اي ويجب الجزاء بقتله هـ وان لمخمصة
وجهل ونسيان وتكرر بعغ المشهور ان الجزاء يلزم في قتل الصيد
وان وقع ذلك لاجل مخمصة اي مجاعة عامة او خاصة تبيح الميتة
وتقدم الميتة عليه كما ياتي او وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد او وقع
ذلك لاجل نسيان او وقع ذلك لاجل تكرر فان الجزاء يتكرر عليه بتكرر
قتل الصيد وسواء نوى التكرار ام لا فقوله وتكرر داخل في المبالغة
لقولها ومن قتل صيدا فعليه الجزاء بعدد ما قتل كجارات هـ كسهم
مر بالحرم بعغ التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسئلة رمى بسهم
وهو في الحل صيدا في الحل الا ان السهم قطع بعض الحرم ببعض الحرم
فقطعه وخرج الى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا
لانه حين مر انتهك حرمة الحرم هـ وكلب تعين طريقه بعغ صورتها
انسان محرم او في الحرم ومعه كلب او جارح وصاد به فقصد في
طريقه فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم او في الحل فانه ميتة لا يؤكل

وعليه

وعليه جزاؤه وجوبا لتفريطه في ربطه فان لم يفرط في ربطه فلا شيء
عليه هـ او ارسل بقربه فقتل خارجه بعغ يعني انه اذا ارسل الكلب
او البازي على صيد في الحل قرب الحرم فادخله الحرم فقتل الصيد
فيه او اخرجه منه وقتله خارجه فانه ميتة لا يؤكل وعليه
جزاؤه واما لو ارسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن
ان الكلب ياخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم او يرجع عنه فدخل به
الحرم وقتله فيه او خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه
لا جزاء عليه الباجي ولا يؤكل في الوجهين يعني القرب والبعد لانه
محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل ان يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل
على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقا له ام لا وهو
كذلك الا انها في الحرم وجزء دخوله اياه هـ وطرده من حرم بعغ
تقدم انه لا جزاء بقتله ثم عطف هنا عليه والمعنى ان الانسان اذا طرد
الصيد من الحرم واخرجه الى الحل فصاده صائد في الحل او هلك فيه
قبل عوده للحرم او شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فانه يلزم
الطارد الجزاء لانه من التعرض المطلوب تجنبه عليه من عطف
العام على الخاص هـ ورمى منه او له بعغ الضميران للحرم وان رجعا
للحرم اي ان من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا
يؤكل على المشهور فهذا الان الرمية وكذلك لا يؤكل الصيد اتفاقا
وعليه الجزاء اما لو رمى من الحل صيدا في الحرم لانه مقصر وعليه انه قتل
صيدا في الحرم ولو اصابه في الحل فلا شيء سواء قرب من الحرم او بعد على
المشهور هـ ومثل الرمي في ادلة ارسال الكلب ثم انه يستغنى بما تقدم
من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمى منه بان الرمي في هذا
كله حلال هـ وتعريضه للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته بعغ

ص

وكذا لو جرحه ولم يتحقق سلامته فإن تحققت سلامته فلا شيء
عليه ولو بنقص على المشهور وهو مذهب المدونة فقوله ولم أتحقق
فيهما أي ولم يغلب على الظن حتى يوافق كلام اللخمي فمن الترجيح
وقوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم والبا بمعنى مع أي فلو تحققت
سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا لقول محمد بن المواز فيه ما بين
القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين
فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين ص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ش
أنه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية
أنفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب واللام لشك متعلق بإخراج
واللام بمعنى عن أو على أو للتعليل وليس تعليلا للكرر خلافا
لبعضهم وقوله تحقق موته أي حصول موته لا الإخبار بموته فقد
يكون موته متقدما وقد يكون موته متأخرا والمراد بالتحقق
غلبة الظن كما قاله المغاربي ص كتكرر المشتركين ش تشبيه
في قوله وكرر يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد
ولو لم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فإنه يلزم
كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين بالتثنية وهو يأتي على
ما يتحقق الاشتراك أو بالجمع وللجنس وهو يصدق بالتثنية والكثير
وفي شرح الأجهوري ما نصه ولو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد
منهم فجزاء على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر
كلام المؤلف أنه لا ينظر لمن فعله أقوى في حصول الموت وكذا قوله
أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وأما لو تميز ضرب كل
وعلم أن ضربا موته منه ضربه فينبغي في الضابط أن الجزاء عليه
وحده لأنه اختص بقتله وحده إلا أن يكون ضرب غيره هو الذي عاقه

[illegible]

عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم ليس بالمحرم فعلى المحرم جزاء ص وبغصب
وبإرسال لسبع ش يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا أرسل كلبه أو بازه
على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله فقتل ما صاد مما يحرم عليه مما
يحرم عليه فإنه يلزمه جزاؤه ولو قال لكسبع لكان أحسن أي في ضمنه
ثم ينبغي أنه نحوه من مخوف وحشي أو ضبعة مثلا وليس المراد أنه أرسل على
سبع فقتله كما هو ظاهره لأنه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي
سبع بما سبق فبينه على المراد ص أو نصب شرك له ش الضمير في له
يرجع على لسبع والشرك بالتحريك حبالة الصائد والمعنى أن المحرم إذا
نصب شركا لما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فإنه يلزمه فيه الجزاء على
المشهور ص وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل ش يعني أن المحرم إذا
كان معه صيد فأمر الغلام أن يفلته أي يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله
فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرما
فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل
غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتله طائعا أو مكرها جزاءان عنه
وعن الغلام وواحد إن كان المحرم أحدهما ص وهل إن تسبب السيد
فيه أولا تأويلان ش يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون
تسبب في الصيد أي بأن يكون هو اصطاده ثم أمر العبد بإطلاقه
أو ما أذن للعبد في صيده وعلى هذا لو لم يتسبب فيه بأن يكون
العبد هو الذي اصطاده بغير إذن سيده فلا شيء على السيد والجزاء
على العبد إذا لم يجعل السيد الإحرام يمنعه مما لا يحل له وهو قول
ابن الكاتب والجزاء لازم للسيد مطلقا أي سواء تسبب في اصطياده
أو لا وهو قول ابن محرز فالخلاف فقول المؤلف أولا هو راجع
لقوله إن تسبب السيد أي أو لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز

ابن غازي في تشريحه او وقيه نصا عن الضمير فيه اي حالة الاصطياد وعليه
يقدر حذف التاويل الثاني والمذهب هو التاويل بالاطلاق وبتسبب
فيه ولو اتفق كحفر بئر لماء المشهور وهو قول ابن القاسم في
المدونة ان الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه ان المحرم لم يقصد
قتل الصيد بوجه وانما اتفق ان الصيد رءاه ففزع منه فعطب فمات
فانه يلزمه جزاؤه لانه نفر من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء اذا ركز رمحا
فعطب منه صيد فقوله وبتسبب عطف على قوله بقتل اي والجزاء
بتسبب اذ لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبتسبب
اي ان كان مقصودا كما اذا نصب له شركا فوقع فيه بل ولو اتفق كحفر بئر
لماء ش والاظهر والاصح خلافه س اي والاظهر عند ابن القاسم
عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لابن رشد كما يؤخذ من كلامه
والاصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وانه
لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول اشهب والمذهب
الاول قول ابن القاسم وعلى الثاني لابن يونس وهو ابن غازي في قوله
كفسطاطه وما بعده من قوله وبئر لماء ودلالة محرم او حل كما هو ظاهر
كلام الحطاب في الفرع الثاني عند قوله ودلالة محرم ش كفسطاطه
وبئر لماء س هذا معطوف على قوله لا ظهر والاصح خلافه بالتشبيه
في عدم لزوم الجزاء والمعنى ان المحرم اذا نصب لخيمة وبها المراد بها
فسطاط فتعلق باطنابها صيد فمات او حفر بئرا لماء لمصلحته فيها
صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله ابن القاسم
واشهب وكذا لو فزع الصيد بنفسه فحرج من موضع يجوز له فمات
فيه رجل فلا جزاء له على الحافر ولا محموم لبئر الماء ش ودلالة محرم او حل
س اي فلا جزاء على المحرم وهو من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله

المصدر

الصيد

والصيد المدلول عليه في الحل او في الحرم فالصور ثمانية وبعبارة اخرى
ودلالة محرم اي ان المدلول محرما وحلالا وقوله او حل كان المدلول محرما او حلالا
وبعبارة اخرى ودلالة محرم او حلال من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحرم اي لا جزاء
على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما وحلالا اذا قتله المدلول على المشهور
وكذا الدال على الحرم محرما وحلالا على الصيد محرما ولا عصومة او رمي لا جزاء على المعين
بل على المدلول والمعنى ان كان محرما ش ورميه على فرع اصله بالحرم س
المشهور او مخالفه لا جزاء في هذه الصورة وهي ثمانية اصلها في الحرم
ومنها فرع في الحل وعليه طائر ورماه الحلال فسقط فقتله لانه في الحل وهو
مذهب المدونة فقوله على فرع حال من المضاف اليه ش او بحل وتحامل فمات بالحرم ان
لم يجز مقتله س معطوف على قوله على فرع وليس معطوفا على ما بالحرم والا
لا يقتضي ان يكون المعنى على فرع اصله بحل وهو فاسد والمعنى انه اذا كان
الصائد والصيد في الحل وضربه فتحامل الصيد فمات في الحرم فلا جزاء عليه وسوا
انفذ مقاتله ام لا لكن في حال انفاذها يؤكل ولا جزاء على الضارب فلا خلاف
وكذا لا يؤكل ولا جزاء عليه اذا لم ينفذ مقاتله على المشهور واليه اشار بقوله
وكذا ان لم ينفذ على المختار عند اللخمي ش او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه
وعلى المحل لا اقل س يعني ان المحرم اذا امسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدا عليه
غيره فقتله بان كان القاتل له محرما وحلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل
ولا شيء على المحرم الذي امسكه وان كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم
الذي امسكه لئلا يخلو الصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل الحل ان صام المحرم
فلا شيء على الحلال وان اطعم او اخرج المثل رجع على الحلال بالاقل
من قيمة الصيد طعاما ومثله ويرجع على صاحبه او ثمن الطعام او
اشتراه كما قاله السنهوري في شرحه ش فلا قتل شيء فيكفي س يعني ان المحرم
اذا امسك الصيد لاجل ان يقتله فقتله محرم اخر فعلى كل واحد منهما

جزاء كاملا فضل الى التنبيه والمبالغة واما ان قتله حلالا واما ان قتله في الحل او في الحرم
فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا وان قتله في الحل فجزاء وعلى المحرم
الذي امسكه ويغرم الحلال له قيمته وما صاده محرم او صيد له ميتة خ يعني ان المحرم فوق
اذا صاد صيدا مما يحرم عليه صيده او مات بصيده او سهمه او كلبه او ذبحه
ولو لم يصده او امر احدا بذبحه او اعان على صيده باشارة او مناولة سوط ونحوه
فانه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا ان اصاده حلال في الحرم فيكون ميتة لكل
احد وكذا اذا اصاده حلال او حرام لاجل محرم معينا وغيره جاهلا او بغير امره
ليباع له او يهدى له وذبح في حال احرامه او لم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل
احد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال احرامه احترازا مما اذا ذبح بعد حله فانه يكره
الكل ولا جزاء عليه ان فعل خ كبيضه شـ اي ان بيض الصيد غير الاوز والدجاج
اذا كسره محرم او شواه او شوي له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال ثم جعلوا
البيض هنا بمنزلة الجنين لانه لما كان ينشأ عنه فرخ نزلته الاحتمال ان يكون
فيه جنين ومع ذلك فهذا انما ياتي من ... وكر فيه فراخ وبيض عليه
في البيض الزريع وبعبارة اخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حالا لا لعدم
الذكاة مع تغليظا على المحرم ومن هنا كان الفقه نجسا اذ هو بمنزلة المذر او ما
خرج بعد الموت فبحث فيه خلاف المذهب حيث قال اما منع المحرم من
البيض فبين واما منع غيره ففيه نظر لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى
يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي
وهو اذا شوى البيض او كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد
فانه مفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها انتهى خ وفيه
الجزاء ان علم واكل شـ الضمير في وفيه الجزاء يرجع لما صيد او ما شوى
لاجل المحرم لا لما صاده المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد
صيد من اجله او صيد من اجل محرم اخر واكل منه فانه يلزمه جزاؤه وفاعل
علم

علم واكل هو الذي صيد من اجله ومحرم اخر الضمير في قوله لا في اكلها راجع
للميتة والمعنى ان المحرم اذا اكل من لحم صيد صاده او صيد له فاخرج جزاءه
فانه لا يلزمه جزاؤه ثانيا اذا اكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شيء لاكل الميتة
على المشهور وبعبارة اخرى قوله وفيه الجزاء الخ فيما صيد للمحرم فقط يعني
ان ما صيد من اجل المحرم لا يأكل منه محرم واكل الجزء على الاكل منه لا الجزاء اذا
كان محرما وعلم انه صيد لمحرم سواء كان المحرم الاكل هو الذي هو الذي صيد له او غيره
وعلى هذا فضمير علم راجع للمحرم الاكل مطلقا وانما وجب الجزاء عليه من حيث اكله
عالما لا من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما صاده محرم واكل
منه محرم اخر مع علمه بانه صاده محرم انه لا جزاء على الاكل وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وظاهر قول المؤلف لا في اكلها ايضا وذكر المواق ما يفيده خ وجاز
مصيد حل لحل شـ يعني ان المحرم يجوز له ان يأكل لحم صيد صاده حلال في الحل
لنفسه او لحلال اخر قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله وان تحرم يصح رجوعه
للصائد وللحل المصاد له ولهما معا ولجميع ما ذكر وهو مبالغة في جواز اكل المحرم
من لحم الصيد المذكور اي وان كان الصائد او المصيد من اجله سيحرم بعد اكله
وهذا اذا انفذ ذكاته قبل الاحرام ولا خصوصية لا يجعل اكله لا حرام لانه صرف
عليه ان الذي صيد له محرم خ وذبحه بحرم ما صيد بحل شـ اي ويجوز للحلال
المقيم بالحرم اذا خرج للحل واتى بصيد منه ان يذبحه في الحرم ويباح
اكله لكل واحد واما عابر السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه ارساله فان اكله
بعد ذبحه وجبه من الحرم وداه كان محرما او حلالا اما المحرم فواضح واما الحلال
فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح من
النقص خ وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام شـ يعني انه يجوز للمحرم
ان يذبح الاوز والدجاج ويأكله لان اصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثى مثلث الاول ويجوز له ايضا ان يأكل بيض الاوز والدجاج وكذلك

يجوز للمحرم ان يذبح البقر والغنم والابل لا البقر الوحشي ولا خماصيره واما الحمام
جمع حمامة للذكر والانثى فان صار لا يوكل ولا يذبح وحشيا او روميا
يتخذ للفراخ ام لا لانه من اصل ما يطير قال مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة
وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية وانما
تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير قال في توضيحه حمل الكراهة يحتمل ان تكون على
بابها فان فعل فلا جزاء وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو
قوله في كتاب محمد ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين
النابتة مشاركة لحرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك
ص فقال وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا ش الضمير
المجرور راجع الى الحرم فمعنى انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل احد
ان يقطع ما جنسه ان ينبت بنفسه من غير علاج كالنخل البري وشجر الطرفا
وام غيلان ولو استنبت فهو لجنسه كما يأتي عكسه وسواء اخضر ويا
بسه الا الاذخر والسنا لشدة الحاجة اليه في الادوية والاذخر المعجمة نبت
معروف كالحلفاء طيب الريح واحده اذخرة وجمع الاذخر اذاخر والسنا
بالقصر الذي يتداوى به ويطلق على البرق واما بالمد فالرفعة قال ص وبالقصر
موسى السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ش كما
يستنبت
اي يحرم قطع ما شانه ان يستنبت من خس وبقل
وخضرة وبطيخ ونحو ذلك سواء استنبت او نبت بنفسه ولذلك قال
وان لم يعالج فيجوز قطعه نظرا الى الجنس ولا جزاء اولا جزاء في قطع جميع
ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه لانه قد زيد على التحريم يحتاج الى دليل بين يقعر الله
ص كصيد المدينة ش التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم
الجزاء فيه والمعنى ان المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها
ولا جزاء فيه ولا يوكل حينئذ وكذلك لا يجوز قطع شجر المدينة
وما

وما ينبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما استثني هنا لم يستثن وهل عدم جزاء
الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يقاس عليها او لان حرمة المدينة عندنا اشد كاليمين
الغموس قولان ص بين الحرار ش يعني ان تحريم حرم المدينة بالنسبة للصيد
وبالنسبة لقطع الشجر وبين انه مختلف فهو بالنسبة للصيد بين الحرار الاربع
المحيطة بها جمع حرة ارض ذات حجارة سوداء نخرة كانها احرقت بالنار والمدينة
داخلة في الحرم للصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد في كل جانب كما اشار اليه بقوله
وشجرها بريد في بريد من كل جانب المدينة وهي خارجة عن حريم الشجر وقطع الشجر التي
بها شيء حرام ويعتبر بعضها في البيوت التي كانت في زمنه عليه السلام وسورها الذي
كان في زمنه عليه السلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت
فيه وعبارة اخرى في عبارة المؤلف فلو قال البريد في البريد يكون نصف بريد من كل جهة
لان البريد في البريد اتفق المعنى منفصلا فيه هكذا لا يكون نصف بريد من
جهة فهي جمع مع على حد قوله تعالى ادخلوا في امم اي مع امم اي بريد مصاحبا
لبريد حتى تستوي في جميع جهاتها ص والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك ش
يعني ان جزاء الصيد ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم واشتراط العدالة تستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من
لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا تكفي الفتوى ولا يحتاجون ان ياخذ الماخذ الامام
ولا يشترط ان يكونا عالمين بجميع ابواب الفقه لان كل من ولي امرا يشترط
فيه ان يكون عالما بذلك الباب فقط ولا تكفي الا [illegible] لان شارح لا زهر الحكم
والحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ ص مثله من النعم او الطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بمحله ش قد علمت ان جزاء الصيد على التخيير فان شاء الانسان اخرج مثله
من النعم وان شاء اخرج طعاما بعد قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش
مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم القضاء ولا الاكثر منهما وان شاء صام
عن كل مد يوما فالضمير في مثله يعود على الصيد اي مثل الصيد ومقاربه في القدر

والصورة فإن لم يوجد فيهما فالأقرب كما في ... والمراد بالنعم أحد الأنعام يذكر ويؤنث
الإبل والبقر والغنم والضمير في قوله محله للأمثال الثلاث وهو متعلق بقوله الطعام
وبقيمة الصيد أي ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحله أي بمحل التلف فيقال
كم يساوي هذا الصيد مثلا من طعام غالب عيش أهل المحل فيقال كذا كيلا مثلا
وإلا فبقربه أي وإن لم يكن له قيمة في محل الإتلاف أو لم يوجد به مساكين
فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف مع الإمكان فإن لم يمكن حكم عليه حتى
يرجع لمحله فإن أراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف
لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام
قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام الموصوف للصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة
وقوله ولا يجزي بغيره ولا يجزي شيء من التقويم أو الإطعام بغير محل
التلف مع الإمكان به كما في شرح المشهور ولا زائد على مد لمسكين
فيعلم أنه يدفع لكل مسكين مد فقط فإن دفع له أكثر من ذلك فإن الزائد
على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فإذا وجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها
لأربعة أشخاص مثلا فلا بد من إطعام شخص آخر وهل له نزع الزائد بالقرعة
إن بين كما في كفارة اليمين أم لا وكما لا يجزي الناقص الزائد لا يجزي
الناقص إلا أن يكمل وهذا إذا لم يغير كما إذا بقي على أحد أنا وبلغ أم لا
إلا أن يساوي سعرهما فتأويلان هذا خاص بمسألة الطعام بغير المحل
الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجري فيه وفي التقويم كالذي قبله كما يفهم
كلامهم والمعنى إلا أن يساوي سعر الإطعام ببلد الإخراج سعره ببلد التلف
أو فيه يجزي إجزائه تأويلان وما قلناه من أنهما لا يجريان في التقويم
واضح لأنه مع تساوي القيمتين في المحلين لا يصح القول بعدم الإجزاء
أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره يعني أنه إذا أراد أن يصوم
في جزاء الصيد فإنه يصوم له يوما كاملا عن كل مد قيمة هذا الصيد

وعيب بروانا المقارب

فإذا قيل خمسة أمداد من الحنطة وفي الصوم فإنه يصوم عشرة أيام والنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين يعني أن المحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم
ولو كان غير محرم إذا قتل نعامة أو فيلا فإنه يلزمه لكل واحد منهما بدنة مثل
لا بد أن تكون بدنة الفيل خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها
فإن لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة بقيمتهما وقوله
والنعامة بدنة مبتدأ وخبر بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه
أي جزاء النعامة بدنة وقوله والفيل الخ مبتدأ وخبر بحذف المضاف وإقامة
المضاف إليه مقامه وحذف المتعلق أي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين
ونحو هذا يقدر مع الاعتناء بما قاله ولو سقط أحد الأمرين إما الباء ولفظ
ذات لأن أحدهما كاف أي والفيل بدنة ذات سنامين أو والفيل بدنة
بسنامين وفي كلام المؤلف إجمال الأخص تفصيله يعتبر النقل في
الشرح الكبير وحمار الوحش وبقره بقرة يعني أن المحرم أو من بالحرم
إذا قتل حمار وحش أو بقر وحش فإنه يلزمه في كل منهما بقرة والضبع والثعلب
شاة يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا قتل ضبعا أو ثعلبا فإنه يلزمه في كل واحد
منهما شاة اتفاقا في الأولى وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر
ويؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا يخلص
منهما إلا بقتلهما وهو كذلك بناء على قوله كمن خشي إلا بقتله وعاب
بأن التخلص منهما لا بقتل كغيره من الصيد وقد يحصل منهما بصعود نخلة
ولا يحصل بها لم التخلص من الصيد كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم
يعني أن من قتل شيئا من حمام مكة أي ما صيد منه بمكة ويمامها أو من حمام
الحرم أو من يمامه فإنه يلزمه في كل واحدة منه شاة بلا حكم فإن
لم يجدها صام عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي ولا يخرج فيه طعاما
وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فيتشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى

قتله والمراد بالطعام وامداد مكة والحرم ما يصاد بهما لانهما تولدا بينهما واما
توحشهما خ والحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ش اللام
بمعنى في بجر صغير ... القيمة بعده والمعنى ان المحرم اذا قتل حماما في الحل فانه يلزمه
قيمته طعاما واما المحرم اذا قتل ضبا في الحل او في الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما
وتقوم اذا قتلت في الحرم على المشهور وكذلك اذا قتل يربوعا في الحل او في الحرم
فانه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذا اذا قتل جميع الطير ولو حمام مكة والحرم
خلا الحمام فانه يلزمه قيمته طعاما خ والصغير والمريض والجميل كغيره ش يعني
ان الصغير من الصيد فيما وجب من مثل او طعام او صيام كالكبير وان المريض فيما
ذكر كالسليم وان الجميل في نفسه كالشنيع وان الانثى كالذكر وان المعلم ولو
لمنفعة شرعية كغيره فيقوم ذلك الصيد بقطع النظر عن كونه معلما والانثى
ولا تقوم الانثى على انها ولود الذكر على انه انثى والا لعاد في الانثى كالذكر مثلا
وانما لم يقل والقبيح بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص
فان المنصوص ان الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس الزاي في والجريعة والجمال
لا يعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان لاكل وانما يكره اللحم خ وقوم
لربه بذلك معهما ش اي قوم الصيد المملوك لشخص بالعه الوصف الذي
هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بذلك
على الحالة التي هو عليها فان كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا او مريضا
ولعوالته بالطعام كبيرا صحيحا خ واجتهدا وان روي فيه ش اي حيث
كان للحكمين انما يجتهدان واما الاحاديث محتاج لحكم فلا دخل للصحابة فيه
فان قيل قد تقرر ان النعامة فيها بدنة والفيل فيه شيء معين وكذا غيرهما مما حل
الاجتهاد فيما روي فيه ما قاله الشيخ ابو الحسن ان الاجتهاد فيه
بالنسبة للسمن والهزال بحسب الحكم المنوي في الجنس ومصب الاجتهاد الا
عراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدهما

فان من ما ان في هذه النعامة بدنة سمينة او هزيلة مثلا لسمن النعامة او هزالها مثلا
وهكذا قوله واجتهدا اي وجوبا وقوله فيه فيه لف ونشر مشوش ولو اسقطه
احدهما لكان احسن ويكون من باب التنازع ولهما ان ينتقلا الا ان يلتزم
قال وبلان بعضا ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء بعد تقييمه في احد الانواع
الثلاثة اما المثل او الطعام او الصيام فاذا اختلف احدهما حكما عليه به ثم
بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه الى غيره ويحكما عليه بما هما او الى ان كان التزامه
له بعد الحكم فاحرا قلبه واختلف هل له الانتقال مطلقا ان عرف ما حكم به عليه
او نقضه التزمه ام لا وعليه الاكثر وهو المعتمد وله الانتقال الا ان يلتزم
به فلا ينتقل وهو قول ابن الكاتب وصوبه ابن محرز وقال للشيوخ على
المدونة وان اختلفا ابتدي اي وان اختلف الحكمان في قدر ما حكم به
عليه بان قال احدهما حكمنا عليه بجزاء مثلا وقال الاخر بعدل قيمة مثلا
او في نوعه فان الحكم يستأنف ثانية وتلك لتحتم نفع الاجتماع على امر
مختلف وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما او من غيرهما او من احدهما مع
غير صاحبه ولذلك بنى المولف ابتدي للمجهول والاولى كونهما بمجلس
يعني انه يستحب ان يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد
ليطلع كل منهما على حكم صاحبه ونقض ان تبين الخطأ اي
وينقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر خطاهما فيما حكما فيه كحكمهما
قف
في شيء فيه بدنة بشاة وبالعكس وفي الجنين والبيض عشر دية
الام ولو تحرك ولو دية ان استهل ش قد مر انه قال في النعامة بدنة وعقب
هذا عليه والمعنى ان المحرم او من في الحرم اذا ضرب بطن صيد فالقت
جنينا ميتا لا حركة فيه او تحرك ثم مات قبل ان يستهل صارخا
فان الواجب عليه قيمة عشر امه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور
وذلك في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعاما كان او غيره كان فيه فرخ

امه ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك او تحرك ومات قبل ان يستهل صارخا عشر ثمن امه والمراد
بالبيض بيض الطير واما الطير فلا شيء فيه اذ الكلام فقوله وفي الجنين اي والواجب في كل
فرخ خرج من اناث الجنين عشر دية الام اي عشر قيمتها من الطعام او عدله من الصيام
بسبب ضرب محرم او حلال في الحرم امه فالقته ميتا فلو تيقن انه مات قبل الالقاء فلا جزاء فيه
ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد فرد من افراد البيض اذا كسرها محرم كان
كان فيه فرخ او فرخ ميتا بعد كسره او لا عشر دية امه وقوله وفي الجنين الخ يشمل
ان خرج بكماله وهي حية وهو ميت بجنس الدية فلو القته ميتا وهي ميتة فلا شيء
عليه فيه وانما وجب في البيضة في العشر كان فيه فرخ ام لا حتما ان يعرج
وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة او عدله صياما الخ وبكونه
ورد بقوله ولو تحرك قول اشهب ان الواجب في المتحرك جزاء امه ولو لم يستهل
صارخا ص وغير الفدية والصيد مرتب هدي ش تقدم ان فدية الاذى على التخيير
عند قوله وهي نسك بشاة الخ وتقدم ان جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من
النعم الخ على تفصيل فيها في الشرح الكبير وغيرهما هو الهدي وذكر هنا انه على
الترتيب هدي ثم صيام ان لم يقدر على الهدي واسم غير للا صعتم في ذلك والهدي
ما وجب لنقص في حج او عمرة كترك القران والفوات والمتعة وتعدي الميقات
او لاجل الجماع او ترك المبيت ليالي منى وما اشبه ذلك والى الفدية للعذر كما قاله
اي ان الفقهاء يطلقون الفدية على ثلاثة اي على فدية الاذى وجزاء الصيد
والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر المبتدا محذوف والجملة معترضة بين
المبتدا والخبر لبيان الحكم اي وغير الفدية والصيد هدي وهو مرتب اي واجب
ترتيبه ص وندب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه ش قد علمت ان الهدي
على الترتيب فاذا وجب فالافضل فيه ان يكون من الابل لان النبي عليه
السلام كان اكثر هداياه الابل ومخضي وكتبسي ثم البقر ثم الغنم وحمل ابعض
في باب الهدايا كثرة اللحم على كثرة الصحابا وانما سكت المولف عن ذكر

الغنم

الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة فان تعذر جميعها انتقل الى بدلها جميعا
لعقل الاعضاء منهما فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة
ايام في الحج اي من حين احرامه به الى يوم النحر ويندب عدم تقديمها
وسبعة ايام اذا رجع من منى والحق العلم بان لكل من نقص وجب
فيه هدي وهذا اذا تقدم النقص على الوقوف بعرفة كما في المتمتع والقارن
والمفسد والفوات وتعدي الميقات فان اخر الصيام الى يوم النحر فانه
يصوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد ايام النحر وان نهي
عن صيامها في غير هذا والى هذا اشار بقوله وصيام ايام منى بنقص
بحج ان تقدم على الوقوف ومفهومه ان تاخر النقص على الوقوف بعرفة كترك
مزدلفة او رمي او حلق او مبيت منى او وطء قبل الافاضة او قبل
بصوم ذلك وهو كذلك في المدونة انه يصوم متى شاء ص
وسبعة اذا رجع من منى ش وسبعة بالجر معطوف على ثلاثة اي على
العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من منى وبه
فسر مالك في المدونة قوله تعالى اذا رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية
بالرجوع الى بلده فلو اراد ان يقيم بمكة واختاره اللخمي وابن عبد السلام
والمشهور اصح لان المذكور في الاية الحج لا السفر فالرجوع اذا من
الحج لا من السفر فصواب قول الشارح وتبعه ص في قوله وسبعة
الخ ولو اقام بمكة الخ ولو لم يقم بمكة لا فيما اذا اقام بمكة فهو محل اتفاق
وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي
ليشمل اهل منى او من اقام بها ص ولم تجز ان قدمت على وقوفه ش يعني
ان السبعة الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه لانه صامها قبل وقته
المقدر لها شرعا وانه لا تجزيه ايضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يجتزي منها
بثلاثة ايام او لا فيه كلام للتونسي وابن يونس ص كصوم ايسر

قبله او وجد مسلفا لمال ببلده ش التشبيه في عدم الاجزا والمعنى ان الانسان
اذا ايسر قبل الشروع في الصوم فانه يجب الصوم وكذلك لو وجد من يسلفه
ثمن هدي وهو ملي ببلده فلو لم يجد مسلفا او لا مال له ببلده صام ولا
يوخر لبلده ولو لا مال يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها
فلا سعة له في التاخير ص وندب الرجوع له بعد يومين ش [illegible] له ان يرجع للهدي
يعني انه اذا ايسر بعد ان صام يوما او يومين من الثلاثة فانه يخير في الصوم
ولكن يستحب له ان يرجع الى الهدي ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال
الثلاثة لكان اوضح لان كلامه يوهم انه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال
بعد يوم اقتضى الحكم انه يندب الرجوع وليس كذلك فكانت كالنص
ص ووقوفه به المواقف ش تقدم انه قال وندب ابل الخ وعطف هذا عليه
والمعنى انه يستحب للحاج ان يوقف هديه معه المواقف التابعة لعرفة
كالمزدلفة والمشعر الحرام واما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وان
شئت حملت المواقف على معنى الجمعية ال الجمع ينبغي استحب فلا
ينافي ان الوقوف بعرفة واجب ثم عرف معنى من المواقف ثم انه يحتمل فيما
عطف الجمع حتى يتبين الحكم … ص والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نايبه
كهو بايامها ش النحر مبتدا وبمنى متعلق الخبر اي والنحر منوب بمنى بشروط
ثلاثة الاول ان يكون الهدي مسوقا في احرام حج سواء كان نقصه الذي نشا
عنه في حج او عمرة وجبارة اخرا ان كان الهدي مسوقا في احرام حج سواء وجب
لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد بان سيق في احرام عمرة فمحله مكة
الثاني ان يقف به صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر
او يذبح في ايام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فتجوز المولد في ايام
منى فانها تشمل الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح بالضحايا والهدايا
فلو خرجت ايام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئه بمنى …

خرج

نحج بمنى ان يكون عن الحجة الاولى ولا يجوز النحر في جمرة العقبة مما يلي مكة
لانه ليس من منى ص والا بمكة ش اي وان انخرمت الشروط الثلاثة
او بعضها بان لم يكن سيق في احرام حج بل في احرام عمرة سواء كان نذرا
او جزاء صيد او تطوعا او سيق في احرام او فاته الوقوف بعرفة او خرجت
ايام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وافضلها المروة لقوله
عليه السلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة … فقوله مكة
محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور عدم
الاجزاء ونص ابن القاسم على انه لا يجزيه في ذي طوى ص واجزا ان خرج لحل ش
قد علمت انه لا بد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرم فاذا فات الهدي الوقوف
بعرفة فانه ينحره او يذبحه بمكة ويجزيه ولا يخلو اما ان يكون اشتراه من
الحل او من الحرم فان كان اشتراه من الحل فلا بد ان يدخله الحرم وان اشتراه
من الحرم فلا بد ان يخرجه الى الحل ثم يدخله الى الحرم ولا فرق فيما ذكر بين
الهدي الواجب والتطوع ولا بين ان يكون الخارج به صاحبه او نايبه
ولا يشترط في المبعث معه ان يكون حاجا او لا ابني قوله اخرج للمجهول
ص كان وقف به فضل مقلدا ونحر ش تشبيه في الاجزا والمعنى ان من ضل هديه
بعد ان وقف به هو او نايبه بعرفة فوجده رجل فنحره بمنى لانه راه هديا
ثم وجده ربه منحورا اجزاه فقوله كان وقف بالمبني للمجهول لا يشتمل ما
اوقفه ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي وتنازع فيه
الفعلان قوله ونحر معطوف على وقف اي وجده بمحل نحره نحره فيه على ما …
بان وجده بمحل النحر يومه لا فكان وجد ما يجب نحره فيه ام لا وظاهر كلام
المولف انه يجزيه ولو ضل قبل الوقوف به ووجد بمكة … حيث جمع
فيه بين الحل والحرم ص وفي العمرة بمكة ش اي وفي الهدي المسوق
في احرام العمرة سواء وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزاء صيد او نذرا

او ساقه تطوعا بعد ان نحر او ذبح بمكة بعد سعيهما واشار بقوله ثم حلق الى ان الحلق
يؤخر عن نحر ما قلد الهدي المسوق في العمرة ص وان اردف لخوف فوات
او لحيض اجزأ التطوع لقرانه ش المشهور ان الهدي يجب بالتقليد او الاشعار
فاذا احرم الانسان بعمرة وساق معه هديا تطوعا وقد قلده او اشعره ثم خاف
ان تشاغل بعمل العمرة فاته الحج او حاضت وخافت فوات الحج فانهما اردفا
الحج على العمرة وصير كل منهما قارنا ويجزيه هذا الهدي الذي قلده او اشعره
قبل الارداف عن دم القران وهدي التطوع هو ما سيق لغير شيء
وجب اي يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف لخوف فوات لكان اشمل
واخصر اذ لو اردف لا لخوف فوات ولا لعذر لكان الحكم كذلك وكلام
المؤلف يوهم خلافه ص كان ساقه فيهما ثم حج من عامه وتؤولت
ايضا بما اذا سيق للتمتع ش ضمير فيهما عائد على العمرة والتشبيه في
الاجزاء والمعنى ان المحرم اذا ساق هدي التطوع في عمرته فلما حل من عمرته
وجب نحره ان فاته بيوم النحر ثم بدا له فاحرم بالحج وحج من عامه
ذلك وصار متمتعا فان هدي التطوع يجزيه عن متعته كما اجزأ عن
قرانه وهو احد قولي مالك في المدونة ابن القاسم وهو احب الي وتأولها
عبد الحق ومن وافقه على ان الهدي ساقه بنية ان يجعله في متعته ولكن
قلده واشعره قبل وجوبه الذي هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع
فانه لا يجزيه وتأولها سند بالاجزاء مطلقا ولذا قال ايضا وقال سند وهو
ظاهر الكتاب وهو المذهب ص والمنحور بمكة المروة ش يعني ان الهدي
نحرا او ذبحا بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل الناس لا جميع الحرم
يندب ان يكون ذلك في المروة وتقدم انما ينحر بمنى ان يكون عن الحج والى
وهي جمرة العقبة ما انظر للمكي ص وكره نحر غيره ش كالضحية لا تشكل انه اذا
ذبح او نحر غيره عنه هديه واضحيته انه يجزيه اذا استنابه وكان النائب

ص وكره نحر غيره

مسلما لان الكافر ليس من اهل القرب وكره مالك للرجل ان ينحر هديه او ضحيته بغير يده وان
خالف مع القدرة اجزاه ولو قال المؤلف وكره ذكاة غيره لكان اشمل ص وان مات متمتع
فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة ش يعني ان المتمتع اذا مات من غير هدي او عن هدي غير
مقلد فالهدي واجب اخراجه على الورثة من راس ماله ولو لم يوص وهذا ان رمى العقبة
لحصول الاركان وهو الوقوف بعرفة مع احد التحليلين وهو رمي جمرة العقبة وان
مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شيء اما ان قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات صاحبه قبل
الوقوف وبعبارة اخرى ومثل رمي الجمرة لو مات بعد فوات وقتها او بعد فعله طواف
الافاضة فان مات قبل فعل شيء من ذلك فلا هدي عليه في ثلث ولا راس مال والدليل
على ما قررناه قولهم في تعليل وجوب الهدي من راس المال لانه حصل له معظم
الاركان مع حصول احد التحليلين فقد خص اشهب على مراعاة العلامة قبلهم
الهدي لذلك ص وسن الجميع وعيبه كالضحية ش والمعنى حين وجوبه
وتقليده ش ونسخة المواق كالضحية والمعنى ان سن جميع دماء
الحج اجلا ومغرا وعتيما ونسكا وجزاء او هدي عن نقص او نذرا او
تطوعا وعيبه مما يجزي فيه وان لا يجزي كالاضحية الاتية في بابها والمعنى
ومساواتها لها بالضحايا في السن والعيب انما هو من حين وجوبه
وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس المراد بالوجوب احد الاحكام
الخمسة وانما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد
هنا اعم منه فيما يأتي لان المراد به هنا تهيئته للهدي واخراجه
سائرا الى مكة الا ان التقليد يعمها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد
بالوجوب والتقليد هنا مترادف ثم فرع المؤلف على ذلك ص قوله
فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ش يعني اذا قلد الهدي
معيبا او صغيرا فلا يجزيه ولو سلم بان زال عليه او بلغ السن بعد ذلك
بخلاف ما اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزيه ولا هدي في التطوع

والواجب على المشهور وقوله ان تطوع به ليس شرطا والواو في قوله وان شاء
مؤخرة من تقديم وانما محلها قبل ان تطوع وفاء قبل ان شاء فيها وبعض الكلام
هكذا والا فهي مستقل بعيب ولو سلم وان تطوع به في غير وبهذا يوافق
قول ابن الحاجب ولو قلد هديا سالما ثم تعيب اجزأه وبالعكس لم يجزئه
على المشهور فيهما وانظر في توضيحه والحاصل ان شرط عيب الهدي وشبهه
ان استحق جعله فيه هديا ان بلغ ثمن هدي وهذا القدر يشترط في هدي التطوع
وما في حكمه والهدي الواجب واما ان لم يبلغ ثمن هدي فما يفعل في التطوع
وما في حكمه وهو القدر المعين يتصرف به واما في الفرض فيستعين
به في غيره والمراد بالفرض ما هو مضمون في الذمة وما هو نذر مضمون
ثم ان ما ذكرنا في حكم ارش هدي التطوع وما في حكمه يجري في ارش عيب
يمنع الاجزاء وفي ارش عيب لا يمنعه واما ما ذكرنا في حكم ارش الفرض
فالمعنى الذي بيناه هو ارش عيب يمنع الاجزاء واما ما لا يمنع الاجزاء فانه
يجب جعله في هدي ان بلغ والا تصرف فيه كارش هدي التطوع كما
ظاهر في المدونة وقال اللخمي يستحب في هدي الفرض جعل ارش ما لا يمنع
الاجزاء في ثمن هدي بلغ او لا تصرف فيه واقتصر على كلامه الحطاب ص
وسن اشعار سنمها ش يعني ان الهدي من سنته ان يقلد ويشعر فان كان
للابل اسنمة فانما تشعر فيها وان لم يكن لها اسنمة فالمشهور عدم
الاشعار وظاهر كلام المصنف ان ماله سنمين ان يشعر في سنام واحد
وقوله من الايسر يعني محل الاشعار اي الاشعار يكون في الجانب الايسر
واشار بقوله للرقبة الى ان الاشعار يبدا به من جهة الرقبة الى جهة
المؤخر لا من المؤخر الى جهة الرقبة قال ابن رشد السنة ان يستقبل بها
القبلة ويشعر بيمينه وخطامها بيده بشماله التسمية والاشعار في الرقبة يعني
عنق او يعني من ويشق الجلد ويقطع قدر الانملة والانملتين حيث يسيل

قف

منه الدم ويجعل الاشعار من جهة راسه قال الباجي ان كان الهدي معدا ومن الموضع
الذي اشتراه فيه بعد الميقات ولبس فيه تعذيب لان السنام لا يؤلمها شقه
بخلاف جسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنام لها لان فيه تعذيبا
لها وبشق السنام طولا وقيل عرضا الخلاف بين القولين فاذا قيل
طولا فهو بالنظر الى الطول طول البدنة وهو من ذنبها الى راسها وعرضها
من الارض الى اعلا سنامها واذا قيل عرضا فبالنظر الى السنام وهو الحربة
وطوله من اسفله في ضمها الى اعلاه وعرضه قدر امتداد اعلاه فيهما ارا
جعل الرشي واحد ص مسميا ش اي على جهة الاستحباب وكان الاولى
تقديم قوله وتقليد لان السنة تقديمه في الجعل على الاشعار خوفا من نفورها
لو اشعرت اولا وكانه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد هدي ثم اشعاره ص ثم
يستحب لكل وندب نعلان بنبات الارض ش اي يستحب لمن قلد هديه
ان يعلق في عنقه نعلين ويستحب ان يعلقا بحبل من نبات الارض فلا
يجعل من الاوتار ولا من الشعر ونحوهما مخافة ان يختنق في غصن
شجرة عند رعيها فيؤدي ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الارض
يمكنه قطعه وفائدة التقليد ان يعلم به اهل المساكين فيجتمعون له وقيل
لئلا يضيع فيعلم انها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد لانه قد يحول
الزوال ص فرق المؤلف ان التقليد من سنن الاحرام حيث قال وتقليد
هدي ثم اشعاره ثم ربطها بها فائدة اعلم انه هنا والجواب ان كلامه هنا محمول
على الاحرام هنا انما تكلم هنا على ان الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد
فقط ومنه ما لا يقلد وما لا يشعر ص وتجليلها وشقها ان لم ترتفع ش
هذا معطوف على المندوب والمعنى انه يستحب ان تجلل الهدايا الا ان لا
ابقى لها ويكون ذلك للمساكين ويستحب لها ايضا ان يشق
الجلال عن الاسنمة مخافة السقوط ان لم ترتفع اثمانها فان ارتفعت

كالرضيعين اما ان ارتفعت اثمانهما فانه لا يشتغل بالا يسرها على المساكين
ولا فيه اضاعة لطالهدي والتجليل ان يجعل عليها شيئا من الثياب بعد وسعه
وفي المدونة واما من اراد الاحرام ومعه هدي فليقلد ثم يشعر ثم يجلله ان شاء
وهذا الذي واسع وفي الموطا والبيان استحب التي تتعمم والتجليل خاص
بالبدن وقلدت البقرة فقط الا ما سنمة لها الغنم تقدم ان
الابل تقلد وتشعر وتجلل وذكر هنا ان الغنم لا تقلد ولا تشعر واشار
هنا الى ان البقر تقلد فقط الا ان يكون لها اسنمة فانها تشعر
ايضا لتشبهها بالابل واختص بقوله تجلل ام لا وحكم تقليد
الغنم الكراهة واشعارها التحريم لانه تعذيب فاصله المنع من غير
ما ورد النص فيه ولم يوكل من نذر مساكين عين مطلقا
كفى الجميع بل الطعام الغني والفقير وكره لرسول الله من بعض
والعربة والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله اشار
بهذا الى ان جواز الاكل من الهدي وعدمه جزاء وجعله على اقسام
قسم لا يوكل منه مطلقا اي قبل المحل وبعده وقسم يوكل منه
قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين
المعين لهم باللفظ او بالنية فان قال هذه البدنة نذر للمساكين
كانوا معينين ام لا فيحرم على المنذر به ورسوله وما مورهما
ممن ليس مستحقا الاكل منه سواء بلغ المحل وعطب قبله او منع
ام لا والثاني [illegible] كصيد المعتاد والمنخنقة والقران وتعد الميقات
او ترك التلبية [illegible] نهارا او من دفعة ليلا او مبيت منى او رمي الجمار
او طواف القدوم او تاخير الحلاق او تبعيض المشي فيا كل مما ذكر
قبل المحل وبعده وانما قلنا ان ذلك بل الطعام الغني والفقير
ممن يجوز للاكل [illegible] اولا يلزمه نفقته ام لا والتصرف

ولا نص في الكل والبعض فالظاهر على المذهب قاله سند وكره له الطعام
والتصرف بشيء منها المذهب عند ابن القاسم والثالث نذر المساكين
غير المعين لهم باللفظ ولا نية كعلي نذر او بدنة للمساكين والعربة المنوي
بها الهدي والهدي للمسكين فلا ياكل من هديه بعد المحل [illegible] ضمنهما وياكل
قبل محله ان عطب البدل والرابع هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء
فياكل منه بعد المحل لا ان عطب قبله لانه غير ضامن له لانه يمكنه
ان يحبسه حتى يموت فيتهمه لاتمام [illegible] موقوف عليه قاله
سند فيمنع من الاكل لا [illegible] على عطبه وقيل المنع تعبدا فقوله عين
شيا في مفهومه شرح بعد لانه مفهوم غير شرط واما النذر المعين
له بغير المساكين فتطوع واما غير المعين لغير المساكين فعكسه
الجميع وتلقى قلائده بدمه وتخلى للناس يعني ان هدي التطوع
اذا عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ويلقي قلائده وخطامه
وجلاله ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه وانما خص هذا بهدي
التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للغني والمسلم وغيرهما
ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع لان ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير
وقوله بدمه هو مقصود [illegible] علامة لكونه هديا [illegible] باحة
اكلها ولئلا يباع كرسوله تشبيه فيه انه ينحره او ينحره
ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا ياكل منه ويحتمل التشبيه
فيما مر من الافعال والاحكام وهو اظهر قال فيها والمبعوث معه
الهدي لا ياكل منه الا من الجزاء والعربة وما لا للمساكين فلا ياكل منها
شيئا الا ان يجد الرسول مسكينا فيجاز ان ياكل وضمن في
غير الرسول بامره باخذ شيء لا اكله من ممنوع بدله اي وضمن
رب الهدي بامره واحدا معينا ولو فقيرا باخذ شيء من هدي تطوع

عطب قبل محله او اكل منه بدله بهديا كاملا لان اكله منه ابطال انفاقه اللازم فيه
بوجب اصل الحكم لانه لا يتحصل انه لا يثبت بعد بهدي وضمانه للبدل في غير
سورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه اي في غير موضع يستعجل
فيه الرسول بالنحر فلا ضمان على صاحبه واما الرسول فلا ضمان عليه اذا
امر او انما عليه الاثم فقط وان اكل ضمن قدر اكله فقط وعليه الاثم
الا ان يكون مستحقا فلا ضمان ولا اثم وانظر ايضاح هذه المسئلة
في شرحنا الكبير   وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف   اي وهل
ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره او هو عام الا في نذر
المساكين المعين فانه يضمن منه قدر اكله اذ هو الممنوع فقط وهو
المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني فيضمن مثله ان
علم وزنه والا فقيمته وظاهر قول المؤلف نذر اكله عدم جريان
الخلاف المذكور فيما اذا اعطى ماخذه فلا يضمن هديا كاملا باتفاق
والخطام والجلال كاللحم   والخطام الزمام وفي المصباح
وخطام البعير معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي به لانه يقع
على خطمه اي انفه اذ الخطم الانف والجمع مخاطم كمسجد
ومساجد انتهى والجلال قال الجوهري جلال الصمم واحد جلال
الدواب وجمع الجلال اجلال والمعنى ان خطام الهدايا وجلالها حكم
ذلك حكم لحمها في المنع والاباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان ياكل
منه لا يجوز له ان ياخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله فان اخذ شيئا من ذلك
او امر بشيء منه واتلفه كلا او بعضا لزمه قيمته للفقراء وان لم يتلفه
كلا ولا بعضا رده لهم وعلم مما قررنا ان التشبيه ليس تاما
لان من اعطى اللحم ربه الممنوع من اكله والامر باخذ شيء كاملا
بخلاف الخطام والجلال كما عرفته وان   وان سرق بعد ذبحه

٤٧٢

اجزا لو قبله   يعني ان الهدي الواجب الذي وجب لنقص في حج او عمرة
كجزاء الصيد وفدية الاذى او نذر مضمون اذا نحره صاحبه ثم سرقه انسان
فانه يجزيه ولا بدل عليه لانه انما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع النحر
في خالص حق المساكين الا ان سرق قبل الذبح فلا يجزيه ومن قول المؤلف اجزا
يفهم ان الهدي واجب اما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل على صاحبه
ولو سرق قبل الذبح ومثلها ما سرق من هدي التطوع والنذر المعين ما ضل
منهما او مات فلا بدل على صاحبه فيه واما الواجب فعليه بدله وحمل
الولد على غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع يعني
ان الانسان اذا اهدى بدنة او قلدها او اشعرها ثم ولدت فانه يلزمه ان يحمل
ولدها وجوبا معها الى مكة اذ لا محل له دون البيت فان لم يجد غيرها
يحمله عليه فانه يحمله على امه ان كان فيها قوة وان نحره دون البيت وهو
قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فان لم يمكن حمله عليهما
نحره بطا عن لحاقه اما لضعفهما او لخوف موتهما فانه يتركه عند من يحفظه
حتى يشتد فان لم يمكن تركه عند من يحفظه فان كان في فلاة من الارض
فلا فانه يصير حكمه كهدي التطوع وان كانت من الهدي الواجب
قاله عبد الملك انتهى وهدي التطوع اذا عطب قبل محله فانه ينحره
ويترك للناس بينه وبين ياكلونه ولا ياكل هو منه فان اكل منه شيئا ابدله وكذا له
هدي لانه غير مضمون عليه فلو وجد مالا ثم عيبا لانه مجزيه لا مجزيه
معه لم يمكن ان يتصدق به ولدها وكان معها في حكم قاله سند واتفاقا
ولد الهدي قبل التقليد فمستحب كولد الاضحية قبل الذبح   ولا يشرب
اللبن وان فضل   يعني ان البدن كالهدي الى فلا يشرب صاحبها
وان عرفها خرجت عن ملكه وخرجت منافعها ايضا فلا يشرب من
لبنها وان فضل عن ري فصيلها الا ان اضر بها او فيها فانه

ح
وجوبا

مخلب ويتصرف بعد ان تشرب نوع من العوائد الهيئة فان تشرب لبن
نفريه وحصل للام ام الولد نقص وعليه الا ان تشر وان حصل لها ذكر فلا شيء
وعليه البدل واليه اشار بقوله وغرم ان قرب به الادم او الولد موجب
وعليه اي مثل ما شر وبدله كما مر وموجب بفتح الجيم والواو في قوله وان
فضل واو الحال وقوله كما مر معمول لضمن وموجب بعله معمول غرم اي ما
اوجب ضر وندب عدم ركبهما بلا عذر ش يعني ان الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه اذا فارقه عذر له ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا
يتعبهما واما مع العذر فانه يجوز له ان يركبها ولو تلفت في هذه الحالة فانه
لا شيء عليه وقوله فلا يلزم النزول مفرع على مفهوم بلا عذر كما يدل
عليه قوله بعد الراحة والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام
فانه قال فان اضطر ركب فلا يلزم النزول بعد الراحة اي ويطلب
به كما يفيده كلام الجلاب وفي اللخمي له ضرار فان لم يجد ما يكتري
به او لا يجد من يكريه انتفعي واذا ركبهما لغير عذر وتلفت ضمنها
واما اذا ركبهما للعذر وتلفت فهل يضمنهما ام لا وفي ما يفيد انه لا يضمن
الا اذا حصل منه تعد عليها واذا نزل بعد الراحة فلا يركبهما ثانيا الا اذا
ركبهما اضطر ولا ونحرها قائمة او معقوله اي ويستحب
له ان يحر بدنته قائمة على قوائمها الاربع مقيدة او معقولة اليد اليسرى
او يثني ذراعها اليسرى على عضدها وأجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا
يعني ان الهدي المقلد او المشعر اذا نحره شخص عن صاحبه فانه
يجزيه ان كان الذابح مسلما لا كافرا لانه ليس من اهل القرب وعلى
صاحبه بدله وقوله اجزأ يدل على انه في الواجب كما قاله الساحلي ورد
عليه في غير موضعه قوله عنه متعلق باجزأ اللاحق تقريره فيقول
واجزأ عنه ان نحر غيره مقلدا او مشعرا ولو بغير اذنه ورجحه قوله ولو نوى

عن نفسه اي ولو نوى النايب عن نفسه فانه يجزيه عن ربه ان غلط النايب لانه
نوى القربة لا ان تعمد فلا يجزي عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته
لربه ضرورا يشترك في هدي مضر اي لا يجوز الاشتراك في الهدي في ثمنه ولا
في اجره ولو كان تطوعا ولو اقارب او اجانب سواء ومثل الهدي في ذلك الجزاء
والفدية فلو قال في دم لكان اشمل وهو مخالف للاضحية فانه يشترك فيها
الاجر بالشروط الاتية في بابها والفرق ان الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبق
له فيه تصرف حتى ما الاشتراك فيه الاجر بخلاف الاضحية ضرر وان وجد بعد نحره
بدله تعين ان قلد وقبله نحرا ان قلد والا بيع واحد منه يعني ان الافسان اذا اضل
او سرق هديه الواجب او جزاء الصيد فابدله ونحر البدل ثم وجد هديه فانه يجب
عليه نحره ان كان مقلدا ثم تعين بالتقليد ولا يرده في ماله فلو وجد قبل
ان ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد
وان كانا غير مقلدين او كان احدهما مقلدا والاخر غير مقلد فانه يلزمه نحر واحد
منهما في الاول ونحر الذي قلد في الثانية ويتصرف في الاخر ببيع او غيره ولا تعار
كالتقليد ولما انهى الكلام على ما اراد من مسايل الحج والعمرة شرع في الكلام
على موانعهما ولما كان المانع كالطارئ على الماهية والاصل عدمه حسن
العطف فيه وبين افعال الحج وما يترتب عليهما فقال فصل وان
منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به
ش يعني ان من احرم بحج او عمرة ثم منعه من اتمام النسك الذي احرم
به بعدو من الكفار او فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بان منع من
الوصول الى البيت مثلا او منع بحبس ظلما او باية مجموعه فان له ان يتحلل
بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان يشترط وله النحر فاعل ان كان
على بعد وحرم ان قارب مكة او دخلها كما يأتي الاول من الشرطين ان لا يعلم
بالمنع بان ظن العدم او سبق او بعلمه او علمه وظن عدم منعه والثاني
ان يعلم او يظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج وكان لا يمكنه الحج وان

وكان احرامه في وقت بين له فيه الحج لولا الحصر اما ان حصر بعدما احرم وكان لا يمكنه
الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على احرامه الى قابل حتى يحج لان العمرة ليس
الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل لحصر عدو لان المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا
للائمة الثلاثة وبعبارة اخرى ولا دم مطلقا قدم من الحج بحصر العدو على المشهور
واوجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقاله ابن
القاسم على المحصر بمرض ورده النخعي بان الاية نزلت بالحديبية وان حصرها
بعدو ولقوله تعالى فاذا امنتم والامن انما يكون من عدو التميمي واجاب التونسي
وابن يونس لابن القاسم بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر لما كان بعضهم
ساقه تطوعا امرهم به واستضعف قول اشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحلق بمكانه بنحر هديه
وحلقه هو استدلوا بقوله قبله التحلل لحصر العدو ان التحلل لا يحصل الا
بحلق راسه ونحر هديه ان كان معه ساقه عن شيء مضى او تطوع حيث كان
ان لم يتيسر له ارساله لمكة وليس كذلك والمشهور انه يكفي في التحلل نيته
وصرح سند بان الحلق من سنته وليس بشرط وكذا نحر الهدي ليس بشرط
وهو على قول اشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر واما على المشهور
بعدم وجوبه قال وفي الخلاف انه لو حلق او نحر ولم يقصد به التحلل لم يتحلل
ولا دم ان اخره الضمير يرجع للحلاق او للتحلل والمعنى ان المحصر الذي
يجوز له ان يتحلل اذا اخر التحلل او اخر الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه
لا يلزمه دم بسبب ذلك لان الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا
بل تحلل ولا يلزمه طريق مخيفة يعني ان العدو اذا احصر الحاج
ومنعه من تمام منسكه فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفة لا يسلكها
فيها بالحرم ولا يتغالى وهو مخوف حيث بان وجد طريقا بغير مونة فانه
يسلكها ولو كانت ابعد الا ان يرد الحج فقوله ولا يلزمه اي لا يجب

عليه

عليه واما ما وراء ذلك شيئا اخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله ولا يلزمه الحج يعني ان المحصر مطلقا لا يلزمه المحصر على الوقوف
والبيت فقط وقوله ولا يلزمه الحج اي وهو صرورة الحج منهما والا فلا يلزمه
انتفاء القياس مخوفة بالواو لان الطريق ليست مخيفة وانما المخيف
فاعلها والحاصل ان الشيء الذي يخيف من حضره
يقال فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف
فيقال جرح مخيف وطريق مخوف وكره ابقاؤه احرامه
ان قارب مكة او دخلها هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من
البيت وفاته الحج بامر من الامور غير الحصر خطا اي من يتحلل بفعل
عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره له البقاء على احرامه للعام القابل
لانه لا يامن ان يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء او
بصيد صيد او [illegible] احلاله ولي وا[illegible] واما من يتحلل بلا فعل
عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج او فاته بحبسه خطا ولم يتمكن
من البيت فليس حكمه كذلك ونقل ان التحلل في حقه افضل سواء
قرب مكة او لا وانما ذكر او دخلها وان كان احرى لئلا يتوهم تحريم
ابقائه على احرامه ان دخل ولا يتحلل ان دخل وقته يعني انه
اذا ارتكب المكروه فبقي على احرامه ولم يتحلل منه بل استمر فيها
عليه الى ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز حينئذ
ان يتحلل ليسارة ما بقي والعبارة اخرى اي ولا يتحلل من فاته
الحج باي معوق غير الحبس خطا اما من تحلل بالنية فقط بعد مام ان لم
التحلل في اي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس خطا وقوله ان دخل وقته
اي من العام القابل والا بانا لتمام مضي وهو متمتع اي وان ارم
بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة اقوال لابن القاسم

فيها

في المدونة وقيل يمضي تحلله اي يصح وقيل لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله ولم يختلف قوله الثلاثة الا هنا وحكيهما كما من فيمن احرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل فيجعل عمرة في اشهره والا فليس بمتمتع فقصعا ووجه في توضيحه الاول بقوله بناء على ان الدوام ليس كالانشاء لم يكن متمتعا وهو الا قرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا المتمتع من حج الى حج ووجه الثاني بناء على ان الدوام كالانشاء ولعل معنى قول التوضيح لان المتمتع الخ ان العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة الا من ركنها الاحرام وهو مفقود هنا لان المراد هنا انه لا يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد وما يسقط عنه الفرض يعني ان من حصر عن الحج والعمرة بعد الاحرام لما ذكر فلم يات به وتحلل منه بعمرة من حلاق او عمرة لم يسقط عنه عمرة الاسلام ولا الفرض المعلوق بذمته من حجة الاسلام فلم يات به او نذر مضمون عند الائمة الاربعة خلافا لعبد الملك وابي مصعب وابن سحنون في قوله لانه فعل ما قدر عليه او سعه واعترض بلزوم لا سقاطها قبل الاحرام وهم لا يقولون به انتهى ما نقله الشارح وقوله واعترض الخ وقد يعرف بان المشقة التي تحصل بعد الاحرام صوابه كما هي عبارة غيره دونها من المشقة التي تحصل قبله اي انما تحصل ذلك فيسقط بها الفرض دونه ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقا يعني الا احصر وقلنا يجوز له ان يتحلل تارة ينوي البقا على احرامه الى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فان نوى البقا ثم انه اصاب النساء فقد افسد حجه ويلزمه اتمامه ويلزمه قضاؤه على الفور كما مر وان لم ينو البقا على احرامه الى العام القابل بان نوى التحلل من احرامه او لم ينو شيئا الا انه في ها تين لم يتحلل حتى اصاب النساء فانه لا يكون حكمه من افسد حجه ولا قضاء عليه لكن احمله التنا ولكن النقل ان من لا نية له كمن نوى البقا لانه محرم ولا اصل ابقاءه كما كان على ما كان

وله

فلو قال المؤلف ان نوى عدم البقا لكان تنصيصا بقا الحصر او ولما انهى الكلام على من حصر عن جميع اماكن النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقال وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع يعني ان من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب الشمس وحصر بعدو او مرض عن البيت فان حجه تم اي ادركه لكن يتوقف تمام احلاله على طواف الافاضة فيبقى محرما ولو اقام سنين ويلزمه هدي وجوبا معمول للنسيان بالمعتمد كذا عند ابن القاسم مع الاثم وعن الشهب يتعدد عليه الهدي وهو المنصوص من كلام المؤلف هنا وفي مناسكه وقد صححه ثم لا يخفى ان الهدي في المزدلفة انما يكون بترك النزول بها قدر ما يحط الرحال لا بترك مبيته بها فقوله ومزدلفة اي ونزول مزدلفة ثم مزدلفة يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون العطف بالواو وعلى مبيت مقدرا اي ونزول ولم يذكر مع بقية التاج التحويل لبلده او المحرم لانه قد يقع الدلة فيما لا ذكر وخاصة قوله عن البيت الملم ممنع عن تحصيله وقوله وعليه للرمي الخ يريد ع انه منع من ذلك فلو قال وحصر عما بعده لا فاده المنع من ذلك فالجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء احصر عما قبله عما بعد الوقوف اوله وقوله وعليه للرمي اي حيث منع من ذلك ولما انهى الكلام على ثاني اقسام الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال وان حصر عن الافاضة او فاته الوقوف بغير كمرض او خطأ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه يعني ان من تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف

بعرفة وهو مراهق يعني واضطر لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو
انشأ الحج او ارداف في الحرم اجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا
لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة
بمرض او خطأ عدد ولو جميع اهل الموسم بعاشر او خفا
هلال الحج بعاشر او حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم
والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينوي بهما
التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول بان احرامه
لا ينقلب من اصله بل من وقت ينوي فعل العمرة وقد
ذكر الحطاب الخلاف في هذا ومفهوم قوله بحق انه
لو حبس ظلما انه يحل بالنية في اي موضع قوله بلا
احرام اي احرام يعني السابق والا فلا بد من النية وقوله
لم يحل الا بفعل عمرة اي ان شاء التحلل وله ان يبقى على احرامه
فيحج به ولا دم وقبل ما يدخل مكة فان لم يحل فهي
الهدي قولان ثم ان اللائق للمؤلف تاخير قوله وكره
تعلق لها بالمحصر مادام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف
وتمكن من البيت وقد تقدم معنى محاولة لذلك فانظر التقرير
وحبس هديه معه ان لم يخف عليه واعل حبس
المريض كما في المدونة رجاء ان يتخلص من المرض فينحر
هديه اذا بلغ محله فان خاف عليه لطول زمان مرضه فانه
يبعثه الى مكة ان امكن لينحر بها فان لم يجد من
يرسله معه ذكاه باي موضع كان واما غير المريض
فيبعث هديه ان امكن الخ ولم يخف عليه اذا احبسه

فان لم

الحمد لله والسلام المحكم
وصلى الله على سيدنا
ووجب بدون الهدي

فان لم يمكن ارساله نحره في اي موضع ولم يجزه عن فوات يعني
ان المحصور اذا كان معه هدي تطوع قلده واشعره قبل فوات الحج
فانه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعث به الى مكة او نحره حتى
اخذه بصحبته لان الهدي بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات
فلا يجزيه عنه بل يلزمه هدي الفوات مع حجة القضا تقدم
وان ارداف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه وضاعفه
ولو قلده واشعره قبل الارداف وهو ضعيف كلام الشارح هنا له
وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كان ساقه فيمتا ثم حج من عامه
اي فانه يجزيه ان ما ساق في العمرة يجزيه عن التمتع على ما مر به
هنالك وضاعفه ولو قلده واشعره قبل الاحرام بالحج فرق
بان احرام العمرة والحج لما كانا من رجل تحت مطلق الاحرام
لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا اجزا ما سيق
في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته
وبان ما سيق في الحج جبث فات بمنزلة من لم يسق في نسكه
بخلاف ما سيق في العمرة فانه سيق في نسك فتعاض وخرج
للحل ان احرم بحرم او اردف شرف فد علمت ان كل احرام لا بد فيه
من الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم ذكره وهو من
احصره مرض او كان محبوسا بحق او الخطأ في العدد بوقف
بعرفة في قامن الحجة مثلا وقلتم انه ان المحصور لا يحل من احرامه
الا بفعل عمرة فانه لا بد من خروجه الى الحل من فعلها انشا احرام
ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة او اما قبلا دخلها بعمرة واحرم بحج فالحج من الحرم سواء
اردف على العمرة بحيث صار قارنا او لا فلا بد من خروجه للحل قبل

ان يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم
وما يفعل من طواف او سعي او هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده
بعد خروجه كما مر في قوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده والحلق
او حلق وعليه بما فعله فيه نوع تكرار مع ما مر   واخر دم الفوات
للقضا وان قدم   يعني ان من عليه دم للفوات يجب عليه
ان يؤخره لعام القضا ليجمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام
الفوات وان خاف الموت فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزا وتقدم ما
قد يغني عن هذا عند قول المولف ونحر هديه في القضا واجزا ان عجل لكن ذكره في المختصر
وهذا في الفائت لكن يوخذ من قول المولف   وان افسد ثم فات او
بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونهما وعليه هديان   يعني
انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يغلب الفوات سواء كان
الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل
او فيها ما لم يشرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسدها فانه يتحلل
في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لعام قابل
لما فيه تماديا على الفساد ويخرج الى الحل ان احرم بحرم او اردف
على عام ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية
لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل
ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في الصورتين هديان هدي
للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن احرم بالحج مفردا
او افسد ثم فاته او بالعكس قوله تحلل اي يمضي على تحلله بالعمرة الصحيحة
فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها او بالعمرة الفاسدة حيث
حصل موجب الفساد في اثنائها فليس عليه اذا افسدت ان يفعل عمرة
غيرها وقد اشار الشارح الى ما يفيد ذلك فلو احرم اولا بقران او تمتع

وفاته

وفاته وافسد ثم قضاه قارنا او متمتعا فعليه هدي للفساد وهدي
للفوات وهدي للقران القضا او تمتعه ولا شيء عليه في القران والتمتع
الفائت واليه اشار بقوله لا دم قران ومتعة للفائت سواء حصل مع الفوات
فساد كما فيما نحن فيه او انفرد الفوات عنه وانما لم يجب للقران الفائت دم
لانه ال امره الى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمي ويقال مثله في التمتع
ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله   يعني ان الانسان اذا نوى
عند احرامه انه متى حصل له مرض او حيض او حصر من عدو او غيره مما يمنعه
من تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فان تلك النية لا تفيده ولو
حصل له ذلك المانع وانما كان ذلك لا يفيده لانه شرط مخالف لسنة الاحرام
وهذا هو المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة والباء في قوله بحصوله للسببية وفي
الشارح كلام المولف على المرض غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق
بتحلل   ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر   يعني ان الحاصر عن الحج اذا
كان كافرا فلا يجوز دفع المال اليه كثيرا كان او قليلا لاجل ان يخلي الحاج
من الوصول الى مكة او غيرها لما فيه من المذلة للمسلمين وتقويتهم على ما هم
فيه هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان
قليلا كما يعلم مما تقدم عند قوله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث
والنفي في قوله ولا يجوز الحج على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب
وعلى الكراهة عند سند   وفي جواز القتال مطلقا تردد   اي وفي
جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا بمكة او بالحرم وهو
مراده بالاطلاق وبه قال ابن هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن
شاس وتبعه ابن الحاجب تردد لهما وللمتاخرين ومحل الخلاف اذا كان
بالحرم ولم يبدا الحاصر بالقتال والا جاز بلا خلاف   وللولي منع سفيه
السفيه محجوره فلوليه ان يمنعه من السفر الى الحج بل ان اذن له

ولي السفيه الحج وكان نظرا ومصلحة في حق السفيه فان ذلك جائز وان
لم يأذن له وخالف واحرم فلوليه ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد
ذلك قضاء ما حلله منه وليه واذا اذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق
عليه بالمعروف او ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة
الشافعي في منسكه   كزوج في تطوع   يعني ان المراة اذا احرمت
بالحج التطوع بغير اذن زوجها فانه يحللها لانها من جملة المحاجير
كالسفيه وتحلل كالمحصر وهذا ما لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها
لانها لم تفوت عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها
منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي
لو زكت له المهر على ان ياذن لها في حج الفرض فقال مالك وابن
القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه الاذن عنها ولابن القاسم في رواية
ابن جعفر ان العطية لازمة ان كانت عالمة ان لها ان تحج وان كره زوجها
وان كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر وابن يونس وهذا يحتمل
الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته مهرها على ان يحج بها
لم يجز لانه فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب
السلم وفي سماع عيسى من كتاب الصرف وفي الهبة ما يخالف
ذلك قاله الشارح   وان لم ياذن له التحلل وعليه القضاء   اي وان
احرم السفيه والزوجة من غير اذن من الولي والزوج فللولي والزوج
تحليلهما مما احرما به كتحليل المحصر وعلى الزوجة القضاء ان حللها
سنة اذا اذن لها او بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فانه لا
قضاء عليهما كما قدمه المؤلف اول الباب وهو الموافق لما ذكره سند
كما نقله في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من ان السفيه والزوجة
عليهما القضاء اذا حللهما من حج التطوع ولا ... عليهما ان حللهما

من حج الفريضة حيث اتى به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد ان ياتي
بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون وقضى المراد من المواق واما المراة
فلا يخلو احلال الزوج زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام
او من التطوع او نذر معين او نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها
ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلام عليها واما التطوع فتقضيه
على قول ابن القاسم وكذا تقضي ايضا النذر المعين عن ابن القاسم خلافا
لاشهب واما النذر المضمون فلتقض فرد واحرم انتهى من اللخمي بانقص
هذا كله من بعض خليل انتهى وعلم ان السفيه كالمراة تحج في هذه الا
قسام الاربعة ايضا   ما يجيره كلام البيان والمواق من ان
الزوجة ان يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع
بانه يجبر انه ليس له منعها في الفريضة فليس له تحليلها   يحمل
كلامهما على الزوجة السفيهة وهذا واضح لا فراذا كان له تحليل
الزوج السفيه في الفريضة في زوجته السفيهة كان له اولى ويقول
المؤلف كزوج في تطوع اي لا في فرض محمول ما اذا كانت رشيدة
كالعبد   اي في انه يقضي ما حلله منه سيده اذا اعتق
او اذن له بخلاف السفيه ومثله الصغير اذا حلله وليه والفرق بين السفيه
والزوجة ان السفيه انما حجر عليه في حق نفسه فلو اجزنا فعله
ادى ذلك لتضييع ماله كله وان الزوجة انما حجر عليها لحق غيرها
وهو الزوج فكان عليها القضاء ح ... وانظر من لم يقبل وله ما
مباشرتها   يعني ان السفيه والعبد والزوجة اذا احرموا بغير
الاحرام حجا او عمرة واحرموا فان الاثم عليهم لتعديهم فوقوعهم ما
احرموا به وللزوج ان يباشر ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم
عليها لانه لتعديها على حقه وينوي بمباشرتها التحليل ويكفي نية الزوج

عنهما وان لم ينو تحليلها بالمباشرة ابيس عليها و عليها اتمامه
وقضى وجب على الزوج تحليلها من تمام الحج كحريضة قبل
الميقات تشبيه في ان للزوج تحليلها ولم يباشرها والمعنى
ان المراة اذا احرمت من الميقات المكاني قبل اشهر الحج او في اشهره قبل
الميقات المكاني فله تحليلها وافساد حجها وهو احنث لها معها ولم
يحرم معها وكان يحتاج لها كما يفيده كلام المواق وقوله والا فلا راجع لمفهوم
قوله وان لم ياذن اي وان اذن السيد او الزوج فليس له المنع منه ثم لا اراد
الرجوع عن الاذن فله الرجوع لو لم يحرما ان دخل المأذون له فيما اذن له فيه
بالاحرام ان الاذن له فيه من عمرة او ان دخل في النذر ان الاذن في النذر وللمشتري
ان لم يعلم رده لا تحليله اللخمي الا ان يعيبه في الاحرام فاحرم ثم اراد
بيعه فاجاز ذلك في المدونة لا مانع منه للمشتري وليس لمشتريه تحليله
ولو رده بان جهله مالم يقرب احلاله انتهى او ان قرب فليس له رده
والظاهر ان المراد بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري وان اذن فافسد لم
يلزمه اذن للقضاء على الاصح ابن يونس وان افسد حجه انتهى
وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والاطعام
فلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله بعض ان ما لزم العبد المأ
ذون له في الحج من هدي صدر عنه كانما كان فاته الحج بخطا العدد او
الهلال او بخطا الطريق او جزاء قتل صيد خطا او من عن به ضرورة عن
ضرورة كان لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج من الهدي
او الطعام فعل والاطعام فلا منع وان اضر الصوم بعمله واعلم انه لا فرق
بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الى الاذن في الاخراج كما يفيده
كلام ابي حسن على المدونة واما لو تعمد العبد المأذون له في الحج موجب
الهدي او الفدية فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم

بعم

في عمله لادخاله على نفسه على المشهور وينبغي على الموافق من الموانع
الدين الحال والزوج في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من
يقضيه عند حلوله فان الخصم على عزم العود كذلك وليس له تحليله ان
احرم والا فهو التحلل وان يقال استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس
في قوله وسفره ان حل بغيبته وينبغي من الموانع ايضا الابوة فلهما منع الابن
من التطوع ومن الفرض على احد الروايتين لخزيبا في الجهاد كالوالدين
في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض انما الكلام
على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد
وغيره المباح لانه نوع من انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام عليهما
فقال انتهى انما الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما
الصيد وغيره المباح لانه نوع من انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام
عليهما فقال انتهى الربع الاول

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عدد ٣٨٠ ورقة
سيدي الجيلي